



الموضوع: الفقه الحنفي
العنوان: حاشية ابن عابدين "رد المحتار على الدر المختار"
التأليف: محمد أمين بن عمر الشهير بابن عابدين
التحقيق: الدكتور حسام الدين بن محمد صالح الفرفور
الإخراج: خلدون موفق التشة
الإشراف الطباعي: مطيع اللحام
التنفيذ: مؤسسة الرازي للطباعة
عدد الصفحات: ٧٩٢ صفحة
قياس الصفحة: ٢٨ × ٢١
عدد النسخ: ١٠٠٠ نسخة
موافقة وزارة الإعلام رقم: ٤٩٠٧٥ بتاريخ ١٠/٩/٢٠٠٠م

جميع الحقوق محفوظة للمحقق الدكتور حسام الدين فرفور
يمنع طبع هذا الكتاب أو جزء منه بكل طرق الطبع والتصوير والنقل
والترجمة، والنسخ والتسجيل الميكانيكي أو الإلكتروني أو الحاسوبي
إلا بإذن خطي من:

دار الثقافة والتراث - دمشق - سورية ص. ب. ٨٢٣٥
هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الطبعة الأولى

١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م

يطلب من: دار الثقافة والتراث بدمشق للطباعة والنشر والتوزيع ص. ب. ٨٢٣٥

هاتف ٢٢٤٠٧٣٩ - ٤٤٢٤٠٨٦ - فاكس: ٣٧٣٧٣٨٩

الموزعون:



لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ

دمشق - حلبوني - ص. ب. ٣٥٢٩ - هـ. ٢٢٣٦٩١
Damascus - Halboni - P.O.Box 3529 - Tel. 2233691



دَارُ الثَّقَافَةِ وَالتَّرَاثِ

لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ وَالتَّوْزِيعِ
دمشق - حلبوني - ص. ب. ٣٥٢٩ - هـ. ٢٢٣٦٩١

الشَّرْكَاءُ الْمُتَّحِدُونَ لِلتَّوْزِيعِ

دمشق - ص. ب. ٢٢٢٥ - هاتف: ٢٢٢٧٧٧ - ٢٢٢٨٩٦ - فاكس: ٢٢٢٢٢٠٥
e-mail: mzd @ net.sy
بيروت - ص. ب. ١١٧٦٦٠ - هاتف: ٨١٥١١٢ - ٣١٩٠٣٩ - فاكس: ٨١٨٩١٥
www: www.resalah.com - e-mail: resalah @ resalah.com
عمان - ص. ب. ١٨٢٠٧٧ - هاتف: ٤٦٥٩٨٩١ - ٤٦٥٩٨٩٢ - فاكس: ٤٦٥٩٨٩٣
القاهرة - ص. ب. ١٣٢٢ - رمز: ١١٥١١ - هاتف: ٣٩٠٦٧٧٧ - فاكس: ٣٩٥٩٨٠٤
الرياض - ص. ب. ٥٦٥٧٩ - رمز: ١١٦٥٤ - هاتف: ٤٠٢٥١٩٧ - فاكس: ٤٠٢٢٦١٥
اليمن - صنعاء - ص. ب. ٥٤٤ - هاتف: ٢٧٥٣٢٢ - فاكس: ٢٧٥٣٢٢

حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لمحمد أمين بن عيسى الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢ هـ

حَقَّقَ نَصْرُودُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حسام الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراة»

في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الرزاق الكحلي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصيل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي دمشق

شعبة البحوث والدراسات

الجزء الأول

قسم العبادات

الطهارة

دار الثقافة
دمشق - سورية

٢٤
كتاب في بيان...

بسم الله الرحمن الرحيم

تكملة...

...

...

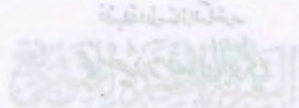
...



...



...



...

تنبيه وبيان

— نلفت أنظار القراء الكرام إلى أننا أفردنا مجلداً خاصاً بدراسة (حاشية ابن عابدين) مشتملاً على الأمور التالية:

١- مقدمة التحقيق .

٢- منهجنا في التحقيق ، وفي ثنياه دراسة عما ألف من الشروح والحواشي والتقارير والفهارس لكل من "تنوير الأبصار" و"الدر المختار" و"رد المحتار"، ومخطوطاتها في المكتبات العالمية .

٣- ترجمة الماتن التمرتاشي ، والشارح الحصكفي ، والمحشي ابن عابدين ، والرافعي صاحب التقارير .

٤- دراسة منهج العلامة ابن عابدين رحمه الله في حاشيته .

٥- الاستدراكات على العلامة ابن عابدين رحمه الله ، وعلى بعض المؤلفين الذين نقل عنهم ، وعلى بعض كتب المذهب ، وعلى مطبوعة بولاق ، والمطبوعة الميمنية (في قسم العبادات) .

٦- المقدمات العلمية للكتاب .

— كما نلفت الأنظار إلى أننا قمنا بصنع فهرس علمية لقسم العبادات وجعلناها في نهاية الجزء السابع منه ، تسهيلاً لوصول القارئ إلى مراده .

المحقق

الإهداء

إلى من ربّي أولاده وتلاميذه على حبّ الله تعالى ومراقبته
وحبّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وآل بيته وصحابته
إلى من أفرق شبابه سعيًا على صراط الله المستقيم، وأفنى
شيخوخته في نصرة الإسلام وعزّ المؤمنين .

إلى فقيه النفس والقلب والفكر، رائد نهضة العلوم الإسلامية
والعربية في هذا العصر .

إلى المرشد القدوة، العالم الرباني المجاهد المصلح الاجتماعي

سيدي الوالد الحليل العلامة الشيخ محمد صالح فرفور تقيّ الله
برحمته وأعلى درجاته .

إلى فقهاء الأمة والقضاة والمفتين .

إلى المحرّصين المتحرّقين على عودة الأمة إلى شرع الله العظيم .

أهدي هذا العمل العلمي، سائلًا المولى عز وجل أن يجعله خالصًا لوجهه
وتقبله بفضله، وينفع به، إنه جواد كريم .

خادم الشريعة الفراء
حسام الدين بن محمد صالح فرفور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة العلامة الشيخ عبد الرزاق الحلبي حفظه الله

مدير الجامع الأموي

رئيس جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

الحمد لله ربّ العالمين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه كلّهم أجمعين.

وبعد: فإنّ حاشية العلامة محمد أمين عابدين نالت من الشهرة والثقة عند العلماء والفقهاء والمحقّقين ما لم ينله كتابٌ جاء بعدها، فلا يستغني عنها عالمٌ، أو مُفتٍّ، أو فقيهٌ؛ لأنها جمعت من المسائل ما لم يجمعه غيرها، فإنّ فيها ما قاله الأوائل من العلماء الحنفية، وما قاله المتأخرون مع ذكر ما استقرّ عليه الأمر في الفتوى.

وقد وفق الله تعالى الدكتور الشيخ حسام الدين فرفور لتحقيق النسخة المعتمدة، وبذل جهده في إخراجها محقّقةً وموثّقةً؛ بالرجوع إلى المصادر التي نقلت منها، فبذل من عملٍ شاقٍّ وجهدٍ كبير. وقد اطّلت على منهج التحقيق فرأيتُه منهجاً سليماً من العيوب، بذل فيه الباحثون من شباب العلماء وطلّاب العلم غاية الجُهد؛ بتوثيق من الأقوال والفتاوى، وقاموا بعملٍ جليلٍ أخذ منهم وقتاً طويلاً، على أنّهم لا يدعون لأنفسهم العصمة والكمال، ولكنّ الواقع يشهد لهم بذلك، فجزاهم الله تعالى خيراً.

هذا وإنّ مما هو جديرٌ بالذكر والقول بأنّ كتاب الحاشية للعلامة ابن عابدين أصبح بعد هذا التحقيق والتوثيق والرجوع إلى النسخة الخطيّة الأصليّة من أهمّ الكتب للسادة الحنفية. وقد اعتنى فيه بذكر الكتب المؤلّفة، وذكر مؤلّفيها وتراجمهم أخذاً من المراجع والمصادر التي تزيد على ستمئة وخمسين مصدراً.

وقد قام الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور بتحقيق المجلد الأول والثاني، والمجلدات الخمس الأخرى قام بتحقيقها جمعٌ مباركٌ من شباب وخريجي معهد الفتح الإسلامي، وجامعة الأزهر الشريف، وجامعة دمشق بإشراف الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور، والله تعالى وليُّ التوفيق.

كتبه

عبد الرزاق الحلبي

١٨ جمادى الآخرة - عام ١٤٢١ هـ

وقد قام الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور بتحقيق المجلد الأول والثاني، والمجلدات الخمس الأخرى قام بتحقيقها جمعٌ مباركٌ من شباب وخريجي معهد الفتح الإسلامي، وجامعة الأزهر الشريف، وجامعة دمشق بإشراف الدكتور الشيخ حسام الدين الفرفور، والله تعالى وليُّ التوفيق.

كتبه

عبد الرزاق الحلبي

١٨ جمادى الآخرة - عام ١٤٢١ هـ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تقديم فضيلة الأستاذ الدكتور محمد سعيد رمضان البوطي

رئيس قسم العقائد والأديان بجامعة دمشق

لم يصلني هذا السُّفر من العمل العلمي الجليل إلا قبل أيام يسيرة من كتابة هذه المقدمة، وفي غمرة انشغالي بإنجاز الجزء الأول من كتابي: "شرح الحكم العطائية"، فلم يتأت لي متابعة الجهود العلمية الكبيرة والشاقة التي تنمُّ عنها مقدمة الأستاذ المحقق، والتي جاءت بعنوان: ((منهجنا في التحقيق والتعليق)).

ونظراً إلى أنَّ الوقت الذي أملكه لكتابة هذه الكلمة التي طُلِّتْ مني ضيقٌ لا فسحة فيه، فقد اكتفيت - بعد الاستعراض السريع للحديد الذي أضيف إلى حاشية ابن عابدين رحمه الله وهي حقاً دخر علمي كبير واسع الآفاق متنوع المعارف والفوائد - بقراءة المقدمة التي تضمنت المنهج المتبع لخدمة هذا الكتاب الفريد، وتبع بعض تطبيقات هذا المنهج في غضون الكتاب وتضاعيفه.

والحقيقة أنَّ أياً من النقاط الثلاث الأولى المتعلقة بتحقيق النص، وتخريج الآيات والأحاديث ونحوها، لم تستوقفني بأيِّ اهتمام؛ إذ كنت ولا أزال أعدُّ العُكوفَ على هذه النقاط التي يحصر المحققون أنفسهم داخل أقطارها عملاً تقليدياً، لا يرقى إلى أيِّ قيمة علمية حقيقية.

ولكنَّ الأمر الذي لفت نظري وأثار اهتمامي هو النقطة الرابعة التي وردت في المنهج، والمتعلقة بتوثيق المراجع والنصوص التي يصدرُ عنها ابن عابدين رحمه الله في حاشيته.

إنَّه لا شكَّ عملٌ مُضِنٌ من حيث الجُهدُ الذي يحتاج إليه، وذو أثرٍ علميٍّ كبيرٍ في نتائجه وآثاره.

فابن عابدين كان - إلى جانب علمه الغزير - مثالاً للأمانة في عزِّوه ونُقُولِهِ وإحالاته، والمراجع التي أحال إليها كثيرةٌ ومتنوعةٌ جداً، أكثرها لا يزال مخطوطاً، وأكثر المخطوطات منها غريبٌ ونادرٌ يعزُّ العثور عليه... ثم إنَّ الاستيثاقَ من النقل عن طريق المقارنة بين ما رواه ابن عابدين،

خاشية ابن خلدون

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ :

« من يرد الله به خيراً يُفَقِّههُ في الدين » .

أخرجه أحمد ، والنسائي ، وابن ماجه .

المجلد الأول

قسم العبادات

الطهارة

مكتبة مشكاة
مع توثيق المصنف في مصادر ما الخطوط والطبوعة



حاشية ابن عابد

رد المحتار على الدر المختار

لحمداً أمين بن عيسى الشيرازي عابد

المتوفى سنة ١٢٥٢هـ

حَقَّقَ نَصْرُهُ وَعَلَّقَ عَلَيْهِ

الدكتور حسان الدين بن محمد صالح فرفور

رئيس قسم الدراسات التخصصية في معهد جمعية الفتح الإسلامي

نال به المحقق درجة العالمية «الدكتوراة»

في الفقه الإسلامي بمرتبة الشرف الأولى

قَدَّمَ لَهُ

فضيلة الأستاذ الدكتور
محمد سعيد رمضان البوطي

فضيلة الأستاذ الشيخ
عبد الزراق الحلي

طبعة مقابلة على ثلاث نسخ خطية منقولة عن أصيل المؤلف
مع توثيق النصوص في مصادرها المخطوطة والطبوعة

معهد جمعية الفتح الإسلامي بدمشق

شعبة البحوث والدراسات

المجلد الأول

قسم العبادات

الطهارة

دار الثقافة
دمشق - سورية

أحمدك يا من تنزهت ذاته عن الأشباه والنظائر، وأشكرك شكراً أسترزق به من دُررِ غررِ الفوائد زواهر الجواهر، وأسألك غاية الدُّرابة، ودوام العناية، بالهداية والوقاية، في البداية والنهاية، وفتح بابِ المنع من مبسوط بحر فيضك المحيط لإيضاح الحقائق، وكشف خزان الأسرار لاستخراج دُررِ البحار من كنز الدقائق. وأصلي وأسلم على نبيك السراج الوهاج وصدير الشريعة، صاحب المعراج وحاوي المقامات الرفيعة، وعلى آله الطاهرين، وأصحابه الطاهرين، والأئمة المجتهدين، وتابعيهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد: فيقول أخوج المفتقرين إلى رحمة أرحم الراحمين "محمد أمين" الشهير بابن عابدين: إن كتاب "الدُّر المختار" شرح "تنوير الأبصار" قد طار في الأقطار، وسار في الأمصار، وفاق في الاشتهار على الشمس في رابعة النهار، حتى أكبَّ الناس عليه، وصار مفزعهم إليه، وهو الحرِّيُّ بأن يُطلب، ويكون إليه المنهَب، فإنه الطرازُ المذهبُ في المنهَب، فلقد حوى من الفروع المنقحة، والمسائل المصححة ما لم يحويه غيره من كبار الأسفار، ولم تنسج على منواله يد الأفكار، بيد أنه لصغير حجمه، ووقور علمه قد بلغ في الإيجاز إلى حدِّ الإلغاز، وتمنع بإعجاز المحتاز في ذلك المجاز، عن إنباز الإفراز بين الحقيقة والمجاز، وقد كنت صرفت في معاناته بزهة من الدهر، وبذلت له مع المشقة شقة من حديد العُمر، واقتنصت بشبكة الأفهام أجلَّ شوارده، وقيدت بأوتاد الأقلام جلَّ أوابده، وصيرت في الليل والنهار

تقريرات الرافعي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي من علينا بتنوير البصائر والأبصار، وهدانا إلى التمسك بشريعة المختار، ومنحنا الهداية والسير في طريق الإصلاح، وأرشدنا -وله المنَّة- بنور الإيضاح إلى مراقب الإصلاح. والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على سيد ولدِ عدنان، محمد الآتي بالدرر اللوامع، والأنوار السواطع،

سميرة، حتى أَسْرَ إليَّ سِرَّهُ وضميرُهُ، وأُطْلِعَنِي على حُورِهِ المقصوراتِ في الخِيَامِ، وكَشَفَ لي عن وجوه مُخَدَّرَاتِهِ اللَّثَامِ، فَطَفِقْتُ أُوشِي حواشيَ صفائحِ صحائفِهِ اللطيفة، بما هو في الحقيقة بياضٌ للصحيفة، ثم أردتُ جمعَ تلك الفوائد، وبَسَطَ سُمُطَ هاتيك الموائد، من مُتَفَرِّقاتِ الحواشي والرقاع، خوفاً عليها من الضياع، ضامماً إلى ذلك ما حرَّره العلامة "الحلي" والعلامة "الطحطاوي" وغيرهما من مُحَشَّي هذا الكتاب، وربما عزوتُ ما فيهما إلى كتابٍ آخرَ لزيادة الثقة بتعددِ النقل لا للإغراب.

٢/١

[مطلب]

[اصطلاح "ابن عابدين" في قوله: فافهم بعد النقل عن "الحلي" و "الطحطاوي"]
وإذا وَقَعَ في كلامهما ما خلافة الصواب أو الأحسنُ الأهمُّ أقرُّرُ الكلامَ على ما يُناسبُ المقامَ، وأشيرُ إلى [١/١ ق/ب] ذلك بقولي: فافهم، ولا أصرِّحُ بالاعتراض عليهما تأدباً معهما.

[مطلب]

[منهج "ابن عابدين" في "حاشيته" على "الدر"]

وقد التزمتُ فيما يقعُ في الشرح من المسائل والضوابط مراجعة أصلِهِ المنقولِ عنه وغيرِهِ خوفاً من إسقاطِ بعض القيود والشرائط، وزِدْتُ كثيراً من فروع مُهمَّة، فوائدها جَمَّة، ومن الوقائع والحوادث على اختلاف البواعث، والأبحاثِ الرائقة والنكتِ الفائقة، وحلَّ العويصات واستخراج الغويصات، وكشف المسائل المشكِلة، وبيان الوقائع المعضلة، ودفع

والبرهانِ القاطع، والكلمِ الجامع، وعلى آله وعِترته، وبحبي شريعته وسنته، وبعد:
فيقولُ العبدُ الفقير إلى مولاه الغني "محمد رشيد الرافعي": إنَّ سيدي وأستاذي وشيخي وملاذي والدي المغفور له العلامة الشيخ "عبد القادر الرافعي" مفتي الديار المصرية لما قرأ عدة مرَّات "حاشية العلامة السيّد محمد أمين" الشهير بـ "ابن عابدين" المسماة "رد المحتار"، ووقفَ في كلِّ مرَّةٍ منها

الإيرادات الواهية من أرباب الحواشي، والانتصار لهذا "الشارح" المحقق بالحق ورفع الغواشي، مع عزو كل فرع إلى أصله، وكل شيء إلى محلّه حتى الحجج والدلائل وتعليقات المسائل وما كان من مبتكرات فكري الفاتر، ومواقع نظري القاصر أشير إليه، وأنبه عليه، وبذلت الجهد في بيان ما هو الأقوى، وما عليه الفتوى، وبيان الرأجح من المرجوح مما أطلق في الفتاوى أو الشروح، معتمداً في ذلك على ما حرره الأئمة الأعلام من المتأخرين العظام، كالإمام "ابن الهمام"، وتلميذه العلامة "قاسم" و "ابن أمير حاج"، و "المصنف" و "الرملي" و "ابني نجيم"، و "ابن الشلبي" و الشيخ "إسماعيل الحائل"، و "الخانوتي السراج" وغيرهم ممن لازم علم الفتوى من أهل التقوى، فدونك حواشي هي الفريدة في بابها، الفائقة على أترابها، المسفرة عن نقابها لطلابها وخطابها، قد أرشدت من احتار من الطلاب، في فهم معاني هذا الكتاب، فلهذا سميتها:

"ردّ المختار على الدرّ المختار"

وإني أقول: ماشاء الله كان، وليس الخبر كالعيان، فسيحمدها معانيها بعد الخوض في معانيها.

شعر: [طويل]

جمعتُ بتوفيق الإله مسائلاً رفاق الحواشي مثل دمع التيم
وما ضرَّ شمساً أشرقَتْ في غلُّها جحودُ حسودٍ وهو عن نورها عمي

وإني أسأله تعالى متوسلاً إليه بنبِيِّه المكرم ﷺ، وبأهل طاعته من كلّ ذي مقامٍ عليّ معظّم، وبقدوتنا "الإمام الأعظم" أن يُسهّل عليّ ذلك من إنعامه، ويُعينني على إكماله

على غوامضها وأسرارها، وكشف عنها حُجب الخفاء حتى أضاءت لديه بأنوارها علّق عليها تقريراً هو غاية غاياتها ومفتاح مُغلقاتها، أنفق فيه شطر العمر بين مراجعة وتنقيب، وإيضاح وتقريب، ونظر

وإمامه، وأن يعفو عن زللي، ويتقبل مني عملي، ويجعل ذلك خالصاً لوجهه الكريم، موجباً للفوز لديه في جنات النعيم، وينفع به العباد في عامة البلاد، وأن يسلك بي سبيل الرشاد، ويُلهمني الصواب والسداد، ويستتر عثراتي، ويسمح عن هفواتي، فإني مُتَطَفِّلٌ على ذلك، لست من فُرسان تلك المسالك، ولكني^(١) أستمذ من طَوِّله، وأستعِدُّ بقوة [١/٢ق/أ] وحوله، وما توفيقِي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيبُ.

[مطلب]

[إجازة الشيخ "سعيد الحلبي" لـ "ابن عابدين" بكتاب "الدر"، والسند بينه وبين "الشارح"]
هذا، وإني قد قرأت هذا الكتاب العذب المستطاب على ناسك زمانه وفقه أوانه، مفيد الطالبين ومربي المريدين، سيدي الشيخ "سعيد الحلبي" المولد، الدمشقي المحدث^(٢)، ثم قرأته عليه ثانياً مع حاشيته للشيخ "إبراهيم الحلبي" إلى كتاب الإحارة عند قراءتي عليه "البحر الرائق" قراءة إتقان بتأمل وإمعان، واقتبست من مشكاة فوائده، وتحليت من عقود فرائده، وانتفعت بأنفاسه الطاهرة وأخلاقه الفاخرة، وأجازني^(٣) بروايته عنه وبسائر مروياته، أمتع الله تعالى المسلمين بطول حياته، بحق روايته له عن شيخنا العلامة المرحوم السيد "محمد

وتحرير، وبحق تقرير، ولما رأيتُ منه هذه العناية استأذنته - رحمه الله تعالى - في تجريدِهِ من هوامشِ نسخته "رد المحتار" فاذن لي، وقابلته معه بعد تجريده، فكان بعد ذلك عنده في موضع حاجة النفس لم يزل يعتهد بالنظر والتنقيح حتى كان آخر عهدي به اليوم الآخر من شهر شعبان سنة ١٣٢٣ قبل وفاته ببضعة أيام، وقد فرغ يومئذ من إعادة النظر فيه، وسمّاه "التحرير المختار"، وهو إلهامٌ منه تعالى.

(١) في "أ": ((ولكن)).

(٢) المحدث: الأصل، اهـ. "قاموس": مادة ((حدث)).

(٣) في "الأصل" و"أ" و"ب": ((وأجاز لي بروايته))، وما أنبتاه من "م" هو الموافق للاستعمال اللغوي.

شاكر العقاد "السالمي العمري"، عن فقيه زمانه "مُتلاً علي التركماني" أمين الفتوى بدمشق الشَّام، عن الشَّيخ الصَّالح العلامَة "عبد الرَّحمن المجلد"، عن مؤلفه عمدة المتأخرين الشَّيخ "علاء الدِّين".

[مطلب]

[سندُ "ابن عابدين" إلى "أبي حنيفة" فرسولِ الله ﷺ]

وأرويه أيضاً عن شيخنا "السيد شاكر" بقراءتي عليه لبعضه، وهو يروي الفقه النعماني عن مُحشِّي هذا الكتاب العلامَة الشَّيخ "مصطفى الرحمتي" الأنصاريّ و"مُتلاً علي التركماني"، عن فقيه الشَّام ومُحدِّثها الشَّيخ "صالح الجينيّ"، عن والده العلامَة الشَّيخ "إبراهيم" جامع "الفتاوى الخيريّة"، عن شيخ الفُتيا العلامَة "خير الدِّين الرَّمليّ"، عن شمس الدين "محمد الحانوتي"، عن العلامَة "أحمد بن يونس" الشهير بـ "ابن الشُّلبي" بكسر فسكونٍ وتقديم اللام على الباء الموحدة.

ويرويه شيخنا "السيد شاكر" عن مُحشِّي هذا الكتاب العلامَة النُّحرير الشَّيخ "إبراهيم الحلبيّ المداريّ"، وعن فقيه العصر الشَّيخ "إبراهيم الغزّيّ السَّايحانيّ" أمين الفتوى بدمشق الشَّام، كلاهما عن العلامَة الشَّيخ "سليمان المنصوريّ"، عن الشَّيخ "عبد الحيّ الشرنبلاليّ"، عن فقيه النُّفس الشَّيخ "حسن الشرنبلاليّ" ذي التَّأليف الشهيرة، عن الشَّيخ "محمد المحبّي"، عن "ابن الشُّلبيّ".

وأروي بالإجازة عن الأخوين المعزَّين الشَّيخ "عبد القادر" والشَّيخ "إبراهيم" حفيدَيّ سيدي "عبد الغنيّ النَّابُلُسيّ" شارح "المحبّيّة" وغيرها، عن جدَّهما المذكور، عن والده الشَّيخ "إسماعيل" شارح "الدُّرَر والغُرَر"، عن الشَّيخ "أحمد الشُّوَبَريّ"، عن مشايخ

ولم يشأ - رحمه الله - أن يُخرِجَ تقريره للناس في حياته مع شدَّة الحاجة إليه وتواردِ الطلَّاب عليه تواضعاً منه في جانبِ الله، وحرصاً على فائدة يحدِّثها فيزيدها بها تلك الفرائد، وهذا غاية الجِرِّ بالناس فيما أوْتِنَ عليه من العلم، وقد رأيتُ من واجبِ حقِّه عليّ أن أظهرَ هذه الثَّمرة بعد أن حان قِطافُها،

الإسلام الشيخ "عمر بن نُجَيْم" صاحب "النَّهر" و"الشَّمْسُ الحانوتي" صاحب [١/ق/٢/ب] "الفتاوى" المشهورة، والنُّور "عليّ المقدسي" شارح "نظم الكَنْز"، عن "ابن الشُّلبي". وأروي بالإجازة أيضاً عن المحقق "هبة الله البَغلي" شارح "الأشباه والنظائر"، عن الشيخ "صالح الجيني"، عن الشيخ "محمد بن عليّ المكتبي"^(١)، عن الشيخ "عبد الغفار" مفتي القدس، عن الشيخ "محمد بن عبد الله الغزّي" صاحب "التنوير" و"المنح"، عن العلامة الشيخ "زَيْن بن نُجَيْم" صاحب "البحر"، عن العلامة "ابن الشُّلبي" صاحب "الفتاوى" المشهورة وشارح "الكَنْز"، عن السَّرِيّ "عبد البرّ بن الشُّحْنَة" شارح "الوهابيّة"،

[مطلب]

[المحققُ حيث أطلقَ هو "الكمالُ بن الهمام"]

عن المحققِ حيث أطلقَ الشيخ "كمال الدين بن الهمام" صاحب "فتح القدير"، عن السَّراج "عمر" الشهير بـ "قارئ الهداية" صاحب "الفتاوى" المشهورة، عن "علاء الدين السَّيرامي"، عن السيد "جلال الدين" شارح "الهداية"، عن "عبد العزيز البخاري" صاحب "الكشف

وعذب ارتشافها، وأنا أرجو أن أكون قد أدتُ الأمانةَ إلى أهلها من العلماء، وقمتُ ببعض ما يجبُ على أضعفِ الأبناء لأبرِّ الآباء، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلتُ وإليه أنيب.

وكان من يُمنّ طالعه لمُطالعه أن سطعَ نوره واستتمَّ ظهورُهُ في عهدٍ من أبغَتِ رياض العلم في عصره، وافتخرتْ به أبناءُ مصره، السَّاهر على ترقّي العلم وذويه والفضلِ وبنيه، المحفوظ بالسبع المثاني، أفندينا الأفخم "عبّاس باشا حلمي الثاني"، أيّد الله شوكتَهُ، وأعلى كلمتَهُ، وحَفِظَ أنجالُهُ الكرامَ ووليَّ عهده الهمام، ووفقَ رجالَ حكومتي لإفناذ كلمتي ما أشرقَ بدرُ العرفان، وتتابع المَلَوَان، آمين.

قال المؤلفُ رحمه الله تعالى:

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((المكتبي))، وما أثبتناه من "أ" هو المذكور في ترجمته، وانظر "خلاصة الأثر" ٧٣/٤.

بسم الله الرحمن الرحيم.....

والتحقيق"، عن الأستاذ "حافظ الدين النسفي" صاحب "الكنز"، عن شمس الأئمة "الكردي"، عن برهان الدين "علي المرغيناني" صاحب "الهداية"، عن فخر الإسلام "اليزدي"، عن شمس الأئمة "السرخسي"، عن شمس الأئمة "الحلواني"، عن القاضي "أبي علي النسفي"، عن أبي بكر "محمد بن الفضل البخاري"، عن "أبي عبد الله السبديوني" (١)، عن "أبي حفص" عبد الله بن أحمد بن أبي حفص الصغير، عن والده "أبي حفص الكبير"، عن الإمام "محمد بن الحسن الشيباني"، عن إمام الأئمة وسراج الأئمة أبي حنيفة "النعمان بن ثابت" الكوفي، عن "حماد بن سليمان"، عن "إبراهيم النخعي"، عن "علقمة"، عن "عبد الله بن مسعود" رضي الله تعالى عنه، عن النبي ﷺ، عن أمين الوحي جبريل عليه السلام، عن الحكم العدل جلّ جلاله وتقدّست أسماؤه.

[١] (قوله: بسم الله الرحمن الرحيم) ابتداء بها عملاً بالأحاديث الواردة في ذلك (٢)، والإشكال

(١) في النسخ كلها: ((السبديوني))، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه، بضم السين المهملة وفتحها وفتح الباء الموحدة وسكون الذا الموحدة وضم الميم وفي آخرها نون، نسبة إلى قرية من قرى بخارى. وانظر "الباب في تهذيب الأنساب" ٩٩/٢، و"الجواهر المضية" ٣٤٤/٢.

(٢) المشهور على الألسنة في ذلك هو حديث: ((كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أقطع))، أخرجه الخطيب في "الجامع لأخلاق الراوي" ٨٧/٢، والرهاوي في "الأربعين" كما في "شرح مسلم" للنووي ٤٣/١، والسبكي في "طبقاته" ١٢/١ عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. وأصل الحديث الوارد عن النبي ﷺ إنما هو بلفظ ((الحمد))، وروايته بلفظ البسملة لا تثبت، وقد جعلها الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٢٠/٨ من الواهيات، وألف الحافظ أحمد بن الصديق الغماري رسالة سماها "الاستعاذة والحسيلة ممن صحح حديث البسملة" بين فيها أن الثابت إنما هو لفظ ((الحمد)) وأتى على ذلك بأدلة قوية فليرجع إليها.

وزعم بعضهم أن الحديث قد حسنه ابن الصلاح والنووي والسبكي، وهو وهم، فإنهم لم يحسنوا حديث البسملة، وإنما حسّنوا حديث الحمد كما حرّر ذلك الحافظ الغماري في رسالته المذكورة ص ١٠٦-١٠٧.

ويغني عن الاستدلال بهذا الحديث في سنية الابتداء بالبسملة في كل أمر ذي بال ما يلي:

في تعارض روايات الابتداء بالبسملة والحمدلة مشهور، وكذا التوفيق بينها بحمل الابتداء على العرفي أو الإضافي، وكلنا ما أورد من الأذان ونحوه مما لم يُبدأ بهما فيه. والجواب عنه: بأن المراد في الروايات كلها الابتداء بإحدهما أو بما يقوم مقامه، أو بحمل المقيّد على المطلق، وهو رواية: «بذكر الله»^(١) عند من جوز ذلك.

(قوله: والجواب عنه بأن المراد في الروايات كلها إلخ) في "الصّبّان": ((أن الحديث مخصوص بغير ذلك لأدلة أخرى))، وفي "ط": ((أنها شتملة على الذكر أو هي نفس الذكر، فلا تحتاج إلى ذكر آخر)). (قوله: أو بحمل المقيّد على المطلق، وهو رواية بذكر الله عند من جوز ذلك) من الشافعية، فإنهم جوزوا ذلك إذا تعارض المقيّدان، فإن المقيدين يُحملان عليه إذا اتحد الموضوع كالابتداء هنا، وإذا

٢- أنه شرع من قبلنا، قال تعالى: ﴿إِنَّهُمْ مِنْ سُلَيْمَنَ وَلَهُ يَسْمُ اللَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ﴾.

٣- افتتاح النبي ﷺ كتبه ورسائله بها، قال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" ٢٢٠/٨: ((وقد جمعت كتب النبي ﷺ إلى الملوك وغيرهم فلم يقع في واحد منها البداء بالحمد بل بالبسملة)). اهـ.

٤- أن البداء بها ثابتة في السنة في كثير من الأحوال لا يتسع المقام لذكرها.

وذكر الشيخ محمد إدريس الكاتدهلوي في "التعليق الصبيح على مشكاة المصابيح" ١/١: ((أنه لا منافاة بين حديث التحميد والتسمية؛ لأن المقصود إنما هو الافتتاح بذكر الله وثناؤه لا أن لفظ الحمد والتسمية متعين؛ لأن القدر الذي يجمع ذلك هو ذكر الله وقد حصل بالبسملة، لا سيما وأن أول شيء نزل من القرآن ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾، وبعضه أن كتبه ﷺ إلى الملوك مفتحة بها دون الحمدلة)). اهـ. وانظر رسالة "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي.

(١) أخرجهما أحمد ٣٥٩/٢، والدارقطني ٢٢٩/١ كتاب الصلاة من حديث أبي هريرة، والنسائي في "الكبرى" (١٠٣٣١) عن الزهري مرسلًا في عمل اليوم والليلة - باب ما يستحب من الكلام عند الحاجة، وعبد الرزاق "المصنف" (١٠٤٥٥) كتاب النكاح - باب القول عند النكاح، ومعر في "الجامع" آخر "المصنف" لعبد الرزاق ١٦٣/١١ من حديث رجل من الأنصار، قال المحدث الكتاني في "الأقاويل المفصلة" ص ٧: ((وهي تلي في الحسن رواية بحمد الله)). وانظر "تفصيل المقال على حديث كل أمر ذي بال" للدكتور عبد الغفور عبد الحق البلوشي ص ٣٩.

[مطلب]

[في باء البسملة]

ثم الباء لفظٌ خاصٌ حقيقةً [١/٣ق/أ] في الإلصاق، مجازٌ في غيره من المعاني، لا مشتركٌ

تعدّد فإن كان المطلقُ أولى بأحدهما حُملَ على الذي هو أولى به كقوله في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ [المائدة- ٨٩]، وفي الظهار: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء- ٩٢]، وفي صوم التمتع: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة- ١٩٦]، فحُملَ اليمينُ على الظهار في التتابع لاشتراكهما في النهي، وإن لم يكن المطلقُ أولى بأحدهما بقيَ على إطلاقه والمقيّدان على تقييدهما كقوله في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة- ١٨٤] مع التقييد في كفارة الظهار وصوم التمتع، وإذا اتّحد المطلقُ والمقيّدُ فإنه يُحمَلُ على المقيّد، ونحن لا نقولُ بحملِ المطلقِ على المقيّد ولا بالعكس إلا إذا كان في حكم واحدٍ، فنحملُهُ عليه كما في "الزيلي" من الأيمان، بخلاف ما إذا كان في السبب أو في حكمين اهـ. وقال في "شرح التحرير": ((ذكر "النووي" أن المراد بحمدِ الله ذكرُ الله، وفي ذلك نظرٌ، فإنه إن عَنَى بذكرِ الله ذكرَهُ بالجميل على قصدِ التبجيل الذي هو معنى الحمدِ خاصّةً فالأمرُ بقلْبٍ ما قال، فهو من بابِ حملِ المطلقِ على المقيّد لا من بابِ التجوُّزِ بالمقيّدِ عن المطلق، وحينئذٍ يبقى الكلامُ في تمثية مثلِ هذا الحملِ على القواعد، وهو مُتمشٍ على قواعدِ الشافعية لا على قواعدِ الحنفية، وإنما يُجروْنَ في مثلهِ المطلقُ على إطلاقه والمقيّدُ على تقييده، فيخرجُ عن العُهدَةِ بأيّ فردٍ كان، والحكمةُ في التنصيصِ على المقيّدِ إفادةُ تعليمِ العبادِ ما هو أولى أن يُؤدّى به المرادُ من المطلق، وإن عَنَى بذكرِ الله في قوله المذكورِ ذِكْرَهُ على أيّ وجهٍ كان من وجوهِ التعظيمِ تسبيحاً أو تحميداً أو تسميةً فلا نُسَلِّمُ أن المرادِ بحمدِ الله ذِكْرُهُ على هذا الوجهِ من الإطلاق؛ للعلم بأن المعنى الحقيقيَّ للحمْدِ ليس ذلك، ولا داعي إلى التجوُّزِ)).

(قوله: حقيقةً في الإلصاق مجازٌ في غيره) هذا أحدُ قولين اختاره لِمَا ذَكَرَهُ من ترجيحِ المجازِ على الاشتراك، وقد اقتصرَ عليه "سيبويه"، وعليه فاستعمالُها في نحوِ الاستعانة إن كان لتضمينِ الإلصاقِ حقيقةً، ومن حيث خصوصُة مجازٍ، والقائلُ بالاشتراكِ يقول: التبادُرُ من علامةِ الحقيقة، والحملُ عليها متعينٌ فراراً من التحكُّمِ،

بينها لترجّح المجاز على الاشتراك، موضوعٌ بالوضع العام للموضوع له الخاص عند "العَضُد" ^(١) وغيره، أي: لكل واحدٍ من الشخصات الجزئية الملحوظة بأمرٍ كليّ، وهو مطلق الإلصاق بحيث لا يُفهم منه إلا واحدٌ بخصوصه.

والإلصاق: تعليقُ شيءٍ بشيءٍ وإيصالُهُ به، فيصْدُق بالاستعانة والسببية ^(٢) للإلصاق

ومحلُّ كونِ الحمل على الحقيقة والمجاز أولى من الحمل على الاشتراك ما إذا تبيّنت حقيقة أحد المعاني وجُهل حالُّ غيره. (قوله: موضوعٌ بالوضع العام إلخ) حاصلُهُ: أنَّ اللفظ الموضوع إنَّ تبيّنَ عند الوضع فشخصيٌّ، وإن لم يتبيّن فنوعيٌّ، والشخصيُّ إنَّ كان الموضوع له خاصاً ملحوظاً بخصوصه سُمّيَ وضعاً خاصاً لموضوع له خاصٍ - وهذا القسم أثبتهُ المتأخرون، وجعلوا منه وضعَ الحروف ونحوها - وإن كان عاماً ملحوظاً بعمومه سُمّيَ وضعاً عاماً لموضوع له عامٍ كوضعِ أسماء الأجناس لمفهوماتها الكلية، وأمّا كونُ المعنى العام ملحوظاً بأمرٍ خاصٍ فمحالٌّ كما يبيّن في محله.

إذا عرفتَ هذا فوضعُ الحروف ونحوها على مذهب "السَّعد" والجمهور: ((من أنَّها كلياتٌ وضعاً جزئياتٌ استعمالاً)) من الوضع الشخصيِّ العامِّ لموضوع له عامٍ، وعلى مذهب "العَضُد" و"السَّيد": ((من أنَّها جزئياتٌ وضعاً واستعمالاً)) من الوضع الشخصيِّ العامِّ لموضوع له خاصٍ أمّا كونُ الموضوع له عاماً على الأوّل فلكونه عليه كلياً، وأمّا كونه خاصاً على الثاني فلكونه كلّ جزئيٍّ من جزئياتِ الكلّيِّ. واستُفيدَ أنَّ عمومَ الوضع باعتبار العموم عند الوضع، وخصوصه باعتبار الخصوص عنده، وأنَّ شخصيته باعتبار تعيين اللفظ الموضوع ونوعيته بعديه.

(قوله: فيصْدُق بالاستعانة إلخ) هي الدّاخلَةُ على آلة الفعل، والسببية على سببه.

(١) انظر "الرسالة العضدية": ص ٣٤، (هامش "رسالة الوضع" لأحمد بن زَيْني دَحْلان) والعَضُد هو أبو الفضل عبد الرحمن بن أحمد

ابن عبد الغفار عضد الدين الإيجي الشيرازي الشافعي (ت ٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي" ١٠٨/٦، "الدرر الكامنة" ٣٢٢/٢).

(٢) وكما يصدق الإلصاق بالاستعانة والسببية يصدق كذلك بالطرفية والمصاحبة. انظر "التحرير" ص ٢٠٢، و"شرحه

التقرير والتحرير" ٦٢/٢.

الكتابة بالقلم وبسببه كما في "التحرير" (١).

ولما كان مدلول الحرف معنى حاصلًا في غيره لا يتعقل ذهنًا ولا خارجًا إلا بتعلقه
اشترط له المتعلق المعنوي وهو الإلصاق، والنحوي وهو هنا ما جعلت التسمية مبدأ له، فيفيد
تلبس الفاعل بالفعل حال الإلصاق، والمراد الإلصاق على سبيل التبرك والاستعانة.

والأولى تقدير المتعلق مؤخرًا ليفيد قصد الاهتمام باسمه تعالى ردًا على المشرك المبتدئ
باسم آلهته اهتمامًا بها، لا للاختصاص؛ لأنَّ المشرك لا ينفي التبرك باسمه تعالى، وليفيد
اختصاص ذلك باسمه تعالى ردًا على المشرك أيضًا وإظهارًا للتوحيد، فيكون قصر أفراد.

(قوله: وبسببه كما في "التحرير") عبارته من بحث الحروف: ((الباء مشكك للإلصاق، أي: تعليق
الشيء بالشيء وإلصاقه به الصادق في أصناف الاستعانة - أي: المعونة بشيء على شيء، وهي الداخلة
على آلة الفعل ككتبت بالقلم؛ لإلصاقك الكتابة بالقلم - والسببية هي الداخلة على اسم لو أسند الفعل
المعدى بها إليه صلح أن يكون فاعلاً مجازاً)) اهـ مع زيادة من "شرحه".

(قوله: حاصلًا في غيره) ((في)) إما للسببية - أي: له معنى في نفسه، لكنه لا يستقل بإفادته - أو
للظرفية مجازاً باعتبار فهم السامع، فكان معناه كامن في غيره.

(قوله: لا للاختصاص) يعني: على جهة القلب كما يفيد التعليل بعده.

(قوله: فيكون قصر أفراد) ويحتمل أن يكون قصر قلب حقيقة ردًا على الدهرية، وأن يكون قصر
قلب تنزيلاً، وذلك أن المشركين لما كثر ابتدأهم باسم آلهتهم نزلوا منزلة النافي للصانع، وأن يكون قصر

(١) ما نقله ابن عابدين رحمه الله عن "التحرير" ليس كله فيه، بل هو من كلام شارحه ابن أمير حاج، بتصرف.

انظر "التقرير والتحبير": المقالة الأولى - الفصل الخامس - حروف الجر ٦٢/٢.

و"التحرير" للمحقق محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين الشهير بالكمال بن الهمام البتواسي ثم
السكندي (ت ٨٦١ هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٨/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، "الفوائد البهية" ج ١ ص ١٨٠).

وستأتي ترجمة الكمال من المؤلف في المقالة رقم [١٣٦].

وإنما قُدِّمَ في قوله تعالى: ﴿أَقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾ [العلق - ١]؛ لأنَّ العناية بالقراءة أولى بالاعتبار ليحصلَ ما هو المقصودُ من طلب أصلِ القراءة؛ إذ لو أُخِّرَ لافسادُ أنَّ المطلوب كونُ القراءة مفتوحةً باسمِ الله تعالى لا باسمِ غيره.

[مطلب]

[جملة البسملة إنشائية أم خبرية ؟]

ثمَّ هذه الجملةُ خبريةٌ لفظاً، وهل هي كذلك معنًى أو إنشائيةٌ معنًى؟ ظاهرُ كلامِ "السيد"^(١) الثاني، والمقصودُ إظهارُ إنشاءِ التبرُّكِ باسمه تعالى وحده رداً على المخالف، إمَّا على طريقِ النقل الشرعيِّ كِبَعْتُ واشتريتُ، أو على إرادةِ اللازمِ كـ ﴿رَبِّ إِنِّي وَضَعْتُهَا أُنْثَى﴾ [آل عمران - ٣٦] فإنَّ المقصودَ بها إظهارُ التحسُّرِ لا الإخبارَ بمضمونها.

وهل تخرُجُ بذلك الجملةُ الخبريةُ عن الإخبارِ أو لا ؟

ذهبَ "الزمخشري"^(٢) إلى الأوَّلِ و"عبدُ القاهر"^(٣) إلى الثاني، وسيأتي^(٤) في الحمللة للذكَّاء مزيدُ بيان.

تعيين رداً على المتردِّدين فيمن يبدأ باسمه.

(قوله: لأنَّ العناية بالقراءة أولى إلخ) قيل: فيه أنَّ هذا العارض وإن كان يقتضي أنَّ تكونَ البداءةُ بالقراءة أهمَّ إلَّا أنَّ العارضَ الأوَّلَ - وهو ابتداءُ المشرِّكين باسمِ آلهتهم - يقتضي أنَّ يكونَ اسمُ الله أهمَّ، فأیُّ مرجِّحٍ يُرجِّحُ هذا على ذلك؟ ويمكنُ أن يقال: لمَّا تعارضَ العارضانِ قُدِّمَ العاملُ على المعمولِ بحكم

(١) في حاشيته على "الكشاف" للزمخشري: ٢٧/١ (هامش "الكشاف")، والسيد هو العلامة علي بن محمد بن علي

المعروف بالسَّيِّد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦ هـ). ("الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٥).

(٢) أبو القاسم محمود بن عمر بن محمد، جار الله الزمخشري الخوارزمي (ت ٥٣٨ هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٥١/٢٠).

(٣) أبو بكر عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني الشافعي (ت ٤٧١ هـ)، ("نزهة الألبا" ص ٢١٣، "طبقات

السبكي ١٤٩/٥).

(٤) في المقالة رقم: [٢].

وأورد أنها لو كانت إنشائية لما تحقق مدلولها خارجاً بدونها، والتالي باطل، فالمقدم مثله؛ إذ السَّفَرُ والأكل ونحوهما مما ليس بقول لا يحصل بالبسملة.

وأجيب: بأنها إذا كانت لإنشاء إظهار التبرُّك والاستعانة^(١) باسمه تعالى وحده - على ما قلنا - فلا شك أنه إنما تحقق بها، كما أن إظهار التحزُّن والتحسر إنما تحقق بذلك اللفظ، فإنَّ الإنشاء قسمان:

منه ما لا يتحقق مدلوله [١/ق٣/ب] الوضعي بدون لفظه.

ومنه ما لا يتحقق مدلوله الالتزامي بدونه، وما نحن فيه من قبيل الثاني.

ثم إنَّ المراد بالاسم هنا ما قابل الكنية واللقب، فيشمل الصفات حقيقة أو إضافية أو سلبية، فيدلُّ على أنَّ التبرُّك والاستعانة بجميع أسمائه تعالى.

الأصالة، أو يقال: إنه لما كان أوَّل نازلٍ على النبيِّ أمرٌ بالقراءة ليتدرَّب لتلقِّي الوحي من غير قصدٍ إلى أمرٍ بتبليغٍ ولا إنذارٍ حتى يُقصد فيه الرُّدُّ على مَنْ خالفه، على أنَّ قوله: ((إذ لو أخر لأفاد إلخ)) كافٍ في ترجيح العارض الذي ذكره ودافع لهذا القيل، تأمل.

(قوله: ثم إنَّ المراد بالاسم إلخ) وذلك أنَّ أسماءه تعالى إمَّا أن تدلَّ على الذاتِ خاصَّةً، أو عليها وعلى الصفةِ كلفظي الجلالة والرحمن بخلاف اللقب، فإنه: ما وُضِعَ للدلالة على الذات، وأشعرَ برفعة مُسمَّاه أو ضَعَبَهُ بطريق الدلالة الحقيَّة بحسب وضعه الأصلي لا العلمي، أو بحسبه أيضاً وإن كان القصدُ المعنى العلمي على خلافٍ في ذلك، والموضوعُ له في الصفة هو الذات باعتبار اتصافها بمعنى معيَّن لها قائم بها، فمدلولها مركَّب من الذات والمعنى؛

وقوله: ((فيشمل الصفات إلخ)) الصفات السلبية: كلُّ صفةٍ مدلولها عدمٌ أمرٍ لا يليقُ به تعالى

(١) ((الراو)) ساقطة من "أ"، وفي "الأصل" "ب" و"م" ((أو))، والصواب ما أثبتناه بواو الجمع عطفًا على ((التبرك)).

ويؤيد ذلك ما ذكره قبل قليل من قوله: ((والمراد الإصاق على سبيل التبرك والاستعانة))، وما سيأتي بعد أسطر

من قوله: ((فيدلُّ على أنَّ التبرك والاستعانة بجميع...)).

و ((اللَّهُ)) عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ الْمُسْتَجِمِعَةَ لِلصِّفَاتِ الْحَمِيدَةِ كَمَا قَالَه "السَّعْد" (١)

كَالْقِدَمِ الْمَقْسَرِ بَعْدَ الْأَوَّلِيَّةِ، وَالصِّفَاتُ الْحَقِيقِيَّةُ: كُلُّ صِفَةٍ وَجُودِيَّةٍ قَائِمَةٍ بِذَاتِهِ الْعَلِيَّةِ كَالْقُدْرَةِ، وَالْإِضَافِيَّةُ: الصِّفَةُ الثَّبُوتِيَّةُ الَّتِي لَا يَدُلُّ الْوَصْفُ بِهَا عَلَى مَعْنَى زَائِدٍ عَلَيْهَا كَالْوُجُودِ، قَالَ "الْفَخْرُ" فِي "تَفْسِيرِهِ": ((الصِّفَاتُ الْإِضَافِيَّةُ: كُلُّ صِفَةٍ لَهُ تَعَالَى لَيْسَتْ زَائِدَةً عَلَى الذَّاتِ كَكُونِهِ مَعْلُومًا مَذْكُورًا مُسَبِّحًا مُمَجِّدًا، وَالْأَسْمَاءُ الْمُمْكِنَةُ لَهُ تَعَالَى بِحَسَبِ هَذَا النُّوعِ غَيْرُ مُتَنَاهِيَةٍ، وَكَكُونِهِ تَعَالَى فَاعِلًا لِلْأَفْعَالِ بِنَاءً عَلَى أَنَّ تَكْوِينَ الْأَفْعَالِ لَيْسَ صِفَةً زَائِدَةً)) اهـ.

وَقَالَ "الطَّبِيبِيُّ" فِي "شَرْحِ الْمَشْكَاتِ": ((اسْمُ اللَّهِ تَعَالَى مَا يَصِحُّ أَنْ يُطْلَقَ عَلَيْهِ بِالنَّظَرِ إِلَى ذَاتِهِ أَوْ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ السَّلْبِيَّةِ كَالْقُلُوسِ وَالْأَوَّلِ، أَوْ الْحَقِيقِيَّةِ كَالْعَالِمِ وَالْقَادِرِ، أَوْ الْإِضَافِيَّةِ كَالْحَمِيدِ وَالْمَلِكِ، أَوْ بِاعْتِبَارِ فِعْلٍ مِنْ أَفْعَالِهِ كَالْخَالِقِ وَالرَّازِقِ)) اهـ. نَقَلَهُ عَنْهُ فِي "تَبْيِينَ الْمَحَارِمِ" مِنْ بَابِ الْإِلْحَادِ فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى. (قَوْلُهُ: وَاللَّهُ عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ إلخ) لَفْظُ الْجَلَالَةِ إِنَّمَا يُقْصَدُ بِهِ الذَّاتُ، وَإِنْ قُصِدَ غَيْرُهَا مِنْ الصِّفَاتِ الْمَرْجُوحَةِ كَانَ تَبَعًا، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ "الشَّيْرَوَانِيُّ"، وَنَقَلَ عَنْ "شَيْخِ الْإِسْلَامِ": ((أَنَّهُ اعْتُبِرَ فِيهِ جَمِيعُ صِفَاتِ الْكَمَالِ وَاسْتَحَقَّاقِ الْمَحَامِدِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَوْ حِظَّ بِهِ الذَّاتُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ حَيْثُ هِيَ غَيْرُ مَعْلُومَةٍ لَنَا، فَلَوْ لَمْ يُعْتَبَرِ فِيهِ صِفَةٌ لَمْ يَكُنْ مَعْنَاهُ مَعْلُومًا لَنَا))، فَالْمُسَمَّى عَلَى هَذَا الْقَوْلِ بِمَجْمُوعِ الْمَوْصُوفِ وَالصِّفَةِ، وَثُبُتَ سَنَدُهُ بِأَنَّهُ يَكْفِي فِي عِلْمِ الْمَعْنَى مِلَاحَظَتُهُ بِوُجُوهٍ مِنْ وَجُوهِهِ الْخَارِجَةِ عَنْهُ، تَأَمَّلْ.

وَقَالَ فِي "شَرْحِ الطَّرِيقَةِ الْمَحْمُودِيَّةِ": ((وَفِي "حَاشِيَةِ تَفْسِيرِ الْبَيْضَاوِيِّ" لـ "شَيْخِي زَادَةَ": ذَهَبَ جَمْعُهُمْ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى إِلَى أَنَّهُ عَرَبِيٌّ مُشْتَقٌّ، صَارَ عَلَمًا بِالْقَلْبَةِ؛ لِأَنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ تَعَالَى كُلَّهَا صِفَاتٌ مُشْتَقَّةٌ لِيَعْرِفَ الْمَكْلُوفُ مَعْنَاهَا فَيَتَوَسَّلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَإِنَّ قَدَمَاءَ الْفَلَسَافَةِ أَنْكَرُوا أَنَّ يَكُونَ لِلَّهِ تَعَالَى بِحَسَبِ ذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ اسْمٌ، بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْمَرَادَ مِنْ وَضْعِ ذَلِكَ الْاسْمِ أَنْ يُذَكَّرَ عِنْدَ أَحَدٍ لِتَعْرِيفِ ذَلِكَ الْمُسَمَّى بِهِ، وَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ أَحَدًا مِنْ خَلْقِهِ لَا يَعْرِفُ ذَاتَهُ الْمَخْصُوصَةَ أَلْبَتَّةَ، فَكَيْفَ يُشَارُ إِلَيْهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ؟ وَإِذَا لَمْ يَصَحَّ أَنْ يُشَارَ إِلَيْهِ بِذِكْرِ اسْمِهِ لَمْ يَتَّقِ لَوْضُوحُ الْاسْمِ لِنَاذَاتِهِ الْمَخْصُوصَةِ فَائِدَةً، فَثَبَتَ أَنَّ هَذَا النُّوعَ مِنْ

(١) "المطول": المقدمة ص ٦٠. والسَّعْدُ هُوَ مَسْعُودُ بْنُ عَمْرِ، سَعْدُ الدِّينِ التَّقَاتَزَانِيُّ (ت ٧٩٢هـ، وقيل: ٧٩١). ("الدرر

وغيره، أو المخصوصة، أي: بلا اعتبار صفة أصلاً كما قاله "العصام"^(١).

[مطلب]

[تفسير إشاري لاختلاف العلماء في كلمة الله]

قال "السيد الشريف"^(٢): ((كما تاهت العقول في ذاته وصفاته لاحتجابها بنور العظمة تحيرت أيضاً في اللفظة الدالة على الذات، كأنه انعكس إليها من تلك الأنوار أشعة، فبهرت

٤/١

الاسم مفقود، وأن جميع أسمائه صفات مشتقة، وهي ما تدل على ذات مبهمه باعتبار معنى معين، وإنما قلنا: إن ذاته المخصوصة ليس معقولاً لأحد لأننا إذا رجعنا إلى عقولنا لا نجد عند عقولنا من معرفة الله تعالى إلا أحد أمور أربعة: إما العلم بكونه موجوداً، وإما العلم بدوام وجوده، وإما العلم بصفات الجلال - وهي الاعتبارات السلبية - وإما العلم بصفات الإكرام، وهي الاعتبارات الإضافية، وقد ثبت بالدليل أن ذاته المخصوصة مغايرة لكل واحد من هذه الأربعة، فإنه ثبت أن حقيقته غير وجوده، وإذا كان كذلك كانت حقيقته أيضاً مغايرة للدوام وجوده، وثبت أيضاً أن حقيقته مغايرة للاعتبارات السلبية والإضافية. وإذا قد تحقق أنه ليس في عقولنا من معرفته تعالى إلا هذه الأمور الأربعة، وأنها مغايرة لحقيقته المخصوصة ثبت أن حقيقته المخصوصة غير معقولة للبشر، وأنه لا سبيل إلى إدراكه من حيث هو هو - وهو المسمى بالمعرفة الذاتية - وإنما نعرفه بالأمور الخارجة عنه، وهو المعرفة العرضية، وهي كما إذا رأينا بناءً علمنا بطريق الإبصار بأنه لا بد له من بان، فالعلوم بالذات هو البناء، وأما الباني فهو معلوم بالعرض في هذه الصورة، وعلم الباني بكونه بانياً له لا يستلزم علمه بخصوصيته وأنها من أي نوع الماهيات.

ميم بن محمد بن عريشاه، عصام الدين الأسفرايني الخراساني (ت ٩٤٥ هـ، وقيل: حدود ٩٥١) وأسفرين بفتح الهمزة وقيل: بكسرهما. ("شذرات الذهب" ٤١٧/١٠، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١)، ولعل

النقل المذكور في كتابه "الأطول شرح تلخيص المفتاح"، وليس بين أيدينا.

(٢) في "حاشيته" على "الكشاف": ٣٦/١ بتصرف، ("هامش الكشاف").

أعين المستبصرين فاختلفوا: أسرياني هو أم عربي، اسم أو صفة، مشتق أو علم أو غير علم؟ والجمهور على أنه عربي علم مُرْتَجَل من غير اعتبار أصل [أُخِذَ] (١) منه، ومنهم "أبو حنيفة" و"محمد بن الحسن" و"الشافعي" و"الخليل" (٢)، وروى "هشام" (٣) عن "محمد" عن

والمعرفة الذاتية: كما إذا عرفنا اللون المعين ببصرنا، وعرفنا الحرارة بلمسنا، وعرفنا الصوت بسمعنا، فإنه لا حقيقة للحرارة والبرودة إلا هذه الكيفية الملموسة، ولا حقيقة للبياض والسواد إلا هذه الكيفية المرئية، وكذا الحال إذا رأينا المحدثات، وعلمنا احتياجها إلى مُحدثٍ وخالق، فقد عرفنا الله معرفة عرضية، وهي التي في وسع البشر في الدنيا.

وأجاب بعضهم: أنه لا يمتنع في قدرة الله تعالى أن يُشرف بعض المقرئين من عباده، بأن يجعله عارفاً بتلك الحقيقة المخصوصة، ومن العلماء من تورع في لفظ الجلالة عن طلب مأخذه وذكر معناه، ومنهم من قال: لعله مشتق لا يُعرف المشتق منه، ولم نكلف معرفته، وقال بعضهم: هو اسم عربي علم غير مشتق كما ذهب إليه "الخليل" و"الزجاج"، وقال بعضهم: إنه سرياني معرب، ثم ذكر اشتقاقه، وأطال الكلام في ذلك ((انتهى.

(قوله: أسرياني) منسوب إلى سريانة، وهي جزيرة كان بها نوح قبل الغرق، وكان لسان آدم الذي نزل به العربي، ثم حُرف وصار سريانيًا، وهو اللسان العربي إلا أنه مُحرف، والعبراني لسان بني اسرائيل. (قوله: مشتق) أي: من آله يآله المشترك بين العبادة والسكون والتحيير والفرع؛ لأن الخلق يعبدونه، ويفزعون إليه، ويتحيرون فيه، ويسكنون إليه، فأصل الجلالة إله، أدخلت أل للتعريف، ثم حذفت الهمزة تخفيفاً، وقُلت حركتها إلى اللام، ثم سكت الأولى وأدغمت في الثانية.

(١) ما بين منكسرين من "شرح التحرير" ٥/١، وهو الصواب، وما ذهب إليه المصحح من أن ((منه)) محرفة عن ((فيه)) اجتهد منه في تصحيح العبارة.

(٢) أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليماني (ت ١٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٢/٢٤٤، "بغية الرعاة" ٥٥٧/١).

(٣) هشام بن عبيد الله الرأزي (ت ٢٢١هـ، وقيل: ٢٠١). ("تذكرة الحفاظ" ٣٨٧/١، "الجواهر المضية" ٥٦٩/٣، "الأعلام" ٨٧/٨).

"أبي حنيفة" أنه اسمُ الله الأعظم، وبه قال "الطحاوي"^(١) وكثير من العلماء وأكثر العارفين، حتى إنه لا ذكْرَ عندهم لصاحب مقام فوق الذكر به كما في "شرح التحرير"^(٢) لـ "ابن أمير حاج" ((و((الرحمن)): لفظٌ عربيٌّ، وقيل: معرَّبٌ عن رحمان بالخاء المعجمة لإنكار العرب حين سمعوه. وردُّ بأنَّ إنكارهم له لتوهُّمهم أنه غيره تعالى في قوله تعالى: ﴿قُلِ ادْعُوا اللَّهَ أَدْعُوا الرَّحْمَنَ﴾ [الإسراء- ١١٠]، وذهب "الأعلم"^(٣) إلى أنه علَّم كالجلالة لاختصاصه به تعالى وعدم إطلاقه على غيره تعالى مُعرِّفاً ومُنكراً. وأما قوله في "مسيلة": [بسيط]

وَأَنْتَ غَيْثُ الْوَرَى لَا زِلْتَ رَحْمَاناً^(٤)

(قوله: وردُّ بأنَّ إنكارهم له لتوهُّمهم أنه غيره) ظاهره أنَّ توهُّمهم الغيرية في هذه الآية مع أنها نزلت ردّاً لتوهُّمهم الغيرية حين سمعوا النبي ﷺ يقول: ((يا الله، يا رحمن))، فقالوا: ينهانا عن عبادة إلهين

(١) في "شرح مشكل الآثار" ١٦١/١-١٦٢ رقم (١٧٥) باب بيان مشكل ما روي عن رسول الله ﷺ في اسم الله الأعظم أي أسمائه هو؟ والطحاوي هو أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحنظلي المصري (ت ٣٢١هـ). ("الجواهر المضية" ٢٧١/١، "تاج التراجم" ص ٢١، وللشيخ زاهد الكوثري "الحاوي في سيرة الإمام الطحاوي").

(٢) المسَمَّى "التقرير والتجوير": المقدمة ٥/١ باختصار. وهو لأبي عبد الله وأبي الثمّن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن أمير حاج وبابن المؤقت الحلبي (ت ٨٧٩هـ) شرح "التحرير" للكمال بن الهمّام (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٣٥٨/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٨، ٢١٠/٩).

(٣) أبو الحجاج يوسف بن سليمان بن عيسى المعروف بالأعلم الشّتمريّ الأندلسي (ت ٤٧٦هـ، وقيل غير ذلك). ("وفيات الأعيان" ٨١/٧، "الأعلام" ٢٣٣/٨).

(٤) عجز بيت، وصدره: سموت بالمجد يا ابن الأكرمين أباً

ويروي: سموت بالمجد يا ابن الأكرمين ندّى

ولم نهتد لقائله. ذكره السمين الحلبي في "الدر المصون" ٣٤/١، والزحشري في "الكشاف" ٤٢/١ وعزاه لشاعر من بني حنيفة ولم يسمه.

فَمِنْ تَعْتِيهِ وَغُلُوِّهِ فِي الْكُفْرِ، وَاخْتِصَارِهِ فِي "الْمَغْنِيِّ"^(١)، قَالَ "السُّبْكِيُّ"^(٢): ((وَالْحَقُّ أَنَّ الْمَنْعَ شَرْعِيًّا لَا لَغَوِيًّا، وَأَنَّ الْمَخْصُوصَ بِهِ تَعَالَى الْمَعْرُفُ)).

وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ، وَقِيلَ: صِغَةُ مِبَالِغَةٍ؛ لِأَنَّ الزِّيَادَةَ فِي اللَّفْظِ لَا تَكُونُ إِلَّا لَزِيَادَةِ الْمَعْنَى، وَإِلَّا كَانَتْ عَثَاءً، وَقَدْ زِيدَ فِيهِ حَرْفٌ عَلَى الرَّحِيمِ، وَهُوَ يَفِيدُ الْمِبَالِغَةَ بِصِغَتِهِ، فَدَلَّتْ زِيَادَتُهُ عَلَى زِيَادَتِهِ عَلَيْهِ فِي الْمَعْنَى كَمَا - لِأَنَّ الرَّحْمَانِيَّةَ تَعْمُ الْمُؤْمِنَ وَالْكَافِرَ، وَالرَّحِيمِيَّةَ تَخْصُ الْمُؤْمِنَ - أَوْ كَيْفًا؛ لِأَنَّ الرَّحْمَنَ الْمَنْعُمُ بِجَلَائِلِ النِّعَمِ، وَالرَّحِيمَ الْمَنْعُمُ بِدَقَائِقِهَا.

وَهُوَ يَدْعُو إِلَهًا آخَرَ.

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ الْمَخْصُوصَ بِهِ تَعَالَى الْمَعْرُفُ) مُنْعَمًا فِي قِصَّةِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا أَمَرَ "عَلِيًّا" ﷺ بِكُتَابَةِ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ قَالَ "سَهْلُ بْنُ عَمْرٍو": لَا نَعْرِفُ الرَّحْمَنَ إِلَّا صَاحِبَ الْيَمَامَةِ أ.هـ. لَكِنَّ هَذَا لَا يَرِدُ عَلَى مَا قَالَهُ "ابْنُ السُّبْكِيِّ": ((مَنْ أَنَّ الْمَنْعَ شَرْعِيًّا لَا لَغَوِيًّا)).

(قَوْلُهُ: وَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّهُ صِفَةٌ مُشَبَّهَةٌ) مِنْ رَجَمَ بَعْدَ نَقْلِهِ لِفَعْلٍ بَضْمُ الْعَيْنِ أَوْ تَنْزِيلُهُ مَنْزِلَةَ اللَّازِمِ، بِأَنَّ لَا يُعْتَبَرُ تَعَلُّقُهُ بِمَفْعُولٍ لَا لَفْظًا وَلَا تَقْدِيرًا، أَوْ يُقَالُ: إِنَّهَا عَلَى صَوَرِهَا وَصِغَتِهَا، فَانْدَفَعَ إِبْرَازُ أَنَّهَا لَا تُصَاغُ مِنَ التَّعْلِي.

وَقَوْلُهُ: ((وَقِيلَ: صِغَةُ مِبَالِغَةٍ)) أُرِدَ عَلَيْهِ أَنَّهَا مَحْصُورَةٌ فِي الْخَمْسَةِ الْمَشْهُورَةِ، وَهِيَ لَا يَسَا مِنْهَا، أَمَّا رَحْمَنٌ فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا رَحِيمٌ فَلَعْدَمِ عَمَلِهِ النَّصَبِ، وَأَجِيبَ: بِأَنَّهُمَا يَفِيدَانِهَا بِالْمَادَّةِ لَا الصِّغَةِ كَجُودٍ، وَالْمَحْصُورُ مَا يَفِيدُ بِالصِّغَةِ، عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُمْنَعُ قَصْرُهُمُ الْحَصَرَ فِي الْخَمْسَةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنَّ رَحِيمًا عَامِلًا النَّصَبِ فِي مَحْذُوفٍ لِلْعُمُومِ، وَبِهَذَا يَظْهَرُ قَوْلُهُ: ((وَهُوَ يَفِيدُ الْمِبَالِغَةَ بِصِغَتِهِ)).

(١) "مغني اللبيب عن كتب الأعراب": الباب الرابع: ما افرق فيه الحال والتمييز وما اجتمعا فيه ص ٦٠١-٦٠٢.

وهو لأبي محمد عبد الله بن يوسف، جمال الدين المعروف بابن هشام الأنصاري (ت ٧٦١هـ). ("كشف الظنون"

١٧٥١/٢، "الدرر الكامنة" ٣٠٨/٢، "بغية الوعاة" ٦٨/٢).

(٢) أبو الحسن علي بن عبد الكافي، تقي الدين السبكي الأنصاري الخزرجي (ت ٧٥٦هـ). ("طبقات السبكي"

١٤٦/٦، "الدرر الكامنة" ٦٣/٣).

حمداً.....

والظاهر: أنَّ الوصف بهما للمدح، وفيه إشارة إلى لَمِيَّة الحكم، أي: إنما افْتَحَ كتابه باسمه تعالى متبركاً مستعيناً به؛ لأنَّه المُفِيضُ لِلنَّعَمِ كُلِّهَا، وكلُّ مَنْ شأنه ذلك لا يُفْتَحُ إِلَّا باسمه. وهل وصفه تعالى بالرحمة حقيقة أو مجاز عن الإنعام [١/٤/٤] أو عن إرادته؛ لأنها من الأعراض النفسانية المستحيلة عليه تعالى، فيراد غايتها؟ المشهور الثاني، والتحقيق الأول؛ لأنَّ الرحمة التي هي من الأعراض هي القائمة بنا، ولا يلزم كونها في حقه تعالى كذلك حتى تكون مجازاً كالعلم والقدرة والإرادة وغيرها من الصفات، معانيها القائمة بنا من الأعراض، ولم يقل أحد: إنها في حقه تعالى مجاز، وتأمَّ تحقيقه مع فوائد أخر في حواشينا على "شرح المنار" لـ "الشارح" (١).

[مطلب]

[تعريف الحمد لغة وعرفاً، والفرق بينه وبين الشكر]

[٢] (قوله: حمداً) مفعولٌ مطلقٌ لعاملٍ محذوفٍ وجوباً. والحمد لغة: الوصف بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التعظيم والتبجيل.

وعرفاً: فعلٌ ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب إنعامه، فالأولُ أخصُّ مَوْرِداً - إذ الوصفُ

(قوله: والتحقيق الأول؛ لأنَّ الرحمة إلخ) قد يقال: إنَّ القائل بالتجوُّز ناظرٌ إلى حقيقة الرحمة لغة، فيكون استعمالها في الإحسان أو إرادته مجازاً، وإن كان حقيقةً شرعيةً فإنه غير ناظرٍ إلى أنَّ ذلك موضوعٌ له؛ لما حققه "الحفيد": ((أنَّ اللفظ المشترك في اصطلاح التخاطب إذا استعمل في أحد معانيه لا باعتبار أنَّ اللفظ موضوعٌ له، بل باعتبار علاقة بينه وبين معنى آخر من معانيه كان مجازاً)) اهـ. ولما ذكره "الشهاب" بقوله: ((وما قيل: من أنَّ الأقرب هنا أنَّ يقال: إنه حقيقة شرعية؛ لأنه يُراد منه الإنعام من غير أن يخطر بالبال رقة القلب لا ينافي ما ذكره باعتبار حقيقته اللغوية كما لا يخفى)) اهـ.

(١) انظر "حاشية نسمات الأسحار" للعلامة ابن عابدين رحمه الله ص ٣-٤.

لا يكون إلا باللسان - وأعمُّ متعلِّقاً؛ لأنه قد يكون لا بمقابلةِ نعمةٍ، والثاني بعكسه، فبينهما عمومٌ وجهيٌّ.

والشُّكْرُ لغةٌ يرادُفُ الحمدَ عرفاً، وعرفاً: صرَّفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ الله تعالى عليه إلى ما خُلِقَ لأجله.

وخرج بالاختياريِّ المدحُ، فإنه أعمُّ من الحمد لانفراده في: مدحتُ زيداً على رشاقةِ قدِّه، واللؤلؤة على صفائها، فبينهما عمومٌ مطلقٌ.

وذهب "الزمخشري"^(١) إلى ترادُفهما لاشتراطه في الممدوح عليه أن يكون اختياريّاً كالمحمود عليه، ونقضَ التعريفَ جمعاً بخروج حمدِ الله تعالى على صفاته.

وأجيب: بأنَّ الذاتَ لما كانت كافيةً في اقتضاء تلك الصفات جعلت بمنزلة الأفعال الاختيارية، وبأنه لما كانت تلك الصفات مبدأً لأفعالٍ اختياريةٍ كان الحمدُ عليها باعتبار تلك الأفعال، فالمحمودُ عليه اختياريٌّ باعتبار المال، أو أنَّ الحمدَ عليها مجازٌ عن المدح.

(قوله: والشُّكْرُ لغةٌ يرادُفُ الحمدَ إلخ) وحينئذٍ تكونُ النسبةُ بين الحمد لغةً وبينه العمومُ الوجهيُّ، والنسبُ ستٌ، فالنسبةُ بين الشُّكرين وبين الشُّكرِ والحمدِ العرفيَّين وبين الحمد لغةً والشُّكرِ عرفاً عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وبين الحمدِين وبين الحمدِ والشُّكرِ اللغويَّين العمومُ والخصوصُ من وجهٍ، وبين الحمدِ عرفاً والشُّكرِ لغةً الترادُفُ.

(قوله: وبأنه لما كانت تلك الصفات إلخ) أي: فالمرادُ بكونه اختياريّاً كونه اختياريّاً حقيقةً أو حكماً بأن يكون منشأً لأفعالٍ اختياريةٍ كذايته وقدرته وإرادته، أو ملازماً لِمُنشئها كسمعه وبصره وكلامه، تأمل.

(١) "الكشاف عن حقائق التنزيل وعبون الأقاويل في وجوه التأويل": ٤٦/١.

ثم إنَّ المحمود عليه وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا، أو اعتباراً كما إذا وُصفَ الشجاعُ بشجاعته، فهي محمودٌ به من حيثُ إنَّ الوصفَ كان بها، ومحمودٌ عليه من حيثُ إنَّها كانت باعثةً على الحمد.

والحمدُ حيثُ أُطلقَ ينصرفُ إلى العرفي لما قاله "السيد" في "حواشي المطالع"^(١): ((اللفظ عند أهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في غيره)).

[مطلب]

[الحمدُ عند محققي الصوفيّة]

وعند محققي الصوفيّة حقيقة الحمد إظهارُ صفاتِ الكمال، وهو بالفعل أقوى منه بالقول؛ لأنَّ دلالة الأفعالِ عقليّة لا يتصوّرُ فيها التحلُّفُ، ودلالة الأقوالِ وضعيّة يتصوّرُ فيها ذلك، ومن هذا القبيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على ذاته، فإنَّه تعالى بسطَ بساطَ [١/٤/ب] الوجود على ممكناتٍ لا تُحصَى، ووضعَ عليه موائدَ كرمِهِ التي لا تنهاى، فإنَّ كلَّ ذرّةٍ من ذرات

(قوله: وبه قد يتغايران ذاتاً كما هنا) فإنَّ المتبادرَ أنَّ شَرَحَ الصُّدور وما بعده هو المحمودُ عليه.

(قوله: ومن هذا القبيلِ حمدُ الله تعالى وثناؤه على نفسه إلخ) أي: الذي من صفاتِ الأفعالِ الحادثة،

فيكونُ البسطُ والوضع المذكوران باعتبارِ إظهارِ صفاتِ الكمال حمداً بخلاف حمده القديم، فإنَّه كلامُهُ القديمُ باعتبارِ دلالته على الكمالات، فهو من أنواعِ الكلامِ الاعتباريّة، تأمل.

(١) لم نثر على هذا النقل في القسم المطبوع من حاشية علي بن محمد بن علي السيّد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

على "مطالع الأنظار" لأبي الثناء محمود بن عبد الرحمن، شمس الدين الأصبهاني أو الأصبهاني الشافعي

(ت ٧٤٩هـ) شرح "طوابع الأنوار" لأبي سعيد و أبي الخير عبد الله بن عمر، ناصر الدين البيضاوي الشافعي

(ت ٦٨٥هـ). ("كشف الظنون" ١١١٦/٢، "الدرر الكامنة" ٣٢٧/٤، "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥ "شذرات

الذهب" ٦٨٥/٧).

الوجود تدلُّ عليها، ولا يُتصوَّرُ في العبارات مثل هذه الدلالات، ومن ثمَّ قال عليه الصلاة والسلام: «لا أحصي ثناءً عليك أنتَ كما أثنيتَ على نفسك»^(١).

ثمَّ إنَّ الحمد مصدرٌ يصحُّ أن يُرادَ به معنى المبنى للفاعل - أي: الحامدية - أو المبنى للمفعول، أي: المحمودية، أو المعنى المصدرى، أو الحاصل بالمصدر.

وعلى كلِّ فالٍ في قولنا: الحمد لله إمَّا للجنس أو للاستغراق أو للعهد الذهني، أي: الفرد الكامل المعهود ذهنًا، وهو الحمد القديم، فهي اثنتا عشرة صورة، واختار في "الكشاف"^(٢)

الجنس؛ لأنَّ الصيغة بجوهرها تدلُّ على اختصاص جنس المحامد به تعالى، ويلزم منه

اختصاص كلِّ فردٍ؛ إذ لو خرج فردٌ منها لخرَجَ الجنس تبعاً له لتحقيقه في كلِّ فردٍ، فيكون اختصاص جميع الأفراد ثابتاً بطريق برهانيٍّ، وهو أقوى من إثباته ابتداءً، فلا حاجة في تأدية المقصود - وهو ثبوت الحمد له تعالى وانتفاؤه عن غيره - إلى أن يلاحظ الشمول والإحاطة.

واختار غيره الاستغراق؛ لأنَّ الحكم على الحقيقة بدون اعتبار الأفراد قليلٌ في الشرع. وعلى كلِّ فالحصر ادَّعائيٌّ محمولٌ على المبالغة تنزيلاً لحمل غيره تعالى منزلة العدم،

(قوله: ثمَّ إنَّ الحمد مصدرٌ يصحُّ أن يُرادَ به معنى المبنى للفاعل إلخ) مدلولُ المصدر الفعل، والتأثير هو المعنى المصدرى، ويُطلَقُ حقيقةً على أثره - وهو الحاصل بالمصدر - وعلى كون الذات بحيث صدر عنها الحدث - ويُسمَّى المبنى للفاعل - وعلى كونها بحيث وقع عليها، ويُسمَّى المبنى للمفعول. اهـ من "الشَّهاب".

(١) أخرجه مالك في "الموطأ" ٢١٤/١ كتاب القرآن - باب ما جاء في الدعاء، ومسلم (٤٨٦) (٢٢٢) كتاب الصلاة - باب ما يقال في الركوع والسجود، والترمذي (٣٤٩٣) كتاب الدعوى - باب (٧٦)، وقال: هذا حديث حسن، روي من غير وجه عن عائشة رضي الله عنها، وابن ماجه (٣٨٤١) كتاب الدعاء - باب ما تعوَّذ منه رسول الله ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وفي الباب عن عليٍّ ؓ.

(٢) "الكشاف": سورة الفاتحة - الآية (٢) ٣/١.

أو حقيقي باعتبار أنه راجع إليه لتمكينه تعالى وإقدار العبد عليه، وقد يقال: إنه جعل الجنس في المقام الخطابي منصرفاً إلى الكامل كأنه كل الحقيقة، فيكون من باب: ذلك الكتاب، والحاتم الجواد.

وهل هذا الحصر بطريق المفهوم أو المنطوق؟

قيل: بالمنطوق، و ردّ بأنّ آل تدلّ على العموم والشمول، فليس النفي جزء مفهوماً وإن كان لازماً، وقيل: بالمفهوم لما ذكر، وقيل: لا تفيّد الحصر، ونسب للحنفية^(١)، وضعفه في "التحرير"^(٢): ((بأنّ كلامهم مشحونٌ باعتباره، وقد تكرّر الاستدلالُ منهم في نفي اليمين عن المدعي بقوله عليه الصلاة والسلام: «واليمينُ على مَنْ أنكر»^(٣))).

(قوله: وإقدار العبد عليه) أي: الإنعام، قال "الفخر": ((إنّ كلّ مَنْ أنعمَ على غيره بإنعامٍ فالمنعمُ في الحقيقة هو الله تعالى، فإنّه خلق تلك النعمة، وخلق الدّاعية في قلب المنعم، فثبت أنّه تعالى هو المنعمُ في الحقيقة)) اهـ باختصار.

(قوله: وقيل: لا تفيّد الحصر إلخ) لعلّ وجه هذا القيل أنّ آل في ذاتها كما تحتمل الاستغراق تحتمل الجنس المتحقّق في كلّ الأفراد أو في بعضها، ولا يتأتّى إفادة الحصر مع الاحتمال، وشحنُ كلامهم

(١) في "٣": ((إلى الحقيقة)).

(٢) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - تقسيم المفهوم - مسألة: النفي في الحصر بإنما لغير الآخر ص ٤١..

(٣) أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" بهذا اللفظ ٢٥٢/١٠ كتاب الدعوى والبيّنات - باب البينة على المدعي عن ابن عباس مرفوعاً، قال العلامة قاسم بن قُطْلُوبُغا في "التعريف والإخبار" ٢/٢٣٠ بعد ذكره لرواية البيهقي هذه: ((حسنه النووي وغيره)) اهـ. وللحديث أصل بمعناه في "مسند أحمد" ٣٤٣/١، والبخاري (٢٥١٤) كتاب الرهن - باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه، ومسلم (١٧١١) (١) و (٢) كتاب الأقضية - باب اليمين على المدعي عليه، وأبو داود على المدعي، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في "السنن" ٢٤٨/٨ - ٢٤٩ كتاب آداب القضاء - باب عظة الحاكم على اليمين، وابن ماجه (٢٣٢١) كتاب الأحكام - باب البينة على المدعي واليمين على المدعي عليه، كلّهم من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة.

قال في "الهداية"^(١): ((جُعِلَ جنسُ الأيمان على المنكرين، وليس وراء الجنس شيء)). وعلى كلٍّ من الصُّور الاثنتي عشرة فلامٌ لله إمَّا للملك أو للاستحقاق أو للاختصاص، فهي ستُّ وثلاثون، وعلى الأخير فهي لتأكيد الاختصاص المستفاد [١/٥/ق] من آل كما قاله "السيد"^(٢): ((من أنَّ كلاً منهما يدلُّ على اختصاص المحامد به تعالى)). وقيل: إنَّ الاختصاص المستفاد من اللام هو اختصاص الحمد بمدخولها، وآل اختصاص ذلك الاختصاص به تعالى، وتأمُّه في "شرح آداب البحث"^(٣). أقول: يظهر لي أنَّ آل لا تفيد الاختصاص أصلاً كما مرَّ^(٤) منسوباً للحنفية، وإنَّما

باعتباره إمَّا هو بمعونة القرائن كالقسمة بين المدَّعي والمدَّعى عليه الواقعة في حديث: ((البينة على المدَّعي، واليمين على مَنْ أنكرَ))، وليس جعلُ اليمين على المدَّعي بانفراذه كافياً في إفادة الحصر، بل مع ملاحظة قرينة القسمة المذكورة، تأمل.

(قوله: فلامٌ لله إمَّا للملك إلخ) على جعلِ آل للعهد يمتنع جعلُ اللام للملك إنَّ جُعِلَ المعهودُ الحمد القديم فقط كما مشى عليه "المحشي"؛ لأنَّ القديم لا يُملك، فإنَّ جُعِلَ حمدٌ مَنْ يُعتدُّ بحمده كحمده تعالى وأنبيائه وأوليائه لم يمتنع؛ لأنَّ المعهود حيثُ الجملة، وهي حادثة؛ إذ المركَّب من القديم والحادث حادثٌ، وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس في ضمن بعض الأفراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث إنَّ لوحظ أنَّ الأفراد غيرُ مركَّبة، وإلاَّ لم يمتنع. اهـ من "حاشية السُّلم". (قوله: أقول: يظهر لي أنَّ آل إلخ) أقول: لا شك أنَّ آل لها دخلٌ في إفادة الاختصاص، وذلك أنَّه

(١) "الهداية": كتاب الدعوى - باب اليمين ١٥٧/٣، وهي شرح "بداية المتدي"، كلاهما لأبي الحسن علي بن أبي

بكر، برهان الدين الفرغاني المَرْغِينَانِي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ٢/٣٠١، "الجواهر المضية" ٢/٦٢٧).

(٢) في "حاشيته" على "الكشاف" ١/٥١ - ٥٢ بتصرف (هامش "الكشاف").

(٣) علم آداب البحث، ويقال له: علم المناظرة، فيه مؤلفات أكثرها مختصرات، ولها شروح كثيرة وحواشٍ، ولم يتبين

لنا المراد من إطلاق ابن عابدين رحمه الله لشرح آداب البحث، انظر "كشف الظنون" ١/٣٩ - ٤١.

(٤) في هذه المقالة.

هو مستفاد من النسبة أو من اللام لما صرّح به في "التلويح"^(١): ((من أن أُلّ للتعريف، ومعناه الإشارة والتعيين والتمييز، والإشارة إمّا إلى حصّة معيّنة من الحقيقة - وهو تعريف العهد، أي: الخارجي كجاءني رجل، فأكرمتُ الرجل - وإمّا إلى نفس الحقيقة، وذلك قد يكون بحيث لا يفتقر إلى اعتبار الأفراد، وهو تعريف الحقيقة والماهية كالرجل خير من المرأة، وقد يكون بحيث يفتقر إليه، وحينئذ إمّا أن توجد قرينة البعضية كما في: ادخل السوق - وهو العهد الذهني - أو لا وهو الاستغراق كـ ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا خَشِيرٌ﴾ [العصر - ٢] احترازاً عن ترجيح بعض المتساويات بلا مرجّح، فالعهد الذهني والاستغراق من فروع الحقيقة، ولهذا ذهب المحققون إلى أن اللام لتعريف العهد أو الحقيقة لا غير، إلا أن القوم أخذوا بالخاص، وجعلوه أربعة أقسام)). اهـ موضحاً.

فهذه معاني أُلّ، فإذا كان مدخولها موضوعاً، وحُمِلَ عليه مقرون باللام التي هي للاختصاص أفادت اللام أن الجنس أو المهور مختص بمدخولها، وإن كان المحمول غير مقرون بها فإن كان في الجملة ما يُفيد الاختصاص كتعريف الطرفين ونحوه فيها، وإلا فإن

هنا إنما جاء من نسبة الموضوع المعرف باللام إلى المحمول، فاستفادته موقوفة على كل من أُلّ والنسبة؛ إذ لو عُدّ أحدهما لا يُستفاد أصلاً، فكل منهما له دخل في إفادته، فصَحَّ نسبته لأُلّ كما هو صريح ما نقله عن "السيد"، وهذا لا يُنافي ما نقله عن "التلويح"، فإنه في معانيها الذاتية لها، لا فيما تفيد بانضمام شيء آخر لها، فلذا تراهم يُسندونه لأُلّ تارة كما في عبارة "السيد"، وتارة للنسبة كما هو ظاهر عبارة "الكشاف" التي نقلها، تأمل.

(١) "التلويح": فصل في ألفاظ العموم ٥٢/١، لمسعود بن عمر بن عبد الله، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢هـ)، وهو حاشية على "التوضيح في حلّ غوامض التنقيح" كلاهما لعبد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المخبّوب البخاري (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الفوائد البهية" ص ١٠٩-).

كانت أل للجنس والماهية فنفس النسبة تفيد الاختصاص؛ إذ لو خرج فرد من أفراد الموضوع لم تصدق النسبة لخروج الجنس معه كما مر^(١) في كلام "الكشاف"، ولذا قال في "الهداية": ((وليس وراء الجنس شيء)).

والحاصل: أنَّ الاختصاص مستفاد من اللام الموضوعية له أو من النسبة، لكن إذا كانت أل للجنس والماهية كما في حديث: ((واليمين على من أنكر))، أمّا إذا كانت أل للاستغراق، ولم يقترن المحمول بلام الاختصاص ونحوها كقولك: الرجل يأكل الرغيف فلا اختصاص أصلاً، هذا ما ظهر لفهمي القاصر، فتدبره.

وبه اندفع ما في "التحرير"^(٢) من التضعيف، وإذا جُعِلَت اللام للملك أو الاستحقاق فلا اختصاص وإن قلنا: إنَّ أل تفيده؛ لأنَّ اختصاص ملك الحمد أو استحقاقه بمدخول اللام لا ينافي ثبوت الحمد [١/٥/ب] لآخر لا بطريق الملك أو الاستحقاق، تأمل.

ثم هذه الجملة تحتمل الخبرية، ويصدق عليها التعريف؛ لأنَّ الإخبار بالحمد وصف بالجميل إلخ، أو فعل ينبئ إلخ. وإذا كانت أل فيها للجنس فالقضية مهمة، أو للاستغراق فكلية، أو للعهد الذهني فجزئية، ولو صحَّ جعلها للعهد الخارجي فشخصية، ويحتمل أن تكون منقولة إلى الإنشاء شرعاً أو مجازاً عن لازم معناها، فالمقصود بإيجاد الحمد بنفس الصيغة، أي: إنشاء تعظيمه تعالى.

واختلفوا في الجملة الإخبارية إذا استعملت في لازم معناها كالمدح والثناء والهجاء هل تصير إنشائية أم لا ؟

ذهب الشيخ "عبد القاهر" إلى الثاني، قال: ((لئلا يلزم إخلاء الجملة عن نوع معناها،

(١) في هذه المقولة.

(٢) "التحرير": ص ٤١، وتقدم نقل عبارته في هذه المقولة.

قيل: ولأنه يلزم عليه هنا انتفاء الاتصاف بالجميل قبل حمد الحامد ضرورة أن الإنشاء يقارن لفظه معناه في الوجود. ورد بأن اللازم انتفاء الوصف بالجميل لا الاتصاف، والكلام فيه ((.

مطلب: توارد الأحكام الشرعية على البسملة

(تتمة)

تأتي الأحكام الشرعية في كل من البسملة والحمدلة، أمّا البسملة فتجب في ابتداء الذبح ورمي الصيّد والإرسال إليه، لكن يقوم مقامها كل ذكر خالص، وفي بعض الكتب: أنه لا يأتي بالرحمن الرحيم؛ لأن الذبح ليس بملائم للرحمة، لكن في "الجوهرية"^(١): ((أنه لو قال: بسم الله الرحمن الرحيم فهو حسن)). وفي ابتداء الفاتحة في كل ركعة، قيل: وهو قول الأكثر، لكن الأصح أنها سنة.

وتسن أيضاً في ابتداء الوضوء والأكل، وفي ابتداء كل أمر ذي بال، وتجوز أو تستحب فيما بين الفاتحة والسورة على الخلاف الآتي في محله إن شاء الله تعالى.

٦/١

وتباح أيضاً في ابتداء المشي والقيام والقعود، وتكره عند كشف العورة أو محل النجاسات.

[مطلب: حكم البسملة في أول براءة ابتداء ووصلاً]

وفي أول سورة براءة إذا وصل قراءتها بالأنفال كما قيده بعض المشايخ، قيل: وعند شرب الدخان، أي: ونحوه من كل ذي رائحة كريهة كأكل ثوم وبصل. وتحرم عند استعمال مُحَرَّم، بل في "البزازیة"^(٢) وغيرها: ((يُكْفَرُ مَنْ بِسَمَلٍ عِنْدَ مَبَاشَرَةٍ

(١) "الجوهرية النيرة": كتاب الصيد والذباح ٢/٢٧٦، لأبي بكر بن علي بن محمد، رضي الدين الحداد الزبيدي العبادي (توفي في حلود ٨٠٠هـ)، اختصرها من شرحه الكبير "السراج الوهاج" على مختصر أبي الحسين أحمد بن محمد القُدوري (ت ٤٢٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/٩٨٥، "البلد الطالع" ١/١٦٦، "هدية العارفين" ١/٢٣٥).

(٢) "الفتاوى البزازیة" المسماة بـ "الجامع الوجيز": كتاب: ألفاظ تكون إسلاماً أو كفراً أو خطأ - فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٦/٣٣٩ (هامش "الفتاوى الهندية")، و"البزازیة" لمحمد بن محمد بن شهاب، -

لك.....

كل حرام قطعي الحرمية، وكذا تحرُّم على الجنب إن لم يقصد بها الذكر)). اهـ "ط" (١)

ملخصاً مع بعض زيادات.

وأما الحمدلة فتجب في الصلاة، وتسبُّ في الخطب وقبل الدعاء وبعد الأكل، وتباح بلا سبب، وتكره في الأماكن المستندرة، وتحرُّم [١/٦/١] بعد أكل الحرام، بل في "البزازیة" (٢): ((أنه اختلَف في كفره)).

[٣] (قوله: لك) أثر الخطاب على اسم الله تعالى الدال على استجماعه لجميع صفات الكمال إشارة إلى أن هذا الاستجماع من الظهور بحيث لا يحتاج إلى دلالة عليه في الكلام، بل ربما يدعى أن ترك ذكر ما يدل عليه أوفق لمقتضى المقام، بل المهم الدلالة على أنه قوي للحامد محرك الإقبال وداعي التوجُّه إلى جنبه على الكمال، حتى خاطبه مشعراً بأنه تعالى كأنه مشاهد له حالة الحمد لرعاية مرتبة الإحسان، وهو: ((أن تعبد الله كأنك تراه))، أو يأنه تعالى قريب من الحامد كما قال تعالى: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَلِيِّ الْوَرِيدِ﴾ [ق - ١٦] وإن كان الحامد لنقصانه في كمال البعد كما تدلُّ عليه كلمة ((يا)) الموضوع لنداء البعيد

(قوله: ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَلِيِّ الْوَرِيدِ﴾) الحبل: العرق، وإضافته بيانية، والوريدان: عرقان مكتنفان بصفحتي العنق في مقدِّمها، وهذا مثل في قرط القرب. اهـ "أبو السعود".

(قوله: وإن كان الحامد لنقصانه إلخ) أي: فلا تنافي بين ما سلف في نكتة الخطاب وبين ما تفيده كلمة يا من البعد؛ لأنَّ البعد الرُّبِّي بين الخلق والحقَّ يصاحبه قوة الإقبال وصدق التوجُّه إليه تعالى.

- حافظ الدين المعروف بالبزازی الكردري البرقيني الخوارزمي (ت ٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ٢٤٢/١، "الضوء اللامع" ٣٧/١٠، "الفوائد البهية" ص ١٨٧-).

(١) "ط" - "حاشية الطحطاوي": المقدمة ٦/١، وهي لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي (ت ١٢٣١هـ) على "الدر المختار" للشارح الحصكفي. ("حلية البشر" ٢٨١/١، "هدية العارفين" ١٨٤/١، "أعيان القرن الثالث عشر" ص ٧٣-).

(٢) "البزازیة": فصل فيما يقال في القرآن والأذكار في الصلاة ٣٣٩/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

يا مَنْ شَرَحْتَ.....

على ما قيل، ففي الإتيان بها هضمٌ لنفسه واستبعادٌ لها عن مظانِّ الرُّفَى كما أفاده "الخطائي" ^(١) و"اليزدي" ^(٢).

[٤] (قوله: يا مَنْ شَرَحْتَ) الأولى شَرَحَ كما عبَّرَ في "مختصر المعاني" ^(٣)؛ لأنَّ الأسماء الظاهرة كُلُّها غَيْبٌ، سواءً كانت موصولةً أو موصوفةً كما صرَّحَ به في "شرح المفتاح" ^(٤)، لكنْ بمراعاة جانب النداء الموضوع للمخاطب يسوِّغُ الخطابُ نظراً إلى المعنى، وذكرَ في "المطول" ^(٥): ((أَنْ قَوْلَ "علي" كَرَّمَ الله وجهه: [رجز] أنا الذي سمَّيتني أمِّي حيدرَة ^(٦).....

(١) هو عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بمولانا زاده الخطائي (ت ٩٠١ هـ)، له حاشية على "مختصر المعاني" للفتازاني شرح "تلخيص المفتاح" للقزويني. ("هدية العارفين" ٦٥٦/١، "معجم المؤلفين" ٣٦٢/٢).

(٢) هو عبد الله بن حسين اليزدي الشهابادي الشنقي (ت ١٠١٥ هـ)، له "تحفة الشاهجانية" في شرح "تهذيب التفتازانية"، وحاشية على حاشية الخطائي. ("خلاصة الأثر" ٤٠/٣، "هدية العارفين" ٤٧٣/١، "الأعلام" ٨٠/٤).

(٣) "مختصر المعاني": المقدمة ص ٢، لمسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ، وقيل: ٧٩١ هـ)، وهو شرحٌ ثانٍ مختصرٌ من شرحه الأول المسمى بـ"المطول" - الآتي ذكره - شرح بهما "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القزويني الشافعي المعروف بخطيب دمشق (ت ٧٣٩ هـ). ("كشف الظنون" ٤٧٣/١ - ٤٧٤، "الدرر الكامنة" ٣/٤، ٣٥٠، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١، ١٩٤).

(٤) شرح مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٢ هـ) على القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السبكي (ت ٦٢٦ هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢ - ١٧٦٣، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣، "مفتاح السعادة" ١٩٠/١).

(٥) "المطول": ص ١١٧، ومرة ترجمته في هذه الصحيفة.

(٦) وتماه، كما في ديوانه ص ٧٧: ضير غامٍ آجامٍ وليت قسورة

وروي في "أدب الكاتب" ص ٧١، و"اللسان" مادة ((حدر)) بلفظ:

كليث غاباتٍ غليظ القصره

وأخرجه مسلم رقم (١٨٠٧) كتاب الجهاد - باب غزوة ذي قرد وغيرها، وفيه:

أنا الذي سمَّيتني أمِّي حيدرَة كليث غاباتٍ كربه المنظره -

قبيحٌ عند النحويين)). واعترضه "حسن جلبي"^(١): ((بأنَّ الالتفات من أتمَّ وجوه تحسين الكلام، فلا وجه للتقبيح؛ لأنَّه التفاتٌ من الغيبة إلى التكلم، وفيه تغليبٌ جانبِ المعنى على جانب اللفظ، على أَنَّهُ يَرِدُ على النحويين: ﴿بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِتَهْمَلُونَ﴾ [النمل - ٥٥]، فلو كان فيه قباحةٌ لَمَا وَقَعَ في كلامٍ هو في أعلى طبقات البلاغة)) اهـ.

أقول: ولا يخفى ما في قوله: ((على أَنَّهُ يَرِدُ إلخ)) من اللطافة عند أهل الظرافة. وفي "مغني اللبيب"^(٢) في بحث الأشياء التي تحتاج إلى رابط: ((أَنَّ نحو: أنتَ الذي

(قوله: قبيحٌ عند النحويين) المراد أَنَّهُ قبيحٌ في الاستعمال، أي: شاذٌّ نادرٌ.

(قوله: وفي "مغني اللبيب" إلخ) حاصله: أَنَّ رِبْطَ الصَّلَةِ هنا بضمير الغيبة نظراً لجانب الموصول، أو بضمير الخطاب نظراً لجانب النداء الدالَّ على الخطاب مقيسٌ، إلَّا أَنَّ الثاني قليلٌ؛ لأنَّ النداء الدالَّ على الخطاب لا يَتِمُّ إلَّا بعدَ تمام الصَّلَةِ، فكانت مراعاته قليلةً كما في "حواشي المغني".

وحيث علمت أَنَّ كلاً مستعملٌ مقيسٌ لا تصحُّ دعوى صحَّة الالتفات فيما نحن فيه، ولا في قول "علي" كَرَّمَ الله وجهه، بل الجريُّ فيهما على القليل، والالتفاتُ إنما يكونُ في كلمتين لا في كلمة واحدة أو ما في حكمها، وإجراؤه فيما هو كالكلمة قليلٌ، والصَّلَةُ والموصولُ بمنزلة كلمة واحدة، فلذا جعلَ النحاة النظرَ إلى جانب الموصول هو الكثير، والصفة مع الموصوف ليست كذلك في الجزئية، فكثُرَ فيها مراعاة كلٍّ من الجهتين، فحينئذٍ لا تَرُدُّ الآية المذكورة على النحويين، غاية ما يَرِدُ عليهم أَنَّهُ لا يليقُ إطلاقُ القباحة على قول "علي" المذكور، بل الأدبُ إطلاقُ الشذوذ أو القلة، تأمل.

- وقال ابن السَّيِّد في "الاقتضاب" (٣١٥): أراد: أَنَا الذي سميتُ أُمِّي أسداً، فلم يمكن ذكر الأسد من أجل القافية فذكر حيدرَه لأنَّه اسم من أسمائه اهـ.

(١) في حاشيته على "المطول" ص ٢٨٨-٢٨٩، وحسن جلبي هو حسن بن محمد شاه المعروف بملاً جلبي الفناري (ت ٨٨٦هـ). ("الضوء اللامع" ١٢٨/٣، "الفوائد البهية" ص ٦٤-).

(٢) "مغني اللبيب": ص ٦٥-.

..... شرحت صدورنا بأنواع الهداية.....

فعلت مقيس، لكنه قليل، وإذا تم الموصول بصلته انسحب عليه حكم الخطاب، ولهذا قيل: ﴿قُمْتُمْ﴾ [المائدة- ٦]، ومن زعم أنه من باب الالتفات - لأن ﴿ءَامَنُوا﴾ [المائدة- ٦] مغايبة و﴿قُمْتُمْ﴾ مواجهة - فقد سها)) اهـ.

ولا يخفى أنه فيما نحن فيه لم يتم الموصول بصلته، أي: لم يأت الضمير بعد تمام الصلة، فدعوى الالتفات فيه صحيحة.

[٥] (قوله: شرحت صدورنا) أصل الشرح: بسط اللحم [١/ق/٦/ب] ونحوه، ومنه شرح الصدر، أي: بسطه بنور إلهي، وقيل: معناه التوسعة مطلقاً، ويقابله الضيق لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ الآية [الأنعام- ١٢٥]، وفُسر في آية ﴿أَتَفَرِّحُ﴾ [الشرح- ١] بتوسيعه بما أودع فيه من العلم والحكمة.

[مطلب]

[العقل محلُّ القلب عند "ابن عابدين"]

وخصَّ الصدور لأنها ظروف القلوب الملوك على سائر الجوارح؛ لأنها محلُّ العقل كما يأتي^(١) في باب خيار العيب، أو المراد بها القلوب، واتساعها كناية عن كثرة ما يدخل فيها من الحكم الإلهية والمعارف الربانية.

[٦] (قوله: بأنواع الهداية) قال "البيضاوي" في "تفسيره"^(٢): ((الهداية: دلالة بلطف، ولذا تستعمل في الخير، وقوله تعالى: ﴿فَأَمْدُومُ إِلَىٰ صِرَاطِ الْحَمِيمِ﴾ [الصفات- ٢٣] على التهكم. وهداية الله تعالى تنوع أنواعاً لا يخصصها عدد، لكنها تنحصر في أجناس مترتبة:

(١) المقولة [٢٢٩٥٢] قوله: ((ومعدنه القلب إلخ)).

(٢) المسمى "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الفاتحة الآية (٦) ص ٥٥، لأبي سعيد - وقيل: أبو الخير - عبد الله بن عمر، ناصر الدين الشيرازي المعروف بالبيضاوي الشافعي (ت ٦٨٥هـ)، وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون"

سابقاً، ونُورَت بصائرنا.....

الأول: إفاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء إلى مصالحه كالقوة العاقلة والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة. **والثاني:** نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصالح والفساد. **والثالث:** الهداية بإرسال الرُّسل وإنزال الكتب. **والرابع:** أن يكشف على قلوبهم السُّرائر، ويُريهم الأشياء كما هي بالوحي أو الإلهام أو المنامات الصادقة، وهذا مختص بالأنبياء والأولياء)). اهـ ملخصاً.

[٧] (قوله: سابقاً) حال من مصدر ((شَرَحْتُ))، أي: جعلت صدورنا قابلة للخيرات حال كون الشرح سابقاً، أو صفة لذلك المصدر. اهـ "ط" (١).

أقول: أو صفة لزمان، أي: زماناً سابقاً، فهو منصوبٌ على الظرفية، أي: حين أخذ الميثاق، أو حين وُلدنا على الفطرة، أو عَقَلنا الدين الحق واخترنا البقاء عليه.

[٨] (قوله: ونُورَت بصائرنا) النور: كيفية ظاهرة بنفسها مظهرٌ لغيرها، والضياء أقوى

منه وأتم، ولذلك أضيف إلى الشمس في قوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس- ٥]. وقد يُفَرَّق بينهما بأنَّ الضياء ضوء ذاتي والنور ضوء عارض. وقد يُقال:

ينبغي أن يكون النور أقوى على الإطلاق لقوله تعالى: ﴿اللَّهُ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [النور- ٣٥]، وإنما يَتَّجُهُ إذا لم يكن معناه في الآية المنور، وقد حمَّله أهل التفسير على ذلك. اهـ "حسن جليبي" على "المطول" (٢).

والبصائر جمع بصيرة، وهي: قوة للقلب المنور بنور القدس، يرى بها حقائق الأشياء بمثابة

البصر للنفس كما في "تعريفات السيّد" (٣).

٧/١

(١) "ط": المقدمة ٧/١.

(٢) حاشية حسن جليبي على "المطول" ص ١٠.

(٣) "التعريفات": ص ٣٩، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي السيّد الشريف الجرجاني الحنفي (ت ٨١٦هـ). ("كشف

الظنون" ٤٢٢/١، "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٥).

بتنوير الأبصار لاحقاً، وأفضت علينا من أشعة شريعتك المطهرة بحراً رائعاً.....:

[٩] (قوله: بتنوير الأبصار) الباء للسببية؛ فإنَّ الإنسان بنور بصره ينظرُ إلى عجائب المصنوعات [١/٧ق/أ] لله تعالى، وإلى الكتب النافعة وغير ذلك مما يكون سبباً في العادة لتنوير البصيرة باكتساب المعارف.

[١٠] (قوله: لاحقاً) الكلام فيه كالكلام في ((سابقاً))، وإنما كان تنوير البصائر لاحقاً - أي: متأخراً عن شرح الصدور - لأنَّ شرحها بالاهتداء إلى الإسلام كما يشيرُ إليه قوله تعالى: ﴿فَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ﴾ الآية [الأنعام- ١٢٥]، وهذا سابقٌ عادةً على تنوير البصائر بما ذكرنا، وقال "الخطائي" في "حاشية المختصر"^(١): ((قَدْ م شرح الصدر على تنوير القلب؛ لأنَّ الصدر وعاء القلب، وشرحه مُقدِّمٌ لدخول النور في القلب)).

[١١] (قوله: وأفضت) يقال: أفاض الماء على نفسه، أي: أفرغه، "قاموس"^(٢).

[١٢] (قوله: مِنْ أَشْعَةٍ) جمع شُعَاعٍ بالضمِّ، وهو ما تراه من الشمس كأنه الحبال مُقبلة عليك إذا نظرت إليها، أو ما ينتشر من ضوئها، "قاموس"^(٣).

والشريعة: فَعِيْلَةٌ بمعنى مفعولة، أي: مشروعة، فقد شرعها الله تعالى حقيقةً، والنبي ﷺ مجازاً.

(١) حاشية عثمان بن عبد الله، نظام الدين المعروف بمولانا زاده الخطائي (ت ٩٠١ هـ) على "مختصر المعاني" لسعد الدين

التفتازاني، شرح "تلخيص المفتاح" للقرظيني. ("كشف الظنون" ٤٧٦/١، "هدية العارفين" ٦٥٦/١).

(٢) "القاموس المحيط": مادة ((فيض))، واسم الكتاب - كما في آخر "القاموس" - "القاموس المحيط والقابوس

الوسيط"، وأورد هذه التسمية حاجي خليفة في "كشف الظنون" ١٣٠٦/٢ بزيادة: ((الجامع لما ذهب من

كلام العرب شماطيطة))، وقال المحقق نصر الهوريني في هذه الزيادات: ((وكل ذلك ليس في النسخ

الصحيحة)). و"القاموس" هو اختصار "اللامع المُعَلَّم العُجَاب الجامع بين المحكم والعُجَاب وزيادات امتلأ

بها الوطاب"، وكلاهما لأبي طاهر - وقيل: أبو عبد الله - محمد بن يعقوب بن محمد، مجد الدين

الشَّيْزَارِي الْفَيْرُوزْ أبادي الشافعي (ت ٨١٧ هـ). ("كشف الظنون" ١٥٣٦/٢، "الضوء اللامع" ٧٩/١٠،

"البدر الطالع" ٢٨٠/٢).

(٣) "القاموس" مادة ((شع)) بتصرف يسير.

[مطلب]

[الشريعة والملة والدين شيء واحد]

و الشريعة والملة والدين شيء واحد، فهي شريعة لكون الله تعالى قد شرعها - والشريعة في الأصل: الطريق يُورَد للاستقاء، فأطلقت على الأحكام المشروعة لبيانها ووضوحها، وللتوصل بها إلى ما به الحياة الأبدية - وملة لكونها أمليت علينا من النبي ﷺ وأصحابه، ودين للتدين بأحكامها، أي: للتعبّد بها. اهـ "ط" (١).

وكل من الدين والشريعة يضاف إلى الله تعالى والنبي والأمة بخلاف الملة، فإنها لا تضاف إلا إلى النبي ﷺ، فيقال: ملة محمد ﷺ، ولا يقال: ملة الله تعالى، ولا ملة زيد كما قاله "المظهر" (٢) و"الراغب" (٣) وغيرهما، فيشكل ما قاله "التفتازاني" (٤): ((إنها تضاف إلى آحاد الأمة))، "قهُستاني" في "شرحه" على "الكيدانية" (٥).

هذا، وقال "ح" (٦): ((الأنسب بالإفاضة والبحر أن يقول: مِنْ شَأْيِب مثلاً، وهو جمعُ

(١) "ط": المقدمة ٨/١.

(٢) لم نعرفه، وعبارة القهستاني ٤/١ بعد نقله المسألة نفسها: ((... كما في "التيسير" و"المفاتيح" و"المفردات")).

(٣) "مفردات ألفاظ القرآن": مادة (ملل) باختصار، لأبي القاسم الحسين بن محمد بن الفضل المعروف بالراغب الأصفهاني أو الأصفهاني (ت ٥٠٢ هـ وقيل غير ذلك). ("كشف الظنون" ١٧٧٣/٢، "الأعلام" ٢٥٥/٢) وانظر مقدمة "المفردات".

(٤) في حاشيته على "الكشاف": في آخر سورة الأنعام، في تفسير قوله تعالى ﴿وَيُنَادِيهِمْ أَفَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ﴾ كذا في "كاتب أعلام الأعيان" للكنوي المقدمة ١/١ ق ١٤/ب.

(٥) المسمى "جامع المباني في شرح فقه الكيداني": لشمس الدين محمد بن حسام الدين الخراساني القهستاني (ت ٩٥٣ هـ، وقيل: ٩٦٢)، و"الكيدانية" هي رسالة "مقدمة الصلاة" المسماة "عمدة المصلي" المنسوبة للطف الله النسفي المعروف بالفاضل الكيداني. ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢، "إيضاح المكنون" ٥٤٤/٢، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢، "الأعلام" ١١/٧). وتنسب "مقدمة الصلاة" أيضاً إلى محمد بن حمزة، شمس الدين القناري، قال في "كشف الظنون": وهو الصحيح. وذكر النقل القهستاني أيضاً في كتابه "جامع الرموز" و"حواشي البحرين" ٤/١.

(٦) "ح" - حاشية الحلبي المسماة "تحفة الأعيان على الدر المختار شرح تنوير الأبصار": المقدمة ق ٢/أ. والحلبي هو أبو الصفا إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم، برهان الدين الحلبي المذاري (ت ١١٩٠ هـ). ("سلك الدرر" ٣٧/١ -

وأغدقت.....

شُوِّبَ: الدُّفْعَةُ من المطر كما في "القاموس" (١) ((اهـ.

أي: بناءً على أنه شبه الشريعة بالشمس بجامع الاهتداء، فهو استعارة بالكناية، والأشعة تخييل، وكل من الإفاضة والبحر لا يلاحم ادعاء أن الشريعة من أفراد الشمس الذي هو مبنى الاستعارة (٢). ولا يخفى أن هذا غير متعين لجواز أن تشبه أحكام الشريعة بالأشعة من حيث الاهتداء، فهو استعارة تصريحية، والقرينة إضافة الأشعة إلى الشريعة، ثم تشبه الأحكام المعبر عنها بالأشعة من حيث الارتفاع أو الكثرة بالسحاب، فهو استعارة بالكناية، والإفاضة استعارة تخيلية، والبحر ترشيح، فقد اجتمع فيه ثلاث استعارات على حد قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾ [النحل - ١١٢]. [١/٧ق/ب]

ويجوز أن يقال: إضافة الأشعة إلى الشريعة من إضافة المشبه به إلى المشبه، وشبه المسائل الشرعية بالبحر بجامع الكثرة أو النفع، فهو استعارة تصريحية، والإفاضة ترشيح، فافهم. [١٣] (قوله: وأغدقت) أي: أكثرت، في التنزيل: ﴿لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا﴾ [الجن - ١٦]،

(قوله: على حد قوله تعالى: ﴿فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ﴾) قال "الصبان": ((فقد شبه ما غشي الإنسان عند الجوع والخوف من أثر الضرر والألم من حيث الاشتمال باللباس فاستعير له لفظ اللباس، ومن حيث الكراهية بالطعم المر البشع فأوقع عليه الإذاقة، فيكون في الكلام ثلاث استعارات: الإذاقة استعارة تخيلية، واللباس تصريحية نظراً للأول، ومكنية نظراً للثاني ((اهـ. ويأنها هنا: أن لفظ اللباس بعد استعارته لأثر الجوع والخوف من حيث الاشتمال استعير منه للطعم الكريه الادعائي من حيث الكراهية.

- "هدية العارفين" ٣٩/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي - ١/١٣٦).

(١) "القاموس" مادة ((شأب)).

(٢) في "أ": ((مبنى على الاستعارة))، وهو خطأ.

لدينا من بحار مَنَحِكَ الموفرة نهرًا فائقًا، وأتممت نعمتك علينا.....

أي: كثيرًا، "مصباح" (١).

[١٤] (قوله: لدينا) أي: عندنا، وقيل: إنَّ لدى تقتضي الحضرة بخلاف عند، تقول: عندي فرس إذا كنت تملكها وإن لم تكن حاضرة في مكان التكلّم، ولا تقول: لديّ إلا إذا كانت حاضرة.

[١٥] (قوله: مَنَحِكَ) جمع: منحة، وهي العطية.

[١٦] (قوله: الموفرة) أي: الكثيرة.

[١٧] (قوله: نهرًا فائقًا) الفائق: الخيار من كلّ شيء، "قاموس" (٢). وفيه استعارة تصريحية أيضاً نظير ما مرّ (٣).

ولا يخفى ما في الجمع بين أسامي الكتب من "الهداية" و"التنوير" و"البحر" و"النهر" من اللطافة وحسن الإيهام، وليس المراد بها نفس الكتب لما فيه من التكلّف وفوات النكات البديعية في لطيف الكلام؛ ولأنّه غير المألوف في مثل هذا المقام بين العلماء الأعلام، فافهم.

[١٨] (قوله: وأتممت) أي: أكملت ((نعمتك)) أي: إنعامك، أو ما أنعمت به، "ط" (٤).

[١٩] (قوله: علينا) الضمير للمؤلف وحده نظراً إلى عود ثواب الانتفاع به إليه فقط، وأتى بضمير العظمة للتحدث بالنعمة، وهو جائز عند الفقهاء والمحدثين (٥)، أو الضمير لمعاشر

(١) "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير": مادة ((غذق))، و"المصباح" لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي (ت ٧٧٠هـ)، شرح به غريب كلمات الشرح الكبير المسمى "فتح العزيز" لعبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ) على "الوجيز" في الفقه الشافعي لحجة الإسلام محمد بن محمد الغزالي (ت ٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٧١٠/٢، "الدرر الكامنة" ٣١٤/١، "الأعلام" ٥٥/٤).

(٢) "القاموس": مادة ((فوق)).

(٣) المقولة [١٢] قوله: ((من أشعة)).

(٤) "ط": المقدمة ٨/١.

(٥) في هامش "أ": ((وفي "شرح الشريعتي على الأربعين النووية": أنه يجوز للإنسان تعظيم نفسه إذا بلغ درجة التأليف كما نصّ عليه شراح "الرسالة القيروانية"، وفي الحديث: ((ليس منّا من لم يتعظم بالعلم، والعالم أشبه -

حيث يَسْرَتْ ابتداءً تبييض هذا الشرح المختصر،.....

الحنفية باعتبار الانتفاع به، وهذا حُسْنُ ظَنٍّ من الشيخ، ويدلُّ على أنَّ الخطبة أَلَفَتْ بعد ابتدائه هذا الكتاب، بل على أنها متأخرة عنه، "ط" (١).

[٢٠] (قوله: حيث) الحيثية للتعليل - أي: لأنك يَسْرَتْ، أي: سهَّلت - أوللتقييد، أي: أتممت وقت تيسير ابتداء الخ، والأوَّلُ أولى، "ط" (٢).

[٢١] (قوله: تبييض) هو في اصطلاح المصنِّفين عبارة عن كتابة الشيء على وجه الضبط والتحرير من غير شطبٍ بعد كتابته كيفما اتفق. اهـ "حموي" (٣).

[٢٢] (قوله: هذا الشرح) الإشارة إلى ما في الذهن من الألفاظ المتخيَّلة الدالة على المعاني، وهذا هو الأوَّل من الأوجه السبعة المشهورة، "ط" (٤). وهي كونُ الإشارة إلى واحدٍ فقط من الألفاظ أو النقوش أو المعاني، أو إلى اثنين منها، أو إلى الثلاثة، وعلى كلِّ فالإشارة مجازية هنا.

والشرح بمعنى الشارح، أي: المبيِّن والكاشف، أو جعلَ الألفاظ شرحاً مبالغاً.

[٢٣] (قوله: المختصر) الاختصار: تقليل اللفظ وتكثير [١/٨ق/أ] المعنى، وهو الإيجاز كما في "المفتاح" (٥).

- الناس بالجماعة)) ((.

(١) "ط": المقدمة ٨/١.

(٢) "ط": المقدمة ٨/١.

(٣) "غزير عيون البصائر": المقدمة ٣١/١، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد مكي شهاب الدين الحسيني الحموي المصري (ت ١٠٩٨هـ) شرح "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ). ("إيضاح المكنون" ١٤٧/٢، "هدية العارفين" ١٦٤/١، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ١٣٤-).

(٤) "ط": المقدمة ٩/١.

(٥) "مفتاح العلوم": ص ٢٨٧، ٢٧٨، لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي، سراج الدين السكاكي الحوزارزمي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣) وانظر شروح "المفتاح" ١٦٣/٣.

تجاه وجه منبع الشريعة والدُّرر، وضحيه الجليلين أبي بكر وعمر، بعد الإذن منه ﷺ.

٨/١

[٢٤] (قوله: تُجَاهَ) في "القاموس" ^(١): ((وُجَاهُكَ وَتُجَاهُكَ مَثَلَيْنِ: تَلَقَاءَ وَجْهِكَ)).
 [٢٥] (قوله: مَنَبْعُ الشَّرِيعَةِ) أي: محلُّ نبعها وظهورها، شَبَّهَ الظُّهُورَ بِالنَّبْعِ، ثُمَّ اشْتَقَّ مِنَ النَّبْعِ مَعْنَى الظُّهُورِ ((مَنَبْعُ)) بمعنى مظهر، فهو استعارة تصريحية، أو شَبَّهَ الشَّرِيعَةَ بِالمَاءِ، وَالمَنَبْعُ تَخْيِيلٌ، فهو استعارة بالكناية، والمعنى: وَجْهٌ صَاحِبُ مَنَبْعِ الشَّرِيعَةِ.
 [٢٦] (قوله: وَالدُّرَرُ) أي: الفَوَائِدُ الدُّنْيَوِيَّةُ وَالأُخْرَوِيَّةُ الشَّبِيهَةُ بِالدُّرَرِ فِي النِّفَاسَةِ وَالاِنْتِفَاعِ، فهو استعارة تصريحية، وَعَطَفَهُ عَلَى الشَّرِيعَةِ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ، وَفِيهِ إِيهَامٌ لَطِيفٌ بِكِتَابِ "الدُّرَرِ".

[٢٧] (قوله: وَضَحِيَّةٌ) عَطَفَ عَلَى ((مَنَبْعِ))، تَنْبِيْهًُ ضَحِيْعٌ بِمَعْنَى مُضَاجِعٍ، وَهُوَ مَنْ يَضْطَجِعُ بِحِذَاءِ آخَرٍ بِلَا فَاصِلٍ، وَأُطْلِقَ عَلَيْهِمَا ضَحِيْعَيْنِ لِقُرْبِهِمَا مِنْهُ ﷺ، "ط" ^(٢).
 [٢٨] (قوله: الْجَلِيلَيْنِ) أي: الْعَظِيمَيْنِ.

[٢٩] (قوله: بَعْدَ الْإِذْنِ) مُتَعَلِّقٌ بِقَوْلِهِ: ((يُسْرَتُ))، أَوْ ابْتِدَاءً. وَكَأَنَّ الْإِذْنَ لـ "الشَّارِحِ" حَصَلَ مِنْهُ ﷺ صَرِيحاً بِرُؤْيَا مَنْامٍ أَوْ بِإِلْهَامٍ، وَبِرُكْنِهِ ﷺ فَاقَ هَذَا الشَّرْحُ عَلَى غَيْرِهِ كَمَا فَاقَ مَتْنُهُ، حَيْثُ رَأَى "المَصْنَفُ" النَّبِيَّ ﷺ، فَقَامَ لَهُ مُسْتَقْبَلًا، وَاعْتَنَقَهُ عَجَلًا، وَالْقَمَّةُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ لِسَانَهُ الشَّرِيفَ كَمَا حَكَاهُ فِي "الْمَنَحِ" ^(٣)، فَكُلُّ مَنْ الْمَتْنِ وَالشَّرْحِ مِنْ آثَارِ بَرَكَتِهِ ﷺ، فَلَا غُرُؤَ إِنْ شَاعَ ذَكَرُهُمَا، وَفَاقَ وَعَمَّ نَفْعُهُمَا فِي الْآفَاقِ.

[٣٠] (قوله: ﷺ) فَعَلَ مَاضٍ، قِيَاسُ مَصْدَرِهِ التَّصْلِيَةِ، وَهُوَ مَهْجُورٌ لَمْ يُسْمَعْ، هَكَذَا قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَيُؤَيِّدُهُ قَوْلُ "القَامُوسِ" ^(٤): ((صَلَّى صَلَاةً لَا تَصْلِيَةً: دَعَا)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة ((وجه)).

(٢) "ط": المقدمة ٩/١ باختصار.

(٣) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": ١/٤، كلاهما للمصنف الترمذاني. ("كشف الظنون" ٥٠١/١).

(٤) "القاموس": مادة ((صلو)).

ويردّه ما أنشدّه "ثعلب" ^(١): [مقارب]

تركتُ القيّانَ وعزفَ القيّانِ وأدمنتُ تَصليّةً وابتهالاً

القيّان: جمع قَيْنَة، وهي الأَمَة، وعزفُها أصواتُها. قال: ((والتَّصليّة من الصَّلَاة، وابتهالاً من الدُّعاء)) اهـ. وقد ذكره "الزُّوزني" في "مصادره" ^(٢).

وفي "القُهْستاني" ^(٣): ((الصَّلَاة اسمٌ من التَّصليّة، وكلاهما مستعملٌ، بخلاف الصَّلَاة بمعنى أداء الأركان، فإنَّ مصدره لم يستعمل كما ذكره "الجوهري" ^(٤)، والجمهور على أنَّها حقيقة لغويّة في الدُّعاء مجاز في العبادة المخصوصة كما حقّقهُ "السَّعد" في "حواشي الكشّاف" ^(٥)))، ومماؤه في "حاشية الأشباه" لـ "الحموي" ^(٦).

(١) "المجالس": ص ٤٢٣-، لأبي العباس أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - المعروف بثعلب الشَّيْباني البغدادي (ت ٢٩١هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩١/٢، "وفيات الأعيان" ١٠٢/١، "تذكرة الحفاظ" ٦٦٦/٢). والبيت لضرار بن الأزور من أبيات أنشدّها لما أتى النبي ﷺ، فقال له النبي ﷺ: ((ربح البيع، ربح البيع، ربح البيع)). والبيت في "العقد الفريد" ٢٧٦/٥ مع أبيات أخرى، والخبر في "الإصابة" ٢٠٨/٢، و"الخزانة" ٨/٢.

(٢) "المصادر": لأبي عبد الله الحسين بن أحمد بن الحسين الزُّوزني (ت ٤٨٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٠٣/٢، وفيه (محمد بن أحمد)) "هدية العارفين" ٣١٠/١، "الأعلام" ٢٣١/٢.

(٣) "جامع الرموز وحواشي البحرين": ٦/١، لشمس الدين محمد بن حسام الدين الحُرَّاساني القُهْستاني (ت ٩٥٣هـ، وقيل: ٩٦٢) شرح به "النقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الثاني (ت بعد ٧٤٧هـ). و"النقاية" هي مختصر وقاية الرواية في مسائل الهداية لمحمود بن عبيد الله، برهان الشريعة المحبوبي. ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، ٢٠٢٠، "هدية العارفين" ٢٤٤/٢، "مقدمة السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" للكنوي ص ٣٧٠، ٣٧٠-٣٧١، "الأعلام" ١١/٧).

(٤) "الصَّحاح": مادة ((صلو)). والجوهري هو أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي التركي (ت ٣٩٣هـ). ("بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "شذرات الذهب" ٤٩٧/٤).

(٥) "حواشي مسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني" (ت ٧٩٢هـ) على "الكشاف" لأبي القاسم محمود بن عمر، جار الله الزمخشري (ت ٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٤٧٨/٢، "الدرر الكامنة" ٣٥٠/٤، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩-).

(٦) انظر "غمر عيون البصائر": المقدمة ١٢/١.

وفي "التحرير"^(١): ((هي موضوعة للاعتناء بإظهار الشرف، ويتحقق منه تعالى بالرحمة عليه، ومن غيره بالدعاء، فهي من قبيل [١/٨/ب] المشترك المعنوي، وهو أرجح من المشترك اللفظي، أو هي مجاز في الاعتناء المذكور)) اهـ.

وبه اندفع الاستدلال بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾ الآية [الأحزاب- ٥٦] على جواز الجمع بين معنيي المشترك اللفظي، ولما فيها من معنى العطف عُذِّيتْ بَعَلَى للمنفعة وإن كان المتعدي بها للمضرة بناءً على أنَّ المترادفين لا بُدَّ من جريان أحدهما مَجْرَى الآخر، وفيه خلاف عند الأصوليين.

والجملة خبرية لفظاً، منقولة إلى الإنشاء، أو مجاز فيه بمعنى: اللهم صل؛ إذ المقصود إيجاد الصلاة امتثالاً للأمر، قال "القُهْستاني"^(٢): ((ومعناها: الشاء الكامل، إلا أنَّ ذلك ليس في وسعنا، فأمرنا أن نكل ذلك إليه تعالى كما في "شرح التأويلات"^(٣)).

مطلب: أفضل صيغ الصلاة [على رسول الله ﷺ]

وأفضل العبارات على ما قال "المرزوقي"^(٤): اللهم صل على محمد وعلى آل محمد. وقيل: هو التعظيم، فالمعنى: اللهم عظمه في الدنيا بإعلاء ذكره وإنفاذ شريعته، وفي الآخرة بتضعيف أجره وتشفيغ في أمته كما قاله "ابن الأثير"^(٥))) اهـ.

(١) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الرابع - التقسيم الثالث - البحث الثالث - مسألة: هل المشترك عام استقرائي في مفاهيمه؟ ص ٨٤ - بتصرف.

(٢) "جامع الرموز": المقدمة ٦/١.

(٣) "تأويلات أهل السنة": لأبي منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى (ت ٣٣٣هـ)، وله عدة شروح. ("كشف الظنون" ٣٣٥/١، "الجواهر المضية" ٣٠٧/٤، "الفوائد البهية" ص ١٩٥).

١٠٤٠ تهتد إلى معرفته.

(٥) "النهاية في غريب الحديث والأثر": ٥٠/٣ مائة (صلا) بتصرف، وفيه (إبقاء) بدل (إنفاذ)، وابن الأثير هو أبو السَّعَادَاتِ المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الشَّيْبَانِي الحَزْرِي الشَّافِعِي (ت ٦٠٦هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٤٨٨/٢١).

وعطفَ قوله: ((وسلم)) بصيغة الماضي، ويُحتملُ صيغةُ الأمرِ من عطف الإنشاء على الإنشاء لفظاً أو معنى، وحذف معموله لدلالة ما قبله عليه، أي: وسلمَ عليه، ومصدره التسليم، واسمُ مصدره السَّلامُ، ومعناه: السلامة من كلِّ مكروه.

[مطلب]

[لا يكره إفراد الصَّلَاة عن السَّلام على رسول الله ﷺ عندنا]

قال "الحموي"^(١): ((وجمعَ بينهما خروجاً من خلاف مَنْ كرهَ إفرادَ أحدهما عن الآخر وإن كان عندنا لا يكرهُ كما صرَّح به في "منية المفتي"^(٢)، وهذا الخلافُ في حقِّ نبيِّنا ﷺ، وأمَّا غيره من الأنبياء فلا خلافَ فيه، ومن ادَّعاهُ فعليه أن يُوردَ نقلاً صريحاً، ولا يجدُ إليه سبيلاً، كذا في شرح العلامة "ميرك" على "الشَّمائِل"^(٣)) اهـ.

أقول: وجرَّم العلامة "ابنُ أمير حاج" في "شرحهِ"^(٤) على "التحرير" بعدم صحَّة القول بكرهه الإفراد، واستدلَّ عليه في شرحه المسمَّى "حَلَبَةُ الْمُحَلِّي في شرح مُنية المصلي"^(٥) بما

(١) "غمر عيون البصائر": المَقْدِمة ١٥/١.

(٢) "منية المفتي": ليويسف بن أحمد (أو ابن سعيد بن أحمد) السَّجِسْتَانِي (ت بعد ٦٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، "تاج التراجم" ص ٢٨٦، "الأعلام" ٢١٤/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٢٤).

(٣) لعله أبو بكرٍ مُحَمَّد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرُّوَّاس المعروف بِمِيرْكَ البُلْخِي صاحب "التفسير الكبير" (ت ٤١٥ أو ٤١٦هـ)، ولم تذكر كتبُ التراجم التي بين أيدينا شرحاً له على "الشَّمائِل". ("الأنساب" ١٧٧/٦، "الجمواهر المضية" ٣٠٨/٣).

(٤) "التقرير والتحرير": المَقْدِمة ١٠/١.

(٥) "حَلَبَةُ الْمُحَلِّي وَبُغْيَةُ الْمُهَنْدِي": ١/١ ق ٥/ب، وهي لأبي عبد الله وأبي اليُمْن محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين الشهير بابن أمير وبابن المَوْقَّت حاج الحلبي (ت ٨٧٩هـ)، شرَّحَ بها "منية المصلي" وغنية المبتدي لمحمد بن محمد بن علي، سيد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ)، وقد وَقَّعَ في نسخ الحاشية جميعها ((حلية)) بالمشاة التحتية في جميع المواضع، وهو خطأ، إلا في الموضع الأول من نسخة "م" فقد ذكرت بالباء، ووقَّع الخطأ كذلك في "هدية العارفين" ٢٠٨/٢، وفي "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٨٩/١، والصواب ما أثبتناه موافقاً لعنوان =

وعلى آله.....

في "سنن النسائي" ^(١) بسند صحيح في حديث القنوت: «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى النَّبِيِّ»، ثُمَّ قَالَ: ((مَعَ أَنَّ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ﴾ [الصافات - ١٨١]، ﴿وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِ اللَّهِ الَّذِينَ اسْتَطَعُوا﴾ [النمل - ٥٩] إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ)) اهـ.

أقول ^(٢): وَمِنْ رَدِّ الْقَوْلِ بِالكَرَاهَةِ الْعَلَامَةُ "مَثَلًا عَلَى الْقَارِي" فِي "شرح الجزرية" ^(٣)، فَرَأَجَعَهُ. [٣١] (قَوْلُهُ: وَعَلَى آلِهِ) اخْتَلَفَ فِي الْمَرَادِ بِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا الْمَوْضِعِ، فَالْأَكْثَرُونَ أَنَّهُمْ قَرَابَتُهُ ﷺ الَّذِينَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ عَلَى الْاِخْتِلَافِ فِيهِمْ، وَقِيلَ: جَمِيعُ أُمَّةٍ [١/٩/ق/٩/أ] الْإِجَابَةِ، وَإِلَيْهِ مَالٌ "مَالِكٌ"، وَاخْتَارَهُ "الأزهري" ^(٤) وَ"النووي" فِي "شرح مسلم" ^(٥)، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ، "شرح التحرير" ^(٦). وَذَكَرَ "القَهْطَسْتَانِي" ^(٧): ((أَنَّ الثَّانِيَّ مَخْتَارُ الْمُحَقِّقِينَ)).

- مخطوطة "حلبة" التي بين أيدينا المقابلة بنسخة المؤلف المقرورة عليه وعليها تعليقات بخطه، وموافقاً لـ "كشف الظنون" ١٨٨٧/٢، و"معجم المؤلفين" ٦٧٧/٣. وللعلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في المسألة تحقيقٌ بديعٌ في "الأحوية الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة" ص ١٩٧- وما بعدها فإبراجع، وانظر "الضوء اللامع" ٢١٠/٩، و"الأعلام" ٤٢٠/٧. (١) أخرجه النسائي في "الصغرى" ٢٤٨/٣ كتاب قيام الليل وتطوع النهار - باب الدعاء في الوتر، وفي "الكبرى" (١٤٤٣) كتاب الوتر - باب الدعاء في الوتر، من حديث الحسن بن علي، وأخرجه غير واحدٍ من الأئمة بدون هذه الزيادة التي هي محلُّ الشاهد كآحمد ١٩٩/١-٢٠٠، وأبي داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤).

(٢) ((أقول)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م".

(٣) المسمى "المنع الفكرية": ص ٦٦، للملا علي بن سلطان محمد، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ) شرح "المقدمة الجزرية" لأبي الخير محمد بن محمد بن محمد، شمس الدين المعروف بابن الجزريِّ الدمشقيِّ ثُمَّ الشَّيْخُ الرَّزِّيُّ الشافعي (ت ٨٣٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٥٧٧/٢، "غاية النهاية" ٢٤٧/٢، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).

(٤) "تهذيب اللغة": ٤٣٨/١٥ مادة ﴿آل﴾. والأزهريُّ هو أبو منصور محمد بن أحمد بن الأزهر الهرويِّ الشافعي (ت ٣٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) المسمى "المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج": باب الصلاة على النبي ﷺ ١٢٦/٤، لأبي زكريَّا يحيى بن شرف، محيي الدين الحزاميِّ الحواريِّ النووي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٥٧/١، "طبقات السبكي" ١٦٥/٥).

(٦) "التقرير والتحجير": المقدمة ١١/١، وانظره في "حلبة المحلِّي": صفة الصلاة ٢/ ق ١٢٤/أ.

(٧) "جامع الرموز": المقدمة ٧/١.

وصحبه الذين حازوا من مَنَحٍ فتح كشف فيض فضلك الوافي حقائقاً،.....

[مطلب: تعريف الصحابي]

(٣٢) (قوله: وصحبه) جمع صاحب، وقيل: اسم جمع له، قال في "شرح التحرير" (١): ((والصحابي عند المحدثين وبعض الأصوليين: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ مسلماً ومات على الإسلام، أو قبل النبوة ومات قبلها على الحنيفية كـ "زيد بن عمرو بن نفيل"، أو ارتدَّ وعاد في حياته، وعند جمهور الأصوليين: مَنْ طالت صحبته متبعاً (٢) له مدة يثبت معها إطلاق صاحب فلان عرفاً بلا تحديد في الأصح)) اهـ.

وظاهره: أنَّ مَنْ ارتدَّ ثُمَّ أَسْلَمَ تَعَوَّدَ صَحْبَتُهُ وَإِنْ لَمْ يَلْقَهُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، وَهَذَا ظَاهِرٌ عَلَى مَذْهَبِ "الشافعي" مِنْ أَنَّ الْمُرْتَدَّ لَا يَحْبُطُ عَمَلُهُ مَا لَمْ يَمُتْ عَلَى الرَّدَّةِ، أَمَّا عِنْدَنَا فَبِمَجْرَدِ الرَّدَّةِ يَحْبُطُ الْعَمَلُ. وَالصَّحْبَةُ مِنْ أَشْرَفِ الْأَعْمَالِ، لَكِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّهُ بِالْإِسْلَامِ تَعَوَّدَ أَعْمَالُهُ بِمَجْرَدِ عَنِ الثَّوَابِ، وَلِذَا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاؤُهَا سِوَى عِبَادَةِ بَقِي سَبِيهَا كَالْحَجِّ وَكَصَلَاةٍ صَلَّاهَا فَارْتَدَّ فَأَسْلَمَ فِي وَقْتِهَا، وَعَلَى هَذَا فَقَدْ يُقَالُ: تَعَوَّدَ صَحْبَتُهُ بِمَجْرَدِ عَنِ الثَّوَابِ، وَقَدْ يُقَالُ: إِنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ ﷺ لَا تَعَوَّدَ صَحْبَتُهُ مَا لَمْ يَلْقَهُ لِبَقَاءِ سَبِيهَا، فَتَأْمَلْ.

(٣٣) (قوله: الذين حازوا) أي: جمعوا.

(٣٤) (قوله: مِنْ مَنَحٍ إلخ) فيه صناعة التوجيه، حيث ذَكَرَ أَسْمَاءَ الْكُتُبِ، وَهِيَ: "المنح" لـ "المصنف"، و"الفتح" شرح "الهداية" للمحقق "ابن الهمام"، و"الكشف" شرح "المنار" لـ "النسفي"، و"الفيض" لـ "الكركي"، و"الوافي" متن "الكافي" (٣) لـ "النسفي"، و"الحقائق" شرح "منظومة النسفي".

(١) "التقرير والتحرير": المقدمة ١/١١، ٢/٢٦٠ المقالة الثانية - الباب الثالث - مسألة: الأكثر على عدالة الصحابة،

واللفظ من متن "التحرير" للكمال بن الهمام.

(٢) في "٣": ((متبعاً))، وفي "اللسان" مادة (تبع): ((تَبِعَهُ: قَنَاهُ، وَتَطَلَّبَهُ مَتَبِعاً لَهُ)).

(٣) لعله "الوافي" شرح متن الكافي أو نحو ذلك وليحرر اهـ مصححه.

وبعد:

فيقول

وفيه حسن الإيهام بذكر ما له معنى قريب ومعنى بعيد، وأراد المعنى البعيد، وهو المعاني اللغوية هنا دون الاصطلاحية لأهل المذهب، أي: حازوا من عطايا فتح باب كشف، أي: إظهار ((فيض)) أي: كثير، ((فضلك)) أي: إنعامك، ((السواقي)) أي: التمام، ((حقائقاً)) أي: أموراً محققة، وبهذه اللطافة يُغفَر ما فيه من تباعٍ الإضافات الذي عُدَّ مُخِلّاً بالفصاحة إلا إذا لم يتقلَّ على اللسان، فإنه يزيد الكلام ملاحاة ولطافة، فيكون من أنواع البديع، ويسمى الاطراد كقوله تعالى: ﴿ذَكَرْكَ رَحِمَتِ رَبِّكَ﴾ [مريم- ٢]، وقوله تعالى: ﴿كَذَّبْنَا آلَ فِرْعَوْنَ﴾ [آل عمران- ١١].

(تنبيه)

"حقائقاً" بالألف للسجع مع أنه ممنوع من الصِّرف على اللغة المشهورة، فصرِّفه هنا على حدِّ قوله تعالى: ﴿سَلَسِلَا وَأَعْلَلَا﴾ [الإنسان- ٤]، وقوله تعالى: ﴿قَوَارِرَا﴾ [الإنسان- ١٥] في قراءة مَنْ نَوَّهَما، وذكروا لذلك أوجهاً منها التناسُب، [١/٩ق/ب] ومنهم مَنْ قرأ: ﴿سَلَسِلَا﴾ بالألف دون تنوين.

[٣٥] (قوله: وبعد) يُؤْتَى بها للانتقال من أسلوبٍ إلى أسلوبٍ آخر لا يكون بينهما مناسبة، فهي من الاقتضاب المشوب بالتخلص، واختلِفَ في أوَّل مَنْ تكلَّمَ بها، وداوُدُ أقرب، وهي فصلُ الخطاب الذي أوتِيَتْ، وهي من الظُّروف الزمانيَّة أو المكانيَّة المنقطعة عن الإضافة،

(قوله: فهي من الاقتضاب المشوب إلخ) الانتقال من معنى إلى آخر من غير تعلُّق بينهما، كأنه استهلَّ كلاماً آخر، ووجه كونه هنا مشوباً - أي: مخلوطاً - أنَّ كلاً تمهيداً للتأليف بخلاف الاقتضاب المحض، فإنه الانتقال من كلامٍ إلى آخر لا مناسبة بينهما بالكلية.

(قوله: وداوُدُ أقرب) وقيل: يقعوب، وقيل: "قس بن ساعدة"، أو "كعب بن لؤي"، أو "عرب"، أو "سحبان".

مبنية على الضمّ لنية معنى المضاف إليه، أو منصوبة غير منوثة لنية لفظه، أو منوثة إن لم يُنَوَّ لفظه ولا معناه، والثالث لا يُحتمل هنا لعدم مساعدة الخطّ إلا على لغة من لا يكتب الألف المبذلة عن التنوين حال النصب. وعلى كلٍّ لا بُدَّ لها من متعلّق، فإن كانت الواو هنا نائية عن أمّا كما هو المشهور فمتعلّقتها إمّا الشرط أو الجزاء، والثاني أولى ليفيد تأكيد الوقوع؛ لأنّ التعليق على أمرٍ لا بُدَّ من وقوعه يفيد وقوع المعلق ألبتة، والتقدير: مهما يكن من شيء فيقول بعد البسملة والحمدلة والتصلية، وإن كانت الواو للعطف - وهو من عطف القصّة على القصّة - أو للاستئناف فالعامل فيها ((يقول))، وزيدت فيه الفاء لتوهم أمّا إجراء للمتوهم مجزى المحقق.

كما في: ((ولا سابق))^(١) بالجرّ، والتقدير: ويقول بعد البسملة، وعلى الأوّل فهي في جواب الشرط لنياية الواو عن أداته، واعتراضه "حسن جلبي" في "حواشي التلويح"^(٢): ((بأنّ النياية تقتضي مناسبة بين النائب والمنوب عنه، ولا مناسبة بين الواو وأمّا)) اهـ.

(قوله: كما في: ولا سابق) أصله "لزهير"، وهو قوله:

بدا لي أنّي لست مُدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً.

(قوله: ولا مناسبة بين الواو وأمّا) نقل في "شرح الطريقة" عن "البرجندي" شارح "الوقاية" وجّه المناسبة بينهما بقوله: ((أصلها: أمّا بعد، فالواو قائمة مقام أمّا))، ويؤيده أنه لم يقع في مثل هذا

(١) يريد بيت زهير بن أبي سلمى:

بدا لي أنّي لست مُدرك ما مضى ولا سابق شيئاً إذا كان جائياً

وهو في ديوانه ص ٢٠٨ - بلفظ: ((ولا سابق شيئاً))، ويروى لصيرمة الأنصاري، ولعبد الله بن رواحة، وأنشده سيويو

في مواضع من "كتابه"، وانظر "اللسان" مادة ((غش))، و"مغني اللبيب" ص ١٣١، و"خزانة الأدب" ١٠٢/٩.

(٢) حواشٍ عظيمة مملوءة بالفوائد، - لحسن بن محمد شاه المعروف بملا حسن جلبي الفنّاري (ت ٨٨٦ هـ) - على "التلويح" للفتازاني ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الضوء اللامع" ١٢٧/٣ - ١٢٨، "الفوائد البهية" ص ٦٤٤).

فقيرُ ذي اللطف الخفي، محمدٌ علاء الدين.....

ولا يصحُّ تقديرُ أمَّا بعد الواو؛ لأنَّ أمَّا لا تُحذفُ إلَّا إذا كان الجزاءُ أمراً أو نهياً ناصباً لمَّا قبله أو مفسراً له كما في "الرضي"^(١)، وما هنا ليس كذلك.

[٣٦] (قوله: فقيرُ ذي اللطف)^(٢) أي: كثيرُ الفقر، أي: الاحتياج لله تعالى. ذي اللطف، أي: الرقيق والبرُّ بعباده والإحسان إليهم.

[٣٧] (قوله: الخفي) أي: الظاهر، فإنه من أسماء الأضداد، فإنَّ لطفه تعالى لا يعمى سى شخص في كلِّ شخص، أو المراد: الخفي عن العبد، بأنَّ يدبِّر له الأمر من غير تعانٍ منه ومشقة، ويهيئ له أمورَ دنياه وآخرته من حيث لا يحتسب، والله على كلِّ شيء قدير، "ط"^(٣).

[٣٨] (قوله: "محمد") بدلٌ من ((فقير))، أو عطفُ بيان، و"علاء الدين" لقبه، أي: مُعلِّيه ورافعه بالعمل به وبيان أحكامه، ومنع بعضهم من التسمي بمثل ذلك مما فيه تركية نفس، ويأتي^(٤) تمام الكلام على ذلك في كتاب الحظر والإباحة [١/ق/١٠/أ] إن شاء الله تعالى.

وهو - رحمه الله تعالى كما في "شرح ابن عبد الرزاق" على هذا "الشرح"^(٥) - محمدُ بنُ

الموضع: وأمَّا بعدُ، ولعلَّ وجهه أنَّ أمَّا قد تُورَدُ لتدلُّ على أنَّ ما بعدها غيرُ مرتبطٍ بما قبلها، حتَّى إنَّه

(١) قسم الحروف - فصل: ((أما)) ٤/٤٧٤ من شرح محمد بن الحسن، رضي الدين الأسترآبادي (ت ٦٨٦هـ) على "الكافية" لأبي عمر عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكردي المالكي (ت ٦٤٦هـ)، ("كشف الظنون" ٢/١٣٧٠، "بغية الوعاة" ص ٢٤٨، ٣٢٣، "شذرات الذهب" ٧/٤٠٥، ٦٩١).

(٢) في "و": ((فقيرُ رحمة ذي اللطف)).

(٣) "ط": المقدمة ١/١١.

(٤) في المقولة رقم: [٣٣٤٧٢] قوله: ((قد نسخ إلخ)).

(٥) المسمى "مفتاح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار": وهو لعبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد المعروف بابن عبد الرزاق الدمشقي (ت ١١٣٨هـ)، وله شرح آخر مختصر سماه "سلك النصار شرح الدر المختار". ("إيضاح للكتون" ٢/٥٢٠، "سلك الدرر" ٢/٢٦٦، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٤١٦).

عليّ بن محمّد بن عليّ بن عبد الرحمن بن محمّد بن جمال الدين بن حسن بن زين العابدين الحِصْنِيّ الأَثَرِيّ، المعروف بـ "الحَصَكْفِيّ"، صاحبُ التصانيف في الفقه وغيره، منها هذا "الشَّرْح" و"شرحُ الملتقى"، و"شرحُ المنار" في الأصول، و"شرحُ القطر" في النحو، و"مختصرُ الفتاوى الصوفيّة"، والجمعُ بين "فتاوى ابن نجيم" جمع "التمرتاشي" وجمع ابن صاحبها، وله "تعليقة" على "صحيح البخاري" تبلغُ نحو ثلاثين كُرَّاساً، وعلى "تفسير البيضاوي" من سورة البقرة وسورة الإسراء^(١)، وحواشٍ على "الدُّرَر"، وغير ذلك من الرِّسائل والتحريرات.

وقد أقرَّ له بالفضل والتحقيق مشايخُه وأهلُ عصره، حتَّى قال شيخُه الشيخ "خير الدين" الرمليُّ في إحازته له: ((وقد بدأتني بلطائف أسئلةٍ وقفتُ بها على كمالِ روايته وسعةِ ملكته، فأجبتُه غيرَ موسّعٍ عليه، فكرّرَ عليّ ما هو أعلى فزدته فزاد، فرأيتُ جوادَ رِهانِه في غايةِ المَكِنَّةِ والسَّبْقِ، فبعثتُ له الغايةَ فاتاه مستريحاً لا يخفق، ومستبصراً لا يطرق، فلما تبَيَّنَ لي أَنَّهُ الرَّجُلُ الذي حَدَّثْتُ عنه وصلتُ به إلى حالةٍ يأخذ مِنِّي وآخذُ منه))، إلى أن قال في شأنه: [طويل]

فيا مَنْ لَهُ شَكٌّ فدونكَ فاسأل	تحدّ جبلاً في العلم غيرَ مُخلخل
يُباري فحولَ الفقه فيما يرونه	ويبرزُ للميدانِ غيرَ مُزلزل
يقشّرُ عن لبِّ العلوم قشورَه	ويأتي بِمَا يختارُه مِن مُفصّل
ويَقْوَى على التّرجيح فيه بشاقب	مِن الفهم والإدراك غيرَ مُحوّل

سُمِّيَ فصلُ الخطاب، والجملتان اللتان بينهما كمالُ الاتّصال لا يُفصّلُ بينهما بالواوِ العاطفة، فلها دلالةٌ ما عدا انفصالٍ ما بعدها عمّا قبلها في الجملة، فاستُعيرتْ لأُمّا الدالّةِ على الانفصال.

(١) في "ب" و "م": ((من سورة البقرة إلى سورة الإسراء))، وما أثبتناه من "الأصل" و "أ" هو الموافق لما في "خلاصة الأثر" للمحبّي ٦٣/٤.

الحصكفيُّ ابنُ الشيخ علي، الإمام.....

وَفَكَّرَ إِذَا مَا حَاوَلَ الصَّخَرَ فَلَهُ^(١) وَإِنْ رُمْتَ حَلَّ الصَّغْبِ فِي الْحَالِ يَنْجَلِي
وَمَا قُلْتُ هَذَا الْقَوْلَ إِلَّا بُعِيدَ مَا سَبَرْتُ خَبَايَاهُ بِأَفْحَمِ مَقُولٍ
وقال شيخه العلامة "محمد أفندي المحاسني" في إجازته له أيضاً: ((وإنه من نشأ
والفضائل تعلُّه وتنهله، والرغبة في العلم تُقَرِّبُ له ما يحاوله من ذلك وتسهله، حتى نال من
قداح الكمال القدح المَعْلَى، وفاز بما وشَّح به صدر النَّبَاهَةِ وحلَّى، وكان لي على الغوص
على غُررِ الفوائد أعظم مُعِينٍ، فأفاد واستفاد، وفهم وأجاد)) اهـ.

و ترجمه تلميذه خاتمة البلغاء "المحيي" في "تاريخه"^(٢)، فقال ما مُلَخَّصُهُ: ((إنه كان عالماً
محدثاً فقيهاً نحوياً، كثيرَ الحفظِ والمرويات، طَلَّقَ اللِّسَانَ، فصيح [١/ق/١٠/ب] العبارة، جيّد
التقرير والتحرير، وتُوفِّيَ عاشرَ شَوَّال سنة (١٠٨٨) عن ثلاثٍ وستين سنةً، ودُفِنَ في مقبرة
باب الصغير))^(٣) اهـ.

[٣٩٦] (قوله: "الحصكفي") كذا يوجد في بعض النسخ، وهو بفتح الحاء وسكون الصاد
المهملتين وفتح الكاف، وفي آخره الفاء، وياء النسبة إلى حصن كَيْفَى، وهي من ديار

(قوله: والفضائل تعلُّه وتنهله) العَلُّ والعَلْلُ محرَّكة: الشَّرْبَةُ الثانية، أو الشَّرْبُ بعد الشَّرْبِ تبعاً،
والنَّهْلُ محرَّكة: أوَّلُ الشَّرْبِ، "قاموس".

(قوله: إلى حصن كَيْفَى) حصن كَيْفَى كضريزى بين آمِدَ وجزيرة "ابن عمر"، "قاموس".

(١) في "ب" و "م": ((قُلُّه)) بالقاف، وهو تحريف، وقُلُّه وقُلُّه: ثَلَمَةٌ، وقُلُّ القوم: هَزَمَهُم، "القاموس": مادَّة ((فل)).

(٢) المسعى "خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر": ٦٣/٤، وهو لمحمد أمين بن فضل الله بن محب الله
ابن محمد المعروف بالمحيي الحموي الدمشقي الحنفي (ت ١١١١هـ). ("إيضاح المكنون" ٤٣٢/١، "سلك الدرر"
٨٦/٤، "الأعلام" ٤١/٦).

(٣) مقبرة باب الصغير: هي مقبرة واسعة مشهورة، تقع جنوبي دمشق القديمة قرب الباب الصغير، دُفِنَ فيها عددٌ من
السلف الصالح والعلماء الأجلاء.

بجامع بني أمية،

بكر^(١). قال في "المشترك"^(٢): ((وَحَصَّنُ كَيْفَى عَلَى دَجَلَةَ^(٣) بَيْنَ جَزِيرَةِ "ابْنِ عَمَرَ"^(٤) وَمِثْفَارِقِينَ^(٥)، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يَنْسَبُوا إِلَيْهِ الْحَصْنِيَّ، وَقَدْ نَسَبُوا إِلَيْهِ أَيْضاً كَذَلِكَ، لَكِنْ إِذَا نَسَبُوا إِلَى اسْمَيْنِ أَضْيَفَ أَحَدَهُمَا إِلَى الْآخَرِ رَكَّبُوا مِنْ مَجْمُوعِ الْأَسْمَاءِ اسماً واحداً، وَنَسَبُوا إِلَيْهِ كَمَا فَعَلُوا هُنَا، وَكَذَلِكَ نَسَبُوا إِلَى رَأْسِ عَيْنٍ^(٦) رَسْعَيْنِيَّ، وَإِلَى عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ شَمْسٍ وَعَبْدِ الدَّارِ عَبْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ شَمْسٍ وَعَبْدِ رِيٍّ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ نَظِيرَ هَذَا)). ذَكَرَهُ "المَحْبِي" فِي "تَارِيخِهِ"^(٧) فِي تَرْجُمَةِ "إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمَنَلَا".

[مطلب]

[تعريفًا بالجامع الأموي]

[٤٠] (قوله: بجامع بني أمية) متعلق بالإمام، والباء بمعنى في، "ط"^(٨). وقد بناءه "الوليد بن عبد الملك الأموي"، نُقِلَ: أَنَّهُ أَنْفَقَ عَلَيْهِ أَلْفَ أَلْفِ دِينَارٍ وَمِائَتِي أَلْفِ دِينَارٍ، وَفِيهِ رَأْسُ يَحْيَى

(١) ديار بكر: هي بلادٌ كبيرةٌ واسعة، تُنسَبُ إلى بكر بن وائل بن معد بن عدنان، تقع غرب دجلة إلى بلاد الجبل المطل على نصيبين إلى دجلة، ومنه حصنٌ كيفا، وآمِد، ومِثْفَارِقِينَ. ("معجم البلدان" ٥٦١/٢-٥٦٢).

(٢) "المشترك وضعاً والمفترق صقلاً": ص ١٣٦، لأبي عبد الله، ياقوت بن عبد الله شهاب الدين الرومي الحموي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٦٩١/٢، "وفيات الأعيان" ١٢٧/٦).

(٣) دجلة: النهر العظيم المشهور الذي يشق بغداد، مخرجه من عين تُسمَّى عين دجلة على يمين ونصف من آمِد. ("مراسد الأطلال" ٥١٥/٢).

(٤) جزيرة ابن عمر: بلدة فوق الموصل بينهما ثلاثة أيام، يحيط بها دجلة إلا من ناحية واحدة، عُمل لها خندقٌ أجري فيه الماء فأحاط بها. ("مراسد الأطلال" ٣٣٣/١).

(٥) مِثْفَارِقِينَ: أشهرُ مدينةٍ بديار بكر، والذي يُعتمد عليه أنها من أبنية الرُّوم؛ لأنها من بلادهم. ("معجم البلدان" ٢٧٢/٥).

(٦) رأس عين: يقال لها: رأس العين، وبه تعرف، وهي رأس عين الخابور، وهي مدينةٌ كبيرةٌ من مدن الجزيرة بين حرَّان ودُنَيْسَر. ("مراسد الأطلال" ٥٩٣/٢).

(٧) "خلاصة الأثر": ١٢/١.

(٨) "ط": المقدمة ١١/١.

ثم المفتي.....

ابن زكرياء عليهما السلام، وفي حائطه القبلي مقام هود عليه السلام، ويقال: إنه أول من بنى جدرانته الأربع. وذكر "القرطبي" في تفسير قوله تعالى: ﴿وَالَّتِينَ﴾ [التين-١]: ((أنه مسجد دمشق^(١)، وكان بستاناً لنبي الله هود عليه السلام، وأنه كان فيه شجر التين قبل أن يبنيه "الوليد" ((اهـ.

فهو المعبود القديم الذي تشرف بالأنبياء عليهم السلام، وصلى فيه الصحابة الكرام، وقد صرح الفقهاء بأن الأفضل بعد المساجد الثلاثة ما كان أقدم، بل ذكر في كتاب "أخبار الدول" ^(٢) بالسند إلى "سفيان الثوري": ((أن الصلاة في مسجد دمشق بثلاثين ألف صلاة)). وهو - ولله الحمد - إلى وقتنا هذا معمور بالعبادة، ومجمع للعلم والإفادة، ولا يزال كذلك إن شاء الله تعالى إلى أن يهبط على منارته الشرقية البيضاء عيسى بن مريم عليه السلام إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها من الأنام.

[٤١] (قوله: ثم المفتي إلخ) أفاد أن الإفتاء لم يمتنع له مع الإمامة، وإنما تأخر عنها، "ط" ^(٣).

وفي "تاريخ المحبي" ^(٤): ((أنه تولى الإفتاء خمس سنين، وكان متحريراً في أمور الفتوى غاية التحرر، ولم يضبط عليه شيء خالف فيه القول المصحح)).

(١) هنا انتهى كلام أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي المالكي (ت ٦٧١هـ) في تفسير سورة التين من كتابه "الجامع لأحكام القرآن" ١١١/٢ معزياً لابن زبير، وقد استقرنا الفهارس العامة بدقة فلم نجد تنمة النقل المذكور، والله أعلم.

(٢) لم نجد النقل المذكور في كتاب "أخبار الدول وآثار الأول" لأبي العباس القرماني، ولعل المقصود "أخبار الدول وتذكار الأول" لأبي محمد وأبي طاهر الحسن بن عمر، بدر الدين الدمشقي الحلبي الشافعي (ت ٧٧٩هـ)، وهو مخطوط ليس بين أيدينا، "كشف الظنون" ٢٦/١، "البدر الطالع" ٢٠٥/١.

(٣) "ط": المقدمة ١١/١.

(٤) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

بدمشق المحميّة.....

[مطلب]

[في تسمية دمشق]

[٤٢] (قوله: بدمشق) بفتح الميم وقد تكسر: قاعدة الشام، سميت بانيها "دمشق بن كنعان"، "قاموس" (١).

وقيل: بانيها غلام "الإسكندر"، واسمه [١/١١/١] "دمشق" أو "دمشقش" (٢)، وهي أنزه بلاد الله تعالى (٣)، قال "أبو بكر الخوارزمي" (٤): ((جنات الدنيا أربع: غوطة دمشق (٥)، وصغد سمرقند (٦)،

(١) "القاموس": مادة ((دمشق)).

(٢) هذا النص بحرفيته في "أخبار الدول" للقرماني ص ٤٤٩، نقلاً عن "عيون التواريخ".

(٣) وفي سبب تسميتها ومن بناها أقوال، انظر "معجم البلدان" ٥٢٧/٢.

(٤) لعله في كتابه "رسم المعمور من البلاد": وهو مخطوط، والخوارزمي هو أبو بكر محمد بن العباس، جمال الدين الخوارزمي (ت ٣٨٣هـ). ("شذرات الذهب" ٤/٤٣٤، "معجم المؤلفين" ٣/٣٨٠)، وهذا النقل في "وفيات الأعيان" ٤/٥٥٥، و"نزهة الأنام" ص ٣٥٧، و"ثمار القلوب" ٢/٧٥٨، و"معجم الأدباء" ٤/٢١٩، وقال ياقوت الحموي بعد نقله كلام الخوارزمي: ((وقد رأيتها كلها وأفضلها دمشق)). انظر "معجم البلدان" ٥٢٩/٢.

(٥) غوطة دمشق: هي الكورة التي فيها دمشق، تمتد فيها أنهار تسقي بساكنيها، وهي أنزه بلاد الدنيا وأحسنها منظراً. ("معجم البلدان" ٢/٢٤٨).

(٦) الصغد: بالضم ثم بالسكون وآخره دال مهمل، وقد يقال بالسّين مكان الصاد: مدينة عجيبة قصبتها (عاصمتها) سمرقند، والصغد: قرى متصلة خلال الأشجار والبساتين من سمرقند إلى قريب بخارى لا تبين القرية حتى تأتيها، لالتحاف الأشجار بها، وهي من أطيب أرض الله. وجعل الإصطخري مساحة الصغد ستة وثلاثين فرسخاً في ستة وأربعين فرسخاً. والصغد في الأصل اسم للوادي والنهر الذي تشرب منه هذه النواحي، وهما صغدان: صغد سمرقند وصغد بخارى.

سمرقند: بفتح أوله وثانيه وسكون الراء ففأف مفتوحة بعدها نون ساكنة: بلدة معروفة مشهورة، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، وهي قصبة الصغد مرتفعة عليه، فيها أخبار كثيرة، تقع اليوم في جنوب جمهورية أوزبكستان. ("معجم البلدان" ٣/٢٧٩، ٤٦٤ وما بعدها بتصرف).

الحنفي:

وشُعْبُ بَوَّان^(١)، وجزيرة نهر الأبلّة^(٢)، وفضلُ غوطةِ دمشقَ على الثلاثة كفضل الثلاثة على سائر الدنيا)). وناهيك ما وَرَدَ فيها خصوصاً، وفي الشَّامِ عموماً من الأحاديث والآثار^(٣).

[مطلب]

[النسبة لـ "أبي حنيفة" أو بني حنيفة]

[٤٣] (قوله: الحنفي) ذكرَ "العراقي" في آخر "شرح ألفية الحديث"^(٤): ((أَنَّ النسبة إلى مذهب "أبي حنيفة" وإلى القبيلة - وهم بنو حنيفة - بلفظ واحد، وَأَنَّ جماعة من أهل الحديث - منهم أبو الفضل "محمد بن طاهر" المقدسي^(٥) - يفرّقون بينهما بزيادة ياءٍ في النسبة

(١) شُعْبُ بَوَّان: ثلاثة مواضع، أشهرها شُعْبُ بَوَّان: بأرض فارس بين أَرْحَانَ والثَوْبَنْدَجَانَ، وهو أخذُ متنزهات الدنيا، وشُعْبُ بَوَّان: وادٍ بين فارس وكرمان، وبَوَّان: قرية على باب أصبهان. ("مرصد الاطلاع" ١/٢٢٨).
(٢) في "الأصل" ر"أ" و"م": ((الأيلة)) بمخنة تحتيّة، وهو تحريف، والصواب ما أثبتناه بضمّ الهزة والموحدة التحتيّة وفتح اللام: بلدة على شاطئ دجلة البصرة العظمى في زاوية الخليج الذي يدخلُ إلى مدينة البصرة. ("معجم البلدان" ٩٩/١)، وانظر "اللسان": مادة (أبل).

(٣) كما ورد في فضل الغوطة خصوصاً ما أخرجه أبو داود (٣٢٩٨) كتاب الملاحم - باب في المعقل من الملاحم عن أبي الدرداء ؓ أَنَّ رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ فسطاط المسلمين يَوْمَ الملحمة بالغوطة إلى جانب مدينة يقال لها: دمشق، من خير مدائن الشام))، وإسناده صحيح، انظر "جامع الأصول" ٣٥١/٩.

ومما ورد في فضل الشام عموماً ما رواه زيد بن ثابت ؓ قال: قال رسول الله ﷺ: ((طوبى للشَّامِ))، قيل: ولمَ ذلك يا رسول الله؟ قال: ((إِنَّ ملائكة الرحمن بأسطة أجنحتَها عليه))، أخرجه أحمد ١٨٥/٥، والترمذي برقم (٣٩٥٤) كتاب المناقب - باب فضل الشام واليمن، وقال: هذا حديث حسنٌ غريبٌ، وابنُ حبان في صحيحه برقم (٧٣٠٤) كتاب إخباره ؓ عن مناقب الصحابة - باب الحجاز واليمن والشام وفارس وعمان.

(٤) المسمى "التبصرة والتذكرة": بحث التلق والمفترق ٢١٦/٣، لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن، زين الدين المعروف بالحافظ العراقي الشافعي (ت ٨٠٦ هـ)، ("الضوء اللامع" ١٧١/٤، وقد وَهَمَ صاحبُ "كشف الظنون" ١٥٦/١، ١٢٣٥/٢، فسَمَّى شرحَ العراقي على "الفَيْتِ" "فتح المغيث"، وإنما هو شرحُ الحافظ السخاوي عليها، ووَقَعَ في هذا الوهم أيضاً صاحبُ "هَدْيِ العارفين" ٥٦٢/١، و"الأعلام" ٣٤٤/٣، و"معجم المؤلفين" ١٣٠/٢.

(٥) الحافظ أبو الفضل عماد بن طاهر بن علي المعروف بابن القيسراني المقدسي الشيباني (ت ٥٠٧ هـ). ("وفيات -

لَمَّا بَيَّضْتُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ مِنْ خَزَائِنِ الْأَسْرَارِ وَبَدَائِعِ.....

للمذهب، ويقولون: حنيفي، وأنه قال "ابن الصلاح"^(١): لم أجد ذلك عن أحدٍ من النحويين إلا عن "أبي بكر بن الأنباري"^(٢).

[٤٤] (قوله: لَمَّا بَيَّضْتُ) الجملة إلى آخر الكتاب في محلّ نصبٍ مَقُولُ القول، أو كلُّ جملةٍ من الكتاب محلّها نصبٌ بناءً على أنَّ جزءَ المَقُولِ له محلٌّ، أو ليس له محلٌّ، وهما قولان، "ط"^(٣).
[٤٥] (قوله: من "خزائن الأسرار") الخزانُ جمع خزانة، أَلْفُهَا زائدة، تُقْلَبُ في الجمع همزةً كَقَلَائِدٍ. في "الألفية":

والمَدُّ زَيْدٌ ثَالِثاً في الواحدِ همزاً يُرَى في مثلِ كَالْقَلَائِدِ فتكتبُ بهمزةٍ لا بياءٍ، بنقطتين من تحتٍ بخلاف نحو معايش، فإنَّ الياءَ في المفرد أصليّةٌ، فتكتبُ بها، "ابن عبد الرزاق".

(فائدة)

من لطائف المفتي "أبي السُّعُود"^(٤) أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْخِزَانَةِ وَالْقَصْعَةِ، أَيَقْرَأُ بِالْفَتْحِ أَوْ بِالْكَسْرِ؟ فأجاب بقوله: ((لَا تَفْتَحُ الْخِزَانَةَ وَلَا تَكْسِرُ الْقَصْعَةَ)).
[٤٦] (قوله: وبدايع) جمعٌ بديعةٍ، من ابتَدَعَ الشيءَ: ابتدأه.

- الأعيان "٢٨٧/٤"، شذرات الذهب "٣٠/٦".

(١) في كتابه "معرفَةُ أنواعِ علم الحديث": المعروفُ بمَقْدَمَةِ ابن الصلاح: النوع الرابع والخمسون: معرفَةُ المُتَّفِقِ والمُفْتَرِقِ من الأسماء والأَسْبابِ ص ٣٦٤، وابن الصلاح هو أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمن بن موسى شيخ الإسلام المعروف بالحافظ ابن الصلاح الشَّهْرَزُورِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٦٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٤٣/٣، "شذرات الذهب" ٣٨٣/٧).
(٢) في كتابه "الكافي في النحو" كما صرح به ابن الصلاح، وابن الأنباري هو أبو بكر محمد بن قاسم المعروف بابن الأنباري البغدادي (ت ٣٢٨هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٥٩/٢، "وفيات الأعيان" ٣٤١/٤، "هدية العارفين" ٣٥/٢).
(٣) "ط": المَقْدَمَةُ ١١/١.

(٤) هو المولى محمد بن محمد بن مصطفى المعروف بأبي السُّعُود العِمَادِيُّ (ت ٩٨٢هـ)، ("الكواكب السائرة" ٣٥/٣، "الفوائد البهية" ص ٨١).

الأفكار في شرح تنوير الأبصار وجامع البحار قدرته في عشر مجلدات كبار،

[٤٧] (قوله: الأفكار) جمع فكر بالكسر، ويفتح: إعمال النظر في الشيء كالفكرة والفكري، "قاموس" (١).

والمراد: ما ابتدعه بفكره من الأبحاث وحسن التركيب والوضع، أو ما ابتدعه المجتهد، واستنبطه من الأدلة الشرعية، وهذا بيان لمعاني أجزاء العلم قبل العلمية، أما بعدها فالمجموع اسم للكتاب.

[٤٨] (قوله: في شرح) إن كان من جزء العلم فلا يُبحث عن الظرفية، وإلا فالأولى حذف ((في))؛ لأن "خزان الأسرار" هو نفس الشرح، وظاهر الظرفية يقتضي المغايرة، أفاده "ط" (٢).

أقول: وقد تزداد في، وحمل عليه بعضهم قوله تعالى: ﴿وَقَالَ أَنْزِلْهُ فِيهَا﴾ [هود - ٤١]، [١/ق ١١/ب] ويمكن أن تتعلق بمحذوف حالاً، والظرفية فيها مجازية مثل: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ﴾ [البقرة - ١٧٩]، ويمكن تعلُّقه بمذكور نظراً إلى المعنى الأصلي قبل العلمية؛ فإن الأعلام - وإن كان المراد بها اللفظ - قد يلاحظ معها المعاني الأصلية بالتبعية، ولهذا نادى بعض الكفرة "أبا بكر" رضي الله تعالى عنه بـ "أبي الفصيل" (٣)، أفاده "حسن جلبي" في "حاشية التلويح" عند قوله الموسوم بـ "التلويح إلى كشف حقائق التنقيح".

[٤٩] (قوله: قدرته في عشر مجلدات كبار) مجلدات جمع مجلد، واسم المفعول من غير العاقل إذا جمع جمع تأنيث كمخفوضات ومرفوعات ومنصوبات، والمراد أجزاء؛ لأن العادة أن الجزء يوضع في جلد على حدة، "ط" (٤). أي: إنه لما بيض الجزء الأول منه

(قوله: والظرفية فيها مجازية) أي: مع إرادة المعنى اللغوي للشرح أو على التجريد.

(١) "القاموس": مادة (فكر).

(٢) "ط": المقدمة ١٢/١.

(٣) الفصيل: ولد الناقة إذا فصل عن أمه، والبكر: ولد الناقة، أو الفتى منها. اهـ "القاموس": مادة (فصل) و ((بكر)).

(٤) "ط": المقدمة ١٢/١ باختصار.

فصرفتُ عنانَ العناية نحو الاختصار، وسَمَّيْتُهُ بالدُّرِّ المختار في شرح تنوير الأبصار،

قدَّر أنَّ تمام الكتاب على منوالِ ما بيَّضُ منه يبلغُ عشرَ مجلداتٍ كبار، وذكر "المحبِّي" (١) وغيره: ((أنَّه وصلَّ في هذا الكتاب إلى باب الوتر)).

والظاهر: أنَّه لم يكمله في المسوَّدة أيضاً، وإنَّما ألَّف منه هذا الجزء الذي بيَّضه فقط، والله تعالى أعلم.

[٥٠] (قوله: فصرفتُ عنانَ العناية) العِنان بالكسر: ما وُصِّلَ بلجامِ الفرس. والعناية: القصد. وفي "نهاية الحديث" (٢): ((يقال: عَنَيْتُ فلاناً عَنِيّاً إذا قصدته)).

وتشبيهُ العناية بصورة الفرس في الإيصال إلى المطلوب استعارةً بالكناية، وإثباتُ العِنان استعارةً تخيليةً، وذكرُ الصَّرف ترشيحٌ، وفيه الإيهامُ بكتاب "العناية". اهـ "ابنُ عبد الرزاق".

[٥١] (قوله: نحو الاختصار) أي: جهة اختصارٍ ما في "خزائن الأسرار".

[٥٢] (قوله: وسَمَّيْتُهُ بـ "الدُّرِّ المختار") أي: سَمَّيْتُ هذا المختصرَ المأخوذَ من الاختصارِ أو الشَّرْحَ المتقدمَ في قوله: ((تبييضُ هذا "الشَّرْح"))). وسَمَّى يتعدَّى إلى مفعولين، الأوَّلُ

بنفسه، والثاني بحرفِ الجرِّ كما هنا، أو بنفسه كما في: سَمَّيْتُ ابني محمَّداً، قال "ابن حجر" (٣): ((وما اشتهرَ من أنَّ أسماءَ الكتب عَلِمَ جنسُ، وأسماءُ العلوم عَلِمَ شخصُ (٤)

نُوقِشَ فيه بأنَّه: إنْ نُظِرَ لتعددِ الشيء بتعددِ محلِّه فكلاهما عَلِمَ جنسُ، وإنْ نُظِرَ للاتِّحادِ العربيَّ فعَلِمَ شخصُ، وأمَّا التفرقةُ فهي تحكُّمٌ وترجيحٌ بلا مرجِّحٍ)) اهـ.

(١) "خلاصة الأثر": ٦٣/٤.

(٢) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة (عنا)، لأبي السعادات المبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الشَّيْبَانِي الجَزَرِيَّ الشافعي (ت ٦٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٩/٢، "شذرات الذهب" ٤٢/٧).

(٣) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٣٥/١ بتصرف، لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهَيْثَمِيَّ المصري، ثمَّ المكيَّ الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، ("النور السافر" ٢٨٧).

(٤) هنا انتهى كلام ابن حجر في "التحفة"، وما تبقى من كلام الطحطاوي.

الذي فاقَ كتبَ هذا الفنَّ في الضبط والتصحيح والاختصار، ولعمري لقد.....

والدُّرُّ: الجَوْهَرُ، وهو اسمُ جنسٍ يصدَّقُ على القليل والكثير، والمختارُ: الذي يُؤثَرُ على غيره، أفاده "ط" (١).

[٥٣] (قوله: الذي فاقَ) نعتٌ لـ "تنوير [١/١٢ ق/أ] الأَبصار"، لا لـ "الدُّرُّ المختار". اهـ "ح" (٢). وهذا بناءٌ على أنَّ قوله: ((في شرح "تنوير الأَبصار")) متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من "الدُّرُّ المختار"، ليس جزءٌ عِلْمٍ، فلا يَرُدُّ أنَّ جزءَ العِلْمِ لا يوصفُ، على أَنَّهُ قد يُنظَرُ فيه إلى ما قبل العلميَّة كما قدَّمناه (٣)، فافهم.

[٥٤] (قوله: هذا الفنُّ) في "القاموس" (٤): ((الفنُّ: الحالُّ، والضَرْبُ من الشيء كالأَفْئُون، جمْعُهُ: أَفْنَانٌ وفَنُونٌ)) اهـ.

والمراذُ به هنا عِلْمٌ؛ لأنَّه نوعٌ من العلوم.

[٥٥] (قوله: في الضَّبْطِ) هو الحفظُ بالحِزْمِ، "قاموس" (٥). والمرادُ به هنا حُسْنُ التحريرِ ومِثَالَةُ التعبيرِ، فهو مضبوطٌ كالْحِمْلِ المحزوم.

[٥٦] (قوله: والتصحيح) أي: ذكرِ الأقوالِ المصحَّحةِ إلَّا ما نذرَ.

[٥٧] (قوله: والاختصار) تقدَّم (٦) معناه، فهو - مع حُسْنِ التحريرِ والتصحيح - خالٍ عن التَّطْوِيلِ.

[٥٨] (قوله: ولعمري) قال في "المغرب" (٧): ((العَمْرُ بالضمِّ والفتح: البقاء، إلَّا أنَّ الفتح

(١) "ط": المَقْدَمَةُ ١٢/١.

(٢) "ح": المَقْدَمَةُ ق ١/٢.

(٣) المقولة [٤٨] قوله: ((في شرح)).

(٤) "القاموس": مادَّةٌ ((فنن)).

(٥) "القاموس": مادَّةٌ ((ضبط)).

(٦) المقولة [٢٣] قوله: ((المختصر)).

(٧) "المغرب في ترتيب المغرب": مادَّةٌ ((عمر))، كلاهما لأبي الفتح وأبي المُظَفَّر ناصر الدين بن عبد السَّيد بن عليّ،

برهان الدين المُطَرِّزي الخوارزمي الحنفي (ت ٦١٠ هـ). ("كشف الظنون" ١٧٤٧/٢، "وفيات الأعيان" ٣٦٩/٥، -

غلب في القَسَم، حتَّى لا يجوزُ فيه الضمُّ، يقال: لَعَمْرُكَ وَلَعَمْرُ اللهِ لأفعلنَّ، وارتفاعُهُ على الابتداء، وخبرُهُ محذوفٌ)) اهـ. أي: قَسَمِي أو يميني.

والواوُ فيه للاستئناف، واللامُ للابتداء، قال في "القاموس"^(١): ((وإذا سَقَطَ اللامُ نُصِبَ انتصابُ المصادر، وجاء في الحديث النهيُّ عن قول: لَعَمْرُ اللهِ^(٢)) اهـ.

(قوله: وجاء في الحديث النهيُّ عن قول: لَعَمْرُ اللهِ) يُنظرُ هذا مع ما ذكره في كتاب الإيمان من عدلهم

— "الفوائد البهية" ص ٢١٨—.

(١) "القاموس": مادة (عمر) بتصرف.

(٢) لم نجد في الحديث النهي عن قول المرء: ((لَعَمْرُ اللهِ))، بل وجدنا خلافه، فقد ورد الحلفُ بها على لسان النبي ﷺ وأصحابه، أخرج أحمد ١٣/٤-١٤ عن لقيط بن عامر مرفوعاً في خطبة للنبي ﷺ وفيها: ((تلبثون ما لبثتم ثم تُبْعَثُ الصائحة، لعمرُ إلهك ما تدعُ على ظهرها من شيءٍ إلّا مات))، والبخاري (٦٦٦٢) كتاب الأيمان والنذور - باب قول الرجل: لعمرُ الله، في حديث الإفك حين قام النبي ﷺ فاستعذَرَ من عبد الله بن أبي، فقام أسيدُ بن حضير فقال لسعد بن عباد: لعمرُ الله لنقتله. وقد بَوَّبَ البخاريُّ له بقوله: بابُ قول الرجل: لعمرُ الله، فيكونُ البخاري قد استشهدَ بهذا الحديث على جوازه، والله أعلم.

وورد الحلفُ بها على لسان عددٍ من الصحابة كسيدنا عمر، وحديثُهُ في "موطأ مالك" رقم (١٩) كتاب الحج - باب ما جاء في الطيب في الحج، وكسيدنا أبي هريرة، وحديثُهُ في "الموطأ" كتاب الجنائز - باب ما يقولُ المصلِّي على الجنائز. وأما ((لَعَمْرِي)) فقد ورد أيضاً الحلفُ بها عن رسول الله ﷺ، أخرج أبو داود (٣٤٢٠) عن خارجة بن الصلت عن عمر مرفوعاً: ((كُلُّ فلعمري لَمَنْ أَكَلَ بَرْقِيَةَ باطلٍ لقد أَكَلَتْ بَرْقِيَةَ حَقًّا))، وأخرج أحمد ٥/٢٢٥ عن ليلي امرأة بشير بن الحصاصية مرفوعاً: ((فلعمري لأنْ تَكَلَّمَ معروفٌ وتنهى عن منكرٍ خيرٌ من أنْ تسكت)).

أما النهيُّ عن قول: ((لَعَمْرِي)) فلم نجدَه مرفوعاً صريحاً، ولكن أخرج ابن جرير في "تفسيره" ٣١/١٤ سورة المحرر قوله تعالى: ﴿لَعَمْرُكَ إِنَّهُمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَعْمَهُونَ﴾ عن إبراهيم النخعي قال: كانوا يكرهون أن يقول الرجل: لعمري، يروونه كقوله: ((وحياتي))، وأخرج ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٢/٤ كتاب الأيمان والنذور - باب في الرجل يقول: لعمري عليه شيء، عن كعب قال: ((إنكم تُشْرِكُون، قالوا: وكيف يا أبا إسحاق؟ قال: يقول أحدكم: لا لعمري، وحياتك، ولا وحياتك)).

قال "الحموي" في "حاشية الأشباه"^(١): ((فعلى هذا ما كان ينبغي لـ "المصنف" أن يأتي بهذا القسم الجاهلي المنهي عنه)) اهـ.

وفي "شرح النقاية" لـ "الفهستاني"^(٢): ((لا يجوز أن يحلف بغير الله تعالى ويقال: لعمر فلان، وإذا حلف ليس له أن يبر، بل يجب أن يحنث، فإن البر فيه كفر عند بعضهم كما في "كفاية الشعبي"^(٣))) اهـ.

أقول: لكن قال فاضل الروم "حسن جلبي" في "حاشية المطول"^(٤): ((قوله: لعمرى يمكن أن يحمل على حذف المضاف، أي: لَوَاهِبُ عَمْرِي، وكذا أمثاله مما أقسم فيه بغير الله تعالى كقوله تعالى: ﴿وَالشَّمْسُ﴾ [الشمس- ١]، ﴿وَاللَّيْلُ﴾ [الشمس- ٤]، ﴿وَالْقَمَرُ﴾ [الشمس- ٢] ونظائره، أي: وربَّ الشمس إلخ. ويمكن أن يكون المراد بقولهم: لعمرى

١٢/١

من صيغ القسم لعمر الله، ثم ظهر أنه لا يلزم من عدّه المذكور نفى الكراهة، بل هو من صيغ القسم معها، وقد ذكر "عاصم أفندي" في ترجمة "القاموس" وجهها: ((بأنَّ العَمْرُ يُعْبَرُ به أيضاً عن مدّة عِمارة الرُّوح مع البدن، ولأجل هذا إضافته لجانب الألوّهية غير مناسبة)) اهـ بالمعنى.

(قوله: لكن قال "فاضل الروم" إلخ) ما قاله مخالف لما ذكره في الإيمان من كراهة الحلف بغيره تعالى لا على وجه الوثيقة كقولهم: بأبيك، ولعمرُك، وهو محمّل الحديث الدالّ على النهي، بخلاف ما كان على وجه الوثيقة كالحلف بالطلاق، أي: استيثاق الخصم بصدق الحالف لا سيما في زماننا، إلى آخر ما ذكره، فانظره.

(١) "غمر عيون البصائر": ٤٥/١.

(٢) "جامع الرموز وحواشي البحرين": كتاب الإيمان ٣٨٠/١، وتقدمت ترجمته ص ٤١.

(٣) "كفاية الشعبي": في الفقه والعبادات والمواظع، للقاضي أبي جعفر محمود بن عمر الشافعي الحنفي. ("إيضاح المكنون" ٣٧٢/٢)، ولم تذكر سنة وفاته.

(٤) "حاشية حسن جلبي على المطول": ص ٣٦.

أُضْحَتْ.....

وأمثاله ذكر صورة القسم لتأكيد مضمون الكلام وترويقه فقط؛ لأنه أقوى من سائر المؤكّدات، وأسلم من التأكيد بالقسم بالله تعالى لوجوب البرّ به، وليس الغرض اليمين الشرعيّ وتشبيه غير الله تعالى به في التعظيم حتى يردّ عليه أنّ الحلف بغير اسمه تعالى وصفاته عزّ وجلّ مكروه كما صرّح به "النووي" في "شرح مسلم" (١)، بل الظاهر من كلام مشايخنا أنّه كفر إن كان باعتقاد (٢) أنّه حلف يجب البرّ به، وحرام إن كان بدونه كما صرّح به بعض الفضلاء، [١/ق/١٢/ب] وذكر صورة القسم على الوجه المذكور لا بأس به، ولهذا شاع بين العلماء، كيف وقد قال عليه الصلاة والسلام: «قد أفلح وأبىه» (٣)، وقال عزّ من قائل: ﴿لَعَنَّاكَ إِنَّمْ لَفِي سَكْرَتِهِمْ يَقْمَهُونَ﴾! [الحجر- ٧٣] فهذا جرّي على رسم اللغة، وكذا إطلاق القسم على أمثاله ((اهـ.

[٥٩] (قوله: أُضْحَتْ) أي: صارت، وتستعمل أضحى بمعنى صار كثيراً كما ذكره "الأشْمُونِي" (٤).

(١) "شرح صحيح مسلم": كتاب الإيمان ١١/١٠٧.

(٢) في "م": ((باعتقاده)).

(٣) أخرجه مالك (٩٤) كتاب قصر الصلاة في السفر - باب جامع الترغيب في الصلاة، وأحمد بن حنبل (١٦٢/١)، والبخاري (٤٦) كتاب الإيمان - باب الزكاة من الإسلام، و(١٨٩١) كتاب الصوم - باب وجوب صوم رمضان، و(٢٦٧٨) كتاب الشهادات - باب كيف يستحلف، و(٦٩٥٦) كتاب الحيل - باب في الزكاة وأن لا يُفرّق بين مجتمع ولا يُجمّع بين متفرّق خشية الصدقة، ومسلم (١١)(٨)(٩) كتاب الإيمان - باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، وأبو داود (٣٩١) و(٣٩٢) كتاب الصلاة - باب فرض الصلاة، و(٣٢٥٢) كتاب الإيمان والنور - باب في كراهية الحلف بالأبواء، والنسائي ٢٢٦/١ كتاب الصلاة - باب كم فرضت في اليوم واليلة، و١٢١/٤ كتاب الصيام - باب وجوب الصيام، والدارمي (١٥٤١) كتاب الصلاة - باب في الوتر، كلّهم من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه في حديث الأعرابي الذي سأله عن أركان الإسلام، جاء في آخره: «أفلح وأبىه إن صدق»، وفي الباب عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

(٤) في "شرحه" على "الفية ابن مالك" باب كان وأخواتها ٢٣٠/١. والأشْمُونِي هو أبو الحسن عليّ بن محمد بن عيسى، نور الدين الأشْمُونِي الشافعي (ت نحو ٩٠٠هـ). ("الضوء اللامع" ٥/٦، "الكواكب السائرة" ١/٢٨٤).

روضة هذا العلم به مفتحة الأزهار، سلسلة الأنهار، من عجائبه ثمرات التحقيق تختار،

[٦٠] (قوله: روضة هذا العلم) الروضة من العشب مستنقع الماء لاستراضة الماء فيها، وهذا معناها في أصل الوضع، ولذا قال بعض العلماء: الروضة أرض ذات مياه وأشجار وأزهار. شبه الفقه بستان على سبيل الاستعارة بالكناية، وإثبات الروضة تخيّل، وما بعده ترشيح للمكنية أو للتخيّلية باقياً على معناه مقصوداً به تقوية الاستعارة، ويجوز أن يكون مستعاراً للملائم المشبه كما قرّر في محله^(١)، بأن تشبه المسائل بالأزهار والأنهار على سبيل الاستعارة المكنية أيضاً، وإثبات التفتيح والتسلسل تخيّل.

[٦١] (قوله: مفتحة الأزهار) أصله: مفتحة الأزهار منها، أو أزهارها على جعل آل عوضاً عن المضاف إليه، والأزهار مرفوع بالنيابة عن الفاعل، فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف، ثم أضيف اسم المفعول إلى مرفوعه معنى، فهو حينئذ جار مجرى الصفة المشبهة، فافهم.

[٦٢] (قوله: سلسلة الأنهار) الكلام فيه كالذي قبله، وفي "القاموس"^(٢): ((تسلسل الماء: جرى في حذور)).

[٦٣] (قوله: من عجائبه) جمع عجيب، والاسم العجبية والأعجوبة، "قاموس"^(٣). والمراد بها مسائله المعجبة، و((من)) صلة لقوله: ((تختار)). و((ثمرات)) مبتدأ، و((التحقيق)) مضاف إليه، ويطلق على ذكر الشيء على الوجه الحق، وعلى إثبات الشيء بدليله، وجملة ((تختار)) خبر المبتدأ. وفي الكلام استعارة مكنية، حيث شبه التحقيق بشجرة، وإثبات الثمرات لها تخيّل.

(قوله: فحوّل الإسناد إلى ضمير الموصوف إلخ) أي: فيكون الكلام من باب الحذف والإيصال، ولا حاجة إليه، بل يكفي لصحة التوصيف تقدير الضمير، أو جعل آل عوضاً عنه.

(١) المقولة [١٢] قوله: ((من أشعة)).

(٢) "القاموس": مادة ((سلسل)).

(٣) "القاموس": مادة ((عجب)) بتصرف.

وَمِنْ غَرَائِبِهِ ذَخَائِرُ تَدْقِيقِ تَحْيِيرِ الْأَفْكَارِ، لَشَيْخِ شَيْخِنَا الْإِسْلَامِ.....

ولا يخفى أنَّ مسائل هذا الكتاب مذكورة على الوجه الحق، وثابتة بدلائلها عند المجتهد، ولا يلزم من إثبات الشيء بدليله أن يكتب دليله معه حتى يرد أنه لم يذكر في المتن الأدلة، وكذا لا يلزم من كون مسائله مذكورة على الوجه الحق أن يكون غيره من المتن ليس كذلك، فافهم. ويجوز أن يراد بالثمرة الفائدة والنتيجة، والمعنى: أن ما يستفاد بالتحقيق ويستنتج به من الأحكام الشرعية يختار من مسائله المعجبة.

[٦٤] (قوله: ومن غرائب) جمع غريبة، [١/١٣ق/أ] أي: مسائله الغريبة العزيزة الوجود التي زادها على المتن المتداول، فهي كالرجل الغريب، أو المراد تراكيبه وإشاراته الفائقة على غيرها حتى صارت غريبة في بابها.

والذخائر جمع ذخيرة بمعنى مذخور: ما يُذخَر، أي: يختار ويحفظ. والتدقيق: إثبات المسألة بدليل دق طريقه لناظره كما في "تعريفات السيد" ^(١)، وقيل: إثبات دليل المسألة بدليل آخر. وجملة ((تحيير الأفكار)) صفة ((ذخائر)) الواقع مبتدأ مؤخرًا مخبراً عنه بالظرف قبله، ولما كان التدقيق مأخوذاً من الدقة - وهي الغموض والخفاء - ذكر معه الذخائر التي تحفظ عادةً وتخبأ، وذكر معه أيضاً تحيير الأفكار، وهو عدم اعتدائها، والمراد بها أصحابها بخلاف التحقيق، فإنه لا يلزم أن يكون فيه دقة، والحق ظاهر لا يخفى، فلذا ذكر معه الثمرات التي تظهر عادةً.

[٦٥] (قوله: لشيخ شيخنا) متعلق بمحذوف نعت لـ "تنوير الأبصار" أو حال منه، أي: الكائن أو كائناً. اهـ "ح" ^(٢).

[٦٦] (قوله: شيخ الإسلام) أي: شيخ أهل الإسلام، وهذا الوصف غلب على من كان في منصب الإفتاء أو القضاء.

(١) "التعريفات": ص ٤٧..

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/أ وما بعدها.

"محمد بن عبد الله".....

[مطلب]

[ترجمة "التمرتاشي" الماتن]

[٦٧] (قوله: "محمد بن عبد الله") بن أحمد الخطيب بن محمد الخطيب بن إبراهيم الخطيب. اهـ "منح" (١).
ورأيت في رسالة لحفيد "المصنف" (٢) - وهو الشيخ "محمد" بن الشيخ صالح ابن "المصنف" - زاد بعد "إبراهيم" المذكور: ((بن خليل بن تمرتاشي)) .
قال "المحيي" (٣): ((كان إماماً كبيراً حسن السمعة، قوي الحافظة، كثير الاطلاع، وبالجملة فلم يبق من يساويه في الرتبة.

[مطلب]

[تصانيف التمرتاشي]

وقد ألفت التأليف العجيبة المتقنة، منها "التنوير"، وهو في الفقه، جليل المقدار، جم الفائدة، دقق في المسائل كل التدقيق، ورزق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وهو من أنفع كتبه، وشرحه هو، واعتنى بشرحه جماعة، منهم: العلامة "الحصكفي" مفتي الشام، و"المنلا حسين بن إسكندر" الرومي نزيل دمشق، والشيخ "عبد الرزاق" مدرّس الناصرية (٤)، وكتب عليه شيخ الإسلام "محمد

(١) في "ب" و "م": (("ح")), والمسألة ليست فيه، وما أثبتناه من "الأصل" و "أ" هو الصواب، انظر "المنح": ١/ق ١/أ، ومثله في "ط": المقدمة ١٣/١.

(٢) له رسالة بعنوان "ضوء الإنسان في تفضيل الإنسان"، وله "فيض المستفيض في مسائل التفويض" في فقه الحنفية. (وانظر ترجمته في "خلاصة الأثر" ٤٧٥/٣، و"الأعلام" ١٦٣/٦).

(٣) "خلاصة الأثر": ١٩/٤ ملخصاً.

(٤) مدرسة الناصرية: تقع داخل باب الفراديس شمالي الجامع الأموي، غربي المدرسة البدراية بشمال شرقي القيصرية الصغرى، وقد صارت الآن دوراً للسكنى، أنشأها الملك الناصر يوسف بن السلطان صلاح الدين بن يوسف. وفي دمشق دار الحديث الناصرية. محلة الفواخير بسفح قاسيون التي أنشأها الملك الناصر أيضاً. اهـ. ("منادمة الأطلال" -

التمرتاشي.....

١٣/١

الأنكوري" كتابات في غاية التحرير والنفع، وكتب على شرح مؤلفه شيخ الإسلام "خير الدين" الرملي حواشي مفيدة. وله تأليف لا تحصى، توفي سنة (١٠٠٤) عن خمس وستين سنة ((اهـ.

قلت: ومن تأليف "المصنف" كتاب "معين المفتي" و المنظومة الفقهية المسماة "تحفة الأقران" [١/١٣ق/ب] وشرحها "مواهب الرحمن"، و"الفتاوى المشهورة"، و"شرح زاد الفقير" لـ "ابن الهمام"، و"شرح الوقاية"، و"شرح الوهبانية"، و"شرح يقول العبد"، و"شرح المنار"، و"شرح مختصر المنار"، و"شرح الكنز" إلى كتاب الأيمان، و"حاشية على الدرر" لم تيم، ورسائل كثيرة، منها: "رسالة في العشرة المبشرين بالجنة"، و"في عصمة الأنبياء"، و"في دخول الحمام"، و"في لفظ جوزتك" بتقديم الجيم، و"في القضاء"، و"في الكنائس"، و"في المزارعة"، و"في الوقوف بعرفة"، و"في الكراهية"، و"في حرمة القراءة خلف الإمام"، و"في جواز الاستنابة في الخطبة"، و"في أحكام الدرر والأرفاض"، و"في مشكلات مسائل وشرحها"، وله "رسالة في التصوف" و"شرحها"، و"منظومة" فيه، و"رسالة في علم الصِّرف"، و"شرح القطر" وغير ذلك، ذكره بعضهم.

[٦٨] (قوله: "التمرتاشي") نسبة إلى تمرتاش، نقل صاحب "مرصد الاطلاع في أسماء الأماكن والبقاع"^(١): ((أن تمرتاش - بضمّين وسكون الراء وتاء وألف وشين معجمة - قرية من قرى خوارزم^(٢)). اهـ "ط"^(٣).

- ومسامرة الخيال" صد١٤٩٠، و"النّار في تاريخ المدارس" ٤٥٩/١ بتصرف، وانظر "خلاصة الأثر" ١٩/٤.

(١) "مرصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع": ٢٤٧/١، لأبي الفضائل عبد المؤمن بن عبد الحق، صفى الدين البغدادي الحنبلي (ت ٧٣٩هـ)، وهو مختصر "معجم البلدان" لياقوت الحموي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٦٥٢/٢، الدرر الكامنة ٤١٨/٢).

رزم: أوّلُه بين الضمة والفتحة، والألفُ مسترقةٌ مختلّسةٌ ليست بألفٍ صحيحةٍ، وخوارزم ليس اسماً للمدينة، وإنما هو اسمٌ للناحية يجملتها. اهـ. ("معجم البلدان" ٤٥٢/٢)، نقول: وهي تقع اليوم في جمهورية تركمانستان - ولاية طشاوز، وقسم منها في جمهورية أوزبكستان.

(٣) "ط": المقدمة ١٣/١.

الغزي عمدة المتأخرين الأخيار، فإنني أرويه عن شيخنا الشيخ "عبد النبي الخليلي"،
عن المصنف الغزي، عن ابن نجيم المصري،.....

- قلت: والأقرب أنه نسبة إلى جدّه تمرّاشي^(١) كما قدّمناه.
- [٦٩] (قوله: الغزي) نسبة إلى "غزة هاشم"، وهي - كما في "القاموس"^(٢) - ((بلد بفلسطين، وُلد بها الإمام "الشافعي" رحمه الله تعالى، ومات بها "هاشم بن عبد مناف")).
- [٧٠] (قوله: عمدة المتأخرين) أي: معتمديهم في الأحكام الشرعية.
- [٧١] (قوله: الأخيار) جمعٌ خَيْرٍ بالتشديد: كثير الخير.
- [٧٢] (قوله: فإنني أرويه) تفريعٌ على قوله: ((لشيخ شيخنا الخ))، فإنه لَمَّا جَزَمَ بنسبته إليه أفاد أن ذلك واصلٌ إليه بالسند، والضميرُ له "تنوير الأبصار"، ولكن روايته عن "ابن نجيم" باعتبار المسائل التي فيه مع قطع النظر عن صورته المشخصة كما أفاده "ح"^(٣)، أو الضميرُ للعلم المذكور في قوله: ((لقد أضحت روضة هذا العلم)) كما أفاده "ط"^(٤).

[مطلب]

[ترجمة "ابن نجيم"]

[٧٣] (قوله: عن "ابن نجيم") هو الشيخ "زين بن إبراهيم بن نجيم"، و"زين" اسمه العلمي، ترجمه "النجم الغزي" في "الكواكب السائرة"^(٥)، فقال: ((هو الشيخ العلامة المحقق المدقق الفهامة "زين العابدين" الحنفي، أخذ العلوم عن جماعة، منهم: الشيخ "شرف الدين

(١) المقولة [٦٧] قوله: ((محمد بن عبد الله)).

(٢) "القاموس": مادة ((غز)).

(٣) "ح": المقدمة ٢/ب.

(٤) "ط": المقدمة ١٣/١.

(٥) "الكواكب السائرة" بأعيان المائة العاشرة: ١٤٥/٣ بتصرف يسير، لأبي المكارم وأبي السعود محمد بن محمد بن

محمد، نجم الدين الغزي الدمشقي الشافعي (ت ١٠٦١هـ). (إيضاح المكنون "٣٩١/٢، خلاصة الأثر" ١٨٩/٤).

بسندِه إلى صاحب المذهب أبي حنيفة، بسندِه إلى النبي ﷺ المصطفى المختار، عن
جبريل، عن الله الواحد القهار،.....

البُلْقيني^١، والشيخ "شهاب الدين الشلبي"^(١)، والشيخ "أمين الدين بن عبد العال"، و"أبو
الفيض السلمي"، وأجازه^(٢) بالإفتاء والتدريس، فأقنى ودرّس في حياة أسيّاخه، وانتفع به
خلائق. وله عدّة مصنّفات، منها: "شرح الكنز" و"الأشباه والنظائر"، وصار كتابه عمدة
الحنفيّة ومرجعهم. وأخذ الطريق عن الشيخ العارف بالله تعالى "سليمان الخضير"، وكان
له ذوق في حلّ مشكلات القوم، قال العارف "الشعراني"^(٣): صحبته عشر سنين، فما رأيتُ
عليه شيئاً يَشِينُهُ، وحججتُ معه في سنة (٩٥٣) فرأيتُه على خلقٍ عظيمٍ مع جيرانه وعلّمانه
ذهاباً وإياباً مع أنّ السفر يُسِفِرُ عن أخلاق الرّجال، وكانت وفاته سنة (٩٦٩)^(٤) كما
أخبرني بذلك تلميذه الشيخ "محمد العلمي"^(٥) اهـ.

قلت: ومن تأليفه: "شرح على المنار"، و"مختصر التحرير" لـ "ابن الهمام"، و"تعلّيق على
الهداية" من البيوع، و"حاشية على جامع الفصولين"، وله "الفوائد" و"الفتاوى" و"الرسائل
الرّئيّة"، ومن تلامذته: أخوه المحقّق الشيخ "عمر بن نجيم" صاحب "النهر".

[٧٤] (قوله: بسندِه) أي: حال كونه راوياً ذلك بسندِه، وقَدّمنا^(٦) تمام السّند.

[٧٥] (قوله: المصطفى) من الصّفوة، وهو الخلوّص، والاصطفاء: الاختيار؛ لأنّ الإنسان لا يُصطفى

(١) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة": ((ابن الشلبي)).

(٢) كذا في النسخ، وفي "الكواكب السائرة": ((وأجازه)).

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشّعْرانيّ الشافعيّ (ت ٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٤) وفاته في مصادر ترجمته سنة ٩٧٠هـ (انظر "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، "شذرات الذهب" ٥٢٣/١٠، و"التعليقات

السنية على الفوائد البهية" ص ١٣٤، و"هدية العارفين" ٣٧٨/١، و"الأعلام" ٦٤/٣).

(٥) في "أ": ((عمر))، وما أثبتناه هو الصواب كما في "الكواكب السائرة".

(٦) ص ٧٠.

كما هو مبسوطٌ في إجازاتنا بطُرُقٍ عديدةٍ عن المشايخ المتبحرين الكبار.
وما كان في "الدُّرر" والغُرر" لم أعزّه إلّا ما ندرَ، وما زادَ وعزَّ نقله عزوته لقائله

إلّا إذا كان خالصاً طيباً، وقوله: ((المختار)) بمعناه، وهذان اسمان من أسمائه ﷺ، "ط" (١).

[٧٦] (قوله: كما هو) حالٌ من قوله: ((بسنده)).

[٧٧] (قوله: عن المشايخ) متعلّقٌ بمحذوفٍ حالٍ من ((إجازاتنا))، أي: المروية عنهم،

أو به ((إجازاتنا)) لتضمّنه معنى رواياتنا. ومن جملة مشايخه القطب الكبير والعالم الشهير سيدي الشيخ "أبوب الخلوّمي" الحنفي.

[٧٨] (قوله: في "الدُّرر" و"الغُرر") كلاهما لـ "منلا خسرو"، و"الدُّرر" هو شرح "الغرر".

[٧٩] (قوله: لم أعزّه) أي: لم أنسبه، من عزا يعزّو، واسمُ المفعول منه: معزّو كمدعوٍ

بالتصحيح أرجحُ من معزيٍ بالإعلال، قال في "الألفية":

وصحّح المفعول من نحو عدا واعيلّه إن لم تتحرّ الأجودا

ويروى بالوجهين قولُ الشاعر: [طويل]

أنا اللّيثُ معدّيّاً عليه وعادياً (٢)

والثاني هو الجاري على السنة الفقهاء.

[٨٠] (قوله: وما زادَ وعزَّ نقله) أي: وما زاد على ما في "الدُّرر" و"الغرر"، وعزَّ نقله -

أي: قلّ نقله في الكتب المتداولة - عزوته لقائله. وفي بعض النسخ: ((وما زاد عن نقله))، أي:

وما زاد عن المنقول في "الدُّرر" و"الغرر"، فـ ((عن)) بمعنى على، والمصدرُ بمعنى اسم المفعول.

(١) "ط": المقلّمة ١٤/١.

(٢) البيتُ لعبد يغوث بن وقاص الحارثي، وصدره:

وقد علّمتَ عِزِّي مُلْكِيَّةً أَتْنِي

أنشده سيبويه في "الكتاب" ٣٨٥/٤، وابن قتيبة في "أدب الكاتب" ٥٦٩، وابن السيد في "الاقتضاب" ٤٦٩، وابن

منظور في "اللسان" مادّة ((عدا)) و((نظر)) و((جفا)).

روماً للاختصار، ومأمولي من الناظر فيه أن ينظر بعين الرضا والاستبصار، وأن يتلافى

[٨١] (قوله: روماً) أي: قصداً للاختصار، علة لقوله: ((لم أعزه))، وفيه إشارة إلى كثرة نقله عن "الدرر" ومتابعيه له كمعادة "المصنف" في متنه و"شرحه"، وهو بذلك حقيق، فإنه كتاب مبني على غاية التحقيق.

[٨٢] (قوله: ومأمولي) من الأمل، وهو الرجاء. [١٤ق/١ب]

[٨٣] (قوله: من الناظر) أي: المتأمل. قال "الراغب"^(١): ((النظر قد يراد به التأمل والتفحص، وقد يراد به المعرفة الحاصلة بعد الفحص، واستعمال النظر في البصيرة أكثر عند الخاصة، والعامة بالعكس)) اهـ. وتماؤه في "حاشية الحموي"^(٢).

[٨٤] (قوله: فيه) أي: في "شرحي" هذا.

١٤/١

[٨٥] (قوله: بعين الرضى) أي: بالعين الدالة على الرضى، ولا ينظر بعين المقت، فإن من نظر بها تبين له الحق باطلاً كما قال الشاعر: [طويل]

وعين الرضى عن كل عيب كليله
كما أن عين السخط تبدي المساويا^(٣)

أو أنه شبه الرضى بإنسان له عين تشبهها مضراً في النفس، وذكر العين تخيل، "ط"^(٤).

[٨٦] (قوله: والاستبصار) السين والتاء زائدتان، أي: والإبصار، والمراد به التبصر والتأمل، "ط"^(٥).

[٨٧] (قوله: وأن يتلافى) أي: يتدارك، في "القاموس"^(٦): ((تلافاه: تداركه)).

(١) "مفردات القرآن": مادة ((نظر)).

(٢) انظر "غمر عيون البصائر": المقدمة ٤٤/١.

(٣) البيت لعبد الله بن معاوية بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في ديوانه ص ٩٠، وأنشده المبرد في "الكامل"

١/٢٧٦، ٢٧٧، وابن رشيق القيرواني في "زهر الآداب" ٨٥/١، وابن عبد ربه في "العقد الفريد" ٢/٣٤٨،

والبصري في "الحماسة البصرية" ٥٥/٢، والبغدادى في "شرح أبيات المغني" ٤/٢٦٦.

(٤) "ط": المقدمة ١٤/١.

(٥) "ط": المقدمة ١٤/١.

(٦) "القاموس": مادة ((لفى)).

تِلَافَةٌ.....

[٨٨] (قوله: تِلَافُهُ) الذي في "القاموس"^(١) و"جامع اللغة"^(٢) و"لسان العرب"^(٣):
 ((التَّلَف: الهلاك))، ولم يذكروا التَّلَاف، فليراجع. اهـ "ح"^(٤).
 ووقع التعبير به لغير "الشارح"^(٥) كالإمام "عمر بن الفارض" - قُدِّس سرُّه - في قصيدته
 "الكافية" بقوله^(٦): [خفيف]

وَتِلَافِي إِنْ كَانَ فِيهِ اتِّلَافِي بِكَ عَجَلٌ بِهِ جُعِلْتُ فِدَاكَ

ويحتملُ أنَّ الألف إشباعٌ، وهو لغة قومٍ، "ط"^(٧). وفسَّر العلامة "البوريني" في "شرحه"
 على "ديوان ابن الفارض"^(٨) التَّلَافَ بالتلف، وكذا قال سيِّدي "عبدُ الغنيَّ النَّابلسيُّ" في
 "شرحه" عليه^(٩).

(١) "القاموس": مادةٌ ((تلف)).

(٢) "جامع اللغة": للسيد محمد بن السيد حسن بن السيد علي الأذرَنوي (ت ٨٦٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٧٢/١ ووفاته فيه ٧٦٠هـ، وهو خلاف ما في المصادر، انظر "هدية العارفين" ٢/٢٠٣، و"الأعلام" ٨٨/٦).

(٣) "لسان العرب": مادةٌ ((تلف)) لأبي الفضل محمد بن مُكرَّم، جمال الدين المعروف بابن منظور الأنصاري المصري (ت ٧١١هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٥٤٩، "الدرر الكامنة" ٤/٢٦٢، "بغية الوعاة" ١/٢٤٨).

(٤) "ح": المَقْدَمَةُ ق ٢/ب.

(٥) الذي في "ط" ١/١٤: ((المصنَّف)) بدلَ ((الشارح))، ولعلَّ قصْدَه به الحصَكْفِي.

(٦) ديوانه ص ٨٤، وهو أبو حفص وأبو القاسم عمرُ بن علي بن مرشد، شرف الدين المعروف بابن الفارض الحمويُّ المصري (ت ٦٣٢هـ). ("وفيات الأعيان" ٣/٤٥٤، "شذرات الذهب" ٧/٢٦١).

(٧) "ط": المَقْدَمَةُ ١/١٤.

(٨) المسمى "البحر الفائض في شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، والبُوريني هو الحسن بن محمد بن محمد، بدر الدين الصفوريُّ الدمشقيُّ الشافعي (ت ١٠٢٤هـ). ("خلاصة الأثر" ٢/٥١، "هدية العارفين" ١/٢٩١).

(٩) المسمى "كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض": ٢١٣/١، وهو للشيخ عبد الغني بن إسماعيل النَّابلسي الدمشقي (ت ١١٤٣هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٣٦١، "هدية العارفين" ١/٥٩٠، "سلك الدرر" ٣/٣٠).

بقدر الإمكان، أو يصفح ليصفح عنه عالم الإسرار والإضمار،.....

وتلافي مصدر مضاف إلى المتكلم، ووقع في كلام الشعراء كثيراً، ومنه قول "ابن غني" ^(١)

يخاطبُ بعضَ الملوك وكان مريضاً: [كامل]

انظر إليَّ بعين مولى لم يزل يُولي الندى وتلاف قبل تلافي

أنا كالذي أحتاج ما يحتاجه فاغنم دعائي والثناء الوافي ^(٢)

فجاءه الملكُ بألف دينار، وقال له: أنت الذي، وهذه الصلة، وأنا العائد.

[٨٩] (قوله: بقدر الإمكان) متعلق بقوله: ((يتلافي)). والإضافة بيانية، أي: إذا ^(٣) رأى فيه عيباً

يتداركه بإمكانه أن يحمله على محمل حسن حيث أمكن، أو يُصلحه بتغيير لفظه إن لم يمكن تأويله.

[٩٠] (قوله: أو يصفح) في بعض النسخ بالواو، أي: يسمح ولا يفضح. والصفح في

الأصل: الميل بصفحة العنق. ثم أريد به مطلق الإعراض.

[٩١] (قوله: ليصفح عنه إلخ) لأنَّ الجزء من جنس العمل.

[٩٢] (قوله: الإسرار) بكسر الهمزة: مصدر أسر؛ ليناسب الإضمار وإن احتمل أن يكون

بفتحها جمع سر. اهـ "ح" ^(٤).

وعلى الأول فعطف [١٥/ق/أ] ((الإضمار)) عليه عطف مرادف، وعلى الثاني عطف

مغاير. قال "ط" ^(٥): ((والأولى أن يقول بدل الإضمار: الإظهار ليكون في كلامه صفة

الطباق، وهي الجمع بين لفظين متقابلين المعنى)).

(١) أبو المحاسن محمد بن نصر الله بن مكارم بن الحسن بن غني، شرف الدين المعروف بابن غني الأنصاري

الحرانيّ الدمشقيّ (ت ٦٣٠ هـ وقيل: ٦٣٣). ("شذرات الذهب" ٢٤٦/٧). وفي بعض المصادر: ((نصر الدين))،

وفي بعضها: ((نصر بن مكارم)).

(٢) ديوانه ص ٩٢، والخبر في "وفيات الأعيان" ٤٩٥/٣ - ٤٩٦، و"الغيث المسحوم" ١٨٢/١، و"حزاة الأدب" ٣١٠/١.

(٣) من ((بقدر الإمكان)) إلى ((إذا)) ساقط من "أ".

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٥) "ط": المقدمة ١٥/١.

ولعمري إن السلامة من هذا الخطر لأمرٌ يعزُّ على البشر، ولا غرو؛ فإنَّ النسيان...

[٩٣] (قوله: ولعمري) تقدّم الكلام عليه، وهذه الفقرة وقعت في خطبة "النهر" ^(١).

[٩٤] (قوله: الخطر) هو الإشراف على الهلاك، والمراد به هنا الشيء الشاق، وهو الخطأ والسهو المعبر عنه بالتلاف.

[٩٥] (قوله: يعزُّ) على وزن يعلُّ، أو يعلُّ كما في "القاموس" ^(٢)، والمادة تأتي بمعنى العسر، و بمعنى القلّة، وبمعنى الضيق، وبمعنى العظمة كما أفاده في "القاموس" ^(٣)، وكلُّ صحيح، أفاده "ط" ^(٤).

[٩٦] (قوله: البشر) اسمُ جنس، والبشر: ظاهرُ البشرة، وهو ما ظهر من الجسد. والجن: ما اختفى، من الاجتنان، وهو الاستتار، "ط" ^(٥).

[٩٧] (قوله: ولا غرو) بفتح الغين المعجمة وسكون الراء المهملة: مصدرُ غَرَا، من بابِ عدا، بمعنى عَجَبَ بوزن فَرِحَ، أي: لا عَجَبَ. اهـ "ح" ^(٦). أي: من عِزّة السّلامة مما ذكر.

[٩٨] (قوله: فإنَّ النسيان) الفاءُ تعليلية، أي: لأنَّ النسيان الذي هو سببُ التلافِ المتقدّم، "ط" ^(٧).

وعرفه في "التحرير" ^(٨) بأنه: ((عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة))، قال: ((فشيئاً

(قوله: وعرفه في "التحرير": بأنه عدمُ الاستحضار في وقت الحاجة إلخ) ذكر في مفسدات الصلاة

(١) "النهر الفائق": المقدمة ق ٢/١، وهو لعمري بن إبراهيم بن محمد، سراج الدين المعروف بابن نجيم المصري

(ت ١٠٠هـ)، شرح به "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)،

("كشف الظنون" ١٥١٦/٢، "خلاصة الأثر" ٢٠٦/٣) وذكر الشيخ عبد الغني النابلسي في "نهاية المراد"

ص ٣٤٩: أن "النهر الفائق" مختصر "البحر الرائق".

(٢) "القاموس": مادة (عز) ((عز)).

(٣) "القاموس": مادة (عز) ((عز)).

(٤) "ط": المقدمة ١٥/١ باختصار يسير.

(٥) "ط": المقدمة ١٥/١.

(٦) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٧) "ط": المقدمة ١٥/١.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ص ٢٧٣.

من خصائص الإنسانية،.....

السهو؛ لأنَّ اللغة لا تفرِّق بينهما ((اهـ.

[٩٩] (قوله: من خصائص الإنسانية) أي: من الأمور الخاصَّة بالحقيقة الإنسانية، أي: بأفرادها، والياء للنسبة إلى المجرَّد عنها، رُوِيَ عن "ابن عباس" أنه قال: «سُمِّيَ إنساناً لأنَّه عَهِدَ إليه فنسي»^(١). وقال الشاعر: [كامل]

لا تَنسِينَ تلكَ العهودَ فإنَّما سُمِّيتَ إنساناً لأنَّكَ ناسي^(٢)

وقال آخر: [بسيط]

نسيْتَ وعدَكَ والنسيانُ مغتفرٌ فاغفِرْ فأوَّلُ ناسٍ أوَّلُ الناسِ^(٣)

وقيل: لأنَّه بأمثاله أو برَبِّه تعالى، قال الشاعر: [طويل]

وما سُمِّيَ الإنسانُ إلاَّ لأنَّسيهِ ولا القلبُ إلاَّ أنَّه يتقلَّبُ^(٤)

عن "شرح التحرير": ((أنَّه لا فرق بينهما عند الفقهاء والأصوليين وأهل اللغة، وفرَّقَ الحكماءُ بأنَّ السَّهو زوالُ الصُّورة عن المُدرَكَةِ مع بقائها في الحافظة، والنسيانُ زوالُها عنهما معاً، فيحتاجُ في حصولها إلى كسبٍ جديدٍ، وقيل: النسيانُ عدمُ ذكرِ ما كان مذكوراً، والسَّهو غفلةٌ عمَّا كان مذكوراً أو ما لم يكن، فالنسيانُ أخصُّ مطلقاً)).

(١) أخرجه الحاكم ٣٨١-٣٨٠/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة طه، وقال: هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط الشيخين ولم يُخرِّجَاه، ووافقه الذهبي.

(٢) البيت لأبي تمام في ديوانه ٢٤٥/٢، و"البصائر والذخائر" لأبي حيان التوحيدي ٩٥/٥، و"تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرُّ المصون" ١٢٠/١.

(٣) البيت في "حاشية الشهاب الخفاجي" على البيضاوي: ٣٠٢/١، ورُوي صدره في "تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرُّ المصون" ١٢٠/١.

فإن نسيْتَ عهوداً منك سالفةً

(٤) البيت في "تفسير القرطبي" ١٩٣/١، و"الدرُّ المصون" ١١٩/١، و"حاشية الشهاب الخفاجي" على البيضاوي ٣٠٢/١.

والخطأ والزلل من شعائر الآدمية.....

[١٠٠] (قوله: والخطأ) هو: أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به الجنائية كالرمي إلى صيد، فأصاب آدمياً، "تحرير"^(١). وفي "القاموس"^(٢): ((الخطأ: ضد الصواب))، ثم قال: ((والخطأ: ما لم يُتعمد)).

[١٠١] (قوله: من شعائر الآدمية) الشعائر: العلامات كما في "القاموس"^(٣)، "ح"^(٤). قال في "معراج الدراية"^(٥): ((وشرعاً: ما يؤدى من العبادات على سبيل الاشتهار كالأذان والجماعة والجمعة وصلاة العيد والأضحية، وقيل: هي ما جعل علماً على طاعة الله تعالى)) اهـ.

(قوله: هو أن يقصد بالفعل غير المحل إلخ) هذا أحد نوعي الخطأ، وهو الخطأ في فعل الجارحة، كأن رمى غرضاً فأصابه ثم رجع عنه، أو تجاوز إلى ما وراء فأصاب آدمياً، أو قصد رجلاً فأصاب غيره. والثاني: الخطأ في ظن الفاعل، كأن يرمي شخصاً ظنه صيداً فإذا هو آدمي، إلى آخر ما يأتي إن شاء الله تعالى في الجنايات.

(قوله: قال في "معراج الدراية": وشرعاً ما يؤدى من العبادات إلخ) الظاهر أن عبارته في شعائر الإسلام لا في شعائر الآدمية، وأن كلامه في مدلول الشعائر بقطع النظر عن الإضافة إلى الآدمية، بل بحسب معناها في اصطلاح أهل الشرع، وقال "العيني"^١ في خطبة "الهداية" عند قوله: ((وأظهر شعائر الشرع)): ((شعائر جمع شعارة أو شعيرة، الشعيرة: البدنة تهدي، وكل ما جعل علماً على طاعة الله تعالى، ويقال: المراد بها ما كان أدائه على سبيل الاشتهار كصلاة الجمعة مما كان فيه اشتهاً)).

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - فصل في عوارض الأهلية ص ٢٩٢..

(٢) "القاموس": مادة ((خطأ)).

(٣) "القاموس": مادة ((شعر)).

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٥) "معراج الدراية": لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الحنفي المعروف بالكاكي (ت ٧٤٩هـ)، شرح به "الهداية" للمرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الفوائد البهية" ص ١٨٦، "الأعلام" ٣٦/٧). ويذكره ابن

عابدين رحمه الله بهذا اللفظ، ولفظ "المعراج".

وأستغفرُ الله مستعيذاً به من حسدٍ.....

١٥/١

قال "ط"^(١): ((وإنما عيّرَ بها هنا وفيما تقدّم بـ ((خصائص)) لأنّ النسيان من خصائص الإنسان، والخطأ والزلل يكون منه ومن غيره حتّى من الملائكة كما وقع لإبليس [١/ق/١٥/ب] بناءً على أنّه منهم، ولـ "هاروت" و"ماروت" على ما قيل، كقولهم: ﴿أَتَجْعَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا﴾ [البقرة- ٣٠]، وكنظير بعض الملائكة إلى مقامه في العبادة، وأمّا الجنّ فذلك أكثرُ حالهم)).
[١٠٢] (قوله: وأستغفرُ الله) أي: أطلبُ منه سترَ ذنبي، وكأنّه أتى به لأنّ ما ذكره قبله فيه نوعُ تبرئةٍ للنفس، وهو مما لا ينبغي، بل الأولى هضمُ النفس بالخطأ والنسيان وإن كانا من لوازم الإنسان.

[١٠٣] (قوله: مستعيذاً) حالٌّ من فاعل ((أستغفرُ)). والعوذ: الالتجاء، كالعياذ والمعاذ و التعوذ والاستعاذة، والعوذ بالتحريك: الملجأ، كالمعاذ والعياذ، "قاموس"^(٢).

[مطلب]

[في تعريف الحسد وذمّه وأهله]

[١] (قوله: من حسدٍ) هو: تمنّي زوالِ نعمة المحسود، سواءً تمنّي انتقالها إليه أم لا، ويُطلقُ على الغيبة مجازاً، وهي: تمنّي مثل تلك النعمة من غير إرادة زوالها عن صاحبها، وهو غير مذموم بخلاف الأول؛ لأنّه يؤدّي إلى الاعتراض على الخالق تعالى، ولذا قال عليه الصلاة والسلام: ((يأْكُم والحسد، فإنّ الحسد يأكلُ الحسنات كما تأكلُ النارُ الحطب))^(٣)، وسمّاه عليه الصلاة والسلام: ((حالقة الدّين لا حالقة

(١) "ط": المقدمة ١٥/١.

(٢) "القاموس": مادة ((عوذ)).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٤٩٠٣) كتاب الأدب - باب في الحسد، والبيهقي في "الشعب" برقم (٦٦٠٨) من طريق إبراهيم بن أبي أسيد عن جدّه عن أبي هريرة مرفوعاً، وإبراهيم بن أبي أسيد صدوق كما في "التقريب" ٣٢/١، وجدّه لا يُعرف، فالحديث ضعيف بهذا الإسناد، وله شاهد من حديث أنس عند ابن ماجه برقم (٤٢١٠)، وفي -

يسدُّ بابَ الإنصاف، ويردُّ عن جميل الأوصاف،.....

الشعر»^(١)، وقال تعالى: ﴿وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ﴾ [الفلق - ٥]، والحاسد ظالم لنفسه - حيث أتعب نفسه وأحزنها، وأوقعها في الإثم - ولغيره، حيث لم يحبَّ له ما يحبُّ لنفسه. ولذا قال "أبو الطَّيِّب"^(٢): [طويل]

وأظلم أهل الأرض من كان حاسداً
لَمَنْ باتَ في نَعْمائِهِ يَتَقَلَّبُ^(٣)
[١٠٥] (قوله: يسدُّ بابَ الإنصاف) صفة تأكيدية؛ لأنَّ حقيقة الحسد مُشعِّرةٌ بها؛ إذ الإنصاف هو الجريُّ على سَنَنِ الاعتدالِ والاستقامة على طريق الحقِّ، وهذا الوصف لا يتأتَّى وجوده مع الحسد. والغرض من الإتيان بهذا الوصف التأكيدي النداء على كمالِ بشاعة الحسد، وتقريرُ ذمِّه والتنفيرُ عنه، ولا يخفى ما فيه من الاستعارة المكنية والتخييلة والترشيح.
[١٠٦] (قوله: وَيَرُدُّ) أي: يصرفُ صاحبه عن جميل الأوصاف، أي: عن الاتِّصافِ بالأوصاف الجميلة أو عن رؤيتها في المحسود، فلا يرى الحاسدُ له وصفاً جميلاً لِمَا أنَّ عين السُّخْط تُبدي المساويا.

و ردُّ يتعدَّى بنفسه، ويتعدَّى بعن إلى مفعول ثانٍ وإن لم يذكره في "القاموس"، فمن شواهد النُّحاة قولُ الشاعر: [وافر]
أكفراً بعد ردِّ الموتِ عني
وبعد عطائكِ المائة الرِّتاعا^(٤)

- إسناده عيسى بن أبي عيسى الخنات، وهو ضعيف، فلعله يقوى به.

(١) أخرجه أحمد ١٦٥/٥ - ١٦٧، والترمذي برقم (٢٥١٠) كتاب صفة القيامة - باب رقم (٥٧)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣٢/١٠ كتاب الشهادات - باب شهادة أهل العصية، وابن عبد البر في "التمهيد" ١٢٠/٦ عن الزبير مرفوعاً.
(٢) أبو الطَّيِّب أحمد بن الحسين بن الحسن المعروف بالمتنبي الجعفي الكوفي الكندي (ت ٣٥٤هـ). ("وفيات الأعيان" ١٢٠/١، "شذرات الذهب" ٢٨١/٤).

(٣) "ديوانه" بشرح العكبري ١٨٥/١، و "خزانة الأدب" لابن حجة الحموي ٢٠٤/١.

(٤) قاله عُمر بن شَيْمِ القَطَامِي الثُّغَلِي، والبيت في ديوانه ص ٣٧، وهو من قصيدة طويلة يمدح فيها زفر بن الحارث الكلابي وكان أسره في حرب، فمنَّ عليه وأعطاه مائة من الإبل، أنشد البيت ابنُ سلام في "طبقاته" ٥٣٧/٢، -

ألا وإنَّ الحسد حسكٌ،.....

فافهم. وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها، وفي الفقرتين من أنواع البديع: التّرصيع، وهو: أن يكون ما في إحداهما من الألفاظ [١/١٦ ق/أ] أو أكثره مثل ما يقابله من الأخرى في الوزن والتقفية.

والجناسُ اللاحق، وهو: اختلاف اللفظين المتجانسين في حرفين غير متقاربين. ولزوم ما لا يلزم، وهو هنا: الإتيان بالصاد قبل الألف في الإنصاف والأوصاف. وقد أتى بهاتين الفقرتين "المصنّف" في "المنح"^(١)، و"ابنُ الشُّحنة" في "شرح الوهبانية"^(٢)، وسبقهما إلى ذلك "ابن مالك" في "التسهيل"^(٣).

[١٠٧] (قوله: ألا) أداة استفتاح يُستفتحُ بها الكلام.

[١٠٨] (قوله: حَسَكُ) بفتحين: شوكُ السَّعدان، والسعدان: نبتٌ من أفضلِ مراعي الإبل

(قوله: وهذه الفقرة بمعنى التي قبلها) باعتبار استلزامها لما قبلها في المآل.

- وابن جني في "الخصائص" ٢/٢٢١، وابن منظور في "اللسان" مادة ((زهف، سمع، عطو، غنا))، وابن هشام في "أوضح المسالك" ٣/٢١١، والسيوطي في "الأشباه والنظائر" ٢/٤١١. والرتاع: الإبل التي ترعى ما تشاء، وتجيء وتذهب في المرعى نهاراً. اهـ. "اللسان" مادة ((رتع)).

(١) "المنح": المقدمة ١/٤ ق/أ.

(٢) المسمى: "تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد": المقدمة ق ٤/أ نقلاً عن ابن مالك في "التسهيل"، و"التفصيل" لأبي البركات عبد البرّ ابن محمد بن محمد، سريّ الدين المعروف بابن الشحنة الحلبي (ت ٩٢١هـ)، شرح به منظومة "قيد الشرائد ونظم الفرائد" لعبد الوهّاب بن أحمد المعروف بابن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٨٦٥، "الكواكب السائرة" ١/٢٢٠، "الأعلام" ٣/٢٧٣)، وفي بعض المصادر: "تفصيل عقد الفرائد".

(٣) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": المقدمة ص ٢، وهو لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالك الطائي الجلياني (ت ٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٠٥، "بغية الوعاة" ١/٥٣، "شذرات الذهب" ٧/٥٩٠).

من تعلق به هلك، وكفى للحاسد ذمًا آخر سورة الفلق،.....

كما في "القاموس" (١)، "ح" (٢).

وهذا من التشبيه البليغ، فهو على حذف الأداة، أو تجري فيه استعارة على طريقة "السعد"، "ط" (٣). وبين ((الحسد)) و ((حسك)) الجنس اللاحق أيضاً.

[١٠٩] (قوله: مَنْ تعلق به هلك) يشير إلى وجه الشبه، فإن الحسد إذا تعلق بإنسان أهلكه؛ لأنه يأكل حسناته، "ط" (٤).

وظاهره: أن الضمير في ((تعلق)) لـ ((الحسد))، لا لـ ((مَنْ))، والأنسب إرجاعه لـ ((مَنْ)).

[مطلب]

[في كفى وفاعلها وتمييزها]

[١١٠] (قوله: وكفى للحاسد إلخ) ((كفى)) فعلٌ ماضٍ، واللام في ((للحاسد)) زائدة في المفعول به على غير قياس، و((ذمًا)) تمييزٌ، وتمييزٌ كفى غير مُحَوَّلٍ عن شيء كما ذكره "الدمامي" في "شرح التسهيل" (٥)، ومثله: امتلأ الكوز ماءً، و((آخر)) بالرفع فاعلٌ ((كفى))، ولم يزد الباء في فاعلها؛ لأنه غير لازم، بل غالب بخلاف زيادتها في فاعل أفعل في التعجب، فإنها لازمة، لكن قال "الدمامي": ((إن كان كفى بمعنى أجزأ أو أغنى، أو بمعنى وقى لم تُزد الباء في فاعلها، هكذا قيل،

(١) "القاموس": مادة ((حسك))، و((سعد)).

(٢) "ح": للمقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ١٥/١.

(٤) "ط": المقدمة ١٦/١.

(٥) المسمى "تعليل الفرائد": لمحمد بن أبي بكر بن عمر، بدر الدين المعروف بابن الدمامي المخزومي القرشي المالكي (ت ٨٢٧هـ)، شرح "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد" لأبي عبد الله محمد بن عبد الله، جمال الدين المعروف بابن مالك الطائي الجبائي (ت ٦٧٢هـ). ("كشف الظنون" ٤٠٥/١-٤٠٦، "الضوء اللامع" ١٨٤/٧، "بغية الوعاة" ٥٣، ٢٧/١).

في اضطراميه.....

ولم أرَ مَنْ أَفْصَحَ عَنْ مَعْنَى كَفَى الَّتِي تَغْلِبُ زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي فَاعِلِهَا، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ مَا يَشِيرُ إِلَى أَنَّهَا قَاصِرَةٌ لَا مُتَعَدِّيَّةٌ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ خِلَافُ ذَلِكَ ((اهـ، فافهم.

وَوَجْهُ الذَّمِّ أَنَّهُ تَعَالَى أَسْتَدَّ إِلَيْهِ الشَّرَّ، وَأَمَرَ نَبِيَّهُ ﷺ بِالِاسْتِعَاذَةِ مِنْهُ، وَأَيُّ ذِمٍّ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ؟! [١١١] (قوله: في اضطراميه) متعلق بـ ((كفى))، أو بمحذوف حال من الحاسد، أو ((في)) للتعليل كما في حديث: «إِنَّ امْرَأَةً دَخَلَتْ النَّارَ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا»^(١)، أو بمعنى مع كما في: ﴿ادْخُلُوا فِي أُمَمٍ﴾ [الأعراف - ٣٨]

والاضطرام - كما قال "ح"^(٢) عن "جامع اللغة" - ((اشتعال النار فيما يُسرِعُ اشتعالها فيه))، قال "ط"^(٣): ((شَبَّ شِدَّةً تَحْسُرُهُ لِفَوَاتِ غَرَضِهِ بِالِاشْتِعَالِ)).

(قوله: ولم أرَ مَنْ أَفْصَحَ عَنْ مَعْنَى كَفَى إلخ) في "حاشية المغني" لـ "الدُّسُوقِي": ((أَنَّ كَفَى الَّتِي تَغْلِبُ زِيَادَةُ الْبَاءِ فِي فَاعِلِهَا كَفَى الَّتِي هِيَ بِمَعْنَى حَسَبُ الَّتِي هِيَ فَعْلٌ قَاصِرٌ)) اهـ. وكفى بمعنى أجزأ متعديّة لواحدٍ، والثانية لاثنين. اهـ "مغني".

(١) أخرجه أحمد ٢/٢٦١، والبخاري برقم (٣٣١٨) كتاب بدء الخلق - باب إذا وَقَعَ الذِّبَابُ فِي شَرَابٍ أَحَدُكُمْ، ومسلم (٢٢٤٢) كتاب السلام - باب تحريم قتل الهرة، وابن ماجه (٤٢٥٦) كتاب الزهد - باب ذكر التوبة من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأخرج أحمد ٢/٥٢٠ من حديث علقمة قال: ((كنا عند عائشة، فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة لها، فلم تطعمها ولم تسقيها، فقال: سمعته منه - يعني النبي ﷺ - فقالت: هل تدري ما كانت المرأة؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة، وإن المؤمن أكرم على الله ﷻ من أن يعذب في هرة))، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ١٠/١٩٠ كتاب التوبة - باب فيما يحتقر من الذنوب، وقال: رواه أحمد، ورجاله رجال الصحيح، وفي الباب عن جابر رضي الله عنه.

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ١/١٦.

بالقلق، لله دَرُّ الحسد ما أعدَّله، بدأ بصاحبه قتله.....

[١١٢] (قوله: بالقلق) هو بالتحريك: الانزعاج^(١)، "قاموس"^(٢).

[١١٣] (قوله: لله دَرُّ الحسد) في "الرضي"^(٣): ((الدَّرُّ في الأصل ما يَدُرُّ، أي: ما ينزل من الضَّرْع من اللبن، ومن الغيم من المطر، [١/١٦ق/ب] وهو هنا كناية عن فعل المملوح الصادر عنه، وإنما نَسَبَ فعله لله تعالى قصداً للتعجب منه؛ لأنَّ الله تعالى منشئُ العجائب، وكلُّ شيءٍ عظيم يريدون التعجب منه يَسْبُونه إليه تعالى ويضيفونه إليه، فمعنى لله دَرُّه: ما أعجبَ فعله)). وفي "القاموس"^(٤): ((وقولهم: لله دَرُّه أي: عمله))، كنا في "حواشي الجامي" للمولى "عصام"^(٥)، ثمَّ قال: ((فقول "الشرح" - يعني "الجامي" - : لله خيره يجعل الدَّرَّ كنايةً عن الخير لا يوافق تحقيق اللغة)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[١١٤] (قوله: ما أعدَّله إلخ) تعجبٌ ثانٍ متضمَّنُ لبيان منشأ التعجب، وفي "الرسالة القشيرية"^(٦): ((قال "معاوية" عليه السلام: ليس في خلال الشرِّ خلةٌ أعدلُ من الحسد، تقتلُ

(١) من ((تحسُّره)) إلى ((الانزعاج)) ساقط من "أ".

(٢) "القاموس": مادَّة (قلق).

(٣) "شرح الرضي" على "الكافية": التمييز ٧٠/٢.

(٤) "القاموس": مادَّة (در).

(٥) باب التمييز ص ١٧٨- من حواشي المولى إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشاه، عصام الدين الأسفرايني (ت ٩٤٥هـ).

وقيل: (٩٥١) على "الفوائد الضيائية" للمولى عبد الرحمن بن أحمد، نور الدين الجامي (ت ٨٩٨هـ) شرح "الكافية"

لأبي عمرو عثمان بن عمرو، جمال الدين الشهير بابن الحاجب (ت ٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١٣٧٠/٢ -

١٣٧٢، "الفوائد البهية" ص ٨٦، "هدية العارفين" ٢٦/١).

(٦) "الرسالة القشيرية": باب الحسد ٤٠٢/١، وهي لأبي القاسم عبد الكريم بن هُوَازن النيسابوري القشيري الشافعي

(ت ٤٦٥هـ). ("كشف الظنون" ٨٨٢/١، "تاريخ بغداد" ٨٣/١١)، وسيأتي كلام ابن عابدين على الرسالة

ومصنفها ص ١٠٣-: قوله: ((أبو القاسم))، وقوله: ((في رسالته)).

(٧) لم نعر على تخريج لهذا القول بعد طول بحث.

[طويل]

وما أنا من كيدِ الحسود بآمين ولا جاهل يزري ولا يتدبرُ

الحاسد^(١) غمًا قبل المحسود ((اهـ.

لكن شرطه ما قال الشاعر: [بسيط]

دع الحسودَ وما يَلْقَاهُ مِنْ كَمَدٍ
 إن لُمْتَ ذا حَسَدٍ نَفْسُكَ كُرْبَتُهُ
 كفأك منه لهيبُ النارِ في كَبِدِهِ^(٢)
 وإن سَكَتَ فَقَدْ عَذَّبَتْهُ يَدُهُ

وقال آخرُ وقد أجاد: [مجزوء الكامل]

اصبرْ على كيدِ الحسُو
 النارُ تَأْكُلُ بعضَها
 دِ فَإِنَّ صَبْرَكَ يَقْتُلُهُ
 إن لم تجدْ ما تَأْكُلُهُ^(٣)

[١١٥] (قوله: وما أنا إلخ) البيت من "المنظومة الوهبانية"^(٤)، قال شارحها العلامة "عبدُ البرِّ بن الشُّحنة"^(٥): ((الكَيْدُ: الخديعة والمكرُّ، والحَسود: فعولٌ من الحسد، فيه مبالغةٌ في معنى الحاسد، والآمين: المطمئنُّ، ولا جاهلٍ: عطفٌ على الحسود، يعني: ولا من كيدِ جاهلٍ، ويَزري بفتح التحتية: من زَرى عليه، إذا عابه واستهزأ به، وأنكر عليه، ولم يَعُدَّ شيئاً، أو تهاوَنَ به، ويجوزُ ضمُّها من أزرى، قال في "القاموس"^(٦): لكنَّه قليلٌ، وتزرى

(١) ((تقتل الحاسد)) ساقطٌ من "أ".

(٢) ذكره مؤلفنا "البلاغة الواضحة" ص ٤٩٠، ونسبها لأبي تمام، ولم نجده في ديوانه، وذكره ابنُ عبد ربِّه في "العقد

الفريد" ٣٢٤/٢ ولم ينسبه، وانظر "المستطرف" ٢١٥/١، و"حاشية الخفاجي على البيضاوي" ٣٢٠/١.

(٣) البيتان لأبي تمام، وهما في ديوانه ٤١٢/٢ (دار المعارف، ت: محمد بديع شريف).

(٤) المسماة "قيد الشرائد ونظم الفرائد": ص ٣- (هامش "المنظومة المحببة")، و"الوهبانية" لأبي محمد عبد الوهب بن

أحمد، أمين الدين المعروف بابن وهبان الحارثي الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢، "الدرر

الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص ١١٣-).

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": المقدمة ق ٤/أ.

(٦) "القاموس": مادة ((زري)).

ولله دَرُّ القائل: [بسيط]

هم يحسدوني وشرُّ الناس كلهم مَنْ عاشَ في الناس يوماً غيرَ محسودٍ

وَأَزْرَى بأخيه: أَدْخَلَ عليه عيباً أو أمراً يريدُ أَنْ يُلبَسَ عليه به. ولا يتدبَّر: عطِفَ عليه، أي: لا يتفكَّر في عواقب الأمور.

وسببُ هذا البيتِ أَنَّهُ ابْتُلِيَ بما ابْتُلِيَتْ به من حسد الحاسدين وكيد المعاندين، والله المسؤولُ أَنْ يجعلَ كيدهم في نحْرهم، فبعضُهم استكثره عليه، والبعضُ قال: إِنَّه مسبوقٌ إليه ((اه ملخصاً).

[١١٦] (قوله: هم يحسدوني) أصله: يحسدونني، حُذِفَتْ إحدى النونين تخفيفاً. اهـ "ح" (١).

و((شرُّ)) أَفْعَلُ تفضيل، حُذِفَتْ همزته لكثرة الاستعمال كما حُذِفَتْ من خير، وإثباتها لغة قليلة أو رديئة كما في "القاموس" (٢).

و((كلهم)) بالجر تأكيد لـ ((الناس)) لإفادة الشمول، ولا يقال: الكافر شرٌّ ممن لم يُحسد، فكيف يكون مَنْ لم يُحسدَ شرّاً منه؟! لأننا نقول: هو من جملة مَنْ لم يُحسد، بل [١/١٧ق/١] ليس له ما يُحسدُ عليه لقوله تعالى: ﴿يَحْسَبُونَ أَنَّ مَائِدَتَهُمْ﴾ الآية [المؤمنون- ٥٥]، فافهم.

و((في الناس)) بمعنى معهم، و((يوماً)) ظرف لـ ((عاش))، و((غير)) بالنصب حال.

وقد أتى "الشارح" بهذا البيت تبعاً لـ "ابن الشحنة" تسليّةً للنفس، فإنَّ الحسد لا يكون إلاً للزوي الكمال المتصفين بأكمل الخصال.

وفي معناه ما يُنسَبُ إلى "علي" كَرَّمَ الله وجهه: [بسيط]

إنَّ يحسدوني فإنِّي غيرُ لائمهم قُبِلِي مِنَ النَّاسِ أَهْلُ الْفَضْلِ قَدْ حَسَدُوا

(١) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٢) "القاموس": مادة ((شر)).

إذ لا يسود سيّد.....

فدام بي وبهم ما بي وما بهم ومات أكثرهم^(١) غيظاً بما يجد^(٢)
 [١١٧] (قوله: إذ لا يسود) أي: لا يصير ذا سؤدد وفخار، وأصله: يسود كينصر، نقلت
 حركة الواو إلى الساكن قبلها فسكنت الواو، وهذا علّة لفهوم ((وشر الناس))؛ لأنّه إذا
 كان شر الناس من لم يحسد نتج أنّ خيرهم من يحسد، وإنما كان ذلك سبباً في سيادته
 لأنّ المدح يترتب عليه الرياسة والسؤدد، والقذخ فيه يترتب عليه الحلم والتحمل والصفح،
 وذلك سبب في السيادة أيضاً. اهـ "ط"^(٣).
 قلت: والحسود أيضاً سبب في السيادة^(٤) من حيث إنه سبب لنشر ما انطوى من الفضائل
 كما قال القائل: [كامل]

وإذا أراد الله نشر فضيلة طويت أتاح لها لسان حسود^(٥)

[مطلب]

[في جواز إطلاق كلمة السيّد على غيره تعالى]

[١١٨] (قوله: سيّد) أصله: سيود، اجتمعت الواو والياء، وسبقت إحداهما بالسكون،
 فقلبت الواو ياءً، وأدغمت في الياء. قيل: إنه لا يطلق إلا على الله تعالى لما روي: أنه عليه

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أكثرنا)).

(٢) البيتان في "عيون الأخبار": ١٤/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٤/٢، و"أمالي القالي" ١٩٨/٢، و"أدب الدنيا والدين" ص ٤٢٧، و"غرر الخصاص الواضحة" للوطواط ص ٤٧٩ - غير منسوين، ونسبهما ابن عبد البر في "بهجة المجالس" ٤١٣/١ إلى كبيد بن عطار التميمي، والمرضى في "أماليه" ٤١٤/١ إلى الكشي بن زيد.

(٣) "ط": المقدمة ١٧/١.

(٤) قوله: ((أيضاً سبب في السيادة)) ساقط من "أ".

(٥) البيت لأبي تمام، وهو في ديوانه ٣٩٧/١، وانظره في "عيون الأخبار" ١١/٢، و"العقد الفريد" ٣٢٥/٢، و"بهجة

المجالس" ٤١٦/١، و"غرر الخصاص الواضحة" ص ٤٧٩..

بدون ودودٍ يمدحُ، وحسودٍ يقدحُ؛ لأنَّ مَنْ زَرَعَ الإحْنَ حَصَدَ المحْنَ،.....

الصلاة والسلام لَمَّا قالوا له: يا سَيِّدَنَا قال: «(إِنَّمَا السَيِّدُ الله)»^(١)، وفيه^(٢) أَنَّهُ عليه الصلاة والسلام قال: «(أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ)»^(٣)، وقال تعالى: ﴿وَسَيِّدًا وَحْشِيًّا﴾ [آل عمران - ٣٩]، وقيل: لَا يُطَلَّقُ عليه تعالى، وعُزِّيَ إلى "مالك"، وقيل: يُطَلَّقُ عليه تعالى معرِّفًا، وعلى غيره منكراً، والصحيح جوازُهُ مطلقاً، وهو في حقِّه تعالى بمعنى العظيم المحتاج إليه، وفي غيره بمعنى الشريف الفاضل الرئيس، وتأمُّهُ في "حاشية الحموي"^(٤).

[١١٩] (قوله: بدون) أي: بغير، وهو أحدُ إطلاقاتِ لها، وتأتي بمعنى المكان الأدنى، وهو الأصلُ فيها، "ط"^(٥).

[١٢٠] (قوله: ودودٍ) هو كثيرُ الحبِّ، "قاموس"^(٦).

[١٢١] (قوله: وحسودٍ يقدحُ) أي: يَطْعُنُ، ولا يخفى ما بين ((ودودٍ)) و((حسودٍ)) من الطباق، وبين ((يمدحُ)) و((يقدحُ)) من الجنس اللاحق ولزوم ما لا يلزم، وما في ذلك من الترتيب.

[١٢٢] (قوله: لأنَّ مَنْ زَرَعَ) تعليلٌ لما استلزمهُ الكلام السابق؛ لأنَّ قَدَحَ الحسود إذا كان

(١) أخرجه أحمد ٢٤٠٤/٤، وأبو داود (٤٨٠٦) كتاب الأدب - باب كراهية التمداح، والنسائي في "عمل اليوم والليلة" (٢٤٥) و(٢٤٧)، وابن السني (٣٨٧) من حديث عبد الله بن الشخير بأقَم منه، وإسناده قوي، ورجاله كلُّهم ثقات، ورمز السيوطي لصحته في "الجامع الصغير" ٤٤/٢ برقم (٤٨٤٩).

(٢) أي: وفيه نظرٌ لقوله ﷺ: ((أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ...)).

(٣) أخرجه أحمد ٥٤٠/٢، ومسلم (٢٢٧٨) كتاب الفضائل - باب تفضيل نبيِّنا ﷺ على جميع الخلائق، وأبو داود (٤٦٧٣) كتاب السنَّة - باب التخيير بين الأنبياء عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً، وله أصلٌ في البخاري في حديث الشفاعة من حديث أبي هريرة أيضاً برقم (٣٣٤٠) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قول الله ﷻ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا نُوحًا إِلَى قَوْمِهِ﴾، ولفظه: ((أَنَا سَيِّدُ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ))، ثم ساق حديث الشفاعة بطوله.

(٤) انظر "غمر عيون البصائر": المقدمة ١٣/١.

(٥) "ط": المقدمة ١٧/١.

(٦) "القاموس": مادة ((ودد)).

فَاللَّيْمُ يَفْضَحُ، وَالكَرِيمُ يُصْلِحُ، لَكِنْ يَا أَخِي بَعْدَ الْوَقُوفِ عَلَى.....

سبباً [١/ق/١٧/ب] في زيادة المحسود الموجبة لكمديه كان زرعه الحسد منتجاً له المحن والبلايا، والإحْنُ: جمع إحنة بالكسر فيهما، وهي الحقد كما في "القاموس" (١). اهـ "ح" (٢).
لأنَّه تعليل لقوله سابقاً: ((ألا وإنَّ الحسد حسكٌ، مَنْ تَعَلَّقَ بِهِ هَلَكَ))،
فالمحصودُ الهلاكُ الموجود عند التعلُّق، "ط" (٣).

وتشبيهُ الحقد بما يُزرعُ استعارةً بالكناية، وإثباتُ الزرع تخييلٌ، وذكرُ الحصد ترشيحٌ.
[١٢٣] (قوله: فَالَّيْمُ يَفْضَحُ) من اللُّوم بالضم: ضدُّ الكرم، يقال: لَوِّمَ كَرَمٌ لُومًا، فهو لَيِّمٌ، جمعه: لَيْثَامٌ وَلُومَاءُ، ويقال: فَضَحَهُ كمنَعَهُ: كَشَفَ مساوِيهَ، والإصلاح ضدُّ الإفساد، "قاموس" (٤).
وهذا مرتبطٌ بقوله: ((إِذْ لَا يَسُودُ سَيِّدُ الْإِخْ))، فاللَّيْمُ هو المحسود، والكَرِيمُ هو الودودُ،
وفيه لفٌّ ونشْرٌ مشوِّشٌ، أو بقوله: ((وَمَأْمُولِي مِنَ النَّاظِرِ فِيهِ الْإِخْ))، ولو قال: وَالكَرِيمُ يَصْفَحُ
أو يسمحُ لكان أوضح.

[١٢٤] (قوله: لَكِنْ يَا أَخِي الْإِخْ) لَمَّا كَانَ الْإِذْنُ بِالْإِصْلَاحِ مطلقاً استدرَكَ عليه بقوله:
((بَعْدَ الْوَقُوفِ))، وهو ظرفٌ لـ ((يُصْلِحُ)) كما أفاده "ح" (٥)، أي: يُصْلِحُ بَعْدَ وَقُوفِهِ
وإطلاعه على هذه الكتب لا بمجردِ الخطور بالبال، ويصحُّ تعلُّقه بقوله: ((وَأَنْ يَتَلَفَى
تِلَافَهُ))، ويحتملُ تعلُّقه بقوله: ((فَصُرْتُ عَيْنَانَ الْعَنَاءِ نَحْوَ الْإِخْتِصَارِ))، أي: إِنَّمَا اخْتَصَرْتُه
بَعْدَ الْوَقُوفِ عَلَى حَقِيقَةِ الْحَالِ، أي: حَالِ الْمَسَائِلِ وَمَعْرِفَةِ ضَعْفِهَا مِنْ قُوِّيْهَا، ويدلُّ له
قوله: ((مَعَ تَحْقِيقَاتٍ سَنَحَ الْإِخْ))، ويدلُّ لِلأَوَّلِ قوله: ((وَيَأْبَى اللَّهُ الْإِخْ))، أفاده "ط" (٦).

(١) "القاموس": مَادَّةُ ((أَحْن)).

(٢) "ح": الْمَقْدَمَةُ ق ٢/ب.

(٣) "ط": الْمَقْدَمَةُ ١٧/١ بتصرف.

(٤) "القاموس": مَادَّةُ ((صَلَح)) بتصرف.

(٥) "ح": الْمَقْدَمَةُ ق ٢/ب.

(٦) "ط": الْمَقْدَمَةُ ١٧/١.

حقيقة الحال، والاطلاع على ما حرره المتأخرون كصاحب "البحر" و"النهر" و"الفيض"،

[١٢٥] (قوله: على حقيقة الحال) حقيقة الشيء: ما به الشيء هو كالحیوان الناطق للإنسان بخلاف مثل الضاحك والكاتب مما يمكن تصوّر الإنسان بدونه، "تعريفات السيد" (١).

[١٢٦] (قوله: كصاحب "البحر") هو العلامة الشيخ "زين بن نجيم"، وتقدّمت ترجمته (٢).

[مطلب]

[ترجمة "عمر بن نجيم" صاحب "النهر"]

[١٢٧] (قوله: و"النهر") أي: وكصاحب "النهر"، وهو العلامة الشيخ "عمر" سراج الدّين الشهير بـ "ابن نجيم"، الفقيه المحقق، الرّشيق العبارة الكامل الاطلاع، كان متبحراً في العلوم الشرعيّة، غوّاصاً على المسائل الغريبة، محققاً إلى الغاية، وجيهاً عند الحكماء، معظماً عند الخاصّ والعامّ، توفي سنة خمس بعد الألف، ودُفن عند شيخه وأخيه الشيخ "زين"، "محبّي" (٣) ملخصاً. وله كتاب "إجابة السائل في اختصار أنفع الوسائل" وغير ذلك. [١/١٨ق]

[مطلب]

[ترجمة "الكركي" صاحب "الفيض"]

[١٢٨] (قوله: و"الفيض") أي: وكصاحب "الفيض"، وهو "الكركي". قال "التميمي" في "طبقات الحنفية" (٤): (("إبراهيم بن عبد الرحمن بن محمد بن إسماعيل"، الكركي الأصل، القاهريّ المولّد والوفاء (٥)، لازم "التقيّ الحصري" و"التقيّ الشمني" (٦)، وحضّر دروساً

(١) "التعريفات": ص ٨٠.

(٢) المقولة [٧٣] قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٣) "خلاصة الأثر": ٢٠٦/٣.

(٤) المسماة "الطبقات السنية في تراجم الحنفية": ٢٠٤/١، للمولى تقيّ الدين بن عبد القادر التميمي الدّاريّ الغزيّ المصريّ (ت ١٠١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٠٩٨/٢، "ريحانة الألبا" ٢٨/٢، "خلاصة الأثر" ٤٧٩/١، مقدمة "الطبقات السنية").

(٥) في "الطبقات": ((القاهريّ المولّد والدّار)).

(٦) في "الطبقات": ((الشمسي))، وهو تحريف، وانظر ترجمته في "الضوء اللامع" ١٧٤/٢، و"الأعلام" ٢٣٠/١.

و"المصنّف" و"جدّنا" المرحوم، و"عزّمي زاده".....

"الكافيّجي"، وأخذ عن "ابن الهمام"، وترجمه "السخاوي" في "الضوء"^(١) بترجمة حافلة، وذكر: أنّه جمّع في الفقه فتاوى في مجلّدين، وأنّ له حاشيةً على "توضيح ابن هشام"^(٢). اهـ ملخصاً.

وتوفي سنة (٩٢٣). وأراد بالفتاوى "الفيض" المذكور المسمّى "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم"، وقد قال في خطبته: ((وضعتُ في كتابي هذا ما هو الراجحُ والمعتمدُ ليقطَعَ بصحة ما يوجد فيه، ومنه يستمدُّ)).

[١٢٩] (قوله: و"المصنّف") تقدّمتُ ترجمته^(٢).

[١٣٠] (قوله: و"جدّنا" المرحوم) هو الشيخ "محمد" شارحُ "الوقاية". اهـ "ابن عبد الرزاق". ولم أقف له على ترجمة^(٣).

[مطلب]

[ترجمة "عزّمي زاده"]

[١٣١] (قوله: و"عزّمي زاده") هو العلامة "مصطفى بن محمد" الشهير بـ "عزّمي زاده"، أشهرُ متأخري العلماء بالرُّوم، وأغزرهم مادّةً في المنطوق والمفهوم، ذو التآليف الشهيرة، منها: "حاشية على الدرر والغُرر"، و"حاشية على شرح المنار" لـ "ابن مَلَك"، توفي في حدود سنة أربعين بعد الألف، "محبي"^(٤) ملخصاً.

(١) انظر "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع": ٥٩/١، لأبي الخير وأبي عبد الله محمّد بن عبد الرحمن شمس الدين السخاوي القاهري الشافعي (ت ٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٠٨٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "النور السّافر" ص ١٦٦).

(٢) المقولة [٦٧] قوله: ((محمد بن عبد الله)).

(٣) ولم نهتد نحن أيضاً إلى ترجمته.

(٤) "خلاصة الأثر": ٣٩٠/٤.

و"أخي زاده"، و"سعدى أفندي".....

[مطلب]

[ترجمة "أخي زاده"]

[١٣٢] (قوله: و"أخي زاده") قال "المحبي" في "تاريخه"^(١): ((هو "عبدُ الحليم بنُ محمد" الشهير المعروف بـ "أخي زاده"، أحدُ أفراد الدولة العثمانية وسَراة^(٢) علمائها، كان نسيجَ وحده في ثقب الذهن وصحة الإدراك والتضلع من العلوم، وله تأليفُ كثيرة، منها: "شرح على الهداية"، و"تعليقات على شرح المفتاح"، و"جامعُ الفصولين"، و"الدُرر والغرر"، و"الأشباه والنظائر"، وتوفي سنة ثلاث عشرة بعد الألف)). اهـ ملخصاً.

وذكر "ابن عبد الرزاق": ((أن الذي في "الخزائن"^(٣): "أخي جليبي" بدل "أخي زاده"، وهو صاحبُ "حاشية صدر الشريعة" المسماة بـ "ذخيرة العقبي"^(٤)، واسمه: "يوسف بن جنيد"، وهو تلميذُ "منلا خسرو") اهـ.

[مطلب]

[ترجمة "سعدى أفندي" الشهير بسعدى جليبي]

[١٣٣] (قوله: و"سعدى أفندي") اسمه: "سعدُ الله بنُ عيسى بن أمير خان"، الشهير بـ "سعدى جليبي"، مفتي الديار الرومية، له "حاشية على تفسير البيضاوي"، و"حاشية على العناية" شرح "الهداية" ورسائل وتحريرات معتبرة، ذكره حافظ الشام "البدْر الغزي"^(٥)

(١) "خلاصة الأثر": ٣١٩/٢.

(٢) اسمُ جمع لـ ((سَري))، وقياسُ الجمع ((سَراة)) بضم السين، والسَري: الرفيعُ والشريف وذو المروءة. اهـ. "اللسان مادة" ((سرا)) بتصرف.

(٣) "خزائن الأسرار": المقدمة ق ٣/ب.

(٤) وذكر الزركلي في "الأعلام" ٢٨٤/٣ أن لأخي زاده أيضاً "حاشية وقاية الرواية" لصدر الشريعة.

(٥) في "٣": ((السيد الغزي)).

و"الزليعي"، و"الأكمل".....

العامري في رحلته^(١)، وبألف في الثناء عليه، و"التميمي" في "الطبقات"^(٢)، ونقل عن "الشقائق النعمانية"^(٣): ((أنه توفي سنة (٩٤٥)))).

[مطلب]

[ترجمة الإمام "الزليعي"]

[١٣٤] (قوله: و"الزليعي") هو الإمام فخر الدين أبو محمد، [١/١٨ق/ب] "عثمان بن علي"، صاحب "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"، قديم القاهرة سنة (٧٠٥)، وأفتى ودرّس وصنف، وانتفع الناس به كثيراً، ونشر الفقه، ومات بها سنة (٧٤٣).

[مطلب]

[ترجمة "الأكمل البابرّي"]

[١٣٥] (قوله: و"الأكمل") هو الإمام المحقق الشيخ أكمل الدين، "محمد بن محمود ابن أحمد" البابرّي، ولد في بضعة عشرة وسبعمائة، وأخذ عن "أبي حيان" و"الأصفهاني"، وسمع الحديث من "الدلاصي" و"ابن عبد الهادي"، وكان علامة ذا فنون، وافر العقل قوي النفس عظيم الهيبة، أخذ عنه العلامة "السيد الشريف"

(١) المسماة: "رحلة إلى الديار الرومية" لأبي البركات محمد بن محمد بن محمد، بدر الدين الغزي العامري الدمشقي الشافعي (ت ٩٨٤هـ). ("كشف الظنون" ٨٣٦/١، "الكواكب السائرة" ٣/٣، "شذرات الذهب" ٥٩٣/١٠)، وفي "إيضاح المكنون" ٤٩٧/٢: "المطالع البدرية في الرحلة الرومية": لمحمد بدر الدين الغزي، وفي "الأعلام" ٥٩/٧: "المطالع البدرية في المنازل الرومية".

(٢) "الطبقات السنّة": ٢٧/٤.

(٣) "الشقائق النعمانية في علماء الدولة العثمانية": ص ٢٦٥، لأبي الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين المشهور بـ طاش كُبري زادة (ت ٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٣٢٦، "العقد المنظوم" ص ٣٣٦ - (ذيل "الشقائق")، "الأعلام" ٢٥٧/١).

و"الكمال".

والعلامة "الفنري"^(١)، وعرض عليه القضاء فامتنع. له: "التفسير"، و"شرح المشارق"، و"شرح مختصر ابن الحاجب"، و"شرح عقيدة الطوسي"، و"العناية شرح الهداية"، و"شرح السراجية"، و"شرح ألفية ابن معط"، و"شرح المنار"، و"شرح تلخيص المعاني"، و"التقرير شرح أصول البزدوي"، توفي سنة (٧٨٦)، وحضر جنازته السلطان فمنّ دونه، ودُفن في الشيخونية في مصر.

١٨/١

[مطلب]

[في ترجمة "الكمال بن الهمام"]

[١٣٦] (قوله: و"الكمال") هو الإمام المحقق حيث أُطلق، "محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد" السيواسي ثم السكندري، كمال الدين بن الهمام، ولد تقريباً سنة (٧٩٠)، وتفقّه بـ "السراج" قارئ "الهداية" وبالقاضي "محب الدين بن الشحنة"، لم يوجد مثله^(٢) في التحقيق، وكان يقول: أنا لا أقلّد في المعقولات أحداً، وقال "البرهان الأبناسي"^(٣) - وكان من أقرانه -: ((لو طُلبت حجج الدين ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره)).

(قوله: والعلامة الفنري) نسخة الخط: (("الغزي")).

(١) في "أ": ((الغزي))، وهو تحريف، قال ابن ناصر الدين في "توضيح المشتبه" في رسم ((الفناري)) ١٦٨/٧: ((واشتهر بهذه النسبة أبو عبد الله محمد بن حمزة بن الفناري)) بنون مخففة، ونسبته كذلك ابن حجر في "التبصير" ١١٥٥/٣، لكنّه ترجمه في "إنباء الغمر" ٢٤٣/٨ - ٢٤٥، ونسبته ((الفنري)) بجذب الألف، ونقله عنه السيوطي في "بغية الوعاة" ٩٧/١ - ٩٨، وابن العماد في "شذرات الذهب" ٢٠٩/٧، وانظر ترجمته في "الفوائد البهية" ص ١٦٦-١٦٧. وهذه النسبة إلى عمل الفتيار، وهو وعاء يعمل من قرن وخشب للشمعة ليحفظ نورها من الهواء.

(٢) في "ب": ((في مثله))، وهو خطأ.

(٣) هو أبو إسحاق إبراهيم بن حجاج بن مخربز بن مالك المعروف بالبرهان الأبناسي القاهري الشافعي (ت ٨٣٦هـ).

("الضوء اللامع" ١٣٧/١).

و"ابن الكمال"،.....

وكان له نصيب وافر مما لأصحاب الأحوال من الكشف والكرامات، وكان يتحرّد أولاً بالكلية، فقال له أهل الطريق: ارجع، فإنّ للناس حاجةً بعلمك، وكان يأتيه الوارد كما يأتي السادة الصوفيّة، لكنّه يُقْلِعُ عنه بسرعة لمخالطته للناس. وشرح "الهداية" شرحاً لا نظير له سمّاه "فتح القدير"، وصلّ فيه إلى أثناء كتاب "الوكالة"، وله كتاب "التحرير" في الأصول الذي لم يؤلّف مثله، وشرّحه تلميذه "ابن أمير حاج"، وله "المسيرة" في العقائد، و"زاد الفقير" في العبادات، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١)، وحضر جنازته السلطان فَمَنُ دونه كما في "طبقات التميمي"^(١) ملخصاً.

[مطلب]

[ترجمة "ابن كمال باشا"]

[١٣٧] (قوله: و"ابن الكمال") هو "أحمد بن سليمان بن كمال باشا"، الإمام العالم العلامة الرحلة الفهامة، كان بارعاً في العلوم، وقلماً أن يوجد فنّ إلا وله فيه مصنف أو مصنفات، دخل إلى القاهرة صحبة السلطان "سليم" لما [١/١٩ق/أ] أخذها من يد الجراكسة، وشهد له أهلها بالفضل والإتقان. وله: "تفسير القرآن العزيز"، و"حواش" على "الكشاف"، و"حواش" على أوائل "البيضاوي"، و"شرح الهداية" لم يكمل، و"الإصلاح"، و"الإيضاح" في الفقه، و"تغيير التنقيح" في الأصول و"شرحه"، و"تغيير السراجية" في الفرائض و"شرحه"^(٢)، و"تغيير المفتاح" و"شرحه"، و"حواشي التلويح"، و"شرح المفتاح"، ورسائل كثيرة في فنون عديدة لعلّها تزيد على ثلثمائة رسالة، وتصانيف في الفارسيّة، و"تاريخ آل عثمان" بالتركية وغير ذلك، وكان في كثرة التأليف والسرعة بها وسعة الاطلاع في الديار الرومية كـ "الجلال

(١) في القسم غير المطبوع.

(٢) قوله: ((وشرحه)) لم يذكره التميمي في "الطبقات"، وذكره صاحب "كشف الظنون" ٤٩٩/١، وانظر "الكواكب

السائرة" ١٠٨/٢، و"الفوائد البهية" ص ٢٢-.

مع تحقیقاتِ سَنَحَ بها البال،.....

السيوطي" في الديار المصرية، وعندني أنه أدقُّ نظراً من "السيوطي" وأحسنُ فهماً، على أنهما كانا جمالَ ذلك العصر، ولم يزل مُفتياً في دار السلطنة إلى أن توفي سنة (٩٤٠). اهـ "ميمي" (١) ملخصاً.

[١٣٨] (قوله: مع تحقیقاتِ) حالٌ من ((ما حرَّره))، أي: مصاحباً ما حرَّره هؤلاء الأئمةُ ل تحقیقاتِ. اهـ "ح" (٢).

والمرادُ بها حلُّ المعاني العويصة، ودفعُ الإشكالات الموردة على بعض المسائل أو على بعض العلماء، وتعيينُ المراد من العبارات المحتملة ونحو ذلك، وإلا فذاتُ الفروع الفقهيَّة لا بدَّ فيها من النقل عن أهلها.

[١٣٩] (قوله: سَنَحَ بها البالُ) في "القاموس" (٣): ((سَنَحَ لي رأيٌ كمنَعَ سُنوْحاً و سَنَحاً و سُنْحاً: عَرَضَ، وبكذا: عَرَضَ ولم يصرِّحْ)) اهـ.

فعلى الأوَّل هو من باب القلب، مثل: أدخلتُ القلنسوةَ في رأسي، والأصل: سَنَحْتُ، أي: عَرَضْتُ بالبال، أي: في خاطري وقلبي، وعلى الثاني لا قلب، والمعنى عليه: أن قلبي وخاطري عَرَضَ بها ولم يصرِّحْ، وهذا ما جرَّت عليه عادتهُ رحمه الله تعالى من التعريض بالرموز الخفيَّة كما يشيرُ إليه قريباً (٤).

(قوله: فعلى الأوَّل هو من باب القلب إلخ) فيه أن سَنَحَ هنا بالمعنى الثاني لتعديتها بالباء، وحملها على المعنى الأوَّل حتَّى يُحتاجَ لدعوى القلب بخلاف الظاهر، تأمل.

(١) "الطبقات السنية": ٣٥٥/١.

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((سَنَح)).

(٤) المقولة [٢٠٧] قوله: ((الطف الإشارة)).

وتلقيتها عن فحول الرجال، ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر..

[١٤٠] (قوله: وتلقيتها) أي: أخذتها عن أشياخي ((فحول الرجال))، أي: الرجال الفحول الفائقين على غيرهم، في "القاموس"^(١): ((الفحل: الذكر من كل حيوان، وفحول الشعراء الغالبون بالهجاء على من هاجاهم)) اهـ.

قال "ح"^(٢): ((وأورد أن بين الجملتين تنافياً، فإنّ البال إذا ابتكر هذه التحقيقات جميعها فكيف يكون متلقياً لها جميعها عن فحول الرجال؟!))

وقد يجب: بأنه على تقدير مضاف، أي: سنح ببعضها البال، وتلقيت بعضها عن فحول الرجال)) اهـ. أي: فهو على حدّ قوله تعالى: ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ﴾ [فاطر- ٢٧].

[١٤١] (قوله: ويأبى الله العصمة إلخ) أبى الشيء يأباه ويأبيه [١/ق ١٩/ب] إباء وإباءة بكسرهما: كرهه، "قاموس"^(٣). وهذا اعتذار منه رحمه الله تعالى، أي: إن هذا الكتاب وإن كان مشتملاً على ما حرره المتأخرون وعلى التحقيقات المذكورة لكنه غير معصوم، أي: غير ممنوع من وقوع الخطأ والسهو فيه، فإنّ الله تعالى لم يرض، أولم يقدر العصمة لكتاب غير كتابه العزيز الذي قال فيه: ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبُطْلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ﴾ [فصلت- ٤٢]، فغيره من الكتب قد يقع فيه الخطأ والزلل؛ لأنها من تأليف البشر، والخطأ والزلل من شعارهم.

(قوله: وأورد أن بين الجملتين تنافياً إلخ) فيه أنه لا يلزم من نفس السُّنُوح بمعنييه المذكورين الابتكار، وهو أمر خارج عن مدلول اللفظ، فإنّ سُنُوح الشيء في خاطر والتعريض به قد يكون معه وبدونه، والجواب المذكور ربما يحتاج إليه بالنظر لما هو واقع خارجاً، ولعلّ الإرادة مبني على ما يتبادر من ظاهر اللفظ.

(١) "القاموس": مادة ((فحول)).

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "القاموس": مادة ((أبى)).

قليل خطأ المرء.....

(تنبيه)

قال الإمام العلامة "عبد العزيز البخاري"^(١) في "شرح" على "أصول الإمام البزدوي" ما نصه^(٢): ((روى "البويطي"^(٣) عن "الشافعي" رضي الله عنهما أنه قال له: إني صَنَفْتُ هذه الكتب، فلم آل فيها الصواب، ولا بد أن يوجد فيها ما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، قال الله تعالى: ﴿وَلَوْ كَان مِنَ عِنْدِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ [النساء - ٨٢]، فما وجلتُم فيها مما يخالف كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ، فإنني راجعُ عنه إلى كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ. وقال "الزني"^(٤): قرأتُ كتابَ "الرسالة" على "الشافعي" ثمانين مرةً، فما من مرةٍ إلا وكان يقفُ على خطأ، فقال "الشافعي": هيه، أبيعُ الله أن يكون كتاباً صحيحاً غير كتابه)) اهـ.

[١٤٢] (قوله: قليل خطأ المرء أي: خطأ المرء القليل، فهو من إضافة الصفة للموصوف، وعبر

١٩/١

(قوله: "عبد العزيز النجاري") نسخة الخط: (("البخاري")).

(قوله: فلم آل فيها الصواب) يُطلق بمعنى التقصير أو الترك أو الاستطاعة، ومصدره كَذَبَ وعُلُو، ومعنى المنع كَذَلُوا.

(١) في "ب" و "م": ((النجاري)) بالنون والجيم، وهو تحريف، وأشار إلى ذلك الرافعي في "تقريراته"، وانظر "الجواهر المضية" ٤٢٨/٢، و"تاج التراجم" ص ١٢٧.

(٢) "كشف الأسرار": المقدمة ١٩/١، وهو شرحُ عبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البُخاري (ت ٧٣٠هـ) على "كنز الوصول إلى معرفة الأصول" المعروف بـ "أصول البزدوي" لأبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد ابن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البَزْدَوِي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/١، "إيضاح المكنون" ٣٨٨/٢، "الفوائد البهيّة" ص ٩٤، ١٢٤-١٢٥).

(٣) أبو يعقوب يوسف بن يحيى القرشي المصري البُويطي، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٣١هـ). ("وفيات الأعيان" ٦١/٧، "طبقات السبكي" ٢٧٥/١).

(٤) أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل الزني، صاحب الإمام الشافعي (ت ٢٦٤هـ). ("وفيات الأعيان" ٢١٧/١، "طبقات السبكي" ٢٣٨/١).

في كثير صوابه، ومع هذا فمن أتنن كتابي هذا فهو الفقيه الماهر، ومن ظفر بما فيه..

بالخطأ إشارة إلى أن ذلك واقع لا عن اختيار، فالإنتم مرفوع، والثواب ثابت، "ط" (١).

[١٤٣] (قوله: في كثير صوابه) متعلق بمحذوف حال من الخطأ، أي: الخطأ القليل كائناً في

أثناء الصواب الكثير، أو بـ ((اغتر))، و((في)) بمعنى مع، أو للتعليل، أفاده "ط" (٢).

ولا يخفى ما في الجمع بين ((قليل)) و((كثير))، و((خطأ)) و((صواب)) من الطباق.

[١٤٤] (قوله: ومع هذا) أي: مع ما حواه من التحريات والتحقيقات. اهـ "ح" (٣).

قلت: والأولى جعله مرتبطاً بقوله: ((ويأبى الله))، أي: مع كونه غير محفوظ من الخلل

فمن أتنقه، كما تقول: فلان بخيل، ومع ذلك فهو أحسن حالاً من فلان، "ط" (٤).

[١٤٥] (قوله: فهو الفقيه) الجملة خبر ((من))، قرنت بالفاء لعموم المبتدأ، فأشبه الشرط.

والمراد بالفقيه: من يحفظ الفروع الفقهية، ويصير له إدراك في الأحكام [١/٢٠ ق/أ] المتعلقة

بنفسه وغيره، وسيأتي الكلام على معنى الفقه لغة واصطلاحاً، "ط" (٥).

[١٤٦] (قوله: الماهر) أي: الحاذق، "قاموس" (٦).

[١٤٧] (قوله: ومن ظفر) في "قاموس" (٧): ((الظفر بالتحريك: الفوز بالمطلوب، ظفره،

وظفر به وعليه)).

[١٤٨] (قوله: بما فيه) أي: من التحريات والتحقيقات والفروع الجمة والمسائل المهمة.

(١) "ط": المقدمة ١٩/١.

(٢) "ط": المقدمة ١٩/١.

(٣) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٤) "ط": المقدمة ١٩/١.

(٥) "ط": المقدمة ١٩/١.

(٦) "قاموس": مادة ((مهر)).

(٧) "قاموس": مادة ((ظفر)).

فسيقول بملء فيه: كم ترك الأول للآخر^(١)، ومن حصَّله فقد حصل له.....

[١٤٩] (قوله: فسيقول) أتى بسين التنفيس لأن ذلك يكون عند السؤال أو المناظرة مع الإخوان غالباً، أو أنها زائدة، أفاده "ط"^(٢). أو لأنه إنما يكون بعد اطلاعه على غيره من الكتب التي حرَّرها غيره، وطولها بنقل الأقوال الكثيرة والتعليقات الشهيرة وخلافيات المذاهب والاستدلالات مع خلوها من تكثير الفروع، والتعويل على المعتمد منها، كغالب شروح "الهداية" وغيرها، فإذا اطلع على ذلك علم أن هذا "الشرح" هو الدرة الفريدة، الجامع لتلك الأوصاف الحميدة، ولذا أكبَّ عليه أهل هذا الزمان في جميع البلدان.

[١٥٠] (قوله: بملء فيه) المِلءُ^(٣) بالكسر: اسم ما يأخذه الإناء إذا امتلأ، وبهاء: هيئة الامتلاء، ومصدره: ملءٌ، "قاموس"^(٤).

وفيه استعارة^(٥) تصريحية، حيث شبه الكلام الصريح الذي يستحسنه قائله ويرتضيه، ولا يتحاشى عن الجهر به بما يملأ الإناء بجامع بلوغ كلِّ إلى النهاية، أو مكينة حيث شبه الفم بالإناء، والمِلءُ تخيل، أو هو كناية عن الإتيان بهذا القول جهراً بلا توقُّف ولا خوف من تكذيب طاعن. وبين قوله: ((فيه)) و ((فيه)) جناس تام.

[١٥١] (قوله: كم ترك الأول للآخر) مَقُولُ القول، و((كم)) خبرية للتكثير، مفعول ((ترك))، والمراد بالأول والآخِر جنسٌ من تقدَّم في الزمن ومن تأخَّر، وهذا في معنى ما قاله "ابن مالك" في خطبة "التسهيل"^(٦): ((وإذا كانت العلوم منحة إلهية ومواهب اختصاصية فغير مستبعد أن يُدخِرَ لبعض المتأخِّرين ما عسَّرَ على كثيرٍ من المتقدمين)) اهـ.

(١) عجز بيت لأبي تمام وصدره: يقول من تفرع أسماعه، ديوانه بشرح التبريزي ١٦١/٢.

(٢) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٣) في "أ": ((على فيه الملامة)) مكان قوله: ((بملء فيه: المِلء))، وهو تحريف.

(٤) "القاموس": مادة ((ملأ)) بتصرف.

(٥) من ((ما يأخذه)) إلى ((استعارة)) ساقط من "أ".

(٦) "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد": ص ٢٠٠.

الحظُّ الوافر؛ لأنَّه هو البحرُ لكنْ بلا ساحلٍ،.....

[مطلب]

[فضلُ كتب المتأخِّرين على كتب المتقدِّمين]

وأنتَ ترى كتبَ المتأخِّرين تفوقُ على كتب المتقدِّمين في الضبط والاختصار وجزالة الألفاظ وجمع المسائل؛ لأنَّ المتقدِّمين كان مَصْرِفُ أذهانهم إلى استنباط المسائل وتقويم الدلائل، فالعالمُ المتأخِّرُ يصْرِفُ ذهنه إلى تنقيح ما قالوه، وتبيين ما أجمَلوه، وتقييد ما أطلقوه، [١/ق/٢٠/ب] وجمع ما فرَّقوه، واختصار عباراتهم، وبيان ما استقرَّ عليه الأمرُ من اختلافاتهم، فهو كما شِطَّةُ عروسٍ - ربَّها أهلُها حتى صلحتُ للزواج - تزيئُها، وتعرضُها على الأزواج، وعلى كلِّ فالفضلُ للأوائل كما قال القائل: [كامل]

كالبحرِ يَسْقِيهِ السحابُ وماله فضلٌ عليه لأنَّه مِنْ مائه^(١)

نعم، فضلُ المتأخِّرين على أمثالنا من المتعلِّمين، رَحِمَ الله الجميع، وشكَّرَ سعيهم أجمعين^(٢)، آمين. [١٥٢] (قوله: الحظُّ) أي: النصيبُ، و((الوافر)) الكثير.

[١٥٣] (قوله: لأنَّه) تعليلٌ للجُمْلِ الثلاثة قبله، والضميرُ يرجعُ إلى الكتاب، "ط"^(٣).

[١٥٤] (قوله: هو البحرُ) تشبيهُ بليغ، أو استعارة.

[١٥٥] (قوله: لكنْ بلا ساحلٍ) السَّاحِلُ: ريفُ البحر وشاطئه، مقلوبٌ؛ لأنَّ الماءَ سَحَلَهُ، وكان القياسُ مسحولاً، "قاموس"^(٤). وإذا كان لا ساحلَ له فهو في غاية الاتِّساع؛ لأنَّ

(١) قائلةُ هبةُ الله بن الحسين المعروف بالبدیع الأسطرلابي، ويروى: ((كالبحرِ بمطره))، وقبل هذا البيت قوله:

أَهْدِي لِمَحَلِّسِهِ الْكَرِيمِ وَإِنَّمَا أَهْدِي لَهُ مَا حَزْتُ مِنْ نَعْمَائِهِ

والبيتان في "وفيات الأعيان" ٥١/٦، و"ريحانة الألبا" ٩٦/١، و"حاشية البغدادي" على شرح بانات سعاد" ٢١/١،

و"مختلصة الأثر" ٨٨/٣، و"نفحة الريحانة" ١١٥/٤.

(٢) (أجمعين) ليست في "ب" و "م".

(٣) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٤) "القاموس": مادَّة ((سحل)).

ووابل القطر غير أنه متواصل،.....

نهاية البحر ساحله، فهو من تأكيد المدح بما يشبه الذم، حيث أثبت صفة مدح، واستثنى منها صفة مدح أخرى نحو: «أنا أفصح العرب بيد أني من قريش»^(١). وهو أكد في المدح لما فيه من المدح على المدح، والإشعار بأنه لم يجد صفة ذم يستثيها، فاضطر إلى استثناء صفة مدح.

وله نوع ثان، وهو: أن يستثنى من صفة ذم منفية عن الشيء صفة مدح، قوله: [طويل]
ولا عيب فيهم غير أن سيوفهم بهن فلول من قراع الكتاب^(٢)

أي: في حدهن كسر من مضاربة الجيوش، وهذا الثاني أبلغ كما بين في محله، فافهم. وفيه أيضاً من أنواع البديع نوع من أنواع المبالغة، وهو الإغراق^(٣)، حيث وصف البحر بما هو ممكن عقلاً ممتنع عادة.

[١٥٦] (قوله: ووابل القطر) الوابل: الكثير، وهو من إضافة الصفة للموصوف، أي: القطر الوابل، "ط"^(٤).

[١٥٧] (قوله: غير أنه متواصل) أي: تواصل نافعاً غير مفسد بقرينة المقام، وإلا كان ذمًا، وهذا أيضاً من تأكيد المدح بما يشبه الذم.

(١) قال السيوطي في "مناهل الصفاء" ص ٥٢: ((أوردته أصحاب الغريب، ولا يُعرف له إسناد))، وكذا في "الرياض الأنيفة" له أيضاً ص ٩٦، وذكره السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ١٦٧- (رقم ١٨٥) بلفظ: ((أنا أفصح من نطق بالضاد))، وقال: ((معناه صحيح، ولكن لا أصل له كما قاله ابن كثير))، يعني في تفسيره ٣٠/١.

(٢) قاله النابغة مادحاً آل جفنة ملوك الشام من غسان. وهو في ديوانه ص ٦٠، وفي "الكتاب" ٣٢٦/٢، والأغاني ١٧/١، و"مغني اللبيب" ص ٥٥، و"اللسان": مادة ((فلل))، وفيه: ((والفل: الثلم في السيف)).

(٣) الإغراق في اللغة: فوق المبالغة ودون الغلو، وفي الاصطلاح: الإفراط في وصف الشيء بالممكن البعيد وقوعه عادة. اهـ. "معجم البلاغة العربية" ص ٤٧٣.

(٤) "ط": المقدمة ٢٠/١.

بجسّن عباراتٍ، ورمزٍ إشاراتٍ، وتنقيحٍ معاني، وتحريرٍ مباني،.....

[١٥٨] (قوله: بجسّن عباراتٍ) الباءُ للتعليل مثل: ﴿فَيُظَاهِرُ﴾ [النساء - ١٦٠]، أو للمصاحبة مثل: ﴿أَهْيَظْ بِسَلْتِهِ﴾ [هود - ٤٨]، أو للملازمة، وهي متعلّقة بالبحر؛ لأنّه في معنى المشتقّ، أي: الواسع، مثل "حاتم" في قومه، ومثل قول الشاعر: [كامل] ٢٠/١
أَسَدٌ عَلِيٌّ وَفِي الْحُرُوبِ نَعَامَةٌ^(١)

لتأوّلِهِ بكريمٍ وجريءٍ، أو بمحذوفٍ حالٍ من الضمير في ((لأنّه))، أو من ((كتابي)).
[١٥٩] (قوله: ورمزٍ إشاراتٍ) هما بمعنى واحدٍ، وهو الإيماءُ بالعين أو اليد [١/٢١/ق] أو نحوهما كما في "القاموس"^(٢)، فكأنّه أراد ألطفَ أنواعِ الإيماءِ وأخفاها كما سيصرّحُ به بعدُ^(٣) بقوله: ((معتمداً في دفعِ الإيرادِ ألطفَ الإشارة)).

[١٦٠] (قوله: وتنقيحٍ معاني) أي: تهذيبها وتنقيتها، ويحتملُ أنّه من إضافة الصّفة إلى الموصوف، ومثله قوله: ((وتحريرٍ مباني))، وفي "القاموس"^(٤): ((تحريرُ الكتاب وغيره: تقويمه)) اهـ.

ومباني الكلمات: ما بُنِيَ عليه من الحروف، والمراد بها الألفاظُ والعبارات، من إطلاقِ الجزء على الكلّ.
وفي قوله: ((المعاني والمباني)) مراعاةُ النظر، وهو: الجمعُ بين أمرٍ وما يناسبه، لا بالتضادّ نحو: ﴿الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن - ٥].

(قوله: الباءُ للتعليل إلخ) الأنسبُ تعلّقه بـ ((متواصل)).

(١) قاله عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانٍ، وعجزه: رُبْدَاءُ تَنْفَرُ مِنْ صَفِيرِ الصَّافِرِ

وهو في "الكامل" للمبرّد ص ٩٢٩، و"المقد الفريد" ٤٤/٥، و"الأغاني" ٥٧/١٨، و"شعر الخوارج" ص ٢٥.

(٢) "القاموس": مادة (رمز).

(٣) للمقولة [٢٠٧] قوله: ((ألطفَ الإشارة)).

(٤) "القاموس": مادة (حرر).

وليس الخبر كالعيان، وستقرُّ به.....

ثمَّ الموجودُ في النسخ رسمُها بالياء مع أنَّ القياس حذفُها والوقفُ على النون ساكنةٌ مثل: ﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاجِرٌ﴾ [طه - ٧٢].

[١٦١] (قوله: وليس الخبر كالعيان) بكسر العين: المعينة والمشاهدة، وهذا علّةٌ لمحدوفٍ، أي: إنَّ ما قلته خبرٌ يَحْتَمِلُ الصدقَ والكذب، وبعد اطلاعك على التأليف المذكور تعين ما ذكرته لك وتحققه بالمشاهدة؛ لأنَّ الخبرَ ليس كالعيان، أفاده "ط" (١).

وفي هذا الكلام اقتباسٌ مما رواه "أحمد" و"الطبراني" وغيرهما من قوله ﷺ: «ليس الخبر كالمعينة» (٢)، وهو من جوامع كلمه ﷺ كما في "المواهب اللدنية" (٣)، وتضمنين لقول الشاعر: [بسيط]

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصرَ ما قد حدثوك فما راءِ كمن سَمِعاً (٤)

[١٦٢] (قوله: وستقرُّ) القرُّ بالضم: البرد، وعينه تُقرُّ بالكسر والفتح قرّةً، وتُضمُّ، وقروراً: بردت، وانقطع بكاؤها، أو رأت ما كانت متشوّفة إليه، "قاموس" (٥).
وكأنَّ وصف العين بالبرودة لما قالوا من أنَّ دَمعةَ السُّرور باردةٌ، ودَمعةَ الحزن حارّةٌ.

(١) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٢) أخرجه أحمد ٢١٥/١، ٢٧١، والطبراني في "الأوسط" برقم (٢٥)، وابن حبان في "صحيحه" برقم (٦٢١٣) كتاب التاريخ - باب بدء الخلق، والحاكم ٣٢١/٢ كتاب التفسير - باب تفسير سورة الأعراف، وصحّحه، ووافقه الذهبي، كلهم عن ابن عباس مرفوعاً.

(٣) "المواهب اللدنية بالمنح المحمدية": المقصد الثالث - الفصل الأوّل: فصاحته ﷺ ٢٤٦/٢، وهي لأبي العباس أحمد ابن محمد، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (ت ٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢، "الكواكب السائرة" ١٢٦/١).

(٤) لم نثر على قائله، وهو في شرح "قطر الندى" ص ٧٧، و"شرح ابن عقيل" ٣٣/٤، و"شرح الأشموني" ب- حاشية الصبّان ٣٠٢/٣.

(٥) "القاموس": مادّة (قرر).

بعد التأمل العينان، فخذ ما نظرت من حسن روضه الأسمى، ودع ما سمعت
عن الحسن وسلمى. [بسيط]
خذ ما نظرت ودع شيئاً سمعت به

[١٦٣] (قوله: بعد التأمل) أي: التفكير فيه والتدبر في معانيه، "ط" (١).

[١٦٤] (قوله: فخذ) الفاء فصيحة، أي: إذا كان كما وصفته لك، أو إذا تأملت وقرت به
عينك فخذ إلخ.

ثم أعلم أنه من هنا إلى قوله: ((كيف لا وقد يسر الله ابتداءً تبييضه إلخ)) ساقط من
كثير من النسخ، وكأنه من إلخاقات "الشارح"، فما نُقل من نسخته قبل إلحاق خلا عن
هذه الزيادة، والله تعالى أعلم.

[١٦٥] (قوله: من حسن روضه) الحسن: الجمال، [١/ق ٢١/ب] جمعه: محاسن على غير

قياس، "قاموس" (٢). فهو اسم جامد لا صفة، فالإضافة فيه لامية، فافهم.

والأسمى: أفعّل تفضيل من السمو، أي: الأعلى من غيره، قال "ط" (٣): ((وفي الكلام
استعارة، شبه عبارته الحسنة بالروض بجامع النفاسة وتعلق النفوس بكلّ، والقرينة إضافة
الروض إلى الضمير)).

[١٦٦] (قوله: عن الحسن) الظاهر أنه بضم الحاء، فالمعنى: دع الحسن الصوري المحسوس،
وانظر إلى حسن روض هذا الشرح الأعلى قدرًا. اهـ "ح" (٤).

[١٦٧] (قوله: و"سلمى") امرأة من معشوقات العرب المشهورات كـ "ليلى" و"لبنى"
و"سعدى" و"بثينة" و"ميرة" و"عزة".

(١) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٢) "القاموس": مادة ((حسن)) بتصرف.

(٣) "ط": المقدمة ٢٠/١.

(٤) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

..... في طلعة الشمس ما يُغنيك عن زحل
هذا، وقد أضحَتْ.....

وليس المرادُ بها المعنى العَلَميُّ، وإنما المرادُ الوصفيُّ لاشتهارها بالحسن كاشتهار "حاتم" بالكرم، فيقال: فلانٌ حاتمٌ. بمعنى كريم، فالمرادُ: دع الجمالَ والجميل.
[١٦٨] (قوله: في طلعة) خبرٌ مقدَّم، و((ما يُغنيك)): مبتدأ مؤخرٌ، والمعنى: أنَّ طلعةَ الشمس -أي: طلوعها- يكفيك عن نور الكوكب المسمَّى بزحل، نزلَ كتابُه منزلةَ الشمس بجامع الاهتداء بكلِّ، ونزلَ غيره منزلةَ زحل، ولا شكَّ أنَّ نور الشمس والاهتداء به لا يكون لغيرها من الكواكب.

[مطلب]

[كواكبُ المجموعة الشمسيَّة]

وزحلٌ أحدُ الكواكب السَّيَّارة التي هي السَّبْعُ، جمَّعها الشاعرُ على ترتيب السَّموات، كلُّ كوكبٍ في سماءٍ بقوله: [كامل]
زُحَلٌ شَرَى مَرِيحُهُ مِنْ شَمْسِيهِ فَتَزَاهَرَتْ لِعُطَارِدِ الْأَقْمَارِ^(١)
"ط"^(٢).

[١٦٩] (قوله: هذا) أي: خذْ هذا الذي ذكرتهُ، وأراد به الانتقالَ عن وصف الكتاب إلى التنبيه على عدم الاغترار بما يشنُّع به حسَّادُ الزمان المغبرون في وجوه الحِسان: [كامل]
كضرائِرِ الحِسانِ قُلْنَ لوجْهِها حَسَدًا وَلَوْ مَا إِنَّهُ لَدَمِيمٌ^(٣)

(١) لم نثر على قائله.

(٢) "ط": المقدِّمة ٢١/١.

(٣) قائله أبو الأسود الدؤلي في ديوانه ص ٤٠٣. بلفظ: حَسَدًا وَبَغْيًا، ويُنسَبُ لعبد الله بن محمد العباسي، وذكره ابن هشام في "المغني" ص ٢٨٢، على أنَّ اللام في قوله: ((لوجْهِها)) بمعنى عن، وقال ابن منظور في "اللسان" مادة ((دمم)): ((ورواه ثعلب: لَنَمِيمٍ بالذال، من الذم الذي هو خلاف المدح، فردَّ ذلك عليه)) اهـ. وفي شرح أبيات "المغني" ٢٩٥/٤: ((الدميم بالذال المهمل من الدِّمامة بالفتح، وهي قبْحُ المنظر وصغرُ الجسم، وكأنه مأخوذ من الدِّمة بالكسر، وهي القملة أو النملة -

أَعْرَاضُ الْمُصَنِّفِينَ أَغْرَاضُ سِيَهَامِ أَلْسِنَةِ الْحَسَّادِ، وَنَفَائِسُ تَصَانِيفِهِمْ مَعْرُضَةٌ بِأَيْدِيهِمْ،
تَنْتَهَبُ فَوَائِدَهَا ثُمَّ تَرْمِيهَا بِالْكَسَادِ.....

[١٧٠] (قوله: أَعْرَاضُ) جمع عَرَضٍ بكسر العين: محلُّ المدح والذمِّ، "ط" (١).

[١٧١] (قوله: أَغْرَاضُ) أي: كالأغراض، خبرٌ أضحى، فهو تشبيهٌ بليغٌ. والأغراض: جمعُ غَرَضٍ، وهو الهدف الذي يُرمى بالسَّهْمِ، فكما أنَّ الغَرَضَ يُرمى بالسَّهْمِ كذلك أَعْرَاضُ الْمُصَنِّفِينَ تُرمى بالقول الكاذب، وشاع استعمالُ الرمي في نسبة القبائح كما قال تعالى:

﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ [النور- ٦]، ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ﴾ [النور- ٢٣].

وبين الأَعْرَاضِ والأَغْرَاضِ الجناسُ المضارع، "ط" (٢). وفي تشبيه الكلام القبيح بالسَّهْمِ استعارةٌ تصريحيةٌ، والقرينةُ إضافتها إلى الألسنة، والجامعُ حصولُ الضرر بكلٍّ، ويحتملُ أن يكون من إضافة المشبَّه به إلى [١/٢٢ق/أ] المشبَّه، أي: الألسنة التي هي كالسهم، لكنَّ تشبيه الكلام بالسهم أظهرُ من تشبيه الألسنة بها، تأمل.

٢١/١

[١٧٢] (قوله: وَنَفَائِسُ تَصَانِيفِهِمْ إلخ) النفائسُ: جمع نفيسة، يقال: شيءٌ نفيسٌ، أي: يتنافس فيه ويُرغَّب، وهو من إضافة الصِّفة إلى الموصوف، مرفوعٌ بالعطف على اسم أضحى، أو على الابتدائية والواو للاستئناف أو للحال، و((مَعْرُضَةٌ)) بتشديد الراء منصوبٌ على أنه خبرٌ أضحى، أو مرفوعٌ على أنه خبر المبتدأ، و((بأيديهم)) متعلقٌ به، أي: منصوبةٌ بأيديهم، من قولهم: جعلتُ الشيءَ عُرضَةً له، أي: نصبته، أو بفتح الراء مخففة، مِنْ أَعْرَضَ بمعنى: أظهر، أي: مُظْهِرَةٌ في أيديهم، والضميرُ للحَسَّاد، وجملة ((تَنْتَهَبُ)) - أي: الحَسَّادُ، بالبناء للمعلوم - حاليةٌ، أو خبرٌ بعد خبرٍ، أو هي الخبرُ و((مَعْرُضَةٌ)) حالٌ، ورميها بالكساد كنايةٌ عن هجرها أو ذمها.

- الصغيرة، ويجوز أن يكون هنا بالنال المعجمة، من الذمِّ خلاف المدح)) اهـ.

(١) "ط": المقدمة ٢١/١.

(٢) "ط": المقدمة ٢١/١.

[طويل]

أخا العلم لا تعجل بعيب مصنفٍ ولم تتيقن زلةً منه تعرفُ
فكم أفسد الراوي كلاماً بعقله وكم حرّف الأقوال قومٌ وصحّفوا

والمعنى: أنَّ الحسَّاد لا يستغنون عنها، بل ينتهبون فوائدها وينتفعون بها، ثم يذمونها ويقولون: إنها سلعةٌ كاسدةٌ.

[١٧٣] (قوله: أئنا العلم) منادى على حذف أداة النداء، والأخ من النسب، والصديق، والصاحب كما في "القاموس" (١)، والمراد الأخير.

[١٧٤] (قوله: بعيب) مصدرٌ مضافٌ إلى مفعوله، وإن جعل العيب اسماً لما يوجب الذم فهو على تقدير مضاف، أي: بذكر عيب، "ط" (٢).

[١٧٥] (قوله: مصنف) بكسر النون أو بفتحها.

[١٧٦] (قوله: ولم تتيقن) جملةٌ حاليةٌ، "ط" (٣).

[١٧٧] (قوله: منه) متعلقٌ بمحذوف صفةٍ لـ ((زلة))، وجملةٌ ((تعرف)) صفةٌ ثانيةٌ أو حالٌ، أو ((منه)) متعلقٌ بـ ((تعرف))، والجملةٌ صفةٌ لـ ((زلة)).

[١٧٨] (قوله: فكم) خبريةٌ للتكثير في محل رفع مبتدأ، والجملةٌ بعدها خبرٌ كما هو القاعدةُ فيما إذا وليها فعلٌ متعديٌ أخذَ مفعولُهُ، فافهم.

[١٧٩] (قوله: بعقله) الباءُ للآلة، أي: إن عقله هو الآلةُ في الإفساد، "ط" (٤).

[١٨٠] (قوله: وكم حرّف) التحريف: التغيير، والتصحيح: الخطأ في الصحيفة، "قاموس" (٥).

(١) "القاموس": مادةٌ ((أخ)).

(٢) "ط": المقدمة ٢١/١.

(٣) "ط": المقدمة ٢١/١.

(٤) "ط": المقدمة ٢١/١.

(٥) "القاموس": مادةٌ ((حرف))، و((صحف)).

وكم ناسخ أضحى لمعنى مغيراً وجاء بشيء لم يُردّه المصنّف وما كان قصدي من هذا أن يُدرج ذكرى بين المحررين من المصنّفين والمؤلفين، بل القصد

لكن في "شرح ألفية العراقي" للقاضي "زكريا"^(١): ((التحريف: الخطأ في الحروف بالشكل، والتصحيح: الخطأ فيها بالنقط، واللحن: الخطأ في الإعراب)) اهـ. وفي "تعريفات السيد"^(٢): ((تجنيس التحريف: هو أن يكون الاختلاف في الهيئة كبرد، وبرد، وتجنيس التصحيح: أن يكون الفارق نقطة كأنقى وأتقى)) اهـ.

[١٨١] (قوله: أضحى لمعنى مغيراً) اللام في ((لمعنى)) زائدة للتقوية لتقدم المفعول على عامله مع أن العامل محمول على الفعل، [١/٢٢ق/ب] فضعف عن المعمول، وتغيير الناسخ المعنى بسبب تغييره الألفاظ، وجملته ((و جاء إلخ)) مؤكدة، وهذا معنى ما يقال: الناسخ عدو المؤلف. [١٨٢] (قوله: من هذا) أي: التأليف.

[١٨٣] (قوله: أن يُدرج) أي: يُجرى، وفي "القاموس"^(٣): ((درجت الريح بالحصى: أي: جرت عليه جرياً شديداً)).

[مطلب]

[في الفرق بين التأليف والتصنيف]

[١٨٤] (قوله: من المصنّفين والمؤلفين) التأليف^(٤): جعل الأشياء الكثيرة بحيث يُطلق^(٥) عليها

(١) المسمى "فتح الباقي": بحث التسميع بقراءة اللحن والمصحف ٢٧٤/٢ بتصريف، لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، شيخ الإسلام الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ - قيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨)، شرح به "ألفية الحديث" لأبي الفضل عبد الرحيم بن الحسين، زين الدين العراقي الشافعي (ت ٨٠٦هـ). ("كشف الظنون" ١/١٥٦، "الضوء اللامع" ٤/١٧١، "النور السافر" ص ١٢٠، "الكواكب السائرة" ١/١٩٦، "البدر الطالع" ١/٢٥٢).

(٢) "التعريفات": ص ٤٥٥.

(٣) "القاموس": مادة ((درج)).

(٤) في "التعريفات": ((التألف والتأليف)).

(٥) في "التعريفات": ((بحيث لا يطلق))، وهو خطأ.

رياضُ القريحة، وحفظُ الفروع الصحيحة، مع رجاءِ الغفران، ودعاءِ الإخوان، وما عليَّ من إعراضِ الحاسدين عنه حالَ حياتي، فسيتلقونه بالقبول إن شاء الله تعالى بعد وفاتي،

اسمُ الواحد، سواء كان لبعضها نسبة إلى بعضٍ بالتقدم والتأخر أو لا، وعليه: فيكون التأليفُ أعمَّ^(١) من الترتيب. اهـ "تعريفات السيد"^(٢). قيل: وأعمُّ من التصنيف؛ لأنه مطلقُ الضمِّ. والتصنيفُ: جعلُ كلِّ صنفٍ على حدة، وقيل: المؤلفُ مَنْ يجمعُ كلامَ غيره، والمصنّفُ: من يجمعُ مبتكراتِ أفكاره، وهو معنى ما قيل: واضعُ العلمِ أولى باسمِ المصنّف من المؤلف. [١٨٥] (قوله: رياضُ) في "القاموس"^(٣): ((راضٍ المهر رياضاً ورياضةً: ذلله)) اهـ. ومنه قولهم: مسائلُ الرياضة، قال "الشَّشْشُوري"^(٤): ((أي: التي تُروّضُ الفكر، وتذلّله لما فيها من التمرين على العمل)).

[١٨٦] (قوله: القريحة) في "الصّحاح"^(٥): ((القريحة: أوّلُ ما يُستنبطُ من البئر، ومنه قولهم: لفلان قريحةٌ جيدة، يرادُ استنباطُ العلمِ بمجودةِ الطبع^(٦))). اهـ. والمرادُ بها هنا آلةُ الاستنباط، وهي الذَّهن. [١٨٧] (قوله: ودعاءٍ) عطفٌ على ((الغفران)). [١٨٨] (قوله: وما عليّ) ((ما)) نافية، و((عليّ)) خبرٌ مبتدئٌ مخذوفٌ، أي: وما عليّ بأسٌ، أو ((ما)) استفهاميةٌ مبتدئة، و((عليّ)) الخبرُ.

[١٨٩] (قوله: فسيتلقونه بالقبول) قد حقّقَ المولى رجاءه، وأعطاه فوق ما تمنّاه، وهو دليلُ

(١) في "التعريفات": ((أهمُّ)) بالهاء، وهو تحريفٌ.

(٢) "التعريفات": ص ٤٢.

(٣) "القاموس": مادة (روض).

(٤) هو عبدُ الله بن محمد بن عبد الله، جمال الدين العجمي الشَّشْشُوري المصري الشافعي (ت ٩٩٩ هـ). ("الكواكب السائرة" ١٦١/٣، "هذية العارفين" ٤٧٣/١، "الأعلام" ١٢٨/٤).

(٥) "الصّحاح في اللغة والعلوم": مادة (قروح)، وهو لأبي نصر إسماعيل بن حماد التُّرْكِي الجَوْهَرِي الفَارَابِي (ت ٣٩٣ هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٨٠/١٧).

(٦) في "أ": ((بجودة العلم))، وهو خطأ.

كما قيل: [سريع]

ترى الفتى يُنكرُ فضلَ الفتى لوماً وخُبثاً فإذا ما ذهب
لَجَّ به الحرصُ على نكتةٍ يكتبها عنه بماء الذهب

صدقه وإخلاصه، رحمه الله تعالى، وجزاه خيراً.

[١٩٠] (قوله: ترى الفتى) رأى: عِلْمِيَّةٌ، و((الفتى)) مفعولٌ أولٌ، وهو في الأصل الشاب، والمرادُ به هنا مطلقُ الشخص، وجملة ((ينكرُ)) مفعولٌ ثانٍ، أو بصريَّةٌ، ولا يردُّ أنَّ الإنكارَ مما لا يُدرَكُ بالبصر؛ لأنَّه قد تدركُ أماراتُه، على أنَّه إذا جُعِلَتْ بصريَّةٌ فجملة ((ينكرُ)) حالٌ، لا مفعولٌ لها حتى يَرِدَ ذلك، فافهم.

[١٩١] (قوله: لوماً) مهموزُ العين، مفعولٌ لأجله.

[١٩٢] (قوله: ما ذهب) أي: مات، والقاعدة: أنَّ ما بعد إذا زائدة.

[١٩٣] (قوله: لَجَّ) بالجيم من اللجاج، وهو: الخصومة كما في "القاموس" (١). اهـ "ح" (٢). وضمَّنه معنى اشتدَّ فعَدَّاه بالباء، "ط" (٣).

[١٩٤] (قوله: الحرص) طلبُ الشيء باجتهادٍ في إصابته، "تعريفات السيّد" (٤).

[١٩٥] (قوله: على نكتةٍ) متعلّقٌ ب((الحرص))، والنكتةُ هي: مسألةٌ لطيفةٌ أُخْرِجَتْ [١/٢٣/أ] بدقّةٍ نظرٍ وإمعانٍ فكرٍ، مِنْ نَكَتِ رُمَحُهُ بأرضٍ، إذا أثّرَ فيها، وسُمِّيَتِ المسألةُ الدقيقةُ نكتةً لتأثّرِ الخواطرِ في استنباطها، "سيّد" (٥).

[١٩٦] (قوله: يكتبها) حالٌ من الضميرِ المجرور، أو صفةٌ لـ ((نكتةٍ))، أي: يريدُ كتابتها.

(١) "القاموس": مادّة ((لجج)).

(٢) "ح": المقدمة ق ٢/ب.

(٣) "ط": المقدمة ٢١/١ بتصرف.

(٤) "التعريفات": ص ٧٦..

(٥) "التعريفات": ص ٢٢٠..

فهاك مؤلفاً مهذباً لمهمات هذا الفن، مظهرًا لدقائق استعملت الفكر فيها إذا ما الليل جنّ،.....

[١٩٧] (قوله: فهاك) اسم فعل بمعنى خذ.

[١٩٨] (قوله: مهذباً) بالكسر بصيغة اسم الفاعل بقرينة قوله: ((مُظهرًا))، وهو أولى من الفتح؛ لأنه أقل تكلفاً، والتهذيب: التنقية والإصلاح، وقوله: ((لمهمات)) مفعوله، واللام للتعوية، وهو جمع مهمة: ما يُهتمُّ بتحصيله.

[١٩٩] (قوله: استعملت) أي: أعملت، فالسَّيْنُ والتاء زائدتان، عبَّرَ بهما إشارةً إلى الاعتناء والاجتهاد، "ط" (١).

[٢٠٠] (قوله: فيها) أي: في تحريرها، "ط" (٢).

[٢٠١] (قوله: جنّ) أي: ستر الأشياء بظلمته، والمادة تدلُّ على الاستتار كالجَنِّ والجنان والجنين والجنّة، وإنما حصَّ الليل لكونه محلَّ الأفكار غالباً، وفيه يزكو الفهم لقلة الحركة فيه، وعادة العلماء يلتذُّون (٣) بالسَّهر في التحرير للمسائل كما قال "التاج السبكي" رحمه الله: [كامل]

سَهْرِي لتتقيح العلوم أُلْدُلي مِنْ وَصَلِ غَانِيَةٍ وَطِيبِ عِنَاقِ
وَتَمَاسِلِي طَرَباً لِحُلِّ عَوِيصَةٍ فِي الذَّهْنِ أَبْلُغُ مِنْ مُدَامَةِ سَاقِي
وَصَرِيرُ أَقْلَامِي عَلَى صَفْحَاتِهَا أَشْهَى مِنَ الدُّوْكَاهِ وَالْعَشَاقِ
وَأَلْدُ مِنْ نَقْرِ الْفَتَاةِ لِذُفْهَا نَقْرِي لِأُلْقِي الرَّمْلَ عَنْ أَوْرَاقِي (٤)

(قوله: لأنه أقل تكلفاً) أي: بتقدير متعلِّقٍ للجارِّ، أو الفصلِ بينه وبين متعلِّقِهِ إنْ جُيِّلَ متعلِّقاً

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٣) في "ب" و "م": ((يتلذذون))، وكلاهما صحيح، انظر "القاموس": مادة (لذذ).

(٤) لم نجد نسبة هذه الأبيات إلى السبكي، في مصادر ترجمته ولا في شعره، وقد ذكر العلامة المحقق عبد الفتاح أبو غدة -

متحرّياً أرجح الأقوال وأوجز العبارة، معتمداً في دفع الإيراد اللطف الإشارة، فربّما خالفتُ.....

"ط" (١).

[٢٠٢] (قوله: مُتَحَرِّياً) حالّ من فاعل ((استعملتُ))، والتحرّري: طلبُ أخرى الأمرين وأولاهما، "سيد" (٢).

[٢٠٣] (قوله: أرجح الأقوال) الإضافة على معنى مِن، وهذا باعتبار غالب ما وقع له، وإلا فقد يذكر قولين مصحّحين، أو يذكرُ الصحيح دون الأصحّ، "ط" (٣).

[٢٠٤] (قوله: وأوجز العبارة) أي: أخصرها، والإضافة على معنى مِن، "ط" (٤).

[٢٠٥] (قوله: معتمداً) حالّ أيضاً مترادفة أو متداخلة، أي: معولاً، "ط" (٥).

[٢٠٦] (قوله: الإيراد) أي: الاعتراض.

[٢٠٧] (قوله: اللطف الإشارة) كأنّ يذكرُ في الكلام مضافاً أو قيداً أو نحو ذلك مما يدفع به الإيراد، ولا يظهرُ ذلك إلا لمن اطلع على كلام المورد، فإذا رأى ما ذكره "الشارح" علِمَ أنه أشارَ به إلى دفع ذلك، وربما صرّح بما يشيرُ إليه أيضاً.

ب ((مؤلفاً))، وتهذيبُ المسائل المهمة باعتبار تهذيب وتنقية تراكيبها أو نحو ذلك.

- رحمه الله في كتابه "صفحات من صبر العلماء" ص ١٣٩: أنه وجدّها معزّوة للزخشرّي في آخر تفسيره "الكشاف"، ضمن ترجمة له كتبها إبراهيم بن عبد الغفار، ثم قال: ولعلّ التاج السبكيّ تمثّل بها، فهي بشعر الزخشرّي وأسلوبه أشبه، والله أعلم اهـ. هذا، وتُسببُ الآيات أيضاً إلى الإمام الشافعيّ، وهي في ديوانه ص ٧٩.

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) "التعريفات": ص ٤٦.

(٣) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٤) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٥) "ط": المقدمة ٢٢/١.

في حكمٍ أو دليلٍ، فحسبُهُ مَنْ في حكمٍ لا اطلاع له ولا فهمٌ عُذُولاً عن السبيل، وربما غَيَّرَتْ تبعاً لما شَرَحَ عليه "المصنّف" كلمةً أو حرفاً، وما دَرَى أَنَّ ذلكَ لنكتةٍ تدِقُّ عن نظَرِهِ وتخفى.

وقد أنشدني شيخِي الحبرُ السَّامي، والبحرُ الطَّامي،.....

[٢٠٨] (قوله: في حكم) بأن يذكر إباحة ما ذكر غيره كراهته مثلاً.

[٢٠٩] (قوله: أو دليل) بأن يكون دليلٌ فيه كلامٌ، فيذكر غيره سالماً، وهذا كله غير ما يصرِّح به وينبئ عليه كقوله: ما ذكره فلان خطأً، ونحو ذلك.

[٢١٠] (قوله: فحسبُهُ) أي: ظنَّ ما خالفت فيه غيري.

[٢١١] (قوله: مَنْ لا اطلاع له) أي: على ما أطلعت عليه، ولا فهم له بما قصدته.

[٢١٢] (قوله: عُذُولاً) أي: مثلاً عن السبيل، أي: الطريق الواضح.

[٢١٣] (قوله: تبعاً لما شَرَحَ عليه "المصنّف") فإنَّ "المصنّف" لمَّا شَرَحَ متنه غيرَ منه بعضُ ألفاظٍ [١/ق/٢٣/ب] منبهاً على التغيير، فبقيت نسخُ المتن المجرد مخالفةً لنسخة المتن المشروح، فتابعه "الشارح" فيما غيره، وربما غيرَ ما لم يغيِّره "المصنّف".

[٢١٤] (قوله: وما دَرَى) معطوفٌ على محذوفٍ، أي: فاعتراضَ وما دَرَى، أفاده "ط"^(١).

[٢١٥] (قوله: وقد أنشدني) أنشد الشعر: قرأه، "قاموس"^(٢). والمراد: أسمعني هذا الشعر.

[٢١٦] (قوله: الحبرُ) بالكسر ويُفتح: العالمُ أو الصالح، "قاموس"^(٣).

[٢١٧] (قوله: السَّامي) أي: العالي القدر.

[٢١٨] (قوله: الطَّامي) أي: الملائن، "قاموس"^(٤).

(١) "ط": المقلِّمة ٢٢/١.

(٢) "قاموس": مادَّة ((نشد)).

(٣) "قاموس": مادَّة ((حبر)).

(٤) "قاموس": مادَّة ((طمي)) بتصرف.

واحدُ زمانِه، وحسنَةُ أوَانِه، شيخُ الإسلام الشيخ "خيرُ الدين الرملي"^(١).....

[٢١٩] (قوله: واحدُ زمانِه) أي: المنفردُ في زمانه بالصفات^(١).

[٢٢٠] (قوله: وحسنَةُ أوَانِه) أي: الذي أحسنَ الله تعالى به على الخلق في أوَانِه، أي: زمانه،

أفاده "ط"^(٢). أو الذي يُعدُّ حسنَةً لزمانه الكثيرُ الإساءة على أبنائه.

[مطلب]

[ترجمة الإمام "خير الدين" الرملي]

[٢٢١] (قوله: الشيخ "خير الدين") الظاهرُ أنه اسمه العَلَميُّ؛ إذ ترجمه جماعة ولم يذكروا

غيره، منهم "الأميرُ المحيي"^(٣)، قال: (("خير الدين" بنُ أحمدَ بنِ نور الدين عليّ بنِ زين

الدين بن عبد الوهاب الأيوبيُّ نسبةً إلى بعض أجداده، العَلَميُّ بالضم نسبةً إلى سيدي "علي

بن عَلِيم" الوليُّ المشهور، الفاروقيُّ نسبةً إلى الفاروق^(٤) "عمر بن الخطاب" رضي الله تعالى

عنه، "الرملي" الإمامُ المفسّر، المحدثُ الفقيه، اللغويُّ الصوفيُّ النحويُّ البيانيُّ العروضيُّ

المنطقيُّ المعمر، شيخُ الحنفية في عصره، وصاحبُ "الفتاوى السائرة" وغيرها من التأليفِ

النافعة في الفقه، منها: "حواشيه" على "المنح"، وعلى "شرح الكنز" لـ "العيني"، وعلى

"الأشباه والنظائر"، وعلى "البحر الرائق"، وعلى "الزيلعي"، وعلى "جامع الفصولين"،

و"رسائل"، و"ديوان شعرٍ" مرتَّبٌ على حروف المعجم.

ولد سنة (٩٩٣)، وتوفي ببلده الرملة^(٥) سنة (١٠٨١))، وأُطالَ في ذكر مناقبه وأحواله

وبيانِ مشايخه وتلاميذه، فليراجع.

(١) من ((الطامي)) إلى ((بالصفات)) ساقط من "أ".

(٢) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٣) "خلاصة الأثر": ١٣٤/٢، ١٣٩، بتصرف.

(٤) من ((نسبة إلى بعض)) إلى ((نسبة إلى الفاروق)) ساقط من "الأصل".

(٥) الرملة: اسمٌ لعدة مدنٍ في فارس والعراق وفلسطين والبحرين، والمقصودُ هنا رملةُ فلسطين، وهي مدينةٌ عظيمةٌ تبعُدُ عن

بيت المقدس ثمانية عشر يوماً. انظر "معجم البلدان" ٧٩/٣، و"خلاصة الأثر" ١٣٤/٢.

أطالَ الله بقاءه: [خفيف]

قُلْ لِمَنْ لَمْ يَرِ الْمَعَاصِرَ شَيْئاً وَيَرَى لِلْأَوَائِلِ التَّقْدِيمَ
إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ كَانَ حَدِيثاً وَسَيَقِي هَذَا الْحَدِيثُ قَدِيماً

[٢٢٢] (قوله: أطالَ الله بقاءه) أي: وجوده، والمرادُ الدعاءُ بالبركة في عمره؛ لأنَّ الأجلَ محتومٌ، وذكر "ط" ^(١) عن "الشرعة" و"شرحها" ^(٢) ما يفيدُ كراهة الدعاء بذلك. أقول: يردُّ عليه أنَّه عليه الصلاة والسلام دعا لخادمه "أنس" رضي الله تعالى عنه بدعواتٍ منها: ((وَأُطِّلْ عُمُرَهُ)) ^(٣)، ومذهبُ أهل السنة أنَّ الدعاء ينفعُ وإنَّ كان كلُّ شيءٍ بقدرٍ. واستفيدُ من كلام "الشارح" أنه ألَّف كتابه هذا في حياة شيخه المذكور، وهو كذلك، فإنه سيذكرُ آخرَ الكتاب: ((أنه فرغَ من تأليفه سنة (١٠٧١)). فيكونُ قد فرغَ من تأليفه قبل موت شيخه المذكور بعشرِ سنين.

[مطلب]

[من أنواع البديع المذهب الكلامي]

[٢٢٣] (قوله: إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ الْخ) ^(٤) فيه من أنواع البديع المذهب الكلامي، وهو إيرادُ

(١) "ط": المقدمة ٢٢/١.

(٢) انظر "شرح شرعة الإسلام": فصل سنن الدعاء ص ١٦٧، و"شرعة الإسلام" لمحمد بن أبي بكر، ركن الإسلام المعروف بإمام زاده البخاري (ت ٥٧٣هـ)، والشرح للمولى يعقوب بن سيّد علي البروسوي (ت ٩٣١هـ)، وسماه "مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان". ("كشف الظنون" ١٠٤٤/٢، "الجواهر المضية" ١٠٣/٣، "الشقائق النعمانية" ص ١٩١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٦، ١٦١، "الأعلام" ٥٤/٦، ٢١٠/٨).

(٣) أخرجه البخاري في "الأدب المفرد" برقم (٦٧٠) باب مَنْ دَعَا بِطَوْلِ الْعُمَرِ، وابن سعد في "الطبقات" ١٩/٧، والبيهقي في "دلائل النبوة" ١٩٦/٦ عن أنس، وأصله في "الصحيحين": البخاري برقم (٦٣٤٤)، ومسلم (٢٤٨٠)، ولم يذكر الدعوة بطول العمر، ولا بن حجر تعليقاً لطيفاً عليه انظره ١٤٤/١١.

(٤) قول "الحاشية": ((إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ)) كذا بخط المحشّي، والموافق للشارح أن يقول: ((إِنَّ ذَاكَ الْقَدِيمَ)) كما هي الرواية في البيت اهـ.

على أنَّ المقصود والمراد، ما أنشدنيهِ شيخِي رأسُ المحققين النُّقاد،.....

حِجَّةٌ للمطلوب على طريقة أهل الكلام نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ فَلَسَدًا﴾ [الأنبياء- ٢٢].

وبيانُهُ: أنَّ تفضيل المرء بأوصافِهِ لا بتقدُّمِهِ؛ فإنَّ كُلَّ متقدِّمٍ قد كان حادثاً، ولم يَزِدْ بتقدُّمِهِ [١/٢٤ق/أ] عمَّا كان عليه وقتَ حدوثِهِ، وهذا المعاصرُ سيمضي عليه زمانٌ يصيرُ فيه قديماً، فإذا فضَّلْتُم ذلك المتقدِّمَ بأوصافِهِ لَزِمَكُم تفضيلُ ذلك المعاصرِ الذي سيبقى قديماً بأوصافِهِ أيضاً، وهذا معنى قولِ الإمام "المبرِّد" ^(١): ((ليس لِقَدَمِ العهدِ يَفْضَلُ القائل، ولا لِحادثِهِ يُهْضَمُ المصِيبُ، ولكن يُعْطَى كُلُّ ما يَسْتَحِقُّ)) اهـ.

٢٣/١

قال "الداميني" في "شرح التسهيل" بعد نقلِهِ كلامَ "المبرِّد": ((وكثيرٌ من الناسِ مَنْ تحرَّى هذه البليَّةَ الشنعاءَ، فتراهم إذا سمعوا شيئاً من النكتِ الحسنةِ غيرِ معزوزٍ إلى معيَّنٍ استحسَنوه بناءً على أَنَّهُ للمتقدِّمين، فإذا علموا أَنَّهُ لبعضِ أبناءِ عصرِهِم نكَّصوا على الأعتابِ واستقبحوه، أو ادَّعوا أَنَّ صدورَ ذلك عن عصريٍّ مستبعدٌ، وما الحاملُ لَهُم على ذلك إلاَّ حسدٌ ذميمٌ، وبغْيٌ مرتعهُ وخيمٌ)) اهـ ملخصاً.

[٢٢٤] (قوله: على أَنَّ إلخ) بمنزلة الاستدراك على ما يُتوهمُ من قوله: ((فهَاكَ إلخ)) من أَنَّ المراد مدحُ نفسه وتأليفه، وأنَّ المقصود الشهرةُ بالتأليف، "ط" ^(٢).

[٢٢٥] (قوله: شيخِي) في بعض النسخ زيادة: ((وبركتي ووليُّ نعمتي))، قال "ط" ^(٣): ((البركة: اتِّساعُ الخير، و((وليُّ)) فَعِيلٌ بمعنى فاعِلٍ، أي: متولِّي نعمتي، والمرادُ بالنعمة نعمة العلم التي هي من أعظم النعم)) اهـ.

(١) "الكامل": ٤٣/١، والمبرِّد هو أبو العباس محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المعروف بالمبرِّد - أو المبرِّد - الثمالي الأزدي

(ت ٢٨٦هـ، وقيل: ٢٨٥). ("وفيات الأعيان" ٣١٣/٤، "الأعلام" ١٤٤/٧).

(٢) "ط": المقدمة ٢٣/١.

(٣) "ط": المقدمة ٢٣/١.

"محمد أفندي المحاسني"، وقد أجاد: [طويل]

لكل بني الدنيا مراد ومقصود وإن مرادي.....

[مطلب]

[ترجمة "المحاسني"]

[٢٢٦] (قوله: "محمد أفندي") قال "المحيي" في "تاريخه"^(١): ((هو ابن "تاج الدين بن أحمد" المحاسني الدمشقي، الخطيب بجامع دمشق، أشهر آل بيت محاسن وأفضلهم، كان فاضلاً كاملاً أديباً لبيباً، لطيف الشكل، وجيهاً، جامعاً لمحاسن الأخلاق، حسن الصوت. ولكي خطابة جامع السلطان "سليم"^(٢) بصالحية دمشق، ثم صار إماماً بجامع بني أمية وخطيباً فيه، وقرأ فيه "صحيح مسلم"، وكتب عليه بعض تعاليق، ولكي درس الحديث تحت قبة النسر من الجامع المذكور، وكان فصيح العبارة، وانتفع به خلق من علماء دمشق، منهم شيخنا العلامة المحقق الشيخ "علاء الدين" الحصكفي مفتي الشام، وله شعر حسن وتحريرات تدل على علمه. ولد سنة (١٠١٢)، وتوفي سنة (١٠٧٢)، ورثاه شيخنا العلامة المحقق الشيخ "عبد

الغني النابلسي" بقصيدة جيدة إلى الغاية، مطلعها قوله: [طويل]

لِيَهْن رَعَاغُ النَّاسِ وَلِيَفْرَحَ الْجَهْلُ فَبَعْدَكَ لَا يَرْجُو الْبَقَا مَنْ لَهُ عَقْلُ
أَيَا جَنَّةٍ قَرَّتْ عَيُونُ أُولَى النَّهْيِ بِهَا زَمْنَا حَتَّى تَدَارَكَهَا الْمَحْلُ))

اهـ ملخصاً.

[٢٢٧] (قوله: لكل بني الدنيا) أي: لكل واحد من الناس الموجودين فيها، وسُموا أبناءها [١/٢٤ب] لأنهم منها مادة وغذاء، وبها انتفاعهم، وفيها تربيتهم، وهي اسم لما قبل الآخرة لدنوها وقربها، ويحتمل أن يراد بأبنائها الطالبون لها المنهمكون فيها.

(١) "خلاصة الأثر": ٤٠٨/٣.

(٢) هو الذي بناه السلطان سليم (٨٧٢ - ٩٢٦)، ويُعرف الآن بمسجد الشيخ الأكبر محي الدين بن العربي. اهـ. "منادمة

..... صَحَّةٌ و فِرَاغٌ

يكونُ به لي في الجنان بلاغٌ

.....

.....

لأبلغ في علم الشريعة مَبْلَغاً

ففي مثل هذا فليَنَافِسْ أولو النُّهى

[٢٢٨] (قوله: صَحَّةٌ) أي: في الجسد، و((فِرَاغٌ)) مما يشغل عن الآخرة.

[٢٢٩] (قوله: لأبلغ) علة لقوله: ((وإنَّ مرادي إلخ)).

[٢٣٠] (قوله: مَبْلَغاً) مصدرٌ ميميٌّ منصوبٌ على المفعوليَّةِ المطلقة.

[٢٣١] (قوله: في الجنان بلاغٌ) أي: إيصالٌ من الله تعالى إلى المراتبِ العالية فيها. وهو اسمٌ

مصدر، قال في "القاموس"^(١): ((البلاغُ كَسَحَاب: الكفاية، والاسمُ منه الإبلاغ والتبليغ، وهما الإيصال)) اهـ.

[٢٣٢] (قوله: ففي مثل هذا) أي: هذا المراد المذكور، والفاء للسببية مفيدة للتعليل، والجارُ

والمحرورُ متعلّقٌ بـ ((ينافِسْ)).

[٢٣٣] (قوله: فليَنَافِسْ) أي: يرغَب، والفاء زائدة مؤكّدة للأولى، مثلها في قول الشاعر:

[كامل]

وإذا هلكتُ فعند ذلك فاجزعي^(٢)

[٢٣٤] (قوله: أولو النُّهى) أي: أصحابُ العقول، وأمّا غيرُهم فمَنَافَسَتُهُم في الدنيا.

(قوله: والاسمُ منه الإبلاغ) عبارة "القاموس": ((من الإبلاغ إلخ)) بدون ضميرٍ بحرورٍ، يمين،

وكذلك في نسخة الخطِّ بلا ضميرٍ.

(١) "القاموس": مادّة ((بلغ)).

(٢) عجز بيت، صدره: لا تَحْزَعي إنْ تُنْفِساَ أهلكته

قاله النّيرُ بن تَوَكّب لامرأته حين لامتّه على إتلافِ المالِ خشيةَ الفقر، والنّفْسُ: المالُ الكثير، وقيل: ما يُتَنَافَسُ فيه ويرغَب. وهو في ديوانه ص٢٢، و"الكتاب" ١/١٣٤، و"الكامل" ص١٢٢٩، و"المغني" ص٢٢٠، و"أساس

البلاغة" و"اللسان" مادّة ((نفس))، وفي "شرح ابن عقيل" على "الألفية" ١/٥٢١: ((إنْ منفس)) بالرفع.

.....
 وحسبي من الدنيا الغرور بلاغ
 به.....
 فما الفوز إلا في نعيم مؤبد

[٢٣٥] (قوله: وحسبي) مبتدأ، أي: كافٍ، "ط" (١).

[٢٣٦] (قوله: الغرور) فعولٌ يستوي فيه المذكر والمؤنث، أي: الغارة. اهـ "ط" (٢).

[٢٣٧] (قوله: بلاغ) أي: مقدار الكفاية، وهو خبرُ المبتدأ، وبينه وبين ((بلاغ)) الأول الجنسُ التامُ الخطيُّ اللفظيُّ، أفاده "ط" (٣).

[٢٣٨] (قوله: فما الفوز) أي: النجاة والظفرُ بالخير، "قاموس" (٤). والفاءُ للسببية عاطفةٌ على جملة ((ينافس)) مفيدةٌ للتعليل.

[٢٣٩] (قوله: إلا في نعيم إلخ) ((في)) بمعنى الباء، مثلها في قول الشاعر: [طويل]

ويركب يومَ الرُّوعِ مِنّا فوارسٌ بصيرونَ في طعنِ الأباهرِ والكلى (٥)

لأنَّ فازَ يتعدَّى بالباء، أو ((في)) للظرفية، والمراد بالنعيم محلُّه، وهو الجنة، من إطلاق اسم الحالِّ وإرادة المحلِّ مثل: ﴿فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [آل عمران - ١٠٧]، وعلى كلِّ فالفوزُ مبتدأ، والجارُّ والمجرورُ في محلِّ الخبر، والتقديرُ: ما الفوزُ حاصلٌ بشيءٍ إلا بنعيمٍ، أو: ما الفوزُ حاصلٌ في محلِّ إلا في محلِّ نعيمٍ، أو الخبرُ محذوفٌ، والجارُّ والمجرورُ متعلّقٌ بـ ((الفوز))، أي: فما الفوزُ معتبرٌ إلا بنعيمٍ، والباءُ في ((به)) للسببية على الأول - أعني:

(١) "ط": المقدمة ٢٣/١.

(٢) "ط": المقدمة ٢٣/١.

(٣) "ط": المقدمة ٢٣/١.

(٤) "القاموس": مادة ((فوز)).

(٥) البيت لزيد الخيل، وهو في "ديوانه" ص ٦٧، وفي "أدب الكاتب" ص ٥١٠، و"المختص" ٦٦/١٤، وذيل "الأمالى والنوادر" ص ٢، و"شرح الرضي" ٢٧٩/٤، و"مغني اللبيب" ص ٢٢٤، و"خزانة الأدب" ٤٩٣/٩. والأباهر: جمعُ أبهر، وهو عِرْقٌ في الظهر، والكلى: جمعُ كلبية، والرُّوعُ: الفزعُ، قال ابنُ السَّيِّد في "الاقتضاب" ص ٤٣٧: ((وصفهم بالخذق في الطعن، فهم يتعمّدون المقاتل)) اهـ.

..... العيشُ رَغْدٌ والشرابُ يُسَاغُ

(مقدمة)

جعلَ ((في)) بمعنى الباء - وللظرفية على الثاني مثل: ﴿وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِتَدْرِ﴾ [آل عمران - ١٢٣]، ﴿يَجْنَتُهُمْ سَحَرٌ﴾ [القمر - ٣٤].

[٢٤٠] (قوله: العيش) أي: المعيشة التي تعيشُ بها من المطعم والمشرب وما يكون به الحياة، "قاموس" (١).

[٢٤١] (قوله: رَغْدٌ) يسكون الغين المعجمة، أي: واسعٌ طيِّبٌ، "ح" (٢) عن "القاموس" (٣).

[٢٤٢] (قوله: يُسَاغُ) أي: يسهلُ دخوله في الحلق، "ح" (٤) عن "القاموس" (٥).

[٢٤٣] (قوله: مقدّمة) بالرفع خبرٌ لمبتدأ محذوف، أي: هذه مقدمة، أو بالنصب مفعولٌ لفعلٍ محذوف، أي: خُذْ [١/٢٥ق/أ] مقدّمة، وهي بكسر الدال كما صرّح به في "الفائق" (٦)، فهي اسمٌ فاعلٍ من قدّم المتعدّي، أي: مقدّمة من فهمها على غيره لما اشتملت عليه من تعريف الفقه لغةً واصطلاحاً، وموضوعه واستمداده ومحظوره ومباحه، وفضل العلم وتعلّمه، وترجمة "الإمام" وغير ذلك، وأمّا من اللازم بمعنى تقدّم، أي: متقدّمة بذاتها على غيرها. ويجوز فتح الدال اسمٌ مفعولٍ من المتعدّي، أي: قدّمها أربابُ العقول على غيرها لما اشتملت عليه.

وهي في الأصل صفة، ثم جعلت اسماً للطائفة المتقدّمة من الجيش، ثم نُقلت إلى أوّل كلّ شيء، ثم جعلت اسماً للألفاظ المخصوصة حقيقةً عُرفيّةً إنْ لُوِحِظَ أنّها فردٌ من أفراد المفهوم

(١) "القاموس": مادّة ((عيش)).

(٢) "ح": المقدّمة ق ٣/أ.

(٣) "القاموس": مادّة ((رغد)) بتصرف.

(٤) "ح": المقدّمة ق ٣/أ.

(٥) "القاموس": مادّة ((سوغ)) بتصرف.

(٦) "الفائق في غريب الحديث": مادّة ((اصطف)) ٤٦/١، وهو لأبي القاسم محمود بن عمر بن محمد، جاز الله

الرّمحشيريّ الخوارزمي (ت ٥٣٨هـ). ("كشف الظنون" ١٢٠٦/٢، ١٢١٧، "الفوائد البهية" ص ٢٠٩).

حَقٌّ عَلَى مَنْ حَاوَلَ عِلْمًا مَا.....

الكلبي، أو مجازاً إن لُوِجِظَ خصوصُها.

وهي قسمان: مقدمة العلم، وهي: ما يتوقفُ عليه الشُّرُوعُ في مسائله من المعاني المخصوصة. ومقدمة الكتاب، وهي: طائفةٌ من الكلام قُدِّمَتْ أمامَ المقصود لارتباطٍ له بها وانتفاعٍ بها فيه، وتمامٌ تحقيقٍ ذلك في "المطول" (١) وحواشيه (٢).

[٢٤٤] (قوله: حقٌّ) أي: واجبٌ صناعةٌ ليكون شروعه على بصيرةٍ صَوْنًا لسعيه عن العبث.

[مطلب]

[في أنواع العلوم]

[٢٤٥] (قوله: على مَنْ حَاوَلَ) أي: رامَ عِلْمًا أَيْ عِلْمٌ كَانَ مِنَ العلوم الشرعية وغيرِها،

فالشرعية: علمُ التفسير، والحديث، والفقه، والتوحيد.

وغيرُ الشرعية ثلاثة أقسام:

أدبية: وهي اثنا عشرَ كما في "شيخني زاده" (٣)، وعدّها بعضهم أربعة عشرَ: اللغة،

والاشتقاق، والتصريف، والنحو، والمعاني، والبيان، والبديع، والعروض، والقوافي، وقريضُ

الشعر، وإنشاءُ النثر، والكتابة، والقراءات، والمحاضرات، ومنه التاريخ.

ورباضية: وهي عشرة: التصوف، والهندسة، والهيئة، والعلم التعليمي، والحساب، والجبر،

والموسيقى (٤)، والسياسة، والأخلاق، وتديرُ المنزل.

(١) انظر "المطول": ص ١٢-.

(٢) انظر "حاشية أبي الحسن علي بن محمد المعروف بالسيد الشريف الجرجاني" (ت ٨١٦هـ) ص ٨، و"حاشية حسن

ابن محمد شاه الفناري المعروف بملا حسن جلبي" (ت ٨٨٦هـ) ص ٨٨. - ("كشف الظنون" ٤٧٣/١ - ٤٧٤،

"الضوء اللامع" ١٢٧/٣، ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٥، ١٢٦-، وعلى "المطول" حواشٍ أخرى مخطوطة.

(٣) عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المعروف بشيخي زاده الكليولي، ويقال له: الداماد (ت ١٠٧٨هـ). ("هدية

العارفين" ٥٤٩/٥، "الأعلام" ٣٣٢/٣.

(٤) في "ب" و "م": ((الموسيقى)).

أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ،.....

وعقلية: ما عدا ذلك كالمنطق، والجدل، وأصول الفقه والدين، والعلم الإلهي والطبيعي، والطب، والميقات، والفلسفة، والكيمياء، كذا ذكره بعضهم. اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٢٤٦] (قوله: أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِحَدِّهِ أَوْ رَسْمِهِ) الحد: ما كان بالذاتيات كالحیوان الناطق للإنسان، والرسم: ما كان بالعرضيات كالضاحك له.

واعلم أنهم قد اختلفوا في أسماء العلوم، فقل: إنها اسم جنس لدخول آل عليها، وقيل: علم جنس، واختاره "السيد"، وقيل: علم شخص كالنجم للثريا، واختاره "ابن الهمام" ^(١)، [١/٢٥/ب] وهل مسمى العلم إدراك المسائل، أو المسائل نفسها، أو الملكة الاستحضارية؟ قال "السيد" في "شرح المفتاح" ^(٢): ((المعنى الحقيقي للعلم هو الإدراك، ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم، وله تابع في الحصول يكون ذلك التابع وسيلة إليه في البقاء، وهو الملكة، وقد أطلق العلم على كل منها إما حقيقة عرفية أو اصطلاحية، أو مجازاً مشهوراً)) اهـ. ثم اعلم أن التعريف إما حقيقي كتعريف الماهيات الحقيقية، وإما اسمي كتعريف

(قوله: وقد أطلق العلم على كل منها) قال "المصحح": ((هكذا بخطه، ولعل صوابه: منهما بضمير الثانية؛ إذ إطلاقه على الأول حقيقة لغوية كما يفيد صدر العبارة، تأمل)) اهـ. ولا مانع من إرجاع الضمير لمعاني العلم الثلاثة، والمقصود أنها عند أهل العرف إما حقيقة إلخ، وهذا لا ينافي أنه بالمعنى الأول حقيقة لغوية أيضاً، تأمل. مثلاً إذا قيل: إنه عند أهل العرف حقيقة اصطلاحية في الإدراك يكون استعماله في كل من المعنيين الآخرين حقيقة عرفية أو مجازاً.

(١) "التحرير": ص ٤٤- عند كلامه على مفهوم اسم العلم، وتقدمت ترجمة ابن الهمام من ابن عابدين رحمه الله في المقالة رقم: [١٣٦] قوله: ((والكمال)).

(٢) المسمى بـ "المصباح" للسيد الشريف الجرجاني، وهو شرح القسم الثالث من "مفتاح العلوم" لأبي يعقوب يوسف بن أبي بكر، سراج الدين السكاكي (ت ٦٢٦هـ). ("كشف الظنون" ١٧٦٢/٢-١٧٦٣، "الجواهر المضية" ٦٢٢/٣).

الماهيات الاعتبارية، وهو تبيين أن هذا الاسم لأي شيء وُضِعَ، وتماؤه في "التوضيح" لـ "صدر الشريعة"^(١).

وذكر "السيد" في حواشي "شرح الشمسية"^(٢): ((أن أرباب العربية والأصول يستعملون الحد بمعنى المعروف، وأن اللفظ إذا وُضِعَ في اللغة أو الاصطلاح لفهوم مركب فما كان داخلاً فيه كان ذاتياً له، وما كان خارجاً عنه كان عرضياً له، فحدود هذه المفهومات ورسومها تسمى حدوداً ورسوماً بحسب الاسم بخلاف الحقائق، فإن حدودها ورسومها بحسب الحقيقة)).

إذا علمت ذلك ظهر لك أن حد الفقه كغيره من العلوم حد اسمي لتبيين ما تعقله الواضع ووضَعَ الاسم بإزائه، فلذا جعلوه مقدمة للشروع، وجوز بعضهم كونه حدًا حقيقياً، وعليه فقيل: لا يكون مقدمة؛ لأن الحد الحقيقي بسرد العقل كل المسائل، أي: بتصور جميع مسائل العلم المحدود، وذلك هو معرفة العلم نفسه، لا مقدمة الشروع فيه، وقيل: يجوز أخذ جنس وفصل له بلا حاجة إلى سرد الكل، فلا مانع من وقوعه مقدمة، وجعل في "التحرير" الخلاف لفظياً، وتماؤ

(قوله: وجعل في "التحرير" الخلاف لفظياً) وذلك بأن يُقال: إن القائل الأول نظر إلى تصوُّره

(١) انظر "التوضيح": مبحث التعريف الحقيقي والاسمي ٩/١ باختصار (هامش "التلويح"). و"التوضيح" في حل غوامض "التنقيح": كلاهما لعبد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" ١٠٩٥-).

(٢) "حاشية السيد" على "شرح الشمسية": كتاب التصورات - فصل المعروف ص ٥٥، وهي حاشية السيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ) على "تحرير القواعد المنطقية" لمحمد بن محمد، قطب الدين التختاني الرازي (ت ٧٦٦هـ) شرح متن "الشمسية" لأبي حفص عمر بن علي القزويني المعروف بالكاتب (ت ٧٤٨هـ) على الراجح. وقيل: ٦٧٥، وقيل: ٦٩٣، وقيل: ٧٥٠، انظر تعليق الزركلي في "الأعلام" ٥٧/٥، وثمة اختلاف آخر في لقبه، ففي "كشف الظنون" ١٠٦٣/٢: ((نجم الدين))، وهو الموافق للمطبوع الذي بين أيدينا، وفي "الدرر الكامنة" ١٨٠/٣، و"الأعلام" ٥٦/٥: ((سراج الدين))، وفي "معجم المؤلفين" ٥٦٨/٢: ((تاج الدين))، والله أعلم.

ويعرف موضوعه وغايته واستمداده.

فالفقه لغة: العلم بالشيء،.....

تحقيقه فيه^(١)، فافهم.

[مطلب]

[المبادئ العشرة للفقه الحنفي]

[٢٤٧] (قوله: ويعرف موضوعه إلخ) اعلم أن مبادئ كل علم عشرة، نظمها "ابن

زكري" في "تحصيل المقاصد"^(٢)، فقال:

فأول الأبواب في المبادي	وتلك عشرة على المراد
الحد والموضوع ثم الواضع	والاسم واستمداد حكم الشارع
تصور المسائل الفضيلة	ونسبة فائدة جليلة

بين "الشارح" منها أربعة، وبقي ستة.

فواضعه: "أبو حنيفة" رحمه الله تعالى.

بنفسه لا بصورته، فإنه لا شك أن تصوّره بنفسه لا يحصل إلا بسرد مسائله، فيمتنع حينئذ وقوعه مقدّمة، والقائل الثاني نظر إلى أن تصوّره بصورته يحصل بذكر الجنس والفصل بلا حاجة إلى سرد المسائل، كالجبان إذا تصوّر معنى الشجاعة كان عنده صورتها لا نفسها، ولا مانع حينئذ من جعل تصوّر العلم بصورته قبل تعلّمه مقدّمة لحصوله بنفسه بعد تعلّمه، فلو نظر كل منهما لما نظر إليه الآخر لما خالفه، وانظر ما حقّقه "ابن الهمام".

(١) انظر "التحرير": المقدمة ص ٥٠.

(٢) منظومة في علم الكلام لأحمد بن محمد بن زكري التلمساني (ت ٨٩٩هـ)، وذكر الزركلي في "الأعلام" ٢٣١/١

أن اسمها "محصل المقاصد" مما به تعتبر العقائد، وأنها في ثيف وخمسمائة ألف بيت، لكن في "إيضاح المكنون"

٤٤٣/٢ أن "محصل المقاصد" مما به تعتبر العقائد هو شرح المنحور على منظومة أحمد بن زكري اهـ. والمنحور هو

أبو العباس أحمد بن علي المكناسي النجار الفاسي (ت ٩٩٥هـ). ("الأعلام" ١٨٠/١). فليتأمل.

ثم خُصَّ بعلم الشريعة، وفقه بالكسر فقهاً: عِلِمَ، وفقه بالضمُّ فقاهةً: صار فقيهاً.

واسمه: الفقه.

وحكم الشارع فيه: وجوبُ تحصيل المكلف ما لا بدَّ له منه.

ومسائله: كلُّ جملةٍ موضوعها فعلُ المكلف، ومحمولها أحدُ الأحكام الخمسة نحو: هذا الفعل واجبٌ.

وفضيلته: كونه أفضل العلوم سوى الكلام والتفسير والحديث وأصول الفقه.

ونسبته [١/٢٦ق/أ] لصالح الظاهر كنسبة العقائد والتصوف لصالح الباطن، أفاده "ح" (١).

[٢٤٨] (قوله: ثم خُصَّ بعلم الشريعة) نقله في "البحر" (٢) عن "ضياء العلوم" (٣).

[مطلب]

[حُدِّدَ الفقه لغةً واصطلاحاً]

[٢٤٩] (قوله: وفقه إلخ) قال في "البحر" (٤) بعد كلام: ((والحاصل: أنَّ الفقه اللُّغويُّ

مكسورُ القاف في الماضي، والاصطلاحِي مضمومُها فيه كما صرَّح به "الكرماني" (٥)).

(١) "ح": المقدمة ق ١/٣.

(٢) "البحر": المقدمة ٣/١، ونقله أيضاً عن "الصحيح" للجوهرى. و"البحر الرائق" لزين الدين بن إبراهيم بن محمد

الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ) شَرَّحَ بِو "كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين

النسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤). وتقدم الكلام على ابن

نجيم من المؤلف في المقالة رقم: [٧٣]، قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٣) "ضياء العلوم": لمحمد بن نشوان بن سعيد الحميري اليماني الصبيري (ت ٦١٠هـ) اختصره من "شمس العلوم ودواء

كلام العرب من الكلوم" لولده نشوان (ت ٥٧٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٦١/٢، "هدية العارفين" ١٠٩/٢،

٤٨٩، "الأعلام" ١٢٣/٧، ٢٠/٨).

(٤) "البحر الرائق": المقدمة ٣/١.

(٥) أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام الكرمانى (ت ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤). ("الجواهر المضية"

٣٨٨/٢، "الفوائد البهية" ص ٩١-).

واصطلاحاً عند الأصوليين: العلم بالأحكام الشرعية الفرعية المكتسب من أدلتها التفصيلية،

ونقل العلامة "رلمي" في "حاشيته" عليه^(١): ((أنه يقال: فقه بكسر القاف إذا فهم، وبفتحها: إذا سبق غيره إلى الفهم، وبضمها: إذا صار الفقه له سجية)).

[٢٥٠] (قوله: واصطلاحاً) الاصطلاح لغة: الاتفاق، واصطلاحاً: اتفاق طائفة مخصوصة

على إخراج الشيء عن معناه إلى معنى آخر، "رلمي".

[٢٥١] (قوله: العلم بالأحكام إلخ) اعلم أن المحقق "ابن الهمام"^(٢) أبدل العلم بالتصديق،

وهو الإدراك القطعي، سواء كان ضرورياً أو نظرياً، صواباً أو خطأ، بناءً على أن الفقه كله

قطعي، فالظن بالأحكام الشرعية - وكذا الأحكام المظنونة - ليسا من الفقه، وبعضهم حصّاه

بالظنية، فيخرج عنه ما عُلِمَ بثبوته قطعاً، وبعضهم جعله شاملاً للقطعي والظني، وقد نصّ غير

واحد من المتأخرين على أنه الحق، وعليه عمل السلف والخلف، وتأمّله في "شرح التحرير"^(٣).

فالمراد بالعلم هنا: الإدراك الصادق على اليقين والظن كما هو اصطلاح المنطقي، وعلى

٢٥/١

الأول فالمراد به المقابل للظن كما هو اصطلاح الأصولي، قال "صدر الشريعة" في

"التوضيح"^(٤): ((وما قيل: إن الفقه ظني، فلم أطلق العلم عليه؟ فجوابه أولاً: أنه مقطوع به،

فإن الجملة التي ذكرنا أنها فقه - وهي ما قد ظهر نزول الوحي به، وما انعقد الإجماع عليه -

قطعية، وثانياً: أن العلم يُطلق على الظنيات)). وتأمّله فيه، فافهم.

والأحكام: جمع حكم، قيل: هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وردّه "صدر الشريعة"^(٥):

(١) المسماة "مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق": لخير الدين بن أحمد الأيوبي العلّيمي الفاروقي الرلمي (ت ١٠٨١ هـ).

(٢) "كشف الظنون" ١٧٢٢/٢، "خلاصة الأثر" ١٣٤/٢، "هدية العارفين" ٣٥٨/١، "الأعلام" ٣٢٧/٢.

(٣) "التحرير": ص٤٤.

(٤) انظر "التقرير والتحرير": المقدمة ١٧/١-١٨.

(٥) "التوضيح": تعريف الحكم ١٨/١ (هامش "التلويح").

(٥) في "التوضيح": تعريف الحكم ١٤/١ (هامش "التلويح").

((بأنَّ الحكم المصطلح عليه عند الفقهاء ما ثبتَ بالخطاب كالوجوب

والحرمة مجازاً كالخلق على المخلوق، ثم صار حقيقةً عرفيةً))، وخرَجَ بها العلمُ بالذوات والصفات والأفعال. والمراد بالشرعية - كما في "التوضيح"^(١) - ((ما لا يُدرك لولا خطاب الشارع، سواء كان الخطاب بنفس الحكم أو بنظيره المقيس هو عليه كالمسائل القياسية))، فيخرجُ عنها مثلُ وجوب الإيمان، والأحكامُ المأخوذةُ من العقل كالعلم بأنَّ العالمَ حادثٌ، أو من الحِسِّ كالعلم بأنَّ النارَ مُحْرِقَةٌ، أو من الوضع والاصطلاح كالعلم بأنَّ الفاعلَ مرفوعٌ. والمرادُ بالفرعية المتعلقةُ بمسائل الفروع، فخرَجَ الأصليةُ [١/ق/٢٦/ب] ككون الإجماع أو القياس حجةً، وأمَّا الاعتقاديةُ ككون الإيمان واجباً فخرَجَ بالشرعية كما تقدَّم^(٢)، فافهم. وقوله: ((عن أدلتها)) أي: ناشئاً عن أدلتها، حالٌ من العلم، أي: أدلتها الأربعة المخصوصة بها، وهي: الكتابُ، والسنة، والإجماع، والقياس، فخرَجَ علمُ المقلِّد، فإنه وإن كان قولُ المجتهد دليلاً له لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة، وخرَجَ ما لم يحصل بالدليل كعلم الله تعالى وعلم جبريل عليه السلام.

[مطلب]

[هل يسمَّى علمُ النبيِّ الاجتهاديُّ فقهاً؟]

قال في "البحر"^(٣): ((واختلف في علم النبيِّ ﷺ الحاصل عن اجتهادٍ؛ هل يسمَّى فقهاً؟ والظاهرُ أنه باعتبار أنه دليلٌ شرعيٌّ للحكم لا يسمَّى فقهاً، وباعتبار حصوله عن دليلٍ شرعيٍّ يسمَّى فقهاً اصطلاحاً)) اهـ.

وأما المعلومُ من الدِّين بالضرورة مثل الصوم والصلاة فقليل: إنه ليس من الفقه؛ إذ ليس

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "البحر": المقدمة ٦/١.

وعند الفقهاء: حفظُ الفروع، وأقلُّه ثلاثٌ،.....

حصوله بطريق الاستدلال، وجعله في "التوضيح" ^(١) منه.

ولعل وجهه: أنَّ وصوله إلى حدِّ الضَّرورة عارضٌ لكونه صارَ من شعار الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتاً بالدليل؛ إذ ليس هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاجُ إلى نظيرٍ واستدلالٍ ككون الكلِّ أعظمَ من الجزء، نعم يحتاجُ إلى إخراجِه على قولٍ منْ حصَّ الفقهَ بالظنيِّ. وقوله: ((التفصيلية)) تصريحٌ بلازمٍ كما حقَّقه في "التحرير" ^(٢)، وغلِطَ منْ جعله للاحتراز، وفي هذا المقام تحقيقاتٌ ذكرتها في "منحة الخالق" فيما علَّقه على "البحر الرائق" ^(٣).

[مطلب]

[من هو الفقيه؟]

[٢٥٢] (قوله: وعند الفقهاء إلخ) قال في "البحر" ^(٤): ((فالحاصل أنَّ الفقهَ في الأصول علمُ الأحكام من دلائلها كما تقدَّم، فليس الفقيهُ إلَّا المجتهدُ عندهم، وإطلاقه على المقلِّد الحافظ للمسائل مجازٌ، وهو حقيقةٌ في عُرف الفقهاء بدليل انصرافِ الوقفِ والوصيةِ للفقهاء إليهم، وأقلُّه ثلاثةُ أحكامٍ كما في "المنتقى" ^(٥)، وذكرَ في "التحرير" ^(٦): أنَّ الشائع إطلاقه على مَنْ يحفظُ الفروعَ مطلقاً، يعني: سواءً كانت بدلائلها أو لا)) اهـ.

لكنْ سيذكرُ ^(٧) في باب الوصية للأقارب: ((أنَّ الفقيه: مَنْ يدقُّ النظرَ في المسائل وإنْ علِمَ

(١) "التوضيح": تعريف الحكم ١٦/١ (هامش "التلويح").

(٢) "التحرير": المقدمة ص ٥٥.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": ٦/١.

(٤) "البحر": المقدمة ٧/١.

(٥) "المنتقى": لأبي الفضل محمد بن محمد بن أحمد المعروف بالحاكم الشهيد المروزي السلمي البلخي (ت ٣٣٤هـ).

(٦) "كشف الظنون" ١٨٥١/٢، "الجواهر المضية" ٣١٣/٣، "الفوائد البهية" ص ١٨٥.

(٧) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء ص ٢٣٣هـ بتصرف.

(٧) أي: الشارح الحصكفي ٤٤١/٥.

وعند أهل الحقيقة: الجمع بين العلم والعمل؛ لقول "الحسن البصري": إنما الفقيه المعرض عن الدنيا، الزاهد في الآخرة، البصير بعيوب نفسه.....

ثلاث مسائل مع أدلتها، حتى قيل: مَنْ حفظ ألوفاً من المسائل لم يدخل تحت الوصية ((اهـ. لكن الظاهر أنَّ هذا حيث لا عُرف، وإلا فالعُرف الآن هو ما ذكر في "التحرير": ((أنَّه الشائع)).

[مطلب]

[الحقيقة الأصلية تُترك بالحقيقة العرفية]

وقد صرَّح الأصوليون بأنَّ الحقيقة تُترك بدلالة العادة، وحيثُ فينصرفُ في كلام الواقف والموصي إلى ما هو [١/٢٧ق/أ] المتعارف في زمنه؛ لأنَّه حقيقة كلامه العرفية، فتُترك به الحقيقة الأصلية. [٢٥٣] (قوله: وعند أهل الحقيقة) هم الجامعون بين الشريعة والطريقة الموصلة إلى الله تعالى، والحقيقة لبُّ الشريعة، وسيأتي تمامه^(١).

[مطلب]

[الفقيه عند أهل الحقيقة]

[٢٥٤] (قوله: الزاهد في الآخرة) كذا في "البحر"^(٢)، والذي في "الغزنوية"^(٣): ((الراغب في الآخرة))، "ابن عبد الرزاق".

أقول: ومثله في "الإحياء"^(٤) للإمام "الغزالي" بزيادة، حيث قال: ((سأل "فرقد السبخي"^(٥) "الحسن" عن شيء فأجاب، فقال: إنَّ الفقهاء يخالفونك، فقال

(١) في المقالة التالية.

(٢) "البحر": المقدمة ٦/١ نقلاً عن أصحاب الفتاوى في باب الطلاق، ومنهم الولوالجي.

(٣) "المقدمة الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد الغزنوي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢،

"الجواهر المضية" ٣١٥/١، "فهرس الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٠٠).

(٤) "إحياء علوم الدين": كتاب العلم - بيان ما يدلُّ من ألفاظ العلوم ٥١/١، لأبي حامد محمد بن محمد بن محمد،

حجة الإسلام الغزالي الطوسي الشافعي (ت ٥٠٥هـ). ("كشف الظنون" ٢٣/١، "طبقات السبكي" ١٠١/٤).

(٥) في "أ" و"ب" و"م": ((السنجي)) وما أثبتناه من "الأصل" و"الإحياء" هو الصواب، نسبة إلى سبغة البصرة، وقيل:-

وموضوعه: فعلُ المكلفِ ثبوتاً أو سلباً.....

"الحسن" ^(١): ثكلتك أمك، وهل رأيت فقيهاً بعينك؟ إنما الفقيهُ الزاهدُ في الدنيا، الراغبُ في الآخرة، البصيرُ بدينه، المداوم على عبادة ربِّه، الورعُ الكافُّ عن أعراض المسلمين، العفيفُ عن أموالهم، الناصحُ لجماعتهم ((.

٢٦/١ [٢٥٥] (قوله: وموضوعه إلخ) موضوعُ كلِّ علمٍ: ما يُبحثُ فيه عن عوارضه الذاتية. قال في "البحر" ^(٢): ((وأما موضوعه: ففعلُ المكلفِ من حيث إنه مكلفٌ؛ لأنه يبحثُ فيه عما يعرضُ لفعله من حِلٍّ وحرمةٍ ووجوبٍ ونَدْبٍ، والمرادُ بالمكلفِ البالغُ العاقل، ففعلٌ غيرُ المكلفِ ليس من موضوعه، وضمانُ المتلفاتِ ونفقةُ الزوجاتِ إنما مخاطبٌ بها الوليُّ لا الصبيُّ والمجنون، كما يخاطبُ صاحبُ البهيمة بضمانٍ ما أتلفتُهُ، حيث فرطَ في حفظها لتنزيل فعلها في هذه الحالة بمنزلة فعله. وأما صحَّةُ عبادة الصبيِّ كصلاته وصومه المثاب عليها فهي عقليةٌ، من باب ربطِ الأحكام بالأسباب، ولذا لم يكن مخاطباً بها، بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله تعالى. وقيدنا بجيشيةِ التكليف لأنَّ فعلَ المكلفِ لا من حيث التكليفُ ليس موضوعه كفعله من حيث إنه مخلوقٌ لله تعالى)) اهـ.

[٢٥٦] (قوله: ثبوتاً أو سلباً) أي: من حيث ثبوتُ التكليفِ به كالواجب والحرام، أو سلبه كالمندوب والمباح، وقصد بذلك دفعَ ما قد يقال: إنَّ قيد الحيثيةِ مراعى، فالمرادُ فعلُ المكلفِ من حيث إنه مكلفٌ كما مرَّ ^(٣)، فبرِّدْ عليه أنَّ فعلَ المكلفِ المندوبَ أو المباحَ من موضوع الفقيه أيضاً مع أنَّه لا تكليفَ فيه لجواز فعله وتركه. والجوابُ أنَّه يُبحثُ عنه في الفقه من

- سبخة الكوفة، وهو أبو يعقوب فرقد بن يعقوب السَّبْخِي البصري (ت ١٣١هـ). ("تهذيب التهذيب" ٢٦٢/٨،

"شذرات الذهب" ١٣٤/٢)، والخبر في الدارمي ٩٤/١ المقدمة - باب من قال العلم خشية، عن عمران بن المنقري.

(١) أبو سعيد الحسن بن يسار البصري (ت ١١٠هـ). ("حلية الأولياء" ١٣١/٢، "سير أعلام النبلاء" ٥٦٣/٤).

(٢) "البحر": المقدمة ٧/١.

(٣) في المقولة السابقة.

واستمداده: من الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

وغايته:.....

حيث سلبُ التكليف به عن طرفي فعلِ المكلف.

مطلب: الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر

(تنبيه)

قال في "النهر"^(١): ((اعلم أنَّ الفعل يُطلقُ على المعنى الذي هو وَصْفٌ للفاعل موجودٌ كالهَيْئَةُ الْمُسَمَّاةُ بِالصَّلَاةِ مِنَ الْقِيَامِ وَالْقِرَاءَةِ وَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَنَحْوِهَا [و] ^(٢) كَالْهَيْئَةِ الْمُسَمَّاةِ بِالصَّوْمِ، وَهُوَ الْإِسْبَاكُ [١/ق ٢٧/ب] عَنِ الْمَفْطِرَاتِ بِيَاضِ النَّهَارِ، وَهَذَا يُقَالُ فِيهِ: الْفِعْلُ بِالْمَعْنَى الْحَاصِلِ بِالمصدر.

وقد يطلقُ على نفسِ إيقاعِ الفاعلِ هذا المعنى، ويقالُ فيه: الْفِعْلُ بِالْمَعْنَى الْمَصْدَرِي، أي: الذي هو أَحَدُ مَدْلُولِي الْفِعْلِ، وَمَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفِ إِنَّمَا هُوَ الْفِعْلُ بِالْمَعْنَى الْأَوَّلِ لَا الثَّانِي؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ بِالْمَعْنَى الثَّانِي اعْتِبَارِيٌّ لَا وَجُودَ لَهُ فِي الْخَارِجِ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَوْجُودًا لَكَانَ لَهُ مَوْقِعٌ، فَيَكُونُ لَهُ إِيقَاعٌ وَهَكَذَا، فَيَلْزَمُ التَّسْلُسُ الْمَحَالُ، فَأَحْكِمْ هَذَا، فَإِنَّهُ يَنْفَعُكَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَحَالِّ)) اهـ.

[٢٥٧] (قوله: واستمداده) أي: مأخذه.

[٢٥٨] (قوله: من الكتاب إلخ) وأمَّا شريعةٌ مَنْ قَبْلَنَا فَتَابِعَةٌ لِلْكِتَابِ، وَأَمَّا أَقْوَالُ الصَّحَابَةِ فَتَابِعَةٌ لِلسُّنَّةِ، وَأَمَّا تَعَامُلُ النَّاسِ فَتَابِعٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَأَمَّا التَّحْرِيُّ وَاسْتِصْحَابُ الْحَالِ فَتَابِعَانِ لِلْقِيَاسِ، "بَحْر"^(٣). وبيانُ ما ذُكِرَ فِي كِتَابِ الْأَصُولِ.

[٢٥٩] (قوله: وغايته) أي: ثمرته المترتبة عليه.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/أ.

(٢) ما بين المنكسرين هو نص "النهر"، وهو ضروري لصحة المعنى.

(٣) "البحر": المقدمة ٧/١.

الفوزُ بسعادة الدارين.

وأما فضله فكثيرٌ شهيرٌ، ومنه ما في "الخلاصة"^(١) وغيرها: ((النظرُ في كتب أصحابنا من غير سماعٍ أفضلُ من قيام الليل، وتعلُّمُ الفقه أفضلُ من تعلُّمِ باقي القرآن، وجميعُ الفقه لا بدُّ منه))، وفي "الملتقط" وغيره عن "محمدٍ": ((لا ينبغي للرجُل.....

[٢٦٠] (قوله: بسعادة الدارين) أي: دار الدنيا بنقل نفسه من حضيض الجهل إلى ذروة العلم، وبيان ما للناس وما عليهم لقطع الخصومات، ودار الآخرة بالنعم الفاحرة.

[٢٦١] (قوله: من غير سماعٍ) أي: من المعلم، وإذا كان النظر والمطالعة - وهو دون السماع - أفضل من قيام الليل فما بالك بالسماع؟ اهـ "ح"^(٢).

أقول: وهذا إذا كان مع الفهم لما في "فصول العلامي"^(٣): ((من له ذهن يفهم الزيادة - أي: على ما يكفي - وقدّر أن يصلي ليلاً، وينظر في العلم نهاراً، فنظره في العلم نهاراً وليلاً أفضل)) اهـ.

[مطلب]

[تعلُّمُ الفقه أفضلُ من قيام الليل وتعلُّم باقي القرآن]

[٢٦٢] (قوله: أفضلُ من قيام الليل) أي: بالصلاة ونحوها، وإلا فهو من قيام الليل، وإنما كان أفضل لأنه من فروض الكفاية إن كان زائداً على ما يحتاجه، وإلا فهو فرض عين.

[٢٦٣] (قوله: وتعلُّمُ الفقه إلخ) في "البزازیة"^(٤): ((تعلُّم بعض القرآن، ووجد فراغاً فالأفضل الاشتغال بالفقه؛ لأنَّ حفظ القرآن فرض كفاية، وتعلُّم ما لا بد من الفقه فرض عين، قال في "الخزانة"^(٥):

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الكراهية - الفصل الأول: في العلم ق ٣٠٨/ب نقلاً عن "الفتاوى" معزياً إلى أبي مطيع، وينتهي كلام الخلاصة عند قوله: ((قيام الليل)).

(٢) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٣) العلامي: نسبة لأعلام عدو، وليس لأحدهم كتاب "الفصول" على ما بين أيدينا من المصادر.

(٤) "البزازیة": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ٤١/٤ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) لعله "خزانة الفتاوى": وستأتي ترجمتها ص ٦٢٩.

أَنْ يُعْرِفَ بالشعر والنحو؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى المسألة وتعليم الصَّبيان، ولا بالحساب؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ إلى مساحة الأرضين، ولا بالتفسير؛ لأنَّ آخرَ أمرِهِ.....

وجميعُ الفقه لا بدُّ منه. قال في "المناقب"^(١): عمِلَ "محمدُ بن الحسن" مائتي ألفَ مسألةٍ في الحلال والحرام لا بدُّ للناس من حفظها ((اهـ.

وظاهرُ قوله: ((وجميعُ الفقه لا بد منه)) أنَّه كلُّه فرضُ عينٍ، لكنَّ المراد أنَّه لا بدُّ منه لمجموع الناس، فلا يكونُ فرضُ عينٍ على كلِّ واحدٍ، وإنما يُفترضُ عيناً على كلِّ واحدٍ تعلُّم ما يحتاجه؛ لأنَّ تعلُّم الرجل مسائلَ الحيض، وتعلُّم الفقير [١/٢٨/ق] مسائلَ الزكاة والحجِّ ونحو ذلك فرضٌ كفاية، إذا قام به البعض سقطَ عن الباقي، ومثله حفظُ ما زاد على ما يكفيهِ للصلاة، نعم قد يقال: تعلُّم باقي الفقه أفضلُ من تعلُّم باقي القرآن لكثرة حاجة العامة إليه في عباداتهم ومعاملاتهم وقلة الفقهاء بالنسبة إلى الحفظة، تأمل.

[٢٦٤] (قوله: أن يُعرف) أي: يُشتهر به، وفيه إشارة إلى أنَّ المطلوب أن يُعرف من ذلك ما يُعينه على المقصود؛ لأنَّ ما عدا الفقه وسيلةٌ إليه، فلا ينبغي أن يصرفَ عمره في غير الأهم، وما أحسن قولَ "ابن الوردي"^(٢):

والعمرُ عن تحصيلِ كلِّ علمٍ يقصُرُ فابدأ بالأهمِّ منه
وذلك الفقهُ فإنَّ منه ما لا غنى في كلِّ حالٍ عنه^(٣)

[٢٦٥] (قوله: إلى المسألة) أي: سؤال الناس، بأن يمدحهم بشعره، فيعطونه دفعاً لشراء

(١) لم نثر على النقل في "مناقب الكردي".

(٢) أبو حفص عمر بن مُطَفَّر بن عمر، زين الدين المعروف بابن الوَرْدِيِّ المَعْرِي الكِنْدِيِّ الشافعي (ت ٧٤٩هـ). ("الدرر الكامنة" ١٩٥/٣، "الأعلام" ٦٧/٥).

(٣) البيتان الرابع والخامس من منظومة ابن الوردي "بهجة الحاوي" التي نظَّم فيها "الحاوي الصغير" في فقه الشافعية، لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القَزْوِينِي الشافعي (ت ٦٦٥هـ)، ويُطلَق عليها اسمُ "البهجة الوردية"، وقد شرَّحها شيخ الإسلام زكريَّا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ) بـ "الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية" (مطبوع)، انظر ٢٤/١ منه. ("كشف الظنون" ٦٢٥/١-٦٢٦، "طبقات السبكي" ١١٨/٥).

إلى التذكير والقصص، بل يكون علمه في الحلال والحرام، وما لا بد منه من الأحكام، كما قيل: [وافر]

إذا ما اعتزّ ذو علم بعلم فعلمُ الفقه أولى باعتزاز
فكم طيب يفوح ولا كمسك وكَم طير يطير ولا كَباز ((.

وقد مدحه الله تعالى بتسميته خيراً بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [البقرة - ٢٦٩]، وقد فسّر الحكمة.....

وخوفاً من هجوه وهجره.

وقوله: ((وتعليم الصبيان)) أي: تعليمهم النحو، وإنما خصّهم لما اشتهر أنّ النحو علم الصبيان؛ إذ قلما يتعلّمه الكبير، وفي كلامه لفٌ ونشرٌ مرتّبٌ.

[٢٦٦] (قوله: التذكير) أي: الوعظ.

[٢٦٧] (قوله: والقصص) الأنسب أن يكون بفتح القاف ليكون عطفه على التذكير عطف مصدر

٢٧/١

على مصدر وإن جاز أن يكون بكسرها جمع قصّة. اهـ "ح" (١).

[٢٦٨] (قوله: بل يكون علمه) أي: الذي يُعرف ويُشتهر به.

[٢٦٩] (قوله: كما قيل) أي: أقول ذلك مائلاً لما قيل، أو لأجل ما قيل، فالكاف للتشبيه

أو للتعليل.

[٢٧٠] (قوله: باعتزاز) أي: اعتزاز صاحبه به.

[٢٧١] (قوله: ولا كمسك) الواو إمّا للعطف على مقدر، أي: لا كعنبر ولا كمسك، ونكبة

الحذف المبالغة لتذهب النفس كلّ مذهب ممكن، أو للحال بإضمار فعل، أي: ولا يفوح كمسك.

[٢٧٢] (قوله: ولا كباز) يُستعمل بالياء المثناة التحتية بعد الزاي ويدونها كما في "القاموس" (٢).

(١) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٢) "القاموس": مادة ((بوز)).

زمرة أرباب التفسير بعلم الفروع الذي هو علمُ الفقه، ومن هنا قيل: [طويل]
 وخيرُ علوم علمُ فقهٍ لأنه يكونُ إلى كلِّ العلوم توسُّلاً
 فإنَّ فقيهاً واحداً متورِّعاً

[٢٧٣] (قوله: زمرة) بالضم: الفوج والجماعة في تفرقة، "قاموس" (١).

[٢٧٤] (قوله: ومن هنا) أي: من أجل ما ذكر هنا من مدح الله تعالى إياه.

[٢٧٥] (قوله: إلى كلِّ العلوم) كذا فيما رأيتُ من النسخ، وكأَنَّ نسخة "ط" (٢): ((إلى كلِّ المعالي))، حيث قال: ((متعلِّق بـ: توسُّلاً، والمعالي: المراتبُ العالية، جمعُ مَعْلَةٍ، محلُّ العلوّ)) اهـ. والتوسُّلُ: التقربُ، أي: ذا توسُّلٍ إلى المعالي أو إلى العلوم؛ لأنَّ الفقهَ المشجِّرَ للتقوى والورع يُوصَلُّ به إلى غيره من العلوم النافعة والمنازل المرتفعة لقوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُكَلِّمُكُمْ اللَّهُ﴾ [البقرة- ٢٨٢]، وللحديث: ((مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ عِلْمَ مَا لَمْ يَعْلَمْ)) (٣).

[٢٧٦] (قوله: فإنَّ [١/ق/٢٨/ب] فقيهاً) (الخ) لأنَّ العابد إذا لم يكن فقيهاً ربما أدخلَ عليه

(١) "القاموس: مادة (زمر)".

(٢) "ط": المقدمة ٢٧/١.

(٣) أخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٠/١٥١ من طريق الإمام أحمد عن يزيد بن هارون عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، ثم قال أبو نعيم: ((ذكرَ أحمدُ بن حنبل هذا الكلامَ عن بعض التابعين عن عيسى بن مريم عليه السلام، فوهمَ بعضُ الرواة أنه ذكره عن النبي ﷺ، فوضعَ هذا الإسنادَ عليه لسهولة وقربه، وهذا الحديث لا يحتمل بهذا الإسناد عن الإمام أحمد بن حنبل)) اهـ. وأما قولُ العراقي في تخریج "الإحياء" ١٠٥/١ كتاب العلم: ((أخرجه أبو نعيم من حديث أنس وضعفه)) ففيه تساهل؛ لأنَّ أبا نعيم قد بيَّن أنه موضوع.

وقد رُوِيَ الحديثُ عن أبي الدرداء من قوله، أخرجه الخطيبُ في "الجامع لأخلاق الراوي" رقم (٣٥).

ورُوِيَ من قول سفيان، أخرجه أبو يعقوب البغدادي في "رواية الكبار عن الصغار" كما في "الدر المشهور" ٣٧٢/١ عند تفسير قوله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُكَلِّمُكُمْ اللَّهُ﴾.

(٤) ((فإنَّ فقيهاً)) ساقطٌ من "٣".

..... على ألف ذي زهدٍ تفضَّلَ واعتلَى

وهما مأخوذان مما قيل للإمام "محمد":

الشیطان ما یفسد عبادته، وقید الفقیه بالمتورع إشارةً إلى ثمرة الفقه التي هي التقوى؛ إذ بدونها يكون دون العابد الجاهل، حيث استولى عليه الشیطان بالفعل. قال في "الإحياء"^(١):
(...) للورع أربع مراتب:

الأولى: ما يشترط في عدالة الشهادة، وهو الاحتراز عن الحرام الظاهر.

الثانية: ورعُ الصالحين، وهو التوقي من الشبهات التي تتقابل فيها الاحتمالات.

الثالثة: ورعُ المتقين، وهو تركُ الحلال المحض الذي يخاف منه أداؤه إلى الحرام.

الرابعة: ورعُ الصديقين، وهو الإعراضُ عما سوى الله تعالى ((. اهـ ملخصاً.

[٢٧٧] (قوله: على ألف) متعلق بقوله: ((اعتلى))، ويقدرُ نظيره لـ ((تفضل)) اهـ "ط"^(٢).

أو هو من باب التنازع على القول بجوازه في المتقدم.

[٢٧٨] (قوله: ذي زهدٍ) صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ، أي: ألف شخصٍ صاحبٍ زهدٍ. والزهدُ في

اللغة: تركُ المِل إلى الشيء، وفي اصطلاح أهل الحقيقة: هو بغضُ الدنيا والإعراضُ عنها، وقيل: هو

تركُ راحة الدنيا طلباً لراحة الآخرة، وقيل: هو أن يخلو قلبك مما خلت منه يدك. اهـ "سيد"^(٣).

[٢٧٩] (قوله: تفضلَ واعتلَى) أي: زاد في الفضل وعلو الرتبة.

[٢٨٠] (قوله: وهما مأخوذان) أي: هذان البيتان مأخوذٌ معناهما.

[٢٨١] (قوله: مما قيل) يحتملُ أن المراد مما نسبَ أو مما أنشِد، فعلى الأول تكون الأبياتُ

للإمام "محمد"، وعلى الثاني لغيره، أنشدَها له بعض^(٤) أشياعه.

(١) "الإحياء": كتاب الحلال والحرام - درجات الحلال والحرام ١٤٢-١٤١/٢.

(٢) "ط": المقدمة ٢٧/١.

(٣) "التعريفات": ص ١٠٢.

(٤) ((له بعض)) ليست في "أ".

[طويل]

تَفَقُّهُ فَإِنَّ الْفَقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ إِلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدٍ
وَكُنْ مُسْتَفِيداً كُلَّ يَوْمٍ زِيَادَةً مِنْ الْفَقْهِ وَاسْبَحْ فِي بَحُورِ الْفَوَائِدِ
فَإِنَّ فُقَيْهاً وَاحِداً مُتَوَرِّعاً أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ

[٢٨٢] (قوله: تَفَقُّهُ إلخ) أي صِرْ فقيهاً. والقائد هنا بمعنى الموصِل، والبر: قال في "القاموس" ^(١): ((الصَّلَةُ، والجنة، والخير، والاتِّساع في الإحسان)) اهـ.
والتَّقْوَى: قال "السَّيِّد" ^(٢): ((هي في اللغة بمعنى الاتِّقاء، وهو اتِّخاذ الوقاية، وعند أهل الحقيقة: الاحتراز بطاعة الله تعالى عن عقوبته، وهو صيانة النفس عما تستحقُّ به العقوبة من فعلٍ أو تركٍ)).

وَالْقَاصِدُ: قال في "القاموس" ^(٣): ((القريب))، أي: وأعدَلُ طريق قريب، ويحتملُ أَنْ يكون بمعنى مقصود، كساحلٍ بمعنى مسحول، والزِيَادَةُ مصدرٌ بمعنى اسم المفعول.
وقوله: ((من الفقه)) متعلِّقٌ بـ ((زِيَادَةً)) أو بـ ((مُسْتَفِيداً))، والسَّبْحُ: قطعُ الماءِ عَوْماً، شُبَّهَ به التفَقُّهُ استعارةً تصريحيةً. وإضافةُ البحورِ إلى الفوائد من إضافة المشبَّه [١/٢٩ق/أ] به إلى المشبَّه، والفائدة: ما استفدته من علمٍ أو مالٍ، والمرادُ هنا الأوَّلُ، والشَّيْطَانُ: مِنْ شَاطِئَ بمعنى احترق، أو من شَطَنَ بمعنى بَعَدَ لُبْعِدِ غوره في الضلال والإضلال، وقد عقدَ في البيت الأخير بعضُ ما ذكره في "الإحياء" ^(٤)، ورواه "الدارقطني" و"البيهقي" من قوله ﷺ: «مَا عُبِدَ اللَّهُ بِشَيْءٍ أَفْضَلَ مِنْ فِقْهِ فِي الدِّينِ، وَلَفَقِيَةٍ وَاحِدَةٍ أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ، وَلِكُلِّ شَيْءٍ عَمَادٌ، وَعَمَادُ الدِّينِ الْفَقْهُ» ^(٥).

(١) "القاموس": مادة ((بر)).

(٢) "التعريفات": ص ٥٧.

(٣) "القاموس": مادة ((قصد)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٤.

(٥) أخرجه الدارقطني ٣/٧٩ في البيوع، والبيهقي في "الشعب" (١٧١٢) و(١٧١٣)، والطبراني في "الأوسط" (٦١٦٦)، -

ومن كلام علي رضي الله عنه: [بسيط]

ما الفضل إلا لأهل العلم أنهم

[٢٨٣] (قوله: ومن كلام "علي" رضي الله عنه) عزا هذه الآيات له في "الإحياء" ^(١) أيضاً، قال

بعضهم: وهي ثابتة في ديوانه المنسوب إليه، وأولها: [بسيط]

الناس من جهة التمثال أكفاء	أبوهمو آدم والأم حواء
وإنما أمهات الناس أوعية	مستودعات وللأحساب آباء
إن لم يكن لهمو من أصلهم شرف	يفاخرون به فالطين والماء
وإن أتيت بفخر من ذوي نسب	فإن نسيبتنا جود وعلواء ^(٢)

[٢٨٤] (قوله: ما الفضل) الذي في "الإحياء" ^(٣): ((ما الفخر))، وأل في ((العلم)) للعهد،

أي: العلم الشرعي الموصل إلى الآخرة.

[٢٨٥] (قوله: أنهم) بفتح الهمزة على حذف لام العلة، أي: لأنهم، أو بالكسر والجملة

استثنائية، والمقصود منها التعليل، "ط" ^(٤).

- وأبو نعيم في "الحلية" ١٩٢/٢-١٩٣، والخطيب في "التاريخ" ٤٣٦/٥-٤٣٧، كلهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

وأوردته الهيثمي في "مجمع الزوائد" ١٢١/١، وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه يزيد بن عياض، وهو

كذاب، وقال البيهقي: يزيد بن عياض ضعيف، والله أعلم.

وله شاهد من حديث ابن عمر عند البيهقي في "الشعب" (١٧١١) وقال: روي من وجه آخر ضعيف،

والمحفوظ: هذا اللفظ من قول الزهري، وله شاهد من حديث ابن عباس عند الترمذي (٢٦٨٣)، وابن ماجه

(٢٢٢)، وقد أخرجه من قول الزهري عبد الرزاق في "المصنف" برقم (٢٠٤٧٩) كتاب الجامع - باب العلم، وأبو نعيم في

"الحلية" ٣٦٥/٣، وهو صحيح من قول الزهري.

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١.

(٢) "ديوان الإمام علي": ص ٥٥.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١.

(٤) "ط": المقدمة ٢٨/١، وعبارته: ((.... أو الجملة استثنائية)).

.....
 ووزن كل امرئ ما كان يُحسِنُهُ
 والجاهلون لأهل العلم أعداء
 ففُزْ بعلم ولا تجهلْ به أبداً
 الناس موتى وأهل العلم أحياء
 وقد قيل: العلم وسيلة إلى كل فضيلة،.....

[٢٨٦] (قوله: على الهدى) أي: الرِّشَادِ، "قاموس"^(١). وهو متعلِّق بقوله: ((أدلاء))، جمع دالٍ، اسمُ فاعلٍ من دَلَّ، وكذا قوله: ((لمن استهدى))، أي: طَلَبَ الهداية.
 [٢٨٧] (قوله: ووزن) أي: قدر كل امرئ، أي: حسنه بما كان يُحسِنُهُ، أفاده "البيضاوي"^(٢).
 فقَدَّرُ الصانع على مقدار صنيعه، ومن أحسن علوم الآداب فقدَرُهُ على قدرها، ومن أحسن علم الفقه فقدَرُهُ عظيمَ لعظمه.

٢٨/١

فالحاصل: أن من أحسن شيئاً فمقامه على قدره. اهـ "ط"^(٣).
 [٢٨٨] (قوله: والجاهلون) أي: بالعلم الشرعي، فيشمل العالمين بغيره، بل هم أشدُّ عداوةً لعلماء الدين من العوام، قال "ط"^(٤): ((وسبب العداوة من الجاهل عدم معرفة الحق إذا أفتى عليه أو رأى منه ما يخالف رأيه، ورؤية إقبال الناس عليه)).

[٢٨٩] (قوله: ولا تجهلْ به أبداً) الذي في "الإحياء"^(٥): ((ولا تبغي به بدلاً)).
 [٢٩٠] (قوله: الناس موتى) أي: حكماً لعدم النفع كالأرض الميتة التي لا تُنبِتُ، قال تعالى: ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ [الأنعام - ١٢٢]، أي: جاهلاً فعلمناه ﴿وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِغِفِّ النَّاسِ﴾ وهو العلم ﴿كَمْ مَثَلُ فِي الظُّلُمَاتِ﴾، وهو الجاهل الغارق في ظلمات

(١) "القاموس": مادة ((هدي)).

(٢) "أنوار التنزيل وأسرار التأويل": سورة الحجر ص ٣٤٥.

(٣) "ط": المقدمة ٢٨/١ بتصرف يسير.

(٤) "ط": المقدمة ٢٨/١.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١٥/١، وفيه: ((تَعِشْ حَيًّا به أبداً)).

العلم يرفع المملوك إلى مجالس الملوك، لولا العلماء لهلك الأمراء.....

[١/ق/٢٩/ب] الجهل، أو موتى القلوب، قال في "الإحياء"^(١): ((وقال "فتح الموصلي"^(٢): المريض إذا مُنِعَ الطعام والشراب والدواء أليس يموت؟ قالوا: بلى، قال: كذلك القلب إذا مُنِعَ عنه الحكمة والعلم ثلاثة أيام يموت، ولقد صدق، فإنَّ غذاء القلب العلم والحكمة، وبه حياته كما أنَّ غذاء الجسد الطعام، ومن فقد العلم فقلبه مريض، وموته لازم إلخ))، قال الشاعر:

[طويل]

أخو العلم حيٌّ خالداً بعد موتِهِ وأوصاله تحت الترابِ رَمِيمٌ
وذو الجهل ميتٌ وهو ماشٍ على الثرى يُظَنُّ مِنَ الأحياءِ وهو عَدِيمٌ^(٣)

[٢٩١] (قوله: العلم يرفع المملوك إلخ) قال في "الإحياء"^(٤): ((وقال عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ الحكمة تزيد الشريف شرفاً، وترفع المملوك حتى تُجلسه مجالس الملوك))^(٥)،

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٢) قال الزبيدي في "إنحاف السادة المتقين بشرح الإحياء" ١/٨٩-٩٠: ((هو أبو محمد فتح بن سعيد الموصلي، من أقران بشر الحافي والسري السقطي، زاد المناوي أنه توفي سنة ١٢٠هـ))، وفي المصادر أنه أبو نصر، وتوفي سنة ٢٢٠هـ، انظر "تاريخ بغداد" ١٢/٣٨١-٣٨٣، "سير أعلام النبلاء" ١٠/٤٨٣، وقال الخطيب البغدادي: ((وفي الزهاد فتح الموصلي آخر أقدم من هذا، وهو الفتح بن محمد بن وشاح الأزدي، ويكنى أبا محمد، توفي سنة ١٧٠هـ)).

(٣) البيهقي لعبد الله بن محمد البطليوسي، وهما في "إنباه الرواة" ٢/١٤٢، و"وفيات الأعيان" ٣/٩٦، و"بغية الوعاة" ٢/٥٦، و"شذرات الذهب" ٦/١٠٧.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٢ بتصرف يسير.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥/١٧٩٣، وأبو نعيم في "الحلية" ٦/١٧٣، وابن حبان في "المجروحين" ١/٣٦٩، والخطيب في "الفيح والتهفقه" ١/٣١ من طريق صالح المري عن الحسن عن أنس مرفوعاً، وصالح المري كان يروي الشيء الذي سمعه من ثابت والحسن وهؤلاء على التوثيق فيجعلونه عن أنس، فظهر في روايته الموضوعات التي يرويها عن الأئمة ("المجروحين" ١/٣٦٨). ولذا قال أبو هلال العسكري فيما نقله المناوي في "فيض القدير" ٣/٤١٦: ((ليس هذا من كلام الرسول ﷺ، بل من كلام الحسن وأنس))، وذكره العراقي في "تخرجه على" "الإحياء" ١/١٢ فقال: ((أخرجه أبو نعيم في "الحلية"، وابن عبد البر في "بيان العلم"، وعبد الغني الأزدي في "آداب المحدث" من حديث أنس بإسناد ضعيف)).

[سريع]

وإنما العلم لأربابه ولاية ليس لها عزل

[مجزوء الكامل]

إنَّ الأميرَ هو الذي يُضحي أميراً عند عزله

وقد نبّه بهذا على ثمرته في الدنيا، ومعلوم أنَّ الآخرة خير وأبقى ((اهـ. ثم ذكر^(١) عن "سالم بن أبي الجعد"^(٢) قال: ((اشتراني مولاي بثلاثمائة درهم فاعتقني، فقلت: بأي حرفة أحترف؟ فاحترفت بالعلم، فما تمت لي سنة حتى أتاني أمير المدينة زائراً، فلم آذن له ((. [٢٩٢] (قوله: وإنما العلم إلخ) هذا بيت من بحر السريع، وقوله: ((لأربابه)) متعلق بمحذوف حال من ((ولاية))؛ لأن نعت النكرة إذا قدّم عليها أعرب حالاً أو صفة للعلم، وإنما لم يُعزل صاحبُه لأنَّ ولاية إلهية لا سبيل للعباد إلى عزله منها، والمعتمد أنَّ أولي الأمر في قوله تعالى: ﴿ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِيَ الْأَمْرِ مِنْكُمْ ﴾ [النساء- ٥٩] هم العلماء كما سيذكره "الشارح" آخر الكتاب^(٣).

وفي "الإحياء"^(٤): ((قال "أبو الأسود"^(٥): ليس شيء أعزَّ من العلم، الملوك حُكَّام على الناس، والعلماء حُكَّام على الملوك)) اهـ. وفي معناه قول الشاعر: [كامل]

إنَّ الملوكَ ليحكُمونَ على السُوري وعلى الملوكَ لتحكُمُ العلماءُ^(٦)

[٢٩٣] (قوله: إنَّ الأمير إلخ) البيتان من مجزوء الكامل المرفل، يعني: أنَّ الأمير الكامل ليس

(١) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٦.

(٢) سالم بن أبي الجعد الأشجعي الغطفاني، الكوفي (ت ١٠٠هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٠٨/٥).

(٣) انظر المقولة [٣٧١٣٩] قوله: ((وهم أولو الأمر على الأصح)).

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - فضل العلم والتعليم ١/١٥.

(٥) هو ظالم بن عمرو الدؤلي الكِنَاني، واضع علم النحو (ت ٦٩هـ) كما صرح بذلك الزبيدي في "إتحاف السادة

المتقين بشرح إحياء علوم الدين" ١/٨٨، وانظر "نزهة الألبا" ص ٣، و"بغية الوعاة" ٢/٢٢-٢٣.

(٦) لم نثر على تخريجه فيما بين أيدينا من المصادر.

إِنْ زَالَ سُلْطَانُ الْوَلَايَةِ كَانَ فِي سُلْطَانِ فَضِيلَةٍ
واعلم أنَّ تعلّم العلم يكون فرض عين، وهو بقدر ما يحتاجُ لدينه،.....

هو مَنْ إذا عُزِلَ صار من آحاد الرعية، بل هو الذي إذا عُزِلَ من إمارة الولاية يبقى متصفاً
بإمارة الفضل والعلم.

[٢٩٤] (قوله: واعلم أنَّ تعلّم العلم إلخ) أي: العلم الموصول إلى الآخرة، أو الأعم منه، قال
"العلّامي" في "فصوله": ((من فرائض الإسلام تعلّم ما يحتاجُ إليه العبدُ في إقامة دينه
وإخلاص عمله لله تعالى ومعايشة عباده، وفرض على كلّ مكلفٍ ومكلفٍ بعد تعلّمه علمَ
الدين والهداية تعلّم علم الوضوء والغسل، والصلاة والصوم، وعلم الزكاة لمن له [١/٣٠ ق/أ]
نصاب، والحج لمن وجب عليه، والبيع على التجار ليحترزوا عن الشبهات والمكروهات في
سائر المعاملات، وكذا أهل الحرف، وكلُّ مَنْ اشتغل بشيء يُفرض عليه علمه وحكمه ليمتنع
عن الحرام فيه)) اهـ.

وفي "تبيين المحارم"^(١): ((لا شك في فرضية علم الفرائض الخمس وعلم الإخلاص؛ لأنَّ
صحة العمل موقوفة عليه، وعلم الحلال والحرام، وعلم الرياء؛ لأنَّ العابد محروم من ثواب
عمله بالرياء، وعلم الحسد والعجب؛ إذ هما يأكلان العمل كما تأكل النار الخطب، وعلم
البيع والشراء والنكاح والطلاق لمن أراد الدخول في هذه الأشياء، وعلم الألفاظ المحرمة
والمكفّرة، ولعمري هذا من أهمّ المهمّات في هذا الزمان؛ لأنك تسمع كثيراً من العوامِّ
يتكلمون بما يكفر، وهم عنها غافلون.

(قوله: أي: العلم الموصول إلى الآخرة) المناسب بل المتعين إرادة العلم بالمعنى الأعم لتقسيمه إلى المطلوب وغيره.

(١) "تبيين المحارم": الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجب تعلّمه على كلّ مسلم ومسلمة ق ١/٣٠ باختصار،
وهو ليوسف بن عبد الله، سيّدان الدين الأمازيغي الرومي الحنفي (ت ٩٨٦ هـ). ("كشف الظنون" ١/٣٤٢،
"الأعلام" ٢٤١/٨).

وفرض كفاية، وهو ما زاد عليه لنفع غيره، ومندوباً،.....

[مطلب]

[الاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه ونكاحه]

والاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه كل يوم، ويجدد نكاح امرأته عند شاهدين في كل شهر مرة أو مرتين؛ إذ الخطأ وإن لم يصدر من الرجل فهو من النساء كثير)).

مطلب في فرض الكفاية وفرض العين

[٢٩٥] (قوله: وفرض كفاية إلخ) عرّفه في "شرح التحرير"^(١) بـ: ((المتحتم المقصود حصوله من غير نظر بالذات إلى فاعله))، قال: ((فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنابة، وديوني كالصنائع المحتاج إليها، وخرج المسنون؛ لأنه غير متحتم، وفرض العين؛ لأنه منظور بالذات إلى فاعله)) اهـ.

قال في "تبيين المحارم"^(٢): ((وأما فرض الكفاية من العلم فهو كل علم لا يُستغنى عنه في قوام أمور الدنيا كالطب، والحساب، والنحو، واللغة، والكلام، والقراءات، وأسانيد الحديث، وقسمة الوصايا، والمواثيق، والكتابة، والمعاني، والبديع، والبيان، والأصول، ومعرفة الناسخ والمنسوخ، والعلم، والخاص، والنص، والظاهر، وكل هذه آلة لعلم التفسير والحديث، وكذا علم الآثار والأخبار، والعلم بالرجال وأساميهم وأسامي الصحابة وصفاتهم، والعلم بالعدالة في الرواية^(٣)، والعلم بأحوالهم لتمييز الضعيف من القوي، والعلم بأعمارهم، وأصول الصناعات والفلاحة كالخياكة والسياسة والحجامة)) اهـ.

[٢٩٦] (قوله: وهو ما زاد عليه) أي: على قدر ما يحتاجه لدينه في الحال.

(١) "التقرير والتحبير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - القسم الرابع - مسألة: الواجب على الكفاية واجب على الكل ١٣٥/٢.

(٢) "تبيين المحارم": الباب الخامس في ترك العلم الذي هو واجب تعلمه على كل مسلم ومسلمة ق ٣٠/ب.

(٣) قوله: ((في الرواية)) هكذا بخطه، والأنسب بقوله بعد: ((والعلم بأحوالهم)) أن يقول: ((في الرواية))، تأمل. اهـ. مصحّحه.

وهو التبخرُ في الفقه وعلم القلب، وحرماً وهو علمٌ.....

مطلب: فرض العين أفضل من فرض الكفاية

(تنبيه)

فرض العين أفضل من فرض الكفاية؛ لأنه مفروض حقاً للنفس، فهو أهمُّ عندها وأكثرُ مشقةً بخلاف فرض الكفاية، فإنه مفروض حقاً للكافة، والكافر من جملتهم، والأمر إذا عمَّ خَفَّ، وإذا خَصَّ ثَقُلَ، وقيل: فرض الكفاية أفضل؛ لأنَّ فعله مُسْقِطٌ للخرج عن الأمة بأسرها، وبتركه يعصي المتمكّنون منه كلّهم، ولا شك في عِظَم وقع ما هذه صفته. اهـ "طواقي"^(١). ونقل "ط"^(٢): ((أنَّ المعتمد الأوّل)).

[٢٩٧] (قوله: وهو التبخرُ في الفقه) [١/٣٠/ب] أي: التوسُّع فيه والاطلاع على غوامضه، وكذا غيره من العلوم الشرعيّة وآلاتها. [٢٩٨] (قوله: وعلم القلب) أي: علم الأخلاق، وهو علمٌ يُعرَفُ به أنواعُ الفضائل وكيفيةُ اكتسابها، وأنواعُ الرذائل وكيفيةُ اجتنابها. اهـ "ح"^(٣).

وهو معطوفٌ على ((الفقه)) لا على ((التبخر))، لما علمتَ من أنَّ علم الإخلاص والعُجب والحسد والرياء فرضُ عينٍ، ومثلها غيرها من آفاتِ النفوس كالكبر والشحّ والحقد، والغشّ والغضب والعداوة والبغضاء، والطمع والبخل والبطر، والخيلاء والخيانة والمداهنة، والاستكبار عن الحقِّ والمكر والمخادعة، والقسوة وطولِ الأمل ونحوها مما هو مبيِّن في ربع المهلكات من "الإحياء"^(٤)، قال فيه: ((ولا ينفكُّ عنها بشرٌ، فيلزمه أن يتعلَّم منها ما يرى

(١) هو عبدُ الرحيم بن محمد الطّوافي الدمشقي (ت ١١٢٣هـ)، له "حاشية على الدر المختار". ("سلك الدرر ١٠/٣،

"الأعلام" ٣/٣٤٨).

(٢) "ط": للمقدمة ١/٣١.

(٣) "ح": للمقدمة ٣/٣.

(٤) "الإحياء": كتاب العلم - الباب الثاني في العلم المحمود والمذموم وأقساميهما وأحكاميهما ١/٢٦-٢٧ بتصرف.

الفلسفة.....

نفسه محتاجاً إليه، وإزالتها فرضٌ عَيْن، ولا يمكنُ إلاَّ بمعرفةِ حدودها وأسبابها وعلاماتها وعلاجها، فإنَّ مَنْ لا يعرفُ الشرَّ يقع فيه ((.

[مطلب]

[في أقسام الفلسفة وحكم تعلّمها]

[٢٩٩] (قوله: والفلسفة)^(١) هو لفظٌ يوناني، وتعريبه: الحِكْمُ المموّهة، أي: مزينةٌ الظاهر، فاسدةٌ الباطن كالقول بقَدَمِ العالمِ وغيره من المكفّرات والمحرّمات، "ط"^(٢). وذكر في "الإحياء"^(٣): ((أنّها ليست علماً برأسها، بل هي أربعة أجزاء: أحدها: الهندسةُ والحساب، وهما مباحان، ولا يُمنعُ منهما إلاَّ مَنْ يخافُ عليه أن يتجاوزَهما إلى علومٍ مذمومة.

والثاني: المنطقُ، وهو بحثٌ عن وجهِ الدليل وشروطه، ووجهِ الحدِّ وشروطه، وهما داخِلان في علم الكلام.

والثالث: الإلهياتُ، وهو بحثٌ عن ذاتِ الله تعالى وصفاته، انفردوا فيه بمذاهبَ بعضها كفرٌ، وبعضها بدعةٌ.

والرابع: الطبيعياتُ، وبعضها مخالفٌ للشرع، وبعضها بحثٌ عن صفاتِ الأجسام وخواصّها وكيفيةِ استحالتها وتغيّرها، وهو شيءٌ ينظرُ الأطباءُ، إلا أنَّ الطبيبَ ينظرُ في بدنِ الإنسان على الخصوص من حيثِ عرضٍ ويصحُّ، وهم ينظرون في جميعِ الأجسام من حيثِ تغيّره وتحركه، ولكن للطبِّ فضلٌ عليه؛ لأنّه محتاجٌ إليه، وأمّا علومُهم في الطبيعيات فلا حاجةَ إليها ((اهـ.

(١) قوله: ((قوله: والفلسفة)) هكذا بخطه، والأصوبُ ما في نسخ الشارح كما لا يخفى. اهـ مصحّحه.

(٢) "ط": المقدّمة ٣١/١.

(٣) "الإحياء": كتاب العلم - بيان العلم الذي هو فرضٌ كفايةً ٣٦/١ باختصار.

والشعبذة والتنجيم.....

[٣٠٠] (قوله: والشَّعْبُذَةُ الصَّوَابُ الشعوذة، وهي - كما في "القاموس" ^(١) - ((خَفَّةٌ في اليد كالسَّحَر، تُرى الشَّيْءَ بغير ما عليه أَصْلُهُ))). اهـ "حموي" ^(٢).
 لكن في "المصباح" ^(٣): ((شَعْوَذُ الرَّجُلُ شَعْوَذَةٌ، ومنهم من قال: شَعْبَذَ شَعْبُذَةً، وهو بالذال المعجمة، وليس من كلام أهل [١/٣١ق/أ] البادية، وهي: لُعْبٌ يَرى الإنسانُ منها ما ليس له حقيقة كالسَّحَر))). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[مطلب]

[حكم إدخال ما يسمَّى بالشَّيْش في الجسد]

وأفتى العلامة "ابن حجر" ^(٤) في أهل الحلق في الطرقات الذين لهم أشياء غريبة كقطع رأس إنسان وإعادته، وجعل نحو دراهم من التراب وغير ذلك ب: ((أَنَّهُمْ في معنى السحرة إن لم يكونوا منهم، فلا يجوزُ لهم ذلك، ولا لأحد أن يقف عليهم))، ثم نقل عن "المدوِّنة" ^(٥) من كتب المالكية: ((أَنَّ الَّذِي يَقْطَعُ يَدَ الرَّجُلِ، أَوْ يُدْخِلُ السَّكِّينَ في جوفه إن كان سحراً قُتِلَ، وإلاَّ عُوقِبَ))).

مطلب في التنجيم والرمل

[٣٠١] (قوله: والتنجيم) هو علم يُعرَفُ به الاستدلالُ بالتشكلات الفلكية على الحوادث

(١) "القاموس": مادَّة ((شعوذ)) بتصرف.

(٢) "غمر عيون البصائر": ما اُفترق فيه الوكيل والوصي ١٢٥/٤.

(٣) "المصباح": مادَّة ((شعوذ)) بتصرف يسير.

(٤) "الفتاوى الحديثة": مطلب: هل من السحر ما يفعله أهل الحلق الذين في الطرقات؟ ص ١١٩-١٢٠.

(٥) كذا في النسخ، ولم نجدها في "المدوِّنة"، والذي في "الفتاوى الحديثة" ص ١٢٠: (("الموازية"))، و"الموازية": كتاب

في الفقه المالكي لمحمد بن إبراهيم بن زياد المواز، انتهت إليه رئاسة المذهب في عصره (ت ٢٨١هـ)، وانظر "تاريخ

التراث العربي" سزكين ١٥٩/٣-١٦٠، و"الأعلام" ٢٩٤/٥.

السفلية. اهـ "ح" (١).

وفي "مختارات النوازل" لصاحب "الهداية" (٢): ((أَنَّ عِلْمَ النُّجُومِ فِي نَفْسِهِ حَسَنٌ غَيْرُ مَذْمُومٍ؛ إِذْ هُوَ قِسْمَانِ: حِسَابِيٌّ، وَإِنَّهُ حَقٌّ، وَقَدْ نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿الْقَمَرَ بِحُسْبَانٍ﴾ [الرحمن - ٥]، أَي: سِيرُهُمَا بِحِسَابٍ.

واستدلالي: بسير النجوم وحركة الأفلاك على الحوادث بقضاء الله تعالى وقدره، وهو جائز كاستدلال الطبيب بالنبض من الصحة والمرض (٣)، ولو لم يعتقد بقضاء الله تعالى، أو ادّعى الغيب بنفسه يُكْفَرُ، ثُمَّ تَعَلَّمَ مَقْدَارَ مَا يُعْرِفُ بِهِ مَوَاقِيتُ الصَّلَاةِ وَالْقِبْلَةُ لَا بِأَسْ بِهِ)) اهـ. وَأَفَادَ أَنَّ تَعَلَّمَ الزَّائِدَ عَلَى هَذَا الْمَقْدَارِ فِيهِ بِأَسْ، بَلْ صَرَّحَ فِي "الفصول" (٤) بِجُرْمَتِهِ، وَهُوَ مَا مَشَى عَلَيْهِ "الشارح".

والظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقِسْمُ الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ، وَلِذَا قَالَ فِي "الإحياء" (٥): ((إِنَّ عِلْمَ النُّجُومِ فِي نَفْسِهِ غَيْرُ مَذْمُومٍ لِدَاتِهِ؛ إِذْ هُوَ قِسْمَانِ إِنْ خ))، ثُمَّ قَالَ: ((وَلَكِنَّهُ مَذْمُومٌ فِي الشَّرْعِ، وَقَالَ "عمر": تَعَلَّمُوا مِنَ النُّجُومِ مَا تَهْتَدُونَ (٦) بِهِ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ ثُمَّ أَمْسِكُوا (٧)، وَإِنَّمَا زَجَرَ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

(١) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٢) "مختارات (مجموع) النوازل": كتاب الكراهية - فصل فيما يُوجِبُ الْكُفْرَ وفيما لا يوجبه ق ٩٣/أ، وهو لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل، برهان الدين الفرغاني المَرُغِينَانِي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤١-).

(٣) قوله: ((من الصحة والمرض)) هكذا بخطه، والأنسب إبدال ((من)) بـ ((على)) كما هو ظاهر. اهـ مصححه.

(٤) في فروع الأحناف كتب عنه مسمّاة بهذا الاسم، ولعلّ المراد "فصول العلّامي" المتقدّم ذكره ص ١٢٩-، والله أعلم.

(٥) "الإحياء": كتاب العلم - الباب الثالث فيما يَعْلُهُ الْعَامَّةُ مِنَ الْعِلْمِ المحمودة وليس منها ٤٦/١-٤٧.

(٦) في النسخ كلّها: ((ما تهتدوا))، والصواب ما أثبتناه موافقاً لما في "الإحياء".

(٧) أوردته المناوي في "فيض القدير" ٢٥٦/٣، ونسبته إلى ابن مردويه في التفسير، والخطيب في "كتاب النجوم" عن

عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قال عبد الحق: وليس إسنادُهُ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ ابْنُ الْقِطَانِ: فِيهِ مَنْ لَا أَعْرَفُ أَه. لَكِنْ رَوَاهُ ابْنُ زَنْجَوِيهِ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ، وَزَادَ: ((تَعَلَّمُوا مَا يُجِلُّ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ ثُمَّ اتَّهَوَا))، وَرَمَزَ إِلَيْهِ بِالضَّعْفِ.

والرَّمْلُ وعلوم الطبائعيين والسَّحَر.....

أحدها: أنه مُضِرٌّ بأكثَرِ الخلق، فإنه إذا أُلْقِيَ إليهم أنَّ هذه الآثارَ تحدثُ عَقِيبَ سير الكواكب وقع في نفوسهم أنها المؤثرة.

وثانيها: أنَّ أحكام النجوم تخمينٌ مَحْضٌ، ولقد كان معجزةً لإدريس عليه السلام فيما يُحكى، وقد اندرسَ.

وثالثها: أنه لا فائدة فيه، فإنَّ ما قُدِّرَ كائنٌ، والاحترازُ منه غيرُ ممكنٍ ((اهـ ملخصاً.

٣٠/١

[٣٠٢] (قوله: والرَّمْلُ) هو علمٌ بضروبِ أشكالٍ من الخطوط والنقط بقواعد معلومة، تخرجُ حروفاً تُجمَعُ، ويُستخرجُ جملةٌ دالةٌ على عواقبِ الأمور، وقد علمت [١/ق/٣١/ب] أنه حرامٌ قطعاً، وأصله لإدريس عليه السلام، "ط"^(١). أي: فهو شريعةٌ منسوخةٌ.

وفي "فتاوى ابن حجر"^(٢): ((أنَّ تعلُّمه وتعليمه حرامٌ شديدٌ التحريم لما فيه من إيهام العوامِّ أنَّ فاعله يشاركُ الله تعالى في غيبه)).

[٣٠٣] (قوله: وعلوم الطبائعيين) العلمُ الطبيعيُّ: علمٌ يُنَحَثُ فيه عن أحوال الجسم المحسوس من حيث هو معرضٌ للتغير في الأحوال والثبات فيها. اهـ "ح"^(٣).

وفي "فتاوى ابن حجر"^(٤): ((ما كان منه على طريق الفلاسفة حراماً؛ لأنه يؤدي إلى مفساد كاعتقاد قَدَمِ العالم ونحوه، وحرمةُ مشابهةِ حرمة التنجيم من حيث إفضاء كلِّ إلى المفسدة)).

مطلب في السَّحَر والكهانة

[٣٠٤] (قوله: والسَّحَر) هو علمٌ يستفاد منه حصولُ ملكةٍ نفسانيَّةٍ يقتدرُ بها على أفعال

(١) "ط": المقدمة ١/٣١.

(٢) "الفتاوى الحديثية": ص ١٠١، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ)، ("النور السافر" ص ٢٨٧، "هدية العارفين" ١/١٤٦).

(٣) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٤) "الفتاوى الحديثية": ص ٤٠٠.

غريبة لأسباب خفية. اهـ "ح" (١).

وفي "حاشية الإيضاح" (٢) لـ "بيري زاده": ((قال "الشُّمْنِي" (٣): تعلّمه وتعلّمه حرام))
أقول: مقتضى الإطلاق ولو تُعلّم لدفع الضرر عن المسلمين، وفي "شرح الزُّعْفَرَانِي" (٤):
((السحر حقٌّ عندنا وجوده وتصوّره وأثره))، وفي "ذخيرة الناظر" (٥): ((تعلّمه فرضٌ لردّ ساحرٍ
أهل الحرب، وحرامٌ ليفرّق به بين المرأة وزوجها، وجائزٌ ليوَفّق بينهما)) اهـ "ابن عبد الرزاق".
قال "ط" (٦) بعد نقله عن بعضهم عن "المحيط" (٧): ((وفيه: أنه وردَ في الحديث النهي عن

(١) "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٢) كذا في النسخ، ولعلّ الصواب: ((حاشية الأشباه "بيري زاده"))، المسماة "عمدة ذوي البصائر لحلّ مهمات الأشباه
والنظائر"، وهي لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري (١٠٩٩هـ)؛ إذ ليس لبيري زاده حاشية على "الإيضاح"
على ما بين أيدينا من المصادر. ("إيضاح المكنون" ١٢١/٢، "خلاصة الأثر" ١٩/١، "هدية العارفين" ٣٤/١،
"فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٤٩٣/١).

(٣) أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد، تقي الدين الشُّمْنِي (ت ٨٧٢هـ). ("الضوء اللامع" ١٧٤/٢، "البلد الطالع" ١١٩/١).
(٤) لعلّ المقصود شرح عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد الزُّعْفَرَانِي على "مصابيح السُّنة" للبغوي (ت ٥١٦هـ). ("كشف
الظنون" ١٧٠/٢، "هدية العارفين" ٦٣١/١).

(٥) لم نهتد إلى معرفته.

(٦) "ط": المقدمة ٣٢/١، وفيه: ((عن بعض الفضلاء)) دون عزو إلى "المحيط".

(٧) في الفقه الحنفيّ محيطان مشهوران:

"المحيط البرهاني": لبرهان الدين محمود بن تاج الدين أحمد بن الصدر الكبير برهان الدين عبد العزيز بن عمر بن
مازّه (ت ٦١٦هـ). ("الفوائد البهية" ص ٢٠ وما بعدها، و"هدية العارفين" ٤٠٤/٤).

و"المحيط الرضوي": لمحمد بن محمد بن محمد الملقب رضي الدين السرخسي (ت ٥٤٤هـ). ("الفوائد البهية"
ص ١٨٨ وما بعدها).

وذكر اللكنوي في "الفوائد البهية" كلاماً طويلاً وهاماً حول المحيطين، ينبغي الرجوع إليه. (انظر "الفوائد البهية"
ص ١٨٨ وما بعدها).

والذي يعنينا هو الوقوف على مراد الحنفية من "المحيط" عند إطلاقه؛ من غير تقييد بالبرهاني أو السرخسي، هل -

= المقصود "المحيط البرهاني" أو "محيط السرخسي"؟ ذكر اللكنوي أن هذا محل اختلاف، فبعضهم يرى أن "المحيط" إذا أطلق يراد به "محيط السرخسي"، ويرى البعض الآخر أن "المحيط" إذا أطلق في الكتب المتداولة فالمراد به "المحيط البرهاني". (انظر "الفوائد البهية" ص ١٩١-).

ولما كان ابن عابدين رحمه الله ينقل أكثر نصوص "المحيط" في حاشيته عبر وسائط قمنا بتحديد المقصود من "المحيط" عند الإطلاق في كثير من هذه الوسائط، وذلك عن طريق تصريح مصنف الكتاب الذي ينقل عن "المحيط"، بأنه يقصد "المحيط البرهاني" أو "السرخسي"، أو عن طريق مراجعة هذه النصوص في "المحيط البرهاني" - وبين أيدينا نسخة مخطوطة منه - فإن وجدت فهي، وإلا فالمراد "محيط السرخسي".

واليك أسماء الكتب والأعلام التي تبين لنا أنها تنقل عن "المحيط البرهاني": ١- الإحكام، ٢- الإمداد، ٣- التاترخانية، ٤- شرح الزاهدي، ٥- شرح المنية، ٦- شرح الوهبانية، ٧- المنية، ٨- الهندية، ٩- النهاية، ١٠- البركوي، ١١- القهستاني، ١٢- المقدسي، ١٣- نوح أفندي.

وهذه أسماء الكتب والأعلام التي نقل ابن عابدين بواسطتها نصوص "المحيط"، ولم نعثر على هذه النصوص في "المحيط البرهاني": البحر الرائق - الحاوي القدسي - الحبلية - الدرر - شرح درر البحار - شرح الغزنوية - شرح اللباب - شرح المنجم - الغاية - الفتاوى الخيرية - الفتاوى الصوفية - الفتح - القنية - مجمع الروايات - المضممرات - المعراج - النهر - الباقاني - السروجي.

ويتضح مما قررنا أن فيما رجحه اللكنوي نظراً، فقد رجح اللكنوي أن المراد بـ "المحيط" عند الإطلاق "المحيط البرهاني" حيث نقل عبارة ابن أمير حاج التالية في شرح "المنية": ((الظاهر أن مراده - أي: مراد صاحب "المنية" - بـ "المحيط": "المحيط البرهاني" كما هو المراد من إطلاقه لغير واحد كصاحب "الخلاصة" و"النهاية"). وقال: لقد أصاب - أي: ابن أمير حاج - في أن "المحيط" إذا أطلق يراد به "المحيط البرهاني" في هذه الكتب المتداولة. ("الفوائد البهية" ص ٢٤٦-).

فيتضح بهذا اعتراضنا على اللكنوي؛ فإن عبارة ابن أمير حاج السابقة لا تفيد أن المراد "المحيط البرهاني" في جميع الكتب المتداولة كما هو واضح.

والحاصل: أن بعضهم يطلق "المحيط" ومراده "المحيط البرهاني" والبعض الآخر مراده "محيط الرضي".

وبما يجدر ذكره أن ابن نجيم في "البحر الرائق" يذكر "المحيط" بإطلاق في المجلدات الستة الأولى، ويذكر "المحيط البرهاني" ابتداءً من المجلد السابع، ولكن يرجع لدينا أن نقله عن "المحيط البرهاني" ليس مباشراً وإنما هو بواسطة، لأمرين:

الأول: أن اللكنوي في "الفوائد البهية" ص ١٩٠- ينقل عن ابن نجيم أنه لم يقف على "المحيط البرهاني".

الثاني: أن ابن نجيم نقل في "البحر" ١٢٨/٧ مسألة معزية إلى "المحيط" فيها تفصيل، ثم قال: ((ثم كشفت "المحيط" للإمام رضي الدين السرخسي الموجود في ديارنا فوجدته وافق الجماعة من غير تفصيل [أي: في المسألة السابقة]، فهو - أي: القول بالتفصيل - وإن احتمل أن يكون في "المحيط البرهاني" لكن القول به لا يصح عن -

التَّوَلَّى^(١) بوزن عَيْنِيَّة، وهي: ما يفعلُ لِيَحْبِبَ المرأةُ إلى زوجها)) اهـ.

أقول: بل نصُّ على حرمتها في "الخانية"^(٢)، وعلَّله "ابن وهبان"^(٣): ((بأنه ضربٌ من السحر))، قال "ابن الشحنة"^(٤): ((ومقتضاه: أنه ليس بمجرد كتابة آيات، بل فيه شيء زائد)) اهـ. وسيأتي^(٥) تمامه قبيل إحياء الموات إن شاء الله تعالى.

وذكر في "فتح القدير"^(٦): ((أنه لا تُقبلُ توبة الساحر والزَّنديق في ظاهر المذهب، فيجبُ قتل الساحر، ولا يُستتابُ بسعيه بالفساد لا بمجرد عمله إذا لم يكن في اعتقاده ما يُوجبُ كفره)) اهـ. وذكر في "تبيين المحارم"^(٧) عن الإمام "أبي منصور"^(٨): ((أنَّ القول بأنَّ السحر كفرٌ على

= المذهب)). اهـ. هذا ما ظهر لنا بعد التحقيق، والله أعلم.

(١) أخرجه أحمد ٣٨١/١، وأبو داود (٣٨٨٣) كتاب الطب - باب في تعليق التمام، وابن ماجه (٣٥٣٠) كتاب الطب - باب تعليق التمام، وابن حبان في "صحيحه" (٦٠٩٠) كتاب الرقي والتمام - باب ذكر التغليظ على مَنْ قال بالرقى والتمام متكللاً عليها، والحاكم (٤١٨/٤) كتاب الرقي والتمام، وصحَّحه، ووافقه الذهبي، كلُّهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

(٢) "الخانية": كتاب الحظر والإباحة - فصل في التسبيح ٤٢٥/٣ معزياً إلى "الجامع الصغير" (هامش "الفتاوى الهندية")، و"الفتاوى الخانية" لأبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضي خان (خاقان) الأوزجندی الفرغاني (ت ٥٩٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٧/٢، "الفوائد البهية" ص ٦٤-٦٥).

(٣) أبو محمد عبد الوهاب بن أحمد، أمين الدين المعروف بابن وهبان الحارثي الدمشقي (ت ٧٦٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص ١١٣).

(٤) لم نثر على النقل في "شرحه" على "الوهابية".

(٥) في المقالة [٣٢٩٩٣]، قوله: ((التميمة المكروهة))، وفي المقالة [٣٣٥٨٢] قوله: ((ومن ذكرها)).

(٦) "فتح القدير": فروعٌ ألحقت بآب أحكام المرتدين ٣٣٣-٣٣٢/٥ باختصار، وتقدم الكلام عليه من المؤلف ص ٤٤. قوله: ((والكمال)).

(٧) "تبيين المحارم": الباب السادس في السحر ٢٢/أ.

(٨) الإمام أبو منصور محمد بن محمد بن محمود الماتريدي إمام الهدى (ت ٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣٦٠/٣، "الفوائد البهية" ص ١٩٥).

الإطلاق خطأً، ويجب البحث عن حقيقته، فإن كان في ذلك ردُّ ما لزم في شرط الإيمان فهو كفرٌ، وإلا فلا)) اهـ.

أقول: وقد ذكر الإمام "القراي" ^(١) المالكي الفرق بين ما هو سحرٌ يُكفرُ به وبين غيره، وأطال في ذلك بما يلزم مراجعته من أواخر ^(٢) "شرح اللقاني [١/٣٢ق/أ] الكبير" على "الجوهرة" ^(٣).

مطلب: السحر أنواع

ومن كتاب "الإعلام في قواطع الإسلام" للعلامة "ابن حجر" ^(٤): ((وحاصله: أنَّ السحر اسمٌ جنسٍ لثلاثة أنواع:

الأول: السيمياء، وهي ما يركبُ من خواصِّ أرضيةٍ كذهنٍ خاصٍّ أو كلماتٍ خاصةٍ تُوجبُ إدراكَ الخواصِّ الخمسِ أو بعضها بما له وجودٌ حقيقيٌّ، أو بما هو تخيلٌ صرفٌ من مأكولٍ أو مشمومٍ أو غيرهما.

الثاني: الهيمياء، وهي ما يوجبُ ذلك مضافاً لآثارٍ سماويةٍ لا أرضيةٍ.

الثالث: بعضُ خواصِّ الحقائق كما يؤخذُ سبعُ أحجارٍ يُرمى بها نوعٌ من الكلاب، إذا

(١) في كتابه المسمَّى "أنوار البروق في أنواء الفروق": الفرق الثاني والأربعون والمائتان بين قاعدة ما هو سحرٌ يُكفرُ به وبين قاعدة ما ليس كذلك ١٣٦/٤، والقراي هو أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، شهاب الدين الصنْهَاجي (ت ٦٨٢هـ). ("هدية العارفين" ٩٩/١، "الأعلام" ٩٤/١).

(٢) من ((ما هو سحرٌ)) إلى ((وأخيراً)) ساقط من "أ".

(٣) "عمدة المرید لجوهرة التوحيد": لأبي الإمداد إبراهيم بن إبراهيم، برهان الدين اللقاني المصري المالكي (ت ١٠٤١هـ)، وهو أكبرُ شرحٍ لمنظومته وأوسعُهُم ("كشف الظنون" ٦٢٠/١، ١١٧٢/٢، "خلاصة الأثر" ٦/١، "هدية العارفين" ٣٠/١).

(٤) "الإعلام بقواطع الإسلام": ص ١٣- عند قوله: ومن المكفَّرات السحرُ، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حنَّو الهَيْتَمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ١٢٨/١، "هدية العارفين" ١٤٦/١، واسم الكتاب في "النور السافر" ص ٢٩١-: "الإحكام بقواطع الإسلام").

والكهانة،.....

رمي بحجرٍ عضه، فإذا عضها الكلب، وطُرحت في ماءٍ فَمَن شربهُ ظهرت عليه آثارٌ خاصّةٌ. فهذه أنواعُ السحرِ الثلاثة، قد تقعُ بما هو كفرٌ من لفظٍ أو اعتقادٍ أو فعلٍ، وقد تقعُ بغيره كوضع الأحجار، وللسّحرة فصولٌ كثيرة في كتبهم، فليس كلُّ ما يسمّى سحراً كفراً؛ إذ ليس التكفيرُ به لما يترتبُ عليه من الضرر، بل لما يقعُ به مما هو كفرٌ كاعتقادِ انفراد الكواكب بالربوبية، أو إهانةِ قرآنٍ، أو كلامٍ مكفّرٍ ونحو ذلك)). اهـ ملخصاً. وهذا موافقٌ لكلام إمام الهدى "أبي منصور الماتريدي".

ثمَّ إنه لا يلزم من عدم كفره مطلقاً عدمُ قتله؛ لأنَّ قتله بسببِ سعيه بالفساد كما مرَّ^(١)، فإذا ثبت إضراره بسحره - ولو بغير مكفرٍ - يقتلُ دفعاً لشربه كالخناق وقطاع الطريق^(٢). [٣٠٥] (قوله: والكهانة) وهي تعاطي الخبر عن الكائنات في المستقبل، وأدعاء معرفة الأسرار، قال في "نهاية الحديث"^(٣): ((وقد كان في العرب كهنةٌ كـ "شقي" و"سطيح"^(٤)، فمنهم من كان يزعمُ أنَّ له تابعا يُلقي إليه الأخبار^(٥)، ومنهم أنه يعرفُ الأمور بمقدّماتٍ يستدلُّ بها على موافقتها من كلامٍ من يسأله أو حاله أو فعله، وهذا يخصونه باسم العرّاف كالمدعي معرفة المسروق ونحوه، وحديث: «مَن أتى كاهناً»^(٦) يشملُ العرّاف والمنجم،

(١) في هذه المقولة.

(٢) في "د" زيادة: ((السحر في نفسه حقٌّ، أمرٌ كائنٌ، إلّا أنه لا يصلحُ إلّا للشرِّ والضرر بالخلق، والوسيلةُ إلى الشرِّ شرٌّ فيصيرُ مذموماً)).

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة (كهن) باختصار.

(٤) كاهنان جاهليان معرّان: الأول هو شقي بن صغب بن يشكر بن رهم القسري البجليّ الأثماري الأزدي (توفي نحو ٥٥٥ هـ). والثاني هو ربيع بن ربيعة بن مسعود، من بني مازن من الأزدي، ويعرف بسطيح الغساني (توفي

٥٢ هـ). ("سيرة ابن هشام ٣١/١"، "جمهرة أنساب العرب" ٣٧٤، ٣٧٥، ٣٨٨، "الأعلام" ١٤/٣، ١٧٠).

(٥) في "م": ((الأخبار عن الكائنات)).

(٦) أخرجه أحمد ٤٢٩/٢، وأبو داود (٣٩٠٤) كتاب الطب - باب في الكاهن، والحاكم ٨/١ كتاب الإيمان، والبيهقي في "السنن -

ودخلَ في الفلسفة المنطق، ومن هذا القسم علمُ الحرف.....

والعربُ تسمي كلَّ مَنْ يتعاطى علماً دقيقاً كاهناً، ومنهم من يسمي النجَم والطبيبَ كاهناً)).
اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٣٠٦] (قوله: ودخلَ في الفلسفة المنطق) لأنه الجزء الثاني منها كما قدّمناه^(١)، والمرادُ به المذكورُ في كتبهم للاستدلال على مذاهبهم الباطلة: أمّا منطقُ الإسلاميين الذي مقدّماته قواعدُ إسلاميةٌ فلا [١/٣٢/ب] وجهٌ للقول بجرمته، بل سمّاه "الغزالي" معيارَ العلوم^(٢)، وقد أُلّف فيه علماء الإسلام، ومنهم المحقّق "ابن الهمام"، فإنّه أتى منه بيانٌ معظمٍ مطالبه في مقدّمة كتابه "التحريّر" الأصولي^(٣).

[مطلب]

[هل يجوز تعلّم الكيمياء؟]

[٣٠٧] (قوله: علمُ الحرف) يحتملُ أنّ المراد به الكافُ الذي هو إشارةٌ إلى الكيمياء، ولا شكُّ في حرمتها لما فيها من ضياع المال والاشتغال بما لا يفيد، ويحتملُ أنّ المراد به جمعُ حروفٍ يخرجُ منها دلالةٌ على حركاتٍ، ويحتملُ أنّ المراد علمُ أسرار الحروف بأوافق الاستخدام وغير ذلك. اهـ "ط"^(٤).

ويحتملُ أنّ المراد^(٥) الطلّسمات، وهي - كما في "شرح اللّقاني" - ((نقشُ أسماءٍ خاصّةٍ

- الكبرى" ١٩٨/٧ كتاب النكاح - باب إتيان النساء في أدبارهنّ عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((مَنْ أتى كاهناً أو عرافاً فصلّعه بما يقول فقد كفرَ بما أنزلَ على محمد))، صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي. وأخرج مسلم (٢٢٣٠) كتاب السلام - باب تحريم الكهانة وإتيان الكهّان، عن بعض أزواج النبي صلى الله عليه وآله قال: ((مَنْ أتى عرافاً فسأله عن شيء لم تقبل له صلاة أربعين ليلة)).
(١) المقولة [٢٩٩] قوله: ((الفلسفة)).

(٢) وللغزالي كتابٌ في المنطق سمّاه "معيار العلم". ("كشف الظنون" ١٧٤٤/٢).

(٣) انظر "التحريّر": المقدّمة ص ١٥٧-١٥٨.

(٤) "ط": المقدّمة ٣٢/١.

(٥) من ((علم أسرار الحروف)) إلى ((المراد)) ساقطٌ من "٣".

وعلمُ الموسيقى، ومكروهاً.....

٣١/١

لها تعلُّقٌ بالأفلاك والكواكب على زعم أهل هذا العلم في أجسام من المعادن أو غيرها تحدث لها خاصة رُبِطَتْ بها في مجاري العادات ((اهـ.

هذا، وقد ذكر العلامة "ابن حجر" في باب الأنجاس من "التحفة"^(١): ((أنه اختُلف في انقلاب الشيء عن حقيقته كالنحاس إلى الذهب، هل هو ثابت؟ فقيل: نعم لانقلاب العصا ثعباناً حقيقة، وإلا لبطل الإعجاز، وقيل: لا؛ لأنَّ قلبَ الحقائق مُحالٌ، والحقُّ الأوَّلُ))، إلى أن قال: ((تنبيه: كثيراً ما يُسأل عن علم الكيمياء وتعلُّمه، هل يحلُّ أو لا؟ ولم نرَ لأحدٍ كلاماً في ذلك، والذي يظهر أنه ينبغي على هذا الخلاف، فعلى الأوَّلِ مَنْ علِمَ العلمَ الموصلَ لذلك القلبَ علماً يقينياً جاز له علمه وتعليمه؛ إذ لا محذور فيه بوجه، وإن قلنا بالثاني، أولم يعلم الإنسان ذلك العلمَ اليقيني، وكان ذلك وسيلةً إلى الغشِّ فالوجهُ الحرمةُ)). اهـ ملخصاً.

وحاصله: أنه إذا قلنا بإثبات قلب الحقائق - وهو الحق - جاز العملُ به وتعلُّمه؛ لأنه ليس بغشٍّ؛ لأنَّ النحاس ينقلبُ ذهباً أو فضةً حقيقةً، وإن قلنا: إنه غيرُ ثابتٍ لا يجوز؛ لأنه غشٌّ كما لا يجوزُ لمن لا يعلمه حقيقةً لما فيه من إتلافِ المال أو غشِّ المسلمين.

والظاهر: أنَّ مذهبنا ثبوت انقلاب الحقائق بدليل ما ذكره في انقلاب عين النجاسة كانقلاب الخمر خللاً، والدِّم مسكاً ونحو ذلك^(٢)، والله أعلم.

[٣٠٨] (قوله: وعلمُ الموسيقى) بكسر القاف، وهو علمُ رياضيٍّ يُعرَفُ منه أحوالُ النِّغم والإيقاعات، وكيفيةُ تأليف اللحن وإيجاد الآلات.

وموضوعه: الصوتُ من جهة تأثيره في [١/٣٣ق/أ] النفوس باعتبار نظامه في طبقته وزمانه.

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها ٣٠٦/١ لأبي العباس أحمد بن محمد شهاب الدين المعروف

بابن حجر الهيثمي المصري ثمَّ المكِّي الشافعي (ت ٩٧٤هـ) على "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف

الظنون" ١٨٧٣-١٨٧٦، "النور السافر" ص ٢٨٧.

(٢) وسأتي الكلام عليه أيضاً في المقالة [٢٩٣٣] قوله: ((لأنقلاب العين)).

وهو أشعارُ المولدين.....

وثمرته: بَسَطُ الأرواح وتعدّلُها وتقويتُها وقبضُها أيضاً.

[٣٠٩] (قوله: وهو أشعارُ المولدين) أي: الشعراء الذين حدثوا بعد شعراء العرب، قال في "القاموس" ^(١): ((المولدة: المحدثّة من كلّ شيءٍ، ومن الشعراء لحدثهم)).

[مطلب]

[طبقات الشعراء]

وفي آخر "الريحانة" لـ "الشهاب الخفاجي" ^(٢): ((بلغاء العرب في الشعر والخطب على ست طبقات:

الجاهلية الأولى: من عادٍ وقحطان.

والمخضرمون: وهم من أدرك الجاهلية والإسلام.

والإسلاميون، والمولدون، والمحدثون، والمتأخرون ومن ألحق بهم من العصرين.

[مطلب]

[تعلّم الشعر المحتجّ به لغة فرض كفاية]

والثلاثة الأول هم ما هم في البلاغة والجزالة، ومعرفة شعرهم روايةً ودرايةً عند فقهاء الإسلام فرض كفاية؛ لأنّه به تثبّت قواعد العربية التي بها يُعلّم الكتاب والسنة المتوقّف على معرفتهما الأحكام التي يتميّز بها الحلال من الحرام، وكلامهم وإن جاز فيه الخطأ في المعاني فلا يجوز فيه الخطأ في الألفاظ وتركيب المباني ((اهـ.

(قوله: والثلاثة الأول هم ما هم) يدلّ اشتمال مما قبله.

(١) "القاموس": مادّة ((ولد)) بتصرف.

(٢) "ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا": ٤٤٩/٢-٤٥٠، لأحمد بن محمد بن عمر، شهاب الدين الخفاجي المصري الحنفّي (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ٦٠٥/١، "خلاصة الأثر" ٣٣١/١).

من الغزل والبطالة، ومباحاً كأشعارهم.....

[٣١٠] (قوله: من الغزل) المراد به ما فيه وصف النساء والغلمان، وهو في الأصل - كما في "القاموس"^(١) - ((اسمٌ لمحادثة النساء)) .

وعطفَ عليه قوله: ((والبطالة)) عطفَ عامٍّ على خاصٍّ؛ لأنه نوعٌ منها، فشَمِلَ وصفَ حال المحبِّ مع المحبوب أو مع عُدَّاله من الوصل والهجر واللوعة والغرام ونحو ذلك، قال في "المصباح"^(٢): ((البطالة نقيضُ العمالة، من بطلَ الأجير من العمل فهو بطلاً بينُ البطالة، بالفتح، وحكي بالكسر، وهو أفصح، وربما قيل بالضم)) .

وذكر "ابن عبد الرزاق": ((أنه وجدَ بهامش "المصباح" بخطَّ مصنِّفه ما حاصله: الفعالة بالفتح قد يكون وصفاً للطبيعة كالرزانة والجهالة، وبالكسر للصناعة كاللجارة، وبالضم لما يرمى كالقلامة، وقد يُضمَّن اللفظُ المعاني الثلاثة، فيجوزُ فيه الحركات الثلاثة، فالبطالة بالفتح لأنه وصفٌ ثابت، وبالكسر لأنه أشبهُ الصناعة للمداومة عليها، وبالضم لأنه مما يُرْفَضُ)) اهـ .

مطلبٌ في الكلام على إنشاد الشعر

أقول: وعلى هذا يمكن أن يكون إشارةً إلى أنَّ المكروه منه ما داوم عليه، وجعلهُ صناعةً له حتى غلب عليه، وأشغله عن ذكر الله تعالى وعن العلوم الشرعية، وبه فُسِّرَ الحديثُ المتفق عليه، وهو قوله ﷺ: ((لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً))^(٣)، فاليسيرُ

(١) "القاموس": مادة (غزل).

(٢) "المصباح": مادة (بطل) بتصرف.

(٣) أخرجه أحمد ٢/٢٨٨، والبخاري (٦١٥٥) كتاب الأدب - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، ومسلم (٢٢٥٧) كتاب الشعر، وأبو داود (٥٠٠٩) كتاب الأدب - باب ما جاء في الشعر، والترمذي (٢٨٥٥) كتاب الأدب - باب ما جاء: ((لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ أَحَدِكُمْ قَبْحاً خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْراً))، قال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، وابن ماجه (٣٧٥٩) كتاب الأدب - باب ما كره من الشعر، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٤٤/١٠ كتاب الشهادات - باب ما يكره أن يكون الغالب على الإنسان الشعر، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٢٩٦/٤ كتاب الكراهية -

من ذلك لا بأس به إذا قصد به إظهار النكات و [١/٣٣/ب] اللطافات والتشابه الفائقة والمعاني الرائقة وإن كان في وصف الخلود والقدود، فإن علماء البديع قد استشهدوا من ذلك بأشعار المولدين وغيرهم لهذا القصد، وقد ذكر المحقق "ابن الهمام" في شهادات "فتح القدير"^(١): ((أنَّ المحرَّم منه ما كان في اللفظ ما لا يحلُّ كصفة الذكور، والمرأة المعينة الحيَّة، ووصف الخمر المهيَّج إليها والحنات، والهجاء لمسلم أو ذميَّ إذا أراد المتكلم هجاءه، لا إذا أراد إنشاد الشعر للاستشهاد به، أو ليعلم فصاحته و بلاغته، ويدلُّ على أنَّ وصف المرأة كذلك غير مانع إنشاد "أبي هريرة" رضي الله تعالى عنه لذلك وهو مُحَرَّم، وكذا "ابن عباس" رضي الله تعالى عنهما^(٢)، ومما يُقَطَّعُ به في هذا قول "كعب"^(٣) رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ: [بسيط]

= - باب رواية الشعر هل هي مكروهة أم لا؟ كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وعمر وأبي الدرداء، وعوف بن مالك وابن عمر وأبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
(١) "الفتح": باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦.

(٢) أمَّا خبر أبي هريرة فقد ذكره ابن الهمام في "فتح القدير": كتاب الحج - باب الإحرام ٣٤٥/٢، قال: قال أبو هريرة رضي الله عنه: كنا ننشد الأشعار في حالة الإحرام، فقليل له: ماذا؟ فقال: مثل قول القائل:
قامتُ تريك رهبة أن تهضما
ساقاً بُخنداة وكعباً أدرما

وذكره في كتاب الشهادات - باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل ٤٨٢/٦، ولم نجده في المصادر الحديثية.
وأمَّا خبر ابن عباس فقد أخرجه الحاكم ٢٧٦/٢ في التفسير، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٧/٥ كتاب الحج - باب لا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج عن أبي العالية قال: كنت أمشي مع ابن عباس رضي الله عنهما وهو مُحَرَّم وهو يرتجز بالإبل وهو يقول:
وهنَّ يمشين بنا هميسا
إن تصدق القول نيك ليسا
قال: قلت: أترفت وأنت مُحَرَّم؟ قال: إنما الرُفْتُ ما يُرْوجعُ به النساء، صحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي.

(٣) ديوان كعب ص ٦-٧، و"الشعر والشعراء" ص ١٥٤-١، والبيت الأول في "اللسان" مادة (غنن) و(غضض)، و"مغني اللبيب" ص ٥٧٢، والثاني في "شرح أبيات المغني" ٢١٠/٥.

((البيِّن)): الفراق، ((تجملو)): تكشف، ((عوارض)): الضواحيك، ((ذي)): نعتٌ لمحدوف، أي: نغير ذي ظلم، والظلم: ماء الأسنان وبريقها، ج: ظُلوم، ((مُنْهَل)): من أنهل إذا سقاه النهل، وهو الشراب الأول، ((معلول)): من علَّه يعلِّه إذا سقاه ثانياً اهـ. شرح قصيدة كعب لابن هشام ص ٦٨-٨٤.

وما سعادُ غداةِ اليَينِ إذ رَحَلُوا إلّا أغنُ غَضِيضُ الطَّرْفِ مَكحولُ
تَجَلو عَوَارِضَ ذِي ظَلَمٍ إذا ابْتَسَمَتْ كأنهُ مَنَهَلٌ بِالرَّاحِ مَعْلولُ
وكثيرٌ في شعر "حَسَّانَ" رضي الله تعالى عنه من هذا، كقوله^(١) - وقد سمعه النبي ﷺ -: [كامل]
تَبَلَّتْ^(٢) فَوَادَكَ في المنامِ خَرِيدَةٌ تسقي الضَّجِيعَ بيارِدٍ بِسَّامِ

فأما الزهرياتُ المجردةُ عن ذلك، المتضمنةُ وصفَ الرياحين والأزهار والمياهِ فلا وجهَ
لمنعها، نعم إذا قيل على الملاهي امتنع وإن كان مواعظاً وحكماً ((. اهـ ملخصاً.
وفي "الذخيرة"^(٣) عن "النوازل"^(٤)): ((قراءةُ شعرِ الأدب إذا كان فيه ذِكرُ الفسق والخمر
والغلام يكره، والاعتمادُ في الغلام على ما ذكرنا في المرأة، أي: من أنها إن كانت معينةً حياةً
يكره، وإن كانت ميتةً فلا)) اهـ^(٥). وسيأتي^(٦) تمامُ الكلام على ذلك أيضاً قبيل باب الوتر
والنوافل إن شاء الله تعالى.

(١) "ديوان حسان بن ثابت" ٢٩/١، "معني اللبيب" ص ١٤٨، "ألف باء" ٢/٢٨٣. ((تَبَلَّتْ فَوَادَكَ)): أضَتْهُ وأَسْقَمَتْهُ،
والخريدةُ من النساء: البكر التي لم تُمَسَّسْ قط، البارد: المراد به هنا الثغر، انظر "اللسان" مادة ((تبل))، و((خرد)).
(٢) في "ب": ((تبلت))، والصحيح ما أثبتناه.

(٣) "ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ "الذخيرة البرهانية": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين
البخاري (ت ٦١٦هـ)، اختصرها من كتابه "المحيط". ("كشف الظنون" ١/٨٢٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠،
ورجح أن اسمه محمد بن أحمد، كما في "الجواهر المضية" ٤٢/٣).

(٤) لعلهُ لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) على الراجح، ("كشف الظنون" ٢/١٩٨١، "الجواهر
المضية" ٥٤٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٢).

ولأبي العباس أحمد بن محمد بن عمر النساطفي (ت ٤٤٦هـ) كتاب بهذا الاسم، ذكره في "الطبقات السنية"
٧١/٢، وذكر في "الجواهر المضية" ٢٩٢/١ أنه أحد أصحاب "الواقعات والنوازل" وانظر كلام ابن عابدين
ص ٢٢٧ - في المقالة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)).

(٥) في "د" زيادة: ((الأشعارُ المباحة - وهي التي فيها المواعظ والحكمة - لا بأس بإنشائها)).

(٦) المقالة [٥٥٧٢] قوله: ((أو شعر إلخ)).

التي لا يُستَخَفُ فيها، كذا في فوائد شتَّى من "الأشباه والنظائر"، ثم نقلَ مسألةَ الرباعيَّات، ومحطُّها: أنَّ الفقهَ هو ثمرةُ الحديث، وليس ثوابُ الفقيهِ أقلَّ من ثوابِ المحدث، وفيها: ((كلُّ إنسانٍ غيرِ الأنبياء لا يَعْلَمُ ما أراد الله تعالى.....

[٣١١] (قوله: التي لا يُستَخَفُ فيها) أي: ليس فيها استخفافٌ بأحدٍ من المسلمين كذكر عوراته والأخذِ في عرضه، وفي بعض نسخ "الأشباه": ((لا سُخِفَ فيها))، أي: لا رِقَّةٌ وخفَّةٌ، "ابن عبد الرزاق".

[٣١٢] (قوله: ثم نقلَ) أي: في الفوائد آخرِ الفنِّ الثالثِ من "الأشباه" ^(١) عن "المناقب" ^(٢) لـ "البزاري"، وذكرَ "الحلي" عبارته بتمامها ^(٣)، واقتصرَ "الشارح" على محطِّها، أي: المقصود منها. [٣١٣] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه" ^(٤) نقلاً عن "شرح البهجة" لـ "العراقي" ^(٥).

[٣١٤] (قوله: غيرِ الأنبياء) كان ينبغي أن يقول: والمبشِّرين بالجنة كالعشرة رضي الله تعالى عنهم، قاله سيِّدي "عبدُ الغنيِّ النابلسي" في "شرح هديَّة ابن العماد" ^(٦).

(١) "الأشباه والنظائر": فوائد شتَّى ص ٤٥١، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري (٩٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٩٨/١، "الكواكب السائرة" ١٥٤/٣ وفيها: (ت ٩٩٩هـ)، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ص ١٣٤- وفيها: زين العابدين بن إبراهيم) وتقدَّم الكلام على ابن نجيم في المقالة [٣٧] قوله: ((عن ابن نجيم)).

(٢) "مناقب أبي حنيفة": ص ٧٧، لمحمد بن محمد بن شهاب، حافظ الدين المعروف بالبرزنجي الكردري الحنفي (ت ٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٣٧/٢-١٨٣٨، "الضوء اللامع" ٣٧/١٠).

(٣) انظر "ح": المقدمة ق ٣/ب.

(٤) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص ٤٦١-.

(٥) المسمى بـ "النهجة المرضية": لأبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين، وليَّ الدين المعروف بابن العراقي (ت ٨٢٦هـ) شرح البهجة الوردية، وتعرَّف بـ "بهجة الحاوي"، لأبي حفص عمر بن المُظفر، زين الدين المعروف بابن الورديِّ المغربيِّ الكِنديِّ الشافعي (ت ٧٤٩هـ). والبهجة من منظومات "الحاوي الصغير" في فروع الشافعية، وهو لعبد الغفار بن عبد الكريم، نجم الدين القزويني الشافعي (ت ٦٦٥هـ). ("كشف الظنون" ٦٢٥/١-٦٢٧، "إيضاح المكنون" ٢٠٠/١، "الضوء اللامع" ٣٣٦/١، "الدرر الكامنة" ١٩٥/٣، الأعلام ٣١/٤، ٦٧/٥).

(٦) المسمى "نهاية المراد": المقدمة ص ١٧، وهو في شرح "هدية" عبد الرحمن بن محمد العِمَادِيِّ الدمشقي (ت ١٠٥١هـ). ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

له وبه؛ لأن إرادته تعالى غيبٌ إلا الفقهاء، فإنهم علموا إرادته تعالى بهم بحديث الصادق المصدوق: «مَنْ يُرِدِ اللهَ بِهِ خَيْراً يَفْقَهُهُ فِي الدِّينِ»^(١)، وفيها: «كُلُّ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَّا الْعِلْمَ؛ لِأَنَّهُ طَلَبَ مِنْ نَبِيِّهِ أَنْ يَطْلُبَ الزِّيَادَةَ مِنْهُ ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾ [طه- ١١٤]، فكيف يُسأل عنه».....

[٣١٥] (قوله: له) أي: من الثواب [١/٣٤ق/أ] الجزيل، حيث أراد به تعالى الخير.

[٣١٦] (قوله: وبه) أي: ولا يعلم ما أراد الله تعالى به من الصفات الحميدة.

[٣١٧] (قوله: إلا الفقهاء) المراد بهم العالمون بأحكام الله تعالى اعتقاداً وعملاً؛ لأن تسمية علم الفروع فقهاً تسميةً حادثّةً، قاله^(٢) سيدي "عبد الغني"^(٣).

ويؤيده ما مر^(٤) من قول "الحسن البصري": إنما الفقيه المعروض عن الدنيا، الراغب في الآخرة إلخ.

[٣١٨] (قوله: وفيها: كل شيء إلخ) نقله في "الأشباه"^(٥) عن "الفصوص"^(٦)، والظاهر أنه "فصوص الحكم" لـ "الشيخ الأكبر"، قدس سره الأنور.

[٣١٩] (قوله: إلا العلم) أورد عليه "الحموي"^(٧): «أنه ورد في الحديث ما يفيد السؤال عن

العلم، ولفظه: «لا تزول قدمك عن يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه، وعن شبابه

(١) أخرجه مالك ٩٠١-٩٠٠/٢ كتاب القدر - باب جامع ما جاء في أهل القدر، وأحمد ٩٢/٤-٩٣، والبخاري

(٧١) كتاب العلم - باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، ومسلم (١٠٣٧) كتاب الزكاة - باب النهي عن المسألة،

وابن ماجه (٢٢١) في المقدمة - باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، عن معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنه مرفوعاً.

(٢) في "ب" و "م": «(قال)»، وهو خطأ.

(٣) "نهاية المراد": المقدمة ص ١٧..

(٤) المقولة [٢٥٤] قوله: «(الراهد في الآخرة)».

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص ٤٦٢..

(٦) كذا في "الأشباه"، وفي متن "غمر عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر": «(الفصول)»، فليأتمل. و "فصوص الحكم"

هي للشيخ الأكبر أبي بكر محمد علي، مؤلفي الدين المعروف بابن عربي الطائفي الحاشمي الأندلسي (ت ٦٣٨هـ).

(٧) "كشف الظنون ١٢٦١/٢، "شذرات الذهب" ٣٣٢/٧.

(٧) "غمر عيون البصائر": ما افترق فيه الوكيل والوصي ١٥٢/٤.

وفيها: ((إذا سئَلنا.....

فيما أبلاه، وعن ماله من أي شيء اكتسبه، وعن علمه ماذا صنع به^(١))).
وأجيب بأن المراد: إلا طلب الزيادة من العلم، وبه يصح التعليل. واعتُرض بأنه يسأل عن طلبه، هل قصد به الرياء أو الجاه؟ ويدل عليه ما في الحديث السابق: ((ولكن تعلمت العلم ليقال: عالم، وقد قيل إلخ))^(٢).

أقول: الأوجه أن يقال: المراد به العلم النافع الموصول^(٣) إلى الله تعالى، وهو المقرون بحسن النية مع العمل به، والتخلص من آفات النفس، فلا يسأل عنه، لأنه خير محض بخلاف غيره، فإنه يسأل صاحبه عنه ليعذبه به كما دل عليه تمام الحديث السابق، ولذا ورد في الحديث: ((إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة، ثم يبعث العلماء، ثم يقول: يا معشر العلماء، إنني لم أضع علمي فيكم إلا لعلمي بكم، ولم أضع علمي فيكم لأعذبكم، اذهبوا فقد غفرت لكم))^(٤)، هذا ما ظهر لي، والله تعالى أعلم.

[٣٢٠] (قوله: وفيها) أي: في "الأشباه"^(٥) عن آخر "المصنف" للإمام "النسفي"^(٦).

(١) أخرجه الترمذي (٢٤١٧) كتاب صفة القيامة - باب في القيامة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والدارمي (٥٤٣) في المقدمة - باب من كره الشهرة والمعرفة، وأبو يعلى (٧٤٣٤)، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٣٢/١٠، والبيهقي في "الشعب" ٢٨٦/٢ (١٧٨٦) عن أبي برزة الأسلمي رضي الله عنه، وفي الباب عن أبي سعيد الخدري وأبي الدرداء وابن عباس وابن مسعود ومعاذ بن جبل رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٢٢/٢، ومسلم (١٩٠٥) (١٥٢) كتاب الإمارة - باب من قاتل للرياء والسمعة استحق النار، والنسائي ٢٣٠٦-٢٤ كتاب الجهاد - باب من قاتل ليقال: فلان جريء، من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه الترمذي بنحوه رقم (٢٣٨٢) كتاب الزهد - باب ما جاء في الرياء والسمعة، وقال: حديث حسن غريب.

(٣) في "أ": ((الموصل به)).

(٤) أخرجه الروياني في "مسنده" (مخطوطة الظاهرية ق ١١١/أ) قال: حدثنا ابن المعتمر، حدثنا روح بن عباد، حدثنا أسامة بن زيد عن سعيد بن أبي هند عن أبي موسى الأشعري مرفوعاً، وإسناده حسن، وقد روي من طريق عن أبي موسى الأشعري به، وفي الباب عن أبي أمامة - وائلة - على الشك - وثلبة بن الحكم وأبي هريرة وابن عمر وجابر رضي الله عنه.

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد متفرقة ص ٤٥٢.

(٦) "المصنف" مختصر "المستصفي": كلاهما لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، وهو

شرح "المنظومة الخلافية" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" -

عن مذهبنا ومذهب مخالفنا قلنا وجوباً: مذهبنا صوابٌ يحتملُ الخطأ، ومذهبُ مخالفنا خطأً يحتملُ الصواب، وإذا سُئِلنا.....

[٣٢١] (قوله: عن مذهبنا) أي: عن صفته، فالمعنى: إذا سئلنا أي المذاهبِ صوابٌ؟ "ط" (١).
 [٣٢٢] (قوله: مخالفنا) أي: مَنْ خالفنا في الفروع من الأئمة المجتهدين.
 [٣٢٣] (قوله: قلنا إلخ) لأنك لو قطعت القول كما صح قولنا: إنَّ المجتهد يُخطئُ ويصيبُ، "أشباه" (٢). أي: فلا نجزمُ بأنَّ مذهبنا صوابٌ ألبتة، ولا بأنَّ مذهب مخالفنا خطأ ألبتة بناءً على المختار من أنَّ حكم الله في كلِّ مسألةٍ واحدٌ معيَّن وجب طلبه، فمن أصابه فهو المصيب، ومن لا فهو المخطئ، ونُقِلَ عن الأئمة الأربعة، ثم المختار أنَّ المخطئ [١/ق ٣٤/ب] مأجورٌ كما في "التحرير" (٣) و"شرحه" (٤).

مطلب: يجوزُ تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل

ثمَّ اعلمْ أنه ذَكَرَ في "التحرير" (٥) و"شرحه" أيضاً (٦): ((أنه يجوزُ تقليدُ المفضول مع وجود الأفضل، وبه قال الحنفية والمالكية وأكثرُ الحنابلة والشافعية، وفي روايةٍ عن "أحمد" وطائفةٍ كثيرةٍ من الفقهاء: لا يجوزُ))، ثم ذكرَ (٧): ((أنه لو التزمَ مذهباً معيَّناً كـ "أبي حنيفة" و"الشافعي" فقليل: يلزمُهُ، وقيل: لا، وهو الأصحُّ)) اهـ.

= ١٨٦٧/٢، "تاج التراجم" ص ١١١-١٦٢-).

(١) "ط": المقدمة ٣٣/١.

(٢) "الأشياء والنظائر": فوائد متفرقة ص ٤٥٢.

(٣) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه من التقليد والإفتاء - مسألة: لا حكم في المسألة الاجتهادية قبل الاجتهاد سوى إيجابه ص ٥٣١.

(٤) "التقرير والتحرير": ٣٠٦/٣.

(٥) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد ص ٥٥١.

(٦) "التقرير والتحرير": ٣٤٩/٣.

(٧) انظر "التحرير": ص ٥٥١، و"التقرير والتحرير": ٣٥٠/٣.

عن مُعْتَقِدِنَا.....

[مطلب]

[العامي لا مذهب له]

وقد شاع أنَّ العامي لا مذهب له. إذا علمت ذلك ظهر لك أنَّ ما ذُكِرَ عن "النسفي": ((من وجوب اعتقاد أنَّ مذهب صوابٍ يحتملُ الخطأ)) مبنيٌّ على أنَّه لا يجوزُ تقليد المفضل، وأنَّه يلزمُ التزام مذهب، وأنَّ ذلك لا يتأتَّى في العامي، وقد رأيتُ في آخر "فتاوى ابن حجر الفقهية"^(١) التصريح ببعض ذلك، فإنَّه سُئِلَ عن عبارة "النسفي" المذكورة، ثم حرَّر: ((أَنَّ قول أئمة الشافعية كذلك))، ثم قال: ((إِنَّ ذلك مبنيٌّ على الضعيف من أنَّه يجبُ تقليد الأعلَم دون غيره، والأصحُّ أنَّه يتخيرُ تقليد أيِّ شاء ولو مفضلاً وإنَّ اعتقده كذلك))، وحينئذٍ فلا يمكنُ أن يقطع أو يظنَّ أنَّه على الصواب، بل على المقلد أن يعتقد أنَّ ما ذهب إليه إمامه يحتملُ أنَّه الحق، قال "ابن حجر"^(٢): ((ثم رأيت المحقق "ابن الهمام" صرَّح بما يؤيِّده، حيث قال في "شرح الهداية"^(٣): إِنَّ أَخَذَ العامي بما يقع في قلبه أنَّه أصوبُ أولى، وعلى هذا إذا استفتى مجتهدين، فاختلفا عليه الأولى أن يأخذ بما يميلُ إليه قلبه منهما، وعندي: أنَّه لو أَخَذَ بقول الذي لا يميلُ إليه جاز؛ لأنَّ ميله وعدمه سواء، والواجبُ عليه تقليدُ مجتهدٍ، وقد فعَل)) اهـ.

[٣٢٤] (قوله: عن معتقدنا) أي: عما نعتقدُه من غير المسائل الفرعية مما يجبُ اعتقاده على كلِّ مكلفٍ بلا تقليدٍ لأحدٍ، وهو ما عليه أهلُ السنة والجماعة^(٤)، وهم الأشاعرةُ والماتريديةُ ٣٣/١

(١) "الفتاوى الكبرى الفقهية": ٣١٥/٤، لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي المعروف بابن حجر الهيتمي المكي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("النور السافر" ص ٢٨٧، "هدية العارفين" ١/١٤٦).

(٢) العزو السابق.

(٣) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرف.

(٤) من (مما يجب) إلى (الجماعة) ساقط من "أ".

وَمُعْتَقِدٍ خَصُومَنَا قُلْنَا وَجُوبًا: الْحَقُّ مَا نَحْنُ عَلَيْهِ، وَالْبَاطِلُ مَا عَلَيْهِ خَصُومُنَا))، وفيها: ((العلوم ثلاثة: عِلْمٌ نَضِجٌ وما احترق، وهو عِلْمُ النُّحُو والأصول، وَعِلْمٌ لَا نَضِجَ وَلَا احترق، وهو عِلْمُ البَيَان والتفسير، وَعِلْمٌ نَضِجٌ واحترق،.....

وهم متوافقون إلا في مسائل يسيرة أرجعها بعضهم إلى الخلاف اللفظي كما يبين في محله^(١). [٣٢٥] (قوله: ومعتقد خصومنا) أي: من أهل البدع المكفرة وغيرها كالقائلين بقدّم العالم أو نفي الصانع، أو عدم بعثة الرسل، والقائلين بخلق القرآن، وعدم إرادته تعالى الشر ونحو ذلك. [٣٢٦] (قوله: علم نضج وما احترق) المراد بنضج العلم تقرر قواعده، وتفريع فروعها، وتوضيح مسائله، والمراد باحترقه بلوغه النهاية في ذلك، ولا شك أن النحو والأصول لم يبلغا النهاية [١/٣٥ق/أ] في ذلك، أفاده "ح"^(٢).

والظاهر: أن المراد بالأصول أصول الفقه؛ لأن أصول العقائد في غاية التحرير والتنقيح، تأمل. [٣٢٧] (قوله: وهو علم البيان) المراد به ما يعم العلوم الثلاثة: المعاني، والبيان، والبديع، ولذا قال "الزمخشري": ((إن منزلة علم البيان من العلوم مثل منزلة السماء من الأرض))، ولم يقفوا على ما في القرآن جميعه من بلاغته وفصاحته ونكته وبديعاته، بل على التزير اليسير، قال الله تعالى: ﴿قُلْ لِّمَنِ اجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَى أَنْ يَأْتُوا بِمِثْلِ هَذَا الْقُرْآنِ لَا يَأْتُونَ بِمِثْلِهِ وَلَوْ كَانَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ ظَهِيرًا﴾ [الإسراء- ٨٨]، وإنما ذلك لما فيه من البلاغة، "ط"^(٣).

[٣٢٨] (قوله: والتفسير) أي: تفسير القرآن، فقد ذكر "السيوطي" في "الإتقان"^(٤): ((أنَّ

(١) أي: في علم التوحيد.

(٢) "ح": المقدمة ٤/أ.

(٣) "ط": المقدمة ٣٣/١.

(٤) "الإتقان في علوم القرآن": المسألة الثانية: كيفية الإنزال والوحي ١/١٣٩، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ٨/١، "النور السافر" ٥٤٤- وما بعدها)، وذكر الخبر الزركشي في "البرهان" ١/٢٢٩، ولم نجد في المصادر الحديثة، لكن من الواضح أنه خبر باطل؛ لأن فيه تشبيه كل حرف من القرآن بجبل قاف، وأخبار جبل قاف كلها باطلة، وهو الجبل الذي قيل فيه: إنه محيط -

وهو علم الحديث والفقه)).

وقد قالوا: الفقه.....

القرآن في اللوح المحفوظ، كل حرفٍ منه بمنزلة جبلٍ قاف، وكل آيةٍ تحتها من التفاسير ما لا يعلمه إلا الله تعالى))، "ط" (١).

[مطلب]

[المراد بقولهم: علم الحديث والفقه نضج واحترق]

[٣٢٩] (قوله: علم الحديث) لأنه قد تم المراد منه، وذلك لأنَّ المحدثين - جزاهم الله تعالى خيراً - وضعوا كتباً في أسماء الرجال ونسبهم والفرق بين أسمائهم، وبينوا سبب الحفظ منهم، وفاسد الرواية من صحيحها، ومنهم من حفظ المائة ألف والثلاثمائة، وحصروا مَنْ روى عن النبي ﷺ من الصحابة، وبينوا الأحكام والمراد منها، فانكشفت حقيقته، "ط" (٢).

[٣٣٠] (قوله: والفقه) لأنَّ حوادث الخلائق على اختلاف مواقعها وتشتاتها مرقومة بعينها أو ما يدل عليها، بل قد تكلم الفقهاء على أمور لا تقع أصلاً، أو تقع نادراً، وأمّا ما لم يكن منصوباً فنادر، وقد يكون منصوباً غير أنَّ الناظر يُقصر عن البحث عن محله، أو عن فهم ما يفيدُه مما هو منصوبٌ. مفهوماً أو منطوقاً، "ط" (٣).

أو يقال: المراد بالفقه ما يشمل مذهبنا وغيره، فإنه بهذا المعنى لا يقبل الزيادة أصلاً، فإنه لا يجوز إحداث قولٍ خارجٍ عن المذاهب الأربعة.

[٣٣١] (قوله: وقد قالوا: الفقه) أي: الفقه الذي استنبطه "أبو حنيفة"، أو أعمُّ.

- بالأرض، وإنَّ السماء الدنيا متدلّية عليه، انظر "تفسير ابن كثير" ٢٢١/٤ سورة ق، فإذا بطل خبرُ جبلٍ قاف بطل ما بُني عليه وشبّه به، والله أعلم.

(١) "ط": المقدمة ٣٣/١.

(٢) "ط": المقدمة ٣٤/١ باختصار يسير.

(٣) "ط": المقدمة ٣٤/١.

زَرَعَهُ "عبدُ الله بن مسعود" رضي الله عنه، وسقاه "علقمة"، وحصده "إبراهيم" النخعي،....

[٣٣٢] (قوله: زَرَعَهُ إلخ) أَوَّلُ مَنْ تَكَلَّمَ باستبطاء فروعه "عبدُ الله بن مسعود" الصحابيُّ الجليل،

أحدُ السابقين والبدريين، والعلماء الكبار من الصحابة، أسلمَ قبل عمرَ رضي الله تعالى عنهما.

[مطلب]

[انتهى علمُ الصحابة وفقههم إلى "عليٍّ و"ابن مسعودٍ" رضي الله عنهما]

قال [١/٣٥٠ ب] "النووي" في "التقريب" ^(١): ((وعن "مسروق" ^(٢) أنه قال: انتهى علمُ

الصحابة إلى ستة: "عمر" و"علي" و"أبي" و"زيد" و"أبي الدرداء" و"ابن مسعود"، ثم انتهى علمُ الستة إلى "علي" و"عبد الله بن مسعود")).

[مطلب]

[ترجمة "علقمة النخعي"]

[٣٣٣] (قوله: وسقاه) أي: أيده ووضَّحَه "علقمة" بنُ قيس بن عبد الله بن مالك النخعي،

الفقيه الكبير، عمُّ "الأسود بن يزيد"، وخالُ "إبراهيم النخعي"، ولد في حياة النبي ﷺ، وأخذ القرآن والعلم عن "ابن مسعود" و"علي" و"عمر" و"أبي الدرداء" و"عائشة" رضي الله عنها أجمعين.

[مطلب]

[ترجمة "إبراهيم النخعي"]

[٣٣٤] (قوله: وحصده) أي: جمع ما تفرَّق من فوائده ونوادره، وهيَّاه للانتفاع به "إبراهيم" بنُ

يزيد بن قيس بن الأسود، "أبو عمران"، النخعي الكوفي، الإمام المشهور، الصالح الزاهد، روى عن "الأعمش" و"خلائق"، توفي سنة ستٍ أو خمسٍ وتسعين.

(١) "التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير": باب معرفة الصحابة ٢/٢١٨، وهو لأبي زكريا يحيى بن شرف

الدين بن مُرِّي، مُحَيِّي الدين النووي (ت ٦٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٤٦٥، "شذرات الذهب" ٧/٦١٨).

(٢) أبو عائشة مسروق بن الأجدع بن مالك الهَمْدَانِيّ الْوَدَاعِيّ الْكُوفِيّ الْتَابِعِيّ (ت ٦٣هـ). ("تهذيب التهذيب"

وداسه "حماد"، وطحنه "أبو حنيفة"، وعجنه "أبو يوسف"،.....

[مطلب]

[ترجمة "حماد بن مسلم"]

[٣٣٥] (قوله: وداسه) أي: اجتهد في تنقيحه وتوضيحه "حماد بن مسلم" الكوفي، شيخ الإمام، وبه تخرج، وأخذ "حماد" بعد ذلك عنه، قال "الإمام": ((ما صليت صلاة إلا استغفرت له مع والدي)) . مات سنة مائة وعشرين.

[٣٣٦] (قوله: وطحنه) أي: أكثر أصوله، وفرع فروعه، وأوضح سبله إمام الأئمة وسراج الأمة "أبو حنيفة النعمان"، فإنه أول من دوّن الفقه وربّنه أبواباً وكتباً على نحو ما عليه اليوم، وتبعه "مالك" في "موطئه"، ومن كان قبله إنما كانوا يعتمدون على حفظهم، وهو أول من وضع كتاب "الفرائض" وكتاب "الشروط"، كذا في "الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان" للعلامة "ابن حجر" (١).

[مطلب]

[ترجمة "أبي يوسف"]

[٣٣٧] (قوله: وعجنه) أي: دقّ النظر في قواعد "الإمام" وأصوله، واجتهد في زيادة استنباط الفروع منها والأحكام تلميذ "الإمام الأعظم" أبو يوسف، "يعقوب بن إبراهيم"، قاضي القضاة، فإنه - كما رواه "الخطيب" في "تاريخه" (٢) - ((أول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب "أبي حنيفة"، وأملى المسائل ونشرها، وبث علم "أبي حنيفة" في أقطار الأرض))، وهو أفت أهل عصره، ولم يتقدمه أحد في زمانه، وكان النهاية في العلم والحكم والرياسة، ولد سنة (١١٣)، وتوفي ببغداد سنة (١٨٢).

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الثاني عشر ص ٣٤ - وهي لأحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيثمي الشافعي (ت ٩٧٤هـ). ("كشف الظنون" ٧٢٧/١، "النور السافر" ص ٢٨٧).

(٢) "تاريخ بغداد": ٢٤٦٠-٢٤٥/١٤، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت المعروف بالخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ). ("كشف الظنون" ٢٨٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٢/٥).

وَحَبْرَهُ "مُحَمَّدٌ"، فَسَائِرُ النَّاسِ يَأْكُلُونَ مِنْ حَبْرِهِ، وَقَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمْ فَقَالَ: [بسيط]

الفقه زَرْعُ ابنِ مسعودٍ وعلقمَةٌ حصَّادُهُ ثم إبراهيم دَوَّاسُ
نعمانُ طاحنه يعقوبُ عاجنه محمدٌ خابِزٌ والأكلُ الناسُ

وقد ظهرَ علمُه بتصانيفِهِ.....

[مطلب]

[ترجمة "محمد بن الحسن" الشيباني]

[٣٣٨] (قوله: وَحَبْرَهُ) أي: زَادَ في استنباط الفروع وتنقيحها وتهذيبها وتحريها، بحيث لم تحتاج إلى شيءٍ آخرَ الإمام "محمد بن الحسن" الشيباني، تلميذُ "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، محرِّرُ المذهب النعماني، المجمعُ على فقاوته ونباهته، رُوي أَنَّهُ سأل رجلٌ "الزُّنبي" عن أهلِ العراق فقال: ما تقول في "أبي حنيفة"؟ فقال: سيِّدُهُم، قال: فـ "أبو يوسف"؟ قال: أتبعُهُم للحديث، قال: "فمحمد بن الحسن"؟ قال: أكثرُهُم تفرُّيعاً، قال: فـ "زُفَر"؟ قال: أحَدُهُم قياساً، ولد سنة (١٣٢)، وتوفي بالرِّيِّ^(١) سنة (١٨٩).

٣٤/١

[٣٣٩] (قوله: من حَبْرِهِ) بالضم، أي: حَبْرٌ "محمد" الذي حَبْرَهُ من عَجين "أبي يوسف" من طحين "أبي حنيفة"، ولذا روى "الخطيب"^(٢) عن "الريِّع"^(٣) [١/٣٦/أ] قال: ((سمعتُ "الشافعي" يقول: الناسُ عيالٌ على "أبي حنيفة" في الفقه، كان "أبو حنيفة" ممن وُفِّقَ له الفقه)).

[٣٤٠] (قوله: فقال) أي: من بحرِ البسيط، وترتيبُ هذا النظمِ بخلاف الترتيب قبله، وسقط منه

"محمد".

[٣٤١] (قوله: علمُهُ) أي: "محمد".

(١) الرِّيُّ: مدينة مشهورة من أمَّات البلاد وأعلام المدن، كثيرة الفواكه والخيرات، حكى الإصطخري أنها كانت أكبر من أصبهان. ("معجم البلدان" ١٣٢/٣).

(٢) أخرجه الخطيب في "تاريخه" ٣٤٦/١٣. وأمَّا قوله: ((كان أبو حنيفة ممن وُفِّقَ له الفقه)) فقد أخرجه من طريق حرملة بن يحيى عن الشافعي.

(٣) أبو محمد الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي بالولاء المصري (ت ٢٧٠هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩١/٢، "تهذيب التهذيب" ٢٤٦/٣).

كـ "الجامعين" و"المبسوط" و"الزيادات" و"النوادر"، حتى قيل: إنه صنف في العلوم الدينية تسعمائة وتسعة وتسعين كتاباً، ومن تلامذته "الشافعي" رحمه الله، وتزوج بأماً "الشافعي"، وفوض إليه كتبه وماله.....

[٣٤٢] (قوله: كـ "الجامعين") "الصغير" و"الكبير"، وقد ألفت في المذهب تأليفٌ سميت بالجامع فوق ما ينوف عن أربعين، وكلُّ تأليفٍ لـ "محمد" وُصفَ بـ "الصغير" فهو من روايته عن "أبي يوسف" عن "الإمام"، وما وصف بـ "الكبير" فروايته عن "الإمام" بلا واسطة، "ط" ^(١).

[٣٤٣] (قوله: و"النوادر") الأولى إبدالها بـ "السَّير"؛ لأنَّ هذه الكتب الخمسة هي كتبُ "محمد" المسماة بـ "الأصول" ^(٢) و"ظاهر الرواية"؛ لأنها رُويت عنه برواية الثقات، فهي ثابتة عنه متواترة أو مشهورة، وفيها المسائل المروية عن أصحاب المذهب، وهم: "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمد"، وأمَّا "النوادر" فهي مسائل مروية عنهم في كتبٍ أخر لـ "محمد" كـ "الكيسانيات"، و"الهارونيَّات"، و"الجرجانيَّات"، و"الرقِّيَّات" ^(٣)، وهي دون الأولى. وبقي

(١) "ط": للمقدمة ٣٥/١.

(٢) في النسخ: ((الأصل))، والصواب ما أثبتناه كما صرح به ابن عابدين رحمه الله، فيما سيأتي في المقولة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة))، وانظر "كشف الظنون" ١٠٧/١، و"الفوائد البهية" ص ١٦٣-.

(٣) الكيسانيات: مسائل رواها سليمان بن سعيد الكيساني عن الإمام محمد بن الحسن ("كشف الظنون" ١٥٢٥/٢، وذكرها في "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢ بلفظ ((الكينيات))، وقال: ((جمعها لرجل يسمى كيان، وقد يوجد في بعض الهوامش ((الكيسانيات))، وقالوا: جمعها بكيسان، وهي بلدة، ولكن هذا غير صحيح والصحيح ما ذكرناه أولاً)). والهارونيَّات: مسائل للإمام محمد جمعها لرجل يسمى هارون. (ذكرها السرخسي في "المبسوط" ١٤٢/٨، وانظر "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

و"الجرجانيَّات": مسائل جمعها الإمام محمد بجرجان، رواها عنه علي بن صالح الجرجاني. ("كشف الظنون" ٥٨١/١، "مفتاح السعادة" ٢٣٧/٢).

والرقِّيَّات: هي المسائل التي فرعها الإمام محمد وهو قاض بالركة، ورواها عنه محمد بن سماعه. ("كشف الظنون" ٩١١/١، وذكرها السرخسي في "المبسوط" ١٦١/٧).

قسم ثالث، وهو مسائل "لنوازل"، سُئِلَ عنها المشايخ المجتهدون في المذهب، ولم يجدوا فيها نصاً، فأفتوا فيها تحريماً، وقد نظمت ذلك، فقلت:

وكتبُ ظاهِرِ الروايةِ أَتَتْ	سِتّاً لكلِّ ثابتٍ عنهم حَوَتْ ^(١)
صَنَّفَهَا "محمَّدُ الشَّيْبَانِي"	حَرَّرَ فِيهَا المَذْهَبَ النُّعْمَانِي
"الجامعُ الصَّغِيرُ" و"الكَبِيرُ"	و"السَّيْرُ الكَبِيرُ" و"الصَّغِيرُ"
ثُمَّ "الزِّيَادَاتُ" مَعَ "المَبْسُوطِ"	تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ
كَذَلِكَ مَسَائِلُ "النَّوَادِرِ"	إِسْنَادُهَا فِي الكُتُبِ غَيْرُ ظَاهِرِ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ "النَّوَاظِلِ"	خَرَّجَهَا الْأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ

وسياتي بسطُ ذلك آخرَ المقدِّمة^(٢).

وفي "طبقات التميمي"^(٣) عن "شرح السير الكبير" لـ "السرخسي"^(٤): ((أَنَّ "السَّيْرَ الكَبِيرَ" آخِرُ تصنيفِ صَنَفِ "محمَّد" في الفقه، وكان سببُهُ أَنَّ "السَّيْرَ الصَّغِيرَ" وَقَعَ بِيَدِ "الأوزاعي" إمامِ أهل الشام، فقال: ما لأهل العراق والتصنيف في هذا الباب؟ فَإِنَّهُ لَا عِلْمَ لَهُمُ بِالسَّيْرِ، فَبَلَغَ "محمَّدًا" فَصَنَّفَ "الكَبِيرَ"، فَحَكِي أَنَّهُ لَمَّا نَظَرَ فِيهِ "الأوزاعي" قَالَ: لَوْلَا مَا ضَمَّنَهُ مِنَ الْأَحَادِيثِ لَقُلْتُ: إِنَّهُ يَضَعُ الْعِلْمَ، وَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَيْنَ جِهَةٍ إِبْصَارِ الْجَوَابِ فِي رَأْيِهِ، صَدَقَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف - ٧٦]، ثُمَّ أَمَرَ "محمَّدًا" أَنْ يُكْتَبَ فِي سِتِينَ دَفْتَرًا، وَأَنْ يُحْمَلَ إِلَى الْخَلِيفَةِ، فَأَعْجَبَهُ وَعَدَّهُ مِنْ مَفَاخِرِ أَيَّامِهِ)). اهـ ملخصاً.

(١) في مطبوعة المنظومة التي بين أيدينا: ((سِتّاً وبالأصول أيضاً سُمِّيَتْ))، انظر ١٦/١ "ضمن مجموعة رسائل ابن عابدين".

(٢) المقولة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)).

(٣) ليس في القسم المطبوع الذي بين أيدينا.

(٤) "شرح السير الكبير": المقدِّمة ٣-١/١، لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ).

("كشف الظنون" ١٠١٤/٢، "الفوائد البهية" ص ١٥٨هـ).

فبسببه صار "الشافعي" فقيهاً، ولقد أنصف "الشافعي" حيث قال: مَنْ أَرَادَ الْفَقْهَ فَلْيَلْزَمْ أَصْحَابَ "أَبِي حَنِيفَةَ"، فَإِنَّ الْمَعَانِيَ قَدْ تَسَرَّتْ لَهُمْ، وَاللَّهُ مَا صَرَتْ فُقَيْهًا إِلَّا بَكْتُبِ "مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ"، وَقَالَ "إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ"^(١): رَأَيْتُ مُحَمَّدًا فِي الْمَنَامِ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا فَعَلَ اللَّهُ بِكَ؟ فَقَالَ: غَفَرَ لِي ثُمَّ قَالَ: لَوْ أَرَدْتُ أَنْ أَعَذِّبَكَ مَا جَعَلْتُ هَذَا الْعِلْمَ فِيكَ، فَقُلْتُ لَهُ: فَأَيْنَ أَبُو يُوسُفَ؟ قَالَ: فَوْقَنَا بِدَرَجَتَيْنِ، قُلْتُ: فَ "أَبُو حَنِيفَةَ"؟ قَالَ: هِيَ هَاتِي، ذَاكَ فِي أَعْلَى عِلِّيْنِ،.....

[٣٤٤] (قوله: فسببه صار "الشافعي" فقيهاً) أي: ازداد فقاهاً، وأطلع على مسائل لم يكن مطلعاً عليها، [١/٣٦ق/ب] فإن "محمدًا" أبدع في كثرة استخراج المسائل، وإلا فـ "الشافعي" رضي الله تعالى عنه فقيهٌ مجتهدٌ قبل وروده إلى بغداد، وكيف يستفاد الاجتهاد المطلق ممن ليس كذلك؟ أفاده "ح"^(٢).

[٣٤٥] (قوله: والله ما صرتُ فقيهاً) الكلام فيه كما تقدّم، ورؤي عن "الشافعي" أنه قال أيضاً: ((حَمَلْتُ مِنْ عِلْمِ "مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ" وَقُرْ بَعِيرٍ كِتَابًا))، وقال: ((أَمِنُ النَّاسِ عَلَيَّ فِي الْفَقْهِ "مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ")).

[٣٤٦] (قوله: هيهات) اسمُ فعلٍ، أي: بُعد مكانه عني وعن "أبي يوسف"، "ط"^(٣).
[٢٤٧] (قوله: في أعلى عليين) اسمٌ لأعلى الجنة، أي: هو في أعلى مكانٍ في الجنة، أي: بالنسبة إليهما لا مطلقاً؛ لأنَّ الأنبياء والصحابة أرفعُ منه درجةً قطعاً، وأمّا الدعاء بنحو:

(١) كذا في النسخ جميعها، والذي في "أخبار أبي حنيفة" للصيمري ص ١٣٠ - و"مناقب أبي حنيفة" للكردي

٣٨٣/٢: ((محمد بن أبي رجاء القاضي))، وهو من أصحاب أبي يوسف، ومن المتقدمين في مذهب أبي حنيفة.

(الجواهر المضية" ١٥٤/٣).

(٢) "ح": المقدمة ق ٤/أ.

(٣) "ط": المقدمة ١/٣٥.

كيف وقد صَلَّى الفجرَ بوضوءِ العشاءِ أربعين سنةً، وحجَّ خمساً وخمسين حجَّةً، ورأى ربَّه في المنام مائة مرةً؟ ولها قصَّة مشهورة، وفي حجَّته الأخيرة استأذن حجَّبة الكعبة بالدخول ليلاً، فقام بين العمودين.....

((اجعلني مع النبيين))، فالمراد في الاجتماع والموانسة لا في الدرجة والمنزلة، ومنه قوله تعالى:

﴿فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ﴾ [النساء- ٦٩]، "ط" (١).

[٣٤٨] (قوله: كيف) استفهام إنكاريٌّ بمعنى النفي، أي: كيف لا يُعطى هذا المكان الأعلى؟

"ط" (٢).

[٣٤٩] (قوله: ولها) أي: لرؤيته ربَّه تعالى في المنام قصَّة مشهورة ذكرها الحافظ "النجم الغيطي" (٣)، وهي: ((أنَّ "الإمام" رضي الله تعالى عنه قال: رأيتُ ربَّ العزَّة في المنام تسعاً وتسعين مرةً، فقلت في نفسي: إنَّ رأيتُه تمامَ المائة لأسألنَّه: بِمَ ينجو الخلائق من عذابه يوم القيامة؟

قال: فرأيتُه سبحانه وتعالى، فقلت: يا ربَّ عزَّ جارُك، وحلَّ ثناؤك، وتقدَّستُ أسماؤك، بِمَ ينجو عبادُك يوم القيامة من عذابك؟ فقال سبحانه وتعالى: مَنْ قال بعد الغداة والعشي: سبحان الأبديَّ الأبد، سبحان الواحد الأحد، سبحان الفرد الصمد، سبحان رافع السماء بغير عمد، سبحان مَنْ بسَطَ الأرض على ماء جمَد، سبحان مَنْ خلَقَ الخلق فأحصاهم عدد، سبحان مَنْ قَسَمَ الرزق ولم ينس من فضله (٤) أحد، سبحان الذي لم يتَّخذ صاحبةً ولا ولد، سبحان الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحدٌ، نجوا من عذابي)). اهـ "ط" (٥).

(١) "ط": المقدِّمة ٣٥/١.

(٢) "ط": المقدِّمة ٣٥/١.

(٣) أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي، نجم الدين السكندريّ القِيطي الشافعي (ت ٩٨١هـ). ("الكواكب السائرة"

٥١/٣، "هديَّة العارفين" ٢/٢٥٢).

(٤) ((من فضله)) ليس في "ب" و "م".

(٥) "ط": المقدِّمة ٣٦/١.

على رجله اليمنى، ووضع اليسرى على ظهرها حتى ختم نصف القرآن، ثم ركع وسجد، ثم قام على رجله اليسرى، ووضع اليمنى على ظهرها حتى ختم القرآن، فلما سلم بكى وناجى ربه وقال: إلهي، ما عبدك هذا العبد الضعيف.....

[٣٥٠] (قوله: على رجله اليمنى إلخ) فيه أن هذا مخالف للسنة. اهـ "ح" (١). أي: لصحة

الحديث في النهي عنه (٢)، وأجاب "الشربلالي" (٣) بحمله على التراوح، فإنه أفضل من نصب القدمين، وتفسير التراوح: أن يعتمد المصلي على قدم مرة وعلى الأخرى مرة أخرى، أي: مع وضع القدمين على [١/ق/٣٧] الأرض بدون رفع إحدهما، لكن يعبده (٤) قوله: ((ووضع اليسرى على ظهرها إلخ))، أفاده "ط" (٥).

وقد يقال: لـ "الإمام" رضي الله تعالى عنه مقصد حسن في ذلك نفى الكراهة عنه كما قالوا: يكره أن يصلي الرجل حاسراً عن رأسه، لكن إذا قصد التذلل فلا كراهة، ثم رأيت بعض العلماء أجاب بذلك، فقال: إنما فعل ذلك مجاهدة لنفسه، وليس ببعيد أن يكون غرض مجاهدة النفس بذلك ممن لم يحتل منه خشوعه مانعاً للكراهة اهـ (٦).

(١) "ح": المقدمة ق ١/٤.

(٢) أخرجه البزار في "البحر الزخار" برقم (٩٢٦) من حديث علي قال: ((كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه، يقوم على كل رجل حتى نزلت: ﴿مَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى﴾))، وأورده الهيثمي في "جمع الزوائد" ٥٦/٧، وقال: رواه البزار، وفيه يزيد بن بلال، قال البخاري: فيه نظر، وكيسان أبو عمر وثقه ابن حبان، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح، وأخرجه عبد بن حميد في "تفسيره" كما في "تفسير ابن كثير" ١٤١/٣، ومن طريقه أخرجه القاضي عياض في "الشفاء" ٥٦/١-٥٧ عن الربيع بن أنس مرسلاً، وإسناده ضعيف، وله شواهد عن ابن عباس ومجاهد مرسلاً ذكرها السيوطي في "الدر المنثور" ٢٨٨/٤-٢٨٩.

(٣) أبو الإخلاص الحسن بن عمار الشربلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

(٤) من ((أخرى)) إلى ((لكن يعبده)) ساقط من "ح".

(٥) "ط": المقدمة ٣٦/١.

(٦) انظر المسألة مبسوطاً في المقالة [٥٤١٦].

حقَّ عبادتك، لكنَّ عَرَفَكَ حقَّ معرفتك، فَهَبْ نقصانَ خدمته لكمال معرفته، فَهَتَفَ هَاتِفٌ من جانب البيت: يا "أبا حنيفة"، قد عَرَفْتَنَا حقَّ المعرفة، وخدمتَنَا فأحسنَتَ الخدمة، وقد غفرْنَا لك ولمن اتَّبَعَكَ ممن كان على مذهبِكَ إلى يوم القيامة، وقيل لـ "أبي حنيفة": بِمَ بلغتَ ما بلغت؟ قال: ما بَخَلْتُ بالإفادة،.....

[٣٥١] (قوله: حقَّ عبادتك) من إضافة الصفة للموصوف، أي: عبادتك الحقَّة التي تليقُ بجلالك، بل هي بقدر ما في وسعه، "ط" (١).

[٣٥٢] (قوله: لكنَّ عَرَفَكَ) استدراكٌ على ما يُتَوَهَّم من أنَّ عدم عبادته حقَّ العبادة نشأ من عدم المعرفة، والمرادُ أَنَّهُ عَرَفَهُ بصفاته الدالَّة على كبرائه ومجده، واستحقاقه دوامَ مشاهدته ومراقبته، وليس المرادُ معرفة كُنْهِ الذات والصفات، فإنَّه من المستحيلات، "ط" (٢).

[٣٥٣] (قوله: فَهَبْ) من الهبة، وهي العطية، يقال: وهبتُ له، أي: أعطيتُ نقصانَ الخدمة لكمال المعرفة، أي: شَفَّعَ هذا بهذا كما في: هَبْ مَسِينًا لمحسنينا.

[٣٥٤] (قوله: ولمن اتَّبَعَكَ) أي: في الخدمة والمعرفة، أو فيما أدَّى إليه اجتهداك من الأوامر النواهي، ولم يَزِغْ عنها لا بمجرّد التقليد.

[٣٥٥] (قوله: إلى يومِ القيامة) متعلّقٌ بـ ((كان)) التامة، أو بـ ((اتَّبَعَكَ)).

[٣٥٦] (قوله: وقيل لـ "أبي حنيفة") (٣) ذَكَرَ في "التعليم" (٤) هذه العبارة عن "أبي يوسف"، ثم قال:

(١) "ط": المقدّمة ٣٦/١.

(٢) "ط": المقدّمة ٣٦/١.

(٣) في "د" زيادة: ((ذَكَرَ التميميُّ في "الطبقات السنيّة" في ترجمة الخليل أبي السَّعِيد السَّخَرِيّ شيخ أهل الرأي:

سأجعلُ لي النعمانَ في الفقهِ قدوةً وسفيانَ في نقلِ الأحاديثِ مُسْنِدًا

وفي تركِ ما لم يَغْنِنِي عن عقيدتي سأَتَّبِعْ يَعْقُوبَ العُلاَ ومحمّدًا

وأجعلُ درسي من قراءةِ عاصمٍ وحمزةَ بالتحقيقِ درساً مؤكّداً

فهذا اعتقادي وهُوَ ديني ومذهبي فمن شاءَ فَلْيُزِرْزِرْ وَلْيَلْقَ مُوَحِّداً)).

(٤) "تعليم المتعلّم طريق التعليم": ص ٧٥، ٧٧، وهو لبرهان الدين - أو برهان الإسلام - إبراهيم الزُّرْنُوحيّ، تلميذ المرغيناني -

وما استنكفتُ عن الاستفادة، قال "مسافرُ بن كرام": مَنْ جَعَلَ "أبا حنيفة" بينه وبين الله رجوتُ أن لا يخافَ، وقال فيه: [كامل]

حسبي من الخيراتِ ما أعددتُهُ يومَ القيامةِ في رِضى الرَّحْمَنِ
دينِ النبيِّ مُحَمَّدٍ خَيْرِ الورى ثم اعتقادي مذهبَ النُّعْمَانِ

وعنه عليه الصلاة والسلام: ((إِنَّ آدَمَ افْتَخَرَ بِي،))

((قيل لـ "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه: بِمَ أدرَكَتَ العِلْمَ؟ قال: إِنَّمَا أدرَكَتُ العِلْمَ بِالْجَهْدِ^(١) والشكر، وكلِّمَا فهِمْتُ ووقفت على فقهٍ وحكمةٍ قلت: الحمد لله، فازدادَ علمي))، "ط"^(٢).

[٣٥٧] (قوله: وما استنكفتُ) أي: أنفَتُ وامتنعتُ.

[٣٥٨] (قوله: "مسافرُ بن كرام") الذي رأيتُهُ في مواضع متعدِّدة: "مِسْعَرُ بن كِدَام"^(٣) بكسر أولهما، و"كِدَام" بالدال.

[٣٥٩] (قوله: رجوتُ أن لا يخافَ) لأنَّه قُلْدَ إماماً عالماً صحيحَ الاجتهاد سالمَ الاعتقاد، ومن قُلْدَ عالماً لقي الله سالماً^(٤)، وتَمَامُ كلام "مِسْعَر": ((وَأَنْ لَا يَكُونَ فَرْطاً فِي الْإِحْطِيَاظِ لِنَفْسِهِ))^(٥).

[٣٦٠] (قوله: وقال) أي: "مِسْعَر"، لكنْ ذَكَرَ في "المقدِّمة الغزنوية"^(٦) هذين البيتين، وأنَّه أنشدَهما "أبو يوسف"، أفاده "ط"^(٧).

[٣٦١] (قوله: حسبي) أي: كافٍ، مبتدأ خبره قوله: ((ما أعددتُهُ))، أي: هيَّأته، و((يومَ

- صاحب "الهداية"، كان حيًّا في حدود سنة ٥٩٣هـ. ("كشف الظنون" ٤٢٥/١، "الجواهر المضية" ٣٦٤/٤، "الفوائد البهية" ص ٥٠، وفي "هدية العارفين" ١٤٠٣/١: أنه توفي في حدود سنة ٦١٠هـ، "معجم المؤلفين" ٤٢٥/١).

(١) كذا في النسخ جميعها، وعبارة "تعليم المتعلم" في نسخ عدة ((بالحمد والشكر)).

(٢) "ط": المقدِّمة ٣٦/١ باختصار.

(٣) أبو سَلَمَةَ مِسْعَرُ بن كِدَام بن ظهير الهلالي الكوفي (ت ١٥٣هـ أو ١٥٥هـ). ("تقريب التهذيب" ص ٥٢٨).

(٤) بعضهم يرفع هذا القول إلى النبي ﷺ كما فعل الصاوي في "حاشيته على الجوهرة" ص ٣٣٧، وليس كذلك، إنما

هو من كلام بعض المشايخ، انظر "الأسرار المرفوعة" رقم (٦٠٤) و"المصنوع" رقم (٤٠٤).

(٥) انظر "الجواهر المضية" ٥٥/١.

(٦) مرت ترجمتها ص ١٢٦، وانظر التعليق رقم (٢) في ص ١٧٤.

(٧) "ط": المقدِّمة ٣٧/١ بتصرف.

وأنا أفتخرُ برَجُلٍ من أُمّتي، اسمُهُ "نعمان"، وكنيته "أبو حنيفة"، هو سراجُ أُمّتي ((، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((إنَّ سائرَ الأنبياءِ يفتخرون بي، وأنا أفتخرُ بـ"أبي حنيفة"، مَنْ أَحَبَّهُ فقد أَحَبَّنِي، وَمَنْ أَبْغَضَهُ فقد أَبْغَضَنِي))، كذا في "التَّقدِّمة" ^(١) شرح "مقدِّمة أبي الليث"، قال في "الضياء المعنوي": ((وقولُ "ابن الجوزي": "إنَّه موضوعٌ تعصُّبٌ....

القيامة)) متعلِّقٌ بـ ((حسبي))، [١/٣٧ق/ب] أو بـ ((أعددتُهُ))، أو بـ ((رَضَى))، و((في)) للسببية، و((دين)) بدلٌ من ((ما)).

[٣٦٢] قوله: وأنا أفتخرُ إلى آخره) الفخرُ والافتخارُ: التمدُّحُ بالخصال، أي: يذكُرُ من جملة نِعَمِ الله تعالى عليه أَنْ جُعِلَ من أتباعه هذا الرجلُ الذي شَيَّدَ بنيانَ الدِّينِ بعدَ انقراضِ الصحابةِ وأكثرِ التابعينَ، وتبعه ما لا يحصى من الأئمَّةِ، وسَبَقَ في الاجتهادِ وتدوينِ الفقهِ مَنْ بعده من الأئمَّةِ، وأعانهم بأصحابه وفوائده الجمَّة على استنباط الأحكام المهمَّة. [٣٦٣] قوله: "الضياء المعنوي") هو "شرحُ مقدِّمة الغزنوي" للقاضي "أبي البقاء بن الضياء" المكي ^(٢).

[٣٦٤] قوله: وقولُ "ابن الجوزي" ^(٣) أي: ناقلًا عن "الخطيب البغدادي" ^(٤).

(١) "التقدمة": لجبريل بن حسن بن عثمان الكنجاني (ت ٧٥٢هـ)، شرح مقدمة "أبي الليث السمرقندي". ("كشف الظنون" ١٧٩٦/٢، "هدية العارفين" ٢٥٠/١).

(٢) "الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي"، أو "ضياء المعنوية على المقدمة الغزنوية": لأبي البقاء محمد بن أحمد بهاء الدين المعروف بابن الضياء القرشي المكي (ت ٨٥٤هـ)، و"الغزنوية": لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القادسي الغزنوي ("كشف الظنون" ١٨٠٢/٢ - ١٨٠٣، "الجواهر المضية" ٣١٥/١، "الضوء اللامع" ٨٤/٧، "هدية العارفين" ١٩٧/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٤٨٤/١).

(٣) الموضوعات ٤٨/٢ - ٤٩، وابن الجوزي هو أبو الفرج عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي الحنبلي (ت ٥٩٧هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٣٦٥/٢١).

(٤) "تاريخ بغداد": ٣٣٥/١٣.

لأنه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ))، وروى "الجرجاني" في "مناقبه"^(١) بسنده لـ "سهل بن عبد الله"

[مطلب]

[مناقشة الأحاديث الواردة في فضل "أبي حنيفة"]

[٣٦٥] (قوله: لأنه رُوِيَ بطُرُقٍ مختلفةٍ) بسَطَّهَا العلامة "طاش كبري"^(٢)، فيشعرُ بأنَّ له أصلاً، فلا أقلَّ من أن يكون ضعيفاً فيقبل؛ إذ لم يترتب عليه إثبات حكم شرعيٍّ، ولا شكَّ في تحقُّق معناه في "الإمام"؛ فإنَّه سراجٌ يُستضاء بنور علمه، ويُهتدى بشاقبِ فهمه، لكن قال بعض العلماء^(٣): "إنَّه قد أقرَّ" ابنُ الجوزيُّ "على عدَّة هذه الأخبار في الموضوعات الحافظُ "الذهبي"^(٤)، والحافظُ "السيوطي"^(٥)، والحافظُ "ابن حجر العسقلاني"^(٦)، والحافظُ الذي انتهت إليه رئاسة مذهب "أبي حنيفة" في زمنه الشيخ "قاسم الحنفي"^(٧)، ومن ثمَّ لم يورد شيئاً منها أئمة الحديث الذين صنَّفوا في مناقب هذا "الإمام" كـ "الطحاوي"^(٨) وصاحب "طبقات الحنفيَّة" "محيي الدين القرشي"^(٩) وآخرين متقنين ثقاتٍ أثباتٍ نقادٍ، لهم اطلاعٌ كثيرٌ اهـ.

(١) "مناقب الجرجاني": لعلة لعبد الله بن يوسف الجرجاني الشافعي (ت ٤٨٩هـ)، فقد ألَّف في مناقب الإمام

الشافعي ومناقب الإمام أحمد. ("معجم المؤلفين" ٣٠٦/٢، "كشف الظنون" ١٨٣٩/٢).

(٢) "مفتاح السعادة ومصباح السيادة": ١٧٥/٢، وطاش كبري زاده هو أبو الخير أحمد بن مصطفى بن خليل، عصام الدين

المعروف بطاش كبري زاده (ت ٩٦٨هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٣٢٥، "العقد المنظوم" ص ٣٣٦-ذيل "الشقائق").

(٣) هو العلامة الصالح، والكلام في كتابه "عقود الجمان" ص ٤٨-٤٩..

(٤) أبو عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي الشافعي (ت ٧٤٨هـ) في كتابه "ميزان الاعتدال في نقد الرجال":

١٠٦/١-١٠٧. (انظر "الدرر الكامنة" ٣/٣٣٦، و"الأعلام" ٣٢٦/٥).

(٥) "الآلئ المصنوعة": ٤٥٧/١-٤٥٨.

(٦) "لسان الميزان": ١٩٣/١، لأبي الفضل أحمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر العسقلاني المصري

الشافعي (ت ٨٥٢هـ). ("الضوء اللامع" ٣٦/٢، "الأعلام" ١٧٨/١).

(٧) أبو العدل قاسم بن قُطْلُوبغا بن عبد الله، زين الدين السُّودُوني المصري (ت ٨٧٩هـ)، وله "الأجوبة عن اعتراض ابن

أبي شيبة على أبي حنيفة" في الحديث، و"تبصرة الناقد في كيد الحاسد" في الدفع عن أبي حنيفة، وليس بين أيدينا.

("كشف الظنون" ١٢/١، ٣٣٨، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦).

(٨) واسم كتابه "عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان". ("كشف الظنون" ١١٥٧/٢، "هدية العارفين" ٥٨/١).

(٩) أبو محمد عبد القادر بن محمد، مُحيي الدين القُرشيّ المصري (ت ٧٧٥هـ)، واسم كتابه "البستان في مناقب إمامنا =

وقال العلامة "ابن حجر" المكِّيُّ في "الخيرات الحسان في ترجمة أبي حنيفة النعمان"^(١): ((وَمَنْ أَطَّلَعَ عَلَى مَا يَأْتِي فِي هَذَا الْكِتَابِ مِنْ أَحْوَالِ "أَبِي حَنِيفَةَ" وَكِرَامَاتِهِ وَأَخْلَاقِهِ وَسِيرَتِهِ عَلِمَ أَنَّهُ غَنِيٌّ عَنْ أَنْ يُسْتَشْهَدَ عَلَى فَضْلِهِ بِخَيْرِ مَوْضُوعٍ))، قال: ((وَمَا يَصْلُحُ لِلِاسْتِدْلَالِ بِهِ عَلَى عَظِيمِ شَأْنِ "أَبِي حَنِيفَةَ" مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسِينَ وَمِائَةٍ»^(٢)، وَمَنْ ثَمَّ قَالَ شَمْسُ الْأُئِمَّةِ "الْكُرْدَرِيُّ"^(٣): إِنَّ هَذَا الْحَدِيثَ مَحْمُولٌ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"؛ لِأَنَّهُ مَاتَ تِلْكَ السَّنَةَ)) اهـ.

وقال أيضاً^(٤): ((وَقَدْ وَرَدَتْ أَحَادِيثُ صَحِيحَةٌ تُشِيرُ إِلَى فَضْلِهِ، مِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ فِيمَا رَوَاهُ "الشَّيْخَانُ"^(٥) عَنْ "أَبِي هُرَيْرَةَ"، وَ"الطَّبْرَانِيُّ"^(٦) عَنْ "ابْنِ مَسْعُودٍ" ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:

= النعمان". ("كشف الظنون" ٢٤٤/١، "الجواهر المضئية" ٤٩/١، "الدرر الكامنة" ٣/٣٩٢، "الفوائد البهية" ص ٩٩).

(١) "الخيرات الحسان": المقدمة الثالثة ص ١٨.

(٢) لم نجده بهذا اللفظ، وإنما هو: ((تُرْفَعُ زِينَةُ الدُّنْيَا سَنَةَ خَمْسٍ وَعَشْرِينَ وَمِائَةٍ))، أخرجه أبو يعلى برقم (٨٥١)، والبرار في "البحر الزخار" برقم (١٠٢٧)، وابن عدي في "الكامل" ٢/٤٨٠ و ٥/١٩٤٥ عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعاً، قال ابن عدي ٥/١٩٤٥: هذا حديث منكر، وانظر كلامه أيضاً ٢/٤٨٠، وذكره ابن الجوزي في "الموضوعات" ٣/١٩٣، ويؤيد حكمه هذا ما ذكره أئمة الحديث من أن كل حديث فيه تاريخ مستقبل فهو باطل، انظر "المنار المنيف" لابن القيم ص ٦٣-١١٠-١١١.

(٣) أبو الوجد - وقيل: أبو الوحدة - محمد بن عبد الستار بن محمد، شمس الأئمة العمادي الكردري البزازي (ت ٦٤٢هـ)، وقيل: محمد بن محمد بن عبد الستار، له "الرد والانتصار لأبي حنيفة إمام فقهاء الأمصار"، و"الفوائد المنيفة في الذب عن أبي حنيفة". ("سير أعلام النبلاء" ٢٣/١١٢، "الجواهر المضئية" ٣/٢٢٨، "تاج التراجم" ص ٢٢٣، "الفوائد البهية" ص ١٧٦، "هدية العارفين" ٢/١٢٢).

(٤) "الخيرات الحسان": المقدمة الثالثة ص ١٦.

(٥) البخاري برقم (٤٨٩٧) كتاب تفسير القرآن - سورة الجمعة - باب: ((وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ))، ومسلم برقم (٢٥٤٦) (٢٣١) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس.

(٦) في "معجمه الكبير" ١٠/٢٠٤ رقم (١٠٤٧٠)، وأوردته الهيثمي في "المجمع" ١٠/٦٥، وفيه محمد بن الحجاج اللخمي، وهو كذاب، ومراد الهيثمي في "مجمع الزوائد" الحكم على سند رواية ابن مسعود لا على أصل الحديث؛ لأنه ثابت في "الصحيحين".

« لو كان الإيمان عند الثريا لتناوَلَهُ رجالٌ من أبناء فارس »، ورواه "أبو نُعَيْم" ^(١) عن "أبي هريرة"، و"الشيرازي" ^(٢) و"الطبراني" ^(٣) عن "قيس بن سعد بن عبادة" بلفظ: "أَنَّ النبي ﷺ قال: « لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوَلَهُ رجالٌ من أبناء فارس »، ولفظ "الطبراني" عن "قيس": « لا تنالُهُ العربُ لَناله رجالٌ من أبناء فارس »، وفي رواية "مسلم" ^(٤) عن "أبي هريرة": « لو كان الإيمان عند الثريا لذهبَ به رجلٌ من أبناء فارس حتى يتناولَهُ »، وفي رواية لـ "الشيخين" ^(٥) عن "أبي هريرة": « والذي نفسي بيده، لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناولَهُ رجلٌ من فارس ».

وليس المراد بفارس البلادَ المعروفة، بل جنسٌ من العجم، وهم الفرسُ خُبر "الديلمى" ^(٥): « خيرُ العجم فارسٌ »، وقد كان جدُّ "أبي حنيفة" من فارسٍ على ما عليه الأكثرون، قال الحافظ "السيوطي" ^(٦): هذا الحديث الذي رواه "الشيخان" أصلٌ صحيحٌ يُعتمدُ عليه في الإشارة لـ "أبي حنيفة"، وهو متفقٌ على صحته، وبه يُستغنى عما ذكره أصحابُ ^(٧) المناقبِ

(١) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": ٦٤/٦، وأبو نُعَيْم هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ). ("وقيات الأعيان" ٩١/١، "شذرات الذهب" ١٤٩/٥).

(٢) الشيرازي في "ذكر أخبار أصفهان" ٥/١، والطبراني في "المعجم الكبير" ٣٥٣/٨ بلفظ: «(لو كان الإيمان معلقاً بالثريا لنالَهُ رجالٌ من فارس)»، وليس فيه لفظُ العلم، ولا لفظُ «(لا تنالُهُ العربُ)».

(٣) رقم (٢٥٤٦) (٢٣٠) كتاب فضائل الصحابة - باب فضل فارس.

(٤) أمّا لفظهُ «(الدين)» فليست للبخاري، وإنما هي في مسلم (٢٥٤٦)، ولفظ: «(والذي نفسي بيده)» غيرٌ موجودٍ في "الصحيحين"، وإنما أخرجه الترمذي برقم (٣٣٠٧) في التفسير - باب سورة الجمعة.

(٥) في "الفردوس" ١٧٨/٢ عن علي بلا إسناد، لكن ساق إسنادهُ السيوطي في "ذيل اللآلئ" ص ٧٩، وفيه عنبه بن عبد الرحمن، قال أبو حاتم الرازي: هو متروك الحديث، كان يضع الحديث كما في "الجرح والتعديل" ٤٠٢/٦، وقد أعلهُ السيوطي في "ذيل اللآلئ" بعنبه المذكور، وقال: عنبه متروك، وتبعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ٣٦/٢، وقال الشوكاني في "الفوائد المجموعة" ص ٤١٤ -: هو موضوعٌ.

(٦) "ذيل اللآلئ": ص ٧٩.

(٧) من «(في الإشارة)» إلى «(أصحاب)» ساقطٌ من "أ".

التستري: ((أنه قال: لو كان في أمة موسى وعيسى مثل "أبي حنيفة" لما تهودوا ولما تنصروا))،.....

من ليس له دِرَايَة في علم الحديث، فإنَّ في سنده كذابين ووضّاعين)). اهـ ملخصاً.
وفي "حاشية الشَّيرازي" على "المواهب" (١) عن العلامة "الشامي" (٢) تلميذ الحافظ "السيوطي" قال: ((ما جرّم به شيخنا من أن "أبا حنيفة" هو المراد من هذا الحديث ظاهر لا شك فيه؛ لأنّه لم يبلغ من أبناء فارس في العلم مبلغه أحد)) اهـ.
[٣٦٦] (قوله: "التستري") (٣) إمام عظيم رحمته الله، كان يقول: إني لأعهد الميثاق الذي أخذه الله تعالى عليّ في عالم الذرّ، وإني لأرعى أولادي من هذا الوقت إلى أن أخرجهم الله تعالى إلى عالم الشُّهود والظهور، "ط" (٤).

[٣٦٧] (قوله: لما تهودوا إلخ) أي: لما داموا على دينهم الباطل واعتقادهم العاطل، ولم يقبلوا ما أدخله عليهم علماؤهم من الدّسائس، فأعمّوهم عما جاء به نبينا من النّفائس، إنهم لم يقبلوا ذلك إلا لعقلهم الفاسد ورأيهم الكاسد، فلو كان فيهم مثله غرير العلم ثاقب الفهم قائماً بالصدق عارفاً بالحقّ لردّ جميع ذلك، وأنقذهم من المهالك قبل غلوهم وتمكّن الشُّبه في عقولهم، فإنّ كونه واحداً منهم يكون لكلامه أقبَل، فإنّ الجنس إلى الجنس أميل، فلا يلزم تفضيله على نبينا المكرم رحمته الله، فافهم.

(١) حاشية أبي الضياء علي بن علي، نور الدين الشَّيرازي (ت ١٠٨٧هـ) على "المواهب اللدنيّة" لأبي العباس أحمد بن محمد، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (ت ٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٦/٢ - ١٨٩٧، "الكواكب السائرة" ١٢٦/١، "خلاصة الأثر" ١٧٤/٣).

(٢) هو المحدث المؤرخ أبو عبد الله محمد بن يوسف، شمس الدين الشامي الصّالح الشافعي (ت ٩٤٢هـ). ("هدية العارفين" ٢٣٦/٢، "الأعلام" ١٥٥/٧)، والنقل المذكور في كتابه "عقود الجمان": الباب الثاني ص ٤٠٠.

(٣) أبو محمد سهل بن عبد الله بن يونس التستري (ت ٢٨٣هـ) أحد الأئمة الصوفية وعلمائهم. ("حلية الأولياء" ١٨٩/١٠، "الأعلام" ١٤٣/٣).

(٤) "ط": المقدّم ٣٧/١.

ومناقبُه أكثر من أن تُحصَرَ، وصنّفَ فيها سِبْطُ "ابن الجوزي" مجلّدين كبيرين،
وسمّاه "الانتصار لإمام أئمة الأمصار"،.....

[٣٦٨] (قوله: ومناقبُه أكثر من أن تُحصَى) هذا من مُشكِكِ التراكيب، فإنّ ظاهره تفضيلُ الشيء في الأكثرية على الإحصاء، ولا معنى له، ونظائره كثيرة، قلّ مَنْ يَتَّبِعُهُ [١/ق/٣٨/ب] لإشكالها، ووجهُ بأوجهٍ متعدّدة يَبْتَنِيها في رسالتي المسماة بـ "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة"^(١)، أحسنها: ما ذكره "الرضي"^(٢): ((أنّه ليس المرادُ التفضيل، بل المرادُ البعدُ عن الكثرة، فمن متعلّقٌ بأفعلِ التفضيل بمعنى تجاوزَ وبأينَ بلا تفضيل)).

[٣٦٩] (قوله: سِبْطُ) قيل: الأسباطُ الأولادُ خاصّة، وقيل: أولادُ الأولاد، وقيل: أولادُ البنات، "نهاية الحديث"^(٣). والمشهورُ الثالث.

[مطلب]

[فيمن أَلَفَ في مدح "أبي حنيفة" وفيمن أَلَفَ في الطعن فيه]

[٣٧٠] (قوله: وسماه "الانتصار")^(٤) إنّما سمّاه بذلك لأنّ "الإمام" ﷺ لَمَّا شاعت فضائله، وعمّت الخافقين فواضله جرت عليه العادة القديمة من إطلاقِ ألسنة الحاسدين فيه حتى طعنوا في اجتهاده وعقيدته بما هو مبرّرٌ منه قطعاً لقصد أن يطفئوا نور الله، ﴿وَيَأْتِي اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَرِّحَ نُورُهُ﴾ [التوبة- ٣٢]، كما تكلمَ بعضهم في "مالك"، وبعضهم في "الشافعي"، وبعضهم في "أحمد"، بل قد تكلمت فرقة في "أبي بكر" و"عمر"، وفرقة في "عثمان" و"علي"، وفرقة كَفَرَتْ كُلَّ الصحابة. [طويل]

(١) "رسائل ابن عابدين": ٢/٣٣٥.

(٢) "شرح الرضي على الكافية": اسم التفضيل ٤٥٥/٣.

(٣) "النهاية في غريب الحديث والأثر": مادة (سبّط).

وَمَنْ ذَا الَّذِي يَنْجُو مِنَ النَّاسِ سَالِمًا وَلِلنَّاسِ قَالَ بِالْظُّنُونِ وَقِيلَ^(١)

وَمَنْ انْتَصَرَ لـ "الإمام" رحمه الله تعالى العلامة "السيوطي" في كتاب سَمَاء "تبييض الحقيقة"، والعلامة "ابن حجر" في كتاب سَمَاء "الخيرات الحسان"، والعلامة "يوسف بن عبد الهادي الحنبلي" في مجلد كبير سَمَاء "تنوير الحقيقة"، وذكر فيه عن "ابن عبد البر"^(٢): ((لا تتكلم في "أبي حنيفة" بسوء، ولا تصدق أحداً يسيء القول فيه، فإنني - والله - ما رأيت أفضل ولا أروع ولا أفقه منه))، ثم قال: ((ولا يغتر أحدٌ بكلام "الخطيب"، فإنَّ عنده العصبية الزائدة على جماعة من العلماء كـ "أبي حنيفة" والإمام "أحمد" وبعض أصحابه، وتحامل عليهم بكل وجه، وصنف فيه بعضهم "السهم المصيب في كبد الخطيب"^(٣)، وأما "ابن الجوزي" فإنه تابع "الخطيب"، وقد عجب سبطه منه، حيث قال في "مرآة الزمان"^(٤): وليس العجب من "الخطيب"، فإنه طعن في جماعة من العلماء، وإنما العجب من الجِدِّ كيف سلك أسلوبه، وجاء بما هو أعظم))، قال: ((ومن المتعصبين على "أبي حنيفة" "الدارقطني" و"أبو نعيم"، فإنه لم يذكره في "الحلية"^(٥)، وذكر مَنْ دونه في العلم والزهد)) اهـ.

(١) البيت لأبي العتاهية وهو في "ديوانه" ص ١٨٨..

(٢) هو أبو عمر يوسف بن عبد الله المعروف بابن عبد البر النعمري القرطبي المالكي (ت ٤٦٣ هـ). ("سير أعلام النبلاء" ١٨/١٥٣).

(٣) وله اسم آخر هو "السهم المصيب في الرد على الخطيب" لأبي العزائم عيسى بن محمد، شرف الدين الأيوبي (ت ٦٢٤ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٠١٠، "الجواهر المضية" ٢/٦٨، ١٨٨، "الفوائد البهية" ص ١٥١-).

(٤) "مرآة الزمان في تاريخ الأعيان": لأبي المظفر يوسف بن قزؤغلي بن عبد الله، شمس الدين المعروف بسبط ابن الجوزي التركي، ثم البغدادي الدمشقي الحنبلي ثم الحنفي (ت ٦٥٤ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٤٧، "الجواهر المضية" ٣/٦٣٣).

(٥) "حلية الأولياء وطبقات الأصفياء": لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني الشافعي (ت ٤٣٠ هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٨٩، "وفيات الأعيان" ١/٩١، "تذكرة الحفاظ" ٣/١٠٩٢).

ومن انتصر له العارف "الشعراني" في "الميزان"^(١) بما يتعين مطالعته، قال في "الخيرات الحسان"^(٢): ((وبفرض صحة ما ذكره "الخطيب" من القدح عن قائله فلا يعتد به، فإنه إن كان من غير أقران "الإمام" فهو مقلد لما قاله أو كتبه أعداؤه، أو من أفرانه فكذلك؛ لأن قول الأقران [١/٣٩ق] بعضهم في بعض غير مقبول كما صرح به "الذهبي"^(٣) و"العسقلاني"^(٤)، قالوا: ولا سيما إذا لاح أنه لعداوة أو لمذهب؛ إذ الحسد لا ينجو منه إلا من عصمه الله تعالى، قال "الذهبي": وما علمت أن عصراً سلّم أهله من ذلك إلا عصر النبيين عليهم الصلاة والسلام والصدّيقين، وقال "التاج السبكي"^(٥): ينبغي لك أيها المسترشد أن تسلك سبيل الأدب مع الأئمة الماضين، ولا تنظر إلى كلام بعضهم في بعض إلا إذا أتى ببرهان واضح، ثم إن قدرت على التأويل وتحسين الظن فدونك، وإلا فاضرب صفحاً، فإياك ثم إياك أن تصغي إلى ما اتفق بين "أبي حنيفة" و"سفيان الثوري"، أو بين "مالك" و"ابن أبي ذئب"، أو بين "أحمد بن صالح" و"النسائي"، أو بين "أحمد" و"الحارث المحاسبي"، وذكر كلام كثيرين من نظراء "مالك" فيه، وكلام "ابن معين" في "الشافعي"، قال: وما مثل من تكلم فيهما وفي نظائرهما إلا كما قال "الحسن ابن هانئ"^(٦): [بسيط]

٣٧/١

(١) "الميزان الكبرى": ٦٧/١، لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني الشافعي (ت ٩٧٣هـ). ("الكواكب السائرة" ١٧٦/٣، "الأعلام" ١٨٠/٤).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثامن والثلاثون ص ٨٤، والفصل التاسع والثلاثون ص ٨٦-٨٧.

(٣) "ميزان الاعتدال": ١١١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٤) "لسان الميزان": ٢٠١/١ في ترجمة أبي نعيم الأصفهاني.

(٥) "طبقات الشافعية الكبرى": ٢٧٨/٢ في ترجمة الحارث المحاسبي.

(٦) الشاعر العباسي المشهور أبو نؤاس الحسن بن هانئ بن عبد الأول بن صباح الحكمي بالولاء اليميني (ت ١٩٨هـ).

وقيل: ١٩٥، وقيل: ١٩٦. ("الشعر والشعراء" ٧٩٦/٢، "وفيات الأعيان" ٩٥/٢، "الأعلام" ٢٢٥/٢)، والبيت

ليس في ديوانه ولم نثر عليه في المصادر التي وقعت عليها أيدينا.

يا ناطحَ الجبلِ العاليِ لِيَكْلِمَهُ أَشْفَقَ عَلَى الرَّأْسِ لَا تُشْفِقُ عَلَى الْجَبَلِ ((
اهـ ملخصاً.

وقد أطلّ في ذلك وفي ذكر من أثنى على "الإمام" من أئمة السلف ومن بعدهم، وما نقلوه من سعة علمه وفهمه وزهده وورعه وعبادته واحتياطة وخوفه وغير ذلك مما يستدعي مؤلفات. وما يُنسبُ إلى الإمام "الغزالي" يرده ما ذكره في "إحيائه" ^(١) المتواتر عنه، حيث ترجم الأئمة الأربعة، وقال: ((وأما "أبو حنيفة" فلقد كان أيضاً عبداً زاهداً عارفاً بالله تعالى خائفاً منه مُريداً وجهَ الله تعالى بعلمه إلخ)).

أقول: ولا عجب من تكلم السلف في بعضهم كما وقع للصحابه؛ لأنهم كانوا مجتهدين، فينكر بعضهم على من خالف الآخر، لا سيما إذا قام عنده ما يدل له على خطأ غيره، فليس قصدُهم إلا الانتصار للدين لا لأنفسهم، وإنما العجب من يدعي العلم في زماننا ومأكله ومشربه وملبسه وعقوده وأنكحته وكثير من تعبداته يقلد فيها "الإمام الأعظم"، ثم يطعن فيه وفي أصحابه، وليس مثله إلا كمثل ذبابة وقعت تحت ذنب جوادٍ في حالة كره وفره، وليت شعري، لأي شيء يُصدّق ما قيل في "أبي حنيفة"، ولا يصدّق ما قيل في إمام مذهبه، ولم لا يقلد إمام مذهبه في أدبه مع هذا "الإمام" الجليل؟! فقد نقل العلماء ثناء الأئمة الثلاثة على "أبي حنيفة" وتأديبهم معه، ولا سيما الإمام "الشافعي" رضي الله تعالى عنه، والكامل لا يصدّر منه إلا الكمال، والناقص بضده. [١/٣٩٠ ب]

ويكفي المعارض حرمانه بركة من يعترض عليه، أعاذنا الله من ذلك، وأدامنا على حب سائر الأئمة المجتهدين وجميع عباد الصالحين، وحشرنا في زمرة يوم الدين. ومما روي من تأديبه معه أنه قال: ((إني لأتبرك بـ "أبي حنيفة"، وأجيء إلى قبره، فإذا عرّضت لي حاجة صليت ركعتين، وسألت الله تعالى عند قبره فتقضى سريعاً)). وذكر بعض من كتب

(١) "الإحياء": كتاب العلم - باب بيان العلم الذي هو فرض كفاية ٤٤/١.

وصنّف غيرُهُ أكثرَ من ذلك.

والحاصل: أنَّ "أبا حنيفة" النعمانَ من أعظم معجزات المصطفى.....

على "المنهاج": ((أنَّ "الشافعي" صَلَّى الصبح عند قبره فلم يقنّت، فقليل له: لِمَ؟ قال: تأدّباً مع صاحب هذا القبر))، وزادَ غيره: ((أنَّه لم يجهرُ بالبسملة))). وأجابوا عن ذلك: بأنّه قد يعرضُ للسنة ما يرجحُ تركها عند الاحتياج إليه كـرغم أنف حاسدٍ وتعليم جاهلٍ، ولا شك أنَّ "أبا حنيفة" كان له حسادٌ كثيرون، والبيانُ بالفعل أظهرُ منه بالقول، فما فعَلهُ "الشافعي" رضي الله تعالى عنه أفضلُ من فعل القنوت والجهر.

أقول: ولا يخفى عليك أنَّ ذلك الطاعنَ الأحق طاعنٌ في إمام مذهبه، ولذا قال في "الميزان"^(١): ((سمعت سيدي "عليّاً الخواص" - رحمه الله تعالى - مراراً يقول: يتعيّنُ على أتباع الأئمة أن يعظّموا كلّ مَنْ مدحه إمامهم؛ لأنَّ إمام المذهب إذا مدح عالماً وجبَ على جميع أتباعه أن يمدحوه تقليداً لإمامهم، وأن يترّهوه عن القول في دين الله بالرأي))، وقال أيضاً^(٢): ((لو أنصفَ المقلّدون للإمام "مالك" و"الشافعي" لم يُضعف أحدٌ منهم قولاً من أقوال "أبي حنيفة" بعد أن سمعوا مدح أئمتهم له، ولو لم يكن من التنويه برفعة مقامه إلّا كونُ الإمام "الشافعي" رضي الله تعالى عنه تركَ القنوت في الصبح لَمَّا صَلَّى عند قبره لكان فيه كفاية في لزوم أدب مقلّديه معه))).

[٣٧١] (قوله: وصنّف غيرُهُ) كالإمام "الطحاوي" والحافظ "الذهبي" و"الكردري"

وغيرهم ممن قدّمناهم^(٣).

[٣٧٢] (قوله: من أعظم معجزات إلى آخره) لأنّه ﷺ قد أخبرَ به قبل وجوده بالأحاديث الصحيحة

(١) "الميزان الكبير": ٦٤/١.

(٢) أي: سيدي علي الخواص. (وانظر ترجمته في "طبقات الشعرائي" ١٤٧/٢، و"الكواكب الدرية" ٩٠/٤).

(٣) في المقالة السابقة.

التي قدّمناها^(١)، فإنّها محمولة عليه بلا شكٍّ كما قدّمناه^(٢) عن "الشامي" صاحب "السيرة" وشيخه "السيوطي" كما حُملَ حديث: «لا تَسُبُّوا قريشاً، فإنَّ عالمها يملأ الأرض علماً»^(٣) على الإمام "الشافعي"، لكنَّ حملَهُ بعضهم على "ابن عباس" رضي الله تعالى عنه، وهو حقيقٌ بذلك؛ فإنَّه خبرُ الأئمة وترجمانُ القرآن، وكما حُملَ حديث: «يوشكُ أنْ يضربَ الناسُ أكبادَ [١/٤٠ ق] الإبل يطلبون العلم، فلا يجدون أعلمَ من عالم المدينة»^(٤) على الإمام "مالك"، لكنَّه محتملٌ لغيره من علماء المدينة المنفردين في زمنهم بخلاف تلك الأحاديث، فإنَّها ليس لها محملٌ إلا "أبو حنيفة" وأصحابه كما أفاده "ط"^(٥).

وأما "سلمانُ الفارسي" رضي الله تعالى عنه فهو وإن كان أفضلَ من "أبي حنيفة" من حيث الصحبة فلم يكن في العلم والاجتهاد ونشر الدين وتدوين أحكامه كـ "أبي حنيفة"، وقد يوجد في المفضول ما لا يوجد في الفاضل.

وسمّي ذلك معجزة بناءً على أنَّ المراد بالتحديّي في تعريف المعجزة هو دعوى الرسالة، وهو قولُ المحقّقين كما في "المواهب"^(٦)، وقيل: المرادُ به طلبُ المعارضة والمقابلة، وعليه

(١) من ص ١٧٦ - إلى ص ١٧٨.

(٢) المقولة [٣٦٥].

(٣) أخرجه ابنُ عدي في "الكامل" ٢٨١/١، والبيهقيُّ في "مناقب الشافعي" ٢٥/١، وأبو نعيم في "الحلية" ٦٥/٩ عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه الخطيبُ في "تاريخه" ٦١/٢، والبيهقيُّ في "المنقب" ٢٧/١ عن أبي هريرة مرفوعاً، قال البيهقيُّ بعد أن ساق طرق الحديث: أسانيد هذا الحديث إذا ضُمَّ بعضها إلى بعضٍ صارت قوية. اهـ. ووافقه ابن حجر في "توالي التأسيس" ص ٤٤. وفي الباب عن ابن مسعود رضي الله عنه.

(٤) أخرجه أحمد ٢٩٩/٢، والترمذي (٢٦٨٠) كتاب العلم - باب ما جاء في عالم المدينة، وقال: حديث حسن، والنسائي في "الكبرى" (٤٢٩١) كتاب الحج - باب فضل عالم المدينة، وابن حبان (٣٧٣٦) كتاب الحج - باب فضل المدينة، والحاكم في "المستدرک" ٩٠/١ - ٩١ وصحَّحه، ووافقه الذهبي، والبيهقيُّ في "السنن الكبرى" ٣٨٦/١ كتاب الصلاة، كلُّهم من حديث أبي هريرة مرفوعاً.

(٥) "ط": المقدّمة ٣٩/١.

(٦) "المواهب اللدنيّة": المقصد الرابع - الفصل الأوّل في معجزاته ٤٩٦/٢.

بعد القرآن، وحسبك من مناقبه اشتهار مذهبه، ما قال قولاً.....

فذلك كرامة لا معجزة، فافهم.

[٣٧٣] (قوله: بعد القرآن) متعلق بـ ((أعظم))، أي: لأنه أعظم المعجزات على الإطلاق؛ لأنه معجزة مستمرة دائمة الإعجاز، وقيد بذلك - وإن عبر بـ ((من)) التبعيضية - لئلا يتوهم مساواة هذه المعجزة لتلك، فإن المشاركة في الأعظمية تصدق بالمساواة، فتدبر.

[٣٧٤] (قوله: اشتهار مذهبه) أي: في عامة بلاد المسلمين^(١)، بل في كثير من الأقاليم والبلاد لا يعرف إلا مذهبه كبلاد الروم والهند والسند^(٢) وما وراء النهر^(٣) وسمرقند، وقد قيل أن فيها تربة المحمدين، دفن فيها نحو من أربع مائة نفس، كل منهم يقال له محمد، صنف وأفتى وأخذ عنه الجُم الغفير، ولما مات صاحب "الهداية" منعوا دفنه بها، فدفن بقربها، وروى أنه نقل مذهبه نحو من أربعة آلاف نفر، ولا بد أن يكون لكل أصحاب، وهلم جرأً. وقال "ابن حجر"^(٤): ((قال بعض الأئمة: لم يظهر لأحد من أئمة الإسلام المشهورين مثل ما ظهر لـ "أبي حنيفة" من الأصحاب والتلاميذ، ولم ينتفع العلماء وجميع الناس بمثل ما انتفعوا به وبأصحابه في تفسير الأحاديث المشبهة والمسائل المستنبطة والنوازل والقضايا والأحكام، جزاهم الله تعالى الخير التام، وقد ذكر منهم بعض المتأخرين المحدثين في ترجمته ثمانمائة مع ضبط أسمائهم ونسبهم بما يطول ذكره)) اهـ.

[٣٧٥] (قوله: قولاً) أي: سواء ثبت عليه، أو رجح عنه، "ط"^(٥).

(١) في "ب" و "م": ((الإسلام)).

(٢) بين بلاد الهند وكرمان وسجستان، قضبتها المنصورة، قالوا: السند والهند كانا أخوين من وليد نوح. "معجم البلدان" ٣٠٣/٣ بتصرف.

(٣) يراد به ما وراء نهر جيحون بخراسان، فما كان في شرقيه يقال له: بلاد الهياطلة، وفي الإسلام سَمَّوه ما وراء النهر، وما كان في غربيه فهو خراسان وولاية خوارزم. "مراصد الاطلاع" ١٢٢٣/٣.

(٤) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثامن ص ٢٩.

(٥) "ط": المقدمة ٣٩/١.

إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ الْأَعْلَامِ، وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ الْحُكْمَ لِأَصْحَابِهِ وَأَتْبَاعِهِ مِنْ زَمَنِهِ
إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ، إِلَى أَنْ يَحْكُمَ مَذْهَبُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ،.....

[٣٧٦] (قوله: إِلَّا أَخَذَ بِهِ إِمَامٌ) أي: من أصحابه تبعاً له، فإن أقوالهم مروية عنه كما
سيأتي^(١)، أو من غيرهم من المجتهدين موافقةً في اجتهاده؛ لأنَّ المجتهد لا يقلد [١/٤٠ ق/ب]
مجتهداً، أفاده "ط"^(٢).

[٣٧٧] (قوله: مِنْ زَمَنِهِ إِلَى هَذِهِ الْأَيَّامِ) فالدولة العباسية - وإن كان مذهبهم مذهب
جدّهم - فأكثر قضائهم ومشايخ إسلامها حنيفةً، يظهر ذلك لمن تصفح كتب التواريخ،
وكان مدة ملكهم خمسماية سنة تقريباً، وأمّا الملوك السلجوقيون وبعدهم الخوارزميون فكلهم
حنفيون، وقضاة ممالكهم غالبها حنيفة. وأمّا ملوك زماننا سلاطين آل عثمان - أيد الله تعالى
دولتهم ما كرّر الجديان - فحين تاريخ تسعمائة إلى يومنا هذا لا يؤلون القضاء وسائر مناصبهم إلا
للحنفية، قاله بعض الفضلاء.

وليس في كلام "الشارح" ادعاء التخصيص في جميع الأماكن والأزمان حتى يرد أن القضاء
بمصر كان مختصاً بمذهب الإمام "الشافعي" إلى زمن "الظاهر بيبرس البندقداري"، فافهم.

[٣٧٨] (قوله: إِلَى أَنْ يَحْكُمَ مَذْهَبُهُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامِ) تبع فيه "القهستاني"^(٣)، وكأنه
أخذه مما ذكره أهل الكشف أن مذهب آخر المذاهب انقطاعاً، فقد قال الإمام "الشعراني" في
"الميزان"^(٤) ما نصه: ((تقدّم أن الله تعالى لمّا منّ عليّ بالاطّلاع على عين الشريعة رأيت المذاهب
كلّها متصلة بها، ورأيت مذاهب الأئمة الأربعة تجري جداولها كلّها، ورأيت جميع المذاهب
التي اندرست قد استحالت حجارة، ورأيت أطول الأئمة جدولاً للإمام "أبا حنيفة"،

(١) المقولة [٤٦٠] قوله: ((فكان كلّ يأخذ برواية عنه)).

(٢) "ط": المقدمة ٣٩/١.

(٣) "جامع الرموز": المقدمة ٨/١.

(٤) "الميزان": ٣/١.

ويليه الإمام "مالك"، ويليه الإمام "الشافعي"، ويليه الإمام "أحمد"، وأقصرهم جدولاً الإمام "داود"، وقد انقرضَ في القرن الخامس، فأولتُ ذلك بطولِ زمن العمل بمذاهبهم وقصره، فكما كان مذهبُ الإمام "أبي حنيفة" أولَ المذاهب المدونة فكذلك يكون آخرها انقرضاً، وبذلك قال أهل الكشف ((اهـ.

لكن لا دليل في ذلك على أنَّ نبي الله عيسى - على نبينا وعليه الصلاة والسلام - يحكمُ بمذهب "أبي حنيفة" وإن كان العلماء موجودين في زمنه، فلا بدَّ له من دليل، ولهذا قال الحافظ "السيوطي" في رسالة سَمَّاها "الإعلام" ^(١) ما حاصله: ((أنَّ ما يقال: إنه يحكمُ بمذهب من المذاهب الأربعة باطل لا أصل له، وكيف يُظنُّ بنبي أنه يقلدُ مجتهداً مع أنَّ [١/٤١ق/أ] المجتهد من آحاد هذه الأئمة لا يجوزُ له التقليد؟! وإنما يحكمُ بالاجتهاد أو بما كان يعلمه قبل من شريعتنا بالوحي، أو بما تعلَّمه منها وهو في السماء، أو أنه ينظرُ في القرآن، فيفهمُ منه كما كان يفهمُ نبينا عليه الصلاة والسلام)) اهـ.

واقصرَ "السبكي" على الأخير، وذكرَ "منلا علي القاري": ((أنَّ الحافظ "ابن حجر العسقلاني" سئل: هل ينزلُ عيسى عليه السلام حافظاً للقرآن والسنة، أو يتلقَّاهما عن علماء ذلك الزمان؟ فأجاب: لم يُنقل في ذلك شيءٌ صريحٌ، والذي يليقُ بمقامه عليه السلام أنه يتلقَّى ذلك عن رسول الله ﷺ، فيحكمُ في أمته كما تلقَّاه منه؛ لأنه في الحقيقة خليفة عنه)) اهـ.

وما يقال: إنَّ الإمام "المهدي" يقلدُ "أبا حنيفة" ردُّه "منلا علي القاري" في رسالته "المشرب الوردية في مذهب المهدي" ^(٢)، وقرَّرَ فيها أنه مجتهدٌ مطلقٌ، وردَّ فيها ما وضعه

(١) "الإعلام بحكم عيسى عليه السلام": ١٥٦/٢ (ضمن "الحاوي للفتاوى") وهي لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). ("كشف الظنون" ١٢٧/١، "النور السافر" ص ٥٤).

(٢) "المشرب الوردية في مذهب (حقيقة) المهدي": للملا علي بن محمد سلطان، نور الدين القاري الهروي (ت ١٠١٤هـ)، ("خلاصة الأثر" ١٨٥/٣، "معجم المطبوعات" ١٧٩٤/٢).

وهذا يدلُّ على أمرٍ عظيمٍ اختصَّ به من بين سائر العلماء العظام، كيف لا وهو كالصديق عليه السلام.....

بعضُ الكذابين من قصَّةٍ طويلةٍ حاصلها: أنَّ "الخضر" عليه السلام تعلَّم من "أبي حنيفة" الأحكامَ الشرعيَّة، ثم علَّمها للإمام "أبي القاسم القشيري"، وأنَّ "القشيري" صنَّفَ فيها كتاباً وضعها في صندوق، وأمرَ بعض مُريديه بإلقائه في جيحون، وأنَّ عيسى عليه السلام بعد نزوله يُخرِجُه من جيحون^(١) ويحكمُ بما فيه.

وهذا كلامٌ باطلٌ لا أصلَ له، ولا تجوزُ حكايته إلَّا لردِّه كما أوضحه "ط"^(٢)، وأطال في ردِّه وإبطاله، فراجعه.

[٣٧٩] (قوله: وهذا) أي: ما تقدَّم من الأحاديث، ومن كثرة المناقب، ومن كون الحكم لأصحابه وأتباعه، "ط"^(٣).

[٣٨٠] (قوله: سائر) بمعنى باقي، أو جميع على خلافِ بسطه في "درة الغواص" ^(٤).

[٣٨١] (قوله: كيف لا) أي: كيف لا يختصُّ بأمرٍ عظيمٍ؟

[٣٨٢] (قوله: وهو كالصديق) وجهُ الشبه أنَّ كلاً منهما ابتداءً أمراً لم يُسبقَ إليه، فـ "أبو بكر" عليه السلام ابتداءً جمع القرآن بعد وفاته عليه السلام بمشورة "عمر"، و "أبو حنيفة" ابتداءً تلويحَ الفقه كما قدَّمناه^(٥)، أو أنَّ "أبا بكر" أوَّلُ مَنْ آمَن من الرجال، وفتح باب التصديق، كذا في حواشي "الأشباه" ^(٦).

(١) جيحون: اسمُ أعجميٍّ لنهرٍ، سُمِّيَ بذلك لاجتياحه الأرضين، ويسمَّى نهرٌ بلغ مجازاً؛ لأنَّه يمرُّ بأعمالها. "معجم البلدان" ٢/٢٨٨.

(٢) "ط": المقدمة ١/٣٩.

(٣) "ط": المقدمة ١/٤٣.

(٤) "درة الغواص في أوهم الخواص": ص ٤٥٠، لأبي محمد القاسم بن علي الحريري البصري (ت ٥١٦ هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٤١، "شذرات الذهب" ٦/٨١).

(٥) المقولة [٣٣٦] قوله: ((وطحنه)).

(٦) انظر "غمر عيون البصائر": المقدمة ١/٢٨.

له أجره وأجر من دون الفقه وألفه، وفرغ أحكامه على أصوله العظام،.....

قال شيخنا "البعلبي" في شرحه عليها^(١): ((والأول أولى؛ لأن وجه الشبه به أتم، وقول من قال: الثاني هو الظاهر؛ [١/٤١ق/ب] لأن القرآن بعدما جُمع لا يتصور جمعه غير ظاهر، فإنه قد جُمع ثانياً، والجامع له "عثمان" رضي الله تعالى عنه، فإن "الصدّيق" رضي الله تعالى عنه لم يجمعه في المصاحف، وجمعه "عثمان" كما هو معروف)) اهـ، تأمل.

[٣٨٣] (قوله: له) أي: لـ "الإمام"، ((أجره)) أي: أجر عمل نفسه، وهو تدوين الفقه واستخراج فروعه، "ط"^(٢).

[٣٨٤] (قوله: وأجر) أي: ومثل أجر من دون الفقه، أي: جمعه، وأصله من التدوين، أي: جعله في الديوان، وهو بكسر وفتح: اسم لما يكتب فيه أسماء الجيش للعتاء، وأول من أحدثه "عمر" رضي الله عنه، ثم أُريدَ به مطلق الكتب مجازاً أو منقولاً اصطلاحياً. وقوله: ((وألفه)) عطف على ((دونه)) من عطف الخاص على العام. اهـ "بعلبي". أي: لأن التأليف جمع على وجه الألفة.

(تنبيه)

ورد في "الصحيح": ((أنه لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل منها))^(٣)، و«من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سن سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير

(١) المسمى "التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر"، والبعلبي هو محمد بن محمد بن يحيى، هبة الله التساجي (١٢٢٤هـ): (إيضاح المكنون "١/٢٦٤"، "هدية العارفين" ٢/٣٥٦، "أعيان دمشق" للشطبي ص ٢٩٠، "فهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/١٥٢).

(٢) "ط": المقدمة ١/٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ١/٣٨٣، ٤٣٠، والبخاري (٦٨٦٧) كتاب الديات - باب قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا﴾، ومسلم

(١٦٧٧) كتاب القسامة - باب بيان إثم من سنّ القتل، والترمذي (٢٦٧٣) كتاب العلم - باب ما جاء: الدالّ

على الخير كفاعله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٧/٨١-٨٢ كتاب تحريم الدم، وابن ماجه

(٢٦١٦) كتاب الديات - باب التغليظ في قتل المسلم ظلماً، كلّهم من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

إلى يوم الحشر والقيام، وقد اتبَعَهُ على مذهبه كثيرٌ من الأولياء الكرام،.....

أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ»^(١)، و«مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ» الحديث^(٢).
قال العلماء: هذه الأحاديثُ من قواعد الإسلام، وهو أَنَّ كُلَّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئاً مِنَ الشَّرِّ
كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وَزْرِ مَنْ اقْتَدَى بِهِ فِي ذَلِكَ، فَعَمِلَ مِثْلَ عَمَلِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَكُلُّ مَنْ ابْتَدَعَ شَيْئاً
مِنَ الْخَيْرِ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ كُلِّ مَنْ يَعْمَلُ بِهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَتَمَامُهُ فِي آخِرِ "عَمْدَةِ الْمُرِيد"
لِـ "الْقَانِي"^(٣).

[٣٨٥] (قَوْلُهُ: إِلَى يَوْمِ الْحَشْرِ) تَنَازَعَ فِيهِ كُلُّ مِنْ ((دَوْنُ)) و((أَلْفُ)) و((فَرَعُ)).
[٣٨٦] (قَوْلُهُ: وَقَدْ اتَّبَعَهُ) عَطَفَ عَلَى قَوْلِهِ: ((وَهُوَ كَالصَّدِيقِ))، أَي: كَيْفَ لَا يَخْتَصُّ وَقَدْ
اتَّبَعَهُ الْخ؟ وَالْإِتْبَاعُ تَقْلِيدُهُ فِيمَا قَالَهُ، "ط"^(٤).
[٣٨٧] (قَوْلُهُ: مِنَ الْأَوْلِيَاءِ) مَتَعَلَّقٌ بِمَحذُوفٍ صِفَةٌ لـ ((كثيرون)) لِلْيِيَانِ. وَالْوَلِيُّ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى
الْفَاعِلِ، وَهُوَ مَنْ تَوَالَتْ طَاعَتُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا عَصِيَانٌ، أَوْ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ، فَهُوَ مَنْ يَتَوَالَى
عَلَيْهِ إِحْسَانُ اللَّهِ تَعَالَى وَأَفْضَالُهُ، "تَعْرِيفَاتُ السَّيِّد"^(٥).

(١) أخرجه أحمد ٤/٣٥٩-٣٥٩، ومسلم (١٠١٧) كتاب الزكاة - باب الحث على الصدقة ولو بشئٍ ثَمَرَةٍ،
والترمذي (٢٦٧٥) كتاب العلم - باب ما جاء فيمن دعا إلى هدى فاتبع، وقال: هذا حديث حسن صحيح،
والنسائي ٥/٧٧-٧٧ كتاب الزكاة - باب التحريض على الصدقة، وابن ماجه (٢٠٣) في المقدمة - باب من سنَّ
سنة حسنة أو سيئة عن جرير بن عبد الله البجلي مرفوعاً، وفي الباب عن حذيفة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٤/١٢٠، ومسلم (١٨٩٣) كتاب الإمامة - باب فضل إعانة الغازی في سبيل الله، وأبو داود
(٥١٣٩) كتاب الأدب - باب في الدال على الخير، والترمذي (٢٦٧١) كتاب العلم - باب ما جاء: الدال على
الخير كفعله، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والطبراني في "المعجم الكبير" ١٧/٦٢٢-٦٢٢، كلهم من
حديث أبي مسعود الأنصاري البصري رضي الله عنه، وفي الباب عن أنس بن مالك، وبريدة رضي الله عنهما.

(٣) تقدمت الترجمة ص ١٤٩.

(٤) "ط": المقلمة ١/٤٣.

(٥) "التعريفات": ص ٢٢٧.

مَنْ اتَّصَفَ بِنِهَايَةِ الْمَجَاهِدَةِ، وَرَكَضَ فِي مِيدَانِ الْمَشَاهِدَةِ، كـ "إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ" ..

وَلَا بَدَّ مِنْ تَحَقُّقِ الْوَصْفَيْنِ حَتَّى يَكُونَ وَلِيًّا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ، فَيَشْتَرِطُ فِيهِ كَوْنُهُ مُحْفُوظًا كَمَا يَشْتَرِطُ فِي النَّبِيِّ كَوْنُهُ مَعْصُومًا كَمَا فِي "رِسَالَةِ الْإِمَامِ الْقَشِيرِيِّ"^(١).

[٣٨٨] (قَوْلُهُ: مِمَّنْ اتَّصَفَ) [١/٤٢ق/أ] بَدَلٌ مِنْ قَوْلِهِ: ((مِنَ الْأَوْلِيَاءِ))، أَوْ حَالٌ.

[٣٨٩] (قَوْلُهُ: بِنِهَايَةِ الْمَجَاهِدَةِ) مِنْ إِضَافَةِ الصِّفَةِ إِلَى مَوْصُوفِهَا، أَي: الْمَجَاهِدَةُ الثَّابِتَةُ، أَي: الدَّائِمَةُ، وَالْمَجَاهِدَةُ لُغَةً: الْمَحَارِبَةُ، وَفِي الشَّرْعِ: مَحَارِبَةُ النَّفْسِ الْأَمَّارَةِ بِالسُّوءِ بِتَحْمِيلِهَا مَا يَشْتَقُّ عَلَيْهَا مِمَّا هُوَ مَطْلُوبٌ فِي الشَّرْعِ، "تَعْرِيفَات"^(٢).

وَقَدْ وَرَدَ تَسْمِيَةُ ذَلِكَ بِالْجِهَادِ الْأَكْبَرِ كَمَا فِي "الْإِحْيَاءِ"^(٣)، قَالَ "الْعِرَاقِيُّ"^(٤): ((رَوَاهُ "الْبَيْهَقِيُّ" بِسَنَدٍ ضَعِيفٍ عَنْ "جَابِرٍ"، وَرَوَاهُ "الْخَطِيبُ" فِي "تَارِيخِهِ" عَنْ "جَابِرٍ" بَلْفَظٍ: قَدِيمَ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَزَاةٍ، فَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدِمْتُمْ خَيْرَ مَقْدَمٍ، وَقَدِمْتُمْ مِنْ الْجِهَادِ الْأَصْغَرِ إِلَى الْجِهَادِ الْأَكْبَرِ»))، قَالُوا: وَمَا الْجِهَادُ الْأَكْبَرُ؟ قَالَ: «مَجَاهِدَةُ الْعَبْدِ هَوَاهُ»^(٥) اهـ.

[٣٩٠] (قَوْلُهُ: الْمَشَاهِدَةُ) أَي: مَشَاهِدَةُ الْحَقِّ تَعَالَى بِأَتَارِهِ.

[٣٩١] (قَوْلُهُ: كـ "إِبْرَاهِيمَ بْنَ أَدَهَمَ") بِنِ "مَنْصُورِ الْبَلْخِيِّ"، كَانَ مِنْ أَبْنَاءِ الْمُلُوكِ، خَرَجَ مُتَصِدِّدًا، فَهَتَفَ بِهِ هَاتِفٌ: أَلْهَذَا خُلِقْتَ؟ فَتَزَلَّ عَنْ دَابَّتِهِ، وَأَخَذَ جَبَّةَ رَاغٍ، وَسَارَ حَتَّى دَخَلَ مَكَّةَ، ثُمَّ أَتَى الشَّامَ، وَمَاتَ بِهَا، كَذَا فِي "رِسَالَةِ الْقَشِيرِيِّ"^(٥).

(١) "الرِسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ": بَابُ الْوَلَايَةِ ٥٢١/٢، وَسِيَاتِي التَّعْرِيفُ بِهَا وَمُؤَلَّفُهَا ص ١٩٧-١٩٨.

(٢) "التَّعْرِيفَات": ص ٨٨.

(٣) "الْإِحْيَاءُ": كِتَابُ شَرْحِ عَجَائِبِ الْقَلْبِ - بَيَانُ أَمْثَلَةِ الْقَلْبِ مَعَ جَنُودِهِ الْبَاطِنَةِ ١٤/٣.

(٤) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "الرَّهْدِ الْكَبِيرِ" (٣٧٣) ص ١٦٥، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْخَطِيبُ فِي "تَارِيخِهِ" ٥٢٣/١٣ - ٥٢٤، وَفِي إِسْنَادِهِ خُلْفٌ مِنْ مُحَمَّدِ الْحَيَّامِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ جَدًّا، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي "الْكَافِ الشَّافِ" ص ١١٤ - بَعْدَ أَنْ عَزَاهُ لِلْبَيْهَقِيِّ: ((قُلْتُ: هُوَ مِنْ رِوَايَةِ عَيْسَى بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْلَى عَنْ لَيْثِ بْنِ أَبِي سَلِيمٍ، وَالثَّلَاثَةُ ضَعْفَاءُ، وَأُورِدَهُ النَّسَائِيُّ فِي "الْكَنَى" مِنْ قَوْلِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ أَحَدِ التَّابِعِينَ مِنْ أَهْلِ الشَّامِ)) اهـ. فَالْحَدِيثُ ضَعِيفٌ جَدًّا مَرْفُوعًا، وَالصَّوَابُ فِيهِ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ أَبِي عُبَيْلَةَ كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ حَجَرٍ، وَأُورِدَهُ الْمَزِّي فِي "تَهْذِيبِ الْكَمَالِ" ١٤٤/٢.

(٥) "الرِسَالَةُ الْقَشِيرِيَّةُ": ٥٤/١.

و"شقيق البلخي"، و"معروف الكرخي"، و"أبي يزيد البسطامي"، و"فضيل بن عياض"، و"داود الطائي"،

[٣٩٢] (قوله: و"شقيق البلخي") بن إبراهيم، الزاهد العابد المشهور، صحبَ أبَا يوسف القاضي، وقرأ عليه "كتاب الصلاة"، ذكره "أبو الليث" في "المقدمة" (١)، وهو أستاذ "حاتم الأصم"، وصحبَ إبراهيم بن أدهم، مات شهيداً سنة (١٩٤)، "تميمي" (٢).

[٣٩٣] (قوله: و"معروف الكرخي") بن "فيروز"، من المشايخ الكبار، مجاب الدعوة، يُستسقى بقبْره، وهو أستاذ "السري السقطي"، مات سنة (٢٠٠).

[٣٩٤] (قوله: و"أبي يزيد البسطامي") شيخ المشايخ، وذو القدم الراسخ، واسمه: "طيفور بن عيسى"، كان جدُّه مجوسياً وأسلم، مات سنة (٢٦١).

[٣٩٥] (قوله: و"فضيل بن عياض") الخراساني، روي: أنه كان يقطع الطريق، وأنه عشيق جارية، وارتقى جداراً لها، فسمع تالياً يتلو: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِشَيْءٍ مِنْ الدُّنْيَا﴾ [الحديد-١٦]، فتاب ورجع، فورد مكة، وجاور بها الحرم، ومات بها سنة (١٨٧)، "رسالة القشيري" (٣). وذكر "الصيمري" (٤): ((أنه أخذ الفقه عن "أبي حنيفة")، وروى عنه "الشافعي"، فأخذ عن إمام عظيم، وأخذ عنه إمام عظيم، وروى له إمامان عظيمان: "البخاري" و"مسلم"، وترجمه "التميمي" (٥) وغيره بترجمة حافلة.

[٣٩٦] (قوله: و"داود الطائي") هو: ابن نصر بن [١/ق ٤٢/ب] نصير بن سليمان الكوفي الطائي، العالم العامل الزاهد العابد، أحد أصحاب "الإمام"، كان ممن شغل نفسه بالعلم،

(١) "مقدمة الصلاة": ق ١٢/ب، لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) على الراجح. ("كشف الظنون"

١٧٩٥/٢، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٨٩/٢).

(٢) "الطبقات السنية": ٧٤/٤.

(٣) "الرسالة القشيرية": ٦٢/١.

(٤) أبو عبد الله الحسين بن علي بن محمد الصيمري (ت ٤٣٦هـ)، في كتابه "أخبار أبي حنيفة وأصحابه": ص ١٥٢.

(انظر "الجواهر المضية" ١١٦/٢، و"تاج التراجم" ص ٩٣).

(٥) ليس في القسم المطبوع منه، والله أعلم.

و"أبي حامد اللّفاف"، و"خلف بن أيوب"، و"عبد الله بن المبارك"،.....

ودرسَ الفقهَ وغيره، ثمَّ اختار العزلةَ ولزومَ العبادة، قال "محارب بن دثار"^(١): ((لو كان "داود" في الأمم الماضية لقصَّ الله تعالى علينا من خبره))، قال "أبو نعيم"^(٢): ((مات سنة (١٦٠))).

[٣٩٧] (قوله: و"أبي حامد اللّفاف") هو "أحمد بن خضرويه" البلخي، من كبار مشايخ خراسان^(٣)، مات سنة (٢٤٠)، "رسالة"^(٤).

[٣٩٨] (قوله: و"خلف بن أيوب") من أصحاب "محمد" و"زفر"، وتفقهَ على "أبي يوسف" أيضاً، وأخذ الزهدَ عن "إبراهيم بن أدهم"، وصحبه مدّةً، واختلف في وفاته، والأصحُّ أنه سنة (٢١٥) كما ذكره "التميمي"^(٥)، ورؤي عنه أنه قال: ((صار العلم من الله إلى محمد ﷺ، ثم صار إلى الصحابة رضي الله تعالى عنهم، ثم صار إلى التابعين، ثم صار إلى "أبي حنيفة"، فمن شاء فليرض، ومن شاء فليستخط))^(٦).

[٣٩٩] (قوله: و"عبد الله بن المبارك") الزاهد الفقيه المحدث، أحد الأئمة، جمعَ الفقهَ والأدب والنحو واللغة والفصاحة والورع والعبادة، وصنّف الكتبَ الكثيرة، قال "الذهبي"^(٧): ((هو أحد أركان هذه الأمة في العلم والحديث والزهد، وأحدُ شيوخ الإمام "أحمد"، أخذَ عن "أبي حنيفة"، ومدحه في مواضع كثيرة، وشهد له الأئمة، مات سنة (١٨١)))، وترجمه "التميمي"^(٨) بترجمة حافلة، وذكر من محاسن أخباره ما يأخذُ بمجامع العقل، وله رواياتُ

٤٠/١

(١) أبو المطرف مُحارب بن دثار كُرْدُوس السُّنُوسِي الشَّيْبَانِي الكُوفِي القاضي (ت ١١٦هـ). ("تهذيب التهذيب" ٥٠/١، "شذرات الذهب" ٧٧/٢).

(٢) "حلية الأولياء": ٣٦١/٧.

(٣) خراسان: بلادٌ واسعة، من أمّات بلادها: نيسابور، وهرّة، ومرو، وبلخ، وطالقان، وأيُورُد، وسرخس. "مراصد الاطلاع" ٤٥٥/١.

(٤) "الرسالة القشيرية": ١٠٣/١.

(٥) "الطبقات السنية": ٢٠٩/٣.

(٦) أخرجه الخطيبُ في "التاريخ": ٣٣٦/١٣.

(٧) انظر ترجمة الذهبي له في "تذكرة الحفاظ" ٢٧٤/١، و"سير أعلام النبلاء" ٣٧٨/٨.

(٨) انظر "الطبقات السنية": ١٨١/٤.

و"وكيع بن الجراح"، و"أبي بكر الوراق".....

كثيرة في فروع المذهب ذكرت في المطولات.

[٤٠٠] (قوله: و"وكيع بن الجراح") بن مليح بن عدي الكوفي، شيخ الإسلام، وأحد

الأئمة الأعلام.

قال "يحيى بن أكثم"^(١): ((كان "وكيع" يصوم الدهر، ويحتم القرآن كل ليلة))، وقال "ابن معين"^(٢): ((ما رأيت أفضل منه، قيل له: ولا "ابن المبارك"؟ قال: كان لـ "ابن المبارك" فضل، ولكن ما رأيت أفضل من "وكيع"، كان يستقبل القبلة، ويسرّد الصوم، ويفتي بقول "أبي حنيفة" ((، وكان قد سمع منه شيئاً كثيراً، قال: ((وكان "يحيى بن سعيد" القطان^(٣) يفتي بقوله أيضاً))، مات سنة (١٩٨)، وهو من شيوخ "الشافعي" و"أحمد"، "تميمي"^(٤).

[٤٠١] (قوله: و"أبي بكر الوراق") هو "محمد بن عمرو" الترمذي، أقام ببلخ^(٥)، وصحب "أحمد بن حنبل"، وله تصانيف في الرياضات، "رسالة"^(٦). وفي "طبقات التميمي"^(٧): (("أحمد بن علي" أبو بكر الوراق [١/٤٣ق/أ] ذكره أبو فرج "محمد بن إسحاق"^(٨) في جملة

(١) أبو محمد يحيى بن أكثم التميمي الأسدي المروزي القاضي الفقيه (ت ٢٤٢هـ). ("تاريخ بغداد" ١٤/١٩١،

"الجواهر المضية" ٣/٥٨٢، واسم أبيه فيه ((أكثم)) بالناء المثناة، وفي كتب رجال الحديث ((أكثم)) بالناء المثناة، ما عدا "التاريخ الكبير" للبخاري، الجزء الرابع - القسم الثاني (٢٦٣).

(٢) أبو زكريا يحيى بن معين البغدادي (ت ٢٣٣هـ)، إمام الجرح والتعديل. ("تاريخ بغداد" ١٤/١٧٧، "تهذيب التهذيب" ١١/٢٨٠).

(٣) الحافظ أبو سعيد يحيى بن سعيد بن فروخ القطان التميمي البصري (ت ١٩٨هـ). ("تاريخ بغداد" ١٤/١٣٥، "الجواهر المضية" ٣/٥٨٧).

(٤) ليس في القسم المطبوع منه.

(٥) بلخ: مدينة مشهورة بخراسان من أحطها وأشهرها ذكراً، ويقال لجيخون: نهر بلخ؛ لأنه يمر فيها. "مراسد الأطلاع" ١/٢١٧.

(٦) "الرسالة القشيرية": ١/١٣٩.

(٧) "الطبقات السنية": ١/٤١٢.

(٨) "الفهرست": ص ٢٦١ - لأبي الفرج محمد بن إسحاق المعروف بالنديم - وقيل: ابن النديم - (ت ٤٣٨هـ). ("معجم

الأدباء" ٦/٤٠٨، "الأعلام" ٦/٢٩٢).

وغيرهم ممن لا يحصى.....

أصحابنا بعد أن ذكر "الكرخي"، فقال: وله من الكتب "شرح مختصر الطحاوي"، وذكر في "القنية"^(١): ((أنه خرج حاجاً، فلما سار مرحلة قال لأصحابه: ردوني، ارتكبت سبعائة كبيرة في مرحلة واحدة، فردوه)) اهـ.

[٤٠٢] (قوله: وغيرهم) كالإمام العارف المشهور بالزهد والورع والتقشف والتقلل "حاتم الأصم"، أحد أتباع "الإمام الأعظم"، له كلام مدوّن في الزهد والحكم، سأل "أحمد بن حنبل" قال: ((أخبرني يا "حاتم"، بـ^(٢) التخلّص من الناس؟ فقال: يا "أحمد"، في ثلاث خصال: أن تعطيه ماله ولا تأخذ من ماله شيئاً، وتقضي حقوقهم ولا تستقضي أحداً

(١) القنية: كتاب الحج - باب فيما يلزم الحج ق ٣٢/ب.

واسمه "قنية المنية لتتيمم القنية"، "القنية" لأبي الرّجاء مختار بن محمود، نجم الدين الزاهدي الغزميني (ت ٦٥٨هـ). ("كشف الظنون" ١٣٥٧/٢، "الجواهر المضية" ٤٦٠/٣، "هدية العارفين" ٤٢٣/٢، "الفوائد البهية" ص ٢١٢-، اختصرها من "البحر المحيط" الموسوم بـ "منية الفقهاء" لشيخه بديع بن أبي منصور، فخر الدين العراقي (ت ٦٦٨هـ) كما ذكر في مقدّمة "القنية"، وانظر "كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، ١٣٥٧/٢، ووقع في "الفوائد البهية" ص ٥٤: ((بديع بن منصور القزّيني))، لكن في هامش "الفوائد البهية": ((ذكره شمس الدين محمد بن علي بن أحمد الدّاودي المالكي تلميذ السيوطي في "طبقات المفسرين"، وسماه أحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب أبا عبد الله بديع الدين القزّيني الحنفي، وقال: كان مقيماً بسيواس سنة ٦٢٠هـ)). اهـ. وكذلك سماه في "هدية العارفين" ١١٦/١: ((أحمد بن أبي بكر.....))، وذكر أنه أستاذ الزاهدي وصاحب "البحر المحيط" المسمّى بـ "منية الفقهاء"، وذكر أنه توفي سنة ٧٩٤هـ، وهو خطأ؛ إذ تذكر كتب التراجم أنه توفي سنة ٦٦٨هـ، ثم إن تلميذه الزاهدي توفي سنة ٦٥٨هـ.

نقول: ولعل في المسألة لبساً بين هذين العَلَمين؛ إذ الفرق كبيرٌ وواضحٌ بين بديع بن أبي منصور - كما صرّح به في مقدّمة "القنية" - وأحمد بن أبي بكر بن عبد الوهاب، والكتاب نُسِبَ لكليهما، فليتأمل.

و"منية الفقهاء" تمّم به مؤلفه كتاب "غنية الفقهاء" ليوسف بن أبي سعيد أحمد السجستاني المتوفى بعد سنة ٦٣٨هـ. ("كشف الظنون" ١٢١١/١، "هدية العارفين" ٥٥٤/٢، "معجم المؤلفين" ١٤٢/٤)، ووقع في "تاج التراجم" ص ٢٨٦-، و"الأعلام" ٢١٤/٨: ((يوسف بن أبي سعيد بن أحمد))، والله أعلم بالصواب، والموفق للرشاد. وسيذكر

ابن عابدين: في المقالة [٥٤٨] قوله: ((في "القنية" وغيرها)). أن "القنية" كتاب مشهور بضعف الرواية.

(٢) في "ب" و "م": ((في)).

لُبْعِدِهِ عَنْ أَنْ يُسْتَقْصَى، فَلَوْ وَجَدُوا فِيهِ شَبْهَةً مَا اتَّبَعُوهُ، وَلَا اقْتَدَوْا بِهِ وَلَا وافقوه،
وقد قال الأستاذ "أبو القاسم القشيري".....

منهم حقاً لك، وتحتمل مكروهم ولا تُكْرِهَ أحداً منهم على شيء، فأطرق "أحمد"، ثم رفع رأسه، فقال: يا "حاتم"، إنها لشديدة، فقال له "حاتم": وَلَيْتَكَ تَسْلُمُ)).

ومنهم ختم دائرة الولاية قطب الوجود سيدي "محمد الشاذلي البكري" الشهير بالحنفي الفقيه الواعظ، أحد من صرّفه الله تعالى في الكون، ومكّنه من الأحوال، ونطق بالمغيبات، وخرّق له العوايد، وقُلب له الأعيان، وترجمته بعضهم^(١) في مجلدين، فقال العارف "الشعراني"^(٢): ((إنه لم يحط علماً بمقامه حتى يتكلّم عليه، وإنما ذكر بعض أمور على طريق أرباب التواريخ، توفي سنة (٨٤٧)).

[٤٠٣] (قوله: لُبْعِدِهِ) علة لقوله: ((لا يُحصى))، وحذف ((من)) قبل قوله: ((أن يُستقصى))
لأمن اللبس، وهو شائع مطرد، أي: لا يمكن إحصاؤه لتباعده من طلب استقصائه، أي: غاية
ومنتهاه.

والتعبير بقوله: ((لا يُحصى)) أبلغ من قولنا: لا يُعدُّ؛ لأنّ العدّ أن تعدّ فرداً فرداً، والإحصاء يكون للجمل، ولذا قال تعالى: ﴿وَلَا تَعْدُوا نِعْمَتَ اللَّهِ لَا تَحْصُوهَا﴾ [إبراهيم - ٣٤]، معناه - والله أعلم - : إن أردتم عدّها فلا تقدروا على إحصائها فضلاً عن العدّ، كذا أفاده الإمام "النسفي" في "المستصفى"^(٣).

[٤٠٤] (قوله: "أبو القاسم") تلك كنيته، واسمه "عبد الكريم بن هوازن" الحافظ المفسر

(١) هو الشيخ علي بن عمر، نور الدين البتوني، ثم الأبوصيري المصري (ت بعد ٩٠٠هـ)، واسم كتابه "السر الصفي" في مناقب سيدي محمد الحنفي وهو مطبوع. ("الأعلام" ٣١٦/٤، ٨٨/٦، "معجم المطبوعات" ٤٤/١).

(٢) "الطبقات الكبرى": ٨٩/٢ بتصرف.

(٣) "المستصفى": لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ) شرح به منظومة النسفي في الخلاف لأبي حفص عمر بن محمد النسفي (ت ٥٣٧هـ)، ثم اختصره وسماه "المصفي". ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، ٦٥٧).

في "رسالته" مع صلابته في مذهبه وتقديمه في هذه الطريقة: ((سمعتُ الأستاذَ "أبا عليَّ الدِّقَّاقَ" يقول: أنا أخذتُ هذه الطريقةَ من "أبي القاسمِ النصراباذي"، وقال "أبو القاسم": أنا أخذتها من "الشُّبلي"، وهو أخذها من "السَّريِّ السَّقَطِي"، وهو من "معروف الكرخي"، وهو من "داود الطائي"، وهو أخذ العلمَ والطريقةَ.....

الفقيه، النحويُّ اللغويُّ الأديبُ الكاتب، القشيريُّ الشجاعُ البطل، لم يَرِ مثلاً نفسه، ولا رأى الراؤون مثله، وإنَّ الجامعَ لأنواعِ المحاسن، ولد سنة (٣٧٧)، وسمع الحديثَ من "الحاكم" وغيره، ورَوَى عنه "الخطيب" وغيره، وصنَّفَ التصانيفَ الشهيرة، وتوفي سنة (٤٦٥)، "ط"^(١) عن "الزرقاني" على "المواهب"^(٢).

[٤٠٥] (قوله: في "رسالته") أي: التي كتبها إلى جماعةِ الصوفيَّة ببلدان [١/ق/٤٣/ب] الإسلام سنة (٤٣٧)، ذكرَ فيها مشايخِ الطريقة، وفسَّرَ ألفاظاً تدورُ بينهم بعباراتٍ أنيقة. [٤٠٦] (قوله: مع صلابته) أي: قوَّته وتمكِّنه، "ط"^(٣).

[٤٠٧] (قوله: في مذهبه) وهو مذهبُ الإمام "الشافعي" رضي الله تعالى عنه، أو طريقةُ أهلِ الحقيقة، "ط"^(٤).

[٤٠٨] (قوله: سمعتُ إلخ) مقولُ القول، وأبو عليٍّ هو "الحسنُ بن عليِّ الدِّقَّاق"، وأبو القاسم هو "إبراهيمُ بن محمدِ النصراباذي"^(٥)، بالذال المعجمة، شيخُ خراسان، جاورَ بمكةَ

(١) "ط": المقدمة ٤٤/١.

(٢) "شرح الزرقاني على المواهب اللدنية": يوم الرجيع ٦٩/٢، والزرقاني هو أبو عبد الله محمد بن عبد الباقي بن يوسف المصري المالكي (ت ١١٢٢هـ). ("كشفُ الظنون" ١٨٩٧/٢، "سلك الدرر" ٣٢/٤).

(٣) "ط": المقدمة ٤٤/١.

(٤) "ط": المقدمة ٤٤/١ بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"ب": ((النصراباذي)) دون الألف الأولى، والصواب ما أثبتناه، قال في "اللباب في تهذيب الأنساب" ٣/٣١٠: ((النصراباذي: يفتح النون وسكون الصاد وفتح الراء وسكون الألفين بينهما باءٌ موحدةٌ وفي آخرها ذالٌ معجمة)).

من "أبي حنيفة"، وكلٌّ منهم أثنى عليه وأقرَّ بفضلَه)).
فَعَجَبًا لَكَ يَا أَخِي! أَلَمْ يَكُنْ لَكَ أَسْوَةٌ حَسَنَةً فِي هَؤُلَاءِ السَّادَاتِ الْكِبَارِ؟ أَكَانُوا
مُتَّهِمِينَ فِي هَذَا الْإِقْرَارِ وَالِافْتِخَارِ،.....

ومات بها سنة (٣٦٧)، والشَّيْبِيُّ هو الإمام أبو بكرٍ "دلف الشَّيْبِيُّ" البغداديُّ، المالكيُّ
المذهب، صَحْبُ "الجنيد"، مات سنة (٣٣٤)، والسَّرِيُّ هو "أبو الحسن بن مغلس
السَّقَطِيُّ"، خالُ "الجنيد" وأستاذُه، توفي سنة (٢٥٧).

[٤٠٩] (قوله: من "أبي حنيفة") هو فارسُ هذا الميدان، فإنَّ مبنى علم الحقيقة على العلم
والعمل وتصفية النفس، وقد وصفَه بذلك عامَّةُ السَّلَفِ، فقال "أحمد بن حنبل" في حقِّه:
(إنَّه كان من العلم والورع والزَّهد وإِشَارِ الآخرة بمَحَلٍّ لا يدركُه أحدٌ، ولقد ضُرِبَ
بِالسَّيَاطِ لِيَلْمِيَ الْقَضَاءَ فلم يفعل))، وقال "عبد الله بن المبارك": ((ليس أحدٌ أحقُّ أن يُقْتَدَى
به من "أبي حنيفة"؛ لأنَّه كان إماماً تقيّاً ورِعاً عالماً فقيهاً، كَشَفَ الْعِلْمَ كَشْفاً لَمْ
يَكْشِفْهُ أَحَدٌ بِيَصْرِ وَفَهْمٍ وَفُطْنَةٍ وَتَقَى))، وقال "الثوري" لِمَنْ قَالَ لَهُ: جِئْتُ مِنْ عِنْدِ "أبي
حنيفة": ((لقد جِئْتُ مِنْ عِنْدِ أَهْلِ الْأَرْضِ))، وَأَمَّا ذَلِكَ مِمَّا نَقَلَهُ "ابن حجر" (١)
وغيرُه من العلماء الأثبات.

[٤١٠] (قوله: فعجباً) هو مفعولٌ مطلق، أي: فأعجبُ منك عجباً، وهذا الخطابُ لمن أنكرَ
فضله، أو خالفَ قوله، "ط" (٢).

[٤١١] (قوله: أَلَمْ يَكُنْ) استفهامٌ تقريرِيٌّ بما بعد النفي، أو هو إنكاريٌّ بمعنى النفي كالذي بعده.
[٤١٢] (قوله: أسوة) بكسر الهمزة وضمِّها، أي: قدوة (٣).

[٤١٣] (قوله: في هؤلاء) متعلِّقٌ بـ ((أسوة))، و((في)) بمعنى الباء، أو للظرفية المجازية على

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر ص ٤١ - وما بعدها.

(٢) "ط": المقدمة ٤٤/١.

(٣) انظر "القاموس": مادة ((أسو)).

وهم أئمة هذه الطريقة، وأرباب هذه الشريعة والحقيقة، ومن بعدهم في هذا الأمر
فلهم تبع، وكل ما خالف ما اعتمدوه مردود ومبتدع^(١) وبالجمله فليس "أبو حنيفة"
في زهده وورعه وعبادته وعلمه وفهمه بمشارك، ومما قال فيه "ابن المبارك" رحمته الله.....

حدّ قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب - ٢١].

[٤١٤] (قوله: وهم أئمة هذه الطريقة إلخ) في رسالة "الفتوحات" للقاضي "زكريا"^(١):
(الطريقة: سلوك طريق الشريعة، والشريعة: أعمال شرعية محدودة، وهما والحقيقة ثلاثة
متلازمة؛ لأن الطريق إليه تعالى ظاهر وباطن، فظاهرها الطريقة والشريعة، وباطنها الحقيقة،
فبطون الحقيقة في الشريعة والطريقة كبطون الزبد في لبنه، لا يُظفر بزبد بدون مخضه،
والمراذ من الثلاثة إقامة العبودية على الوجه المراد من العبد)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤١٥] (قوله: ومن بعدهم) أي: من أتى بعد هؤلاء الأئمة في الزمان سالكا في هذا الأمر -
وهو علم الشريعة [١/٤٤ق/أ] والحقيقة - فهو تابع لهم؛ إذ هم الأئمة فيه، فيكون فخره باتصال
سنده بهذا "الإمام" كما كان ذلك فخر الأئمة المذكورين الذين افتخروا بذلك، وتبعوه في
حقيقته ومشربه، واقتدى كثير منهم بطريقته ومذهبه.

[٤١٦] (قوله: فلهم) متعلق بقوله: ((تبع))، وهو بالتحريك بمعنى تابع، خبر لمبتدأ محذوف،
والجمله خبر ((من))، ودخلت عليها الفاء لأن ((من)) فيها معنى العموم، فأشبهت الشرطية.

[٤١٧] (قوله: وكل ما) أي: كل رأي.

[٤١٨] (قوله: ما اعتمدوه) من الثناء عليه والافتخار به من حيث أخذ علم الحقيقة عنه.

[٤١٩] (قوله: ومبتدع) بالبناء للمفعول، أي: محدث لم يسبق بنظيره.

[٤٢٠] (قوله: وبالجمله) أي: وأقول قولاً ملتبساً بالجمله، أي: جملة ما يقال في هذا المقام.

(١) "الفتوحات الإلهية في نفع أرواح النوات الإنسانية": للقاضي أبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد، زين الدين
الأنصاري السنيكي المصري الشافعي (ت ٩٢٦هـ، وقيل: ٩٢٥، وقيل: ٩٢٨). ("إيضاح المكنون" ١٧٧/٢،
"الكواكب السائرة" ١٩٦/١).

[وافر]

لقد زانَ البلادَ وَمَنْ عليها
بأحكام وآثار.....
إمامُ المسلمين "أبو حنيفة"
.....

[٤٢١] (قوله: لقد زانَ البلادَ إلخ) من الزَّين، وهو ضدُّ الشَّيْنِ، يقال: زانَهُ وَاَزَانَهُ وزَيْنَهُ وَاَزَيْنَهُ كما في "القاموس" ^(١)، والبلادُ: جمعُ بلدٍ، كلُّ قطعةٍ من الأرض مستَحِيزَةٌ عامرةٌ أو غامرةٌ، "قاموس" ^(٢). و((مَنْ عليها)) أهلُها.

وقوله: ((بأحكام)) متعلِّقٌ بـ ((زانَ))، ووجهُ ذلك أنَّ استنباطَ الأحكام الشرعيَّة وتداولَها وتعليمَها للناس سببٌ للعمل بها، ولا شكَّ أنَّ الانقيادَ للأحكام الشرعيَّة وعملَ الأحكام بها والرعيَّةُ زَيْنٌ للبلاد والعباد، ينتظمُ به أمرُ المعاش والمعاد، وبضدِّ الجهل والفساد، فإنَّه شَيْنٌ ودمارٌ للديار والأعمار.

[٤٢٢] (قوله: وآثارٍ) جمعُ أثرٍ، قال "النووي" في "شرح مسلم" ^(٣): ((الأثرُ عند المحدثين يعمُّ المرفوعَ والموقوفَ كالخبر، والمختارُ إطلاقُه على المرويِّ مطلقاً، سواءً كان عن الصحابيِّ أو المصطفى ﷺ، وخصَّةُ فقهاء خراسانَ بالموقوف على الصحابيِّ، والخبرُ بالمرفوع)).

ولقد كان - رحمه الله تعالى - إماماً في ذلك، فإنَّه رضي الله تعالى عنه أخذَ الحديثَ عن أربعةِ آلافِ شيخٍ من أئمةِ التابعين وغيرهم، ومن ثَمَّ ذكره "الذهبي" وغيره في طبقات الحفاظ من المحدثين ^(٤)، ومن زعمَ قلةَ اعتناؤه بالحديث فهو إمَّا لتساهله أو حسده؛ إذ كيف يتأتَّى ممن هو كذلك استنباطُ مثل ما استنبطه من المسائل، مع أنه أوَّلُ من استنبط من الأدلَّة

(١) "القاموس": مادةٌ ((زين)).

(٢) "القاموس": مادةٌ ((بلد)).

(٣) "النووي" على "صحيح مسلم": المقدمة - حال بعض الرواة ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "تذكرة الحفاظ": ١/١٦٨، لأبي عبد الله محمد بن أحمد، شمس الدين الذهبي الشافعي (ت ٧٤٨هـ). ("كشف

على الوجه المخصوص المعروف في كتب أصحابه^{١٩} ولأجل اشتغاله بهذا الأهم لم يظهر حديثه في الخارج كما أن "أبا بكر" و"عمر" رضي الله تعالى عنهما لمَّا اشتغلا بمصالح المسلمين العامة لم يظهر عنهما من رواية الأحاديث مثل ما ظهر عن صغار الصحابة، وكذلك "مالك" و"الشافعي" لم يظهر عنهما مثل ما ظهر عن تفرغ الرواية كـ "أبي زُرعة" و"ابن معين" لاشتغالهما بذلك الاستنباط.

على أن كثرة الرواية بدون دراية ليس فيه كثير مدح، بل عقْد له "ابن عبد البر" باباً في ذمّه^(١)، ثم قال^(٢): ((الذي عليه فقهاء جماعة المسلمين وعلمائهم ذمُّ الإكثار من الحديث بدون تفقُّه ولا تدبُّر))، وقال "ابن شبرمة"^(٣): ((أقلل الرواية تفقُّه))، وقال "ابن المبارك"^(٤): ((ليكن الذي تعتمد عليه الأثر، وخذ من الرأي ما يفسر لك الحديث))، ومن أعذار "أبي حنيفة" رضي الله تعالى عنه ما يفيد قوله: ((لا ينبغي للرجل أن يحدث من [١/٤٤٤ ب] الحديث إلا بما يحفظه يوم سمعه إلى يوم يحدث به))^(٥)، فهو لا يرى الرواية إلا لمن حفظ، وروى "الخطيب"^(٦) عن "إسرائيل بن يونس"^(٧) أنه قال: ((نعم الرجل "النعمان"،

(١) انظر "جامع بيان العلم وفضله": ٩٩٨/٢ فما بعد.

(٢) "جامع بيان العلم وفضله": ١٠١٤/٢.

(٣) أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي، القاضي الفقيه (ت ١٤٤هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٣٤٧/٦، "شذرات الذهب" ٢٠٥/٢).

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلي بالولاء التميمي المروزي (ت ١٨١هـ). ("تذكرة الحفاظ" ٢٧٤/١، "شذرات الذهب" ٣٦١/٢) وتقدم ترجمته من المؤلف في المقالة [٣٩٩] قوله: ((عبد الله ابن المبارك)).

(٥) الخبر في "الحلية": ١٦٥/٨، و"جامع بيان العلم": ١٠٣١/٢.

(٦) في "تاريخ بغداد": ٣٣٩/١٣.

(٧) أبو يوسف إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي الكوفي (ت ١٦٠هـ، وقيل: ١٦٢). ("ميزان الاعتدال"

٢٠٨/١، "تقريب التهذيب" ص ٤٠٤-١).

.....وفقه
كآيات الزُّبورِ على صحيفة
فما في المشرقين له نظيرٌ ولا في المغربين ولا بكوفة

ما كان أحفظه لكلِّ حديثٍ فيه فقه، وأشدَّ فحصه عنه، وأعلمه بما فيه من الفقه!))، ونماؤه في "الخيرات الحسان" لـ "ابن حجر"^(١).
[٤٢٣] (قوله: وفقه) المرادُ به ما يُعمُّ التوحيد، فإنَّ الفقهَ - كما عرّفه "الإمام" - ((معرفة النفس ما لها وما عليها))، "ط"^(٢).

[٤٢٤] (قوله: كآيات الزُّبور) التشبيه في الإيضاح والبيان لا في الأحكام؛ لأنَّ الزُّبور مواعظ، ويحتملُ أنه تشبيه في الزينة، والمعنى: أنه زانٌ ما ذُكرَ كما زينتِ النقوشُ الطُّروس^(٣)، "ط"^(٤).

[٤٢٥] (قوله: فما في المشرقين إلخ) المشرق: محلُّ الشروق، أي: الطلوع، والمغرب: محلُّ الغروب، وثناهما مع أنَّ كلاً منهما واحدٌ - كما في قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْمَشْرِقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ﴾ [الرحمن- ١٧] - على إرادة مَشْرِقِي الشتاء والصيف ومغربيَّهما، قاله "البيضاوي"^(٥). وقيل: مشرقِ الشمس والفجر ومغربِ الشمس والشفق، أو مشرقِ الشمس والقمر ومغربيَّهما، وجميعاً في قوله تعالى: ﴿رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ [المعارج- ٤٠] باعتبار الأقطار أو الأيام أو المنازل، أفاده "ط"^(٦).

[٤٢٦] (قوله: ولا بكوفة) خصّها بالذكر مع أنَّ المراد المشرقين والمغربين وما بينهما بقرينة

(١) انظر "الخيرات الحسان": الفصل الثلاثون ص ٧٤..

(٢) "ط": المقدمة ٤٥/١.

(٣) الطُّروس: جمع طرس، وهو الصحيفة اهـ. "اللسان" مادة ((طرس)).

(٤) "ط": المقدمة ٤٥/١.

(٥) "تفسير البيضاوي": ص ٧٠٦..

(٦) "ط": المقدمة ٤٥/١.

بَيْتٌ مُشْمَرًا سَهَرًا اللَّيَالِي وَصَامَ نَهَارُهُ لِلَّهِ خَيْفَةً
فَمَنْ كَأَبِي حَنِيفَةَ فِي عُلاهُ إِمَامًا لِلْخَلِيفَةِ وَالْخَلِيفَةَ

المقام لأنها بلده، أو لأنها من أعظم بلاد الإسلام يومئذ، قال في "القاموس" ^(١): ((الكوفة: الرملة الحمراء ^(٢) المستديرة، أو كل رملة يخالطها حصباء، ومدينة العراق الكبرى، وقبة الإسلام، ودار هجرة المسلمين، مصرها "سعد بن أبي وقاص" رضي الله تعالى عنه، وكانت منزل نوح، وبنى مسجدًا، سُمِّي ^(٣) لاستدارتها واجتماع الناس بها، ويقال لها: كوفان، ويُفتح، وكوفة الجند؛ لأنها اختطت فيها خِطَطُ العرب أيام "عثمان" رضي الله تعالى عنه، خططها "السائب بن الأقرع الثقفي" إلخ)).

[٤٢٧] (قوله: بَيْتٌ مُشْمَرًا إلخ) التسمير: الجِدُّ والتهَيُّؤُ، "قاموس" ^(٤). و((سَهَرًا)) فعلٌ ماضٍ، والجملة حالٌ على إضمار قد، مثلها في قوله تعالى: ﴿أَوْجَاءُ وَكَمْ حَصَرْتُمْ صُدُورَهُمْ﴾ [النساء- ٩٠]، أو صفة مشبهة، والأوَّلُ أنسبُ بقوله: ((وصام)).

و((لله)) متعلِّقٌ بـ((وصام))، و((خيفَةً)) مفعولٌ لأجله، وزاد في "تنوير الصحيفة" بعد هذا

البيتَ بيتين، وهما: [الوافر]

وَصَانٌ لِسَانُهُ عَنْ كُلِّ إِفْكٍ وَمَا زَالَتْ جَوَارِحُهُ عَفِيفَةً

(قوله: سُمِّيَ لاستدارتها) كذا في نسخ "القاموس"، والضمير راجعٌ للمكان المسمَّى كوفةً، وقال "شارحه": ((صوابه: سُمِّيَتْ)) اهـ.

(١) "القاموس": مادة (كوف).

(٢) قوله: ((الحمرة)) هكذا بخطه، والذي في عبارة "القاموس": ((الحمراء)) بألفٍ التانيث الممدودة، ولعله الصواب. اهـ. مصححه.

(٣) قال المرتضى الزبيدي في "شرحه" على "القاموس" مادة (كوف): ((كذا في النسخ، وصوابه: سُمِّيَتْ)).

(٤) "القاموس": مادة (شمر) بتصرف.

يَعِفُّ عَنْ المحارم والملاهي ومرضاة الإله له وظيفة

وننقل نبذة سيرة شاهدة [١/٤٥ق/أ] لهذه الأبيات عن "ابن حجر"^(١): ((قال الحافظ "الذهبي"^(٢): قد تواتر قيامه بالليل وتهجده وتعبده، أي: ومن ثمَّ كان يُسمَّى الوَتِدَ لكثرة قيامه بالليل، بل أحياء بقراءة القرآن في ركعة ثلاثين سنة، وكان يُسمعُ بكأوه بالليل حتى يرحمهُ جيرانه، ووقع رجلٌ فيه عند "ابن المبارك"، فقال: ويحك، أتقعُ في رجلٍ صلى خمسا وأربعين سنة الخمس صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، وكان يجمعُ القرآنَ في ركعة، ونظمتُ ما عندي من الفقه منه؟ ولَمَّا غَسَّلَهُ "الحسنُ بنُ عمارة"^(٣) قال: رحمك الله وغفرَ لك، لم تُفْطِرْ منذ ثلاثين سنة، وقد أتعبتَ مَنْ بعدك، وفضحتَ القراء"^(٤)، وقال "الفضلُ بنُ دُكَيْنٍ"^(٥): كان هيوأً لا يتكلَّمُ إلَّا جواباً، ولا يخوضُ فيما لا يعنيه ولا يستمعُ إليه، وقيل له: اتقِ الله، فانتفض وطأطأ رأسه، ثمَّ قال: يا أخي، جزاك الله خيراً، ما أحوجَ أهلَ كلِّ وقتٍ إلى مَنْ يذكُرهم الله تعالى، وقال "الحسنُ بنُ صالح"^(٦): كان شديدَ الورع، هائباً للحرام، تاركاً لكثيرٍ من الحلال مخافةً الشبهة، ما رأيتُ فقيهاً أشدَّ منه صيانةً لنفسه)).

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الرابع عشر ص ٤١- بتصرف.

(٢) في رسالته السمة "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ١٢- وما بعدها باختصار.

(٣) أبو محمد الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفي (ت ١٥٣هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٥/٧، "شذرات الذهب" ٢٤٣/٢).

(٤) ((ولم تتوسد يمينك في الليل منذ أربعين سنة)). كذا في "وفيات الأعيان" ٤١٣/٥، "مناقب الإمام أبي حنيفة" للذهبي ص ١٥٠.

(٥) الحافظ أبو نعيم الفضل بن دُكَيْنٍ بن حماد التيمي بالولاء الملائي الكوفي (ت ٢١٩هـ). ("تاريخ بغداد" ٣٤٦/١٢، "شذرات الذهب" ٩٣/٣).

(٦) أبو عبد الله الحسن بن صالح بن حي الهمداني الثوري الكوفي (ت ١٦٨هـ). ("ميزان الاعتدال" ٤٩٦/١، "تهذيب التهذيب" ٢٨٥/٢).

رَأَيْتُ الْعَائِينَ لَهُ سَفَاهًا خِلَافَ الْحَقِّ مَعَ حُجَجٍ ضَعِيفَةٍ
وَكَيْفَ يَحِلُّ أَنْ يُؤْذَى فَقِيهٌ لَهُ فِي الْأَرْضِ آثَارٌ شَرِيفَةٌ
وَقَدْ قَالَ ابْنُ إِدْرِيسٍ مَقَالًا صَحِيحَ النَّقْلِ فِي حِكْمٍ لَطِيفَةٍ

[٤٢٨] (قوله: رأيتُ) أي: علمتُ، أو أبصرتُ، وعلى الأولِ فـ ((العائين)) مفعولُهُ الأولُ، وهو جمعُ عائِبٍ، أُعِلَّتْ عينه بالهمزة كقائلٍ وبائعٍ، فافهم.
و((سفاهاً)) مفعولُهُ الثاني، قال في "القاموس" ^(١): ((سَفَهٌ كَفَرَحٍ وَكَرَمٌ عَلَيْنَا: جَهْلٌ، كَسَفَاهَةٍ فَهُوَ سَفِيهٌ. جَمَعُهُ سَفَهَاءُ وَسَفَاهَةٌ))، و((خِلَافَ الْحَقِّ)) صفةٌ، أي: مخالفين، أو ذوي خلافٍ، و((الحجج)) جمعُ حُجَّةٍ بالضمِّ، وهي البرهان، سمّاها بذلك بناءً على زعم العائين، وإلاّ فهي شُبَّةٌ وأوهامٌ فاسدةٌ.

[٤٢٩] (قوله: "ابنُ إدريس") بالتثنية للضرورة، والمرادُ به الإمامُ الرئيسُ ذو العلمِ النفيس "محمدُ بن إدريس الشافعي" القرشي رضي الله تعالى عنه، ونفعنا به في الدارين آمين، و((مقالاً)) مصدرٌ قال، منصوبٌ على المفعوليّة المطلقة، و((صحيحَ النقل)) نعتٌ له، وهو صفةٌ مشبّهةٌ مضافةٌ إلى فاعلها، أي: صحَّ نقلُهُ عنه، قال "ابن حجر" ^(٢): ((وقال "الشافعي" رضي الله تعالى عنه: مَنْ أَرَادَ أَنْ يَتَبَحَّرَ فِي الْفَقْهِ فَهُوَ عِيَالٌ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"، إِنَّهُ مِمَّنْ وُقِفَ لَهُ الْفَقْهُ. هَذِهِ رَوَايَةٌ "حَرَمَلَةَ" ^(٣) عَنْهُ، وَرَوَايَةٌ "الرَّبِيعِ" عَنْهُ: النَّاسُ عِيَالٌ فِي الْفَقْهِ عَلَى "أَبِي حَنِيفَةَ"، مَا رَأَيْتُ - أَي: مَا عَلِمْتُ - أَحَدًا أَفْقَهُ [١/٤٥ ق/ب] مِنْهُ، وَجَاءَ عَنْهُ أَيْضًا: مَنْ لَمْ يَنْظُرْ فِي كِتَابِهِ لَمْ يَتَبَحَّرْ فِي الْعِلْمِ، وَلَا يَتَفَقَّهُ)) ^(٤) اهـ.

[٤٣٠] (قوله: فِي حِكْمٍ) أي: فِي ضَمَنِ حِكْمٍ لَطِيفَةٍ لَمْ يَصْرُحْ بِهَا، مِنْهَا: تَرْغِيبُ النَّاسِ

(١) "القاموس": مادّة (سفه).

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل الثالث عشر ص ٣٥-٣٦.

(٣) هو الحافظ أبو عبد الله - وأبو حفص - حَرَمَلَةُ بْنُ يَحْيَى التَّحِيَّيِّ مَوْلَاهُمُ الْمَصْرِيُّ الشَّافِعِيُّ (ت ٤٣٣هـ). ("تهذيب

التهذيب" ٢/٢٣٠، "شذرات الذهب" ٣/١٩٨).

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الخيرات الحسان": ((ولم يتفق)).

بأنَّ الناسَ في فقهِ عِيَالٍ على فقهِ الإمامِ "أبي حنيفة"
فلعنهُ ربُّنا أَعْدَادَ رَمَلٍ على مَنْ رَدَّ قولَ "أبي حنيفة"

وقد ثَبَتَ أَنَّ "ثابتاً" والدَّ الإمامِ أدركَ الإمامَ "عليَّ بن أبي طالبٍ"، فدعا له
ولذرَّيْتَهُ بالبركة،.....

في مذهبه، والرَّدُّ على العائنين له، وبيانُ اعتقاده في هذا "الإمام"، والإقرارُ بالفضلِ للمتقدِّم.
[٤٣١] (قوله: بأنَّ الناسَ) الباءُ زائدةٌ، أوللتعدية لتضمَّنِ ((قال)) معنى صرَّحَ ونحوه مما
يتعدَّى بالباء، و((في فقهِ)) متعلِّقٌ بـ((عِيَالٍ))، من عَالَةٍ: إذا تكفَّلَ له بالنفقة ونحوها.
[٤٣٢] (قوله: على مَنْ رَدَّ قولَ "أبي حنيفة") أي: على مَنْ رَدَّ ما قاله من الأحكام
الشرعيةَ محتقراً لها، فإنَّ ذلك موجبٌ للطرد والإبعاد، لا بمجردِ الطعن في الاستدلال؛ لأنَّ
الأئمةَ لم تَزَلْ يَرُدُّ بعضهم قولَ بعضٍ، ولا بمجردِ الطعن في "الإمام" نفسه؛ لأنَّ غايته
الحرمةُ، فلا يوجبُ اللعنَ، لكنَّ ليس فيه لعنُ شخصٍ معيَّن، فهو كلُّ من الكاذبين ونحوهم من
العصاة، فافهم.

وفي هذا البيت من عيوب الشعر الإيطاء^(١)، على أنَّه لم يذكره في "تنوير الصحيفة" كما
قاله "ابن عبد الرزَّاق".

[٤٣٣] (قوله: وقد ثَبَتَ إلخ) ففي "تاريخ ابن خلكان"^(٢) عن "الخطيب"^(٣): ((أَنَّ حفيد
"أبي حنيفة" قال: أنا "إسماعيلُ بنُ حَمَّادٍ" بنِ النعمانِ بنِ ثابتِ بنِ النعمانِ بنِ المَرْزَبَانِ، من
أبناءِ فارسٍ من الأحرارِ، واللَّهِ ما وقعَ علينا رِقٌّ قطُّ، وَلَدَ جَدِّي "أَبُو حنيفة" سَنَةَ ثَمَانِينَ،
وذهَبَ "ثَابِتٌ" إلى "علي بن أبي طالبٍ" رضي الله تعالى عنه وهو صغيرٌ، فدعا له بالبركة

(١) الإيطاء: أن يتكرَّرَ لفظُ القافية ومعناها واحدٌ. "معجم البلاغة العربية": ص ٢٢٨- برقم (٩٢٠).

(٢) المسمى "وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان": ٤٠٥/٥، لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شمس الدين
المعروف بابن خلكان الإربلي الشافعي (ت ٦٨١هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠١٧، "وفيات" ١/١١٠).

(٣) "تاريخ بغداد": ٣٢٦/١٣.

وصحَّ أنَّ "أبا حنيفة" سمعَ الحديثَ من سبعةٍ من الصحابةِ كما بُسِطَ في أواخرِ
 "منية المفتي"،.....

فيه وفي ذريته، ونحن نرجو أن يكون الله تعالى قد استجاب لـ "عليٍّ" فينا، و"النعمانُ بن
 المرزبان" أبو ثابتٍ هو الذي أهدى لـ "عليٍّ" الفالوذجَ في يومِ مهرجان^(١)، فقال "عليٌّ":
 مهرجوناً كلَّ يومٍ هكذا)) اهـ.

٤٣/١

وبه ظهرَ أنَّ ما في بعض الكتب من قوله: ((وذهب "ثابتٌ" بجديٍّ إلى "عليٍّ" إلخ))
 غيرُ ظاهرٍ؛ لأنَّ "عليًّا" مات سنةَ أربعين من الهجرة كما في "ألفية العراقي"^(٢)، فالظاهرُ أنَّ
 لفظةَ ((بجديٍّ)) من زيادةِ النَّسَاحِ، أو الباءُ زائدةٌ، وأصلُه جديٌّ.

مطلبٌ فيما اختلفَ فيه من روايةِ "الإمام" عن بعضِ الصَّحابةِ

[٤٣٤] [قوله: (وصحَّ إلخ) قال بعضُ متأخري المحدثين ممن صنَّفَ في مناقبِ "الإمام"
 كتاباً^(٣) حافلاً ما حاصله: ((أنَّ أصحابه الأكابرَ كـ "أبي يوسف" و "محمد بن الحسن"
 و "ابن المبارك" و "عبد الرزاق" وغيرهم لم ينقلوا عنه شيئاً [١/٤٦ق/أ] من ذلك، ولو كان
 لنقلوه، فإنَّه مما يتنافس فيه المحدثون، ويَعْظُمُ افتخارُهم، وبأنَّ كلَّ سندٍ فيه أنَّه سمعَ من
 صحابيٍّ لا يخلو من كذابٍ، فأما رؤيته لـ "أنسٍ" وإدراكه لجماعةٍ من الصحابةِ بالسنِّ
 فصحيحان لا شكَّ فيهما، وما وقع لـ "العيني"^(٤) أنَّه أثبتَ سماعه لجماعةٍ من الصحابةِ ردَّه

(١) مهرجان: معرَّبٌ مهركان، والمرادُ منه: أوَّلُ حلولِ الشمسِ في برجِ الميزان، وهذا اليومُ هو أحدُ أعيادِ الفرس،
 وسيأتي ذكرُه في كتابِ الصوم.

(٢) "ألفية العراقي": تواريخُ الرواةِ والوفيات ص ١٥٢.

(٣) هذا الكتابُ هو "عقود الجمان في مناقبِ الإمامِ الأعظمِ أبي حنيفة النعمان" للمحدثِ المؤرِّخِ محمد بن يوسف
 الصَّالحِيّ الدَّمَشَقِيّ الشَّافِعِيّ (ت ٩٤٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٥٥/٢، "هدية العارفين" ٢٣٦/٢ وفيه:
 الحنفِيّ)، والنقلُ المذكورُ في البابِ الثالث: فيمن أدركه أبو حنيفة من الصحابة ص ٦٢-٦٣- بتصرف.

(٤) أبو محمد وأبو الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ). ("الضوء اللامع"

١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧).

وأدرَكَ بالسن^(١) نحوَ عشرين ضحائياً كما بُسِطَ في أوائلِ "الضياء"، وقد ذَكَرَ.....

عليه صاحبُ الشَّيْخ الحافظ "قاسم" الحنفِي، والظاهرُ أنَّ سببَ عدمِ سماعه من أدركه من الصحابة أَنَّهُ أَوَّلَ أمرِهِ اشتغل بالاكْتِسَابِ حتَّى أَرشَدَهُ "الشَّعْبِي"^(٢) لِمَا رَأَى من باهرِ نَجَابَتِهِ إلى الاشتغال بالعلم، ولا يَسَعُ مَنْ له أدنى إلمامٍ بعلم الحديث خلافُ ما ذَكَرْتُهُ ((اهـ. لكنَّ يُوَيِّدُ ما قاله "العيني" قاعدةُ المحدثين: أنَّ راوِيَّ الاتِّصالِ مقدَّمٌ على راوِيِ الإرسالِ أو الانقطاع؛ لأنَّ معه زيادةً علمٍ، فاحفظ ذلك، فَإِنَّهُ مهمٌّ^(٣)، كذا في "عقد اللآلئ والمرجان"^(٤) للشَّيْخ "إسماعيل العجلوني الجَرَّاحي".

وعلى كُلِّ فهو من التابعين، ومَنْ حَزَمَ بذلك الحافظُ "الذهبي"^(٥) والحافظُ "العسقلاني" وغيرُهما، قال "العسقلاني"^(٦): ((إِنَّهُ أدركَ جماعةً من الصحابة كانوا بالكوفة بعد مولده بها سنة ثمانين، ولم يثبتْ ذلك لأحدٍ من أئمةِ الأمصار المعاصرين له كـ "الأوزاعي" بالشَّام، و"الحَمَّاديين" بالبصرة، و"الثوري" بالكوفة، و"مالك" بالمدينة الشريفة، و"الليث بن سعد" بمصر)).

[٤٣٥] (قوله: وأدرَكَ بالسن) أي: وَجَدَ في زمنهم وإنَّ لم يَرَهُم كُلَّهُم.

[٤٣٦] (قوله: كما بَسَطَ في أوائلِ "الضياء")^(٧) فقال: ((هم: "ابنُ نفيل"، و"واثلة"، و"عبد الله بن عامر"، و"ابنُ أبي أوفى"، و"ابنُ جزء"، و"عتبة"، و"المقداد"، و"ابنُ بسر"،

(١) في "و": ((وأدرَكَ لسبقه بالسن)).

(٢) أبو عمر عامر بن شَرَّاحِيل بن عبد ذي كِبَار الشَّعْبِي الحِمَيرِي التابعي (ت ١٠٣هـ) وقيل في وفاته غير هذا. ("تاريخ بغداد" ٢٢٧/١٢، "سير أعلام النبلاء" ٢٩٤/٤).

(٣) ما تقدَّم من الكلام السابق هو بنصه في "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٨.

(٤) اسم الكتاب كما في المصادر: "عقد اللآلئ بشرح منفرجة الغزالي": لأبِي القَدَاءِ إسماعيل بن محمد الجَرَّاحِي العَجَلُونِي الشَّافِعِي (ت ١١٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ١١٠/٢، "سلك الدرر" ٢٥٩/١).

(٥) في رسالته "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ٧.

(٦) في "فتاويه"، كما في "الخيرات الحسان" ص ٢٥، و"عقود الجمان" ص ٥٠.

(٧) هو - والله أعلم - "الضياء المعنوي" في شرح مقدمة الغزنوي، وقد مرت ترجمته في المقالة رقم: [٣١٣].

العلامة شمس الدين "محمد أبو النصر بن عرب شاه" الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بـ "جواهر العقائد ودرر القلائد" ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم "أبو حنيفة" رضي الله عنهم أجمعين، حيث قال: [رجز]
معتقداً مذهب عظيم الشأن "أبي حنيفة"

و"ابن ثعلبة"، و"سهل بن سعد"، و"أنس"، و"عبد الرحمن بن يزيد"، و"محمود بن لبيد"، و"محمود بن الربيع"، و"أبو أمامة"، و"أبو الطفيل"، فهؤلاء ثمانية عشر^(١) صحابياً، وربما أدرك غيرهم ممن لم أظفر به ((. اهـ ملخصاً^(٢).
وزاد في "تنوير الصحيفة": (("عمرو بن حريث"، و"عمرو بن سلمة"، و"ابن عباس"، و"سهل بن منيف"))^(٣)، ثم قال: ((وغير هؤلاء من أمثال الصحابة رضي الله تعالى عنهم)) . اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٣٧] (قوله: مذهب) بسكون الباء لضرورة النظم، وهو مضاف، و((عظيم)) مضاف إليه. اهـ "ح" ^(٤).

(١) قوله: ((ثمانية عشر)) هكذا بخطه، والذي ذكره ستة عشر فقط، فليحرر. اهـ. مصححه.

(٢) في "د" زيادة: ((وقد ذكر الإمام أبو الحسن المرغيناني صاحب "الهداية" في أول كتابه المسمى بـ "التحسيس والمزيد" بسنده إلى أبي حنيفة قال: سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه يقول: قال رسول الله ﷺ: ((طلب العلم فريضة على كل مسلم))، ثم ذكر بسند آخر إلى الإمام أنه قال: لما دخلت المسجد الحرام رأيت حلقة عظيمة، فقلت لأبي: حلقة من هذه؟ قال: حلقة عبد الله بن جزء الزبيدي صاحب رسول الله ﷺ، يقول: ((من تفقه في دين الله كفاه الله همه، ورزقه من حيث لا يحتسب))، ثم قال أبو الحسن: وقد صح أنه كان من التابعين، حيث روى عن عدو من الصحابة الطاهرين رضوان الله عليهم أجمعين، منهم أنس بن مالك، وعبد الله بن جزء كما روينا، ومنهم زيد بن عبد الله، وعبد الله بن أبي أوفى، ووائل بن الأسقع، وعائشة بنت عجرد، وعندي تلك الأحاديث مروية بأسانيد متصلة اهـ.))

(٣) قوله: ((وسهل بن منيف)) هكذا بخطه، والمعروف سهل بن حنيف كزبير، وليحرر. اهـ. مصححه.

(٤) "ح": المقدمة ق ٤/ب بتصرف يسير.

.....
 التابعيُّ سابقِ الأئمَّةِ
 بالعلمِ والدِّينِ سراجِ الأئمَّةِ
 أترَهُمُ قد اقتفى وسَلَكَا
 سائمةً من الضَّلالِ الدَّاجي
 وقد رَوَى عن أنسٍ
 الفتى النُّعمان

[٤٣٨] (قوله: الفتى) من الفتوة، وهي: السَّخَاءُ والقوَّة، "ط" (١).

[٤٣٩] (قوله: سابقِ الأئمَّةِ) أي: الأئمَّةُ الثلاثة، ((بالعلم)) أي: بالاجتهاد [١/٤٦ق/ب] فيه، أو كلُّ الأئمَّةِ المجتهدين بتدوينه، فإنه أوَّلُ مَنْ دَوَّنَهُ كما مرَّ (٢).

[٤٤٠] (قوله: جَمَعًا) مفعولٌ ((أدرَكَ)) المذكور بعده، فافهم.

[٤٤١] (قوله: من أصحابِ) بدرجةِ الهمزة لنقل حركتها إلى النون قبلها، وألفُ ((أدركا)) للإشباع كألِفِ ((سَلَكَا)).

[٤٤٢] (قوله: إترَهُمُ) بكسر فسكونٍ مع إشباع الميم، أي: بعدهم، فهو ظرفٌ متعلِّقٌ بما بعده، أو يفتحتين وسكونِ الميم، أي: خَبَّرَهُم، فهو مفعولٌ ((اقتفى))، و ((طريقةً)) مفعولٌ ((سَلَكَ))، والمرادُ بها الحالةُ التي كان عليها من الاعتقاد والعلم والعمل، والمنهاجُ في الأصل: الطريقُ الواضح، وأرادَ به هنا مطلقَ الطريق، فأضاف ((واضحةً)) إليه.

[٤٤٣] (قوله: الدَّاجي) شديدُ الظلمة، "قاموس" (٣).

[٤٤٤] (قوله: وقد رَوَى عن أنسٍ) هو "ابنُ مالِكٍ" الصحابيُّ الجليل، خادِمُ رسولِ الله ﷺ،

(١) "ط": المقدمة ٤٦/١.

(٢) للمقولة [٣٣٦] قوله: ((وطحنه)).

(٣) قال في "قاموس": ((دَجَى الليلُ دَجْوًا ودَجْوًا: أظلمَ، والدُّجَى: الظلمة)). اهـ مادَّة ((دجو، دجي))، ولم يذكر في هاتين المادتين شدَّةَ الظلمة، ولكن ذكر في مادَّة ((دجج)): ((أَنَّ الدُّجَجَ شدَّةُ الظلمة)).

(٤) مبنٍ ((قاموس)) إلى ((رسول الله)) ساقطٌ من "إ".

وجابر

مات بالبصرة سنة اثنتين، وقيل: ثلاث وتسعين، ورجَّحه "النووي"^(١) وغيره، وقد جاوز المائة، قال "ابن حجر"^(٢): ((قد صحَّ - كما قال "الذهبي"^(٣) - أنه رآه وهو صغير، وفي رواية قال: رأيته مراراً وكان يخضبُ بالحمرة، وجاء من طرق أنه روى عنه أحاديثُ ثلاثة^(٤)، لكن قال أئمةُ المحدثين: مدارُّها على مَنْ اتَّهمه الأئمةُ بوضع الأحاديث ((اهـ. قال بعضُ الفضلاء: وقد أطال العلامةُ "طاش كبري"^(٥) في سردِ النقول الصحيحة في إثباتِ سماعه منه، والمُثبتُ مقدَّم على النافي.

[٤٤٥] (قوله: و"جابر") أي: "ابن عبد الله"، واعتُرضَ بأنَّه مات سنة (٧٩) قبل ولادة "الإمام" بسنة، ومن ثمَّ قالوا في الحديث المرويَّ عن "أبي حنيفة" عن "جابر" رضي الله تعالى عنه أنه عليه السلام: ((أمرَ مَنْ لم يُرزق ولداً بكثرةِ الاستغفار والصدقة، ففعلَ فولدَ له تسعةُ ذكورٍ)): إنَّه حديثٌ موضوعٌ^(٦)، "ابن حجر"^(٧).

(١) "تهذيب الأسماء واللغات" ١/ ١٢٧.

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٥٠.

(٣) "مناقب الإمام أبي حنيفة": ص ١٠٠.

(٤) الأحاديثُ الثلاثة التي رواها الإمام عن أنسٍ رضي الله عنه هي: ((طلبُ العلم فريضةٌ على كلِّ مسلمٍ))، و((الدالُّ على الخير كفاعله))، و((إنَّ الله يحبُّ إغاثَةَ اللُّهفان))، وقد خرَّجَ هذه الأحاديثُ الخوارزميُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/ ٨٣- ٨٦، ومدارُّ هذه الأحاديث على أحمد بن محمد بن الصَّلْت بن المغلس الجُماني، وهو كذابٌ دجَّالٌ بسطَ الكلام عليه ابنُ حجرٍ في "لسان الميزان" ١/ ٢٦٩- ٢٧٢، وينبغي أن نذكرَ هنا أنَّ هذه الأحاديثُ ثابتةٌ من غيرِ هذه الطريق.

(٥) لم نعر على ذلك فيما بين أيدينا من كتب العلامة طاش كبري زاده.

(٦) أخرجه الديلميُّ كما في ذيل "اللائلي المصنوعة" ص ١١٠، والخوارزميُّ في "جامع مسانيد الإمام" ١/ ٢٤٤ بإسنادٍ أكثره مجاهيلٌ عن أبي حنيفة عن جابرٍ مرفوعاً. قال الصَّالحِي في "عقود الجمان" ص ٥٩: ((وجزَمَ الذهبيُّ في "الميزان" وابنُ حجرٍ في "اللسان" بوضع هذا الحديث)). اهـ، ولم نجدْ فيهما، وأوردَ السيوطيُّ في ذيل "اللائلي المصنوعة" ص ١١٠ - وحكَمَ بوضعه.

(٧) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٥٠.

وابن أبي أوفى كذا عن عامر

.....

أعني أبا الطفيل ذا ابن وأثلة

.....

لكنْ نَقَلَ "ط" ^(١) عن "شرح الخوارزمي" ^(٢) على "مسند الإمام" ((أن "الإمام" قال في سائر الأحاديث: سمعت، وفي روايته عن "جابر" ما قال: سمعت، وإنما قال: عن "جابر" كما هو عادة التابعين في إرسال الأحاديث، ويمكن أن يقال: إنه يتمشى على القول بولادة "الإمام" سنة (٧٠) ((اهـ.

أقول: والحديث المذكور إن كان موجوداً في مسند "الإمام" فغاية ما فيه أنه مرسل، وأما الحكم عليه بالوضع فلا وجه له؛ لأن "الإمام" حجة ثبت، لا يَضَع ولا يروي عن وضاع. [٤٤٦] (قوله: و"ابن أبي أوفى") هو "عبد الله"، آخر مَنْ مات من الصحابة بالكوفة سنة (٨٦)، وقيل: سنة (٨٧)، وقيل: سنة (٨٨)، "سيوطي" في "شرح التقريب" ^(٣).

قال "ابن حجر" ^(٤): [١/٤٧ق/أ] ((روى عنه "الإمام" هذا الحديث المتواتر: ((مَنْ بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة)) ^(٥))).

[٤٤٧] (قوله: أعني "أبا الطفيل") أي: أقصدُ به "عامر" المذكور "أبا الطفيل بن وأثلة" -

٤٤/١

(١) "ط": المقدمة ٤٧/١.

(٢) للمسمى "جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة": ٢٤/١، وهو شرح أبي المؤيد محمد بن محمود الخطيب الخوارزمي (ت ٦٥٥هـ)، على "مسند الإمام أبي حنيفة" رحمه الله. ("كشف الظنون" ١٦٨٠/٢، ووفاته فيه: ٦٦٥، "الجواهر المضية" ٣/٣٦٥).

(٣) المسمى "تدريب الراوي": النوع الأربعون ٢/٢٣٠، لأبي الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ). شرح التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير "للإمام النووي". ("كشف الظنون" ٤٦٥/١، "الضوء اللامع" ٤/٦٥).

(٤) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٧.

(٥) أخرجه الخوارزمي في "جامع المسانيد" ٢٤/١ من طريق الإمام أبي حنيفة عن عبد الله بن أبي أوفى مرفوعاً، لكنه لا يثبت من هذه الطريق. وأخرجه أحمد ١/٢٤١، والبخاري (٤٥٠) كتاب الصلاة - باب مَنْ بنى مسجداً، ومسلم (٥٣٣) كتاب المساجد - باب فضل بناء المساجد والحث عليها عن عثمان بن عفان، وفي الباب عن ابن عباس وجابر رضي الله عنه.

وابن أنيس الفتى وواثلة

بكسر الثاء المثلثة - الليثي، وهو آخرُ الصحابة موتاً على الإطلاق، توفي بمكة، وقيل: بالكوفة سنة مائة كما جزم به "العراقي"^(١) وغيره تبعاً لـ "مسلم"^(٢)، وصحح "الذهبي"^(٣): ((أنه سنة عشرين ومائة))، وقيل: سبع وعشرين.

[٤٤٨] (قوله: و"ابن أنيس") هو "عبد الله الجهني"، أخرج بعضهم بسنده إلى "الإمام" أنه قال: ولدت سنة ثمانين، وقديم "عبد الله بن أنيس" صاحب رسول الله ﷺ الكوفة سنة أربع وتسعين ورأيتُه، وسمعتُ منه عن رسول الله ﷺ: ((جُبِكَ الشَّيْءُ يُعْمِي وَيُصِمُّ))^(٤)، واعتَرَضَ بأنَّ في سنده مجهولين، وبأنَّ "ابن أنيس" مات سنة (٥٤). وأجيب: بأنَّ هذا الاسمُ لخمسةٍ من الصحابة، فلعلَّ المراد غيرُ "الجهني". ورُدَّ بأنَّ غيره لم يدخل الكوفة.

[مطلب: ترجمة "واثلة بن الأسقع"]

[٤٤٩] (قوله: و"واثلة") هو بالثاء المثلثة أيضاً كما في "القاموس"^(٥)، "ابنُ الأسقع" بالقاف، مات بالشام سنة خمس أو ثلاثٍ أو ستٍ وثمانين، "سيوطي"^(٦). وروى "الإمام" عنه حديثين: ((لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ فَيَعَايِبَهُ اللَّهُ وَيَتَلَيَّكَ))، ((دَعْ مَا يَرِيكَ إِلَى مَا لَا يَرِيكَ))، والأوَّلُ رواه "الترمذي"^(٧) من وجهٍ آخرَ وحسنه، والثاني جاء من روايةٍ جمع

(١) "التبصرة والتذكرة": معرفة الصحابة ٣/٣٤.

(٢) في "صحيحه" (٢٣٤٠) كتاب الفضائل - باب كان النبي ﷺ أبيضَ مليحَ الوجه.

(٣) "سير أعلام النبلاء": ٣/٤٧٠.

(٤) أخرجه أحمد ٥/١٩٤ و٦/٤٥٠، وأبو داود (٥١٣٠) كتاب الأدب - باب الهوى، عن أبي الدرداء، وحسنه السخاوي

في "المقاصد الحسنة" ص ١٨١ - رقم (٣٨١)، والسيوطي في "الجامع الصغير" ١/٥٠٠ رقم (٣٦٧٤)، وأخرجه الخوارزمي

في "جامع مسانيد الإمام" ١/٢٣ عن عبد الله بن أنيس مرفوعاً، وقد تكفل ابن عابدين برَدِّ هذه الرواية.

(٥) "القاموس": مادة ((وثل)).

(٦) "تدريب الراوي": النوع التاسع والثلاثون: معرفة الصحابة ٢/٢٣١.

(٧) أخرجه الترمذي (٢٥٠٦) كتاب صفة القيامة - باب لا تُظْهِرِ الشَّمَاتَةَ لِأَخِيكَ، وقال: هذا حديث حسنٌ غريب، وحسنه أيضاً

التنوي في "الأذكار" ١/٣١٠، والتمري في "الترغيب والترهيب" ٣/٣١٠، و السخاوي في "المقاصد الحسنة" (١٢٩٣).

عن ابن جزءٍ قد رَوَى الإمامُ

من الصحابة^(١)، وصَحَّحَهُ الأئمةُ، "ابن حجر"^(٢).

[مطلب: ترجمة "عبد الله بن الحارث بن جزء"]

[٤٥٠] (قوله: عن "ابن جزء") هو "عبد الله بن الحارث بن جزء" بفتح الجيم وسكون الزاي وبالهمزة، الزبيديُّ بضم الزاي مصغراً، واعتُرضَ بأنه مات سنة (٨٦). بمصرَ بسَفَط "أبي تراب"، قرية من الغريبة قرب سمند والمحلة^(٣)، وكان مقيماً بها. وأما ما جاء عن "أبي حنيفة": من أنه حجَّ مع أبيه سنة (٩٦)، وأنه رأى "عبد الله" هذا يدرسُ بالمسجد الحرام، وسمع منه حديثاً فردَّه جماعةٌ منهم الشيخُ "قاسم" الحنفي: ((بأنَّ سندَ ذلك فيه قلبٌ وتحريفٌ، وفيه كذابٌ باتفاقٍ، وبأنَّ "ابنَ جزءٍ" مات بمصرَ ولـ "أبي حنيفة" ستُّ سنين، وبأنَّ "ابنَ جزءٍ" لم يدخل الكوفةَ في تلك المدَّة))، "ابن حجر"^(٤).

(١) أخرجه أبو يعلى (٧٤٩٢)، والطبرانيُّ في "الكبير" ٧٨/٢٢ (١٩٣)، و٨٠/٢٢ (١٩٧)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٩٤/١٠ كتاب الزهد - باب التورع عن الشبهات، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني، وفيه عيبٌ بن القاسم، وهو متروكٌ، وأورده من طريقٍ آخر، وفيه إسماعيلُ بن عبد الله الكندي، وهو ضعيفٌ، ويشهدُ له حديث الحسن بن علي الآتي تخريجه ص ٥٨٥.

أما رواية هذا الحديث والذي قبله من طريق أبي حنيفة عن واثلة فباطلة؛ لأنَّ واثلة توفى بدمشق سنة ثلاثٍ وثمانين، وقيل: سنة خمسٍ وثمانين كما في الإصابة ٥٩٠/٣، فكيف يحصل لأبي حنيفة السماعُ منه وله من العمر ثلاث أو خمسُ سنين وهو في الكوفة وواثلة في دمشق!؟

(٢) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٧.

(٣) سَمْنُود: بلدة من نواحي مصر جهة دمياط، مدينةٌ أزليَّة على ضفَّة النيل، بينها وبين المحلة ميلان، كانت إحدى العجائب. "معجم البلدان" ٢٨٨/٣.

والمحلة: مدينة مشهورة بالديار المصرية، وهي عدَّة مواضع، أكبرها وأشهرها بين القاهرة ودمياط، وهي محلة دَقْلَا. "معجم البلدان" ٧٦/٥.

(٤) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص ٢٦، وانظر "سير أعلام النبلاء" ٣٨٧/٣.

..... وبنّت عَجْرَدٍ هِيَ التَّمَامُ
 رضي الله الكريم دائماً عنهم وعن كلّ الصّحاب العُظَماء^(١)
 وتوفي ببغداد - قيل في السّجن ليليّ القضاء -

[٤٥١] (قوله: "و بنّت عَجْرَدٍ") اسمها "عائشة"، واعتُرض بأنّ حاصل كلام "الذهبي"^(٢) وشيخ [١/٤٧٢ق/ب] الإسلام "ابن حجر العسقلاني"^(٣): ((أنّ هذه لا صحبة لها، وأنّها لا تكاد تُعرف))، وبذلك ردّ ما روي: أنّ "أبا حنيفة" روى عنها هذا الحديث الصحيح: « أكثرُ جنّدِ الله في الأرض الجراء، لا أكّله، ولا أحرّمُهُ »^(٤)، "ابن حجر الهيتمي"^(٥). وزاد على مَنْ ذُكر هنا ممّن روى عنهم "الإمام" فقال: ((ومنهم "سهل بن سعيد"، ووفاته سنة (٨٨)، وقيل: بعدها، ومنهم "السائب بن يزيد بن سعيد"، ووفاته سنة إحدى أو اثنتين أو أربع وتسعين، ومنهم "عبد الله بن بسر"، ووفاته سنة (٩٦)، ومنهم "محمود بن الربيع"، ووفاته سنة (٩٩))).

[٤٥٢] (قوله: رضي الله) الأصوب: ((فرضي)) بالفاء كما في نسخة لَيْتَمَ الوزن، ويسلم من ادّعاء دخول الخزل فيه.

[٤٥٣] (قوله: ليليّ القضاء) أي: قضاء القضاة لتكون قضاة الإسلام من تحت أمره، والطالبُ له هو "المنصور"، فامتنع فحبسه، وكان يُخرج كلّ يوم، فيضربُ عشرة أسواط، وينادي

(١) هذا البيت ليس في "و".

(٢) "ميزان الاعتدال" ٢/٣٦٤.

(٣) "لسان الميزان": ٣/٢٢٧.

(٤) أخرجه الخوارزمي في "جامع مسانيد الإمام" ٢٥/١ عن عائشة بنت عجر، وأخرجه أبو داود (٣٨١٣) كتاب الأطعمة -

باب أكل الجراد، وابن ماجه (٣٢١٩) كتاب الصيد - باب صيد الحيتان والجراد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٥٧/٩

كتاب الصيد والذبائح - باب ما جاء في أكل الجراد، والطبراني في "الكبير" ٢٥١/٦ (٦١٢٩) عن سلمان مرفوعاً.

(٥) "الخيرات الحسان": الفصل السادس ص-٢٧.

وله سبعون سنة.....

عليه في الأسواق، ثم ضُربَ ضرباً موجعاً حتى سال الدّم على عقبه، ونوديَ عليه وهو كذلك، ثم ضُيِّقَ عليه تضيقاً شديداً حتى في مأكله ومشربه، فبكى وأكّد الدعاء، فتوفي بعد خمسة أيام، وروى جماعة: أنه دُفِعَ إليه قَدَحٌ فيه سُمٌّ، فامتنع وقال: لا أعينُ على قتل نفسي، فصُبَّ في فيه قهراً، قيل: إنَّ ذلك بحضرة "المنصور"، وصحَّ أنه لمَّا أحسَّ بالموت سجدَّ، فمات وهو ساجدٌ، قيل: والسببُ في ذلك أنَّ بعض أعدائه دسَّ إلى "المنصور" أنه هو الذي أثارَ عليه "إبراهيم بن عبد الله" بن الحسن بن الحسين بن علي رضي الله عنهم الخارجَ عليه بالبصرة، فطلَّبَ منه القضاء مع علمه بأنَّه لا يقبلُهُ ليتوصَّلَ إلى قتله. اهـ ملخصاً من "الخيرات الحسان" لـ "ابن حجر" (١).

وذكر "التميمي" (٢): ((أنَّ "الخطيب" (٣) روى بسنده: أنَّ "ابن هُبيرة" (٤) كان عاملَ "مروان" على العراق، فكلمَ "أبا حنيفة" أن يُلِيَّ قضاء الكوفة فأبى، فضربه مائة سوطٍ وعشرة أسواطٍ، ثم خلَّى سبيلَهُ، وكان "أحمد بن حنبل" إذا ذُكِرَ [له] (٥) ذلك بكى، وترحمَ عليه، خصوصاً بعد أن ضُربَ هو أيضاً)) اهـ.

فالظاهرُ تعدُّدُ القصة، وبنو "مروان" قبل "المنصور"، فإنَّه من بني "العباس"، فقصةُ "ابن هُبيرة" كانت أولاً، والله أعلم.

[٤٥٤] (قوله: وله) أي: من العمر.

(١) "الخيرات الحسان": الفصل الحادي والثلاثون ص ٧٦..

(٢) "الطبقات السنية": ١٠٣/١-١٠٤ باختصار.

(٣) "تاريخ بغداد": ٣٢٦/١٣-٣٢٧ بتصرف.

(٤) في النسخ: ((أبا هُبيرة))، وما أثبتناه من "تاريخ بغداد" و"الطبقات السنية" هو الصواب، وابن هُبيرة هو أبو خالد يزيد بن عمر بن هُبيرة الفَرَّاري (قتل سنة ١٣٢ هـ). ("وفيات الأعيان" ٣١٣/٦، "مذرات الذهب" ١٤٨/٢).

(٥) ما بين المنكرين من "طبقات التميمي".

بتاريخ خمسين ومائة، قيل: ويومَ توفي وُلِدَ الإمام "الشافعي" رحمته الله، فعُدَّ مِنْ مناقبه، وقد قيل: الحكمةُ في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيّاً يلعبُ في الطين، فحذَرُهُ من السقوط، فأجابه: بأنِ احذَرُ أنتِ السقوطَ، فإنَّ في سقوطِ العالمِ سقوطَ العالمِ.....

[٤٥٥] (قوله: بتاريخ) متعلق بقوله: ((توفي))، فما قبله بيانُ المكانِ، وهذا بيانُ الزمانِ.

مطلبٌ في مولد الأئمة الأربعة ووفاتهم ومدة حياتهم

(فائدة)

قد علمت أن "أبا حنيفة" وُلِدَ سنة (٨٠)، [١/٤٨ق/أ] ومات سنة (١٥٠)، وعاش سبعين سنة. وقد وُلِدَ الإمام "مالك" سنة (٩٠)، ومات سنة (١٧٩)، وعاش (٨٩) سنة. و"الشافعي" وُلِدَ سنة (١٥٠)، ومات سنة (٢٠٤)، وعاش (٥٤) سنة. و"أحمد" وُلِدَ سنة (١٦٤)، ومات سنة (٢٤١)، وعاش (٧٧) سنة، وقد نظّم جميع ذلك بعضهم مشيراً إليه بحروف الجمل، لكلِّ إمامٍ منهم ثلاثُ كلماتٍ على هذا الترتيب، فقال:

تاريخُ "نعمان" يَكُنْ سَيْفٌ سَطَا	و"مالك" في قطعِ جَوْفٍ ضَبَّطَا
و"الشافعي" صَيَّنَ بَيْرٌ نَدَّ	و"أحمد" بِسَبْقِ أَمْرِ جَعَدَ
فاحسِبْ على ترتيبِ نظمِ الشعر	ميلادَهم فموتَهم كالعُمُر

[٤٥٦] (قوله: فأجابه إلخ) لله دَرُ هذا الصبيِّ ما أحكمه! حيث عَلِمَ أنَّ سقوطه وإنْ

٤٥/١ تضرَّرَ به جسدهُ وحدهُ لكنَّه لا يضرُّ في الدين، فكأنَّه ليس بسقوطٍ بخلاف سقوطِ العالمِ في طريقِ الحقِّ، فإنه إذا كان قبل بذلِ المجهود في نيلِ المقصود يلزمُ منه سقوطُ غيره ممَّن اتَّبَعَه أيضاً، فيعودُ ضررُهم عليه، وذلك ضررٌ في الدين، على حدِّ قوله تعالى: ﴿فَإِنَّمَا لَا تَفْعَلُ إِلَّا بِنُصْرَةٍ﴾ الآية [الحج-٤٦]، أي: العمى الضارُّ ليس عمى الأبصار، وإنما هو عمى القلوب.

فحينئذ قال لأصحابه:

[مطلب]

[مشاورة "أبي حنيفة" لأصحابه في الفقه]

[٤٥٧] (قوله: فحينئذ إلخ) روى الإمام "أبو جعفر الشيرازي" ^(١) عن "شقيق البلخي" ^(٢) أنه كان يقول: ((كان الإمام "أبو حنيفة" من أروع الناس، وأعبد الناس، وأكرم الناس، وأكثرهم احتياطاً في الدين، وأبعدهم عن القول بالرأي في دين الله عز وجل، وكان لا يضع مسألة في العلم حتى يجمع أصحابه عليها، ويعقد عليها مجلساً، فإذا اتفق أصحابه كلهم على موافقتها للشريعة قال لـ "أبي يوسف" أو غيره: ضعها في الباب الفلاني)) اهـ. كذا في "الميزان" للإمام "الشعراني" ^(٣) قدس سره.

ونقل "ط" ^(٤) عن "مسند الخوارزمي" ^(٥): ((أنَّ "الإمام" اجتمع معه ألف من أصحابه، أجلهم وأفضلهم أربعون قد بلغوا حدَّ الاجتهاد، فقربهم وأدناهم، وقال لهم: إنِّي ألحمتُ هذا الفقه، وأسرجته لكم فأعينوني، فإنَّ الناس قد جعلوني جسراً على النار، فإنَّ المنتهى لغيري والعيب ^(٦) على ظهري، فكان إذا وقعت واقعة شاورهم وناظرهم وحاورهم وسألهم،

(١) لم نثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر، والذي في "الميزان" للشعراني: ((أبو جعفر الشيرازي))، وقال ص ٦٥: ((وقد روى الإمام أبو جعفر الشيرازي، نسبة إلى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل إلى أبي حنيفة أنه كان يقول....)) اهـ.

(٢) أبو علي شقيق بن إبراهيم بن علي الأزدي البلخي الخراساني (ت ١٩٤ هـ، وقيل: ١٥٣) صوفي زاهد. ("حلية الأولياء" ٥٨/٨، "وفيات الأعيان" ٤٧٥/٢).

(٣) "الميزان الكبرى": ٧١/١.

(٤) "ط": المقدمة ٤٨/١ بتصرف، نقلاً عن سيف الأئمة السابلي.

(٥) المسمى "جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة": المقدمة ٣٢/١-٣٣، وتقدمت ترجمته ص ٢١٢.

(٦) الذي في النسخ: ((اللعب))، ولعله تحريف، وما أثبتناه من "ط" ٤٨/١.

إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ فَقُولُوا بِهِ، فَكَانَ كُلُّ يَأْخُذُ بِرَوَايَةٍ عَنْهُ وَيَرْجِّحُهَا، وَهَذَا مِنْ غَايَةِ احتياطه وورعه،.....

فيسمع ما عندهم من الأخبار والآثار، ويقول ما عنده، وينظرهم شهراً أو أكثر حتى يستقر آخر الأقوال، فيثبت "أبو يوسف" حتى أثبت الأصول على هذا المنهاج شوري، لا أنه تفرّد بذلك كغيره من الأئمة ((اهـ.

[٤٥٨] (قوله: إِنْ تَوَجَّهَ لَكُمْ دَلِيلٌ) [١/٤٨/ب] أي: ظهر لكم في مسألة وجه الدليل على غير ما أقول، "ط" (١).

[٤٥٩] (قوله: فَقُولُوا بِهِ) وكان كذلك، فحصل المخالفة من الصاحبين في نحو ثلث المذهب، ولكن الأكثر في الاعتماد على قول "الإمام"، "ط" (٢).

[٤٦٠] (قوله: فَكَانَ كُلُّ يَأْخُذُ بِرَوَايَةٍ عَنْهُ) أي: فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله، ولذا قال في "الولوالجية" (٣) من كتاب الجنائيات: ((قال "أبو يوسف": ما قلت قولاً خالفت فيه "أبا حنيفة" إلا قولاً قد كان قاله، وروي عن "زفر" أنه قال: ما خالفت "أبا حنيفة" في شيء إلا قد قاله ثم رجعت عنه، فهذا إشارة إلى أنهم ما سلكوا طريق الخلاف، بل قالوا ما قالوا

(قوله: فليس لأحد منهم قول خارج عن أقواله) ما مشى عليه إحدى طريقتين كما سيأتي نقله عن "أدب المفتي" في كتاب القضاء.

الثانية: أن مثل "أبي يوسف" و"محمد" مشغولون بالاجتهاد، ومن تأمل أحوالهم وفتاواهم واختياراتهم علم أنهم لم يكونوا مقلدين لأنمتهم في كل ما يقولونه، وخلافهم لهم أظهر من أن ينكر وإن كان منهم المستقل والمستكثر.

(١) "ط": المقدمة ٤٨/١.

(٢) "ط": المقدمة ٤٨/١.

(٣) لم نثر على هذا النقل في "الفتاوى الولوالجية"، وهي لأبي المكارم إسحاق بن أبي بكر، ظهير الدين الولوالجي (ت ٧١٠ هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٠/٢، "الجواهر المضية" - الهامش ٣٧٥/١، مقدمة "الولوالجية").

عن اجتهد ورأي اتباعاً لما قاله أستاذهم "أبو حنيفة" ((اهـ.

وفي آخر "الحاوي القدسي"^(١): ((وإذا أخذ بقول واحدٍ منهم يعلم قطعاً أنه يكون به أخذاً بقول "أبي حنيفة"، فإنه روي عن جميع أصحابه من الكبار كـ "أبي يوسف" و"محمد" و"زفر" و"الحسن" أنهم قالوا: ما قلنا في مسألة قولاً إلا وهو روايتنا عن "أبي حنيفة"، وأقسموا عليه أيماناً غلاظاً، فلم يتحقق إذاً في الفقه جواب ولا مذهب إلا له كيفما كان، وما نُسبَ إلى غيره إلا بطريق المجاز للموافقة ((اهـ.

فإن قلت: إذا رجّع المجتهد عن قول لم يبق قولاً له، بل صرّح في قضاء "البحر"^(٢): ((بأن ما خرج عن ظاهر الرواية فهو مرجوع عنه، وأن المرجوع عنه ليس قولاً له))^(٣) اهـ.

وفيه^(٤) عن "التوشيح"^(٥): ((أن ما رجّع عنه المجتهد لا يجوز الأخذ به))، فإذا كان كذلك فما قاله أصحابه مخالفين له فيه ليس مذهبه، فحيث صارت أقوالهم مذاهب لهم مع أننا التزمنا تقليد مذهبه دون مذهب غيره، ولذا نقول: إن مذهبنا حنفي لا يوسفياً ونحوه.

قلت: قد يجاب بأن "الإمام" لما أمر أصحابه بأن يأخذوا من أقواله بما يتجه لهم منها عليه الدليل صار ما قالوه قولاً له لا بتناثه على قواعده التي أسسها^(٦) لهم، فلم يكن مرجوعاً عنه من كل وجه، فيكون من مذهبه أيضاً.

(١) "الحاوي القدسي": فصل إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/أ. وهو لأحمد بن محمد بن محمود بن سعيد بن نوح، جمال الدين القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١/٦٢٧، "الجواهر المضية" ١/٣١٥، "هدية العارفين" ١/٨٩).

(٢) "البحر": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٢٩٤ باختصار.

(٣) من ((بل صرّح)) إلى ((قولاً له)) ساقط من "ت".

(٤) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ١/١٤٥.

(٥) "التوشيح": لأبي حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الغزنوي (ت ٧٧٣هـ)، وهو شرحه الكبير على "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣-٢٠٣٥، "الدور الكامنة" ٣/١٥٤، "الفوائد البهية" ص ٤٨-١).

(٦) في "ت": ((ألفها)).

وَعِلْمٌ.....

مطلب: صحَّ عن "الإمام" أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي ونظيرُ هذا ما نقله العلامة "بيري" في أوَّل "شرح" على "الأشباه"^(١) عن "شرح الهداية" لـ "ابن الشحنة"^(٢)، ونصُّه: ((إذا صحَّ الحديث وكان على خلاف المذهب عُملَ بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرجُ مقلِّده عن كونه [١/٤٩ق/أ] حنيفاً بالعمل به، فقد صحَّ عنه أنه قال: إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، وقد حكى ذلك "ابن عبد البر"^(٣) عن "أبي حنيفة" وغيره من الأئمة)) اهـ. ونقله أيضاً الإمام "الشعراني"^(٤) عن "الأئمة الأربعة". ولا يخفى أنَّ ذلك لمن كان أهلاً للنظر في النصوص ومعرفة مُحكميها من منسوخها، فإذا نظرَ أهلُ المذهب في الدليل، وعملوا به صحَّ نسبته إلى المذهب لكونه صادراً بإذنِ صاحب المذهب؛ إذ لا شكَّ أنه لو عِلِمَ ضعفُ دليله رجَّعَ عنه، واتَّبَعَ الدليلَ الأقوى، ولذا ردَّ المحقِّق "ابن الهمام" على بعض المشايخ - حيث أفتوا بقول "الإمامين" - : ((بأنه لا يُعدَّلُ عن قول "الإمام" إلَّا لضعفِ دليله^(٥))).

[٤٦١] [قوله: وَعِلْمٌ] خبرٌ آخرُ عن قوله: ((وهذا))، أي: وهذا القولُ عِلْمٌ منه، أي: دليلٌ

(١) هي حاشيته المسماة "عمدة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر": تقدَّمت ترجمته ص ١٤٦-١.

(٢) أبو الفضل محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود، محب الدين المعروف بابن الشحنة الصغير الحلبي (ت ٨٩٠هـ)، واسم شرحه "نهاية النهاية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٦، "الضوء اللامع" ٩/٢٩٥، "البلد الطالع" ٢/٢٦٣).

(٣) "الإتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء": الجزء الثالث - باب جامع في فضائل أبي حنيفة وأخباره ص ١٤٢- وما بعدها. (٤) "الميزان الكبير": ٦٩/١.

(٥) من ذلك ردُّه على بعض المشايخ الذين أفتوا بقولِ الصاحبين في وقت صلاة العشاء، وعبارته في "الفتح" ١/١٩٦: ((ومن المشايخ من اختار الفتوى على رواية أسد بن عمرو، عن أبي حنيفة رحمه الله كقولهما، ولا تساعده رواية ولا دراية، أمَّا الأوَّلُ فلأنه خلافُ الرواية الظاهرة عنه، وأمَّا الثاني...)). اهـ وردَّ أيضاً على من أفتى بقولهما في آخر وقت تكبير التشريق، وعبارته ٢/٤٩: ((وقولُ من جعل الفتوى على قولهما خلافُ مقتضى الترجيح)) اهـ. وانظر "البحر الرائق": كتاب القضاء - فصل في التقليد ٦/٢٩٣.

بأنَّ الاختلاف من آثار الرحمة، فمهما كان الاختلاف^(١) أكثر.....

عليه بأنَّ الاختلاف إلخ، "ط"^(٢). وفي بعض النسخ: ((وعليه)) بالضمير، وهو المناسب.

[٤٦٢] (قوله: بأنَّ الاختلاف) أي: بين المجتهدين في الفروع، لا مطلق الاختلاف.

مطلب في حديث: اختلاف أمتي رحمة

[٤٦٣] (قوله: من آثار الرحمة) فإنَّ اختلاف أئمة الهدى توسعة للناس كما في أوَّل "التاترخانية"^(٣)، وهذا يشير إلى الحديث المشهور على ألسنة الناس، وهو: «اختلاف أمتي رحمة»، قال في "المقاصد الحسنة"^(٤): ((رواه "البيهقي" بسند منقطع عن "ابن عباس" رضي الله تعالى عنهما بلفظ: قال رسول الله ﷺ: «مهما أوتيتُم من كتاب الله فالعمل به، لا عذر لأحد في تركه، فإنَّ لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية، فإنَّ لم تكن سنة مني فما قال أصحابي، إنَّ أصحابي بمنزلة النجوم في السماء، فأَيُّما أخذتم به اهتديتم، واختلاف أصحابي لكم رحمة»^(٥)))،

٤٦/١

(١) ((الاختلاف)) ليست في "و".

(٢) "ط": المقدمة ٤٨/١.

(٣) "الفتاوى التاترخانية": المقدمة ٨٢/١، وهو كتاب جمع فيه مؤلفه عالم بن العلاء الأنصاري الأندلسي الدهلوي الهندي (ت ٧٨٦هـ)، مسائل "المحيط البرهاني" و"الذخيرة" و"الفتاوى الخانية" و"الظهيرة" و"الخلاصة" وغيرها، وأشار بجمعه الخان الأعظم تاتارخان، لذلك اشتهر به، وقيل: إنه سماه "زاد المسافر". ("كشف الظنون" ٢٦٨/١، "هدية العارفين" ٤٣٥/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١٢٢/١، ١٠/٢).

(٤) "المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة": ص ٦٩، لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن، شمس الدين السخاوي (ت ٩٠٢هـ). ("كشف الظنون" ١٧٧٩/٢، "الضوء اللامع" ٢/٨، "الكواكب السائرة" ٥٣/١).

(٥) أخرجه البيهقي في "المدخل" برقم (١٥٢) من حديث سليمان بن أبي كريمة عن جوير عن الضحَّاك عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: ((مهما أوتيتُم من كتاب إلخ)). وقال السخاوي في "المقاصد الحسنة" ص ٦٩-٧٠: ومن هذا الوجه أخرجه الطبراني، والذيلمي في مسنده بلفظ ((سواء))، وجوير ضعيف جداً، والضحَّاك عن ابن عباس منقطع، وعزاه الزركشي إلى كتاب "الحجة" لنصر المقدسي مرفوعاً من غير بيان لسنده ولا صحابه، وقال ابن حجر: هذا الحديث مشهور على الألسنة، وقد أورده ابن الحاجب في مباحث القياس بلفظ: ((اختلاف أمتي رحمة للناس))، وكثر السؤال عنه، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له.

و في "فيض القدير" ٢١٢/١: قال الإمام السبكي: ليس معروف عند المحدثين، ولم أقف له على سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع. اهـ -

وأوردَهُ "ابنُ الحاجب" في "المختصر"^(١) بلفظ: «اختلافُ أمتي رحمةً للناس»، وقال "منبلا علي القاري"^(٢): ((إنَّ "السيوطي" قال^(٣): أخرجهُ "نصرُ المقدسي" في "الحجَّة"^(٤)، و"البيهقي" في "الرسالة الأشعرية"^(٥) بغيرِ سندٍ، ورواه "الحليمي"^(٦) و"القاضي حسين"^(٧)،

- نقول: بل له أصلٌ وسندٌ، فقد أخرجهُ العراقيُّ في "الغني عن حمل الأسفار في الأسفار" في تخريج ما في الإحياء من الأخبار "٢٣/١" وقال: ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعرية" تعليقاً، وأسنده في "المدخل" من حديث ابن عباسٍ بلفظ: ((اختلافُ أصحابي لكم رحمةً)) وإسناده ضعيف.

وكذا عزاه العراقيُّ لآدم بن أبي إياس في كتاب "العلم والحكم" دون بيانٍ بلفظ: ((اختلافُ أصحابي رحمةً لأمتي))، قال: ((وهو مرسلٌ ضعيف، وبهذا اللفظ ذكره البيهقيُّ في "رسالته الأشعرية" بغيرِ إسناد. ١. هـ. "الشذرة في الأحاديث المشتهرة" لابن طولون ٤٢/١.

وأخرج ابن سعد في "الطبقات" ١٨٩/٥، والبيهقي في "المدخل" كما في "المقاصد" ص ٧٠. عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق قال: ((كان اختلافُ أصحاب رسول الله ﷺ رحمةً للناس))، وإسناده صحيح. وأخرج البيهقيُّ في "المدخل" عن عمر بن عبد العزيز قال: ((ما سرَّني لو أنَّ أصحاب محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)).

(١) لم نجده في "مختصر المنتهى" ولا في أصله "منتهى السؤل" بعد التقصي والبحث الدقيق. وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب الكُردي المصري المالكي (ت ٦٤٦ هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٥٨/٣، "شذرات الذهب" ٤٠٦/٧).

(٢) "الأسرار المرفوعة": ص ٨٤ - رقم (١٧).

(٣) "الجامع الصغير": ٣٩/١ رقم (٢٨٨).

(٤) "الحجَّة على تارك الحجَّة": لأبي الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر للمقدسي النابلسي الدمشقي الشافعي (ت ٤٩٠ هـ). ("كشف الظنون" ٦٣١/١، "شذرات الذهب" ٣٩٦/٥، "هدية العارفين" ٤٩٠/٢).

(٥) "الرسالة الأشعرية": ص ١٠٦، وهي لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى المعروف بالبيهقي الحُسروجردي الحُرَّاساني الشافعي (ت ٤٥٨ هـ)، مطبوعةٌ ضمَّمتُ كتاب "تبيين كذب المفتري فيما نسب إلى الإمام أبي الحسن الأشعري" لابن عساكر الدمشقي (ت ٥٧١ هـ)، "سير أعلام النبلاء" ١٦٣/١٨، "شذرات الذهب" ٢٤٨/٥.

(٦) في كتاب الشهادات من تعليقاته. كذا في "فيض القدير": ٢١٢/١. والحليمي هو أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجُرَّجاني الشافعي (ت ٤٠٣ هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢٣١/١٧، "شذرات الذهب" ١٩/٥).

(٧) هو القاضي أبو علي حسين بن محمد بن أحمد المُرُورُؤي الشافعي (ت ٤٦٢ هـ). ("تهذيب الأسماء واللغات" -

كانت الرحمة أوفر؛ لما قالوا:.....

و"إمام الحرمين"^(١) وغيرهم، ولعله خرَّج في بعض كتب الحفاظ التي لم تصل إلينا ((
ونقل السيوطي"^(٢) عن "عمر بن عبد العزيز" أنه كان يقول: ((ما سرَّني لو أن أصحاب
محمد ﷺ لم يختلفوا؛ لأنهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة)).

وأخرج "الخطيب"^(٣): ((أن "هارون الرشيد" [١/ق/٤٩/ب] قال لـ "مالك بن أنس": يا
"أبا عبد الله"، نكتب هذه الكتب - يعني: مؤلفات الإمام "مالك" - ونفرقها في آفاق الإسلام
لتحمل عليها الأمة، قال: يا أمير المؤمنين، إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى على هذه
الأمة، كلُّ يتبع ما صحَّ عنده، وكلُّهم على هدى، وكلُّ يريد الله تعالى))، وتماه في
"كشف الخفاء ومزيل الإلباس"^(٤) لشيخ مشايخنا الشيخ "إسماعيل الجراحي".
[٤٦٤] (قوله: كانت الرحمة أوفر) أي: الإنعام أزيد، "ط"^(٥).

[٤٦٥] (قوله: لما قالوا) باللام، أي: لما رواه العلماء في شأن ذلك، وهو الحديث السابق
وغیره، ويحتمل أنها كافٌ معلقةٌ حرَّفها النسخ، أي: كما قال العلماء ذلك، ويحتمل أن
جملة قوله: (("رسم المفتي")) مقول القول، ومحطُّ التعليل على التخيير في الإفتاء بالقولين

- ١٦٤/١، "وفيات الأعيان" ١٣٤/٢.

نقول: وهذا مبني على جواز النسبة في الأعلام المركبة إلى صدرها دون عجزها، وفيها وجوه أخرى كما هو
ميسوط في كتب الصرف.

(١) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ضياء الدين الجويني النيسابوري الشافعي (ت ٤٧٨هـ). ("وفيات الأعيان"
١٦٧/٣، "هدية العارفين" ١/٦٢٦).

(٢) "جزيل المواهب": ص ١٩ - نقلاً عن "المدخل" للبيهقي.

(٣) في "الرواة عن مالك"، كما ذكره السيوطي في "جزيل المواهب" ص ١٩ -.

(٤) انظر "كشف الخفاء ومزيل الإلباس عمّا اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس": ١/٦٣-٦٤، لأبي الفداء
إسماعيل بن محمد بن عبد الهادي الجراحي العجلوني الدمشقي الشافعي (ت ١١٦٢هـ). ("إيضاح المكنون" ٢/٣٥٩،
"سلك الدرر" ١/٢٥٩).

(٥) "ط": المقدمة ٤٨/١.

رسمُ المفتي أنَّ ما اتَّفَقَ عليه أصحابنا في الروايات الظاهرة يُفتَى به قطعاً، واختلِفَ
فيما اختلفوا فيه،.....

المصحَّحِينَ، فإنَّ في ذلك رحمةً وتوسعةً، "ط"^(١).

مطلب: رسم المفتي

[٤٦٦] (قوله: "رسمُ المفتي") أي: العلامة التي تدلُّ المفتيَ على ما يفتي به، وهو مبتدأ،
وقوله: ((أَنَّ إلخ)) خبره. قال في "فتح القدير"^(٢): ((وقد استقرَّ رأيُ الأصوليين على أَنَّ المفتيَ
هو المجتهد، فأما غيرُ المجتهدِ ممن يحفظُ أقوالَ المجتهدِ فليس يفتي، والواجبُ عليه إذا سُئِلَ
أَنْ يذكرَ قولَ المجتهدِ كـ "الإمام" على وجهِ الحكاية، فعُرفَ أَنَّ ما يكون في زماننا من فتوى
الموجودين ليس بفتوى، بل هو نقلُ كلامِ المفتي ليأخذَ به المستفتي. وطريقُ نقلِهِ لذلك عن
المجتهد أحدُ أمرين: إمَّا أَنْ يكونَ له سندٌ فيه، أو يأخذَهُ من كتابٍ معروفٍ تداولته الأيدي
نحو كتاب "محمد بن الحسن" ونحوها؛ لأنَّه بمنزلة الخبر المتواتر أو المشهور)). انتهى "ط"^(٣).

مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية

[٤٦٧] (قوله: في الروايات الظاهرة) اعلم أنَّ مسائل أصحابنا الحنفية على ثلاث طبقات،
أشرتُ إليها سابقاً^(٤) ملخصةً، ونظمتها:
الأولى: مسائل الأصول، وتسمَّى ظاهر الرواية أيضاً، وهي مسائلُ مرويةٌ عن أصحاب المذهب،

(قوله: وهو مبتدأ، وقوله: أَنَّ إلخ خبره) هذا الإعرابُ أحدُ ما قيل في إعرابِ أسماء التراجم، ولا
شكَّ أَنَّ قوله: ((رسمُ المفتي)) ترجمة.

(١) "ط": المقدمة ٤٨/١.

(٢) "فتح القدير": كتاب القاضي ٣٦٠/٦ بتصرف يسير.

(٣) "ط": المقدمة ٤٩/١ بتصرف.

(٤) المقولة [٣٤٣] قوله: ((والتواذر)).

وهم "أبو حنيفة" و"أبو يوسف" و"محمد"، ويُلاحَق بهم "زفر" و"الحسن بن زياد" وغيرُهما ممن أخذَ عن "الإمام"، لكنَّ الغالب الشائع في ظاهر الرواية أن يكون قول "الثلاثة".

وكتب "ظاهر الرواية" كتب "محمد" الستة: "المبسوط"، و"الزيادات"، و"الجامع الصغير"، و"السَّير الصغير"، و"الجامع الكبير"، [١/٥٠ ق/أ] و"السَّير الكبير"، وإنما سُمِّيت بظاهر الرواية لأنها رُوِّيت عن "محمد" بروايات الثقات، فهي ثابتة عنه، إمَّا متواترة أو مشهورة عنه.

الثانية: مسائل التَّوادر، وهي المروية عن أصحابنا المذكورين، لكن لا في الكتب المذكورة، بل إمَّا في كتبٍ أُخرى لـ "محمد" كـ "الكيسانيات" و"الهارونيَّات" و"الجرجانيَّات" و"الرقبيَّات"، وإنما قيل لها غيرُ "ظاهر الرواية" لأنها لم تُروَ عن "محمد" بروايات ظاهرة ثابتة صحيحة كالكتب الأولى، وإمَّا في كتبٍ غير كتب "محمد" كـ "المجرد" ^(١) لـ "الحسن بن زياد" وغيره، ومنها كتبُ "الأُمالي" المروية عن "أبي يوسف".

[مطلب]

[في تعريف الأُمالي]

والأُمالي: جمعُ إملاءٍ، وهو ما يقوله العالم بما فَتَحَ اللهُ تعالى عليه من ظهر قلبه، ويكتبه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف.

وإمَّا برواية مفردة كرواية "ابن سَماعة" و"المعلَّى بن منصور" وغيرهما في مسائل معيَّنة. الثالثة: الوقعات، وهي مسائل استنبطها المجتهدون المتأخرون لَمَّا سئلوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم أصحاب "أبي يوسف" و"محمد" وأصحاب أصحابهما وهلمَّ جرًّا، وهم كثيرون، فمن أصحابهما مثل: "عصام بن يوسف"، و"ابن رستم"، و"محمد بن سَماعة"،

(١) في النسخ جميعها: ((المحرر))، والصواب ما أثبتناه؛ إذ ليس للحسن بن زياد "المحرر"، وسيأتي التعريف بـ "المجرد".

و"أبي سليمان الجرجاني"، و"أبي حفص البخاري"، ومن بعدهم مثل "محمد بن سلمة"، و"محمد بن مقاتل"، و"نصير بن يحيى"، وأبي النصر "القاسم بن سلام"^(١)، وقد يتفق لهم أن يخالفوا أصحاب المذهب لدلائل وأسباب ظهرت لهم، وأول كتاب جمع في فتواهم فيما بلغنا كتاب "النوازل" للفقير "أبي الليث" السمرقندي، ثم جمع المشايخ بعده كتباً أخرى كـ "مجموع النوازل" و"الواقعات" لـ "الناطقي"، و"الواقعات" لـ "الصدر الشهيد"، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائل مختلطة غير متميزة كما في "فتاوى قاضي خان" و"الخلاصة" وغيرهما، وميز بعضهم كما في كتاب "المحيط" لـ "رضي الدين السرخسي"، فإنه ذكر أولاً مسائل الأصول ثم النوازل ثم الفتاوى، ونعم ما فعل.

واعلم أن من كتب مسائل الأصول كتاب "الكافي" لـ "الحاكم الشهيد"، وهو كتاب معتمد في نقل المذهب، شرحه جماعة من المشايخ، منهم الإمام شمس الأئمة "السرخسي"، وهو المشهور [١/ق ٥٠/ب] بـ "مبسوط السرخسي"، قال العلامة "الطرسوسي"^(٢): (("مبسوط السرخسي" لا يُعمل بما يخالفه، ولا يُركن إلا إليه، ولا يفتى ولا يُعول إلا عليه))، ومن كتب المذهب أيضاً "المنتقى"، له أيضاً، إلا أنه فيه بعض النوازل.

واعلم أن نسخ "المبسوط" المروي عن "محمد" متعددة، وأظهرها "مبسوط أبي سليمان" الجوزجاني، وشرح "المبسوط" جماعة من المتأخرين مثل شيخ الإسلام "بكر" المعروف بـ "خواهر زاده"، ويسمى "المبسوط الكبير"، وشمس الأئمة "الخلواني" وغيرهما، ومبسوطاتهم شروح في الحقيقة، ذكروها مختلطة بـ "مبسوط محمد" كما فعل شراح "الجامع الصغير" مثل

(١) كذا في النسخ، ولعل الصواب: ((أبو نصر محمد بن سلام))؛ إذ ليس بين أئمة الأحناف أبو نصر القاسم بن سلام - فيما نعلم - انظر "الجواهر المضية" ٩٢/٤، و"الفوائد البهية" ص ١٦٨ -.

(٢) أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن أحمد، نجم الدين - وقيل: برهان الدين - الطرسوسي الدمشقي (ت ٧٥٨هـ). ("الدرر الكامنة" ٤٣/١، "الطبقات السنية" ٢١٣/١، "الفوائد البهية" ص ١٠١، "معجم المؤلفين" ٤٤/١، وفي "الجواهر المضية" ٢١٣/١ أنه

"فخر الإسلام" و"قاضي خان" وغيرهم، فيقال: ذكره "قاضي خان" في "الجامع الصغير"، والمراد "شرحه"، وكذا في غيره. اهـ ملخصاً من "شرح البيري" على "الأشبه"، و"شرح الشيخ إسماعيل" النابلسي على "شرح الدرر"^(١)، فاحفظ ذلك، فإنه مهم كحفظ طبقات مشايخ المذهب، وسند كرها قريباً^(٢) إن شاء الله تعالى.

وفي كتاب الحج من "البحر"^(٣): ((أَنَّ "كافي الحاكم" هو جمعُ كلامِ "محمد" في كتبه الستة التي هي "ظاهر الرواية")).

وفسّر في "معراج الدراية" قبيل باب الإحصار الأصل بـ "المبسوط"، وفي باب العيدين من "البحر"^(٤) و"النهر"^(٥): ((أَنَّ "الجامع الصغير" صنّفه "محمد" بعد "الأصل"، فما فيه هو المعوّل عليه))، ثم قال في "النهر"^(٦): ((سُمِّيَ "الأصل" أصلاً لأنه صنّف أولاً، ثم "الجامع الصغير"، ثم "الكبير"، ثم "الزيادات"، كذا في "غاية البيان"^(٧))). اهـ.

وذكر الإمام شمس الأئمة "السرخسي" في أوّل "شرحه" على "السير الكبير"^(٨): ((أَنَّ "السير الكبير" هو آخرُ تصنيفِ صنّفه "محمد" في الفقه)).

(١) "الإحكام": ١/ق ٢٤ ب وما بعدها، للشيخ إسماعيل بن عبد الغني بن إسماعيل النابلسي الأصل الدمشقي (ت ١٠٦٢ هـ) وهو: شرح "درر الأحكام في شرح غرر الأحكام" كلاهما للقاضي محمد بن فراموز الشهير بمغلا خسرو (ت ٨٥٥ هـ). ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٤٠٨/١، "الفوائد البهية" ص ١٨٤).

(٢) المقالة [٥١٤] قوله: ((وأمّا المقيد (الخ))

(٣) "البحر": باب الإحصار ٦٠/٣.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ١٧٠/٢.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٨٧ ب نقلاً عن "البحر".

(٦) "النهر": كتاب الصلاة - باب العيدين ق ٨٧ ب.

(٧) "غاية البيان ونادرة الأقران": لأمر كاتب بن أمير عمر، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة الإقناني الفارابي العميد (ت ٧٥٨ هـ)

شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢٠٣٣/٢، "الطبقات السنية" ٢٢١/٢، "الفوائد البهية" ص ٥٠).

(٨) "شرح السير الكبير": المقدّمة ١/١.

وفي "شرح المنية" لـ "ابن أمير حاج" الحلبي^(١) في بحث التسميع: ((أَنَّ "محمداً" قرأ أكثر الكتب على "أبي يوسف"، إلا ما كان فيه اسمُ "الكبير"، فإنه من تصنيف "محمد" كـ "المضاربة الكبير"، و"المزارة"^(٢) "الكبير"، و"المأذون الكبير"، و"الجامع الكبير"، و"السير الكبير"))، وتماثل هذه الأبحاث في "منظومتنا" في "رسم المفتي" وفي "شرحها"^(٣).

[مطلب]

[الكتب التي لا يعولُ عليها في الإفتاء في المذهب]

(تَمَّة)

قدّمنا^(٤) عن "فتح القدير" كيفية الإفتاء مما في الكتب، فلا يجوزُ الإفتاء مما في الكتب الغريبة، وفي "شرح الأشباه" لشيخنا المحقق "هبة الله" البعلبي: ((قال شيخنا العلامة "صالح الجيني" ^(٥): إنه لا يجوزُ الإفتاء من الكتب المختصرة كـ "النهر"، و"شرح الكنز" لـ "العيني"، و"الدر المختار" شرح "تنوير الأبصار"، أو لعدم الاطلاع على حال مؤلفيها كـ "شرح الكنز"^(٦) لـ "منلا مسكين" و"شرح النقاية" لـ "القهستاني"، أو لنقل الأقوال الضعيفة فيها كـ "القنية" لـ "الزاهدي"، فلا يجوزُ الإفتاء من هذه [١/ق/٥١] إلا إذا عُلِمَ المنقولُ عنه، وأخذهُ منه، هكذا سمعته منه، وهو علامةٌ في الفقه مشهورٌ، والعُهدَةُ عليه)) اهـ.

أقول: وينبغي إلحاقُ "الأشباه والنظائر" بها، فإنَّ فيها من الإيجاز في التعبير ما لا يفهمُ

(١) "الحلبة": كتاب الصلاة - صفة الصلاة ٢/ق/١١٠.

(٢) في النسخ كلها: ((والزراعة الكبير))، وما أثبتناه هو الصواب كما في "الحلبة" و"رسائل ابن عابدين" ١٩/١.

(٣) انظر "رسائل ابن عابدين": ١٩/١ وما بعدها.

(٤) المقولة [٤٦٦] قوله: ((رسم المفتي)).

(٥) صالح بن إبراهيم بن سليمان الجيني الدمشقي (ت ١١٧٠ هـ، وقيل: ١١٧١). ("سلك الدرر" ٢/٢٠٨،

"الأعلام" ٣/١٨٨).

(٦) من ((العيني)) إلى ((الكنز)) ساقط من "٢".

والأصح - كما في "السراجية" وغيرها - ((أنه يُفتَى.....

معناه إلا بعد الاطلاع على مأخذ، بل فيها في مواضع كثيرة الإيجاز المخل، يظهر ذلك لمن مارس مطالعتها مع الحواشي، فلا يأمن المفتي من الوقوع في الغلط إذا اقتصر عليها، فلا بد له من مراجعة ما كُتب عليها من الحواشي أو غيرها.

ورأيت في "حاشية أبي السعود" الأزهرى على "شرح مسكين"^(١): ((أنه لا يعتمد على "فتاوى ابن نجيم"^(٢) ولا على "فتاوى الطوري"^(٣))).

[٤٦٨] (قوله: والأصح كما في "السراجية"^(٤)) أقول: عبارتها: ((ثم الفتوى على الإطلاق على قول "أبي حنيفة"^(٥)، ثم قول "أبي يوسف"، ثم قول "محمد"، ثم قول "زفر" و"الحسن بن زياد"، وقيل: إذا كان "أبو حنيفة" في جانب وصاحبه في جانب فالمفتي بالخيار، والأول أصح إذا لم يكن المفتي مجتهداً)) اهـ.

(١) "فتح المعين": كتاب الطلاق - باب الكنايات ١٣٦/٢ نقلًا عن والده، وتمام العبارة فيه: ((إلا إذا تأيدت بنقل آخر)). و"فتح المعين" هي حاشية لأبي السعود محمد بن علي بن علي بن إسكندر، السيد الشريف الحسيني المصري (ت ١١٧٢ هـ) على شرح محمد بن عبد الله، معين الدين المعروف بملا مسكين القراهي الهروي (ت ٩٥٤ هـ) على "كنز الدقائق". ("إيضاح المكنون" ١٧٣/٢، "الأعلام" ٢٩٦/٦ مقدمة "فتح المعين"، "معجم المطبوعات" لسركيس ٣١٦/١).

(٢) المسماة بـ "الفتاوى الزينية": لزين الدين المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٣/٢، "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ص ١٣٤-).

(٣) المسماة بـ "الفواكه الطورية في الحوادث المصرية": لمحمد بن الحسين بن علي الطوري القادري الحنفي (كان حياً سنة ١١٣٨ هـ)، جمع فيه ورتب فتاوى سراج الدين الهندي، وزاد عليها. ("إيضاح المكنون" ٢٠٢/٢، "هدية العارفين" ٣١٨/٢، "الأعلام" ١٠٣/٦).

(٤) "الفتاوى السراجية": كتاب أدب المفتي والتنبيه على الجواب ٤٨١/٢ (هناش "الفتاوى الحانية")، وهي لأبي محمد علي بن عثمان بن محمد، سراج الدين التيمي الأوشي الفرغاني (ت بعد ٥٦٩ هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "هدية العارفين" ٧٠٠/١، "الأعلام" ٣١٠/٤).

(٥) عبارة "السراجية" ٤٨١/٢: ((على قول أبي حنيفة، ثم بقول صاحبيه، ثم قول أبي يوسف...)).

بقول "الإمام" على الإطلاق، ثم بقول "الثاني"، ثم بقول "الثالث"، ثم بقول "زفر" و "الحسن بن زياد" ((.....

فمقابل الأصح غير مذكور في كلام "الشارح"، فافهم.

[٤٦٩] (قوله: بقول "الإمام") قال "عبد الله بن المبارك": ((لأنه رأى الصحابة، وزاحم التابعين في الفتوى، فقوله أسد وأقوى ما لم يكن اختلاف عصر وزمان))، كذا في "تصحیح" العلامة "قاسم"^(١).

[٤٧٠] (قوله: على الإطلاق) أي: سواء انفرد وحده في جانب أو لا كما يفيد كلام "السراجية" من مقابله بالقول الثاني المفصل، فافهم.

[٤٧١] (قوله: ثم بقول "الثاني") أي: ثم إذا لم يوجد لـ "الإمام" رواية يؤخذ بقول "الثاني"، وهو "أبو يوسف"، فإن لم يوجد له رواية أيضاً فيؤخذ بقول "الثالث"، وهو "محمد" إلخ.

(قوله: فمقابل الأصح غير مذكور في كلام "الشارح") وجعل "الطحطاوي" مقابل الأصح ما ذكره "الشارح" بعده، ولا مانع من جعل مقابله ما ذكره "الشارح" وما ذكره في "السراجية"، وكل منهما اقتصر على بعض مقابله، تأمل. نعم على التوفيق الآتي بين ما في "الحاوي" وما في "السراجية" لا معنى لجعل ما في "الحاوي" مقابلاً للأصح.

ثم إن دعوى أن ما في "السراجية" يدل على هذا التوفيق غير مسلمة له، فإن عبارتها دالة على تقييد أصح الأول بما إذا لم يكن المفتي مجتهداً، ومفادها أنه إذا كان مجتهداً لا يكون الأول هو الأصح بل غيره، وهو اعتبار قوة المدرك، ويدل لهذا ظاهر ما نقله عن "ابن المبارك"، وليس في كلامه أنه إذا كان مجتهداً تعين عليه العمل بما هو أقوى دليلاً قولاً واحداً، تأمل.

(١) "الترجيح والتصحيح": لأبي العادل قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله، زين الدين السوذوثي المصري (ت ٨٧٩هـ) على "مختصر القلوري". ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الضوء اللامع" ١٨٤/٦، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٩٩-).

وصحَّحَ في "الحاوي القدسي" قوَّة المدرك،.....

[مطلب]

[المعول عليه قوَّة الدليل في الترجيح بين أقوال أئمتنا لمن كان أهلاً للنظر]
 (٤٧٢) [قوله: وصحَّحَ في "الحاوي القدسي" (١) قوَّة المدرك] أي: الدليل، وبه عبَّرَ في "الحاوي"،
 قال "ح" (٢): ((والذي يظهر في التوفيق - أي: بين ما في "الحاوي" وما في "السراجية" - أن
 مَنْ كان له قوَّة إدراك لقوَّة المدرك يفتي بالقول القوي المدرك، وإلا فالترتيب)) اهـ.
 أقول: يدلُّ عليه قول "السراجية": ((والأوَّلُ أصحُّ إذا لم يكن المفتي مجتهداً))، فهو
 صريحٌ في أنَّ المجتهد - يعني: مَنْ كان أهلاً للنظر في الدليل - يتبعُ من الأقوال ما كان أقوى
 دليلاً، وإلاَّ اتَّبَعَ الترتيبَ السابق.

وعن هذا تراههم قد يرجِّحون قولَ بعض أصحابه على قوله كما رجَّحوا قول "زفر"
 وحده في سبع عشرة مسألة (٣)، فتتبعُ ما رجَّحوه؛ لأنَّهم أهلُ النظر في الدليل.
 ولم يذكر ما إذا اختلفت الرواياتُ عن "الإمام"، أو لم يوجد عنه [١/ق ٥١/ب] ولا عن
 أصحابه رواية أصلاً، ففي الأوَّل يؤخذُ بأقواها حجةً كما في "الحاوي" (٤)، ثم قال:
 ((وإذا لم يوجد في الحادثة عن واحدٍ منهم جوابٌ ظاهرٌ، وتكلَّم فيه المشايخ المتأخرون قولاً
 واحداً يؤخذُ به، فإن اختلفوا يؤخذُ بقول الأكثرين ثم الأكثرين مما اعتمدَ عليه الكبارُ
 المعروفون منهم كـ "أبي حفص"، و"أبي جعفر"، و"أبي الليث"، و"الطحاوي" وغيرهم ممن
 يُعتمدُ عليه، وإن لم يوجد منهم جوابٌ ألْبَتَ نصاً يَنْظُرُ المفتي فيها نظرَ تأمُّلٍ وتدبُّرٍ واجتهادٍ
 ليحدِّدَ فيها ما يقربُ إلى الخروج عن العهدة، ولا يتكلَّم فيها جزافاً، ويخشى الله تعالى ويراقبه،

(١) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/أ.

(٢) "ح": المقدِّمة ق ٥/أ.

(٣) بل هي عشرين، انظر المقولة [١٦١٦٩] قوله: ((وهذا من الست التي يفتي بها بقول زفر)).

(٤) "الحاوي القدسي": فصل: إذا اختلفت الروايات ق ١٩١/أ.

فإنَّه أمرٌ عظيمٌ لا يتجاسرُ عليه إلا كلُّ جاهلٍ شقيٍّ ((اهـ.
(تتمّة)

قد جعلَ العلماءُ الفتوى على قولِ "الإمامِ الأعظم" في العباداتِ مطلقاً، وهو الواقعُ بالاستقراء ما لم يكن عنه روايةٌ كقولِ المخالف كما في طهارة الماء المستعمل^(١) والتيمُّم^(٢) فقط عند عدم غير نبيذ التمر، كذا في "شرح المنية الكبير" لـ "الحلي"^(٣) في بحث التيمُّم. وقد صرَّحوا بأنَّ الفتوى على قول "محمد" في جميع مسائل ذوي الأرحام، وفي قضاء "الأشباه والنظائر"^(٤): ((الفتوى على قول "أبي يوسف" فيما يتعلّق بالقضاء كما في "القنية"^(٥) و "البرازية"^(٦))) اهـ.

أي: لحصول زيادة العلم له به بالتجربة، ولذا رجَّع "أبو حنيفة" عن القول بأنَّ الصدقة أفضل من حجّ التطوُّع لَمَّا حجَّ وعَرَفَ مشقَّته^(٧)، وفي "شرح البيهقي"^(٨): ((أنَّ الفتوى على قول "أبي يوسف" أيضاً في الشهادات، وعلى قول "زُفر" في سبع عشرة مسألة حرَّرتها

(قوله: ما لم يكن عنه رواية) أي: قد صحَّحها أهلُ المذهب.

(١) المقولة [١٧٥٠] قوله: ((وهو طاهر)).

(٢) المقولة [١٩٩٨] قوله: ((ويقدم التيمم على نبيذ التمر)).

(٣) "شرح المنية الكبير": ص ٦٦- المسمى "غنية المتملّي" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ)، شرح به "منية المصلّي وغنية البيهقي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، ووفاء الحلي فيه سنة ٩٥٠هـ، رانظر "الطبقات السنية" ٢٢٢/١ وفيه: ((بغية المتملّي))، و"الأعلام" ١/٦٦، ٣٢/٧).

(٤) "الأشباه والنظائر": ص ٢٦٢-.

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب: مسائل متفرقة ق ١٣٤/أ.

(٦) "البرازية": كتاب أدب القاضي ١٣٤/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [١١٠٦٥] قوله: ((ورجح في "البرازية" أفضلية الحج)).

(٨) هو شرحه لـ "الأشباه والنظائر"، وتقدمت ترجمته ص ١٤٦-.

وفي وقف "البحر" وغيره: ((متى كان في المسألة قولان مصححان جازَ القضاء والإفتاء بأحدهما))، وفي أوَّل "المضمرات": ((أمَّا العلاماتُ للإفتاءِ فقولُه:))

في رسالة^(١)، وينبغي أن يكونَ هذا عندَ عدمِ ذكرِ أهلِ المتونِ للتصحيح، وإلاَّ فالحكمُ بما في المتونِ كما لا يخفى؛ لأنها صارتْ متواترةً ((اهـ.))

وإذا كان في مسألةٍ قياسٌ واستحسانٌ فالعملُ على الاستحسانِ إلاَّ في مسائلَ معدودةٍ مشهورةٍ، وفي باب قضاء الفوائتِ من "البحر"^(٢): ((المسألة إذا لم تُذكرْ في "ظاهر الرواية"، وثبتتْ في روايةٍ أخرى تعيَّنَ المصيرُ إليها)) اهـ.

وفي آخرِ "المستصفى" للإمام "النسفي": ((إذا ذُكرَ في المسألة ثلاثة أقوالٍ فالراجحُ هو الأوَّلُ أو الأخيرُ، لا الوسطُ)) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(٣): ((ولا ينبغي أن يُعدَلَ عن الدَّرايةِ إذا وافقتها روايةٌ)) اهـ. [١/٥٢ق/١]
ذكره في واجبات الصلاة^(٤) في معرض ترجيح رواية وجوب الرفع من الركوع والسُّجود، للأدلة الواردة مع أنها خلاف الرواية المشهورة عن "الإمام".

مطلب: إذا تعارضَ التصحيح

[٤٧٣] (قوله: وفي وقف "البحر"^(٥) إلى آخره) هذا محمولٌ على ما إذا لم يكن لفظُ التصحيح في أحدهما أكد من الآخر كما أفاده "ح"^(٦)، أي: فلا يُخيَّرُ، بل يتَّبَعُ الأكَدَ كما سيأتي^(٧).

(١) وهي رسالته الموسومة بـ "القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر". (هدية العارفين " ٣٤/١).

(٢) "البحر": أوَّل كتاب الرُّضاع ٢٣٩/٣.

(٣) "شرح المنية الكبير": فرائض الصلاة ص ٢٩٥ - نقلًا عن الكمال بن الهمام.

(٤) بل في فرائض الصلاة، والذي قال بالفرضية هو أبو يوسف، وقولُ الإمام ومحمَّدُ الوجوبُ، والدليلُ معهما. انظر

"شرح المنية الكبير": ص ٢٩٤-٢٩٥..

(٥) "البحر": ٢١٨/٥.

(٦) "ح": المقدمة في ٥/١.

(٧) المقولة [٤٩١] قوله: ((إلا إذا كان إلخ)).

أقول: وينبغي تقييد التخيير أيضاً بما إذا لم يكن أحد القولين في المتن لِمَا قَدَّمناه^(١) آنفاً عن "البيري"، ولِمَا في قضاء الفوائت من "البحر"^(٢): ((من أَنَّهُ إذا اختلف التصحيح والفتوى فالعملُ بما وافقَ المتنَ أُولَى)) اهـ.

وكذا لو كان أحدهما في الشروح والآخَرُ في الفتاوى لِمَا صرَّحُوا به من أَنَّ ما في المتن مُقَدَّمٌ على ما في الشُّروح، وما في الشروح مُقَدَّمٌ على ما في الفتاوى، لكنَّ هذا عند التصريح بتصحيح كلٍّ من القولين أو عدم التصريح أصلاً، أمَّا لو ذُكرت مسألة في المتن، ولم يصرَّحوا بتصحيحها، بل صرَّحوا بتصحيح مُقابلها فقد أفاد العلامة "قاسم" ترجيحَ الثاني؛ لأنَّه تصحيحٌ صريحٌ، وما في المتن تصحيحٌ التزاميٌّ، و التصحيحُ الصريحُ مُقَدَّمٌ على التصحيحِ الالتزاميِّ، أي: التزامِ المتنِ ذِكرَ ما هو الصحيحُ في المذهب.

وكذا لا تخييرَ لو كان أحدهما قولَ "الإمام" والآخَرُ قولَ غيره؛ لأنَّه لَمَّا تعارضَ التصحيحان تساقطا، فرجعنا إلى الأصل، وهو تقديمُ قول "الإمام"، بل في شهادات "الفتاوى الخيرية"^(٣): ((المقرَّرُ عندنا أَنَّهُ لا يُفْتَى و يُعْمَلُ إِلَّا بقول "الإمام الأعظم"، ولا يُعَدَّلُ عنه إلى قولهما أو قول أحدهما أو غيرهما إِلَّا لضرورةٍ كمسألةِ المزارعة وإن صرَّحَ المشايخُ بأنَّ الفتوى على قولهما؛ لأنَّه صاحبُ المذهب والإمامُ المُقَدَّمُ)) اهـ. ومثله في "البحر"^(٤) عند الكلام على أوقات الصلاة، وفيه^(٥) من كتاب القضاء: ((يحلُّ الإفتاءُ بقول "الإمام"، بل يجبُ وإن لم يعلم من أين قال)) اهـ.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "البحر": ٩٣/٢.

(٣) "الفتاوى الخيرية": ٣٣/٢.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة ٢٥٩/١.

(٥) أي: في "البحر": فصل: يجوز تقليد من شاء من المجتهدين ٢٩٣/٦.

وعليه الفتوى، وبه يُفتَى، وبه نأخذ، وعليه الاعتماد،.....

وكذا لو عللوا أحدهما دون الآخر كان التعليل ترجيحاً للمعلّل كما أفاده "الرملي" في "فتاواه"^(١) من كتاب الغصب، وكذا لو كان أحدهما استحساناً والآخر قياساً؛ لأنّ الأصل تقديم [١/٥٢ب] الاستحسان إلا فيما استثنى كما قدّمناه^(٢)، فيرجع إليه عند التعارض، وكذا لو كان أحدهما ظاهر الرواية، وبه صرّح في كتاب الرضاع من "البحر"^(٣) حيث قال: ((الفتوى إذا اختلفت كان الترجيح لظاهر الرواية))، وفيه^(٤) من باب المصرف: ((إذا اختلف التصحيح وجب الفحص عن ظاهر الرواية والرجوع إليها))، وكذا لو كان أحدهما أنفع للوقف لما سيأتي^(٥) في الوقف والإجازات: أنّه يُفتَى بكلّ ما هو أنفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه، وكذا لو كان أحدهما قول الأكثرين لما قدّمناه^(٦) عن "الحاوي". والحاصل: أنّه إذا كان لأحد القولين مرجّح على الآخر، ثم صحّح المشايخ كلّاً من القولين ينبغي أن يكون المأخوذ به ما كان له مرجّح؛ لأنّ ذلك المرجّح لم يزل بعد التصحيح، فيبقى فيه زيادة قوة لم توجد في الآخر، هذا ما ظهر لي من فيض الفتاح العليم^(٧).

[٤٧٤] (قوله: وعليه الفتوى) مشتقة من الفتى، وهو الشاب القوي، وسميت به لأنّ المفتي يُقوَّى السائل بجواب حادّيته، "ابن عبد الرزاق" عن "شرح المجمع" لـ "العيني"^(٨).

(١) "الفتاوى الخيرية": ١٥٠/٢.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) "البحر": ٢٣٩/٣.

(٤) أي: في "البحر": كتاب الزكاة ٢٦٩/٢ بتصرف.

(٥) المقالة [٢١٥٩٨] قوله: ((إلا إذا كانت المصلحة بخلاف ذلك))، والمقالة: [٢٩٣٤٦] قوله: ((كما مر في بابه)).

(٦) في المقالة رقم: [٤٧٢] قوله: ((وصحّح في الحاوي القدسي قوة المدرك)).

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: جاز القضاء والإفتاء بأحدهما: على هذا حملوا ما في قضاء "الأشباه" عن "البرازية" من أنّ المفتي إنما يفتي بما يقع عنده من المصلحة)).

(٨) المسمّى بـ "المستجمع": لأبي محمد وأبي الثناء محمود بن أحمد، بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري (ت ٨٥٥هـ) شرح "مجمع البحرين" وملتقى النيرين" لأحمد بن علي بن تغلب، مظهر الدين المعروف بابن الساعاتي البعلبكي الأصل البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٦٠٠/٢، "الضوء اللامع" ١٣١/١٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٦-٢٠٧-).

وعليه عملُ اليوم، وعليه عملُ الأمة، وهو الصحيح، أو الأصحُّ، أو الأظهر، أو الأشبه، أو الأوجه، أو المختار، ونحوها مما ذكرَ في "حاشية البردوي"^(١) ((اهـ. وقال شيخنا "الرملي" في "فتاويه": ((وبعضُ الألفاظ.....

والمرادُ بالاشتقاق فيها ملاحظة ما أنبأ عنه الفتى من القوة والحدوث، لا حقيقته، كذا قيل. [٤٧٥] (قوله: وعليه عملُ اليوم) المرادُ باليوم مطلقُ الزمان، وأل فيه للحضور، والإضافة على معنى في، وهي من إضافة المصدرِ إلى زمانه كصومِ رمضان، أي: عليه عملُ الناسِ في هذا الزمانِ الحاضر.

[٤٧٦] (قوله: أو الأشبه) قال في "البرازية"^(٢): ((معناه: الأشبه بالمنصوص روايةً والراجح درايةً، فيكونُ عليه الفتوى)) اهـ. والدَّرايةُ بالدال المهملة تستعملُ بمعنى الدليل كما في "المستصفي". ٤٩/١

[٤٧٧] (قوله: أو الأوجه) أي: الأظهرُ وجهاً من حيث إنَّ دلالة الدليل عليه متَّجهة ظاهرة أكثر من غيره.

[٤٧٨] (قوله: ونحوها) كقولهم: وبه جرى العرف، وهو المتعارف، وبه أخذَ علماؤنا، "ط"^(٣).

[مطلب]

[حيث أطلقَ "الشارحُ" لفظة شيخنا فالمراد به "الرملي"]

[٤٧٩] (قوله: وقال "شيخنا") المرادُ به حيث أطلقَ في هذا الكتاب العلامةُ الشيخ "خير الدين الرملي".

[٤٨٠] (قوله: في "فتاويه") جمعُ فتوى، ويُجمَع على فتاوى بالألف أيضاً، وهي هنا: اسمُ لفتاوى "شيخه" المشهورة المسماة بـ "الفتاوى الخيرية لنفع البرية"، وقد ذكرَ ذلك في آخرها في مسائل شتى^(٤).

(١) لم نعث لها على ترجمة.

(٢) "البرازية": كتاب أدب القاضي - كيفية الاستحلاف ٢٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "ط" المقدمة: ٤٩/١ باختصار.

(٤) "الفتاوى الخيرية": ٢٣١/٢.

أكَّد من بعض، فلفظُ الفتوى أكَّد من لفظِ الصحيح والأصحِّ والأشبهِ وغيرها، ولفظُ وبه يُفتَى أكَّد من الفتوى عليه، والأصحُّ أكَّد من الصحيح،.....

[٤٨١] (قوله: أكَّد من بعض) أي: أقوى، فتقدَّم على غيرها، [١/٥٣ق] وهذا التقديم راجح لا واجب كما يفيدُه ما يأتي^(١) عن "شرح المنية".

[٤٨٢] (قوله: فلفظُ الفتوى) أي: اللفظُ الذي فيه حروفُ الفتوى الأصلية بأيِّ صيغةٍ عبَّرَ بها، "ط"^(٢).

[٤٨٣] (قوله: أكَّد من لفظِ الصحيح إلخ) لأنَّ مقابلَ الصحيح أو الأصحِّ ونحوه قد يكونُ هو المفتى به لكونه هو الأحوط، أو الأرفق بالناس، أو الموافق لتعاملهم وغير ذلك مما يراه المرجحون في المذهب داعياً إلى الإفتاء به، فإذا صرَّحوا بلفظِ الفتوى في قولٍ علِمَ أنَّه المأخوذُ به. ويظهرُ لي أنَّ لفظَ: وبه نأخذُ، وعليه العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى، وكذا بالأولى لفظُ عليه عملُ الأمة؛ لأنَّه يفيدُ الإجماعَ عليه، تأمَّلْ.

[٤٨٤] (قوله: وغيرها) كالأحوط والأظهر، "ط"^(٣). وفي "الضياء المعنوي" في مستحبات الصلاة: ((لفظةُ الفتوى أكَّد وأبلغ من لفظة المختار)).

[٤٨٥] (قوله: أكَّد من الفتوى عليه) قال "ابن الهمام"^(٤): ((والفرقُ بينهما: أنَّ الأوَّلَ يفيدُ الحصرَ - والمعنى أنَّ الفتوى لا تكونُ إلاً بذلك - والثاني يفيدُ الأصحَّةَ)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٨٦] (قوله: والأصحُّ أكَّد من الصحيح) هذا هو المشهورُ عندَ الجمهور؛ لأنَّ الأصحَّ

(قوله: أنَّ لفظَ: وبه نأخذُ، وعليه العملُ مساوٍ للفظِ الفتوى) دعوى هذه المساواة مخالفةٌ لعمومِ قول "الرَّملي": ((وغيرها))، ويظهرُ أنَّ قصده مناقشةُ "الرَّملي".

(١) المقولة [٤٨٨] قوله: ((قلت: لكن إلخ)).

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٤) لم نعرَّ عليها في "الفتح" و"التحرير".

والأحوط أكد من الاحتياط)) انتهى.

قلت: لكن في "شرح المنية" لـ "الحلي" - عند قوله: ولا يجوز مس مصحفٍ إلا بغلافه - ((إذا تعارض.....

مقابل للصحيح، وهو - أي: الصحيح - مقابل للضعيف، لكن في "حواشي الأشباه" لـ "بيري": ((ينبغي أن يقيّد ذلك بالغالب؛ لأننا وجدنا مقابل الأصح الرواية الشاذة كما في "شرح المجموع"). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٤٨٧] (قوله: والأحوط إلخ) الظاهر أن يقال ذلك في كل ما عبّر فيه بأفعل التفضيل، "ط"^(١). والاحتياط: العمل بأقوى الدليلين كما في "النهر"^(٢).

[٤٨٨] (قوله: قلت: لكن إلخ) استدراك على ما يفهم من كلام "الرملي"^(٣)، حيث ذكر: ((أن بعض هذه الألفاظ أكد من بعض))، فإنه ظاهر في أن مراده تقديم الأكيد على غيره، فيلزم منه تقديم الأصح على الصحيح، وهو مخالف لما في "شرح المنية"^(٤): ((وأما كون مراده مجرد بيان أن الأصح أكد بمقتضى أفعل التفضيل - وذلك لا ينافي تقديم الصحيح للاتفاق عليه - فهو في غاية البعد))، على أنه لا يتأتى في لفظ الفتوى مع غيره، فإنه جعله أكد، ولا معنى لاكديته إلا تقديمه على غيره كما لا يخفى، فافهم.

ويدل على أن مراده ما قلناه أولاً ما قاله في "الخيرية"^(٥) أيضاً في كتاب [١/ق/٥٣/ب] الكفالة بعد كلام: ((قلت: وقوله: والصحيح لا يدفع قول صاحب "المحيط": هذا هو الأصح، وعليه الفتوى)) اهـ.

(١) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢٣١/٢.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٨.

(٥) "الفتاوى الخيرية": ٢٤٨/١.

إمامان معتبران، عبّر أحدهما بالصحيح والآخر بالأصح فالأخذ بالصحيح أولى؛ لأنهما اتفقا على أنه صحيح، والأخذ بالمتفق أوفق، فليحفظ ((، ثم رأيت في رسالة "آداب المفتي": ((إذا ذُيلت رواية في كتاب معتمد بالأصح أو الأولى أو الأوفق أو نحوها فله أن يفتي بها وبمخالفتها أيضاً أيّاً شاء، وإذا ذُيلت بالصحيح أو المأخوذ به، أو به يُفتي، أو عليه الفتوى لم يفت بمخالفته.....

[٤٨٩] (قوله: إمامان معتبران) أي: من أئمة الترجيح، "ط" (١).

[٤٩٠] (قوله: لأنهما اتفقا إلخ) أي: وانفرد أحدهما بجعل الآخر أصح.

قلت: والعلة لا تخص هذين اللفظين، بل كذلك الوجيه والأوجه، والاحتياط والأحوط، أفاده "ط" (٢).

[٤٩١] (قوله: إذا ذُيلت رواية إلخ) أي: جُعل في ذيلها، أي: في آخرها، والمبادر من هذه العبارة أن التذييل بالتصحيح وقع لرواية واحدة دون مخالفتها، فليس فيه تعارض التصحيح، لكن إذا كان التصحيح بصيغة أفعل التفضيل أفاد أن الرواية المخالفة صحيحة أيضاً، فله الإفتاء بأيّ شاء منهما وإن كان الأولى تقديم الأولى لزيادة الصحة فيها، وسكت عنه لظهوره، وأما إذا كان التصحيح بصيغة تقتضي قصر الصحة على تلك الرواية فقط كالصحيح والمأخوذ به ونحوهما مما يفيد ضعف الرواية المخالفة لم يجز الإفتاء بمخالفتها لما سيأتي (٣) أن الفتيا بالمرجوح جهل، وهذا بخلاف ما إذا وجد التصحيح في كتاب آخر للرواية الأخرى فإن الأولى تقديم الأكيد منهما أو المتفق عليه على الخلاف المار، وبه ظهر أن هذا تفصيل آخر زائد على ما مرّ غير مخالف له، فافهم.

(١) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٢) "ط": المقدمة ٤٩/١.

(٣) ص ٢٤٣ - "در".

إلا إذا كان في "الهداية" مثلاً: هو الصحيح، وفي "الكافي" بمخالفه هو الصحيح
فِيخَيَّرُ، فيختار الأقوى عنده والأليق والأصلح)) اهـ، فليُحفظ.
وحاصل ما ذكره الشيخ "قاسم".....

[٤٩٢] (قوله: إلا إذا كان إلخ) استثناء منقطع؛ لأنه مفروض في ما وجد فيه التصحيح
من كلا الطرفين، والمستثنى منه فيما إذا لم يُذَيَّلْ مخالفه بشيء كما مر، وفائدة هذا الاستثناء
توضيح ما مر^(١) عن وقف "البحر"، وبيان المراد من التخيير، فليس فيه تكرير، فافهم.
[٤٩٣] (قوله: وفي "الكافي") يحتمل أن المراد به "كافي الحاكم"، أو "كافي النسفي" الذي
شرح به كتابه "الوافي" أصل "الكنز"، والظاهر الثاني.
[٤٩٤] (قوله: فيختار الأقوى) أي: إن كان من أهل النظر في الدليل، أو نص العلماء على
ذلك، ولا تنس ما قدمناه من بقية قيود التخيير.

[٤٩٥] (قوله: والأليق) أي: لزمانه، ((والأصلح)) الذي يراه مناسباً في تلك الواقعة.
[٤٩٦] (قوله: فليُحفظ) أي: جميع ما ذكرناه. وحاصله: أن الحكم إن اتفق عليه أصحابنا
يُفتى به قطعاً، وإلا فإما أن يصحح المشايخ أحد القولين فيه، أو كلاهما، أو لا. ولا.
ففي الثالث: يُعتبر الترتيب، بأن يُفتى [١/٥٤ق/أ] بقول "أبي حنيفة"، ثم بقول "أبي
يوسف" إلخ، أو يُعتبر قوة الدليل، وقد مر^(٢) التوفيق.
وفي الأول: إن كان التصحيح بأفعل التفضيل خيراً للمفتي، وإلا فلا، بل يُفتى بالمصحح
فقط، وهذا ما نقله عن "الرسالة". ٥٠/١

وفي الثاني: إما أن يكون أحدهما بأفعل التفضيل أو لا، ففي الأول قيل: يُفتى بالأصح،
وهو المنقول عن "الخيرية"^(٣)، وقيل: بالصحيح، وهو المنقول عن "شرح المنية"^(٤)، وفي الثاني

(١) المقالة [٤٧٣] قوله: ((وفي وقف البحر)).

(٢) المقالة [٤٧٢] قوله: ((وصحح في "الحاوي القدسي")).

(٣) "الفتاوى الخيرية": مسائل شتى ٢/٢٣١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٨.

في "تصحيحه": ((أنه لا فرق بين المفتي والقاضي، إلا أن المفتي مخبر عن الحكم، والقاضي ملزم به، وأن الحكم والفتيا.....

يخبر المفتي، وهو المنقول عن وقف "البحر"^(١) و"الرسالة"^(٢)، أفاده "ح"^(٣).

[٤٩٧] (قوله: في "تصحيحه") أي: في كتابه المسمى بـ "التصحيح والترجيح" الموضوع على "مختصر القدروري".

[٤٩٨] (قوله: لا فرق إلخ) أي: من حيث إن كلا منهما لا يجوز له العمل بالتشهي، بل عليه اتباع ما رجحوه في كل واقعة وإن كان المفتي مخبراً والقاضي ملزماً، وليس المراد حصر عدم الفرق بينهما من كل جهة، فافهم.

مطلب: لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا

[٤٩٩] (قوله: وأن الحكم والفتيا إلخ) وكذا العمل به لنفسه، قال العلامة "الشرنبلالي" في رسالته "العقد الفريد في جواز التقليد"^(٤): ((مقتضى مذهب "الشافعي" - كما قاله "السبكي"^(٥) - منع العمل بالقول المرجوح في القضاء والإفتاء دون العمل لنفسه، ومذهب الحنفية المنع عن المرجوح حتى لنفسه لكون المرجوح صار منسوخاً)) اهـ. فليحفظ.

وقيده "البيري" بالعامي، أي: الذي لا رأي له يعرف به معنى النصوص، حيث قال: ((هل يجوز للإنسان العمل بالضعيف من الرواية في حق نفسه؟ نعم إذا كان له رأي، أما إذا

(١) "البحر": ٢١٨/٥.

(٢) هي رسالة "آداب المفتي"، كما نص عليه "ح"، واسمها "آدب المفتي والمستفتي"، وهي للعلامة أبي عمرو عثمان ابن عبد الرحمن، تقي الدين المعروف بابن الصلاح الشهير زوري الشافعي (ت ٦٤٣هـ)، وينقل عنه ابن عابدين في رسالته "رسم المفتي". ("كشف الظنون" ٤٨/١، "طبقات السبكي" ١٣٧/٥، "الأعلام" ٢٠٧/٤).

(٣) "ح": المقدمة ق ٤/ب و ٥/أ.

(٤) "العقد الفريد لبيان الراجح من الخلاف في جواز التقليد": لأبي الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("إيضاح المكنون" ١٠٩/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السنية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

(٥) "فتاوى السبكي": كتاب الوقف ١٢/٢.

..... بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع،

كان عامياً فلم أره))، لكن مقتضى تقييده بذی الرأي أنه لا يجوز للعالمي ذلك، قال في "خزانة الروایات"^(١): ((العالم الذي يعرف معنى النصوص والأخبار، وهو من أهل الدراية يجوز له أن يعمل عليها وإن كان مخالفاً لمذهبه))^(٢) اهـ.

قلت: لكن هذا في غير موضع الضرورة، فقد ذكر في حيز "البحر"^(٣) في بحث ألوان الدماء أقوالاً ضعيفة، ثم قال: ((وفي "المعراج"^(٤) عن "فخر الأئمة"^(٥): لو أفتى مُفتٍ بشيء من هذه الأقوال في مواضع الضرورة طلباً للتيسير كان حسناً)) اهـ.

وكذا قول "أبي يوسف" في المنى إذا خرج بعد فتور الشهوة: لا يجب به الغسل ضعيف، وأجازوا العمل به [١/٥٤ق/ب] للمسافر أو الضيف الذي خاف الرؤية كما سيأتي^(٦) في محله، وذلك من مواضع الضرورة.

[٥٠٠] (قوله: بالقول المرجوح)^(٧) كقول "محمد" مع وجود قول "أبي يوسف" إذا لم يصحح

(قوله: قال في "خزانة الروایات": العالم الذي يعرف معنى النصوص إلخ) مقتضى عبارة "الخزانة" جواز العمل بالدراية للعالم المذكور وإن لم تكن رواية مذهبه، وليس الكلام السابق فيه، لكن إذا جاز

(١) "خزانة الروایات": للقاضي الفقيه جُكَن الهندي الحنفي (توفي حدود ٩٢٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٧٠٢، "شذرات الذهب" ١٠/١٣٩).

(٢) في "د" زيادة: ((وفي "نهاية النهاية" لابن الشحنة: إذا صح الحديث وكان على خلاف المذهب عُمل بالحديث، ويكون ذلك مذهبه، ولا يخرج مقلد عن كونه حنفياً بالعمل، فقد صح عنه أنه قال: إذا صح الحديث فهو مذهبي، وحكى ذلك ابن عبد البر عن أبي حنيفة وغيره من الأئمة. انتهى ييري في خطبة "شرح الأشباه)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٠٢.

(٤) هو "معراج الدراية"، وقد مرت ترجمته ص ٧٤.

(٥) لعله أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المشهور بفخر الأئمة المطرزي البخاري، أستاذ شرف الدين عمر العقيلي

(ت ٥٧٦هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٢٦٠، ٤/٤٢١).

(٦) المقولة [١٣٥٩] قوله: ((ويقول أبي يوسف نأخذ)).

(٧) سبقت الإشارة إلى ذلك في المقولة [٤٩١] قوله: ((إذا ذيلت)).

وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ بَاطِلٌ بِالْإِجْمَاعِ، وَأَنَّ الرَّجُوعَ عَنِ التَّقْلِيدِ بَعْدَ الْعَمَلِ بَاطِلٌ اتِّفَاقًا،
وَهُوَ الْمَخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ،.....

أَوْ يُقَوِّ وَجْهَهُ، وَأَوَّلَى مِنْ هَذَا بِالْبُطْلَانِ الْإِفْتَاءُ بِخِلَافِ ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ إِذَا لَمْ يُصَحَّحْ، وَالْإِفْتَاءُ
بِالْقَوْلِ الْمَرْجُوعِ عَنْهُ. اهـ "ح" (١).

[مطلب]

[التعريف بالتلفيق]

[٥٠١] (قوله: وَأَنَّ الْحُكْمَ الْمُلَفَّقَ) المراد بالحكم الحكم الوضعي كالصحة، مثله: متوضئ
سأل من بدنه دم، ولمس امرأة ثم صلى، فإن صحة (٢) هذه الصلاة ملفقة من مذهب
"الشافعي" والحنفي، والتلفيق باطل، فصحته منتفية. اهـ "ح" (٣).

مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه

[٥٠٢] (قوله: وَأَنَّ الرَّجُوعَ إلخ) صرح بذلك المحقق "ابن الهمام" في "تحريره" (٤)، ومثله

له العمل بالنظرية يجوز له العمل بالمرجوح في مذهبه بالأولى، وعبارة "البحر" تفيد جواز الإفتاء بالمرجوح
للضرورة، وتفيد جواز العمل به بالأولى.

(قوله: المراد بالحكم الحكم الوضعي) لفظ الحكم يُطلق على الوضعي - أي: الخطاب الوضعي كجعل
كشف العورة مانعاً من صحة الصلاة، وجعل الدلوكة علامة على طلب إقامتها - وعلى الحكم التكليفي -
أي: خطابه تعالى المتعلق بأفعال المكلفين طلباً أو تخيراً - وعلى وصف فعل المكلف كالوجوب والحرمة
والصحة والفساد والنفوذ واللزوم، والمتعين إرادته هنا الأخير.

(١) "ح": المقدمة ق ٥/أ.

(٢) من ((الحكم الوضعي)) إلى ((فإن صحة)) ساقط من "ت".

(٣) "ح": المقدمة ق ٥/أ.

(٤) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥١٥.

في "أصول الآمدي" (١) و"ابن الحاجب" (٢) و"جمع الجوامع" (٣)، وهو محمولٌ - كما قال "ابن حجر" (٤) و"الرَّمْلِي" (٥) في "شرحيهما" على "المنهاج"، و"ابن قاسم" في "حاشيته" (٦) - : ((على ما إذا بقي من آثار الفعل السابق أثرٌ يؤدي إلى تلفيق العمل بشيءٍ لا يقول به كلُّ من المذهبين، كتقليد "الشافعي" في مسح بعض الرأس، و"مالك" في طهارة الكلب في صلاةٍ واحدةٍ، وكما لو أفتى ببيئونة زوجته بطلاقها مكرهاً، ثم نكحَ أختها مقلداً للحنفيِّ بطلاق المكره، ثم أفتاه شافعيُّ بعدم الحنث، فيمتنعُ عليه أن يطأ الأولى مقلداً للشافعي، والثانية مقلداً للحنفي))، أو هو محمولٌ على منع التقليد في تلك الحادثة بعينها لا مثيلها كما صرحَ به الإمام "السبكي" (٧)، وتبعه عليه جماعةٌ، وذلك كما لو صلى ظهراً بمسح رُبع الرأس مقلداً للحنفيِّ فليس له إبطالها باعتقاده لزوم مسح الكلِّ مقلداً للمالكيِّ، وأما لو صلى يوماً على مذهب، وأراد أن يصلي يوماً آخرَ على غيره فلا يُمنعُ منه.

(١) انظر "إحكام الأحكام في أصول الأحكام": الباب الثاني في التقليد والمفتي والمستفتي - المسألة الثامنة ٧٢/٣. لأبي الحسن علي بن محمد بن سالم، سيف الدين التغلبي الآمدي البغدادي الشافعي (ت ٦٣١هـ). ("كشف الظنون" ١٧/١، "هدية العارفين" ٧٠٧/١).

(٢) انظر "منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل": باب التقليد والمفتي والمستفتي ص ٢٢٢، لأبي عمرو عثمان بن عمر، جمال الدين المعروف بابن الحاجب المالكي (ت ٦٤٦هـ). ("كشف الظنون" ١٨٥٣/٢، "وفيات الأعيان" ٢٤٨/٣، "شذرات الذهب" ٤٠٦/٧).

(٣) انظر "شرح المحلى على جمع الجوامع": الكتاب السابع في الاجتهاد ٣٩٩/٢.

(٤) "تحفة المحتاج": المقدمة ٤٧/١.

(٥) "نهاية المحتاج": المقدمة ٤٧/١، لمحمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرَّمْلِي المصري الشافعي (ت ١٠٠٤هـ)، وهي شرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("خلاصة الأثر" ٣٤٢/٣، "البدر الطالع" ١٠٢/٢، "الأعلام" ٧/٦).

(٦) "حاشية ابن القاسم": ٤٧/١. وهي حاشية أحمد بن قاسم، شهاب الدين الصَّبَّاح البغدادي الشافعي (ت ٩٩٤هـ) على "تحفة المحتاج" لابن حجر الهيتمي بشرح "منهاج الطالبين" للإمام النووي. ("كشف الظنون" ١٨٧٣/٢، "الكواكب السائرة" ١٢٤/٣).

(٧) "فتاوى السبكي": كتاب الصلاة وما فيه من الفوائد ١٤٧/١ - ١٤٨.

وَأَنَّ الْخِلَافَ خَاصٌّ بِالْقَاضِي الْمُجْتَهِدِ،.....

على أَنَّ في دعوى الاتفاقِ نظراً، فقد حُكيَ الخلافُ، فيجوزُ اتِّباعُ القائلِ بالجوازِ، كذا أفاده العلامةُ "الشرنبلالي" في "العقد الفريد"، ثمَّ قال بعد ذكرِ فروعٍ من أهل المذهبِ صريحةً بالجوازِ وكلامٍ طويلٍ: ((فتحصَّلَ مما ذكرناه: أَنَّهُ ليس على الإنسانِ التزامُ مذهبٍ معيَّن، وأنَّه يجوزُ لَهُ العملُ بما يخالفُ ما عملُهُ على مذهبه مقلداً فيه غيرَ إمامِهِ مستجيباً شروطَهُ، ويعملُ بأمرين متضادَّين في حادثتين لا تعلقَ لواحدةٍ منهما بالأخرى، وليس لَهُ إبطالُ عينٍ ما فعلَهُ بتقليدِ إمامٍ آخر؛ لأنَّ إمضاءَ الفعلِ كإمضاءِ القاضي لا يُنقَضُ))، [١/٥٥ق/أ] وقال أيضاً: ((إِنَّ لَهُ التقليدَ بعد العملِ كما إذا صَلَّى ظانناً صحَّتْها على مذهبه، ثمَّ تبيَّنَ بطلانُها في مذهبه وصحَّتْها على مذهبٍ غيره فله تقليدُهُ، ويجتزي بتلك الصلاةِ على ما قال في "البرازية"^(١): إِنَّهُ رُوِيَ عن "أبي يوسف" أَنَّهُ صَلَّى الجمعةَ مغتسلاً من الحَمَّامِ، ثمَّ أُخْبِرَ بفأرةٍ ميتةٍ في بئرِ الحَمَّامِ، فقال: نَأْخُذُ بقولِ إخواننا من أهلِ المدينة: إذا بَلَغَ الماءُ قَلَّتَيْنِ لم يَحْمِلُ حَبْثاً)) اهـ.

[٥٠٣] (قوله: وَأَنَّ الْخِلَافَ) أي: بينَ "الإمام" وصاحبيه فيما إذا قضى بغيرِ رأيهِ عمداً، هل ينفذُ؟ فعندهُ نعم في أصحِّ الروايتينِ عنه، وعندهما لا كما في "التحرير"^(٢)، وقال "شارحه"^(٣): ((نصٌّ في "الهداية"^(٤) و"المحيط" على أَنَّ الفتوى على قولهما بعدمِ النفاذِ في العمْدِ

(قوله: على أَنَّ في دعوى الاتفاقِ نظراً) فيه أَنَّ "الشارح" لم يدَّعِ الاتفاقَ، بل أشارَ للخلافِ بقوله: ((وهو المختار))، فيكونُ حاصلُ كلامِهِ أَنَّ حكايةَ الاتفاقِ على بطلانِ الرجوعِ عن التقليدِ هو المختار. (قوله: قضى بغيرِ رأيهِ عمداً إلخ) ونسياناً نقَدَ عنده روايةً واحدةً.

(١) "البرازية": كتاب النكاح - فصل في الأكفاء ١١٨/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥٤١ -.

(٣) "التقرير والتحرير" ٣/٣٣٢.

(٤) "الهداية": كتاب أدب القاضي - باب: كتاب القاضي إلى القاضي ١٠٧/٣.

وأما المقلد فلا ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه أصلاً كما في "القنية" ((.

قلت: ولا سيما في زماننا، فإنَّ السلطان ينصُّ.....

والنسيان، وهو مقدّم على ما في "الفتاوى الصغرى" ^(١) و"الخانية" ^(٢): من أنَّ الفتوى على قوله؛ لأنَّ المجتهد مأمور بالعمل بمقتضى ظنّه إجماعاً، وهذا خلاف مقتضى ظنّه ((اهـ.

وقد استشكل بعضهم هذه المسألة على قول الأصوليين: إنَّ المجتهد إذا اجتهد في واقعة بحكم يمتنع عليه تقليد غيره فيها اتفاقاً، والخلاف في تقليده قبل اجتهاده فيها، والأكثر على المنع، فهذه المسألة تبطل دعوى الاتفاق. وأجاب في "التحرير" ^(٣): ((بأنَّ قول "الإمام" بالنفاذ لا يوجب حلَّ ^(٤) الإقدام على هذا القضاء، نعم وقع في بعض المواضع ذكر الخلاف في الحلّ، ويجب ترجيح رواية عدمه ((اهـ. وحينئذٍ فلا إشكال، فافهم.

[٥٠٤] (قوله: وأما المقلد إلخ) نقله في "القنية" ^(٥) عن "المحيط" وغيره، وحزم به "المحقق"

(قوله: وحينئذٍ فلا إشكال) أي: للحوادث المذكور في "التحرير"، أي: فالاختلاف بين "الإمام" وصاحبيه في النفاذ وعدمه المذكور هنا لا يناهى الاتفاق المنقول عن الأصوليين على عدم الحلّ لاختلاف موضع الاتفاق والاختلاف، نعم ما ذكر في بعض المواضع: من أنَّ الخلاف في الحلّ مُشكّل بما قالوه من الاتفاق على عدمه، وقد يُدفع بعدم اعتبار الأصوليين له لضيقه، أو بحمله على ما قبل الاجتهاد وحمل قولهم على ما بعده إذا لم يوجد فيه ما يدلُّ على جريانه فيما بعده أيضاً، والأولى تأخير قوله: ((نعم وقع في بعض المواضع إلخ)) عن قوله: ((فلا إشكال)).

(١) "الفتاوى الصغرى": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز، برهان الأئمة حسام الدين المعروف بالصبر الشهيد البخاري (ت ٥٣٦هـ).

(٢) "كشف الظنون" ١٢٢٤/٢، "الجواهر المضئية" ٦٤٩/٢.

(٣) "الخانية": المقدمة ٣/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التحرير": المقالة الثالثة في الاجتهاد وما يتبعه ص ٥٤٠ وما بعدها، بتصرف.

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((حمل))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "أ"، ومثله في "التحرير".

(٥) "القنية": كتاب أدب القاضي - باب القضاء في المجتهدات ق ١/٣١.

في منشوره على نهيه عن القضاء بالأقوال الضعيفة، فكيف بخلاف مذهبه؟ فيكون معزولاً بالنسبة لغير المعتمد من مذهبه، فلا ينفذ قضاؤه فيه.....

في "فتح القدير" ^(١) وتلميذه العلامة "قاسم"، وأدعى في "البحر" ^(٢): ((أن المقلد إذا قضى بمذهب غيره، أو برواية ضعيفة، أو بقول ضعيف نفذ))، وأقوى ما تمسك به ما في "البرازية" ^(٣) عن "شرح الطحاوي" ^(٤): ((إذا لم يكن القاضي مجتهداً وقضى بالفتوى، ثم تبين أنه على خلاف مذهبه نفذ، وليس لغيره نقضه، وله أن ينقضه، كذا عن "محمد"، وقال الثاني: "ليس له أن ينقضه أيضاً")) اهـ.

قال في "النهر" ^(٥): ((وما في "الفتح" ^(٦) يجب أن يعول عليه في المذهب، وما في "البرازية" ^(٧) محمول على أنه رواية عنهما؛ إذ قصارى الأمر أن هذا منزل منزلة الناسي لمذهبه، وقد مر عنهما في المجتهد أنه لا ينفذ، فالمقلد أولى)) اهـ.

[٥٠٥] [قوله: في منشوره] [١/ق ٥٥/ب] المنشور: ما كان غير مختوم من كتب السلطان، "قاموس" ^(٨).

[٥٠٦] [قوله: فكيف بخلاف مذهبه؟!]: أي: فكيف ينفذ قضاؤه بخلاف مذهبه؟! لأنه إذا نهاه عن القضاء بالأقوال الضعيفة في مذهبه لا ينفذ قضاؤه فيها، فبخلاف مذهبه بالأولى. ومبنى ذلك على ما قالوا: إن تولية القضاء تتخصص بالزمان والمكان والشخص، فلو ولّاه

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي - فصل آخر ٣٩٧/٦.

(٢) "البحر": كتاب القضاء - باب: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧ بتصرف.

(٣) "البرازية": كتاب القضاء - فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) هو شرح الإسيحابي على "مختصر الطحاوي"، وانظر تعليقتنا ص ٤٨٧..

(٥) "النهر": كتاب القضاء ق ١/٤٣٥.

(٦) "الفتح" كتاب أدب القاضي ٣٩٧/٦ بتصرف.

(٧) "البرازية": كتاب القضاء - فصل في نوع علمه ١٦٧/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "القاموس": مادة ((نشر)).

وَيُنْقَضُ كَمَا بُسِطَ فِي قَضَاءِ "الفتح" و"البحر" و"النهر"^(١) وغيرها، قال في "البرهان":
 ((وهذا صريح الحق الذي يُعَضُّ عليه بالنواجذ،.....

السلطان القضاء في زمان مخصوص، أو مكان مخصوص، أو على جماعة مخصوصين تعين ذلك؛ لأنه نائب عنه، ولو نهاه عن سماع بعض المسائل لم ينفذ حكمه فيها، كما إذا نهاه عن سماع حادثة مضى عليها خمس عشرة سنة بلا مانع شرعي والخصم منكّر، وقد ذكر "الحموي" في "حاشية الأشباه"^(٢): ((أن عادة سلاطين زماننا إذا تولّى أحدهم عرض عليه قانون من قبله، وأمر باتباعه)).

[٥٠٧] (قوله: وَيُنْقَضُ) لا حاجة إليه؛ لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى يُنْقَضَ، لأنَّ النقص إنما يكون للثابت، إلا أن يقال: إنه قضاء بحسب الظاهر، "ط"^(٣).
 [٥٠٨] (قوله: قال في "البرهان") هو "شرح مواهب الرحمن"، كلاهما للعلامة "إبراهيم الطرابلسي"^(٤) صاحب "الإسعاف في الأوقاف".

[٥٠٩] (قوله: بالنواجذ) هي أضراس الحلم كما في "المغرب"^(٥). والكلام كناية عن غاية التمسك كما أن قولهم: ضحكك حتى بدت نواجذه عبارة عن المبالغة في الضحك،

(قوله: لا حاجة إليه؛ لأنه إذا كان معزولاً بالنسبة لما ذكر لا يصح له قضاء حتى يُنْقَضَ؛ لأنَّ النقص إلخ) فيه أن قضاءه لم يقع باطلاً، بل وقع غير نافذ، وسيأتي في كتاب القضاء دخول الفضولي في القضاء.

(١) "الفتح": كتاب أدب القاضي ٣٦٠/٦، و"البحر": كتاب القضاء - باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره ٩/٧، و"النهر": كتاب القضاء ق ٤٣٤/ب.

(٢) "غمر عيون البصائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ٢٣٧/٢.

(٣) "ط": المقدمة ٥١/١.

(٤) إبراهيم بن موسى بن أبي بكر، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون" ١٨٩٥/٢، "الكواكب

السائرة" ١١٢/١، "الطبقات السنية" ٢٤٣/١).

(٥) "المغرب": مادة (نجد).

نعم أمر الأمير متى صادف فصلاً مجتهداً فيه نفذ أمره كما في.....

والأ فلا تبدو بالضحك عادةً كما حققه الإمام "الزمخشري" (١).

[٥١٠] (قوله: نعم أمر الأمير إلخ) تصديق لما مر (٢)، واستدراك بأمير آخر كالاستثناء مما قبله، هكذا عرّف المصنفين في مثل هذا التركيب.

[مطلب]

[لا يجوز مخالفة الإمام إلا فيما كان معصيةً بيقين]

[٥١١] (قوله: نفذ أمره) إن كان المراد بالأمر الطلب بلا قضاء فظاهر، وعليه فالمراد بالنفاذ وجوب الامتثال، وهذا الذي رأيتُه في سير "التاترخانية" (٣) في الفصل العاشر فيما يجب فيه طاعة الأمير وما لا يجب، ونصّه: ((قال "محمد": وإذا أمر الأمير العسكر بشيء كان على العسكر أن يطيعوه في ذلك، إلا أن يكون المأمور به معصيةً بيقين)) اهـ. ولكن لا محلّ لذكر هذا هنا، وإن كان المراد به القضاء فقد مر (٤) أن القول الضعيف في حكم

(قوله: ولكن لا محلّ لذكر هذا هنا إلخ) فيه أنه قد يُتوهم من عدم نفاذ قضاء المقلد بخلاف مذهبه عدم وجوب امتثال أمر الأمير إلا إذا وافق مذهبه، فدفع هذا التوهم بالاستدراك بقوله: ((نعم إلخ)).

وقوله: ((وإن كان المراد به القضاء إلخ)) فيه أن ما مرّ لا يناهض ما هنا؛ لأنه لم يحلّ هنا نفاذ قضاء الأمير بالقول الضعيف حتى يتأتى التناهي المستفاد من كلامه، بل حكى نفاذ حكمه إذا صادف فصلاً مجتهداً فيه، ويظهر أنه لا يتعين عليه الحكم بمذهبه بخلاف القاضي، ويُفرّق بين حكمه بالضعيف وحكمه بمذهب الغير، ولا يمكن الجزم بعدم نفاذ حكمه بخلاف مذهبه إلا بعد وجود النصّ به، فلتنظر عبارة "شرح السير" المنقول عنها حتى يتضح الحال.

(١) "الفاائق في غريب الحديث": فصل اللام مع الشاء في شرح حديث الاستسقاء ٣/٣٠٣.

(٢) للمقولة [٥٠٦] قوله: ((كيف بخلاف مذهبه)).

(٣) "التاترخانية": ٢٥٢/٥.

(٤) المقولة [٤٩٩] قوله: ((وأن الحكم والفتيا إلخ)).

سير "التارخانية" و"شرح السير الكبير"، فليحفظ))، وقد ذكروا أنَّ المجتهد المطلق قد قُعد،.....

المنسوخ، وأنَّ الحكمَ به جهلٌ وخرقٌ للإجماع، على أنَّ الأمير ليس له القضاء إلا بتفويض من الإمام، قال في "الأشباه"^(١): ((يجوز قضاء الأمير الذي يُولى القضاء، وكذلك كتابه إلى القاضي، إلا أن يكون القاضي من جهة الخليفة فقضي^(٢) الأمير لا يجز، [١/٥٦ق/١] كذا في "الملتقط"^(٣)، وقد أفتيتُ بأنَّ توليةَ باشا مصرَ قاضياً ليحكمَ في قضيةٍ بمصرَ مع وجودِ قاضيهَا المولى من السلطان باطلة؛ لأنه لم يفوضْ إليه ذلك)) اهـ. فتأمل.

[٥١٢] (قوله: سير) جمع سيرة، وهي: الطريقة في الأمور، وفي الشرع: تختصُّ بسيرِ النبي ﷺ في مغازيه، "هداية"^(٤).

[٥١٣] (قوله: "السير الكبير") للإمام "محمد"، وهو روايته عن "الإمام" من غير واسطة،

نعم رأيتُ في "شرح الدرر" من باب العدة ما نصُّه: ((القاضي إذا خالف مشهورَ مذهبه لا ينفذُ حكمه في الأصحِّ كما لو ارتشى، إلا إن نصَّ السلطانُ على العملِ بغير المشهور فيسوغُ)) اهـ. وكتب عليه "المحشي" ما نصُّه: ((قوله: إلا إن نصَّ السلطانُ إلخ فيه نظراً لاقتضائه أنَّ مخالفةَ القاضي مشهورَ المذهب تصحُّ إذا نصَّ له السلطانُ، مع أنَّنا قدّمنا في هذا الباب ما مرَّ أوَّلَ الكتاب من أنَّ الحكمَ والفتيا بالقول المرجوح جهلٌ وخرقٌ للإجماع)) اهـ.

(١) "الأشباه والنظائر": كتاب القضاء والشهادات والدعاوى ص ٢٨٨ - بتصرف.

(٢) في "الأشباه": ((فقضاء الأمير)).

(٣) "الملتقط"، ويسمى "مآل الفتاوى": لأبي القاسم محمد بن يوسف، ناصر الدين الحسيني المدني السمرقندي (ت ٥٥٦هـ). ("كشف الظنون" ١٥٧٤/٢، ١٨١٣، "الجواهر المضية" ٤٠٩/٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" -

الفقه الحنفي ٢/٢٠٩).

(٤) "الهداية": كتاب السير ٢/١٣٥.

وأما المقيّد فعلى سبع مراتب مشهورة،.....

"ط" (١). قال في "المغرب" (٢): ((وقالوا: "السَّيْرُ الكبير"، فوصفوها بصفة المذكر لقيامها مقام المضاف الذي هو الكتابُ كقولهم: صلاةُ الظهر، وسيرُ الكبير خطأً كجامع الصغير، وجامع الكبير)) اهـ.

[٥١٤] (قوله: وأما المقيّد إلخ) فيه أمران: الأول: أنَّ المجتهدَ المطلقَ أحدُ السبعة.

(قوله: كقولهم: صلاةُ الظهر) فإنَّ الأصل: صلاةُ وقتِ الظهر.

(قوله: فيه أمران: الأول إلخ) بل ردّ هذا التقسيم في "رسالة النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير"، وبألغ في ردّه نقلاً عن "هارون بن بهاء الدّين" الحنفيّ، ولا بأس بسرد عبارته، وهي هذه: ((لست شعري! ما معنى قولهم: إنَّ "أبا يوسف" و"محمداً" و"زفر" وإنَّ خالفوا "أبا حنيفة" في بعض الأحكام لكنهم يقلّدونه في الأصول؟ ما الذي يريدونه؟ فإنَّ أرادوا = منه الأحكام الإجمالية التي يُبحث عنها في كتب الأصول فهي قواعدٌ عقليةٌ وضوابطُ برهانيةٌ يعرفها المرءُ من حيث إنّه ذو عقلٍ وصاحبُ فكرٍ ونظرٍ، سواء كان مُجتهداً أو غير مُجتهدٍ، ولا تعلق له بالاجتهاد قط، وشأنُ الأئمة الثلاثة أرفعُ وأجلُّ من أن لا يعرفوها كما هو اللازم من تقليدهم غيرهم فيها، فحاشاهم ثم حاشاهم عن هذه النقيصة، وحالهم في الفقه وإن لم يكن أرفع من "مالك" و"الشافعي" فليسوا بدونهما، وقد اشتهر في أفواه المخالف والموافق وجرى مجرى الأمثال قولهم: "أبو حنيفة" "أبو يوسف". بمعنى أنَّ البالغ إلى الدرّجة القصوى في الفقه "أبو يوسف".

وقال "الخطيبُ البغداديُّ": قال "طلحةُ بن محمد بن جعفر": "أبو يوسف" مشهورُ الأمر، ظاهرُ الفضل، أفعه أهل عصره، لم يتقدّمه أحدٌ في زمانه، وكان عليّ النباهة في العلم والحكم والقدر، وهو أوّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب "أبي حنيفة" ونشرها، ويث علم "أبي حنيفة" في أقطار الأرض، وكذلك "محمد بن الحسن" قد بالغ "الشافعي" في مدحه والثناء عليه.

(١) "ط": المقدّمة ٥١/١.

(٢) "المغرب": مادة ((سير)).

الثاني: أنَّ بعضَ السَّبعة ليسوا مجتهدين، خصوصاً السَّابعة، فكانَ عليه أن يقول: والفقهاء على سبع مراتب، وقد أوضَحَها المحقِّق "ابنُ كمال باشا" في بعض رسائله^(١)، فقال: ((لا بدَّ للمفتي أن يَعْلَمَ حالَ من يُفتي بقوله، ولا يكفيه معرفتهُ باسمه ونسبه، بل لا بدَّ من معرفته في الرواية، ودرجته في الدُّرابة، وطبقته من طبقات الفقهاء ليكونَ على بصيرةٍ في التمييز بين القائلين المتخالفين، وقدرةٍ كافيةٍ في الترجيح بين القولين المتعارضين:

مطلبٌ في طبقات الفقهاء

الأولى: طبقة المجتهدين في الشرع كالأئمة الأربعة رضي الله عنهم ومن سلكَ مَسْلَكهم في تأسيسِ قواعدِ الأصول، وبه يمتازون عن غيرهم.

الثانية: طبقة المجتهدين في المذهب كـ "أبي يوسف" و"محمد" وسائر أصحاب "أبي حنيفة" القادرين على استخراج الأحكام من الأدلة على مقتضى القواعد التي قرَّرها أستاذهم "أبو حنيفة" في الأحكام، وإنْ خالفوه في بعض أحكام الفروع لكنْ يقلِّدونه في قواعد الأصول، وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب كـ "الشافعي" وغيره المخالفين له في الأحكام غير مقلِّدين له في الأصول. ٥٢/١

وقد ذَكَرَ القاضي "عبد الرحمن بن خلدون بن مالك" في "مقدمته": أنَّ "الشافعي" رحَّلَ إلى العراق، ولقي أصحاب الإمام "أبي حنيفة"، وأخذَ عنهم، ومزَجَ طريقة أهل الحجاز بطريقة أهل العراق، وكذلك "أحمد بن حنبل" أخذَ عن أصحاب "أبي حنيفة" مع وفورِ بضاعتِهِ في الحديث انتهى.

ولكل واحدٍ منهم أصولٌ مختصَّةٌ تفرَّدَ بها عن "أبي حنيفة" وخالفوه فيها، بل قال "الغزالي": إنَّهما خالفا "أبا حنيفة" في ثلثي مذهبه، ونقل "النووي" في "تهذيب الأسماء" عن "أبي المعالي الجويني": أنَّ كُلَّ ما اختاره "المرني" أرى أنه تخريجٌ مُلحَقٌ بالمذهب لا كـ "أبي يوسف" و"محمد"، فإنَّهما يخالفان

(١) أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ). ("الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦،

"الفوائد البهية" ص ٢١)، وتقدمت ترجمته عند ابن عابدين رحمه الله في المقالة [١٣٧] قوله: ((ابن الكمال)).

الثالثة: طبقة المجتهدين في المسائل التي لانصرَّ فيها عن صاحب المذهب كـ "الخصاف"، و"أبي جعفر" الطحاوي، و"أبي الحسن" الكرخي، وشمس الأئمة "الحلواني"، وشمس الأئمة "السرخسي"، وفخر الإسلام "البزدوي"، وفخر الدين "قاضي خان" وأمثالهم، فإنهم لا يقدرّون على شيء من المخالفة لا في الأصول ولا في الفروع، لكنهم يستنبطون [١/ق/٥٦/ب] الأحكام في المسائل التي لانصرَّ فيها على حسب الأصول والقواعد.

أصول صاحبهما، و"أحمد بن حنبل" لم يذكره الإمام "أبو جعفر الطبري" في عداد الفقهاء، وقال: إنما هو من حفاظ الحديث، فكيف يكون من المجتهدين في الشرع دون "أبي يوسف" و"محمد" و"زفر"؟! غير أنهم لحسن تعظيمهم في الأستاذ وفرط إجلالهم لمحله ورعايتهم لحقه تشمروا على تنوير شأنه، وتوغّلوا في انتصاره والاحتجاج بأقواله وروايتها للناس ونقلها لهم، وتجردوا لتحقيق فروعها وأصولها، وتعيين أبوابها وفصولها، ومن ذلك الوجه امتازوا عن المخالفين كالأئمة الثلاثة و"الأوزاعي" و"سفيان" وأمثالهم، لا لأنهم لم يبلغوا رتبة الاجتهاد المطلق في الشرع، ولو أنهم أولعوا بنشر آرائهم بين الخلق لكان كل ذلك مذهباً منفرداً عن مذهب "أبي حنيفة" = وإن أرادوا منه الأدلة الأربعة فلا سبيل له إلى ذلك؛ لأن الشريعة مستند كل الأئمة، وقد نقل "أبو بكر القفال" و"أبو علي" والقاضي "حسين" من الشافعية أنهم قالوا: لسنا مقلدين لـ "الشافعي"، بل وافق رأينا رأيه، وهو الظاهر من حال الإمام "أبي جعفر الطحاوي" في أخذه بمذهب "أبي حنيفة" واحتجاجه له وانتصاره لأقواله.

ثم إن قوله في "الخصاف" و"الطحاوي" و"الكرخي": إنهم لا يقدرّون على مخالفة "أبي حنيفة" لا في الأصول ولا في الفروع ليس بشيء، فإن ما خالفوه فيه من المسائل لا يعد ولا يحصى، ولهم اختيارات في الأصول والفروع، وأقوال مستنبطة بالقياس والسموع، واحتجاجات بالمعقول والمنقول على ما لا يخفى على من تتبّع كتب الفقه والخلافيات.

ثم إنه عدّ "أبا بكر الرازي" الخصاص من المقلّدين الذين لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، وهو ظلم عظيم في حقه، وتنزيل له عن رفيع محله، ومن تتبّع تصانيفه والأقوال المنقولة عنه علِم أن الذين عدّهم من

الرابعة: طبقة أصحاب التخريج من المقلدين كـ "الرازي" وأضرابه، فإنهم لا يقدرّون على الاجتهاد أصلاً، لكنهم لإحاطتهم بالأصول وضبطهم للمأخذ يقدرّون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين، وحكم مبهم يحتمل لأمرين منقول عن صاحب المذهب أو أحد من أصحابه برأيهم ونظريهم في الأصول والمقاييس على أمثاله ونظائره من الفروع، وما في "الهداية" من قوله: كذا في تخرّيج "الكرخي" وتخرّيج ^(١) "الرازي" من هذا القبيل.

المجتهدين من "شمس الأئمة" ومن بعده كلهم عيال لـ "أبي بكر الرازي"، ومصادق ذلك دلائله التي نصّبها لاختياراته وبراهينه التي كشف بها عن وجوه استدلاله، نشأ ببغداد التي هي دار الخلافة ومدار العلم والرّشاد، ورحل في الأقطار، ودخل الأمصار، وأخذ الفقه والحديث عن المشايخ الكبار، وقال شمس الأئمة "الحلواني" فيه: هو رجل كبير معروف في العلم، وإنّا نقلّه ونأخذ بقوله، وذكر في "الكشف الكبير" ما يدلّ على أنه أفقه من "أبي منصور الماتريدي".

ثم "الحلواني" ومن ذكر بعده وعدّهم من المجتهدين، كلهم تنتهي سلسلة علومهم إلى "أبي بكر الرازي"، فقد تفقّه عليه "أبو جعفر الأستروشنّي"، وهو أستاذ القاضي "أبي زيد الدبوسي" والقاضي "حسين بن خضر النسفي" أستاذ شمس الأئمة "الحلواني"، ومعلوم أنّ "السرخسي" من تلامذته و"قاضيخان" من أصحاب أصحابه، فلعلّه نظر إلى قولهم: كذا على تخرّيج "الرازي"، فظنّ أنّ وظيفته في الصناعة هي التخرّيج فحسب، وأنّ غاية شأنه هذا القدر.

ثمّ إنّ جعل "القدوري" وصاحب "الهداية" من أصحاب الترخّيج، و"قاضيخان" من المجتهدين مع تقدّم "القدوري" على "شمس الأئمة" زماناً، وكونه أعلى منه كعباً وأطول باعاً، فكيف من "قاضيخان"؟ وأما صاحب "الهداية" فهو المشار إليه في عصره، المعقود عليه الخناصر في دهره، وقد ذكر في "الجواهر" وغيره: أنّه أقرّ له أهل عصره بالفضل والتقدّم كالإمام فخر الدّين "قاضيخان" و"زين الدّين العتّابي" وغيرهما، وقالوا: إنّ فاق على أقرّائه حتّى على شيوخه في الفقه، فكيف ينزل شأنه عن "قاضيخان"؟! بل هو أحقّ منه بالاجتهاد، وأثبت في أسبابه ((اهـ ملخصاً.

(١) قوله: ((الكرخي وتخرّيج)) ساقط من "أ".

وَأَمَّا نَحْنُ فَعَلَيْنَا اتِّبَاعُ مَا رَجَّحُوهُ وَمَا صَحَّحُوهُ كَمَا لَوْ أَفْتَوْا فِي حَيَاتِهِمْ.
فَإِنْ قُلْتُ: قَدْ يَحْكُونُ أَقْوَالَ بِلَا تَرْجِيحٍ، وَقَدْ يَخْتَلِفُونَ فِي الصَّحِيحِ.
قُلْتُ: يُعْمَلُ بِمِثْلِ مَا عَمِلُوا مِنْ اعْتِبَارِ تَغْيِيرِ الْعُرْفِ وَأَحْوَالِ النَّاسِ، وَمَا هُوَ الْأَرْفَقُ،
وَمَا ظَهَرَ عَلَيْهِ التَّعَامُلُ،.....

الخامسة: طبقة أصحاب الترجيح من المقلدين كـ "أبي الحسين" (١) القُدوري، وصاحب
"الهداية" وأمثالهما، وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض كقولهم: هذا أولى، وهذا
أصحُّ رواية، وهذا أرفق للناس.

والسادسة: طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الأقوى، والقوي، والضعيف، وظاهر
المذهب، والرواية النادرة كأصحاب الثنُونِ المعتمدة من المتأخرين مثل صاحب "الكنز"،
وصاحب "المختار"، وصاحب "الوقاية"، وصاحب "المجمع"، وشأنهم أَنْ لَا يَنْقَلُوا الْأَقْوَالَ
المردودة والروايات الضعيفة.

والسابعة: طبقة المقلدين الذين لَا يَقْدِرُونَ عَلَى مَا ذُكِرَ، وَلَا يَفْرُقُونَ بَيْنَ الْغَثِّ
وَالسَّمِينِ ((. اهـ بنوع اختصار.

[٥١٥] (قوله: وَأَمَّا نَحْنُ) يعني: أَهْلُ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ، وَهَذَا مَعَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ مَأْخُوذٌ
مِنْ "تَصْحِيحِ الشَّيْخِ قَاسِمٍ".

[٥١٦] (قوله: كَمَا لَوْ أَفْتَوْا فِي حَيَاتِهِمْ) أَي: كَمَا تَتَّبِعُهُمْ لَوْ كَانُوا أَحْيَاءَ وَأَفْتَرْنَا بِذَلِكَ،
فَإِنَّهُ لَا يَسَعُنَا مَخَالَفَتُهُمْ.

[٥١٧] (قوله: بِلَا تَرْجِيحٍ) أَي: صَرِيحٍ أَوْ ضَمْنِيٍّ، فَالْصَّرِيحُ ظَاهِرٌ مِمَّا ذَكَرَهُ سَابِقاً (٢)،

(قوله: يعني أَهْلُ الطَّبَقَةِ السَّابِعَةِ) يَظْهَرُ أَنَّ الْمُرَادَ أَهْلَ الطَّبَقَةِ السَّادِسَةِ أَيْضاً، فَإِنَّهُ لَيْسَ شَأْنُهُمْ
الترجيح بل التمييز بين القوي والأقوى.

(١) فِي النسخ كلها: ((أبي الحسن))، والصواب ما أثبتناه كما فِي الْمَصَادِرِ. (انظر "الفوائد البهية" ص ٣٠-).

(٢) ص ٢٣٤- قوله: ((وَبِي وَقْفِ الْبَحْرِ)) "در".

وما قوِي وجهُهُ، ولا يخلو الوجودُ مِمَّن يميِّزُ هذا حقيقةً لا ظناً، وعلى مَنْ لم يميِّزْ أن يرجعَ لمن يميِّزُ لبراءةِ ذمَّتِهِ،.....

والضَّمْنِيُّ ما نبهناك عليه عند قوله^(١): ((وفي وقف "البحر"))، فإنه إذا كان أحدُ القولين ظاهرَ الرواية والآخرُ غيرها فقد صرَّحوا إجمالاً بأنه لا يُعدَّلُ عن ظاهرِ الرواية، فهو ترجيحٌ ضمْنِيٌّ لكلِّ ما كان ظاهرَ الرواية، فلا يُعدَّلُ عنه بلا ترجيحٍ صريحٍ لمقابلِهِ، وكذا لو كان أحدُ القولين في المتون أو الشروح، أو كان قولُ "الإمام"، أو كان هو الاستحسانُ في غيرِ ما استثنَيْ، أو كان أنفعَ للوقف.

[٥١٨] (قوله: وما قوِي وجهُهُ) أي: دليلُهُ المنقولُ الحاصلُ لا المستحصلُ؛ [١/٥٧ق/أ]

لأنه رتبةُ المجتهدِ.

[٥١٩] (قوله: ولا يخلو الوجودُ) أي: الموجودون أو الزمان.

[٥٢٠] (قوله: حقيقةً) الظاهرُ رجوعُهُ إلى قوله: ((ولا يخلو))، وأراد بالحقيقةِ اليقين؛ لأنها من حقِّ الأمرِ إذا ثبت، و اليقينُ ثابتٌ، ولذا عطفَ عليها قوله: ((لا ظناً))، وجزَمَ بذلك أخذاً مما رواه "البخاري" من قوله ﷺ: «لا تزالُ طائفةٌ مِن أمتي ظاهرينَ على الحقِّ حتى يأتي أمرُ الله»، وفي رواية: «حتى تأتي الساعة»^(٢).

[٥٢١] (قوله: وعلى مَنْ لم يميِّزْ أي: شيئاً مما ذُكِرَ كأكثرِ القضاةِ والمفتينَ في زماننا، الآخذينَ المناصبَ بالمالِ والراتب، وعبرَ به ((على)) المفيدةُ للوجوبِ للأمرِ به في قوله تعالى: ﴿فَسَتَلَوْا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النحل - ٤٣].

(١) في المقولة رقم: [٤٧٣].

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١) كتاب الاعتصام بالسنة - باب لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين، وأخرجه أحمد ٤/٢٤٤، ٢٤٨، ومسلم (١٩٢١) كتاب الإمارة - باب لا تزالُ طائفةٌ من أمتي ظاهرين، وأبو داود (٤٢٥٢) كتاب الفتن - باب ذكر الفتن ودلائلها، والترمذي (٢٢٢٩) كتاب الفتن - باب ما جاء في الأئمة المضلين، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه (١٠) في المقدمة - باب اتباع سنة رسول الله ﷺ، وأما رواية ((حتى تقوم الساعة)) فقد أخرجه الحاكم في "المستدرک" ٤/٤٤٩ وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، والقرطبي في "التفسير" ٨/٢٩٦ سورة التوبة الآية (١٢٢).

فنسأل الله تعالى التوفيقَ والقبولَ بحاجِ الرسول، كيف لا وقد يسَّرَ الله تعالى ابتداءَ تبييضِهِ في الرُّوضَةِ المحروسة والبَقعةِ المأنوسة؟! تَحَاةَ وَجهِ صاحِبِ الرسالة، وحائِزِ الكمال والبسالة، وضجيجيه الجليلين الضَّرغامين الكاملين، رضي الله عنهما وعن سائر الصحابة أجمعين، ووالدِينا ومقلديهم بإحسانٍ إلى يوم الدين،.....

[٥٢٢] (قوله: فنسأل الله التوفيق) أي: إلى أتباعِ الراجح عند الأئمة، وما يوصلُ إلى براءةِ الذمَّة، فإنَّ هذا المقامَ أصعبُ ما يكون على مَنْ ابتليَ بالقضاءِ أو الإفتاء. والتوفيق: خَلَقُ قدرةِ الطاعةِ في العبد مع الداعية إليها.

[٥٢٣] (قوله: والقبول) أي: قبولَ سعيِنا في هذا الكتاب، بأن يكونَ خالصاً لوجهِهِ الكريم ليحصلَ به النفعُ العميمُ والثوابُ العظيم.

[٥٢٤] (قوله: بحاجِ) متعلِّقٌ بمَحذوفٍ حالٍ من فاعلِ ((نسأل))، أي: نسألُهُ متوسِّلين، فليست الباءُ للقسَم؛ لأنَّه لا يجوزُ إلَّا بالله تعالى أو بصفةٍ من صفاته. والجاهُ: القَدْرُ والمنزلةُ، "قاموس" (١).

[٥٢٥] (قوله: كيف لا؟) أي: كيف لا نسألُهُ القبولَ وقد يسَّرَ اللهُ تعالى ما يفيدُ الظنَّ بحصوله؟!

[٥٢٦] (قوله: في الرُّوضَةِ) هي ما بين المنبر والقبر الشريف، وتطلقُ على جميعِ المسجد النبويِّ أيضاً كما صرَّحَ به بعضُ العلماء، وعليه يَظهرُ قوله: ((تَحَاةَ وَجهِ صاحِبِ الرسالة ﷺ))؛ لأنَّه على المعنى الأوَّل لا تمكِّنُ مواجهةَ الوجهِ الشريف.

[٥٢٧] (قوله: والبسالة) أي: الشجاعةِ كما في "القاموس" (٢).

[٥٢٨] (قوله: الضَّرغامين) تشبیهٌ ضِرْغامٍ كحِزَّال، وهو الأسدُّ، ويقال له أيضاً: ضِرْغَم كَجَعْفَرٍ كما في "القاموس" (٣)، وتشبیهٌ الثَّاني: ضِرْغَمين كَجَعْفَرين، فافهم.

(١) "القاموس": مادة ((جوه)).

(٢) "القاموس": مادة ((بسل)).

(٣) "القاموس": مادة ((ضرغم)).

ثم تَجَاةُ الكعبة الشريفة تحت الميزاب، وفي الحطيم والمقام، والله الميسرُ للتمام.

[٥٢٩] (قوله: ثم تَجَاةُ) عطفٌ على ((تَجَاةُ)) الأول، فالابتداء الحقيقيُّ تَجَاةُ صاحب الرسالة ﷺ، والإضافيُّ تَجَاةُ الكعبة، "ط" (١).

[٥٣٠] (قوله: والحطيم) أي: المحطوم — سُمِّيَ به لأنه حُطِمَ من البيت وأُخْرِجَ — أو الحاطِم؛ لأنه يَحْطِمُ الذنوب، "ط" (٢).

[٥٣١] (قوله: والمقام) أي: مقام الخليل، وهو حَجَرٌ [١/ق٥٧/ب] كان يقومُ عليه الخليلُ عليه الصلاة والسلام حالَ بناءِ البيتِ الشريف، وقيل غيرُ ذلك، "ط" (٣).

[٥٣٢] (قوله: الميسرُ) أي: المسهلُّ، ويتوقَّفُ إطلاقُه عليه تعالى على التوقيف وإن صحَّ معناه على ما هو المشهور.

[٥٣٣] (قوله: للتمام) مصدرٌ تَمَّ يَتِمُّ، واسمٌ لِمَا يَتِمُّ به الشيءُ كما في "القاموس" (٤)، وعلى الثاني فالمرادُ بلوغُ التمام.

وكذا يقولُ أسيرُ الذنوب جامعُ هذه الأوراق راجياً من مولاه الكريم،
متوسلاً بنبيةِ العظيم، وبكلِّ ذي جاه عنده تعالى أن يَمُنَّ عليه كرمًا
وفضلاً بقبولِ هذا السعيِّ والنفعِ به للعباد في عامَّةِ البلاد،
ويلوِّغ المرام بحسن الختام والاختتام،

آمين .

(قوله: ويتوقَّفُ إطلاقُه عليه تعالى على التوقيف إلخ) انظر ما تقدَّمت كتابته في البسملة عن "الشَّهاب".

(١) "ط": المقدمة ٥٢/١.

(٢) "ط": المقدمة ٥٢/١.

(٣) "ط": المقدمة ٥٢/١.

(٤) "القاموس": مادة ((تم)).

﴿كتابُ الطهارة﴾

قُدِّمَت العباداتُ على غيرها اهتماماً بشأنها، والصلاةُ تاليةٌ للإيمان،.....

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿كتابُ الطَّهارة﴾

[٥٣٤] (قوله: قُدِّمَت العباداتُ إلخ) اعلم أنَّ مدار أمور الدين على الاعتقادات، والآداب، والعبادات، والمعاملات، والعقوبات. والأولان ليسا مما نحنُ بصددِهِ. والعباداتُ خمسة: الصلاةُ والزكاةُ، والصومُ، والحجُّ، والجهادُ. والمعاملاتُ خمسة: المعاوضاتُ الماليةُ، والمناكحاتُ، والمحاصماتُ، والأماناتُ، والتَّركاتُ. والعقوباتُ خمسة: القصاصُ، وحدُّ السَّرقةِ، والزَّنى، والقذفِ، والرَّدةِ.

[٥٣٥] (قوله: اهتماماً بشأنها) وجهه: أنَّ العبادَ لم يُخلَقوا إلَّا لها، قال الله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات - ٥٦].

[٥٣٦] (قوله: والصلاةُ إلخ) شروعٌ في بيان وجهِ تقديم الصلاة على غيرها من العبادات، وتقديم الطهارة عليها.

[٥٣٧] (قوله: تاليةٌ للإيمان) أي: نصّاً كقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ﴾ [البقرة - ٣]، وكحديث: «بُني الإسلامُ على خمسٍ»^(١)، "بحر"^(٢).

أقول: وفعلاً غالباً، فإنَّ أوَّلَ واجبٍ بعد الإيمان في الغالب فعلُ الصلاة لسرعة أسبابها بخلاف الزكاة والصوم والحجِّ، ووجوباً؛ لأنَّ أوَّلَ ما وجبَ الشهادتان، ثمَّ الصلاة ثمَّ الزكاة

(١) أخرجه أحمد ٢٦/٢، ٩٣، والبحاري (٨) كتاب الإيمان - باب دعاءكم إيمانكم، ومسلم (١٦) كتاب الإيمان - باب

بيان أركان الإسلام، والترمذي (٢٦٠٩) كتاب الإيمان - باب ما جاء: بني الإسلام على خمس، وقال: هذا حديث

حسن صحيح، والنسائي ١٠٧/٨ - ١٠٨ كتاب الإيمان - باب على كم بني الإسلام، عن ابن عمر ؓ مرفوعاً، وفي

الباب عن جرير بن عبد الله ؓ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

والطهارة مفتاحها بالنص، وشرطاً.....

كما صرَّح به "ابن حجر" في "شرح الأربعين"^(١)، وفضلاً كما قال "الشَّرنبلالي"^(٢): ((إِنَّ الإجماع منعقدٌ على أفضليَّتها بدليل: أيُّ الأعمال أفضلُ بعد الإيمان؟ فقال: «الصلاة لوقتها»^(٣))).

[٥٣٨] (قوله: والطهارة مفتاحها إلخ) أي: وما كان مفتاحاً لشيءٍ وشرطاً له فهو مقدّم عليه طبعاً، [١/٥٨ق/أ] فيقدّم وضعاً.

[٥٣٩] (قوله: بالنص) وهو ما رواه "السيوطي"^(٤) في "الجامع الصغير"^(٥) من قوله ﷺ: «مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم»، وهو حديثٌ حسنٌ. قال "الرافعي"^(٥): «الطهور بضمّ الطاء فيما قيده بعضهم، ويجوز الفتح؛ لأنَّ الفعل إنما يتأتى بالآلة».

(١) المسمّى "فتح المبين لشرح الأربعين" (النووية): ص ٩١، وهو لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي، شهاب الدين المعروف بابن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري الشافعي (ت ٩٧٣هـ - وقيل: ٩٧٤). ("كشف الظنون" ٦٠/١، "هدية العارفين" ١٤٦/١، "النور السافر" ص ٢٨٧، "الكواكب السائرة" ١١١/٣)، ونُسب الكتاب إلى حفيده رضي الدين بن عبد الرحمن بن أحمد (ت ١٠٤١هـ). ("إيضاح المكنون" ١٧١/١، "خلاصة الأثر" ١٦٦/٢، "هدية العارفين" ٣٦٩/١، وفيه: "مختصر الفتح المبين").

(٢) لم نثر على هذا النقل في كتب الشرنبلالي التي بين أيدينا.

(٣) نصٌ حديثٌ أخرجه أحمد في مسنده ٤١٨/١، والبخاري (٥٢٧) في مواقيت الصلاة - باب فضل الصلاة لوقتها بلفظ: ((أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصلاة على وقتها))، ومسلم (٨٥) كتاب الإيمان - باب بيان كون الإيمان بالله تعالى أفضل الأعمال، والنسائي ٢٩٢/١ كتاب المواقيت - باب فضل الصلاة لوقتها، والطبراني في "الكبير" ١٩/١ - ٢٥ من رقم (٩٨٠٢) إلى (٩٨٢٣)، والمنذري في "الترغيب والترهيب" ٥٢٣/٣ جميعهم عن عبد الله بن مسعود ؓ.

(٤) "الجامع الصغير" ٥٣٧/٢، وأخرجه أحمد ١٢٣/١، وأبو داود (٦١) كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء، والترمذي (٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور، وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن، وابن ماجه (٢٧٥) كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور، والدارمي ١٨٥/١ كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٣٨٠/٢ كتاب الصلاة - باب وجوب التحلل من الصلاة بالتسليم، كلهم عن علي ؓ.

(٥) أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني الشافعي (ت ٦٢٣هـ). ("طبقات السبكي" ٢٨١/٨، "هدية العارفين" ٦٠٩/١) ولم نجد النقل المذكور في شرحه الكبير المسمّى "فتح العزيز شرح الرحيق للغزالي، ولعله في كتابه "المحرر"، وهو مخطوط.

بها مختص،.....

قال "ابن العربي"^(١): ((هذا مجاز ما يفتحها من غلقها، وذلك أن الحدث مانع منها، فهو كالقفل يوضع على المحدث، حتى إذا توضع انحل القفل، وهذه استعارة بديعة لا يقدر عليها إلا النبوة)) . اهـ من "شرحه" لـ "العلقي"^(٢).

[٥٤٠] (قوله: بها مختص) الأصل في لفظ الخصوص وما يتفرع منه أن يستعمل بإدخال الباء على المقصور عليه - أعني: ما له الخاصة - فيقال: خص المال بزيد، أي: المال له دون غيره، لكن الشائع في الاستعمال إدخالها على المقصور - أعني: الخاصة - كقولك: اختص زيد بالمال، وما هنا من قبيل الأول؛ إذ لا يخفى أن الخاصة هي اشتراط الطهارة دون الصلاة، فالمعنى: أنها شرط مختص بالصلاة، لا يتجاوزها إلى غيرها من العبادات، ولو كان من قبيل الثاني لكان حقه أن يقال: تختص الصلاة به، فافهم.

والمراد: أنها شرط صحة، فلا يرد أنها تكون واجبة في الطواف؛ لأنه يصح بدونها، ولا ترد النية؛ لأنها ليست مختصة بالصلاة، بل هي شرط لكل عبادة، ولا استقبال القبلة، فإنه قد لا يشترط كما في الصلاة على الدابة وحالة العذر من مرض ونحوه، ومثله ستر العورة، وأما وجوبه في

﴿كتاب الطهارة﴾

(قوله: فإنه قد لا يشترط إلخ) كل من ستر العورة واستقبال القبلة خارج بقيد لزوم في كل الأركان لا بقيد الاختصاص، وكونهما لا يشترطان في بعض الأحيان للعذر لا ينافي الاختصاص بها، فلا يصح أن يجعل خارجين به، فعلى هذا تظهر فائدة قوله: ((لازم لها في كل الأركان)) .

(١) "عارضة الأحوذ" شرح صحيح الترمذي: كتاب الطهارة - باب: مفتاح الصلاة الطهارة ١٦/١. وابن العربي هو

القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعروف بابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ). ("وفيات الأعيان" ٢٩٦/٤).

(٢) المسمى "الكوكب المنير": لأبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن علي، شمس الدين العلقي الشافعي (ت ٩٦٣هـ -

تقريباً)، شرح "الجامع الصغير" للسيوطي. ("كشف الظنون" ٥٦٠/١، "الكواكب الساهرة" ٤١/٢، ٦٢/٣).

لازم لها في كل الأركان، وما قيل: قُدِّمَتْ لكونها شرطاً.....

خارجها فليس على سبيل الشرطية.

[٥٤١] (قوله: لازم لها في كل الأركان) أقول: لم تظهر لي فائدة هذا القيد في كلامه، نعم ذكره في "البحر" ^(١) بعد التعليل بعدم السقوط أصلاً للاحتراز عن النية؛ لأنها لا يُشترط استصحابها لكل ركن، وقد علمت الاحتراز عن النية بمادة الاختصاص، على أنه سيذكر ^(٢) عن "الفيض": ((أن الطهارة قد تسقط أصلاً))، فليست شرطاً لازماً دائماً، فإن أراد لزومها بدون عذر ورد عليه الاستقبال والستر، فإنهما كالطهارة في ذلك، تأمل.

[٥٤٢] (قوله: وما قيل) قائله الإمام "السفناقي" ^(٣) صاحب "النهاية"، وهي أول شرح

لـ "الهداية".

ثم على كلام "الشارح" يبقى التناهي بين قوله أولاً: ((لازم لها في كل الأركان))، وبين ما استقر عليه رأيي من سقوطها في مسألة "الظهيرية"، فإن لزومها في كل الأركان يقضي بعدم السقوط، هذا ما ظهر، فحينئذ نحتاج للجواب الآتي عن "الحموي"، وقال "السندي" في الجواب عن فرع "الظهيرية": ((لقاتل أن يقول: وجوبها لا يكون إلا عند وجود المحل الذي يلزم تطهيره، ولم يوجد هنا، فكيف يتأتى السقوط مع عدم الوجوب؟!)) اهـ. وهذا مؤدى ما أجاب به "الحموي".

(قوله: على أنه سيذكر عن "الفيض": أن الطهارة قد تسقط أصلاً إلخ) فيه أن ما يأتي عن "الفيض" صورة صلاة لا صلاة حقيقية. كما سيذكره عن "ط"، فلا ينافي ما هنا، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١ تبصرف.

(٢) ص ٢٦٦ - "در".

(٣) في "أ": ((الشناقي))، وفي "ب" و"م": ((السفناقي))، بالفاء، وهما تحريف، و((السفناقي)) نسبة إلى سفناق بكسر السين المهملة وسكون الغين المعجمة ثم نون بعدها ألف بعدها قاف، بلدة في تركستان كما في "الفوائد البهية" ص ٦٢، وقال محقق "الجواهر المضية" و"الطبقات السنية": ((وفي "بلدان الخلافة الشرقية" أنها من جملة المواضع على سيحون))، وربما أبدلت السين صاداً فقليل: ((الصغناقي)) كما في بعض كتب التراجم -

لا يسقط أصلاً، ولذا فاقد الطهورين يؤخر الصلاة، وما أورد من أن النية كذلك مردود كل ذلك، أما النية ففي "القنية" وغيرها: ((من تالت عليه الهموم.....

[٥٤٣] (قوله: لا يسقط أصلاً) أي: لا يسقط بعذر من الأعذار، "نهاية".

[٥٤٤] (قوله: فاقد الطهورين) [١/٥٨ق/ب] أي: الماء والتراب، كمن حبس وقيد

بحيث لا يصل إليهما.

[٥٤٥] (قوله: كذلك) أي: شرط لا يسقط أصلاً.

[٥٤٦] (قوله: مردود كل ذلك) أي: كل من دعوى عدم سقوط الطهارة أصلاً، وأن

فاقد الطهورين يؤخر، وأن النية لا تسقط أيضاً، وأتى برّد هذه الثلاثة غير مرتب.

[٥٤٧] (قوله: أما النية) أي: أما وجه الرد في دعوى عدم سقوط النية أصلاً، وهذا الرد

والذي بعده لصاحب "النهر"^(١).

[٥٤٨] (قوله: ففي "القنية"^(٢) وغيرها) كـ "المجتبى"، وهو أيضاً للعلامة "مختار بن

محمود الزاهدي" صاحب "القنية"، وكتاب "القنية"^(٣) مشهور بضعف الرواية، وقد نقل هذا

الفرع عن "شرح الصباغي"^(٤).

- والسغناقي هو الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين (ت ٧١١هـ) على الراجح، وتفرد اللكنوي في "فوائد البهية" بأن اسمه الحسن بن علي، ولعله خطأ، فقد نقل الزركلي في "الأعلام" ٢٤٧/٢ نموذجاً من خط السغناقي، وفيه أن اسمه الحسين، وذكر صاحب "كشف الظنون" ٢٠٣٢/٢ أنه تلميذ المرغيناني صاحب "الهداية"، ولعله وهم، فإن وفاة المرغيناني في سنة (٥٩٣هـ)، ووفاة السغناقي في سنة (٧١١هـ)، ويؤكد ذلك ما في "الجواهر المضية" ١١٤/٢ في ترجمة السغناقي: ((تفقه على الإمام حافظ الدين محمد بن محمد بن نصر، وفوض إليه الفتوى وهو شاب، وعلى الإمام فخر الدين محمد بن محمد بن إلياس المائيرغي، وروى عنهما "الهداية" بسماعهما من شمس الأئمة الكردي عن المصنف))، فظهر أن السغناقي ليس تلميذ صاحب "الهداية"، وأن بينهما واسطين، فليتأمل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٢.

(٢) "القنية": كتاب الصلاة - باب النية في الدخول في الصلاة ق ١/١١.

(٣) انظر "كشف الظنون" ١٦٣١/٢، و"فوائد البهية" ص ٢١٢..

(٤) "شرح أبي المكارم" عبد الكريم بن محمد بن أحمد، ركن الأئمة الصباغي المديني (من رجال القرن الخامس) على

مختصر القدوري. ("كشف الظنون" ١٦٣٤/٢، "الجواهر المضية" ٤٥٦/٢).

تكفيه النية بلسانه))، وأما الطهارة ففي "الظهيرية" وغيرها: ((مَنْ قُطِعَتْ يَدَاهُ وَرِجْلَاهُ.....

[٥٤٩] (قوله: تكفيه النية بلسانه) إطلاق النية على اللفظ مجازاً. اهـ "ح" (١).

أي: لأن النية عمل القلب لا اللسان، وإنما الذكر باللسان كلاماً، ومن ثم حكي الإجماع على كونها بالقلب، فقد سقطت النية هنا للعذر، فسقط القول بعدم (٢) سقوطها.

بقي أن التلطف بها للعاجز إن كان غير شرط فلا إشكال، ولذا اختار في "الهداية" (٣):

((أن التلطف بها مستحب لمن لم يجتمع عزمته))، وإن كان شرطاً - كما هو المتبادر من كلام "القنية" - ورد عليه ما في "الحلبة" (٤) شرح المنية لـ "ابن أمير حاج": ((أنه نصب بدل بالرأي، وهو ممنوع إلا أن يظهر دليله))، وأقره في "المنح" (٥).

أقول: وما قاله "الحموي" (٦): ((من أنه حيث كان لا يقدر على نية القلب صار الذكر باللسان أصلاً لا بدلاً)) اهـ دعوى بلا دليل، وأيضاً هو مشترك الإلزام، فإن نصب الشروط

(قوله: وإن كان شرطاً - كما هو المتبادر من كلام "القنية" - ورد عليه ما في "الحلبة" إلخ) ذكر "المحشي" في باب صفة الصلاة بعد ذكره ما بحثه في "الحلبة": ((لا يبعد القول بسقوط الأداء عن وصل إلى هذه الدرجة، فإن من لا يمكنه معرفة أي صلاة يصلي بمنزلة المجنون، وسيدكر "المصنف" في باب صلاة المريض: أنه لو اشتبه على المريض أعداد الركعات أو السجعات لنعاس يلحقه لا يلزمه الأداء)) اهـ. لكن الظاهر اعتماد ما في "الهداية".

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ باختصار.

(٢) في الأصل: ((بعد)) عوضاً عن ((بعدم))، وهو تحريف.

(٣) انظر "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة التي تنقلها ٤٥/١.

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الخامس: الوقت ٢/ق ٤١/ب بتصرف.

(٥) "المنح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ١/ق ٣٢/ب.

(٦) "غمر عيون البصائر": القواعد الكلية ١٦٢/١ بتصرف.

وبوجهه جراحة يصلي بلا وضوء ولا تيمم، ولا يعيد في الأصح))، وأما فاقد الطهورين ففي "الفيض" وغيره: ((أنه يتشبه عندهما، وإليه صح رجوع "الإمام"، وعليه الفتوى)).....

الأصلية لا بد لها^(١) من دليل أيضاً، وهذا كله حيث كان الفرع المذكور من تخريجات بعض المشايخ كما هو الظاهر، أمّا لو كان منقولاً عن المجتهد فلا يلزم المقلد طلب دليله.

[٥٥٠] (قوله: وبوجهه جراحة) قيد به لأنه لو كان سليماً مسح على الجدار بقصد التيمم، "ط"^(٢). وسكت عن الرأس لأن أكثر الأعضاء جريح، والوظيفة حيثئذ التيمم، ولكنه سقط لفقد آتية، وهما اليدان. اهـ "ح"^(٣).

[٥٥١] (قوله: يصلي بلا وضوء) أي: فسقط قولهم: إن الطهارة لا تسقط أصلاً، "ط"^(٤). لكن ذكر "الحموي" في "رسالة": ((أنه قد يقال: المراد بعدم السقوط بعذر إنما هو بعد إمكانية في الجملة، وما هنا راجع إلى زوال الأهلية لعدم المحلّة، على أن التحلف في مادة واحدة [١/ق/٥٩] قلما تقع لا يقدح في الكلية كما لا يخفى على أصحاب الروية)).

[٥٥٢] (قوله: وأما فاقد الطهورين) هذا رد من "الشارح" للدعوى الوسطى، "ط"^(٥).

[٥٥٣] (قوله: يتشبه) أي: بالمصلين وجوباً، فيركع ويسجد إن وجد مكاناً يابساً، وإلا يومئ قائماً، ثم يعيد كما سيأتي^(٦) في التيمم، ونقل "ط"^(٧): ((أنه لا يقرأ فيها))، ثم قال: ((وفيه أن هذا لا يصلح رداً؛ لأن هذه صورة صلاة، وليست بصلاة حقيقة لما أنه يطالب

(١) قوله: ((لا بد لها)) هكذا بخطه، ولعل الأولى ((لا بد له)) كما لا يخفى اهـ. مُصحّحه.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/١ باختصار.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٦) المقولة [٢٢٣٩] قوله: ((ولا يعيد على الأصح)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١ نقلاً عن أبي السعود معزياً إلى "نور الإيضاح".

قلت: وبه ظهر أنَّ تعمُّد الصلاة بلا طُهرٍ غيرُ مكفِّرٍ كصلاته لغيرِ القبلة، أو مع ثوبٍ نجسٍ، وهو ظاهرُ المذهب.....

بعد ذلك بفعلها، ولذا قال "ح"^(١): الأولى المعارضة بالمعدورِ اهـ. أي: إذا توضَّأ على السَّيلانِ وصَلَّى في الوقت فإنَّه يصدِّقُ عليه أنَّه صَلَّى بغيرِ طهارةٍ، وفيه نظرٌ؛ لأنَّ هذه الطهارةَ من المعدورِ معتبرةٌ شرعاً)) اهـ.

[٥٥٤] (قوله: وبه) أي: بما في "الظهيرية"^(٢)؛ لأنه الذي يُنتجُ ما ذكره، "ط"^(٣).

[٥٥٥] (قوله: غيرُ مكفِّرٍ) أشارَ به إلى الردِّ على بعض المشايخ^(٤)، حيث قال: ((المختارُ أنَّه يُكفِّرُ بالصلاةِ بغيرِ طهارةٍ لا بالصلاةِ بالثوبِ النجسِ وإلى غيرِ القبلةِ لجوازِ الأخيرتينِ حالةِ العذرِ بخلافِ الأولى، فإنَّه لا يؤتى بها بحالٍ، فيُكفِّرُ))، قال "الصدر الشهيد"^(٥): ((وبه نأخذُ))، ذكره في "الخلاصة"^(٦) و"الذخيرة". وبحَثِّ فيه في "الحلبة"^(٧) بوجهين: ((أحدهما: ما أشارَ إليه "الشارح". ثانيهما: أنَّ الجوازَ بعذرٍ لا يؤثرُ في عدمِ الإكفار بلا عذرٍ؛ لأنَّ الموجبَ للإكفارِ في هذه المسائلِ هو الاستهانةُ، فحيثُ ثبتتِ الاستهانةُ في الكلِّ تساوى الكلُّ في الإكفار، وحيثُ انتفتتْ منها تساوتْ في عدمه، وذلك لأنَّه ليسَ حكمُ الفرضِ لزومَ

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٢) "الفتاوى الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الرابع - الفصل الأول في التيمم ق ٩/أ نقلاً عن الشيخ الإمام أبي بكر محمد بن الفضل معزياً إلى "الجامع الصغير" للكرخي. و"الظهيرية" لأبي بكر محمد بن أحمد بن عمر، ظهير الدين البخاري (ت ٦١٩هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الفوائد البهية" ص ١٥٦-).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٤) هو الشيخ علي السغدّي، كما صرح به في "الخلاصة".

(٥) أبو محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر مازه، يرهانُ الأئمة حسامُ الدين المعروف بالصدر الشهيد البخاري (ت ٥٣٦هـ).

(٦) "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-.

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الخامس في استقبال القبلة ق ٢٣/أ بتصرف. وهي لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، افتخار الدين البخاري (ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٧١٨/١، "الطبقات السنية" ١٠٥/٤).

(٧) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ٢/ق ١١/أ.

كما في "الخائنة"، وفي سير "الوهبانية"^(١): [طويل]

وفي كُفْر مَنْ صَلَّى بغير طهارة مع العمد.....

الكفر بتركه، وإلاَّ كَانَ كُلُّ تاركٍ لفرض كافرًا، وإنما حكمه لزوم الكفر بمجرد بلا شبهة دارية)). اهـ ملخصاً. أي: والاستخفاف في حكم الجحود^(٢).

[٥٥٦] (قوله: كما في "الخائنة")^(٣) حيث قال بعد ذكره الخلاف في مسألة الصلاة بلا طهارة: ((وإنَّ الإكفار رواية "النوادر"، وفي "ظاهر الرواية": لا يكون كافرًا، وإنما اختلفوا إذا صَلَّى لا على وجه الاستخفاف بالدين، فإنَّ كَانَ على وجه الاستخفاف ينبغي أن يكون كافرًا عند الكل)) اهـ.

أقول: وهذا مؤيدٌ لما بحثه في "الحلبة"^(٤)، لكن بعد اعتبار كونه مستخفًا ومستهيئًا بالدين كما علمت من كلام "الخائنة"، وهو بمعنى الاستهزاء والسخرية به، أمَّا لو كَانَ بمعنى عدَّ ذلك الفعل خفيفًا وهيئًا من غير استهزاء ولا سخرية، بل [١/ق ٥٩ب] لمجرد الكسل أو الجهل فينبغي أن لا يكون كافرًا عند الكل، تأمل.

[٥٥٧] (قوله: مع العمد) أي: حال كونه مصاحبًا للعمد، "ط"^(٥).

(قوله: أقول: وهذا مؤيدٌ لما بحثه في "الحلبة" إلخ) حيث جعل الكفر فيما إذا كَانَ على وجه الاستخفاف.

(١) "الوهبانية": فصل من كتاب السير ص ٤١- (هامش "المنظومة المحببة").

(٢) في "د" زيادة: (قوله: كصلاته لغير القبلة إلخ، في "البرازية": لو صَلَّى إلى غير القبلة متعمدًا فوافق الكعبة كفر، وبه أخذ أبو الليث، وكذا لو صَلَّى بالثوب النجس متعمدًا، وكذا لو صَلَّى بدون طهارة يكفر، وقال ركن الإسلام: في الصلاة بالثوب النجس لا يكفر، وقد اختلفت رواية "النوادر" أنه يكفر، وبعضهم برواية "المبسوط" أنه لا يكفر، وقالوا: الصلاة بدون طهارة ليست بصلاة؛ لعدم شرطها وهو الطهارة فلا يكفر، وأجيب بأنَّ صلاته بدون طهارة متعمدًا استخفاف فيكفر. انتهى)).

(٣) "الخائنة": كتاب السير - باب ما يكون كافرًا من المسلم وما لا يكون ٥٧٢/٣ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "الحلبة": شروط الصلاة - الرابع: استقبال القبلة ١١/٢.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

..... خُلفَ في الروايات يُسَطَّرُ

ثم هو مركَّبٌ إضافيٌّ، مبتدأ، أو خبرٌ، أو مفعولٌ لفعلٍ محذوفٍ، فإن أُريدَ التعدادُ بُنيَ على السكون وكُسِرَ تَخْلُصاً من الساكنين،.....

[٥٥٨] (قوله: خُلفَ) أي: اختلافٌ بين أهل المذهب، والمعتمدُ عدمُ التكفير كما هو ظاهرُ المذهب، بل قالوا: لو وُجدَ سبعونَ روايةً متفقةً على تكفيرِ المؤمنِ، وروايةً - ولو ضعيفةً - بعدمه يأخذُ المفتي والقاضي بها دون غيرها، والخلافُ مخصوصٌ بغيرِ فرع "الظهيرية"^(١)، أمّا هو فصلاته واجبةٌ عليه بغير طهارةٍ لأمرِ الشارع له بذلك، "ط"^(٢).

[٥٥٩] (قوله: يُسَطَّرُ) أي: يُكْتَب.

[٥٦٠] (قوله: ثُمَّ هو) أي: كتابُ الطهارة، و ((ثُمَّ)) للترتيب الذكري، وقد تأتي للاستئناف،

"ط"^(٣).

[٥٦١] (قوله: مبتدأ أو خبرٌ) أي: كتابُ الطهارة هذا، أو هذا كتابُ الطهارة، واختلِفَ في الأولى منهما، فقليل: الأول؛ لأنَّ المبتدأ هو الركنُ الأعظمُ الشديداً الحاجةً إليه، فإبقاؤه أولى؛ ولأنَّ التجوُّزَ في آخرِ الجملةِ أسهلُّ، وقيل: الثاني؛ لأنَّ الخبرَ محطُّ الفائدة.

[٥٦٢] (قوله: لفعلٍ محذوفٍ) نحو: خُذْ، أو اقرأ.

[٥٦٣] (قوله: فإن أُريدَ التَّعدادُ) أي: تعدادُهُ مع الكتب الآتية بلا قصدٍ إسنادٍ كالأعدادِ

المسرودة.

[٥٦٤] (قوله: بُنيَ على السُّكون) لشبهِ الحرفِ في الإهمال، "ط"^(٤). زاد "الفهستاني"^(٥):

(١) المذكور في ص ٢٦٥ - "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٤/١ بتصرف.

وإضافته لامية لا ميمية.....

((ويجوزُ الفتحُ على النقل، والضمُّ على الحذف)) اهـ.

لكن فيه أنَّ نقلَ حركةِ الهمزة شرطُهُ كونُها للقطع، وقد يجابُ بما ذكره "الزمخشري"^(١) في: ﴿آلَمَ ۝ آلَهُ﴾ [آل عمران، ١-٢]: ((من أنَّ [ميم] في حكم الوقف، والهمزة في حكم الثابت، وإنما حُذفتْ تخفيفاً، وألقيتْ حركتها على ما قبلها للدلالة عليها))، تأمل.

والظاهر: أنه أراد بالضمِّ حركةَ الإعراب، وبالحذفِ حذفَ المبتدأ أو الخبر، ويؤيده أنه

٥٥/١ لم يذكرْ حكمَ الإعراب، فذكرَ "الشارح" له في "شرحه" على "الملتقى"^(٢) مع ذكرِ حكمِ الإعرابِ قبله غيرَ مرضيٍّ، تأمل.

[٥٦٥] (قوله: وإضافته لامية) أي: على معنى لامِ الاختصاص، أي: كتابٌ للطهارة، أي: مختصٌّ بها.

[٥٦٦] (قوله: لا ميمية) كذا في كثيرٍ من النسخ تبعاً لـ "النهر"^(٣)، والصوابُ ما في بعض النسخ: ((لا مينية)) بتخفيفِ النون وتشديدِ الياء نسبةً إلى من التي هي من حروف الجرِّ.

ووجهُ ما ذكره: أنَّ التي بمعنى من البيانية شرطها كونُ المضافِ إليه أصلاً للمضاف وصالحاً للإخبار به عنه، وأنَّ يكونَ بينه وبين المضافِ عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، وزاد في

"التسهيل"^(٤) رابعاً، وهو: ((صحةُ تقدير [١/ق ٦٠/أ] من البيانية))، وكلُّ ذلك مفقودٌ هنا، قال في "النهر"^(٥): ((وليست على معنى في)) اهـ.

(١) "الكشاف": ٤١٠/١.

(٢) المسمَّى بـ "الدر الملتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "مجمع الأنهر")، وهو شرحُ "ملتقى الأبحر" لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦ هـ). ("كشف الظنون" ١٨١٥/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السنية" ٢٢٢/١).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٤) "التسهيل": باب الإضافة ص ١٥٥.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

وهل يتوقفُ حدُّه لقباً على معرفة مفرديه؟.....

أي: لأنَّ ضابطها كونُ الثاني ظرفاً للأوَّلِ نحو: ﴿مَكْرَأَيْلٍ﴾ [سبا - ٣٣]، وخالفه "المصنّف" في "المنح"^(١)، واختارَ كونها بمعناها، وقال: ((وهو الأوجه وإن كان قليلاً)) اهـ. لكنَّ الظرفيّة حينئذٍ مجازيّة، وهي كثيرة.

أقول: ويؤيِّدهُ أنّه قد يُصرَّحُ بفي فيقال: فصلٌ في كذا، بابٌ في كذا، وهو منَ ظرفيّة الدالِّ في المدلول بناءً على أنَّ المراد بالكتاب والفصل ونحوهما من التراجم الألفاظُ المعيّنة الدالّة على المعاني المخصوصة كما هو مختارُ "سيدِّ المحقّقين"^(٢)، وأنَّ المراد من الطهارة - أي: من مسائلها - المعاني، ويجوزُ العكس، فيكونُ منَ ظرفيّة المدلولِ في الدالِّ، تأمل.

[٥٦٧] (قوله: وهل يتوقفُ حدُّه لقباً) أي: من جهة كونه لقباً، فهو منصوبٌ على التمييز، وقدّمنا^(٣) أنَّ المراد بالحدِّ في مثل هذا الرّسمُ وأرادَ باللقبِ العَلَمَ؛ إذ ليسَ فيه ما يُشعرُ برفعة المسمّى أو بضعتِهِ، وأتى بالاستفهام لوقوع الخلاف فيه، أمّا توقُّفه على ذلك من حيث كونه مركباً

(قوله: وأرادَ باللقبِ العَلَمَ؛ إذ ليسَ فيه ما يُشعرُ برفعة المسمّى أو بضعتِهِ) قد يقال: إنّ هذا المركَّبَ لما اشتمَلَ عليه من معنى جمع النظافة بحسب أصل معناه فيه إشعارٌ برفعة مسمّاه، كما لو سَمَّيتَ شخصاً بجمع الطهارة، أو سَمَّيته بجمع النجاسة المشعر بضعتِهِ، فيظهرُ أنّه لا مانعٌ من جعله لقباً حقيقةً كما قاله "الشارح".

وقوله: ((وكان ينبغي له أن يذكُرَ قبل ذلك حدُّه اللَّقبِيَّ)) فيه أنّه مقتضى الرَّاجح لا يُمكن حدُّه قبل مفرديه، فكيف يتأتّى له أن يذكُرَ حدُّه اللَّقبِيَّ أولاً؟

(١) "المنح": كتاب الطهارة ١/٦ ق ١/٦.

(٢) المراد به - والله أعلم - أبو الحسن علي بن محمد بن علي المعروف بالسيد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ).

(٣) "الضوء اللامع" ٣٢٨/٥، "الفوائد البهية" ص ١٢٥.

(٣) المقولة [٢٤٦] قوله: ((أن يتصوَّره بخدِّه أو رسو)).

الراجح نعم،.....

إضافياً فلا شبهة فيه، وكان ينبغي له أن يذكر قبل ذلك حده اللقبى، بأن يقول: هو علم على جملة من مسائل الطهارة.

وأما قوله: ((جعل شرعاً عنواناً لمسائل مستقلة)) فهو بيان للمعنى المضاف، لا للاسم اللقبى الذي هو مجموع المضاف والمضاف إليه.

[٥٦٨] (قوله: الراجح نعم) قال "الأبى" في "شرحه" على "صحيح مسلم" ^(١) في كتاب الإيمان: ((والمركب الإضافي قيل: حده لقباً يتوقف على معرفة جزئية؛ لأن العلم بالمركب بعد العلم بجزئية، وقيل: لا يتوقف؛ لأن التسمية سلبت كلاً من جزئيه عن معناه الإفرادى، وصيرت الجميع اسماً لشيء آخر، ورجح الأول بأنه أتم فائدة)) اهـ. واستحسنه في "النهر" ^(٢).

أقول: أما كونه أتم فائدة فلا كلام فيه، وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزئية ففي حيز المنع، فإن فهم المعنى العلمى من "امرى القيس" مثلاً يتوقف على فهم ما وضع ذلك

وقوله: ((وأما قوله: جعل شرعاً عنواناً إلخ)) يظهر أنه بيان للمعنى اللقبى لا لخصوص معنى المضاف، لكن لا باعتبار خصوص إضافته إلى الطهارة، بل أعم منها ومن غيرها؛ إذ لا يعلم المضاف من حيث إنه مضاف حتى يعلم ما أضيف إليه، فلا يمكن بيان معنى المضاف وحده من حيث إنه مضاف، فلذا اضطرر لبيان المعنى اللقبى.

(قوله: وأما توقف فهم معناه العلمى على فهم معنى جزئية ففي حيز المنع إلخ) هذا غير ظاهر، فإن

(١) المسمى "إكمال إكمال المعلم": ٤٨/١، لأبى عبد الله محمد بن خليفة الوشتاني الأبى المالكي (ت ٨٢٧هـ).
(كشف الظنون" ٥٥٧/١ وفيه: محمد بن خليفة، "اليدر الطالع" ١٦٩/٢).

و"إكمال المعلم" للقاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبئي المالكي (ت ٥٤٤هـ) شرح فيه صحيح مسلم، وكمّل به "المعلم بفوائد كتاب مسلم" لأبى عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري (ت ٥٣٦هـ). ("وفيات الأعيان" ٤٨٣/٣، ٢٨٥/٤).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

فالكِتَابُ مصدرٌ بمعنى الجمع.....

اللفظُ يَزاوِيهِ، وهو الشاعرُ المشهور وإنْ جُهِّلَ معنى كلِّ من مفردَيْهِ، فالحقُّ القولُ الثاني، ولذا اقتصرَ في "التحرير" ^(١) و"التلويح" ^(٢) وغيرهما في تعريف أصول الفقه على بيان معنى المفردَيْنِ من حيث [١/ق ٦٠/ب] كونهُ مركَّباً إضافياً فقط.

[٥٦٩] (قوله: فالكِتَابُ) تفريعٌ على ((الراجع)).

[٥٧٠] (قوله: مصدرٌ بمعنى الجمع) عدلَ عن قول "البحر" ^(٣) و"العناية" ^(٤): ((هو جَمْعُ الحروف))

لِما أُورِدَ عليه أَنَّ الكِتَابَ والكتابةَ لغةٌ: الجمعُ المطلقُ؛ لأنَّ العربَ تقول: كتبتُ الخيلَ إذا جمعتها اهـ.

وزادَ في "الدرر" ^(٥) احتمالَ كونهَ فعلاً بُنيَ للمفعول ^(٦) كاللباسِ بمعنى الملبوس، قال:

التوقُّفَ لا لخصوصِ المعنى العَلَمِيِّ - أعني المسمَّى - بل للمعنى اللقبِيِّ الذي فيه إشعارٌ برفعَةِ المسمَّى أو ضَعْفِهِ، ولا شكَّ أنَّ معرفةَ كونهِ مُشعِراً لا تكونُ إلا بعدَ معرفةٍ مفردِيهِ، فَمِنْ أَجْلِ ذلكَ جاءَ التوقُّفُ، فلهذا رجَّحوه، نعم على ما مشى عليه من إرادةِ العَلَمِ من اللقبِ يَتِمُّ ما قاله، لكنَّ ليسَ الخلافُ إلا في اللقبِ، ولم يذكروه في العَلَمِ حتَّى يَتِمَّ ما ذكره من ترجيحِ القولِ الثاني، تأمل.

(قوله: عدلَ عن قول "البحر" و"العناية": هو جمعُ الحروفِ لِما أُورِدَ عليه إلخ) يمكنُ أنْ يقالَ:

عُرِفَ اللُّغَةُ خصَّةً بجمعِ الحروفِ، ومرادُهما بيانُ معناه في عُرْفِها وإنْ كانَ أصلُ معناه مطلقَ الجمعِ.

(١) "التحرير": المقدمة ص٤..

(٢) "التلويح": المقدمة ٩-٨/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "العناية": كتاب الطهارات ٩/١ (هامش "فتح القدير"). و"العناية" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل

الدين البابرقي (ت ٧٨٦هـ) شرح "هداية المرغيناني". ("كشف الظنون" ٢/٣٥٠، "الفوائد البهية" ص١٩٥-).

وتقدمت ترجمة البابرقي عند المؤلف في المقالة [١٣٥] قوله: ((والأكمل)).

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ٦/١، وهو "درر الحِكَمِ في شرح غرر الأحكام"، كلاهما للقاضي محمد بن فرّاموز الشهير بمنزلة

حُسْرُو (ت ٨٨٥هـ). ("كشف الظنون" ٢/١١٩٩، "الشقائق النعمانية" ص٧٠، "الفوائد البهية" ص١٨٤-).

(٦) عبارة "الدرر": ((أو فعال بمعنى مفعول)) ولعله الصواب.

لغة، جُعِلَ شرعاً عنواناً لمسائل.....

((وعلى التقديرين يكون بمعنى المجموع)).

[٥٧١] (قوله: لغة) منصوبٌ على نزع الخافض، أو على التمييز، أو على الحالية، ومثله: شرعاً واصطلاحاً، ويأن ذلك مع ما يردُّ عليه في رسالتنا "الفوائد العجيبة في إعراب الكلمات الغريبة".

[٥٧٢] (قوله: جُعِلَ) أي: الكتاب لا بقيد كونه مضافاً للطهارة، بل أعم منها ومن الصلاة ونحوها؛ لأنه في صدد بيان المضاف بمفرده كما أشرنا إليه.

[٥٧٣] (قوله: شرعاً) الأولى: اصطلاحاً؛ لأنَّ التعبير به لا يخصُّ أهل الشرع وإن كان هو الغالب عندهم، لكن قيد به نظراً للمقام، أفاده "ط"^(١).

[٥٧٤] (قوله: عنواناً) أي: عبارة تذكّر صدر الكلام.

مطلب في اعتبارات المركب العام

[٥٧٥] (قوله: لمسائل) أي: لألفاظ مخصوصة دالة على مسائل مجموعة، وتامه في "النهر"^(٢). وذكر في "التلويح"^(٣): ((أنَّ المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية، ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبراً، ومن حيث يُطلب بالدليل مطلوباً، ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة، ومن حيث يقع في العلم ويُسأل عنه مسألة، فالذات واحدة، واختلاف

(قوله: ويأن ذلك مع ما يردُّ عليه في "رسالتنا" إلخ) وجه "المحشي" في الرسالة الحالية بما لفظه: ((قلت: الظاهر أن يكون حالاً على تقدير مضاف من المحدود ومضافين من المنصوب، والأصل تفسيرها: موضوع أهل اللغة، ثم حذفت المضافان على حد: ﴿فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ﴾ [طه - ٩٦]، ولما أنيب الثالث عما هو الحال بالحقيقة التزم تنكيره لنيابته عن لازم التنكير)).

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٥٤.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٣) "التلويح": بحث أصول الفقه ١/٢٠ باختصار.

مستقلة.....

العبارات باختلاف الاعتبارات ((اهـ.

[٥٧٦] (قوله: مستقلة) بمعنى عدم توقف تصورها على شيء قبلها أو بعدها، لا بمعنى الأصالة المطلقة؛ لأن هذا الكتاب تابع لكتاب الصلاة المقصود أصالة.

وعمّ التعريف ما كان تحته نوع واحد ككتاب اللقطة والآبق والمفقود، أو أكثر كالطهارة ونحوها مما تحته أنواع من الأحكام، كل نوع يسمى باباً، وكل باب مشتمل على صنف من المسائل أو أكثر، كل صنف يسمى فصلاً. وزاد بعضهم: ((مطلقاً)) بعد قوله: ((مستقلة)) احترازاً عن الباب، قال: ((لأنه طائفة من المسائل الفقهية اعتبرت مستقلة مع قطع النظر عن تبعيتها للغير أو تبعية الغير لها، فإن مسح الخفين تابع للوضوء، والوضوء مستتبّع له، وقد اعتبرا مستقلين، فالفرق بين الكتاب والباب: أن الكتاب قد يكون [١/٦١ ق/أ] تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب، أي: فإنه لا بدّ وأن يكون تابعاً أو مستتبّعاً ((اهـ.

٥٦/١

(قوله: بمعنى عدم توقف تصورها على شيء قبلها أو بعدها) هكذا فسر الاستقلال في "البحر"، ويرد عليه دخول كثير من الأبواب في التعريف كالوضوء والتيمم والمسح على الخفين ونحوها من كل باب يمكن تصور مسائله بدون توقف على شيء قبله أو بعده، وقال "نوح أفندي": ((المراد بالاستقلال هنا الاستقلال الاعتباري، فإن كتاب الطهارة وإن كان تابعاً لكتاب الصلاة لكنه اعتبر مستقلاً لكونه مفتاحاً، وكتاب الصلاة وإن كان مستتبّعاً للطهارة إلا أنه اعتبر مستقلاً لكونه المقصود الأصلي)) اهـ. فعلى هذا يخرج بقاء الاستقلال الباب والفصل لعدم استقلالهما لدخولهما تحت الكتاب، والكتاب قد يكون تابعاً، وقد لا يكون بخلاف الباب، فلا بدّ من كونه تابعاً، وقد يجاب عن صاحب "البحر" باعتبار الحيثية على وجه ما ذكره "المحشي"، تأمل.

(قوله: وزاد بعضهم: مطلقاً إلخ) أي: سواء كان تابعاً أو مستتبّعاً أو لا ولا بخلاف الباب، فإنه لا بدّ وأن يكون تابعاً أو مستتبّعاً في الواقع، فقد اشتركا في اعتبار الاستقلال لمسائل كلي منهما، إلا أن الكتاب اسم للمسائل المتبعية استقلالها سواء كانت مستقلة في الواقع أو لا، والباب اسم للمسائل المتبعية استقلالها مع اشتراط كونها في الواقع تابعة أو متبوعة، هذا هو المقصود بهذه العبارة وإن كان فيها قلاقة، تأمل.

بمعنى المكتوب.

والطهارة مصدرٌ طَهَرَ.....

وقد يقال: إنَّ الملحوظ في الكتاب جنسُ المسائل لا باعتبار نوعها أو فصلها عمَّا قبَّنها، والحيثيةُ مراعاة في التعريف، ولهذا قال بعضُ العلماء: إنَّ المسائلَ إنِ اعتبرتْ بجنسها تُصدرُ بالكتاب؛ لأنَّ الكتاب في اللغة: الجمعُ، والجنسُ يشملُ الأنواعَ غالباً، فيكونُ معنى الجمعِ مناسباً لمعنى الجنس، وإنِ اعتبرتْ بنوعها تُصدرُ بالباب؛ لأنَّ البابَ في اللغة النوعُ، فيكونُ ذكرُه مناسباً لنوع المسائل، وإنِ اعتبرتْ بفصلها وفرقها عمَّا قبلها تُصدرُ بالفصل؛ لأنَّ الفصل في اللغة الفرقُ والقطعُ، فيكونُ ذكرُه مناسباً للمسائل المنقطعة عمَّا قبلها، قال: ((وأكثرُ المصنِّفين من الفقهاء والمحدثين مشواً على هذه الطريقة)) اهـ.

[٥٧٧] (قوله: بمعنى المكتوب) راجع لقوله: ((فالكتاب مصدرٌ))، فهو مصدرٌ مرادٌ به اسمُ المفعول كما في "النهر" ^(١)، "ط" ^(٢). فالمناسبُ ذكرُه قبل قوله: ((جُعِلَ شرعاً)).

[٥٧٨] (قوله: والطهارة) أي: بفتح الطاء مصدرٌ، وأمَّا بكسرها فهي الآلة، وبضمِّها: فضْلٌ ما يُتَطَهَّرُ به، كذا في "البحر" ^(٣) و"النهر" ^(٤). وفي "القهستاني" ^(٥): ((أنَّها بالضمِّ اسمٌ لما يُتَطَهَّرُ به من الماءِ))، تأمل.

(قوله: وقد يقال: إنَّ الملحوظ في الكتاب جنسُ المسائل إلخ) فيه أنَّ لَحْظَ المسائل باعتبار جنسها أو نوعها أو فصلها لا دلالة عليه، والحيثيةُ تعتبرُ إذا ظهرتْ أو وُجِدَ في الكلام ما يُشعرُ بها، وليس شيءٌ من ذلك موجوداً هنا، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٤/١ بتصرف.

بافتح ويضم، بمعنى النظافة لغةً، ولذا أفردَها، وشرعاً: النظافة عن حدثٍ أو خبثٍ،

[٥٧٩] (قوله: بالفتح) أي: فتح الهاء.

[٥٨٠] (قوله: ويضم) أي: وكذا يُكسرُ، والفتحُ أفصحُ، "فهستاني" (١).

[٥٨١] (قوله: بمعنى النظافة) أي: عن الأدناسِ حِسِّيَّةٍ كالأنجاسِ، أو معنويَّةٍ كالعيوبِ والذنوبِ، ف قيل: الثاني مجازٌ، وقيل: حقيقة، وقد استعملتَ فيهما؛ إذ الحدثُ دَنَسٌ حَكَمِيٌّ، والنجاسةُ الحَقِيقِيَّةُ دَنَسٌ حَقِيقِيٌّ، وزوالُهما طهارةٌ، "نهر" (٢).

[٥٨٢] (قوله: ولذا أفردَها) أي: لكونها مَصْدَرًا، وهو اسمُ جنسٍ يشملُ جميعَ أنواعِها وأفرادِها، فلا حاجةَ إلى الجمعِ، ولذا قيل: المصدرُ لا يُثنى ولا يُجمعُ.

[٥٨٣] (قوله: النظافة عن حدثٍ أو خبثٍ) شَمِلَ طهارةٌ ما لا تَعْلُقُ له بالصلاةِ كَالْأَنِيَّةِ والأطعمة، وأرادَ بالخبثِ: ما يَغُمُّ المعنويُّ كما مرَّ، فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ بَنِيَّةِ القُرْبَةِ؛ لأنَّه مطهِّرٌ للذنوبِ، وعدَلَ عن قول "البحر" (٣): ((زوالُ حدثٍ أو خبثٍ)) ليشملَ الطهارةَ الأصليةَ؛ لأنَّ الزوالَ يُشعرُ بسبقِ الوجودِ، وعن قول "النهر": ((إزالةُ)) (٤) ليشملَ النظافةَ بلا قصدِ كنزولِ الحديثِ [١/٦١ ق/ب] في الماءِ للسَّباحةِ.

(قوله: وقد استعملتَ) أي: شرعاً كما هو عبارة "النهر".

(قوله: فيشملُ أيضاً الوضوءَ على الوضوءِ) نعم يشملُ ذلك، إلَّا أنَّه يشملُ أيضاً الطهارةَ الحاصلةَ بالحجِّ المبرورِ أو بالتوبةِ، فإنَّها طهارةٌ عن خبثٍ معنويٍّ إلَّا بملاحظةِ اعتبارِ الآلةِ، تأمَّل.

(قوله: ليشملَ الطهارةَ الأصليةَ) أي: الموجودةُ في الأشياءِ أصالةً قبلَ تنجسِها.

(قوله: وعن قول "النهر": إزالةُ ليشملَ النظافةَ بلا قصدٍ) صاحبُ "النهر" عرَّفَها بما ذكره "الشارح":

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٤١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب، وفيه: ((وقد استعملتَ فيهما شرعاً)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) نقول: ولكن عبارة "النهر" التي بين أيدينا في تعريف الطهارة ق ٢/ب: ((واصطلاحاً: نظافة المنحل عن النجاسة حَقِيقِيَّةٌ كانت أو حَكْمِيَّةٌ))، فبين أنه استعمل في التعريف كلمة ((نظافة)) كما استعملها الشارح، لا كلمة ((إزالةُ))، فلا عدولُ إذن، وقد أشار الرافعي إلى ذلك في "التقريرات".

وَمَنْ جَمَعَ نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا، وَهِيَ كَثِيرَةٌ.....

واعلم أنَّ ((أو)) هنا للتقسيم والتنويع لا للترديد، فالقسمان المتخالفان حقيقةً متشاركان في مطلق الماهية، وليس المراد أنَّ الحدَّ إمَّا هذا وإمَّا هذا على سبيل الشكِّ أو التشكيك لِنِيفِ الحدِّ المقصود به بيان الماهية من حيث هي هي، على أنَّ ما هنا رسمٌ لا حدٌّ كما قدَّمنا^(١) بيانه، قال في "السُّلَّم"^(٢):

وَلَا يَحْزُرُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَادْرِ مَا رَوَوْا

[٥٨٤] (قوله: وَمَنْ جَمَعَ) أي: كصاحب "الهداية"، حيث قال: ((كتاب الطهارات)).

[٥٨٥] (قوله: نَظَرَ لِأَنْوَاعِهَا) أي: فَإِنَّهَا مَتَنُوعَةٌ إِلَى وَضْءٍ وَغُسْلٍ وَتِيْمُمْ، وَغُسْلٍ بَدَنٍ أَوْ ثَوْبٍ وَغَوْرٍ. وَأُورِدَ عَلَيْهِ: أَنَّ اللَّامَ تُبْطِلُ الْجَمْعِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا بِحَازٍ عَنِ الْجِنْسِ.

((من أنَّها نظافة المحلِّ عن النجاسة حقيقةً كانت أو حكميةً)) ولم يخالفه، واعتزَّضَ على "البحر" في تعريفه بالزَّوَالِ لأمرين ظاهرين لم يذكرهما، وبينهما "أبو السُّعُود" فقال: ((أحدهما: دخولُ أَوْ فِي التعريف، وثانيهما: أنَّ هذا العِلْمُ باحثٌ عن أفعالِ المكلفين))، فالأولى التعبيرُ بالإزالة على ما ذكره "ط"، فكأنَّ "المحشِّي" سلَّم لـ "أبي السُّعُود" هذا البيان، وأنَّه مرادُّ صاحب "النهر"، فنسبَ له أنه عبَّرَ بالإزالة، تأمَّل. قال "السُّنْدِيُّ" نقلًا عن "المقدسي" عازياً لـ "التوشيح": ((استعملت الطهارة شرعاً في ثلاث: في الحالة التي يَثْبُتُ عندها تعلقُ المعنى الشرعي الذي هو الإذن فيما كان ممنوعاً لولاها كاستباحة الصلاة، وفي الفعل الذي يجعلُ علامةً على ذلك التعلق كالوضوء، وفي نفس الحكم الشرعي نحو طهارة الماء دون نجاسته)) اهـ. قال: ((وما ذكره "الشارح" هو المعنى الثاني)) اهـ. وعليه لا يَرُدُّ على صاحب "البحر" الطهارة الأصلية، تأمَّل.

(قوله: وَأُورِدَ عَلَيْهِ أَنَّ اللَّامَ تُبْطِلُ الْجَمْعِيَّةَ؛ لِأَنَّهَا بِحَازٍ عَنِ الْجِنْسِ) أي: فإرادة الأنواع يُحتاجُ إليها أن لو بقي الجمعُ على بابه. اهـ "نهر".

(١) في المقولة رقم: [٢٤٦] قوله: ((أَنَّ يَتَصَوَّرَهُ بِحَدِّ أَوْ رَسْمِهِ)).

(٢) "السُّلَّمُ الْمُنُورِقُ" أو "المروتنق": لعبد الرحمن بن محمد بن محمد بن عامر الأخضرري المغربي المالكي (ت ٩٨٣هـ)، وهو نظمٌ لإيساغوجي: ("كشف الظنون" ٢٠٦/١، ٩٩٨/٢، "هدية العارفين" ٥٤٦/١).

وَحُكْمُهَا شَهِيرَةٌ، وَحُكْمُهَا.....

وَدُفِعَ بِأَنَّ هَذَا عِنْدَ عَدَمِ الاسْتِغْرَاقِ وَالْعَهْدِ، وَاتِّفَاقُهَا هَاهُنَا مِمْتَنِعٌ، وَلَوْ سَلَّمْ فَاسْتَوَاءُ هَذَا الْجَمْعِ وَالْمُفْرَدِ مِمْتَنِعٌ لِمَا فِي لَفْظِ الْجَمْعِ مِنَ الْإِشْعَارِ بِالتَّعَدُّ وَإِنْ بَطَلَ مَعْنَى الْجَمْعِيَّةِ، وَتَمَامُهُ فِي "النَّهْرِ"^(١).
وَالْحَاصِلُ: أَنَّ مَعْنَى إِطْلَاقِهَا الْجَمْعِيَّةِ أَنَّ مَدْخُولَهَا صَارَ يَصْدُقُ عَلَى الْقَلِيلِ وَالكَثِيرِ، لَا بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَبْقَ صَالِحًا لِلكَثِيرِ.

فَإِنْ قِيلَ: الْمَصْدَرُ لَا يُشْنَى وَلَا يُجْمَعُ !

قِيلَ: جَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ، وَذَلِكَ شَائِعٌ كَمَا يُجْمَعُ الْعِلْمُ وَالْبَيْعُ، قَالَهُ فِي "الْمُسْتَصْفَى"، وَقَدْ مَنَّا^(٢) الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَعْنَى الْمَصْدَرِيِّ وَالْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ.

[٥٨٦] (قَوْلُهُ: وَحُكْمُهَا) بِكَسْرِ الْحَاءِ جَمْعٌ حَكْمَةٌ، أَي: مَا شَرَعَتْ لِأَجْلِهِ.

[٥٨٧] (قَوْلُهُ: شَهِيرَةٌ) مِنْهَا: تَكْفِيرُ الذُّنُوبِ، وَمَنْعُ الشَّيْطَانِ عَنْهُ، "ط"^(٣). وَتَحْسِينُ الْأَعْضَاءِ

فِي الدُّنْيَا بِالتَّنْظِيفِ، وَفِي الْآخِرَةِ بِالتَّحْجِيلِ، "إِمْدَاد"^(٤).

[٥٨٨] (قَوْلُهُ: وَحُكْمُهَا) أَي: أَثَرُهَا الْمَتَرَبُّ عَلَيْهَا.

(قَوْلُهُ: قِيلَ: جَمْعُهَا بِاعْتِبَارِ الْحَاصِلِ بِالْمَصْدَرِ) جَوَابٌ آخَرُ عَنْ إِيْرَادِ أَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يُشْنَى وَلَا يُجْمَعُ، وَلَيْسَ

هَذَا إِيْرَادًا آخَرَ، وَعَلَى هَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ ذِكْرُ قَوْلِهِ: ((فَإِنْ قِيلَ: لِلْمَصْدَرِ إِنْج)) هُنَا، فَإِنَّهُ هُوَ الَّذِي أَحْبَابَ عَنْهُ بِقَوْلِهِ: ((وَمَنْ جَمَعَ إِنْج)).

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٢/ب.

(٢) المقلولة [٢٥٦] قوله: ((ثبوتاً أو سلباً)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "إمداد الفتاح": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ٢٣/أ، شرح "نور الإيضاح ونجاة الأرواح"، كلاهما لأبي

الإخلاص حسن بن عمار الشرنبلالي المصري (ت ١٠٦٩هـ). ("كشف الظنون" ١٩٨٢/٢، "خلاصة الأثر"

٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨٥).

استباحة ما لا يحل بدونها (وسببها) أي: سبب وجوبها (ما لا يحل) فعله فرضاً كان أو غيره كالصلاة ومسّ المصحف (إلا بها) أي: بالطهارة، صاحب "البحر" قال بعد سرّد...

[٥٨٩] (قوله: استباحة) السين والتاء زائدتان أو للصيرورة، قال في "البحر"^(١): ((ولم يذكروا من حكمها الثواب؛ لأنه ليس بلازم فيها لتوقّفه على النية، وهي ليست شرطاً فيها))، "ط"^(٢).
[٥٩٠] (قوله: أي: سبب وجوبها) قدر المضاف لظهور أنّ الصلاة مثلاً ليست سبباً لوجود الطهارة. اهـ "ح"^(٣).

[٥٩١] (قوله: ما لا يحل) أي: إرادة ما لا يحل، وقوله: ((فرضاً كان)) تعميم لقوله: ((فعله))، وقوله: ((كالصلاة)) فيه القسمان: الفرض وغيره، وقوله: ((ومسّ المصحف)) قاصر على غير الفرض، "ط"^(٤).

[٥٩٢] (قوله: صاحب "البحر"^(٥)) قال إلخ ذكره عقب كلام "المصنف" يفيد أنّ كلام [١/٦٢/١] "المصنف" على تقدير مضاف هو الإرادة كما قدّمناه^(٦)؛ إذ لا يمكن تقدير الوجوب، وقد يُقال: لا تقدير أصلاً، وإنّ مراده أنّ ذات ما لا يحل إلا بها سبب الوجوب، فقد ذكر "الإتقاني"^(٧) في "غاية البيان" وغيره: ((أنّ السبب عندنا الصلاة بدليل الإضافة إليها، وهو دليل السببية)) اهـ.

(قوله: إذ لا يمكن تقدير الوجوب) لعدم الوجوب في كلّ الأفراد.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٥/١ بتصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) في المقولة السابقة.

(٧) أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي، قوام الدين المكنى بأبي حنيفة العميدي الإتقاني الفارابي (ت ٧٥٨ هـ).

(الدرر الكامنة ١/٤١٤، الطبقات السنية ٢/٢٢١، الفوائد البهية ص ٥٠).

الأقوال ونقل كلام "الكمال"^(١): ((الظاهر أنَّ السبب هو الإرادة في الفرض والنفل، لكن بترك إرادة النفل يسقط الوجوب)).....

ونقله في "شرح التحرير"^(٢) عن شمس الأئمة "السرخسي"^(٣) و"فخر الإسلام"^(٤) وغيرهما، لكن كلام "المصنف" أشمل لشموله الصلاة وغيرها، تأمل.

[٥٩٣] (قوله: الأقوال) أي: الأربعة الآتية.

[٥٩٤] (قوله: هو الإرادة) أقول: هو ما عليه جمهور الأصوليين، وأورد عليه: أنَّ مقتضاه

أنه إذا أراد الصلاة ولم يتوضأ أثم ولو لم يصل، ولم يقل به أحد.

وأجاب عنه في "البحر"^(٥) بجوابين: ((أحدهما: ما يأتي عن "الزيلعي". والثاني: أنَّ السبب

هو الإرادة المستلحقة للشروع)) اهـ.

أقول: يرِدُّ عليه أنَّ سبب الشيء متقدِّم عليه، فليزِمُ أنَّ لا تجب الطهارة قبل الشروع؛ لأنَّ

الإرادة المستلحقة له مقارنة له مع أنه لا بدَّ من تقدُّمها عليه لكونها شرط الصحة، تأمل.

(قوله: أقول: يرِدُّ عليه أنَّ سبب الشيء متقدِّم عليه إلخ) هذا مسلّم، والزمُّ بعده غير مسلّم، وتعليقه عقيم؛ لأنَّ مقارنة الإرادة للشروع لا تنفي تقدُّمها عليه أيضاً، فإنها سابقة وممتدة حين الشروع، ولم يدَّع أحد أنَّ السبب هو الإرادة المقارنة خاصة حتَّى يرِدَّ عليه أنه يلزم أنَّ لا تجب الطهارة قبل الشروع، وهي باستلحاقها له تبيِّن أنها سبب للطهارة من حين وجودها، لا أنَّ ما قارَنَ الشروع منها هو السبب.

(١) انظر "الفتح": كتاب الطهارات ١٠/١.

(٢) "التقرير والتحرير": المقالة الثانية - الباب الخامس في القياس - المرصد الثالث في مسائل العلة ٢/٣١٢.

(٣) "أصول السرخسي": فصل في بيان أسباب الشرائع ١٠٦/١.

(٤) "كشف الأسرار": باب بيان أسباب الشرائع ٦٤٥/٢.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١ - ١٠.

ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ" فِي الظُّهَارِ، وَقَالَ الْعَلَّامَةُ "قَاسِمٌ" فِي "نَكْتِهِ": ((الصَّحِيحُ أَنَّ سَبَبَ

[٥٩٥] (قَوْلُهُ: ذَكَرَهُ "الزَيْلَعِيُّ")^(١) أَي: هَذَا الْاِسْتِدْرَاكُ، حَيْثُ قَالَ: ((إِنَّهُ إِنْ أَرَادَ الصَّلَاةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ الطَّهَارَةُ، فَإِذَا رَجَعَ وَتَرَكَ التَّنْفُلَ سَقَطَتِ الطَّهَارَةُ؛ لِأَنَّ وَجُوبَهَا لِأَجْلِهَا))، "ط"^(٢).
[٥٩٦] (قَوْلُهُ: فِي الظُّهَارِ) أَي: فِي شَرْحِ قَوْلِهِ: ((وَعَوَّدُهُ: عَزَمُهُ عَلَى وَطئِهَا)) اهـ "ح"^(٣).
[٥٩٧] (قَوْلُهُ: وَقَالَ الْعَلَّامَةُ الْإِخ) هَذَا أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٤) يَقْتَضِي أَنَّ لَا يَأْتِمُّ عَلَى تَرْكِ الْوُضُوءِ إِذَا خَرَجَ الْوَقْتُ، وَلَمْ يُرِدِ الصَّلَاةَ الْوَقْتِيَّةَ فِيهِ، بَلْ عَلَى تَقْوِيَةِ الصَّلَاةِ فَقَطْ، وَأَنَّهُ إِذَا أَرَادَ صَلَاةَ الظُّهْرِ مَثَلًا قَبْلَ دُخُولِ وَقْتِهَا أَنْ يَجِبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ قَبْلَ الْوَقْتِ، وَكِلَاهُمَا بَاطِلٌ. اهـ "ح"^(٥).

أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا تَتَعَقَّدُ نَافِلَةً، فَتَجِبُ الطَّهَارَةُ بِإِرَادَتِهَا، تَأْمُلُ.
[٥٩٨] (قَوْلُهُ: الصَّحِيحُ الْإِخ) مَشَى عَلَيْهِ "الْمَحْقُقُ" فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"^(٦)، وَاسْتَوْجَهَهُ فِي "التَّحْرِيرِ"^(٧).

(قَوْلُهُ: أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ صَلَاةَ الظُّهْرِ قَبْلَ وَقْتِهَا تَتَعَقَّدُ الْإِخ) مُرَادُ "الْحَلَبِيِّ" أَنَّهُ عَزَمَ قَبْلَ دُخُولِ الْوَقْتِ عَلَى الصَّلَاةِ الْآتِيَةِ، لَا أَنَّهُ أَرَادَ صَلَاتِهَا حِينَ الْعَزْمِ قَبْلَ دُخُولِهِ حَتَّى يَرِدَ عَلَيْهِ مَا قَالَهُ، فَكَأَنَّهُ فَهِمَ أَنَّ الظَّرْفَ رَاجِعٌ لَصَلَاةِ الظُّهْرِ لَا لِقَوْلِهِ: ((أَرَادَ)).

(١) "تَبْيِينَ الْحَقَائِقِ": كِتَابُ الطَّلَاقِ - بَابُ الظُّهَارِ ٤/٣ بِتَصْرِفٍ. وَالزَيْلَعِيُّ هُوَ أَبُو عَمَّادٍ - وَقِيلَ: أَبُو عَمْرٍ - عَثْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ، فَخْرُ الدِّينِ الزَيْلَعِيُّ (ت ٧٤٣هـ). ("الْجَوَاهِرُ الْمَضِيَّةُ" ٥١٩/٢). وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُ الزَيْلَعِيِّ عِنْدَ الْمُؤَلِّفِ رَحِمَهُ اللَّهُ الْمَقُولَةُ [١٣٤].

(٢) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٥٥/١.

(٣) فِي النُّسخِ كُلِّهَا: ((وَعَوَّدُهُ عَزَمُهُ عَلَى تَرْكِ وَطئِهَا))، وَهُوَ خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتْنَاهُ، وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَا فِي "ح" ق ٦/١، وَهُوَ الْمَوْفَقُ لِمَنْ "الْكُتْرُ"؛ لِأَنَّ الْعَوْدَ عَنِ الظُّهَارِ عَزَمَ عَلَى الْوُطْءِ لَا عَلَى تَرْكِ الْوُطْءِ.

(٤) "الْبَحْرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠/١ حَيْثُ قَالَ: ((وَيَسْقُطُ وَجُوبُهَا بِتَرْكِ إِزَادَةِ الصَّلَاةِ)).

(٥) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ٦/١.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١٠/١.

(٧) "التَّحْرِيرُ": الْمَقَالَةُ الثَّانِيَّةُ - الْبَابُ الْخَامِسُ - الْمُرْصَدُ الثَّلَاثُ: مَسَالِكُ الْعَلَّةِ ص ٤٧٥.

وجوب الطهارة وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحلُّ إلاَّ بها)). (وقيل) سببها (الحدث) في الحكيمية، وهو وصف شرعيَّ يحلُّ في الأعضاء، يزيل الطهارة، وما قيل: إنه مانعة...

وصحَّحه أيضاً العلامة "الكاكي" ^(١)، لكنه لا يشمل غير الصلاة الواجبة، فلذا زاد عليه هنا قوله: ((أو إرادة إلخ))، وما مرَّ عن "الزيلعي" ملاحظاً هنا أيضاً.

[٥٩٩] (قوله: وجوب الصلاة) أي: لا وجودها؛ لأنَّ وجودها مشروطٌ بها، فكان متأخراً عنها، والمتأخَّر لا يكون سبباً للمتقدِّم. اهـ "عناية" ^(٢).

وظاهره: أنه بدخول [١/ق ٦٢/ب] الوقت تجب الطهارة، لكنه وجوب موسَّع كوجوب الصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوب فيهما مضيَّقاً، "بحر" ^(٣).

[٦٠٠] (قوله: وقيل: سببها الحدث) ^(٤) أي: للتورائتها معه وجوداً وعدمًا، ودُفِعَ بمنع كون الدوران دليلاً، ولئن سلَّم فالدوران هنا مفقود؛ لأنه قد يوجد الحدث ولا يوجد وجوب الطهارة كما قبل دخول الوقت وفي حق غير البالغ، وتماث في "البحر" ^(٥)، لكن سيأتي ^(٦) ما يؤيِّده.

[٦٠١] (قوله: وما قيل) القائل صاحب "البحر" ^(٧) في باب الحدث في الصلاة تبعاً لصاحب "الفتح" ^(٨) كما نقله عنه صاحب "النهر" ^(٩) هناك، ثم قال ^(١٠): ((وهو تعريف بالحكم)) كما

(١) محمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين المعروف بالكاكي السنجاري الخندي (ت ٧٤٩هـ). ("الفوائد البهية" ص ١٨٦، - الأعلام ٣٦/٧).

(٢) "العناية": كتاب الطهارة ٩/١ (هامش "فتح القدير").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قوله: وقيل: الحدث والخبث، قائله الإمام السرخسي في "الأصل")).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٦) في المقولات التالية.

(٧) "البحر": ٣٨٩/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥٩/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحدث في الصلاة ق ٥٧/ب.

(١٠) أي: صاحب "النهر".

شرعية قائمة بالأعضاء إلى غاية استعمال المزيل فتعريف بالحكم، (والخبر) في الحقيقة، وهو عين مستندرة شرعاً، وقيل: سببها القيام إلى الصلاة،.....

ذكره "الشارح"، قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظراً؛ إذ حكم الشيء ما كان أثراً له خارجاً عنه مترتباً عليه، والمانع المذكورة ليست كذلك، وإنما حكم الحدث عدم صحة الصلاة معه، وحرمة مس المصحف ونحو ذلك كما هو ظاهر، فالتعريف بالحكم كأن يقال مثلاً: الحدث هو ما لا تصح الصلاة معه ونحو ذلك، فتأمل اهـ. كذا في "حاشية" الشيخ "خليل الفتال" (١).

[٦٠٢] (قوله: شرعية) أي: اعتبرها الشرع مانعاً، "ط" (٢).

[٦٠٣] (قوله: إلى غاية استعمال) الإضافة للبيان، والسين والتاء زائدتان، "ط" (٣).

[٦٠٤] (قوله: فتعريف بالحكم) علمت ما فيه على أنه مستعمل عند الفقهاء؛ لأن الأحكام

محل مواقع أنظارهم.

[٦٠٥] (قوله: وقيل: سببها القيام إلى الصلاة) ذكر في "البحر" (٤): ((أنه صححه في الخلاصة)) (٥)،

قال: ((وصرح في "غاية البيان" بفساده لصحة الاكتفاء بوضوء واحد لصلوات ما دام متطهراً،

(قوله: قال بعض الفضلاء: في كون هذا التعريف تعريفاً بالحكم نظراً إلخ) فيه أن المانعة مصدر المبني للفاعل، أي: منع المانع، وهو الوصف الشرعي وأثر مترتب على هذا الوصف وخارج عنه، وقد سبق له أن الحامدية مصدر المبني للفاعل والمحمودية مصدر المبني للمفعول، وكما أن ما ذكره من أحكام الحدث كذلك منع هذا الوصف من الصلاة، ولا شك في ترتب ذلك عليه.

(١) "حاشية دلائل الأسرار": لخليل بن محمد بن إبراهيم المعروف بالفتال التمشقي (ت ١١٨٦ هـ) على "الدر المختار"

للحصكفي. ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣٤٠/١).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/١.

ونُسبها إلى أهل الظاهر، وفسادُهما ظاهرٌ. واعلم أنَّ أثر الخلافِ إنما يظهرُ في نحو التعاليقِ نحو: إنَّ وجَبَ عليك طهارةٌ..

وقد يُدْفَعُ بأنَّها سببٌ بشرطِ الحدث، فلا يلزَمُ ما ذكر، خصوصاً أنَّه ظاهرُ الآية ((اهـ. أقول: هذا الدَّفْعُ ظاهرٌ، وإلَّا وَرَدَ الفسادُ المذكورُ على القولين الأولين في كلام "الشارح". [٦٠٦] (قوله: ونُسبًا) أي: القولُ بسببِيةِ الحدثِ والخبثِ، والقولُ بسببِيةِ القيامِ. اهـ "ح" (١). [٦٠٧] (قوله: إلى أهلِ الظاهرِ) هم الآخِذونَ بظواهرِ النصوصِ من أصحابِ الإمامِ الجليل أبي سليمان "داودَ الظاهريِّ". واعتَرِضَ بأنَّ المنسوبَ إليهم هو الثاني من القولين، أمَّا الأوَّلُ منهما فنسبُهُ الأصوليون إلى أهلِ الطَّرِدِ، وهم المستدلُّون على علَّةِ الحكمِ بالطَّرِدِ والعكس، ويسمَّى الدُّورانَ كالإمام "الرازي" (٢) [١/٦٣ ق] وأتباعه، وخالفهم فيه الحنفيةُ ومحققو الأشعرية. [٦٠٨] (قوله: وفسادُهما ظاهرٌ) لما علمتهُ مما يَرِدُ عليهما، لكن علمتَ الجوابَ عمَّا يَرِدُ على الثاني، فكانَ عليه إفراذُ الضميرِ في الموضعين.

[٦٠٩] (قوله: أنَّ أثرَ الخلافِ) أي: فائدةُ الاختلافِ في السببِ.

[٦١٠] (قوله: في نحوِ التعاليقِ) أي: في التعاليقِ ونحوها كصدقِ الإخبارِ بوجوبِ الطهارةِ وكذبه، أفاده "ط" (٣). وفيما إذا استشهدتِ الحائضُ قبل انقطاعِ الدَّمِ فقد صحَّحَ في "الهداية" (٤): ((أنَّها تُغسَلُ))، فكانَ تصحيحاً لكونِ السَّببِ الحدثَ، أعني: الحيضَ، أفاده في "البحر" (٥)، أي: لأنَّ الغسلَ وجَبَ عليها بالحيضِ لوجودِ شرطه، وهو انقطاعُ الدَّمِ بالموت، وهذا مؤيَّدٌ لقولِ أهلِ الطردِ.

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٢) هو الإمام أبو عبد الله محمد بن عمر، فخر الدين المعروف بابن الخطيب التيمي البكري القرشي الطبرستاني الرزازي الشافعي

(ت ٦٠٦ هـ). ("وفيات الأعيان" ٤/٢٤٨، "شذرات الذهب" ٧/٤٠).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب الشهيد ٩٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الجنائز - باب صلاة الشهيد ٢/٢١٣.

فأنت طالق دون الإثم للإجماع على عدمه بالتأخير عن الحدث، ذكره في "التوشيح"،
وبه اندفع ما في "السراج" من إثبات الثمرة من جهة الإثم،.....

[٦١١] (قوله: فأنت طالق) أي: فتطلق بإرادة الصلاة على الأول، وبوجوبها على الثاني، وبالحدث أو الخبث على الثالث، وبالقيام إلى الصلاة على الرابع.

[٦١٢] (قوله: بالتأخير عن الحدث) أي: أو الخبث، أو عن إرادة الصلاة أو القيام إليها، "ط"^(١).
(قوله: ذكره في "التوشيح") هو "شرح الهداية" للعلامة "سراج الدين الهندي"^(٢)، قال في غسل "البحر"^(٣): ((وقد نقل الشيخ "سراج الدين الهندي"^(٤) الإجماع على أنه لا يجب الوضوء على المحدث، والغسل على الجنب والحائض والنفساء قبل وجوب الصلاة، أو إرادة ما لا يحل إلا به)) اهـ.

أقول: الظاهر أن المراد بالوجوب وجوب الأداء لثبوت الاختلاف في سبب الطهارة، ويلزم منه ثبوت الاختلاف في وقت الوجوب كما لا يخفى، ثم رأيت في "النهر"^(٥) وفق بذلك بين كلام "الهندي" وما قدّمناه^(٦) أنفاً عن "الهداية".

[٦١٣] (قوله: وبه اندفع ما في "السراج"^(٧) إلخ) هو "شرح مختصر القدوري" لـ "الحداوي"

(قوله: أو القيام إليها) ما لم يشرع فيها غير متطهر، "سندي".

(قوله: الظاهر أنه أراد بالوجوب وجوب الأداء) أي: المنفي في قوله: ((على أنه لا يجب إلخ))

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) هو أبو حفص عمر بن إسحاق بن أحمد، سراج الدين الهندي الفزنوي (ت ٧٧٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٥٤/٣،

"الفوائد البهية" ص ١٤٨-).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣/١.

(٤) من ((غسل)) إلى ((الهندي)) ساقط من "الأصل".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٦) المقولة [٦١٠] قوله: ((في نحو التعاليق)).

(٧) "السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج" كتاب الطهارة ١/٢٦ ب - ٢٧ أ، وهو لأبي بكر بن علي بن -

بل وجوبها موسَّع بدخول الوقت كالصلاة، فإذا ضاق الوقت صار الوجوبُ فيهما مضيَّقاً. وشرائطُها ثلاثة عشرَ على ما في "الأشباه"^(١)، شرائطُ وجوبها تسعة، وشرائطُ صحتها أربعة، ونظَّمها شيخُنا^(٢) العلامة "عليُّ المقدسي" شارحُ نظم "الكنز"، فقال:

صاحب "الجوهرة"، وذلك حيث ذكر: ((أنَّ وجوبَ الغُسلِ من الحيضِ والنفاسِ بالانقطاع عند "الكرخي" وعامة العراقيين، وبوجوبِ الصلاة عند البخاريين، وهو المختارُ))، ثم قال: ((وفائدة الخلاف فيما إذا انقطعَ الدم بعد طلوع الشمس، وأخرتِ الغُسلَ إلى وقت الظهر فتأثم على الأول لا على الثاني، وعلى هذا [١/٦٣ق/ب] الخلاف وجوبُ الوضوء، فعند العراقيين يجبُ الوضوء للحدث، وعند البخاريين للصلاة)) اهـ.

[٦١٤] (قوله: بل وجوبها) أي: الطهارة.

[٦١٥] (قوله: بدخول) خبرٌ بعد خبرٍ لقوله: ((وجوبها))، لا متعلقٌ بقوله: ((موسَّع))، وكونُ وجوبها بدخول الوقت يؤيدُ ما قدَّمه^(٣) عن العلامة "قاسم": ((من أنَّ سببَ وجوبها وجوبُ الصلاة؛ إذ وجوبُ الصلاة أيضاً بدخول الوقت)). اهـ "ح"^(٤).

[٦١٦] (قوله: فيهما) أي: في الطهارة والصلاة.

[٦١٧] (قوله: وشرائطها) أي: الطهارة، قال في "الحلبة"^(٥): ((هو جمعُ شرطٍ على خلافِ المعروف من القاعدة الصَّرْفِيَّة؛ إذ لم يُحفظْ فعائلُ جمعِ فَعَلٍ، بل جمعه: شُرُوطٌ)).

[٦١٨] (قوله: شرائطُ وجوبها إلخ) أي: الطهارة، أعمُّ من الصغرى والكبرى، وشرائطُ الوجوب هي: ما إذا اجتمعتْ وجبت الطهارةُ على الشخص، وشرائطُ الصحة: ما لا تصحُّ الطهارةُ إلَّا بها،

- محمد، رضي الدين الحدادي الرِّيدي العبَّادي (توفي في حدود ٨٠٠هـ)، شرح به "مختصر القدوري". ("كشف

الظنون" ٩٨٥/٢، "البدر الطالع" ١٦٦/١، "الأعلام" ٦٧/٢).

(١) "الأشباه والنظائر": الفن الثاني: الفوائد - كتاب الطهارة ص ١٩٢.

(٢) في "ر": ((شيخ الإسلام شيخنا)).

(٣) ص ٢٨٢ - "در".

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ بتصرف.

شرطُ الوجوبِ العقلُ والإسلامُ وقدرةُ ماءٍ و الاحتلامُ
وحدثٌ ونفسي حيضٌ وعدمُ نفاسِها وضيقُ وقتٍ قد هَجَمَ
وشرطُ صحَّةٍ.....

ولا تلازمُ بين النوعين، بل بينهما عمومٌ وجهيٌّ، وعدمُ الحيضِ والنَّفاسِ شرطٌ للوجوبِ من حيث الخطابُ، وللصحَّةِ من حيث أداء الواجبِ، أفاده "ط" (١).

[٦١٩] (قوله: شرطُ الوجوبِ) مُفْرَدٌ مضافٌ فيعمُّ، وهو مبتدأٌ خبرُهُ: ((العقلُ إلخ))، "ط" (٢).

[٦٢٠] (قوله: العقلُ إلخ) فلا تجبُ على مجنونٍ، ولا على كافرٍ بناءً على المشهورِ من أنَّ الكفارَ

غيرُ مخاطبين بالعباداتِ، ولا على عاجزٍ عن استعمالِ المطهِّرِ، ولا على فاقِدِ الماءِ - أي: والترابِ - ولا على صبيٍّ، ولا على متطهِّرٍ، ولا على حائضٍ، ولا على نفساءٍ، ولا مع سَعَةِ الوقتِ، وهذا الأخيرُ شرطٌ لوجوبِ الأداءِ، وما قبله لأصلِ الوجوبِ.

[٦٢١] (قوله: ماءً) بالرفعِ والتنوينِ على إسقاطِ العاطفِ وتقديرِ مضافٍ، أي: ووجودُ ماءٍ

مطلقٍ طهورٍ كافٍ، أو ما يقومُ مقامَهُ من ترابٍ طاهرٍ.

[٦٢٢] (قوله: وشرطُ صحَّةِ إلخ) الصحَّةُ: ترتبُ المقصودِ من الفعلِ عليه، ففي المعاملاتِ:

الحلُّ والملِكُ لأنَّهما المقصودانِ منها، وفي العباداتِ عند المتكلِّمين: موافقةُ الأمرِ مستجمعاً ما يتوقَّفُ عليه، وعند الفقهاء: بزيادةِ قيدٍ، وهو اندفاعُ وجوبِ القضاءِ، فصلاةُ ظانِّ الطهارةِ مع عدمِها صحيحةٌ على الأوَّلِ لموافقةِ الأمرِ على ظنِّه، لا على الثاني لعدمِ سقوطِ القضاءِ، وثمَّه في "التحرير" (٣) و"شرحه" (٤).

(قوله: موافقةُ الأمرِ مُستجمعاً ما يتوقَّفُ عليه) أي: بقدرِ وسعِ العبدِ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٦/١.

(٣) انظر "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٦٠-٢٦١.

(٤) انظر "التقرير والتحجير": ١٥٣/٢. وفي "د" زيادة: ((قال بعضُ الفضلاء: الصحَّةُ في العباداتِ عبارةٌ عن سقوطِ -

.....عمومُ البَشَرةِ
بِمائِهِ الطَّهَورِ ثم في المَرَّةِ
فَقَدْ نَفَاسِهَا وَحَيْضُهَا وَأَنْ
يَزُولَ كُلُّ مانِعٍ عَنِ الْبَدَنِ

[٦٢٣] (قوله: عمومُ البَشَرةِ إلخ) أي: أَنْ يَغُمَّ الْمَاءُ جَمِيعَ الْمَحَلِّ الْوَاجِبِ اسْتِعْمَالَهُ فِيهِ.
[٦٢٤] (قوله: في المَرَّةِ) بدونِ هَمْزَةٍ، [١/٦٤ق/أ] مَوْثُ مَرَّةٍ، يُقَالُ فِيهَا: مَرَّةً، وَمَرَّةً،
وَامْرَأَةً، ذَكَرَ الثَّلَاثُ فِي "الْقَامُوسِ" (١).

[٦٢٥] (قوله: فَقَدْ نَفَاسِهَا وَحَيْضُهَا) أي: وَقَدْ حَيْضُهَا، فَهِيَ شَرْطَانِ (٢).
[٦٢٦] (قوله: وَأَنْ يَزُولَ كُلُّ مانِعٍ) أي: مِنْ نَحْوِ رَمَصٍ وَشَمْعٍ، وَهَذَا الشَّرْطُ الرَّابِعُ، وَيُغْنِي
عَنْهُ الْأَوَّلُ، وَالْأَوَّلَى مَا فِي "الْبَحْرِ" (٣) حَيْثُ جَعَلَ الرَّابِعَ عَدَمَ التَّبَسُّسِ فِي حَالَةِ التَّطَهِيرِ بِمَا يَنْقُضُهُ فِي
حَقِّ غَيْرِ الْمَعْنُورِ بِذَلِكَ.

(تَنْبِيْهٌ)

جَمِيعُ الشُّرُوطِ الْأَوَّلِ تَرْجِعُ إِلَى سِتَّةٍ، وَهِيَ: الْإِسْلَامُ، وَالتَّكْلِيفُ، وَقُدْرَةُ اسْتِعْمَالِ الْمُطَهَّرِ،
وَوُجُودُ حَدَثٍ، وَقَدْ الْمُنَافِي مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ، وَضَيْقُ الْوَقْتِ، وَالْأَخِيرَةُ تَرْجِعُ إِلَى اثْنَيْنِ: تَعْمِيمِ
الْمَحَلِّ بِالْمُطَهَّرِ، وَقَدْ الْمُنَافِي مِنْ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ وَحَدَثٍ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَعْنُورِ بِهِ، وَقَدْ نَظَّمْتُهَا بِقَوْلِي:

شَرْطُ الْوُجُوبِ جَاءَ ضَمْنَ سِتٍّ	تَكْلِيفُ إِسْلَامٍ وَضَيْقُ وَقْتٍ
وَقُدْرَةُ الْمَاءِ الطَّهَورِ الْكَافِي	وَحَدَثٌ مَعَ انْتِفَا الْمُنَافِي
وَإِثْنَانِ لِلصَّحَّةِ تَعْمِيمِ الْمَحَلِّ	بِالْمَاءِ مَعَ فَقْدِ مُنَافٍ لِلْعَمَلِ

— الْقَضَاءُ بِالْفِعْلِ، وَفِي الْمَعَامَلَاتِ عِبَارَةٌ عَنْ عَدَمِ تَخَلُّفِ الْأَحْكَامِ عَنِ الْأَسْبَابِ وَخُرُوجِهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَاباً مُفِيدَةً
لِلْأَحْكَامِ وَالْبَطْلَانِ، فَهِيَ ضِدُّ ذَلِكَ، كُنَا فِي "شرح المنار الملكي" (١).

(١) "الْقَامُوسُ": مَادَّةُ (مَرُوْ).

(٢) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((فِيهِ بَحْثٌ، فَإِنَّهُمْ صَرَّحُوا بِأَنْ وَضُوءَ الْحَائِضِ مُسْتَحَبٌّ؛ لِأَنَّهُ لَتَذَكُّرُ الْعِبَادَةِ، وَهَلْ هُوَ صَحِيحٌ؟ الظَّاهِرُ مِنْ
كَلَامِهِ نَفْيُ صَحَّتِهِ وَإِنْ كَانَ قَرِيبَةً. أَقُولُ: اسْتِجَابَةُ لَتَذَكُّرِ الْعَادَةِ لَا يُثَنِّي عَلَى عَدَمِ صَحَّتِهِ لِلصَّلَاةِ، كُنَا أَفَادَهُ بَعْضُ الْفَضَلَاءِ)).

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠/١ نَقْلًا عَنْ "شرح المنية".

وجعلها بعضهم أربعة، شرط وجودها الحسي: وجود المزيل والمزال عنه، والقدرة على الإزالة، وشرط وجودها الشرعي كون المزيل مشروع الاستعمال في مثله، وشرط وجوبها التكليف.....

[٦٢٧] (قوله: وجعلها) أي: هذه الشروط، وقد نقل هذا التقسيم العلامة "البيري" عن شرح "القدوري" لـ "الآمدي"^(١).

[٦٢٨] (قوله: أربعة) أي: أربعة أنواع، ففي الأول ثلاثة، وكذا الثاني، وفي الثالث أربعة، وفي الرابع اثنان.

[٦٢٩] (قوله: وجودها الحسي) أي: الذي تصير به الطهارة موجودة في الحس والمشاهدة، أي: يصير فعلها موجوداً، وإلا فهي وصف شرعي لا وجود له في الخارج. ثم لا يخفى أنه ليس الضمير في ((وجودها)) للشروط حتى يرد أن القدرة لا وجود لها، فافهم.

[٦٣٠] (قوله: وجود المزيل) أي: الماء أو التراب.

[٦٣١] (قوله: والمزال عنه) أي: الأعضاء.

[٦٣٢] (قوله: مشروع الاستعمال) أي: بأن يكون الماء مطلقاً وطاهراً ومطهراً.

[٦٣٣] (قوله: في مثله) أي: مثل المشروط، ولو قال: مشروع الاستعمال فيها - أي: الطهارة -

لكان أولى، وخرج به نحو الزيت، فإنه مشروع الاستعمال، لكن في الدهن مثلاً، "ط"^(٢).

أقول: وفي بعض النسخ: ((في محله))، وهو الأولى.

[٦٣٤] (قوله: التكليف) تحته ثلاثة، وهي: العقل، والبلوغ، والإسلام بناءً على ما

قدّمناه^(٣) من المشهور.

(١) المسمى بـ "المهم الضروري"، للفاضل عبد الرحيم بن علي الآمدي، شرح "مختصر القدوري". ("كشف الظنون"

١٦٣٤/٢، "هدية العارفين" ٥٦٢/١).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) ص ٢٨٨ - قوله: ((العقل إلخ)) "در".

والحدث، وشرطُ صحَّتها صدورُ الطُّهر من أهله في محلِّه مع فَقْدِ مانعه، ونظَّمها فقال: [طويل]

تعلَّم شروطاً للوضوءِ مُهمَّةٌ مقسِّمةٌ في أربعٍ وثمانٍ
فشرطُ وجودِ الحسِّ منها ثلاثةٌ سلامةُ أعضاءٍ وقدرةٌ إمكانِ

[٦٣٥] (قوله: والحدث) أي: الأصغرُ أو الأكبر.

٥٩/١

[٦٣٦] (قوله: من أهله) بأن لا تكون حائضاً ولا نفساءً، وهذا لم يذكره في "النظم" الآتي.

[٦٣٧] (قوله: في محلِّه) وهو جميعُ [١/ق٦٤ب] الجسدِ في الغسلِ، والأعضاءُ الأربعةُ في

الوضوءِ، وتقدَّم^(١) أنَّ هذا أيضاً من شروطِ الوجودِ، ويحتملُ أنه أرادَ به تعميمَ البشرة.

[٦٣٨] (قوله: مع فَقْدِ مانعه) بأن لا يحصلَ ناقضٌ في خلالِ الطهارةِ لغيرِ معذورٍ به.

[٦٣٩] (قوله: ونظَّمها) عطفٌ على ((جعلها))، وهذا النظمُ من بحرِ الطويلِ، وفيه من عيوبِ

القوافي التحريدُ بالحاءِ المهملة، وهو الاختلافُ في الأضربِ، فإنَّ ضربَ البيتِ الأوَّلِ والبيتِ

الرابعِ محذوفٌ، وزنه: فعولنٌ، وباقي الأبياتِ أضربُها تامَّةٌ، وزنها: مفاعيلن، فالمناسبُ أن يقولَ

في البيتِ الأوَّلِ: مقسِّمةٌ في عشرةٍ بعدها اثنان، وفي البيتِ الرابعِ: طهوريةٌ أيضاً فخذُها بإذعانِ.

[٦٤٠] (قوله: تعلَّم فعلٌ أمرٌ).

[٦٤١] (قوله: للوضوءِ) ومثلهُ الغسلُ.

[٦٤٢] (قوله: سلامةُ أعضاءٍ) إشارةٌ إلى المزالِ عنه. اهـ "ح"^(٢). أي: لأنَّه من إضافةِ الصفةِ

إلى موصوفها، أي: أعضاءٌ سالمةٌ، أفادتهُ "ط"^(٣).

[٦٤٣] (قوله: وقدرةٌ إمكانِ) أي: تمكُّنٌ من الإزالةِ.

(١) صـ ٢٩٠ - "در".

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

لمستعمل الماء القراح وهو معاً وشرط وجود الشرع خذها بإمعان
فمطلق ماء مع طهارته
.....

[٦٤٤] (قوله: لمستعمل) صفة ((قدرة)) أو ((إمكان)).

[٦٤٥] (قوله: القراح) كسحاب، أي: الخالص، "قاموس" (١).

[٦٤٦] (قوله: وهو) بضم الهاء وإسكان الواو بعدها للضرورة، راجع للماء.

[٦٤٧] (قوله: معاً) ظرف منصوب لقطعه عن الإضافة متعلق بمحذوف خبر ((هو))، وأصله:

معهما، وإنما نص على انضماميه إليهما لأنه لما ذكر الماء على كونه مضافاً إليه فرمى بتوهم أنه ليس
قسماً برأسه وأنه من تتمّة المضاف، وليس كذلك، بل هو بيان لوجود المزيل. اهـ "ح" (٢).

[٦٤٨] (قوله: وشرط) بالنصب مفعول لـ ((خذ)) محذوفاً، فسرّه قوله الآتي: ((خذها))، أي:

الشروط المفهومة من عموم المصدر المضاف، وهو أولى من الرفع على الابتداء؛ لأنّ خبره
قوله: ((خذها))، أو قوله: ((فمطلق))، فيلزم عليه الإخبار بالجملة الطلبية، أو اقتران الخبر بالفاء.

[٦٤٩] (قوله: بإمعان) أي: بتأمل وإتقان، "ط" (٣).

[٦٥٠] (قوله: فمطلق ماء) من إضافة الصفة للموصوف، وهو خبر مبتدأ محذوف، والمراد

كون الماء مطلقاً.

والظاهر - كما قال "ط" (٤) -: ((أنّ هذا الشرط مغمّن عن الطهارة والطهورية))، أي:

لأنّ غير الطاهر وغير المطهر غير مطلق.

(قوله: والظاهر - كما قال "ط" - أنّ هذا الشرط مغمّن إلخ) إنما يتأتى هذا الاستظهار لو قال: ماءً

مطلقاً و"الناظم" إنما قال: مطلق ماء، وفرق بينهما بناءً على ظاهره.

(١) "القاموس": مادة ((قراح)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

.....و مع
و شرط وجوب وهو إسلام بالغ
و شرط لتصحيح الوضوء زوال ما
كشع.....
طهورية أيضاً ففُز ببيان
مع الحدث التمييز بالعقل يا عاني
يَعْدُ إيصال المياه من أدران
.....

[٦٥١] (قوله: مع) بسكون العين، "ط"^(١).

[٦٥٢] (قوله: و شرط) بالنصب أيضاً لا غير، عطف على ((و شرط)) المنصوب، أي:
وخذ شرط وجوب إلخ؛ إذ ليس بعده ما يصح [١/٦٥ق/أ] الإخبار به عنه.

[٦٥٣] (قوله: بالغ) بالإضافة، وهو شرط ثان، والشرط البلوغ، "ط"^(٢). أي: لا ذات البالغ.

[٦٥٤] (قوله: التمييز) بحذف العاطف، ثمَّ يحتمل أنه معطوف على ((إسلام)) فيكون

مرفوعاً، أو على ((الحدث)) فيكون مجروراً، "ط"^(٣).

[٦٥٥] (قوله: يا عاني) أي: يا قاصد الفوائد، وهو أولى من تفسيره بالأسير، أفاده "ط"^(٤).

[٦٥٦] (قوله: و شرط) مبتدأ، و ((زوال)) خبره، "ط"^(٥).

[٦٥٧] (قوله: يُعَدُّ) بتشديد العين.

[٦٥٨] (قوله: من أدران) بنقل حركة الهمزة إلى النون، وهو بيان لـ ((ما)). والدَّرَن:

الوسخ، "قاموس"^(٦).

[٦٥٩] (قوله: كشع) بسكون الميم، لغة قليلة، وأنكرها "الفرّاء"^(٧) فقال: ((الفتح كلام

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٦) "القاموس": مادة ((درن)).

(٧) أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور المعروف بالفرّاء الأسلمي الدبلي الكوفي (ت ٢٠٧هـ). ("تاريخ

بغداد" ١٤٩/١٤، "وفيات الأعيان" ١٧٦/٦، "بغية الوعاة" ٣٣٣/٢).

.....وَرَمَضٍ ثُمَّ لَمْ يَتَخَلَّلِ الْ
وَضُوءَ مَنْافٍ يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ
وَزَيْدَ عَلَى هَذَيْنِ أَيْضاً تَقَاطُرٌ.....

العرب، والمولدون يُسَكِّنُونَهَا))، لكن قال "ابن فارس"^(١): ((وقد تَفَتَّحَ الميم))، قال في "المصباح"^(٢): ((فَأَفْهَمَ أَنَّ الإسْكَانَ أَكْثَرُ)) اهـ.

[٦٦٠] (قوله: وَرَمَضٍ) بفتح الراء والميم وبالصاد: وَسَخٌ يَجْتَمِعُ فِي الْمَوْقِ مِمَّا يَلِي الْأَنْفَ، وَسُكِّنَتِ الْمِيمُ لِحُضُورِ النَّظْمِ. اهـ "ح"^(٣).

[٦٦١] (قوله: لَمْ يَتَخَلَّلِ الْوَضُوءَ) اللام من ((الوضوء)) آخرُ الشَّطْرِ الْأَوَّلِ، والواو منه أَوَّلُ الشَّطْرِ الثَّانِي.

[٦٦٢] (قوله: مَنْافٍ) كخروج ريح ودم، "ط"^(٤). أي: لغير المعذور بذلك.

[٦٦٣] (قوله: يَا عَظِيمَ ذَوِي الشَّانِ) أي: الْعَظِيمُ^(٥)، أي: يَا عَظِيمَهُمْ، وفي نسخة ((ذِي))، وليست بصوابٍ لِاخْتِلَالِ النَّظْمِ، "ط"^(٦).

أقول: والذي رأيتُه من النسخ: ((يا عَظِيمَ الشَّانِ))، وهو خطأ أيضاً.

[٦٦٤] (قوله: وَزَيْدَ عَلَى هَذَيْنِ) أي: شَرْطِي الصَّحَّةِ، "ط"^(٧).

[٦٦٥] (قوله: تَقَاطُرٌ) وَأَقْلَهُ قَطْرَتَانِ فِي الْأَصْحَحِّ كَمَا يَأْتِي^(٨).

(١) "معجم مقاييس اللغة" مادة ((شمع))، وابن فارس هو أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي (ت ٣٩٥هـ). ("وفيات الأعيان" ١/١١٨، "بغية الوعاة" ١/٣٥٢).

(٢) "المصباح": مادة ((شمع)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ٦/ب. وفي "د" زيادة: ((وفي "المنية": رَمِذَتْ عَيْنُهُ، فَرِيضَتْ وَاجْتَمَعَ رَمَضُهَا فِي جَانِبِ الْعَيْنِ يَجِبُ أَنْ يَتَكَلَّفَ فِي إِصْصَالِ الْمَاءِ إِلَى الْمَأَقِ، كَذَا فِي "الضياء")).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٥) في "ط": ((أي: العظيم)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٨) المقولة [٧٤٠] قوله: ((أَقْلَهُ قَطْرَتَانِ)).

..... مع الغسّلات ليس هذا لدى "الثاني"
وصفتها فرضاً للصلاة، وواجباً للطواف ومسّ المصحف^(١) للقول بأنّ المطهّرين
الملائكة.....

[٦٦٦] (قوله: مع الغسّلات) أي: المفروضة، وأخرج بها المسح، فلا يشترط فيه تقاطر.

[٦٦٧] (قوله: ليس هذا إلخ) أي: ليس هذا الشرط - وهو التقاطر - بمشترط عند الإمام

أبي يوسف "يعقوب" رحمته، والمعتمد الأول، "ط"^(٢).

(تنبيه)

يزاد على ما ذكره من شروط الصحة فقد الحيز والنفاس كما مر^(٣)، وهو من شروط
الوجود الشرعي أيضاً، وكذا من شروط الوجوب، والذي يظهر لي أنّ شروط الوجود
الشرعي شروط للصحة وبالعكس؛ إذ لا فرق يظهر، فتدبر.

[٦٦٨] (قوله: و صفتها) أي: الطهارة.

[٦٦٩] (قوله: فرض) أي: قطعي، "ط"^(٤).

[٦٧٠] (قوله: للصلاة) فرضها ونفلها، "ط"^(٥).

[٦٧١] (قوله: و واجب) الأولى: واجبة.

[٦٧٢] (قوله: للقول إلخ) يعني: أنّه قيل بأنّها واجبة لمسّ المصحف لا فرض للاختلاف في تفسير

الآية، فلم تكن قطعية الدلالة حتى تثبت الفرضية؛ لأنّ قوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾

[الواقعة - ٧٩] قيل: إنّّه صفة لـ ﴿كِتَابٌ مَكْنُونٌ﴾ [الواقعة - ٧٨]، وهو اللوح، وقيل: صفة

[١/٦٥ق/ب] لـ ﴿لَقُرْآنٍ كَرِيمٍ﴾ [الواقعة - ٧٧]، وهو المصحف.

(١) في "و": ((وقيل: ومس المصحف)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٧/١.

(٣) المقولة [٦٢٥] قوله: ((فقد نفاسها وحيزها)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

وسنة للنوم، ومندوبٌ في نَيْفٍ وثلاثين موضعاً.....

فعلى الأول المراد من المطهرين الملائكة المقربون؛ لأنهم مطهرون عن أدناس الذنوب، أي: لا يطلع عليه سواهم، وعلى الثاني المراد منهم الناس المطهرون من الأحداث، وعليه أكثر المفسرين.

ويؤيده: أن فيه حمل المس على حقيقته، والأصل في الكلام الحقيقة، واحتمال غيرها بلا دليل لا يقدح في صحة الاستدلال؛ إذ قل أن يوجد دليل بلا احتمال، فلا ينافي ذلك القطعية، ٦٠/١

فلذا - والله تعالى أعلم - أشار "الشارح" إلى اختيار القول بالفرضية، وقواه المحشي "الخلي" ^(١)، وهو اختيار "الشرنبلالي" ^(٢)، لكن سيأتي ^(٣) أن الفرض ما قطع بلزومه، حتى يكفر جاحده، وهذا ليس كذلك لما في "الخلاصة" ^(٤): ((أنه لو أنكر الوضوء لغير الصلاة لا يكفر عندنا))، إلا أن يجاب بأنه من الفرض العملي، وهو أقوى نوعي الواجب، وأضعف نوعي الفرض، فلا يكفر جاحده كما يأتي بيانه ^(٥)، وبه يحصل التوفيق بين القولين، والله الموفق.

[٦٧٣] (قوله: وسنة للنوم) كذا في "شرح المنتقى" ^(٦)، لكن عدّه "الشرنبلالي" ^(٧) وغيره في المندوبات، وجعل الأنواع ثلاثة، فليحفظ، "ابن عبد الرزاق".

[٦٧٤] (قوله: في نيف) قال في "المختار" ^(٨): ((النيف بوزن الهين: الزيادة، يخفف ويشدد، ويقال: عشرة نيف، ومائة نيف، وكل ما زاد على العقد فهو نيف حتى يبلغ

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٢) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ١١٨..

(٣) ص ٣١٤ - "در".

(٤) "حلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٥) المقولة [٧٣٦] قوله: ((فلا يكفر جاحده)).

(٦) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ٨/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ١١٩..

(٨) "مختار الصحاح": مادة ((نيف))، لأبي عبد الله محمد بن أبي بكر، زين الدين الرازي الحنفي (ت بعد ٦٦٦هـ). وهو

اختصار "صحاح اللغة" لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧٢/٢ - ١٠٧٣،

"بغية الوعاة" ٤٤٦/١، "هدية العارفين" ١٢٧/٢).

ذكرتها في "الخزائن"، منها:

العقد الثاني)). اهـ "ط" (١).

[٦٧٥] قوله: ذكرتها في "الخزائن" (٢) ذكرها في مكروهات الوضوء، فمنها: عند استيقاظ من نوم، ولداومة عليه، وللوضوء على الوضوء إذا تبدل المجلس، وغسل ميت وحمله، ولوقت كل صلاة، وقبل غسل جنابة، ولجنب عند أكل وشرب، ونوم ووطء، ولغضب، وقراءة، وحديث وروايته، ودراسة علم، وأذان وإقامة، ولخطبة ولو نكاحاً، وزيارة النبي ﷺ، ووقوف وسعي، "شربلالي" (٣). ومس كتب شرعية تعظيماً لها، "إمداد" (٤)، وسيجيء (٥). ونظر لمحاسن امرأة، "نهر" (٦). ولطلق الذكر كما يأتي (٧) قبيل المياه، وفي ابتداء الغسل كما يأتي (٨) في محله، ولكل صلاة لو متوضئاً؛ لأنه ربما اغتاب أو كذب، فإن لم يمكنه تيمم ونوى به رفع الإثم، "فتاوى الصوفية" (٩).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١ بتصرف يسير.

(٢) "خزائن الأسرار وبدايع الأفكار": كتاب الطهارة ق ٢٠/ب، للشارح الحصكفي، شرح "تنوير الأبصار" للمصنف للتمرتاشي.

(٣) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ص ٢١٠.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٥) المقولة [١٥٢٥] قوله: ((لا الكتب الشرعية)).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب نقلاً عن الهندواني في مختصره المسمى بـ "الشامل".

تقول: لم تذكر المصادر التي بين أيدينا "الشامل" لأبي جعفر الهندواني. انظر "تاج التراجم" ص ٢٢٠، و"الفوائد البهية"، وإنما ذكرت "الشامل"، لأبي حفص عمر بن إسحاق القرظي الهندي (ت ٧٧٣هـ)، ولأبي القاسم إسماعيل بن الحسين البيهقي (ت ٤٠٢هـ) انظر "كشف الظنون" ١٠٢٤/٢ - ١٠٢٥، و"الجواهر المضية" ٣٩٨/١، و"الفوائد البهية" ص ٤٨.

(٧) المقولة [١٥٠٦] قوله: ((منسوب)).

(٨) المقولة [١٣١٠] قوله: ((ولو في جمع الماء)).

(٩) "الفتاوى الصوفية في طريق البهائية": لمحمد بن أيوب الملقب بفضل الله الماجوري (ت ٦٦٦هـ)، وقيل: اسمه فضل الله بن محمد بن أيوب المتتاني الماجوري (ت ٧٣٥هـ). ("كشف الظنون" ١٢٢٥/٢، "هدية العارفين" ٨٢١/١، ١٢٨/٢، "الأعلام" ٤٧/٦).

بعد كذب، وغيبة، وقهقهة، وشعر، وأكل جزور،.....

فهي مع السبعة التي هنا نيف وثلاثون كما ذكره، أفاده "ابن عبد الرزاق".

[٦٧٦] (قوله: بعد كذب وغيبة) لأنهما من النجاسات المعنوية، ولذا [١/٦٦/أ]

يخرج من الكاذب نتن يتباعد منه الملك الحافظ كما ورد في الحديث^(١)، وكذا أخبر عليه السلام عن ريح منتنة بـ: «أنها ريح الذين يفتابون الناس والمؤمنين»^(٢)، ولألف ذلك منا وامتلاء أنوفنا منها لا تظهر لنا كالساكن في حلة الدباغين، وسيأتي^(٣) - إن شاء الله تعالى - في كتاب الحظر والإباحة الكلام على الكذب والغيبة وما يرخص منهما.

[٦٧٧] (قوله: وقهقهة) لأنها لما كانت في الصلاة جنابة تنقض الوضوء أوجبت

نقصان الطهارة خارجها، فكان الوضوء منها مستحباً كما ذكره سيدي "عبد الغني" النابلسي^(٤) في "نهاية المراد على هدية ابن العماد"^(٥).

[٦٧٨] (قوله: وشعر أي: قبيح، إمداد)^(٦). وقدمنا^(٧) بيان القبيح منه وغير القبيح عند

الكلام على المقدمة، ومن أراد من بيانه نهاية المراد فعليه بـ "نهاية المراد"^(٨).

[٦٧٩] (قوله: وأكل جزور) أي: أكل لحم جزور، أي: جمل لقول بعضهم بوجوب

الوضوء منه، وهذا يدخل في عموم قوله بعد: ((وللخروج من خلاف العلماء))، أفاده "ط"^(٩).

(١) أخرجه الترمذي (١٩٧٢) كتاب البر والصلة - باب ما جاء في الصدق والكذب، وقال: هذا حديث حسن جيد غريب

لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" ١٩٧/٨، وقال: غريب من حديث عبد العزيز بن أبي رواد.

(٢) أخرجه أحمد في "المسند" ٣٥١/٣ من حديث جابر بن عبد الله، وأورده الهيثمي في "المجموع" ٩١/٨، وقال: رواه أحمد ورجالته ثقات. وقال النثري في "الترغيب والترهيب" ٥١١/٣: رواه أحمد، وابن أبي الدنيا، ورواه أحمد ثقات.

(٣) المقولة [٣٣٣٩٧] قوله: ((فذكره بما فيه ليس بغيبة)) وما بعدها.

(٤) "نهاية المراد": الوضوء ص ٦٤.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في أقسام الوضوء ق ٣٣/أ.

(٦) المقولة [٣١٠] قوله: ((من الغزل)).

(٧) "نهاية المراد": الوضوء ص ٦٤.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

وبعد كل خطيئة، وللخروج من خلاف العلماء.
وركنها غسل ومسح وزوال نجس، وألثها ماء وتراب ونحوهما، ودليلها آية: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة- ٦]، وهي مدنية إجماعاً، وأجمع أهل السير أن الوضوء والغسل فرضاً بمكة.....

[٦٨٠] (قوله: وبعد كل خطيئة) عطف عام على خاص بالنسبة إلى ما ذكره مما هو خطيئة، وذلك لما ورد في الأحاديث من تكفير الوضوء للذنوب.
[٦٨١] (قوله: وللخروج من خلاف العلماء) كمس ذكره، ومس امرأة.
[٦٨٢] (قوله: وركنها) هو في اللغة: الجانب الأقوى، وفي الاصطلاح: الجزء الثاني الذي تركب الماهية منه ومن غيره، "شرح المنية" لـ "الحلي" (١).

[٦٨٣] (قوله: غسل ومسح وزوال نجس) أي: مجموع الثلاثة، ففي النجاسة المريئة زوال عين النجس، وفي غير المريئة والحدث الأكبر غسل فقط، وفي الحدث الأصغر غسل ومسح، وأما نحو العصر والتلث فمن الشروط.

[٦٨٤] (قوله: ونحوهما) من مائع وذلك وذكاة وغير ذلك مما سيأتي (٢) في المطهرات.
[٦٨٥] (قوله: وهي مدنية) لأنها من المائدة، وهي من آخر القرآن نزولاً.

(فائدة)

المدني: ما نزل بعد الهجرة وإن كان في غير المدينة، والمكي: ما نزل قبلها وإن كان في غير مكة، وهو الأصح من أقوال ثلاثة حكاهما "السيوطي" في "الإتقان" (٣)، "ط" (٤).
[٦٨٦] (قوله: وأجمع أهل السير) جمع سيرة، أي: المغازي، وهذا رد لما يقال: يلزم أن تكون الصلاة بلا وضوء إلى وقت نزول آية الوضوء؛ لأنك ذكرت أن آية الوضوء مدنية مع أن الصلاة

(١) "شرح المنية الكبير": المقدمة ص ١٣.

(٢) المقولة [١٧٨١] قوله: ((لتقيدهما))، والمقولة [٢٧٩٠] قوله: ((بماء)) وما بعدها.

(٣) "الإتقان": النوع الأول في معرفة المكي والمدني ٢٦/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٨/١.

مع فرض الصلاة بتعليم جبريل عليه السلام، وأنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء^(١).....

فُرِضَتْ بِمَكَّةَ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ، [١/ق ٦٦/ب] بل في "المواهب"^(٢) عن "فتح الباري"^(٣): ((أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً، وكذلك أصحابه، ولكن اختلف: هل افترض قبل الخمس شيء من الصلاة أم لا؟ فقيل: إنَّ الفرض كان صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها لقوله تعالى: ﴿وَمَسَّحَ بِمَهِرٍكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا﴾ [طه - ١٣٠]) اهـ.

[٦٨٧] (قوله: مع فرض الصلاة) إنَّ أريد بها الصلوات الخمس أشكل بما قدّمناه آنفاً أنه ﷺ كان يصلي قبلها قطعاً.

والظاهر: أنَّ المعية للمكان لا للزمان، فلا يلزم أن تكون صلاته قبل الافتراض بلا وضوء،

(١) أما الوضوء فأخرج حديثه أحمد ١٦١/٤، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦١/١-١٦٢ كتاب الطهارة - باب الانتضاح بعد الوضوء لسرد الوسواس، والداقطني ١١١/١ كتاب الطهارة - باب في نضح الماء على الفرج بعد الوضوء، عن زيد بن حارثة عن النبي ﷺ أنَّ جبريل أتاه في أول ما أوحى إليه فعلمه الوضوء والصلاة فلما فرغ من الوضوء أخذ غرقة من ماء فنضح بها فرجه.

في إسناده ابن لهيعة صدوق خلط بعد احتراق كتبه كما في "التقريب" ٤٤/١. أمَّا الغسل فلم نقف على تعليم جبريل فيه، لكن ثمة ما يدل على أنه فرض بمكة، فقد أخرج أحمد ١٠٩/٢، وأبو داود (٢٤٧) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة عن ابن عمر قال: كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة سبع مرار، والغسل من البول سبع مرار فلم يزل رسول الله ﷺ يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل من الجنابة مرة والغسل من البول مرة.

وفي إسناده أيوب بن جابر وهو ضعيف كما في "التقريب" ٨٩/١. وأمَّا قوله أنه عليه الصلاة والسلام لم يصل قط إلا بوضوء فمستتج بما قبله وهو فرض الصلاة والوضوء معاً.

(٢) "المواهب اللدنية": المقصد الأول - أول أمر الصلاة ٢١١/١.

(٣) "فتح الباري": كتاب الصلاة - باب: كيف فُرِضَت الصلاة في الإسراء ٤٦٥/١ بصرف، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن حجر الكفائي العسقلاني المصري الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، شرح به "صحيح الإمام البخاري". ("كشف الظنون" ٥٤٧/١، "الضوء اللامع" ٣٦/٢، "البدر الطالع" ٨٧/١).

بل هو شريعةٌ مَنْ قَبْلَنَا بِدَلِيلٍ: ((هذا وضوئي ووضوء الأنبياءِ مِنْ قَبْلِي))، وقد تَقَرَّرَ في الأصول أَنَّ شَرْعَ مَنْ قَبْلَنَا شَرْعٌ لَنَا إِذَا قَصَّه اللهُ تَعَالَى وَرَسُولُهُ.....

ولذا عَمَّ بَعْدَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ إلخ)).

مطلبٌ في تَعْبُدِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ

[٦٨٨] (قوله: بل هو شريعةٌ مَنْ قَبْلَنَا) انتَقَلَ إلى جوابِ آخِرٍ، وهو مَبْنِيٌّ عَلَى المَخْتَارِ مِنْ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ قَبْلَ مَبْعُوثِهِ كَانَ مُتَعَبِّدًا بِشَرْعِ مَنْ قَبْلَهُ؛ لِأَنَّ التَّكْلِيفَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنْ بَعْثَةِ آدَمَ، وَلَمْ يُتْرَكِ النَّاسُ سُدًى قَطُّ، وَلِتَضَافِرِ رَوَايَاتِ صَلَاتِهِ وَصُومِهِ وَحُجَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ طَاعَةٌ بِلا شَرْعٍ؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ مُوَافَقَةً الْأَمْرِ، وَكَذَا بَعْدَ مَبْعُوثِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وَبَسْطُ ذَلِكَ فِي "التَّحْرِيرِ" (١) و"شرحهِ" (٢)، وَسَيَأْتِي (٣) أَوَّلُ كِتَابِ الصَّلَاةِ أَنَّ المَخْتَارَ عِنْدَنَا عَدْمُهُ، وَهُوَ قَوْلُ الجُمْهُورِ.

[٦٨٩] (قوله: بِدَلِيلٍ إلخ) أَي: بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ "أَحْمَدُ" وَ"الدَّارِقُطْنِي" عَنْ "ابْنِ عَمْرٍو" رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَفِي آخِرِهِ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ ثَلَاثًا ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا وَضُوئِي)) إلخ ((.

مطلبٌ: لَيْسَ الْوُضُوءُ مِنْ خُصُوصِيَّاتِ هَذِهِ الْأُمَّةِ، بَلِ الْغُرَّةُ وَالتَّحْجِيلُ وَدُفِعَ بَأَنَّ وَجُودَهُ فِي الْأَنْبِيَاءِ لَا يَدُلُّ عَلَى وَجُودِهِ فِي أُمَّمِهِمْ، وَلِهَذَا قِيلَ: إِنَّهُ مِنْ خُصَائِصِ هَذِهِ الْأُمَّةِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى بَقِيَّةِ الْأُمَمِ دُونَ أَنْبِيَائِهِمْ لِحَدِيثِ "الْبُخَارِيِّ": ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ)) (٥).

(١) انظر "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث في السنة - مسألة: المختار في تعبد النبي ﷺ قبل بعثته ص ٣٥٩.

(٢) انظر "التقرير والتجيب": ٣٠٨/٢.

(٣) المقولة [٣١٨٥] قوله: ((المختار عندنا لا)).

(٤) أخرجه أحمد ٩٨/٢، وابن ماجه (٤١٩) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين وثلاثاً. والدارقطني ٨١-٧٩/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء، وفي "معرفة السنن والآثار" ٢٩٨/١-٢٩٩، وقال البيهقي: ورؤي من أوجهٍ كُلِّهَا ضَعِيفَةً. وقال ابن حجرٍ في "فتح الباري" ٢٠٥/١: حديثٌ ضَعِيفٌ أخرجه ابن ماجه، وله طرقٌ أُخْرَى كُلُّهَا ضَعِيفَةٌ. وقد استوفى الزيلعي في "نصب الرابة" ٢٨/١-٢٩ طرقَ الحديث مع الكلام عليها.

(٥) أخرجه البخاري (١٣٦) كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغُرِّ المحجَّلِينَ، ومسلم (٢٤٦) (٣٥) كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ في الوضوء، وأخرجه أحمد في "اللسن" ٤٠٠/٢ كُلُّهُمْ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَرْفُوعًا.

من غير إنكارٍ، ولم يظهر نَسْخُهُ، ففائدة نزول الآية تقريرُ الحكم الثابت،.....

وأجيب: بأن الظاهر منه أن الخاص بهذه الأمة الغرة والتحجيل لا أصل الوضوء، وبأن الأصل أن ما ثبت للأنبياء يثبت لأمتهم، يؤيده ما في "البحاري"^(١) من قصة "سارة" مع الملك: «أنه لما هم بالذنو منها قامت تنوضاً وتصلّي»، ومن قصة "جريج الراهب"^(٢): «أنه قام فتوضاً»، قيل: يمكن حمل هذا على الوضوء اللغوي.

أقول: حيث ثبت الوضوء الشرعي للأنبياء بحديث: «هذا وضوئي إلخ» فحمل الوضوء الثابت لأمتهم بالقصتين المذكورتين على اللغوي لا بدّ له من دليل؛ لأن الأصل عدم الفرق. [٦٩٠] (قوله: من غير إنكارٍ إلخ) أفاد أنه لا يحتاج إلى قيام الدليل على بقاءه، أمّا لو قصّ علينا مقترناً بالإنكار كما في قوله تعالى: ﴿حَرَمْنَا عَلَيْهِمْ شُبُوحَهُمْ﴾ الآية [الأنعام - ١٤٦] [١/٦٧/أ] فإنه أنكر بقوله تعالى: ﴿قُلْ لَا آيِدِي فِي مَا أَوْحَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا﴾ الآية [الأنعام - ١٤٥]، وكتحريم السبب، أو ظهر نَسْخُهُ بعد إقراره كالتوجه إلى بيت المقدس = فلا يكون شرعاً لنا بخلاف نحو: ﴿وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا﴾ [المائدة - ٤٥]، ونحو صوم عاشوراء.

[٦٩١] (قوله: ففائدة نزول الآية إلخ) جواب عما يقال: إذا كان الوضوء فرض بمكة مع فرضية الصلاة، وهو أيضاً شرع من قبلنا فقد ثبت فرضيته، فما فائدة نزول آية المائدة؟ أفاده "ط"^(٣). [٦٩٢] (قوله: تقرير الحكم الثابت) أي: تثبيته، فإنه لما لم يكن عبادة مستقلة بل تابعاً للصلاة احتمل أن لا تهتم الأمة بشأنه، وأن يتساهلوا في شرائطه وأركانها بطول العهد عن زمن الوحي، وانتقاص الناقلين يوماً فيوماً، بخلاف ما إذا ثبت بالنص المتواتر الباقي في كل

(١) في "صحيحه" (٦٩٥٠) كتاب الإكراه: باب إذا استكرهت المرأة على الزنا، وانظر أطرافه (٢٦٣٥) و(٣٣٧٥) و(٣٣٥٨) و(٥٠٨٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أحمد ٣٠٧/٢ و٣٠٨، والبخاري (٢٤٨٢) كتاب المظالم والغصب - باب إذا هدم حائطاً فلبين مثله، ومسلم (٢٥٥٠) كتاب البر والصلة والآداب - باب تقديم بر الوالدين على التطوع بالصلاة وغيرها، والبيهقي في "شعب

الإيمان" (٧٨٧٩)، وابن حبان (٦٤٨٩) كتاب التاريخ - باب المعجزات، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وتأتى اختلاف العلماء الذي هو رحمة، كيف وقد اشتملت على نيف وسبعين حكماً مبسوطة في تيمم "الضياء" عن "فوائد الهداية"^(١)؟ وعلى ثمانية أمور كلها مشى: طهارتين:.....

زمان وعلى كل لسان. اهـ "درر"^(٢).

[٦٩٣] (قوله: وتأتى) مصدر تأتى، معطوف على ((تقرير)).

[٦٩٤] (قوله: اختلاف العلماء) أي: المجتهدين في النية، والدلك، والترتيب، ونقضه

بالمس، وقدر المسوح.

[٦٩٥] (قوله: على نيف وسبعين حكماً) منها: أن المراد بالقيام إرادته، واقتضاء اللفظ إيجاب

الغسل عقبه لأنه محكم، وأن الواجب الإسالة دون المسح بلا اشتراط الدلك ولا النية ولا الترتيب ولا

الولاء، وجواز مسح الرأس من أي جانب كان، ودلائلها على بطلان الجمع بين الغسل والمسح، وعلى

جواز مسح الخفين، وعلى أن الاستحشاء ليس بفرض، وعلى تعميم البدن في الغسل، وعلى وجوب

المضمضة والاستنشاق فيه، وعلى وجوب التيمم لمريض خاف الضرر، وعلى جوازه في كل وقت،

وعلى جوازه لخائف شيع وعدي، وعلى جوازه للجنب، وعلى أن ناسي الماء يتيمم مع وجوده، وعلى

أن التيمم إذا وجد الماء خلال الصلاة يلزمه الوضوء، وعلى جواز الوضوء بماء نبيذ التمر. اهـ ملخصاً من

"شرح ابن عبد الرزاق"، قال: ((وإنما اقتصرنا على ذلك لاستبعاد بعضها وتقارب بعضها لبعض)).

[٦٩٦] (قوله: كلها) أي: الثمانية، أي: كل واحد منها فيه شيان، فالجملة ستة عشر، "ط"^(٣).

[٦٩٧] (قوله: طهارتين) تننية طهارة بالمعنى المصدرى، "ط"^(٤).

(١) لعلها "خلاصة النهاية في فوائد الهداية": لأبي الثناء محمود بن أحمد، جمال الدين المعروف بابن السراج القنوي (ت ٧٧٧هـ).

وهي اختصار لـ "النهاية شرح الهداية" لحسين بن علي، حسام الدين المعروف بالسقناقي (ت ٧١١هـ). ("كشف الظنون"

٢، ٣٢/٢، "الجواهر المضية" ١١٤/٢، ٤٣٥/٣). وللقنوي أيضاً "التكملة في فوائد الهداية"، وهي تكملة على حواشي أبي

محمد عمر بن محمد، جلال الدين الحنبلي (ت ٦٩١هـ). ("كشف الظنون" ٢، ٢٣٣/٢).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ٧/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

الوضوء والغسل، ومطهرين: الماء والصَّعيد، وحكمين: الغسل والمسح، وموجبين: الحدث والجنابة، ومبيحين: المرض والسفر، ودليين: التفصيلي في الوضوء والإجمالي في الغسل، وكنائتين: الغائط والملازمة،.....

[٦٩٨] (قوله: الوضوء والغسل) أي: في قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ [المائدة - ٦]، وقوله:

﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة - ٦].

[٦٩٩] (قوله: الماء والصَّعيد) [١/ق٦٧/ب] أي: في قوله: ﴿فَاغْسِلُوا﴾؛ لأنَّ الغسل

بالماء، وقوله: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٠] (قوله: وحكمين) تنبيه حكم بمعنى محكوم به، أي: مأمور به، "ط" ^(١).

[٧٠١] (قوله: وموجبين) بكسر الجيم، فإنهما مؤجبان للطهارة، "ط" ^(٢). أي: بناءً على

القول بأنَّ الحدث هو سبب الوجوب.

[٧٠٢] (قوله: الحدث) أي: الأصغر في قوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدُكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة - ٦]،

و((الجنابة)) أي: الحدث الأكبر في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٣] (قوله: ومبيحين) أي: للترخص بالتيمم.

[٧٠٤] (قوله: للمرض والسفر) أي: في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٥] (قوله: والإجمالي) أي: في قوله تعالى: ﴿فَاطَّهَّرُوا﴾ [المائدة - ٦]، فإنه لم

يفصل فيه مقدار المغسول كما فصل في الوضوء، ولذا وقع في مقداره اختلاف المجتهدين.

[٧٠٦] (قوله: وكنائتين) تنبيه كناية، ومن معانيها لغة: أن تتكلم بشيء وأنت تريد غيره،

وهنا كذلك، فإنه عبر بالغائط - وهو المكان المنخفض - وأريد به الخارج من الإنسان، وعبر

بالملازمة المأخوذة من المس باليد وأريد بها الجماع، ومنه يقال للزانية: لا تمنع كف لايس.

(قول "الشارح": المرض والسفر) ليس السفر في الحقيقة مبيحاً، إنما المبيح فقد الماء، وإنما عبر به عنه

لغليته فيه إطلاقاً لاسم السبب على المسبب. اهـ من "السندي".

(١) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٥٩/١.

وكرامتين: تطهير الذنوب وإتمام النعمة، أي: بموته شهيداً لحديث: ((مَنْ دَاوَمَ عَلَى الْوُضُوءِ مَاتَ شَهِيداً))^(١)، ذَكَرَهُ فِي "الْجَوْهَرَةُ"^(٢). وَإِنَّمَا قَالَ: ﴿ءَامَنُوا﴾ بِالْغِيَةِ دُونَ آمَنُكُمْ.....

[٧٠٧] (قَوْلُهُ: وَكَرَامَتَيْنِ الْخ) أَي: نِعْمَتَيْنِ تَفَضَّلَ بِهِمَا تَعَالَى عَلَى عِبَادِهِ بِقَوْلِهِ: ﴿لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة - ٦].

[٧٠٨] (قَوْلُهُ: تَطْهِيرِ الذَّنُوبِ) لِمَا رَوَاهُ "مُسْلِمٌ" وَ"مَالِكٌ" مَرْفُوعاً: «إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ أَوْ الْمُؤْمِنُ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ، فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَ بِطَشْتِهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ»^(٣)، فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ، أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيّاً مِنَ الذَّنُوبِ»^(٤)، وَفِي رِوَايَةٍ لـ "مُسْلِمٍ" وَغَيْرِهِ مَرْفُوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ»^(٥).

[٧٠٩] (قَوْلُهُ: أَي: بِمَوْتِهِ شَهِيداً) أَقُولُ: أَوْ بِالْغَرَّةِ وَالتَّحْقِيلِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِحَدِيثِ "الْبُخَارِيِّ" الْمَارِّ^(٦).

(١) لَمْ نَجِدْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَلَكِنْ أَخْرَجَ ابْنُ حِبَّانَ فِي "كِتَابِ الْمَجْرُوحِينَ" ٢/٢٢٣ - ٢٢٤، وَالْعُقَيْلِيُّ فِي "الضَّعْفَاءِ الْكَبِيرِ" ١/١١٩، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي "الْعِلَلِ الْمُتَنَاهِيَةِ" ١/٣٥١ - ٣٥٢ عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً، وَفِيهِ: «يَا بَنِيَّ، إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ تَكُونَ أَبَداً عَلَى الْوُضُوءِ فَكُنْ، فَإِنَّ مَلِكََ الْمَوْتِ إِذَا قَبِضَ رُوحَ الْعَبْدِ وَهُوَ عَلَى وَضُوءٍ كَتَبَ لَهُ شَهَادَةً...» الْحَدِيثُ. قَالَ الْعُقَيْلِيُّ: وَلِهَذَا الْحَدِيثُ عَنْ أَنَسٍ طَرُقَ لَيْسَ مِنْهَا وَجْهٌ ثَابِتٌ أَهـ.

وَيُغْنِي عَنْهُ مَا أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٥/٢٨٢، وَابْنُ حِبَّانَ أَوَّلَ كِتَابِ الطَّهَارَةِ ٣/٣١١ رَقْم (١٠٣٧)، وَالدَّارِمِيُّ فِي كِتَابِ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الطُّهُورِ ١/١٧٥ رَقْم (٦٥٦) عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «سَلُّوْا وَقَارِبُوا، وَعَلَمُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يَحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ».

وَتَوْسَعُ فِي تَخْرِيجِهِ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ شُعَيْبُ الْأَرْنَؤُوطُ فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى ابْنِ حِبَّانَ وَانْتَهَى إِلَى صَحَّةِ الْحَدِيثِ، وَانْتَظَرَ أَحَادِيثَ الْبَابِ فِي "التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ" ١/١٦٢ - ١٦٣.

(٢) "الْجَوْهَرَةُ النَّبِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٣/١.

(٣) مِنْ «فَإِذَا غَسَلَ» إِلَى «قَطْرِ الْمَاءِ» سَاقَطٌ مِنْ "الْأَصْلِ".

(٤) أَخْرَجَهُ مَالِكٌ ٣٢/١ كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ جَامِعِ الْوُضُوءِ، وَأَحْمَدُ فِي "الْمُسْنَدِ" ٣/٣٠٣، وَمُسْلِمٌ (٢٤٤) كِتَابُ الطَّهَارَةِ -

بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مَعَ مَاءِ الْوُضُوءِ، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي فَضْلِ الطُّهُورِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ

صَحِيحٌ، وَهُوَ حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ سَهِيلٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَفِي الْبَابِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ، وَثَوْبَانَ، وَالصَّنَائِحِيِّ،

وَعُمَرُو بْنُ عَبْسَةَ، وَسُلَيْمَانَ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(٥) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٤٥) كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ خُرُوجِ الْخَطَايَا مِنْ مَاءِ الْوُضُوءِ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرْفُوعاً.

(٦) الْمَقُولَةُ [٦٨٩] قَوْلُهُ: ((بَدَلِيلُ الْخ...)).

لِيَعْمَ كُلُّ مَنْ آمَنَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، قَالَ فِي "الضياء"، وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ فِي الْآيَةِ التَّفَاتًا، وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ، وَأَتَى فِي الْوُضُوءِ بِ﴿إِذَا﴾.....

[٧١٠] (قَوْلُهُ: لِيَعْمَ الْخ) أَي: فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: آمَتُمْ لَاحْتَصَّ بِالْحَاضِرِينَ فِي عَصْرِهِ ﷺ، وَرَدَّهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ": ((بَأَنَّ الْمَوْصُوفَ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ يَتَعَمَّمُ)).

[٧١١] (قَوْلُهُ: وَكَأَنَّهُ مَبْنِيٌّ الْخ) لِأَنَّ ظَاهِرَهُ أَنَّ الْأَصْلَ التَّعْبِيرُ بِآمَتُمْ.

[٧١٢] (قَوْلُهُ: التَّفَاتُ) هُوَ التَّعْبِيرُ عَنْ مَعْنَى بِطَرِيقٍ مِنَ الطَّرِيقِ الثَّلَاثَةِ - أَعْنِي: التَّكَلُّمَ أَوْ الْخُطَابَ أَوْ الْغَيْبَةَ - بَعْدَ التَّعْبِيرِ عَنْهُ بِآخِرِ مَنْهَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ التَّعْبِيرُ الثَّانِي عَلَى خِلَافِ مَا يَقْتَضِيهِ الظَّاهِرُ وَيَتَرَقَّبُهُ السَّامِعُ.

[٧١٣] (قَوْلُهُ: وَالتَّحْقِيقُ خِلَافُهُ) [١/٦٨ق/أ] لِأَنَّ الْمُنَادِيَ مُخَاطَبٌ، فَحَقُّ ضَمِيرِهِ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى طَرِيقِ الْخُطَابِ فَيَقَالَ: يَا فَلَانُ إِذَا فَعَلْتَ، وَلَا يُقَالُ: إِذَا فَعَلَ، وَإِنَّمَا جِيءَ فِي الصَّلَاةِ بِضَمِيرِ الْغَائِبِ لِعَوْدِهِ عَلَى الْمَوْصُولِ، وَالْمَوْصُولُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الظَّاهِرَةِ، وَكُلُّهَا غَيْبٌ، فَإِذَا تَمَّ الْمَوْصُولُ بِصَلَاتِهِ الْعَائِدِ ضَمِيرُهَا عَلَيْهِ تَحَصُّصَ الْكَلَامِ لِلْخُطَابِ الَّذِي اقْتَضَاهُ النِّدَاءُ، فَلَيْسَ حِينَئِذٍ فِي الْكَلَامِ عُدُولٌ عَنْ طَرِيقٍ إِلَى طَرِيقٍ آخَرَ، وَلِذَا كَانَ جَمِيعُ مَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ وَكَلَامِ الْعَرَبِ مِنْ أَمْثَالِ هَذَا النِّدَاءِ لَمْ يَجِئْ إِلَّا عَلَى هَذِهِ الطَّرِيقَةِ، فَدَعَوَى الْعُدُولِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لَا تُسْمَعُ، نَعَمْ، الْعَائِدُ إِلَى الْمَوْصُولِ قَدْ سُمِعَ فِيهِ الْخُطَابُ وَالتَّكَلُّمُ قَلِيلًا فِي غَيْرِ النِّدَاءِ كَمَا فِي قَوْلِ "عَلِي" ^(١) كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ:

(قَوْلُهُ: فَإِنَّهُ لَوْ قَالَ: آمَتُمْ لَاحْتَصَّ بِالْحَاضِرِينَ الْخ) قَالَ فِي "التَّحْرِيرِ": ((الْخُطَابُ الشَّفَاهِيُّ كـ:

﴿يَتَأْتِيهِمُ الَّذِي آمَنُوا﴾ لَيْسَ خُطَابًا لِمَنْ بَعْدَهُمْ، أَي: لِلْمَعْدُومِينَ الَّذِينَ سَيُوجَدُونَ بَعْدَ الْمَوْجُودِينَ فِي زَمَنِ الْخُطَابِ، وَإِنَّمَا يَثْبُتُ حُكْمُهُ - أَي: الْخُطَابِ الشَّفَاهِيِّ - لَهُمْ - أَي: لِمَنْ بَعْدَهُمْ - بِخَارِجٍ مِنْ نَصْرِ أَوْ إِجْمَاعٍ أَوْ قِيَاسٍ، وَقَالَتِ الْخَنَابِلَةُ وَ"أَبُو الْبَسْرِ": هُوَ خُطَابٌ لَهُمْ)) اهـ. وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ الْإِخْتِصَاصَ إِنَّمَا يَأْتِي مِنَ الْخُطَابِ وَإِنْ كَانَتْ الصِّفَةُ عَامَّةً، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ".

التحقيقية، وفي الجنباء بـ ﴿إِنْ﴾ التشكيكية للإشارة إلى أَنَّ الصلاة من الأمور اللازمة،

أنا الذي سَمَّيْتُ أُمِّي حَيْدَرَهُ

وقول "كثير" ^(١): [طويل]

وأنت التي حَبَّبْتَ كُلَّ قَصِيرَةٍ إِلَيَّ وما تَدْرِي بِذَاكَ الْقَصَائِرُ

فهو من الالتفات كما قدَّمناه ^(٢) في أول الخطبة، وقدَّمنا هناك أيضاً عن "المغني": ((أَنَّ القول بالالتفات في الآية سهوٌ))، ومثله في "شرح تلخيص المعاني" ^(٣).

[٧١٤] (قوله: التحقيقية) أي: الدالة على تحقق مدلولها غالباً.

وقوله: ((التشكيكية)) أي: الدالة على أَنَّهُ مشكوك فيه غالباً، وقد تُستعمل كلُّ منهما مكان الأخرى كما يَبَيِّن في محله ^(٤).

(لطيفة)

((إِنْ)) للشكِّ مع أنها جازمة، و((إِذَا)) للجزم مع أنها لا تجزِم، وقد ألغز في ذلك الإمام

"الزمخشري" فقال: [كامل]

أنا إِنْ شَكَّكَتُ وَجَدْتُمُونِي جَازِماً وَإِذَا جَزَمْتُ فَإِنِّي لَمْ أَجْزِمِ

[٧١٥] (قوله: من الأمور اللازمة) أي: الغالبة الوجود بالنظر إلى ديانة المسلم كما في "غاية البيان"

للعلامة "الإتقاني".

(١) ديوانه ص ١٠٠، وهو أبو صخر كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر الخزاعي (ت ١٠٥هـ، وقيل: ١٠٧) يقال له:

كثير عزة، وابن أبي جُمعة، والمُدَّحِي. ("الأغاني" ٣/٩، "شذرات الذهب" ٣٦/٢، "الأعلام" ٢١٩/٥).

(٢) المقولة [٤] قوله: ((يا من شَرَحْتَ)).

(٣) المسمى "مختصر المعاني" انظر ص ٥٠، وهو لسعود بن عمر، سعد الدين التفتازاني (ت ٧٩٣هـ)، وهو شرحه

المختصر على "تلخيص المفتاح في المعاني والبيان" لأبي المعالي محمد بن عبد الرحمن، جلال الدين القزويني الشافعي (ت ٧٣٩هـ).

("كشف الظنون" ٤٧٣/١ - ٤٧٤، "الدرر الكامنة" ٣/٤، ٣٥٠)، والمراد بالآية قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ

ءَامَنُوا إِذَا قُتِلُوا إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦].

(٤) أي: من كتب البلاغة.

والجَنَابَةُ من الأمور العارضة، وصرَّحَ بذكر الحدثِ في الغُسلِ والتيمُّمِ دون الوضوء لِيُعْلَمَ أَنَّ الوضوءَ سنةٌ وفرضٌ، والحدثُ شرطٌ للثاني لا للأوَّلِ، فيكونُ الغُسلُ على الغُسلِ والتيمُّمُ على التيمُّمِ عبثاً،.....

[٧١٦] (قوله: والجَنَابَةُ إلخ) أي: لأنها يمكنُ أن لا تقع أصلاً، "ط" (١).

[٧١٧] (قوله: في الغُسلِ والتيمُّمِ) أي: قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَأَطَهِّرُوا﴾ [المائدة-٦]، وقوله تعالى: ﴿أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْغَائِطِ﴾ [المائدة-٦].

[٧١٨] (قوله: لِيُعْلَمَ أَنَّ الوضوءَ سنةٌ إلخ) وهو الذي لا يكونُ عن حَدَثٍ، وهذا يدلُّ على أَنَّ قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ إلخ مستعملٌ في الوجوبِ والنَّدْبِ: الوجوبُ في الحدثِ، والنَّدْبُ في غيره، وهو مخالفٌ لما ذكره من أَنَّ الحدثَ في الآية مرادٌ، ويُؤخذُ منه أَنَّ التيمُّمَ والغُسلَ لا يكونان إلا فرضاً للتصريح بالحدثِ فيهما.

وفيه أَنَّ الغُسلَ يُندَبُ في مواضع، ويُسنُّ في أخرى، وكذا يقومُ التيمُّمُ [١/٦٨/ب] مقامَ الوضوء لنحو نومٍ ودخولِ مسجدٍ، فلا يشترطُ فيهما أَنَّ يكونا فرضاً، "ط" (٢).
لكن في "النهاية": ((لا يقال: إِنَّ الغُسلَ سنةٌ للجمعة، فيثبتُ التنوعُ فيه؛ لأننا نقول: المدعى أَنه لا يُسنُّ لكلِّ صلاةٍ، أو نقول: إِنَّ اختيارَ "البردوي" أَنه سنةٌ لليوم لا للصلاة))).

(قوله: لكن في "النهاية": لا يقال: إِنَّ الغُسلَ سنةٌ إلخ) ما قاله من الإيرادِ والجوابِ لا يَدْفَعُ ما قرَّره "ط" من تنوعِ الغُسلِ والتيمُّمِ إلى مندوبٍ وسنةٍ، لكن تنوعهما إليهما بالنظر لذاتهما لا لخصوص ما دلَّت عليه الآية وهو القيامُ للصلاة، فلا يُطلبان فيه إلا إذا كان جُنباً، فلا يُطلبُ تجديدُ غُسلٍ أو تيمُّمٍ لها وإن كانا يُطلبان في مواضعٍ أخرى بخلاف الوضوء، فإنه يُطلبُ تجديدهُ لها كما يُطلبُ في غيرها، فكلامُ "الشارح" في محلِّه، ولا يردُّ ما قرَّره "ط"، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

والوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ. (أركانُ الوضوءِ أربعة).....

[مطلبٌ في حديث: ((الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ))]

[٧١٩] (قوله: والوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ) هذا لفظٌ حديثٌ ذَكَرَهُ في "الإحياء"، وقال الحافظ "العراقي" في تحريجه: ((لم أَقِفْ عليه))^(١)، وَسَبَقَهُ لذلك الحافظُ "المنذري"^(٢)، وقال الحافظُ "ابن حجر"^(٣): ((حديثٌ ضعيفٌ))، ورواه "رزين" في "مسنده"^(٤). اهـ "جرّاحي"^(٥). نعم رَوَى "أحمد" بإسنادٍ حسنٍ مرفوعاً: «لولا أنْ أَشَقُّ على أُمّتي لأمرتهم عند كلِّ صلاةٍ بوضوء»^(٦)، يعني: ولو كانوا غيرَ مُحَدِّثِينَ، وَرَوَى "أبو داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" مرفوعاً: «مَنْ تَوَضَّأَ على طَهْرٍ كُيِّبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ»^(٧). ولم يقيّد "الشارح" باختلافِ المجلس تبعاً لظاهر الحديث، وسيأتي^(٨) الكلامُ عليه إن شاء الله في سننِ الوضوء^(٩).

(١) انظر "الإحياء": كتاب أسرار الطهارة - فضيلة الوضوء ٢٠٣/١، وفيه: ((لا أصل له)).

(٢) "الترغيب والترهيب" ١/١٦٣، وقال: وأما الحديث الذي يُروى عن النبي ﷺ أنه قال: ((الوضوء على الوضوء نورٌ على نورٍ)) فلا يحضرني له أصلٌ من حديث النبي ﷺ، ولعلّه من كلام بعض السلف، والله أعلم. اهـ.

(٣) "فتح الباري": ١/٢٠٦، وانظر "المقاصد الحسنة" رقم (١٢٦٤)، و"الأسرار المرفوعة" للقياري ٣٧٧ - ٣٧٨، و"الدرر المنتشرة" ٢/٣٣٦.

(٤) المسمّى "تجريد الصحاح الستة": لأبي الحسن رزين بن معاوية بن عمار العبّاري السُّقُطِي الأَنْدَلُسِي المالكي (ت ٥٣٥هـ) رُبِّهُ أبو السعادات مبارك بن محمد، مجد الدين المعروف بابن الأثير الجزري ثم الموصلِي الشافعي (ت ٦٠٦هـ)، وسَمَّاه "جامع الأصول في أحاديث الرسول". ("كشف الظنون" ١/٣٤٥، "شذرات الذهب" ٦/١٧٥، ٧/٤٢).

(٥) "كشف الخفاء": ٢/٣٣٦.

(٦) أخرجه أحمد في "المسند" ٢/٢٥٩ من حديث أبي هريرة مرفوعاً، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط حفظه الله: إسناده حسن.

(٧) أخرجه أبو داود (٦٢) كتاب الطهارة - باب الرجل يحدُّ الوضوء من غيرِ حدثٍ، والترمذي (٥٩) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء لكلِّ صلاةٍ، وابن ماجه (٥١٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء على طهارة، عن عبد الله بن عمر مرفوعاً، وقد ضَعَفَ الترمذي إسناده.

(٨) المقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٩) في "د" زيادة: ((قوله: أركان الوضوء أربعة، قال العيني في "شرح الكنتز": الوضوء بالضم من الرضاء - وهي الحسنُ والنظافة، تقول: وَضُو الرجلُ، أي: صارَ وضيقاً، وتوضَّأتُ للصلاة، ولا يقال: توضَّيتُ، وبعضهم يقوله - وبالفصح: الماء الذي يُتَوَضَّأُ به، وفي "الشرح": غسل الأعضاء الثلاثة ومسح الرأس. انتهى)).

عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ لِأَنَّهُ أَفِيدَ مَعَ سَلَامَتِهِ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ أُرِيدَ بِالْفَرْضِ الْقَطْعِيُّ يَرِدُ تَقْدِيرُ الْمَسْوُوحِ بِالرَّبْعِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْعَمَلِيُّ يَرِدُ الْمَغْسُولُ وَإِنْ أُجِيبَ عَنْهُ بِمَا لَخَّصْنَاهُ فِي "شرح المنتقى".....

[٧٢٠] (قوله: عَبَّرَ بِالْأَرْكَانِ) أي: ولم يَعْبَرْ بالفرائض كما عَبَّرَ غَيْرُهُ.

[٧٢١] (قوله: لِأَنَّهُ) أي: التعبير المأخوذ مِنْ عَبَّرَ، "ط" (١).

[٧٢٢] (قوله: أَفِيدَ) أي: أَكْثَرُ فَائِدَةً، قَالَ فِي "المنح" (٢): ((لِأَنَّ الرُّكْنَ أَخْصُّ، وَلِئِنَّهُ عَلَى أَنَّ

مَرَادٌ مَنْ عَبَّرَ بِالْفُرُوضِ الْأَرْكَانِ)) اهـ.

[٧٢٣] (قوله: مَعَ سَلَامَتِهِ إلخ) اعْتَرِضَ بِأَنَّ الرُّكْنَ كَمَا اعْتَرِفَ بِهِ فَرْضٌ دَاخِلُ الْمَاهِيَةِ، فَهُوَ

أَخْصُّ مِنْ مَطْلُوقِ الْفَرْضِ، وَلَا زَمَّ الْأَعْمُ لِزَمِّ لِلْأَخْصِّ.

وَأُجِيبَ عَنْهُ: بِأَنَّ مَفْهُومَ الرُّكْنِ مَا كَانَ جِزَاءَ الْمَاهِيَةِ وَإِنْ لَزِمَ هُنَا أَنْ يَكُونَ فَرْضًا؛ لِأَنَّ الْمُعْتَبَرَ فِي

الْمَاهِيَّاتِ الْإِعْتِبَارِيَّةِ مَا اعْتَبَرَهُ الْوَاضِعُ عِنْدَ وَضْعِ الْأَسْمَاءِ لَهَا، وَلَمْ يَعْتَبَرْ فِي الرُّكْنِ ثُبُوتُهُ بِقَطْعِيٍّ أَوْ ظَنِّيٍّ.

[٧٢٤] (قوله: بِالرَّبْعِ) أي: رُبْعُ الرَّأْسِ، وَمِثْلُهُ غَسْلُ الْمَرْفُقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ

مِنْهَا بِقَطْعِيٍّ، وَلِذَا لَمْ يُكْفَرْ الْمُخَالِفُ فِيهَا إِجْمَاعًا، كَذَا فِي "الحلبي" (٣).

[٧٢٥] (قوله: يَرِدُ الْمَغْسُولُ) أي: مِنْ الْأَعْضَاءِ الثَّلَاثَةِ سِوَى الْمَرْفُقَيْنِ وَالْكَعْبَيْنِ، زَادَ فِي "الدَّرِّ

الْمُنْتَقَى" (٤): ((وَإِنْ أُرِيدَ يَلْزَمُ عَمُومُ الْمَشْتَرِكِ، أَوْ إِرَادَةُ (٥) الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ)) اهـ.

مطلب: الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز

[٧٢٦] (قوله: بِمَا لَخَّصْنَاهُ إلخ) أي: مِنْ أَنَّهُ مِنْ عَمُومِ الْمَجَازِ = وَالْفَرْقُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَمْعِ بَيْنَ

٦٣/١

الْحَقِيقَةِ وَالْمَجَازِ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ فِي الْأَوَّلِ تُجْعَلُ فَرْدًا مِنَ الْأَفْرَادِ، بِأَنَّ يَرَادُ مَعْنَى يَتَحَقَّقُ فِي كَسَلِ الْأَفْرَادِ

[١/٦٩ ق/١] بِخِلَافِ الثَّانِي، فَإِنَّ الْحَقِيقَةَ يَرَادُ بِهَا الْوَضْعُ الْأَصْلِيُّ، وَالْمَجَازُ يَرَادُ بِهِ الْوَضْعُ الثَّانَوِيُّ،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٢) "المنح": كتاب الطهارة ١/٦ ق ١/٦ يتصرف.

(٣) "الحلبي": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٦ ق ٣٠/ب.

(٤) "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) فِي "الدَّرِّ الْمُنْتَقَى": ((وَإِرَادَةُ)) بِالْوَاوِ، وَهُوَ خِلَافُ الْمَرَادِ.

ثم الركن ما يكون فرضاً داخل الماهية.....

فهما استعمالان متباينان = أو من أن المراد القطعي، ويجاب عن إيراد الممسوح: بأن المراد أصل المسح فيه، وذلك قطعي لثبوته بالكتاب = أو العملي^(١)، ويجاب عن إيراد المغسول: بأن المراد القدر في الكل، ولا شك أنه من هذه الحيثية عملي لخلاف "زفر" في المرفقين والكعنين، و"أبي يوسف" فيما بين العذار والأذن، "ط"^(٢). قال بعض الفضلاء: ((والمخلص من ذلك كله أن نقول: إطلاق الفرض عليهما حقيقة عرفية في اصطلاح الفقهاء، فيسقط السؤال من أصله)) اهـ.

أقول: وإلى هذا أشار في "النهاية"، حيث أجاب: ((بأن الفرض على نوعين: قطعي، وظني، وهو الفرض على زعم المجتهد كإيجاب الطهارة بالفصد والحمامة، فإنهم يقولون: يفترض عليه الطهارة عند إرادة الصلاة)) اهـ. ويأتي بيانه قريباً^(٣).

[٧٢٧] (قوله: ثم الركن) ترتيب إخباري، "ط"^(٤).

[٧٢٨] (قوله: ما يكون فرضاً) ومعناه لغة: الجانب الأقوى كما قدّمناه^(٥).

[٧٢٩] (قوله: داخل الماهية) يعني: بأن يكون جزءاً منها يتوقف تقوّمها عليه، والماهية: ما به

الشيء هو هو، سميت بها لأنه يُسأل عنها بما هو ؟

(قوله: والمخلص من ذلك كله أن نقول: إطلاق الفرض عليهما حقيقة إلخ) لا يتم ما ذكره في دفع الإشكال إلا بدعوى أنه موضوع لكل منهما بوضع واحد في الاصطلاح، أمّا لو كان موضوعاً لكلٍ منهما بوضع مستقل يلزم استعمال المشترك في معنيه بخلافه على الأول، فإنه من استعمال الكلّي في فرديه، وهذا لا مانع منه، وكذا يقال في عبارة "النهاية"، تأمل.

(١) في "ب": ((العمل))، والصواب ما أثبتناه عطفًا على ((القطعي)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) المقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٥) المقولة [٦٨٢] قوله: ((وركنها)).

وأما الشرطُ فما يكون خارجاً عنها، فالفرضُ أعمُّ منهما، وهو ما قُطِعَ بلزومِهِ، حتى يُكْفَرُ جاحدُهُ.....

[٧٣٠] (قوله: وأما الشرطُ) هو في اللغة: العلامة، و في الاصطلاح: ما يلزم من عدمِهِ

العدم، ولا يلزم من وجودِهِ وجودٌ ولا عدمٌ.

وقوله: ((فما يكون خارجاً عنها)) بيانٌ للمراد به هنا، والمراد: ما يجبُ تقديمه عليها واستمراره فيها حقيقةً أو حكماً، فالشرطُ والركنُ متباينان، كذا في "الحلية"^(١).

مطلب: قد يُطلقُ الفرضُ على ما ليس بركنٍ ولا شرطٍ

[٧٣١] (قوله: فالفرضُ أعمُّ منهما) وقد يُطلقُ على ما ليس واحداً منهما كترتيبِ ما شرعَ غيرَ

مكررٍ في ركعة، كترتيبِ القراءةِ على القيام، والركوعِ على القراءة، والسجودِ على الركوع، والقعدةِ على السجود، فإنَّ هذه الترتيباتُ كلها فروضٌ ليست بأركانٍ ولا شروطٍ، كذا في "شرح المنية" لـ "الحلي"^(٢).

[٧٣٢] (قوله: وهو ما قُطِعَ بلزومِهِ) مأخوذٌ من فرضٍ بمعنى قطع، "تحرير"^(٣). ويُسمَّى فرضاً

علماً وعملاً للزومِ اعتقاده والعملِ به.

[٧٣٣] (قوله: حتى يُكْفَرُ) بالبناء للمجهول، أي: يُنسَبُ إلى الكفر، من أكفره إذا دعاه كافراً،

وأما يُكْفَرُ من التكفيرِ فغيرُ ثابتٍ هنا وإن كان جائزاً لغةً كما في "المغرب"^(٤)، والأصل: حتى يُكْفَرُ

(قوله: ليست بأركانٍ) أي: لعدم كونها داخلَ الماهية، ولا شروطاً؛ إذ لو فاتَ الترتيبُ لزمَ إعادته،

ولو كان شرطاً لفسدت الصلاة لفوات شرطها، وقد يقال: إنها شروطٌ، وعدمُ الفساد لا يدلُّ على عدم الشرطية؛ لأنه قد تدارك ما فعله من عكس الترتيب، فلم يتحقق الترك بالكلية حتى تفسد، غاية الأمر أنه زاد ما دون الركعة، وهو غيرُ مفسدٍ كمن ترك سجدةً من الركعة الأولى ثم تداركها، لا تفسدُ صلاته مع أنها ركنٌ، فبالأولى أن لا تفسد إذا ترك شرطاً ثم تداركته.

(١) "الحلية": كتاب الطهارة ١/ق ٢١/أ.

(٢) "شرح المنية الكبير": المقدمة ص ١٢-.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩-.

(٤) "المغرب": مادة ((كفر)).

كأصل مسح الرأس، وقد يُطْلَقُ على العمليِّ، وهو ما تفوتُ الصَّحَّةُ بفواتِهِ
كالمقدار الاجتهاديِّ في الفروض،.....

الشارعُ جاحدة، سواءً أنكره قولاً أو اعتقاداً، كذا في "شرح المنار" لـ "ابن نجيم"^(١)، "فتاى"^(٢).

[٧٣٤] (قوله: كأصل مسح الرأس) [١/٦٩ق/ب] أي: مجرداً عن التقدير بربع أو غيره.

مطلب في الفرض القطعي والظني

[٧٣٥] (قوله: وقد يُطْلَقُ إلخ) قال في "البحر"^(٣): ((والظاهر من كلامهم في الأصول والفروع

أنَّ الفرض على نوعين: قطعي، وظني هو في قوَّة القطعي في العمل، بحيث يفوت الجواز بفواتِهِ،
والمقدار في مسح الرأس من قبيل الثاني، وعند الإطلاق ينصرف إلى الأوَّل لِكَمالِهِ، والفارق بين

الظني القوي للثبوت للفرض وبين الظني المثبت للواجب اصطلاحاً خصوصاً المقام)) اهـ.

أقول: بيان ذلك أنَّ الأدلة السمعية أربعة:

الأوَّل: قطعي الثبوت والدلالة كنصوص القرآن المفسرة أو المحكمة، والسنة المتواترة التي

مفهومها قطعي.

الثاني: قطعي الثبوت ظني الدلالة كآيات المؤولة.

الثالث: عكسه كأخبار الآحاد التي مفهومها قطعي.

الرابع: ظنيهما كأخبار الآحاد التي مفهومها ظني.

فبالأوَّل يثبت الفرض والحرام، وبالثاني والثالث الواجب وكراهة التحريم، وبالرابع السنة

والمستحب.

(١) المسمى "فتح الغفار": فصل في بيان الحكم وأقسامه ٦٣/٢ لزين الدين - وقيل: زين العابدين - بن إبراهيم بن محمد

الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، شرح به "منار الأنوار" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين

النسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٨٢٣/٢ - ١٨٢٤، "الطبقات السنية" ٢٧٥/٣، ١٥٤/٤، "الفوائد البهية"

ص ١٠١، ١٣٤ - تعليقا).

(٢) خليل بن محمد بن إبراهيم بن منصور الشهير بالفتال الدمشقي (ت ١١٨٦هـ). ("سلك الدرر" ٩٩/٢، "الأعلام" ٣٢٢/٢،

والمрад بـ "فتاى" حيث أطلق "حاشيته على الدر المختار المسماة "دلائل الأسرار"، والله أعلم.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

فلا يُكفرُ جاحده.....

ثم إنَّ المجتهدَ قد يقوى عنده الدليلُ الظنيُّ حتى يصيرَ قريباً عنده من القطعيِّ، فما ثبتَ به
يسميه فرضاً عملياً؛ لأنَّه يعاملُ معاملةَ الفرضِ في وجوبِ العملِ، ويُسمَّى واجباً نظراً إلى ظنيَّةِ
دليله، فهو أقوى نوعي الواجب، وأضعفُ نوعي الفرض، بل قد يصلُ خبرُ الواحدِ عنده إلى حدِّ
القطعيِّ، ولذا قالوا: إنَّه إذا كان متلقياً بالقبولِ جازَ إثباتُ الركنِ به، حتى ثبتتْ ركنيَّةُ الوقوفِ
بعرفاتٍ بقوله ﷺ: «الحجُّ عرفة»^(١)، وفي «التلويح»^(٢): ((أنَّ استعمالَ الفرضِ فيما ثبتَ بظنيِّ
والواجبِ فيما ثبتَ بقطعيٍّ شائعٌ مستفيضٌ، فلفظُ الواجبِ يقعُ على ما هو فرضٌ علماً وعملاً
كصلاةِ الفجرِ، وعلى ظنيٍّ هو في قوَّةِ الفرضِ في العملِ كالوتر، حتى يمنعُ تذكُّره صحَّةَ الفجرِ
كتذكُّرِ العشاءِ، وعلى ظنيٍّ هو دونَ الفرضِ في العملِ وفوقَ السنَّةِ كتعيينِ الفاتحة، حتى لا تفسدُ
الصلاةُ بتركها، لكنَّ تجبُ سجدةُ السَّهْوِ)) اهـ. وتأمَّلْ تحقيقَ هذا المقامِ في فصلِ المشروعاتِ من
حواشينا على "شرح المنار" (٣)، فراجعهُ فإنَّكَ لا تجدهُ في غيرها.

[٧٣٦] (قوله: فلا يُكفرُ جاحده) لما في "التلويح" (٤): ((من أنَّ الواجبَ لا يلزمُ اعتقادُ حقيتهِ
لثبوتهِ بدليلٍ ظنيٍّ، ومبنى الاعتقادِ على اليقين، لكنَّ [١/٧٠ ق/١] يلزمُ العملُ بموجبه للدلائلِ الدالَّةِ
على وجوبِ اتِّباعِ الظنِّ، فجاحده لا يُكفرُ، وتاركُ العملِ به إنَّ كان مؤوَّلاً لا يفسقُ ولا يضلُّ؛
لأنَّ التأويلَ في مظانِّهِ من سيرةِ السلفِ، وإلاَّ فإنَّ كان مستخيفاً يضلُّ؛ لأنَّ ردَّ خبرِ الواحدِ والقياسِ
بدعةٌ، وإنَّ لم يكن مؤوَّلاً ولا مستخيفاً يفسقُ لخروجه عن الطاعةِ بتركِ ما وجبَ عليه)) اهـ.

(١) أخرجه أبو داود (١٩٤٩) كتاب المناسك - باب من لم يدرك عرفة، والترمذي (٨٨٩) كتاب الحج - باب ما جاء:
مَنْ أدركَ الإمامَ يجمعُ فقد أدركَ الحجَّ، والنسائي ٢٥٦/٥ كتاب مناسك الحج - باب فرض الوقوف بعرفة، وابن
ماجه (٣٠١٥) كتاب المناسك - باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلةَ جَمْعٍ، والحاكم في "المستدرک" ٤٦٤/١ كتاب
المناسك، وصحَّحه الحاكم ووافقه الذهبي، كلهم من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلمي ؓ.

(٢) "التلويح": بحث الفعل الذي هو فرضٌ واجبٌ ونقل ١٢٤/٢ باختصار.

(٣) انظر "حاشية نسمات الأسفار": ص ١١٣.

(٤) "التلويح": بحث الفعل الذي هو فرضٌ واجبٌ ونقل ١٢٤/٢.

(غَسَلُ الْوَجْهِ).....

أقول: وما ذكره العلامة "الأكمل" في "العناية"^(١): ((من أنَّا لا نسلّم عدم التكفير لجاحدٍ مقدار المسح بلا تأويل)) لعلّه مبنيٌّ على ما ذهبَ هو إليه كصاحب "الهداية"^(٢): ((من أنَّ الآيةَ جملةٌ في حقِّ المقدار، وأنَّ حديث "المغيرة"^(٣) من مسحِهِ عليه الصلاة والسلام بناصيتهَ التحقَّ بياناً لها، فيكونُ ثابتاً بقطعيٍّ؛ لأنَّ خبر الواحدٍ إذا التحقَّ بياناً للمحملِ كان الحكمُ بعده مضافاً للمحملِ لا للبيان)). وما ردَّ به في "البحر"^(٤) على صاحب "الهداية" أجبتُ عنه فيما علّقتهُ عليه^(٥).

٦٤/١

[٧٣٧] (قوله: غَسَلُ الْوَجْهِ) الغَسْلُ بفتح الغين لغة: إزالةُ الوسخِ عن الشيءِ بإجراءِ الماءِ عليه، وبضمِّها: اسمٌ لغسلٍ تمامِ الجسدِ، وللماءِ الذي يُغسَلُ به، وبكسرِها: ما يُغسَلُ به الرأسُ من خطميٍّ وغيره، "بحر"^(٦). والمرادُ الأوَّلُ، وإضافتهُ إلى الوجهِ من إضافةِ المصدرِ إلى مفعوله، والفاعلُ محذوفٌ، أي: غَسَلُ التَّوَضُّعِيِّ وَجْهَهُ، لكنْ يردُّ عليه أنَّه يكونُ صفةً للفاعل، وهو غيرُ شرطٍ؛ إذ لو أصابه الماءُ من غيرِ فعلٍ كفى، فالأولى جعلُهُ مصدرَ المبنيِّ للمجهولِ على إرادةِ الحاصلِ بالمصدر، أي: مغسوليَّةُ الوجهِ، قال في "حواشي المطوَّل"^(٧): ((المصدرُ يُستعملُ في أصلِ النسبة، وفي الهيئةِ الحاصلةِ منها

(١) "العناية": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "فتح القدير").

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ٢٥٥/٤، ومسلم (٨١) كتاب الطهارة - باب المسح على الناصية والعمامة، وأبو داود (١٥٠) كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين، والترمذي (١٠٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في المسح على العمامة، وقال: حديثُ المغيرة بن شعبة حديثٌ حسنٌ صحيح، ذكره تعليقاً في الحديث نفسه، والنسائي ٧٦/١ كتاب الطهارة - باب المسح على العمامة مع الناصية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٨/١ كتاب الطهارة: باب مسح بعض الرأس، كلُّهم من حديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنهم، وفي الباب عن عمرو بن أمية، وسلمان وثوبان، وأبي أمامة، وبلال.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١-١٥.

(٥) "حاشية منحة الخائف على البحر الرائق": ١٤/١-١٥.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٧) "حاشية حسن جليبي على المطوَّل": مبحث صيغ المصادر ص ١١٣ - بتصرف.

أي: إسالة الماء مع التقاطر ولو قطرة، وفي "الفيض": ((أقله قطرتان في الأصح)) (مرة)..

للمتعلق معنوية أو حسية كهيئة المتحركة الحاصلة من الحركة، وتسمى الحاصل بالمصدر، وتلك الهيئة للفاعل فقط في اللازم كالمتحركة والقائمة من الحركة والقيام، أو للفاعل والمفعول للمتعدّي كالعالمية والمعلومية من العلم، واستعمال المصدر بالمعنى الحاصل بالمصدر استعمال الشيء في لازم معناه)) انتهى. أي: فهو مجاز مرسل.

[٧٣٨] (قوله: أي: إسالة الماء إلخ) قال في "البحر"^(١): ((واختُلفَ في معناه الشرعي، فقال "أبو حنيفة" و"محمد": هو الإسالة مع التقاطر ولو قطرة، حتى لو لم يسيل الماء - بأن استعمله استعمال الدهن - لم يجز في ظاهر الرواية، وكذا لو توضع بالثلج ولم يقطر منه شيء لم يجز^(٢)، وعن "أبي يوسف": هو مجرد بلّ المحلّ بالماء سال [١/ق ٧٠/ب] أو لم يسيل)) اهـ.

واعلم أنه صرح بغيره بذكر التقاطر مع الإسالة وإن كان حداً الإسالة أن يتقاطر الماء للتأكيد وزيادة التنبيه على الاحتراز عن هذه الرواية، على أنه ذكر في "الحلبة"^(٣) عن "الذخيرة" وغيرها: ((أنه قيل في تأويل هذه الرواية: إنه سأل من العضو قطرة أو قطرتان ولم يتدارك)) اهـ.

والظاهر: أن معنى ((لم يتدارك)) لم يقطر على الفور، بأن قطر بعد مهلة، فعلى هذا يكون ذكر السيلان المصاحب للتقاطر احترازاً عما لا يتدارك، فافهم.

ثم على هذا التأويل يندفع ما أورد على هذه الرواية من أن البلّ بلا تقاطر مسح، فيلزم أن تكون الأعضاء كلها ممسوحة مع أنه تعالى أمر بالغسل والمسح.

[٧٣٩] (قوله: ولو قطرة) على هذا يكون التقاطر بمعنى أصل الفعل. اهـ "ح"^(٤).

[٧٤٠] (قوله: أقله قطرتان) يدل عليه صيغة التفاعل. اهـ "ح"^(٥).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٢) من قوله: ((حتى لو لم يسيل)) إلى هذا الموضع نقله في "البحر" عن "البدائع".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/ق ٣٠/أ.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

لأنَّ الأمر لا يقتضي التكرار (وهو) مشتقٌّ من المواجهة، واشتقاقُ الثلاثيِّ من المزيد إذا كان أشهرَ في المعنى.....

ثمَّ لا يخفى أنَّ هذا بيانٌ للفرض الذي لا يُجزئ أقلُّ منه؛ لأنَّه في صدد بيانِ الغسل المفروض، وسيأتي^(١) أنَّ التقييرَ مكروه، ولا يمكنُ حملُ التقييرِ على ما دونَ القطرتين؛ لأنَّ الوضوء حينئذٍ لا يصحُّ لما علمت، فتعيَّن أنَّه لا ينتفي التقييرُ إلَّا بالزيادة على ذلك، بأنَّ يكون التقاطرُ ظاهراً ليكونَ غسلًا ييقن، وبدونها يقربُ إلى حدِّ الدَّهن، وربما لا يُتيقَّنُ بسيلانِ الماء على جميع أجزاءِ العضو، فلذا كُره، فافهم.

[٧٤١] (قوله: لأنَّ الأمر) وهو هنا قوله تعالى: ﴿فَاغْسِلُوا﴾ [المائدة - ٦].

[٧٤٢] (قوله: لا يقتضي التكرار) أي: لا يستلزمه، بل ولا يحتمله في الصحيح عندنا، وإنَّما

يُستفاد من دليلٍ خارجيٍّ كتكرار الصلاة لتكرار أوقاتها.

مطلبٌ في معنى الاشتقاقِ وتقسيمه إلى ثلاثة أقسامٍ

[٧٤٣] (قوله: مشتقٌّ إلخ) المرادُ بالاشتقاق الأخذُ مجازاً، علاقتهُ الإطلاقُ والتقييدُ؛ إذ الاشتقاقُ

في الصَّرفِ أخذٌ واحدٍ من الأشياءِ العشرة من المصدرِ، وهي: الماضي، والمضارعُ، والأمرُ، واسمُ الفاعلِ، واسمُ المفعولِ، والصفةُ المشبهةُ، وأفعلُ التفضيلِ، واسمُ الزمانِ والمكانِ والآلةِ، والوجهُ ليس منها. اهـ "ح" (٢).

لكنَّ في "تعريفات السيِّد" (٣): ((الاشتقاق: نَزْعُ لفظٍ من آخرٍ بشرطٍ مناسيتهما معنىً وتركيباً، ومغايرتهما في الصيغة، فإنَّ كان بينهما تناسُّبٌ في الحروف والترتيب كضربٍ من الضرب فهو اشتقاقٌ صغيرٌ، أو في اللفظِ والمعنى دونَ الترتيب كجَبَدَ من الجذبِ فكبيرٌ، أو في المخرجِ كنعَقَ من النهَقِ [١/٧١ أ] فأكبُر)) اهـ. ونحوه في "شرح التحرير" (٤).

(١) المقولة [١٠٥٥] قوله: ((والتقطير)).

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/١.

(٣) "التعريفات": ص ٢١-٢٢.

(٤) "التقرير والتحبير": المقالة الأولى - الخلافُ في خطاب الله تعالى للرسول ٨٩/١.

شائع كاشتقاق الرعد من الارتعاد، واليم من التيمم (من مبدأ سطح جبهته) أي: المتوضئ..

قال: ((وقد تسمى أصغر وصغيراً وأكبر، وقد تسمى أصغر وأوسط وأكبر، والأول أشهر))، وما نحن فيه من القسم الأول، فافهم^(١).

[٧٤٤] (قوله: شائع خبر) ((اشتقاق))، وذلك لأن معنى الاشتقاق: أن يتَّظَّم الصَّيغَتَيْنِ فأكثر معنى واحداً، وفي هذا لا توقيت بأن يكون المشتق منه ثلاثياً، فجاز أن يكون المزيد أشهر وأقرب للفهم من الثلاثي لكثرة الاستعمال، فصَحَّ ذكر الاشتقاق لإيضاح معناه وإن لم يكن المزيد أصلاً له، أفادته في "النهاية".

[٧٤٥] (قوله: من الارتعاد) أي: الاضطراب، أُخِذَ منه الرعدُ لاضطرابه في السماء، أو اضطراب السحاب منه.

[٧٤٦] (قوله: واليم) وهو البحر، من التيمم وهو القصد، قال في "الكشاف"^(٢): ((لأن الناس يقصدونه))، وقال أيضاً^(٣): ((واشتقاق البرج من التبرج لظهوره))^(٤)، وقال في "الفائق"^(٥): ((والجَنُّ من الاجتنان لاستتارهم عن العيون)).

[٧٤٧] (قوله: سطح جبهته) أي: أعلاه، "ط"^(٦).

(١) في "د" زيادة: ((لما كان المزيد في بعض المواضع أشرك في المعنى المشترك فيه جعل أصلاً وجعل المجرد فرعاً، وعبر عن ذلك باشتقاقه منه للإيضاح، وقال السيّد الشريف - قدس سره - في "حاشيته" على "الكشاف" في أول سورة البقرة عند قول "الكشاف": إن الرعد من الارتعاد، أي: الرعد مشتق من الارتعاد، وكأنهم قد يردون المجرد إلى المزيد إذا كان المزيد أعرق بالمعنى الذي اعتُبر بالاشتقاق، كالقدر من التقدير، والوجه من المواجهة إلخ، وظاهره أنه اشتقاق صغير. وانظر "حاشية الحفاجي").

(٢) "الكشاف": ١٠٩/٢ سورة الأعراف، آية ١٣٦.

(٣) "الكشاف": ٩٨/٣ سورة الفرقان، آية ٦١.

(٤) ((لظهوره)) ساقطة من "أ".

(٥) لم نعثر على النقل في "الفائق" للإمام الزمخشري.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

بقريئة المقام (إلى أسفل ذقنه) أي: مَنبَتِ أسنانه السفلى (طولاً) كان عليه شعرٌ أو لا، عدَلَ
عن قولهم: من قُصَّاصِ شعره الجاري على الغالب.....

[٧٤٨] (قوله: بقريئة المقام) وهي كونُ المتوضئِ أو المكلفِ فاعلَ المصدرِ الذي هو

غَسَلَ. اهـ "ط" (١).

[٧٤٩] (قوله: أي: مَنبَتِ أسنانه السفلى) تفسيرٌ للذَّنِّ بالتحريك، أي: إلى أسفلِ
العظمِ الذي عليه الأسنانُ السفلى، وهو ما تحتَ العنقفة.

[٧٥٠] (قوله: طولاً) منصوبٌ على التمييز، "ط" (٢).

[٧٥١] (قوله: كَانَ عليه) أي: على الوجه.

[٧٥٢] (قوله: شَعَرَ) بالإسكان ويُحرَّك، "قاموس" (٣).

[٧٥٣] (قوله: عدَلَ عن قولهم) أي: عدَلَ "المصنف" عن قول بعض الفقهاء في تعريف

الوجهِ طولاً كـ "الكنز" (٤) و"الملتقى" (٥)، "ط" (٦).

[٧٥٤] (قوله: قُصَّاصِ) بتثنية القاف، والضمُّ أعلاها، حيث ينتهي نباتُهُ في الرأس، "نهر" (٧).

[٧٥٥] (قوله: الجاري) صفةٌ لـ (قولهم)، "ط" (٨).

[٧٥٦] (قوله: على الغالب) أي: في الأشخاص؛ إذ الغالبُ فيهم طُلُوعُ الشعرِ من مبدأ سطح

الجبهة، ومن غيرِ الغالبِ الأغمُ وأخوَاه، "ط" (٩).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٣) "القاموس": مادة ((شعر)).

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٧/١، و"كنز الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود،
حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الطبقات السنية" ١٥٤/٤).

(٥) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١١/١ لإبراهيم بن محمد بن إبراهيم الحلبي القسطنطيني (ت ٩٥٦هـ). ("كشف الظنون"
١٨١٤/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الطبقات السنية" ٢٢٢/١).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ٣/ب.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

إلى المطرِد ليغمّ الأغمّ والأصلع والأنزع، (وما بين شحمتي الأذنين عرضاً) وحينئذٍ (فيجبُ غَسْلُ المياقي).....

[٧٥٧] (قوله: إلى المطرِد) أي: العامّ في جميع الأفراد، "ط" (١).

[٧٥٨] (قوله: ليغمّ الأغمّ إلخ) هو الذي سالَ شعرُ رأسِهِ حتى ضَبَقَ الجبهةَ، والأصلعُ: هو الذي انحسرَ مقدّمُ شعرِ رأسِهِ، والأنزعُ: هو الذي انحسرَ شعرُهُ من جانبي جبهته. اهـ "ح" (٢) عن "جامع اللغة".

أقول: وبقي الأقرعُ، وهو مَنْ ذهبَ شعرُ رأسِهِ، "قاموس" (٣).

[٧٥٩] (قوله: شحمتي الأذنين) أي: ما لَانِ منهما، والأذنُ بضمّ الذالِ، ولكِ إسكانُها تخفيفاً، أفادته في "النهر" (٤). وانظرْ ما وجّهَ التحديدَ بالشحمتين مع أنَّ الظاهرَ أن يقال: ما بين [١/٧١ ق/ب] الأذنين؟

ولعلَّ وجهَهُ أنَّ الشحمتين لَمَّا اتَّصلتا ببعض الوجهِ - وهو البياضُ الذي خلفَ العذار - صارَ مظنةً أنْ يجبَ غَسْلُهُما مثلاً، فجعلوا الحدَّ بهما لدفعِ ذلك، تأمّلْ.

[٧٦٠] (قوله: وحينئذٍ) أي: حينَ إذ علمتَ حدَّ الوجهِ طويلاً وعرضاً، "ط" (٥).

[٧٦١] (قوله: فيجبُ غَسْلُ المياقي) جمعُ موقٍ، وهو - على ما في النسخِ - بالياء الممدودة بعد الميم، والصوابُ بالهمزة الممدودة، فقد ذَكَرَ في "القاموس" (٦) في باب القاف عشرَ لغاتٍ في الموقِ، منها: ((مَاقٍ بالهمز، وموقٍ، ومَاقٍ بهمزة قبل القاف وهمزة بعدها، وهو طرفُ العينِ المتصلُّ بالأنف))، ثم ذَكَرَ بعد الكلِّ أربعةَ جموعٍ: ((أماق، وأماقٍ - أي: بهمزة ممدودة في أوّلِهِ أو قبل آخرِهِ - ومَواقٍ، ومَاقٍ))، ولم يذكر المياقيَ لا في المفردات ولا في الجموع.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ.

(٣) "القاموس": مادة ((قرع)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٢/١.

(٦) "القاموس": مادة ((مَاقٍ)).

وما يظهر من الشَّفة عند انضمامها.....

هذا، وفي "البحر"^(١): ((لو رَمِدَتْ عَيْنُهُ فَرَمَصَتْ يَجِبُ إِصْصَالُ الْمَاءِ تَحْتَ الرَّمَصِ إِنْ بَقِيَ خَارِجاً بِتَغْمِيزِ الْعَيْنِ، وَإِلَّا فَلَا)) اهـ.

هذا، وفي بعض النسخ: ((فيجِبُ غَسْلُ الْمَلَاقِي))، ويُغْنِي عَنْهُ قَوْلُ "المصنف" الآتي^(٢): ((وَغَسْلُ جَمِيعِ اللَّحْيَةِ فَرَضٌ))؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمَلَاقِي مَا لَاقَى الْبَشْرَةَ مِنْهَا كَمَا فِي "الدرر"^(٣)، وَفِي "شرحها" لِلشَّيْخِ "إِسْمَاعِيل"^(٤): ((وَالْمَلَاقِي: هُوَ مَا كَانَ غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، وَهُوَ احْتِرَازٌ عَنِ الْمُسْتَرْسِلِ، وَهُوَ مَا خَرَجَ عَنْ دَائِرَةِ الْوَجْهِ، فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ غَسْلُهُ وَلَا مَسْحُهُ، بَلْ يُسَنُّ)) اهـ. وَيَأْتِي تَمَامُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ.

[٧٦٢] (قَوْلُهُ: وَمَا يَظْهَرُ) أَي: يُفْتَرَضُ غَسْلُهُ كَمَا صَحَّحَهُ فِي "الخلاصة"^(٥)، وَقِيلَ: الشَّفَةُ تَبَعٌ لِلْفَمِ، أَفَادَهُ فِي "البحر"^(٦).

[٧٦٣] (قَوْلُهُ: عِنْدَ انْضِمَامِهَا) أَشَارَ بِصِيغَةِ الْانْفِعَالِ إِلَى أَنَّ الْمُرَادَ مَا يَظْهَرُ عِنْدَ انْضِمَامِهَا الطَّبِيعِيِّ، لَا عِنْدَ انْضِمَامِهَا بِشَدَّةٍ وَتَكْلُفٍ. اهـ "ح"^(٨).

وَكَذَا لَوْ غَمَضَ عَيْنَيْهِ شَدِيداً لَا يَجُوزُ، "بحر"^(٩). لَكِنْ نَقَلَ الْعَلَامَةُ "المقدسي" فِي "شرحها" عَلَى "نظم الكثر"^(١٠): ((أَنَّ ظَاهِرَ الرِّوَايَةِ الْجَوَازِ))، وَأَقْرَهُ فِي "الشرنبلالية"^(١١)، تَأَمَّلْ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٢) ص ٣٣٢ - "در".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١ ق ٣٨/أ بتصرف.

(٥) المقولة [٨٠٥] قوله: ((أَنَّ الْمُسْتَرْسِلَ)).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٨) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/أ بتصرف يسير.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١ معزياً إِلَى الْفَقِيهِ أَحْمَدَ بْنِ إِبْرَاهِيمَ.

(١٠) الْمُسَمَّى "أَوْضَحَ رَمَزَ عَلَى نَظْمِ الْكَثَرِ": لَعَلِي بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، نَوْرِ الدِّينِ لِلْعُرُوفِ بَابِ غَنَامِ الْقَلْبِيسِيِّ الْخَزَرْجِيِّ (ت ٤١٠هـ)،

شَرَحَ بِهِ نَظْمَ "كَثَرِ الدَّقَائِقِ" الْمُسَمَّى "مُسْتَحْسِنُ الطَّرَائِقِ" لِأَبِي طَالِبِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيٍّ، فَخَرِ الدِّينِ الْمَشْهُورِ بَابِ الْفَصِيحِ الْهَمْدَانِيِّ

(ت ٧٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥-١٥١٦، "خلاصة الأثر" ١٨٠/٣، "الفوائد البيهية" ص ٢٦٦).

(١١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ٧/١ (هامش "الدرر والغرر"). وَهِيَ حَاشِيَةُ لِأَبِي الْإِحْلَاصِ الْحَسَنِ بْنِ عِمَارٍ

الْفَوَائِي الشَّرْنَبَلَالِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت ١٠٦٩هـ)، عَلَى "دَرَرِ الْحُكَامِ شَرَحَ غَرَرَ الْأَحْكَامِ لِمَنْ لَا يَحْسُرُو". ("كشف الظنون" -

(وما بين العذار والأذن) لدخوله في الحد، وبه يفتى (لا غسل باطن العينين) والأنف والفم وأصول شعر الحاجبين واللحية والشارب.....

[٧٦٤] (قوله: وما بين العذار والأذن) أي: ما بينهما من البياض.

[٧٦٥] (قوله: وبه يفتى) وهو ظاهر المذهب، وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ، قال في

"البدائع"^(١): ((وعن "أبي يوسف" عدمه))، وظاهره أن مذهبه بخلافه، "بحر"^(٢). لأن كلمة ((عن)) تفيد أنه رواية عنه، وبخلاف في الملتحي، أما المرأة والأمرء والكوسج^(٣) فيفترض الغسل اتفاقاً، [١/٧٢ق/أ] "در منتقى"^(٤).

[٧٦٦] (قوله: لا غسل باطن العينين إلخ) لأنه شحم يضربه الماء الحار والبارد، ولهذا لو

اكتحل بكحل نجس لا يجب غسله، كذا في "مختارات النوازل"^(٥) لصاحب "الهداية".

[٧٦٧] (قوله: والأنف والفم) معطوفان على ((العينين))، أي: لا يجب غسل باطنهما أيضاً.

[٧٦٨] (قوله: وأصول شعر الحاجبين) يُحمل هذا على ما إذا كانا كثيفين، أما إذا بدت

البشرة فيجب كما يأتي^(٦) له قريباً عن "البرهان"، وكذا يقال في اللحية والشارب، ونقله "ح"^(٧)

- ١١٩٩/٢-١٢٠٠، "خلاصة الأثر" ٣٨/٢، "التعليقات السننية على الفوائد البهية" ص ٥٨٨.

(١) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصرف، لأبي بكر بن مسعود بن أحمد، مِلِك العلماء، علاء الدين الكاساني أو الكاشاني (ت ٥٨٧هـ) شرح "تحفة الفقهاء" لأبي بكر - وقيل: أبو منصور - محمد بن أحمد، علاء الدين السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضئية" ١٨/٣، ٢٥/٤، "الفوائد البهية" ص ٥٣٣، ١٥٨-)، وستأتي ترجمة الكاساني والسمرقندي عند ابن عابدين رحمه الله في المقالة [٨٠٣] قوله: ((كما في "البدائع")).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٢/١، وقوله: ((وهو ظاهر المذهب)) نقله عن الحلواني، وقوله: ((وهو الصحيح، وعليه أكثر المشايخ)) نقله عن الطحاوي.

(٣) الكوسج: مُعْرَب، وهو الذي لحيته على ذقنه لا على العارضين. ١هـ "المغرب": مادة ((كسج)).

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ١/٩.

(٦) "در" ص ٣٣٥.

(٧) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/٧.

وونيم ذبابٍ للحرَج.

(وَعَسَلَ الْيَدَيْنِ) أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى لِعَدَمِ تَقْيِيدِ الْفَرْضِ بِالْإِنْفِرَادِ (وَالرَّجُلَيْنِ) الْبَادِيَتَيْنِ السَّلِيمَتَيْنِ،

عن "عصام الدين" ^(١) شارح "الهداية"، "ط" ^(٢).

[٧٦٩] (قوله: وونيم ذبابٍ) أي: خرَّه ^(٣)، قال في بحث الغسل ^(٤): ((ولا يَمْنَعُ الطَّهَارَةَ وَنِيمُ ذَبَابٍ وَبِرْغُوثٍ لَمْ يَصِلِ الْمَاءُ تَحْتَهُ، وَحِنَاءٌ وَلَوْ جَرِمَهُ، بِهِ يُفْتَى، وَدَرَنٌ، وَدُهْنٌ، وَتَرَابٌ، وَطِينٌ إلخ)).

[٧٧٠] (قوله: للحرَج) عِلَّةٌ لقوله: ((لا عَسَلَ إلخ))، أي: فَإِنَّ هَذِهِ الْمَذْكُورَاتِ وَإِنْ كَانَتْ دَاخِلَةً فِي حَدِّ الْوَجْهِ الْمَذْكُورِ إِلَّا أَنَّهَا لَا يَجِبُ غَسْلُهَا لِلْحَرَجِ، وَعَلَّلَ فِي "الدَّرر" ^(٥): ((بَأَنَّ مَحَلَّ الْفَرْضِ اسْتَرَّ بِالْحَائِلِ، وَصَارَ بِحَالٍ لَا يُوَاجِهُ النَّاطِرُ إِلَيْهِ، فَسَقَطَ الْفَرْضُ عَنْهُ، وَتَحَوَّلَ إِلَى الْحَائِلِ)).

[٧٧١] (قوله: أَسْقَطَ لَفْظَ فُرَادَى) تَعْرِيزٌ بِصَاحِبِ "الدَّرر"، حَيْثُ قَيَّدَ بِهِ. اهـ "ح" ^(٦).

ومعناه: غَسَلَ كُلَّ يَدٍ مُنْفَرَدَةً عَنِ الْآخَرَى، "ط" ^(٧).

[٧٧٢] (قوله: لِعَدَمِ إلخ) أي: لِأَنَّهُ فِي صَدَدِ بَيَانِ فَرَائِضِ الْوُضُوءِ، فَيُشْعِرُ كَلَامُهُ بِأَنَّ الْإِنْفِرَادَ لَازِمٌ مَعَ أَنَّهُ لَوْ غَسَلَهُمَا مَعًا سَقَطَ الْفَرْضُ.

[٧٧٣] (قوله: الْبَادِيَتَيْنِ) أي: الظَّاهِرَتَيْنِ اللَّتَيْنِ لَا خُفَّ عَلَيْهِمَا، "ط" ^(٨).

(١) إبراهيم بن محمد بن عرب شاه، عصام الدين الأسفرائيني الحُرَّاساني (ت ٩٤٥ هـ، وقيل: جلود ٩٥١). وأسفرائين بفتح الهمزة، وقيل: بكسرهما. ("شذرات الذهب" ٤١٧/١، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١، "بروكلمان" ٦٨٩/٣).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) الذي في النسخ جميعها: ((خرَّه))، وما أثبتناه هو الموافق لسياق "الدرر".

(٤) ٥١٢ - "در".

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

فإنَّ المجروحَينِ والمستورتَينِ بالخفِّ وظيفتُهُما المسحُ (مرَّةً) لِمَا مرَّ (مع المرفقين والكعبين) على المذهب،.....

[٧٧٤] (قوله: فإنَّ المجروحَينِ إلخ) علةٌ للتقييد بالتقيد السابقين على سبيل اللف والنشر المشوَّش، "ط" (١).

[٧٧٥] (قوله: وظيفتُهُما المسحُ) لكنَّه مختلفُ الكيفيَّة كما يأتي، "ط" (٢).

[٧٧٦] (قوله: لِمَا مرَّ) (٣) أي: من أنَّ الأمر لا يقتضي التكرار.

[٧٧٧] (قوله: مع المرفقين) تنبيهٌ مرفقٍ بكسر الميم وفتح الفاء، وفيه العكس: اسمٌ للتمتعي العظيم: عظم العضد وعظم النراع، وأشار "المصنّف" إلى أنَّ ﴿إِلَى﴾ في الآية بمعنى مع، وهو مردود؛ لأنَّهم قالوا: إنَّ اليدَ من رؤوس الأصابع للمنكب، فإذا كانت ﴿إِلَى﴾ بمعنى مع وجب الغسلُ إلى المنكب؛ لأنَّه كذا: اغسلِ القميصَ وكمهً. وغايته: أنَّه كإفراد فردٍ من العام، وذلك لا يُخرجُ غيره، "بحر" (٤).

والجواب: أنَّ المراد من اليد في الآية من الأصابع إلى المرفق للإجماع على سقوط ما فوق ذلك. وعدلَ عن التعبير بإلى المحتملة لدخول المرفقين [١/٧٢ق/ب] والكعبين وعدمه إلى التعبير بـ ((مع)) الصريحة بالدخول للاحتراز عن القول بعدمه المشار إليه بقول "الشارح": ((على المذهب))، أي: خلافاً لـ "زفر" ومَن قال بقوله من أهل الظاهر، وهو رواية عن "مالك".

[٧٧٨] (قوله: والكعبين) هما العظمان الناشزان من جانبي القدم، أي: المرتفعان، كذا في "المغرب" (٥)، وصحَّحه في "الهداية" (٦) وغيرها، وروى "هشام" عن "محمد": ((أنَّه في ظهرِ القدم عند معقِد الشراك))،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "در" ص ٣١٧.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "المغرب": مادة ((كعب)).

(٦) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

وما ذكروا من أنَّ الثابت بعبارة النصِّ غَسْلُ يَدٍ وَرِجْلٍ، والأخرى بدلالته، ومن البحث في ﴿إِلَى﴾، وفي القراءتين في ﴿وَأَرْجَلَكُم﴾ قال في "البحر": ((لا طائل تحته.....

قالوا: هو سهو من "هشام"؛ لأنَّ "محمدًا" إنما قال ذلك في المحرِّم إذا لم يجد التَّعْلِينَ، حيث يَقْطَعُ خَفِيَّهِ أسفلَ من الكعبيين، وأشار "محمدٌ" بيده إلى موضع القطع، فنقله "هشام" إلى الطهارة، وتماثه في "البحر" ^(١) وغيره.

[٧٧٩] (قوله: وما ذكروا) أي: في الجواب عما أورد أنه ينبغي غَسْلُ يَدٍ وَرِجْلٍ؛ لأنَّ مقابلة الجمع بالجمع تقتضي انقسام الآحاد على الآحاد.

[٧٨٠] (قوله: بعبارة النصِّ) أي: بصريحه المَسْوَوقِ له، "ط" ^(٢).

[٧٨١] (قوله: بدلالته) أي: أنه مفهوم منه بطريق المساواة.

[٧٨٢] (قوله: ومن البحث في إلى) أي: في كونها تُدْخِلُ الغاية أو لا تُدْخِلُها، أو الأمرُ محتملٌ والمرجحُ القرائنُ وغير ذلك مما أطال به في "البحر" ^(٣)، "ط" ^(٤).

[٧٨٣] (قوله: وفي القراءتين) أي: قراءتي الجرِّ والنصب في ﴿وَأَرْجَلَكُم﴾ [المائدة - ٦] من حمل الجرِّ على حالة التخفيف والنصب على غيرها، أو أنَّ الجرَّ للحوار؛ لأنَّ المسح غير ^(٥) مُعْيَا بالكعبيين، إلى آخر ما أطال به في "الدرر" ^(٦) وغيرها.

[٧٨٤] (قوله: قال في "البحر" ^(٧): لا طائل تحته) ^(٨) أي: لا فائدة فيه، والجملة خبرٌ ((ما)) في

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٥) ((غير)) ساقطة من "ط".

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٨) في "د" زيادة: ((نعم، قد يقال: تحته طائل عند من يرى الجمع بين الحقيقة والمجاز؛ لأنَّا نقول: أُنْبِغِ الرجلين بالمسح، وهو

الغسل، بما يشبه المسح؛ لأنَّ الإسراف بغسلهما أكثر من غيرهما أ.هـ.)).

بعد انعقاد الإجماع على ذلك)).....

قوله: ((وما ذكروا))، أفاده "ط"^(١).

[٧٨٥] (قوله: بعد انعقاد الإجماع على ذلك) أي: على افتراض غسل كل واحدة من اليدين والرجلين، وعلى دخول المرفقين والكعبين، وغسل الرجلين لا مسحهما، أفاده "ح"^(٢).
أقول: من استدلل بالآية كـ "القدوري"^(٣) وغيره من أصحاب المتون يحتاج إلى ذلك ليم دليله، على أن في ثبوت الإجماع على دخول المرفقين كلاماً؛ لأنه في "البحر"^(٤) أخذ من قول الإمام "الشافعي": ((لا نعلم مخالفاً في إيجاب دخول المرفقين في الوضوء))، وردّه في "النهر"^(٥): ((بأن قول المجتهد: لا أعلم مخالفاً ليس حكاية للإجماع الذي يكون غيره محجوجاً به، فقد قال الإمام "اللامشي" في "أصوله"^(٦): لا خلاف أن جميع المجتهدين لو اجتمعوا على حكم واحد، ووجد الرضى من الكل نصاً كان [١/٧٣/أ] ذلك إجماعاً، فأما إذا نص البعض وسكت الباقيون لا عن خوف بعد اشتهار القول فعامة أهل السنة أن ذلك يكون إجماعاً، وقال "الشافعي": لا أقول إنه إجماع، ولكن أقول: لا أعلم فيه خلافاً، وقال "أبو هاشم"^(٧) من المعتزلة: لا يكون إجماعاً، ويكون حجة أيضاً))^(٨) اهـ.
وقدّمنا^(٩) أيضاً عن "شرح المنية": ((أن غسل المرفقين والكعبين ليس بفرض قطعي،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٦) هي "مقدمة" في أصول الفقه: لمحمود بن زيد، بدر الدين اللامي (ت ٥٢٢هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٣١٢، "تاج

التراجم" ص ٢٥٠).

(٧) أبو هاشم عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبلي المعتزلي (ت ٣٢١هـ). ("طبقات المعتزلة" ص ٩٤، "وفيات الأعيان" ٣/١٨٣).

(٨) عبارة "النهر": ((ويكون حجة، وقيل: لا يكون حجة أيضاً)).

(٩) المقولة [٧٢٤] قوله: ((بالربع))، والمراد بشرح "المنية" هنا "الحلبة".

(ومسح ربيع الرأس مرةً)

بل هو فرضٌ عمليٌّ كربع الرأس))، ولذا قال في "النهر"^(١) أيضاً: ((لا يُحتاجُ إلى دعوى الإجماع؛ لأنَّ الفروض العملية لا يُحتاجُ في إثباتها إلى القاطع)).

[٧٨٦] (قوله: ومسح ربيع الرأس) المسح لغة: إمرار اليد على الشيء، وعرفاً: إصابة الماء العضو.

واعلم أنَّ في مقدار فرض المسح رواياتٍ أشهرها ما في المتن.

الثانية: مقدارُ الناصية، واختارها "القدوري"^(٢)، وفي "الهداية"^(٣): ((وهي الربع))،

والتحقيق: أنها أقلُّ منه.

الثالثة: مقدارُ ثلاثة أصابع، رواها "هشام" عن "الإمام"، وقيل: هي ظاهرُ الرواية، وفي

"البدائع"^(٤): ((أنها روايةُ الأصول))^(٥)، وصحَّحها في "التحفة"^(٦) وغيرها، وفي "الظهيرية"^(٧):

((وعليها الفتوى))، وفي "المعراج": ((أنها ظاهرُ المذهب، واختيارُ عامةِ المحققين))، لكن نسبها في

"الخلاصة"^(٨) إلى "محمد"، فيحمل ما في "المعراج": ((من أنها ظاهرُ المذهب)) على أنها ظاهرُ الرواية.

(قوله: وعرفاً: إصابة الماء العضو) أي: سواء كانت باليد أو لا، فلو أصابه مطرٌ أجزأه وإن لم يمسحه يده.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/١ بتصرف.

(٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٦/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٥) قوله: ((أنها روايةُ الأصول)) ساقطٌ من "٣".

(٦) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ١٠/١ لأبي بكر - وقيل أبو منصور - محمد بن أحمد بن أبي أحمد، علاء الدين

السمرقندي (ت ٤٥٠هـ). ("كشف الظنون" ٣٧١/١، "الجواهر المضية" ١٨/٣، "الفوائد الهية" ص ١٥٨ -). وانظر

المقولة [٨٠٣] قوله: ((كما في "البدائع")).

(٧) لم نثر على هذا النقل في "الفتاوى الظهيرية"، وهي لأبي بكر محمد بن أحمد، ظهير الدين البحاري (ت ٦١٩هـ).

("كشف الظنون" ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضية" ٥٥/٣، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣١/٢).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل الثبوت والقهقهة ق ٩/ب.

فوق الأذنين ولو بإصابة مطرٍ أو بللٍ باقٍ بعد غسلٍ على المشهور، لا بعد مسح...

عن "محمد" توفيقاً، وتأممه في "النهر"^(١) و"البحر"^(٢).

والحاصل: أنَّ المعتمد روايةُ الربيع، وعليها مشى المتأخرون كـ "ابن الهمام"^(٣)، وتلميذه "ابن أمير حاج"^(٤)، وصاحب "النهر"^(٥)، و"البحر"^(٦)، و"المقدس"^(٧)، و"المصنف"، و"الشرنبلالي"^(٨) وغيرهم.

[٧٨٧] (قوله: فوق الأذنين) فلو مسح على طرف ذؤابة شُدَّتْ على رأسه لم يُجز، "مقدس".

[٧٨٨] (قوله: أو بللٍ باقٍ إلخ) هذا إذا لم يأخذه من عضوٍ آخر، "مقدس". فلو أخذه من

عضوٍ آخر لم يُجز مطلقاً، "بحر"^(٨). أي: سواء كان ذلك العضو مغسولاً أو ممسوحاً، "درر"^(٩).

[٧٨٩] (قوله: على المشهور) مقابله قولُ "الحاكم" بالمنع،

(قوله: مقابلة قولُ "الحاكم" بالمنع) وفقَّ "الرَّحْمَتِيُّ" بين روايتي الصحة وعدمها - على ما نقله "السَّندِيُّ" -

بـ ((حمل المشهور على ما إذا بقي بللٌ في كفِّه بعد إسالة الماء على ذراعيه اليسرى من غير أن يدلِّكه،

(١) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٥/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١٥/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/ق ٢٧/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٧) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ص ٩٩-.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٩) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١. وفي "د" زيادة: ((وفي "التارخائية" عن "المحيط": ولو كان في كفِّه بللٌ فمسح به

رأسه أجزأه، قال الحاكم الشهيد: هذا إذا لم يُستعمل في عضوٍ من أعضائه، بأن يدخل يده في إناء حتى ابتلت، أمّا

إذا استعمله في عضوٍ من أعضائه - بأن غسل بعض أعضائه، وبقي على كفِّه بللٌ - لم يُجز، وأكثرهم على أنَّ ما

قاله الحاكم الشهيد خطأ، والصحيح أنَّ محمداً أراد بذلك ما إذا غسل عضواً من أعضائه وبقي البلل في كفِّه انتهى

قوله، فقوله: والصحيح أنَّ محمداً أراد إلخ، يعني أنه أراد أن يدخل يده في إناء حتى تبتل كما زعم الحاكم

انتهى. كذا في "حاشية خير الدين" على "البحر").

إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ،.....

وخطأه عامة المشايخ، وانتصر له المحقق "ابن الكمال"، وقال: ((الصحيح ما قاله "الحاكم"^(١)، فقد نص "الكرخي" في "جامعه الكبير"^(٢) على الرواية عن "أبي حنيفة" و"أبي يوسف": أنه إذا مسح رأسه بفضل غسل ذراعيه لم يُجزَ إلا بماء جديد؛ لأنه قد تطهر به مرة)) اهـ. وأقره في "النهر"^(٣).
[٧٩٠] (قوله: إِلَّا أَنْ يَتَقَاطَرَ) كذا ذكره في "الغرر"^(٤)؛ لأنه كأخذ ماء جديد.

وحمل مقابله على ما إذا دلك العضو المغسول بعد إسالة الماء عليه لتحقيق الاستعمال فيما بقي في الكف، ولا يُحمل على اختلاف الرواية إلا عند عدم إمكانه، وهو هنا ظاهر لا تكلف فيه)) اهـ، فتأمل.
ونقل "السندي" أيضاً عن "التتارخانية": ((ولو كان في كفه بلل، فمسح به رأسه أجزأه))، وقال "الحاكم الشهيد": ((هذا إذا لم يستعمل في عضو من أعضائه، بأن يُدخِل يده في إناء فابتلت، أما إذا استعمل في عضو من أعضائه - بأن غسل بعض أعضائه وبقي في كفه بلل - لم يُجزَ))، ونص "الكرخي" إلى آخر عبارة "المحشي".

(قول "الشارح": لا بعد مسح إلخ) لعل الفرق بين البلل الباقي بعد المسح - حيث لا يصح المسح به على الرأس - والباقي بعد الغسل - حيث يصح - أن الأول يتلاشى ويفرغ قبل المسح الثاني غالباً، فلم يبق إلا مجرد رطوبة ونداءة، فلم يصح المسح لاشتراط إصابة الماء للعضو، وما بقي على العضو بعد غسله ليس كذلك، بل هو مساوٍ لما في يده من البلل الحاصل بغمسها في الماء، تأمل.
(قوله: وانتصر له المحقق "ابن الهمام" إلخ) ما نقله عن "الكرخي" لا يدل على تصحيح ما قاله "الحاكم"؛ لأنه فيما لو أخذ الماء من عضو آخر لا فيما بقي في كفه بعد إسالته على ذراعه، ويدل لهذا تعليقه بقوله: ((لأنه قد تطهر به مرة؛ لأن الذي تطهر به ما كان على ذراعيه لا ما بقي على كفه)).

(١) أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد، المعروف بالحاكم الشهيد المروزي البجلي (ت ٣٣٤هـ). ("تاج التراجم" ص ٢٣١، الفوائد البهية" ص ١٨٥).

(٢) "الجامع الكبير": لأبي الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخي (ت ٣٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٧٠، "تاج التراجم" ص ١٣٩).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٤) "الدرر والغرر": كتاب الطهارة ١٠/١. و"الغرر" هو "غرر الأحكام" للقاضي محمد بن قراموز الشهير بمخلا خسرؤ (ت ٨٨٥هـ) شرحه وسمّاه "درر الأحكام شرح غرر الأحكام". ("كشف الظنون" ٢/١١٩٩، "الفوائد البهية" ص ١٨٤).

ولو مَدَّ إصبعاً أو إصبعين.....

[٧٩١] (قوله: ولو مَدَّ إلخ) [١/ق ٧٣/ب] أي: مَدَّ المسحَ حتى استوعبَ قدرَ الربع، وفي "البدائع"^(١): ((لو وُضِعَ ثلاثةُ أصابعَ، ولم يمدَّها جازَ على روايةِ الثلاثِ أصابعَ لا الربعَ، ولو مسحَ بها منصوبةً غيرَ موضوعةٍ ولا ممدودةٍ فلا؛ لأنَّه لم يأتِ بالقدَرِ المفروضِ، أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر"^(٢)، فلو مَدَّها حتى بَلَغَ القدرَ المفروضَ لم يجزُ عندَ علمائنا الثلاثةُ خلافاً لـ "زفر"، وكذا الخلافُ في الإصبع والإصبعين إذا مَدَّها وبلغَ القدرَ المفروضَ)) اهـ ملخصاً.

بقي ما إذا وُضِعَ ثلاثةُ أصابعَ ومَدَّها، وبلغَ الربعَ، قال في "الفتح"^(٣): ((ولم أرَ فيه إلاَّ الجوازَ))، وتعقبه في "النهر"^(٤) بقوله: ((قد وقفتُ على ما هو المنقولُ))، يعني قولَ "البدائع"^(٥): ((فلو مَدَّها إلخ)).

٦٧/١

أقول: وفيه نظر؛ لأنَّ الضميرَ في قول "البدائع": ((فلو مَدَّها إلخ)) عائِدٌ على المنصوبة، أي: بأنَّ مسحَ بأطرافِها لا الموضوعةَ، على أنَّه قال في "البحر"^(٦): ((لو مسحَ بأطرافِ أصابعِهِ والماءُ متقاطراً جاز، وإلاَّ فلا؛ لأنَّه إذا كان متقاطراً فالماءُ ينزلُ من أصابعِهِ إلى أطرافِها، فإذا مَدَّ صارَ كأنَّه أخذَ ماءً جديداً، كذا في "المحيط"، وذكرَ في "الخلاصة"^(٧): أنَّه يجوزُ مطلقاً، هو الصحيح)) اهـ.

قال الشيخ "إسماعيل"^(٨): ((ونحوه في "الواقعات"^(٩) و"الفيض"^(١٠))).

- (١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٥/١.
- (٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب. وقوله: ((أي: وهذا بالإجماع كما في "النهر")) إدراجٌ من ابن عابدين رحمه الله.
- (٣) "الفتح": كتاب الطهارات ١٦/١.
- (٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.
- (٥) "البدائع": كتاب الطهارة ٥/١.
- (٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.
- (٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٩/ب. وفيها: ((هو الأصح)) بدل ((هو الصحيح)).
- (٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٤٧/أ.
- (٩) هي - والله أعلم - "الواقعات": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، يُرْهَانُ الأئمة حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) ويقال لها: الأحناس، جمع فيها بين نوازل أبي الليث وواقعات الناطقي.
- (١٠) "كشف الظنون" ١٩٩٨/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩.
- (١٠) "فيض المولى الكريم على عبده إبراهيم": للكركي. وتقدم الكلام عليه من المؤلف ص ٨٦.

لم يجز إلا أن يكون مع الكف، أو بالإبهام والسبابة مع ما بينهما، أو بمياه، ولو أدخل رأسه الإناء أو خفه أو جبيرته وهو محدث.....

[٧٩٢] (قوله: لم يجز) قيل: لأن البلة صارت مستعملة، وهو مُشْكِلٌ بأن الماء لا يصير مستعملاً قبل الانفصال، وبأنه يستلزم عدم الجواز بمد الثلاث على رواية الربع، وقيل: لأننا مأمورون بالمسح باليد، والإصبعان منها لا تسمى يداً بخلاف الثلاث؛ لأنها أكثرها، وفيه أنه يقتضي تعيين الإصابة باليد، وهو متف بمسألة المطر، وقد يقال في العلة: إن البلة تتلاشى وتفرغ قبل بلوغ قدر الفرض بخلاف ما لو مد الثلاث، وتماه في "فتح القدير" (١).

[٧٩٣] (قوله: إلا أن يكون مع الكف إلخ) لأنهما مع الكف أو مع ما بين الإبهام والسبابة يصيران مقدار ثلاث أصابع أو أكثر، فإذا مدَّهما وبلغ قدر الربع جاز، أما بدون مد فيجوز على رواية الثلاث كما صرح به في "التاترخانية" (٢).

[٧٩٤] (قوله: أو بمياه) قال في "البحر" (٣): ((ولو مسح بإصبع واحدة ثلاث مرات، وأعادها إلى الماء في كل مرة [١/٧٤ق/أ] جاز في رواية "محمد"، أما عندهما فلا يجوز)) اهـ. أي: على رواية الربع لا يجوز، فما في "الدر المنتقى" (٤): ((من أنه يجوز اتفاقاً)) فيه نظر، كذا قيل.

وأقول: فيه نظر؛ لأن عبارته: ((لو كان بمياه في مواضع مقدار الفرض جاز اتفاقاً))، فقوله: ((مقدار الفرض)) شامل لرواية الثلاث أصابع، ولرواية الربع، وفي "البدائع" (٥): ((لو مسح بإصبع واحدة بيطنها وظهريها وجانبها لم يذكر في ظاهر الرواية، واختلف المشايخ، فقال بعضهم: لا يجوز، وقال بعضهم: يجوز، وهو الصحيح؛ لأن ذلك في معنى المسح بثلاث أصابع)) اهـ.

قال في "البحر" (٦): ((ولا يخفى أنه لا يجوز على المذهب من اعتبار الربع، وما في "شرح

(١) انظر "الفتح": كتاب الطهارة ١٦/١ - ١٧.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ٩٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١١/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٥/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١.

أجزأه، ولم يصير الماء مستعملًا وإن نوى اتفاقًا على الصحيح كما في "البحر"^(١) عن "البدائع"^(٢).

(وَعَسَلُ جَمِيعِ اللَّحِيَةِ فَرَضٌ).....

المجمع" لـ "ابن ملك"^(٣): من أنه لا يجوز اتفاقًا في الأصح فقيه نظر)) اهـ.

[٧٩٥] (قوله: أجزأه) أي: إن أصاب الماء قدر الفرض، "ط"^(٤).

[٧٩٦] (قوله: ولم يصير الماء مستعملًا) لأن الماء لا يُعطى له الاستعمال إلا بعد الانفصال، والذي لاقي الرأس - أي: وأخويه، أي: الخف والجبيرة - لصق به فطهره، وغيره لم يلاقه فلا يُستعمل، وفيه نظر، كذا في "الفتح"^(٥).

[٧٩٧] (قوله: اتفاقًا) أي: بين الصّاحيين.

[٧٩٨] (قوله: على الصحيح) قيد للاتفاق، ومقابلته ما قيل: إنه لو نوى لا يجزئ^(٦) عند "محمد".

[٧٩٩] (قوله: جميع اللحية) بكسر اللام وفتحها، "نهر"^(٧). وظاهر كلامهم أن المراد

(قوله: وفيه نظر، كذا في "الفتح") لعل وجهه أن الملاقي للخف ليس خصوص ما لصق به وخرج به، بل وغيره من كثير من أجزاء الماء، والمنفصل مع الخف البعض، والباقي بعض، إلا أن هذا البعض قليل لا يوجب ثبوت وصف الاستعمال للجميع، فلذا قال "الشارح": ((ولم يصير الماء مستعملًا)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٦/١ وهذا قول أبي يوسف.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ٧٠/١ بتصرف.

(٣) شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، عز الدين المعروف بابن ملك الرومي الكرمانى (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) شرح على "مجمع البحرين وملقى النيرين" لأحمد بن علي بن تغلب، مظهر الدين

المعروف بابن الساعاتي البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ١٥٩٩/٢ - ١٦٠١، "المجواهر المضية" ٢٠٨/١،

"الشقائق النعمانية" ص ٣٠، "شذرات الذهب" ٥١٢/٩، "الفوائد البهية" ص ٢٦، ١٠٧-١٠٨.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١ باختصار يسير.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب: الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١.

(٦) في "آ": ((يجوز))، وهو تحريف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ٤/ب.

يعني: عملياً (أيضاً) على المذهب الصحيح المفتى به المرجوع إليه، وما عدا هذه الرواية مرجوع عنه كما في "البدائع"،.....

بها الشعرُ النَّابتُ على الخدين من عذارٍ وعارضٍ والذقن، وفي "شرح الإرشاد"^(١): ((اللحية: الشعرُ النَّابتُ مجتمع الخدين، والعارض: ما بينهما وبين العذار، وهو القدرُ المحاذي للأذن، يتصل من الأعلى بالصُّدغ، ومن الأسفل بالعارض))، "بحر"^(٢).

[٨٠٠] (قوله: يعني عملياً) ذكرَ بعضهم أنَّ التفسيرَ بـ ((أي)) للبيان والتوضيح، والتفسيرَ بـ ((يعني)) لدفع السؤال وإزالة الوهم، كذا في "حاشية البحر" لـ "الخير الرملي"، وهنا كذلك؛ لأنه دفع ما يُتوهم من إطلاق الفرض أنه القطعيُّ مع أنَّ الآية لا تدلُّ دلالةً قطعيةً على انتقال حكم ما تحت اللحية من البشرة إليها.

[٨٠١] (قوله: أيضاً) أي: كما أنَّ مسح رِبع الرأس كذلك، "ط"^(٣).

[٨٠٢] (قوله: وما عدا هذه الرواية) أي: من رواية مسح الكل، أو الربع، أو الثلث، أو ما يلاقي البشرة، أو غسل الربع، أو الثلث، أو عدم الغسل، والمسح، فالمجموع ثمانية.

[مطلب: تعريف بكتاب "البدائع" وصاحبه "الكاساني"]

[٨٠٣] (قوله: كما في "البدائع")^(٤) هذا الكتاب [١/٧٤ب] جليل الشأن، لم أرَ له نظيراً في كتبنا، وهو للإمام "أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني"، شرح به "تحفة الفقهاء" لشيخه "علاء الدين" السمرقندي، فلما عرَّضه عليه زوجة ابنته "فاطمة" بعدما خطبها الملوک من أبيها فامتنع، وكانت الفتوى تخرج من دارهم وعليها خطُّها وخطُّ أبيها وزوجها.

(١) في فقه الحنفية عدة كتب باسم "الإرشاد"، وليس لها شروح على ما بين أيدينا من المصادر.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٤.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤/١.

ثم لا خلاف أنَّ المسترسل لا يجبُ غَسْلُهُ ولا مسحُهُ.....

[٨٠٤] (قوله: ثم لا خلاف) أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات، "ط"^(١).

[٨٠٥] (قوله: أنَّ المسترسل) أي: الخارج عن دائرة الوجه، وفسرهُ "ابن حجر" في "شرح المنهاج"^(٢): ((بما لو مُدَّ من جهة نزوله لخرَجَ عن دائرة الوجه))، وعلى هذا فالنابتُ على أسفلِ النَعْنِ لا يجبُ غَسْلُ شيءٍ منه؛ لأنه بمجردُ ظهوره يخرجُ عن حدِّ الوجه؛ لأنَّ ذلك جهةُ نزوله وإن كان لو مُدَّ إلى فوقٍ لا يخرجُ عن حدِّ الجبهة، وكذا النابتُ على أطرافِ الحنكِ من اللِّحية، وأمَّا النابتُ على الخدين فيجبُ غَسْلُ ما دخلَ منه في دائرة الوجه دون الزائدِ عليها، ولذا قال في "البدائع"^(٣):

(قولُ "الشارح": ثم لا خلاف أنَّ المسترسل لا يجبُ غَسْلُهُ إلخ) ينافي دعوى عدم الخلاف في المسترسل ما ذكرهُ "المحشِّي" بقوله: ((أي: من رواية مسح الكل))، فإنَّ المراد به ما يشملُ للمسترسلَ بدليلِ مقابلته بقوله: ((أو ما يلاقي البشرة))، إلَّا أنَّ يراد نفي الخلاف بناءً على غير المرجوع عنه، ويُبعدُ هذا قوله: ((أي: بين أهل المذهب على جميع الروايات))، وينافي دعوى عدم الخلاف في الثاني - أعني قوله: ((وأنَّ الخفيفة إلخ)) - ما نقلَهُ "السندي" عن "الإمداد" من قوله: ((ويجبُ إيصالُ الماء إلى بشرة اللِّحية الخفيفة في المختار لبقاءِ المواجهة بها وعدمِ عسرِ غَسْلها، وقيل: يسقطُ لانعدامِ المواجهة الكاملة بالنبات)) اهـ.

وما نقلَهُ "الشارح" عن "البرهان" يدلُّ على الخلاف في اللِّحية الخفيفة، وحيثُ فلا داعيَ لحمل عبارة "البدائع" على خلافِ ظاهرها كما فعلَ "المحشِّي" تبعاً لـ "الحلبة"، فإنه جعلَ سقوطَ الغسل مترتباً على مجردِ النبات، والتعليلُ المذكورُ فيها لا دلالةَ فيه على الحمل المذكور، فإنَّ المراد به أنه لا يواجهُ به أصلاً إن كانت اللِّحية كثيفة لا تُرى، أو لا يواجهُ به المواجهة الكاملة إن كانت خفيفة، تأمل.

(قوله: وكذا النابتُ على أطرافِ الحنكِ إلخ) أي: ظاهرِ الحنكِ مما يلي صفحتي الوجه، فإنَّ النابت المذكور يخرجُ عن دائرة الوجه بمجردِ ظهوره.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٤/١.

(٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ٢٠٥/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٤٠٣/١ بتصرف.

بل يُسَنُّ، وأنَّ الخفيفة التي تُرى بشرتها يجبُ غسلُ ما تحتها، كذا في "النهر"^(١)، وفي "البرهان": ((يجبُ غسلُ بشرة.....

((الصحيح أنه يجبُ غسلُ الشعر الذي يلاقي الخدين وظاهر الذقن، لا ما استرسل من اللحية عندنا، وعند "الشافعي": يجبُ؛ لأنَّ ما استرسل تابع لما اتصل، وللتبع حكم الأصل، ولنا: أنه إنما يواجهُ إلى المتصل عادةً لا إلى المسترسل، فلم يكن وجهاً، فلا يجبُ غسلُه)) اهـ، فتأمل.

ثم رأيتُ "المصنّف" في "شرحه" على "زاد الفقير"^(٢) قال ما نصّه: ((وفي "المجتبى": قال "البقالي"^(٣): وما نزلَ من شعر اللحية من الذقن ليس من الوجهِ عندنا خلافاً لـ "الشافعي" اهـ. ولا رواية في غسلِ الذؤابتين إذا جاوزتا القدمين في الجنابة، وكذا السَّلعة^(٤) إذا تدلّت عن الوجه، والصحيح أنه يجبُ غسلُها في الجنابة، وغسلُ السَّلعة في الوضوء أيضاً)) اهـ.

[٨٠٦] (قوله: بل يُسَنُّ) أي: المسحُ لكونه الأقربَ لمرجع الضمير، وعبارة "المنية"^(٥) صريحة في ذلك، كذا في "ح"^(٦).

[٨٠٧] (قوله: التي تُرى بشرتها) قيّدَ بذلك لأنّه الذي لا خلاف فيه، وأمّا ما في "البدائع"^(٧):

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٢) المسّمى "إعانة الحقيّر في شرح زاد الفقير": وهو شرح المصنّف التمرتاشي على "زاد الفقير" لمحمد بن عبد الواحد المعروف بالكمال بن الهمام السيّوسي (ت ٨٦١هـ). ("كشف الظنون" ٩٤٥/٢-٩٤٦، "الفوائد البهية" ص ١٨٠-)، ونسبته في "إيضاح المكون" ٩٧/١ إلى أبي عبد الله محمد بن عبد الله، شمس الدين المعروف بابن الأبار القضايعي البتّيسي الأندلسي المالكي (ت ٦٥٨هـ)، ولم يذكر الكتاب في ترجمته، انظر "سير أعلام النبلاء" ٣٣٦/٢٣، و"هدية العارفين" ١٢٧/٢.

(٣) أبو الفضل محمد بن أبي القاسم، زين المشايخ الخوارزمي البقالي (ت ٥٦٢هـ، وقيل: ٥٧٢، وقيل: ٥٨٦). ("الخوارزمي للضيّة" ٣٩٢/٤، "الفوائد البهية" ص ١٦١-).

(٤) السَّلعة: هي الخراج كهينة الغدّة. اهـ "المصباح" ((سلح)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ص ٢٣-، و"المنية" هي "منية المصلي وغنية المبتدي" لمحمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري (ت ٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢، "هدية العارفين" ١٤٠/٢ وفيه: محمد بن محمد بن الرشيد بن علي، سديد الدين، "الأعلام" ٣٢٧/٧).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان أنواع الطهارة ٣/١ بتصرف.

لم يسترها الشعرُ كحاجبٍ وشاربٍ وعَفَقَةٍ في المختار)).
(ولا يُعادُ الوضوءُ) بل ولا بلُّ المحلِّ (بخلق رأسه ولحيته، كما لا يُعاد).....

((من أنه إذا نبتَ الشعرُ يسقطُ غَسْلُ ما تحته عند عامة العلماء، كثيفاً كان أو خفيفاً؛ لأنَّ ما تحته خرجَ من أن يكون وجهاً؛ لأنَّه لا يُواجهُ به)) اهـ فمحمولٌ على ما إذا لم تُرَ بشرتها كما يشيرُ إليه التعليلُ، فالخفيفةُ قسمان، والفرقُ بينها [١/٧٥ق/أ] بالمعنى الثاني وبين الكثيفة العُرفُ كما هو وجهه عند الشافعية، والأصحُّ عندهم أنَّ الخفيفة ما تُرى بشرتها في مجلس التخاطب، أفاده في "الحلبة" (١).

[٨٠٨] (قوله: لم يسترها الشعرُ) أمَّا المستورةُ فساقطٌ غَسْلُها للخرج، "ط" (٢). ويستثنى منه ما إذا كان الشَّاربُ طويلاً يسترُ حمرة الشفتين؛ لِمَا في "السراجية" (٣): ((من أنَّ تحليلَ الشَّاربِ الساترِ حمرة الشفتين واجبٌ)) اهـ؛ لأنَّه يمنعُ ظاهراً وصولَ الماءِ إلى جميعِ الشَّفةِ أو بعضها، ولا سيَّما إنَّ كان كثيفاً، وتحليلُهُ محققٌ لوصولِ الماءِ إلى جميعها، وتأمُّهُ في "الحلبة" (٤).

[٨٠٩] (قوله: ولا يُعادُ الوضوءُ إلخ) لأنَّ المسحَ على شعر الرأسِ ليس بدلاً عن المسحِ عن البشرة؛ لأنَّه يجوزُ مع القدرة على مسحِ البشرة، ولو كان بدلاً لم يجز. اهـ "بجر" (٥).

بقي ما إذا كانت اللحيةُ كثيفةً، فإنَّ ظاهر ما قدَّمناه (٦) عن "الدرر" عند قوله: ((للخرج)) أنَّ غَسْلَها بدلٌ عمّا تحتها.

ومقتضاه إعادةُ غَسْلِهِ بخلقِ الشعرِ، فليراجع. لكنَّ قول "البحر" هنا: ((لأنَّه يجوزُ مع القدرة إلخ)) يفيدُ أنه ليس ببدلٍ؛ لأنَّه يصحُّ غَسْلُ بشرتها، تأمَّل.

[٨١٠] (قوله: ولا بلُّ المحلِّ) عبَّرَ بالبلِّ ليشملَ المسحَ والغسلَ.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٢٦/أ.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٤.

(٣) لم نعثر على هذا النقل في "الفتاوى السراجية" للأَوْشي.

(٤) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الوضوء ١/٢٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٦.

(٦) المقولة [٧٧٠] قوله: ((للخرج)).

الْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ وَلَا الْوَضُوءُ (بِحَلْقِي شَارِبِهِ وَحَاجِبِهِ وَقَلَمِ ظَفَرِهِ) وَكَشَطِ جِلْدِهِ (وَكَذَا لَوْ كَانَ عَلَى أَعْضَاءِ وَضُوئِهِ قَرْحَةٌ) كَالدُّمْلَةِ (وَعَلَيْهَا جِلْدَةٌ رَقِيقَةٌ، فَتَوْضَأُ وَأَمَرَ الْمَاءُ عَلَيْهَا، ثُمَّ نَزَعَهَا لَا يَلْزُمُهُ إِعَادَةُ غَسْلِ عَلَى مَا تَحْتَهَا) وَإِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزْعِ عَلَى الْأَشْبَةِ..

[٨١١] (قَوْلُهُ: الْغَسْلُ لِلْمَحَلِّ إلخ) الْأَوَّلَى تَقْدِيمُ الْوَضُوءِ؛ لِأَنَّهُ الْمَذْكُورُ فِي كَلَامِ "الْمُصَنَّفِ"،

فَيَعُودُ الضَّمِيرُ عَلَيْهِ، بَلِ الْأَوَّلَى عَدَمُ ذِكْرِ شَيْءٍ لظُهُور الْمُرَادِ، أَفَادَهُ "ط" ^(١).

[٨١٢] (قَوْلُهُ: ظَفَرِهِ) مَثَلْتُ الظَّاءَ، "ط" ^(٢).

[٨١٣] (قَوْلُهُ: قَرْحَةٌ) أَي: جَرَاخَةٌ، "ط" ^(٣).

[٨١٤] (قَوْلُهُ: كَالدُّمْلَةِ) مَأْخُودٌ مِنْ دَمَلٍ بِالْفَتْحِ. بِمَعْنَى أَصْلَحَ، يُقَالُ: دَمَلْتُ بَيْنَ الْقَوْمِ، بِمَعْنَى

أَصْلَحْتُ كَمَا فِي "الصَّحَاحِ" ^(٤)، وَصَلَاحُهَا يُبْرِئُهَا، فَتَسْمِيَةُ الْقَرْحَةِ دُمْلًا تَفَاوُلًا بِبَرِّئِهَا كَالْقَافِلَةِ وَالْمَفَاذَةِ، "ط" ^(٥).

[٨١٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ تَأَلَّمَ بِالنَّزْعِ) فِي بَعْضِ النُّسخِ بِلَوْنٍ وَارٍ، وَالْأَصُوبُ: وَإِنْ لَمْ يَتَأَلَّمَ كَمَا أَفَادَهُ

"ط" ^(٦)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" ^(٧) وَغَيْرِهَا: ((أَنَّهُ إِنْ نَزَعَ الْجِلْدَةَ بَعْدَمَا بَرِئَ بِحَيْثُ لَمْ يَتَأَلَّمَ فَعَلَيْهِ الْغَسْلُ، وَإِنْ قَبْلَهُ بِحَيْثُ يَتَأَلَّمَ فَلَا، وَالْأَشْبَةُ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ الْغَسْلُ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَهُوَ الْمَأْخُودُ بِهِ)) إِنْ مَلَخَصًا.

فَحَالَةُ التَّأَلُّمِ لَا خِلَافَ فِيهَا، فَإِذَا قَالَ: وَإِنْ لَمْ يَتَأَلَّمَ يُعَلِّمُ عَدَمَ لَزُومِ الْغَسْلِ مَعَ التَّأَلُّمِ بِالْأَوَّلَى؛

لِأَنَّ الْقَاعِدَةَ: أَنَّ نَقِيزَ مَا بَعْدَ إِنْ وَ لَوْ الْوَصِلَتَيْنِ أَوَّلَى بِالْحُكْمِ.

وَيُمْكِنُ الْجَوَابُ بِأَنَّهُ أَتَى بِالْوَاوِ بِلَوْنٍ لَمْ يَلَاظِظْهُ التَّعْلِيلُ [١/٧٥ ق/ب] بِعَدَمِ الْبِدَلِيَّةِ؛ لِأَنَّ

(١) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥/١.

(٢) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥/١.

(٣) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥/١.

(٤) "الصَّحَاحُ": مَادَّةُ ((دَمَل)).

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥/١.

(٦) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٥/١.

(٧) "التَّاتِرْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْوَضُوءِ ٩٥/١.

لعدم البدلية بخلاف نزع الخف، فصار كما لو مسح خفه ثم حته أو قشره.
(فروع) في أعضائه شقاق غسله إن قدر، وإلا مسح،.....

انتهاء البدلية عند عدم التألم أولى منه عند التألم، تأمل. وعلى كل فنسخة ((إن تألم)) بدون وإو غير صحيحة، فافهم.

[٨١٦] (قوله: لعدم البدلية) علة لعدم الإعادة في المسائل كلها، "ط"^(١). وذلك لأن البدلية تكون عند تعذر الأصل.

[٨١٧] (قوله: بخلاف نزع الخف) أي: فإنه بنزعه يغسل ما تحته؛ لأنه بدل عن الغسل ظاهراً، فلما نزعه سرى الحدث إلى القدم، "ط"^(٢).

[٨١٨] (قوله: فصار) أي: ما ذكر من الحلق والقلم والكشط.

[٨١٩] (قوله: ثم حته أو قشره) هما بمعنى واحد كما في "القاموس"^(٣)، أي: حت محل للمسح منه.

[٨٢٠] (قوله: شقاق) هو بالضم، وفي "التهذيب"^(٤): ((قال "الليث"^(٥): هو تشقق

الجلد من برد أو غيره في اليدين والوجه، وقال "الأصمعي"^(٦): الشقاق في اليد والرجل من بدن الإنسان والحيوان، وأما الشقوق فهي صدوع في الجبال والأرض))، وفي "التكملة"^(٧)

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٣) "القاموس": مادة ((حت)).

(٤) "تهذيب اللغة": مادة ((شق)) ٢٤٧/٨ بتصرف يسير. وهو لأبي منصور محمد بن أحمد بن الأزهر المعروف بالأزهري الهروي الشافعي (ت ٣٧٠هـ). ("كشف الظنون" ٥١٥/١، "وفيات الأعيان" ٣٣٤/٤، "بغية الوعاة" ١٩/١، "شذرات الذهب" ٣٧٩/٤).

(٥) هو الليث بن المفطر كما في مقدمة "التهذيب"، وقال محققه عبد السلام هارون: ((هكذا سماه الأزهري، وفي "البغية": أنه يقال له: الليث بن نصر، والليث بن رافع، ولم تورخ وفاته)).

(٦) أبو سعيد عبد الملك بن قريظ الباهلي الأصمعي (ت ٢١٦هـ). ("زهة الألبا" ص ٦٩، "وفيات الأعيان" ١٧٠/٣).

(٧) "التكملة والذيل والصلة": لأبي الفضائل الحسن بن محمد بن الحسن، رضي الدين القرشي العلوي العمري الصغاني - ويقال: الصاغاني - الأصل اللوهوري البغدادى الحنفي (ت ٦٥٠هـ) وهي على كتاب "تاج اللغة وصحاح العربية" لأبي نصر إسماعيل ابن حماد الجوهري الفارابي الشافعي (ت ٣٩٣هـ). ("كشف الظنون" ١٠٧١/٢ - ١٠٧٢، "زهة الألبا" ص ٤١٨، "بغية الوعاة" ٥١٩/١)، ولم نثر على المسألة في "التكملة" على حد بحثنا.

وإِلَّا تَرَكَهُ، وَلَوْ بِيَدِهِ وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ تَيْمَّمَ، وَلَوْ قُطِعَ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَحَلَّ الْقَطْعِ، وَلَوْ خُلِقَ لَهُ يَدَانِ وَرِجْلَانِ فَلَوْ يَبِطِشُ بِهِمَا غَسَلَهُمَا،.....

عن "يعقوب"^(١): ((يَقَالُ: يَبِدُ فُلَانٌ شَقُوقًا، وَلَا يَقَالُ: شُقَاقٌ؛ لِأَنَّ الشُّقَاقَ فِي النَّوَابِ، وَهِيَ صَدُوعٌ فِي حَوَافِرِهَا وَأَرْسَافِهَا))، "مغرب"^(٢).

[٨٢١] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا تَرَكَهُ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْهُ - بِأَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْمَسْحِ - تَرَكَهُ.

[٨٢٢] (قَوْلُهُ: وَلَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَاءِ) أَي: عَلَى اسْتِعْمَالِهِ لِمَانِعٍ فِي الْيَدِ الْآخَرَى، وَلَا يَقْدِرُ

عَلَى وَضْعِ وَجْهِهِ وَرَأْسِهِ فِي الْمَاءِ.

[٨٢٣] (قَوْلُهُ: يَتَيْمَّمُ) زَادَ فِي "الْخَزَائِنِ"^(٣): ((وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا، وَلَوْ كَانَ فِي

رِجْلِهِ فَجَعَلَ فِيهِ الدَّوَاءَ يَكْفِيهِ إِمْرَارُ الْمَاءِ فَوْقَهُ، وَلَا يَكْفِيهِ الْمَسْحُ، وَلَوْ أَمَرَهُ فَسَقَطَ إِنْ عَنْ بُرءٍ يَعِيْهُ، وَإِلَّا فَلَا كَمَا فِي "الصُّغْرَى")^(٤). اهـ "ابن عبد الرزاق".

[٨٢٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ قُطِعَ الْبَحْرُ) قَالَ فِي "الْبَحْرِ"^(٥): ((وَلَوْ قُطِعَتْ يَدُهُ أَوْ رِجْلُهُ، فَلَمْ يَبْقَ مِنَ

الْمِرْفَقِ وَالْكَعْبِ شَيْءٌ سَقَطَ الْغَسْلُ، وَلَوْ بَقِيَ وَجَبَ)). اهـ "ط"^(٦).

[٨٢٥] (قَوْلُهُ: وَلَوْ خُلِقَ لَهُ) أَي: مِنْ جَانِبٍ وَاحِدٍ.

[٨٢٦] (قَوْلُهُ: فَلَوْ يَبِطِشُ) بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ كَمَا فِي "الْقَامُوسِ"^(٧)، وَالْبَطِشُ قَاصِرٌ عَلَى الْيَدَيْنِ،

(قَوْلُهُ: وَصَلَاتُهُ جَائِزَةٌ عِنْدَهُ خِلَافًا لِهَمَا) بِنَاءٌ عَلَى أَنَّ الْقَادِرَ بِقُدْرَةِ الْغَيْرِ يُعَدُّ قَادِرًا عِنْدَهُ لَا عِنْدَهُمَا.

(١) إِصْلَاحٌ لِلنَّطْقِ: بَابُ مَا يَذْكُرُ وَيُؤْنِثُ ص ٣٦٨- لِيَعْقُوبَ بْنِ إِسْحَاقَ الْمَعْرُوفِ بَابِ السَّكِيَّتِ (ت ٢٤٣هـ، وَقِيلَ: ٢٤٤هـ،

وَقِيلَ: ٢٤٦هـ). ("وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" ٣٩٥/٦، "بَغِيَةُ الْوَعَاةِ" ٣٤٩/٢).

(٢) "الْمَغْرِبُ": مَادَّةُ ((شَقُوقًا)).

(٣) "الْخَزَائِنُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ٢٥/ب.

(٤) هِيَ "الْفَتَاوَى الصُّغْرَى" لِلْإِمَامِ حَسَامِ الدِّينِ الصَّدْرِ الشَّهِيدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهَا ص ٢٤٧هـ.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٤/١.

(٦) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٦٥.

(٧) "الْقَامُوسُ": مَادَّةُ ((بَطِش)).

ولو بإحداهما فهي الأصلية فيغسلها، وكذا الزائدة إن نبتت من محلّ الفرض كإصبع وكفٍ زائدين، وإلا فما حاذى منهما محلّ الفرض غسله، وما لا فلا، لكن يُندب، "مجتبي".
.....(وسُنَّه)

فلو قال: ويمشي بهما نظراً إلى الرجلين لكان حسناً، "ط"^(١).

[٨٢٧] (قوله: ولو بإحداهما إلخ) أي: ولو يبطش بإحداهما فهي الأصلية، والأخرى زائدة لا يجب غسلها.

وظاهره ولو كانت تامّة، وفي "النهر"^(٢): ((و لم أرَ حكمَ ما لو كانتا تامّتين متصّلتين أو [١/٧٦ق] منفصلتين، والظاهر وجوبُ غسلهما في الأوّل، وغسلُ واحدةٍ في الثاني)) اهـ. فلم يعتبر البطش.

والظاهر أنه يعتبر البطش أولاً، فإن بطش بهما وجبَ غسلهما، وإلا فإن كانتا تامّتين متصّلتين وجبَ غسلهما، وإن كانتا منفصلتين لا يجب إلا غسلُ الأصلية التي يبطش بها، وهو حسنٌ جمعاً بين العبارتين، "ط"^(٣).

[٨٢٨] (قوله: كإصبع) تنظيرٌ لا تمثيل؛ لأنّ الكلام في اليد.

مطلب في السنة وتعريفها

[٨٢٩] (قوله: وسنّه إلخ) اعلم أنّ المشروعات أربعة أقسام: فرض، وواجب، وسنّة، ونفل، فما كان فعله أولى من تركه مع منع الترك إنّ ثبت بليلٍ قطعيٍّ بفرض، أو بظنيٍّ فواجب، وبلا منع الترك إنّ كان مما واطّب عليه الرسول ﷺ أو الخلفاء الراشدون من بعده فسنة، وإلا فمندوبٌ ونفل.

والسنة نوعان:

سنة الهدى: وتركها يوجبُ إساءةً وكراهيةً كالجماعة، والأذان، والإقامة ونحوها.
وسنة الزوائد: وتركها لا يوجبُ ذلك كسير النبي عليه الصلاة والسلام في لباسه، وقيامه، وقعوده. والنفل - ومنه المندوب - يثابُ فاعله ولا يُسيءُ تاركه، قيل: وهو دون سنن الزوائد، ويردُّ عليه:

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٥/١.

أنَّ النفل من العبادات، وسننُ الزوائد من العادات، وهل يقول أحدٌ: إنَّ نافلة الحجِّ دون التيامن في التعلُّ والترجُل؟ كذا حَقَّقَهُ العلامة "ابنُ الكمال" في "تغيير التنقيح" و"شرحه"^(١).

أقول: فلا فرقَ بين النفل وسنن الزوائد من حيث الحكم؛ لأنَّه لا يكره تركُ كلٍّ منهما، وإنما الفرقُ كونُ الأوَّل من العبادات والثاني من العادات، لكنَّ أوردَ عليه أنَّ الفرقَ بين العبادة والعادة هو النيةُ المتضمِّنة للإخلاص كما في "الكافي"^(٢) وغيره، وجميعُ أفعاله ﷺ مشتملةٌ عليها كما يُبيِّن في محله. وأقول: قد مثَّلوا لسنةِ الزوائد أيضاً بتطويله عليه الصلاة والسلام القراءةَ والركوعَ والسجودَ، ولا شكَّ في كون ذلك عبادةً، وحيثُ لمعنى كون سنةِ الزوائد عادةً أنَّ النبي ﷺ واطَّبعَ عليها حتى صارت عادةً له، ولم يتركها إلا [١/٧٦/ب] أحياناً؛ لأنَّ السنةَ هي الطريقةُ المسلوكةُ في الدين، فهي في نفسها عبادةٌ، وسميت عادةً لما ذكرنا، ولَمَّا لم تكن من مكملات الدين وشعائره سُمِّيت سنةَ الزوائد بخلاف سنة الهدى - وهي السننُ المؤكدةُ القريبة من الواجب التي يُضللُّ تاركها؛ لأنَّ تركها استخفافٌ بالدين - وبخلاف النفل، فإنَّه كما قالوا: ما شرعَ لنا زيادةً على الفرض والواجب والسنة بنوعيها، ولذا جعلوه قسمًا رابعاً، وجعلوا منه المندوبَ والمستحبَّ، وهو ما وردَ به دليلٌ ندبٍ يخصُّه كما في "التحرير"^(٣)، فالنفل: ما وردَ به دليلٌ ندبٍ عموماً أو خصوصاً، ولم يواظب عليه النبي ﷺ، ولذا كان دون سنةِ الزوائد كما صرَّح به في "التنقيح"^(٤)،

(١) "تغيير التنقيح" و"شرحه": لأحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرومي (ت ٩٤٠هـ).

(٢) "كشف الظنون" ٤٩٩/١، "الشقائق النعمانية" ص ٢٢٦، "الطبقات السنية" ٣٥٥/١.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الصلاة - شروط الصلاة ١/٢٤ أ. و"الكافي" هو "شرح الوافي" أصل "كثر الدقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ).

(٤) "كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٩٨/٢.

(٥) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩.

(٦) انظر "التلويح" بحث السنة نوعان ١٢٥/٢، و"التنقيح": هو "تنقيح الأصول" لعبيد الله بن مسعود، صدر الشريعة الأصفغر

المجوي البخاري (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ٤٩٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٩).

أفاد أنه لا واجب للوضوء ولا للغسل، وإلا لقدمه، وجمعها لأن كل سنة مستقلة بدليل وحكم،

وقد يطلق النفل على ما يشمل السنن الرواتب، ومنه قولهم: باب الوتر والنوافل، ومنه تسمية الحج نافلة؛ لأن النفل الزيادة، وهو زائد على الفرض مع أنه من شعائر الدين العامة، ولا شك أنه أفضل من تثليث غسل اليدين في الوضوء ومن رفعهما للتحريم مع أنهما من السنن المؤكدة، فتعين ما قلنا، وبه اندفع ما أورده "ابن الكمال"، فاغتنم تحقيق هذا المحل، فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب، والله تعالى أعلم بالصواب.

[٨٣٠] (قوله: أفاد إلخ) حيث ذكر السنن عقب الأركان هنا وفي الغسل، ولم يذكر لهما واجباً، ولولم يكن كلامه مفيداً ذلك لقدم ذكر الواجب على السنن لأنه أقوى، فمقتضى الصناعة تقديمه.

وأراد بالواجب ما كان دون الفرض في العمل، وهو أضعف نوعي الواجب، لا ما يشمل النوع الآخر، وهو ما كان في قوة الفرض في العمل؛ لأن غسل المرفقين والكعنين، ومسح ريع الرأس من هذا النوع الثاني، وكذا غسل الفم والأنف في الغسل؛ لأن ذلك ليس من الفرض القطعي الذي يكفر جاحده، تأمل.

ثم رأيت التصريح بذلك في "شرح الدرر" للشيخ "إسماعيل"^(١)، واحتراز بقوله: ((للوضوء وللغسل)) عن نفس الوضوء والغسل، فإن الوضوء يكون فرضاً وواجباً وسنة ونفلًا كما قلناه "الشارح"^(٢)، وكذا الغسل [١/٧٧/أ] على ما يأتي في محله^(٣).

[٨٣١] (قوله: وجمعها) أي: السنن، حيث أتى بها بصيغة الجمع، ولم يأت بها مفردة كما قال في "الكنز"^(٤): ((وسنته)).

[٨٣٢] (قوله: مستقلة بدليل وحكم) قال "ابن الكمال": ((أما الأول فظاهر عند من تأمل في

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٢٣/ب وما بعدها.

(٢) ص ٢٩٥-٢٩٦ - "در".

(٣) أي: في بحث الغسل.

(٤) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٨/١.

وحكمُها: ما يُوجَرُ على فعله، ويُلامُ على تركه،.....

"الهداية"^(١) وسائر الكتب المطوّلة، وأمّا الثاني فلأنّ ما يترتّبُ على فعلِ السنّة وتركها من الثواب والعقاب يترتّبُ على كلّ فعلٍ منها وتركه منفردةً كانت أو مجتمعةً مع أخواتها، وليس الأمرُ في الفرض كذلك، فإنّ فرض الوضوء مجموعُ غسلِ الأعضاء الثلاثة ومسحِ الرأس، لا أنّ كلّاً منها فرضٌ مستقلٌّ يترتّبُ على فعله وتركه حكمُ الفرض، ولذلك أثر فيه صيغة المفرد، ومن لم يتنبّه لهذه الدقيقَةِ الأنيقة سلكَ في الموضعين مسلكَ الأفراد اهـ.

وعلى هذا فكان الأنسبُ لـ "المصنّف" أن يقول فيما مرّ^(٢): وركنُ الوضوء، بالإفراد لاتحاد الدليل - وهو الآية - واتحاد الحكم بدليل فساد البعض بترك البعض كما^(٣) قاله في "البحر"^(٤)، فافهم.

[٨٣٣] (قوله: ما يُوجَرُ إلخ) ((ما)) مصدرية لا موصولة أو موصوفة واقعة على السنّة؛ لأنّ الحكمَ الثابتَ لها الأجرُ واللومُ على الفعل والترك، وليس الحكم هو الفعل الذي يُوجَرُ عليه، إلّا أن يقال: إنّها موصولة أو موصوفة واقعة على الأجر، والعائدُ محذوف، أي: الأجرُ الذي يُوجَرُ، وعلى كلٍّ فالمناسبُ تأنيث الضمير في ((فعله)) و ((تركه))، فافهم.

[٨٣٤] (قوله: ويلامُ) أي: يُعَاتَبُ بالتاء، لا يُعَاقَبُ كما أفاده في "البحر"^(٥) و "النهر"^(٦)،

(قوله: إلّا أن يقال: إنّها موصولة إلخ) أي: مع تقدير لفظ: ما قبل: ((يُلامُ)) واقعة على ((لوم))

مع تقدير عائِد أيضاً.

(١) "الهداية": كتاب الطهارة ١/١٢-١٣.

(٢) ص ٣٠٩ - "در".

(٣) ((كما)) ليست في "م".

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٨.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٧.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

لكن في "التلويع"^(١): ((ترك السنّة المؤكّدة قريب من الحرام، يستحقّ حرمان الشفاعة لقوله عليه الصلاة والسلام: «مَنْ تَرَكَ سُنَّتِي لَمْ يَنْلُ شِفَاعَتِي»^(٢))) اهـ.
وفي "التحرير"^(٣): ((أَنْ تَارَكَهَا يَسْتَوْجِبُ التَّضْلِيلَ وَاللُّومَ)) اهـ.
والمراد الترك بلا عذرٍ على سبيل الإصرار كما في "شرح التحرير" لـ "ابن أمير حاج"^(٤).

(قوله: لكن في "التلويع": ترك السنّة المؤكّدة إلخ) قد يقال: لا مخالفة بين القول بترتب العقاب واللوم على الترك والقول بترتب التضليل والإثم عليه، فإنّ الإثم هنا المترتب على ترك السنّة جزاؤه اللوم وحرمان الشفاعة ونحوهما لا العقاب بالنار، فلا يكون ما في "البحر" و"النهر" مخالفاً لما نقله "المحشي"؛ إذ لا تلازم بين الإثم اليسير والعقاب، على أنّه يمكن أن يقال: إنّ قصد "الشارح" بيان ما يترتب على مجرد الترك وهو اللوم، والإثم إنّما جاء من الإصرار لا من مجرد الترك، وهذا على تسليم التلازم بين الإثم والعقاب، على أنّه بترك السنّة يترتب اللوم، ثمّ قد يحصل إثم وعقاب وقد لا يحصل، فاللازم الغير المنفك ترتب اللوم، وغيره منفك، فلذا جعل الأوّل حكمها لا الثاني؛ إذ هو لا يترتب إلّا في ترك المؤكّدة على سبيل الإصرار، لا غيرها ولا فيها لا على سبيل الإصرار، تأمل.

(١) "التلويع": القسم الثاني من الحكم ١٢٦/٢.

(٢) لم نجد بهذا اللفظ، ولكن أخرج الخطيب في "تاريخ بغداد" ١٥٨/٤، وابن الجوزي في "الموضوعات" ١٤٧/١ - ١٤٨ بنحوه، عن عبد الله بن مسعود مرفوعاً، وفيه: ((أَنْ مَلَكًا يَنَادِي فِي كُلِّ يَوْمٍ: مَنْ تَرَكَ سُنَّةَ مُحَمَّدٍ ﷺ لَمْ يَرِدِ الْخَوْضَ، وَلَمْ تَدْرِكْهُ شِفَاعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ))، قال الخطيب: هذا حديث منكر. وحكم بوضعه السيوطي في "اللائي المصنوعة" ٩٢/١، وتابعه ابن عراق في "تنزيه الشريعة" ١٧٠/١ وغيرهم.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوّل - الفصل الثالث - مبحث الرخصة والعزيمة ص ٢٥٩.

(٤) "التقرير والتحبير" ١٤٩/٢.

وكثيراً ما يعرفون به؛ لأنه محطّ مواقع أنظارهم،

ويؤيّد ما سيأتي^(١) في سنن الوضوء من أنه لو اكتفى بالغسل مرةً إن اعتاده أثم، وإلا لا، وفي "البحر"^(٢) من باب صفة الصلاة: ((الذي يظهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب أو السنة المؤكدة على الصحيح؛ لتصريحهم بأن من ترك سنن الصلوات الخمس [١/٧٧/ب] قيل: لا يائثم، والصحيح أنه يائثم، ذكره في "فتح القدير"^(٣)، وتصريحهم بالإثم لمن ترك الجماعة مع أنها سنة مؤكدة على الصحيح، وكذا في نظائره لمن تتبع كلامهم، ولا شك أن الإثم مقول بالتشكيك، بعضه أشد من بعض، فالإثم لتارك السنة المؤكدة أخف من الإثم لتارك الواجب)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤) هناك: ((ويؤيّد ما في "الكشف الكبير"^(٥) معزياً إلى "أصول أبي اليسر"^(٦): حكم السنة أن يُندب إلى تحصيلها، ويلازم على تركها مع لحوق إثم يسير)^(٧). [٨٣٥] (قوله: وكثيراً إلخ) مفعول مطلق، و((ما)) زائدة لتأكيد الكثرة، أي: ويعرفون بالحكم تعريفاً كثيراً.

[٨٣٦] (قوله: لأنه إلخ) المحطّ: موضع الخطّ مقابل الرفع، ومواقع: جمع موقع، مصدر ميمي بمعنى الوقوع، والأنظار: جمع نظر، بمعنى التأمل والتفكير، أي: لأن الحكم هو محل وقوع أنظارهم، أي: أنه المقصود للفقهاء.

(١) ص ٣٩٥-٣٩٧ - "در".

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ١/٣١٩.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب النوافل ١/٣٨٣.

(٤) "النهر": كتاب الصلاة - باب صفة الصلاة ق ٤٣/ب.

(٥) المسمى "كشف الأسرار": حكم السنة ٢/٥٦٣، لعبد العزيز بن أحمد، علاء الدين البخاري (ت ٧٣٠هـ)، وهو شرح "أصول البردوي". ("كشف الظنون" ١/١١٢، "الفوائد البهية" ص ٩٤-).

(٦) محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، صدر الإسلام البردوي (ت ٤٩٣هـ) له تصانيف كثيرة في الأصول والفروع، وكنى بأبي اليسر ليسر تصانيفه، على حين لقب أخوه فخر الإسلام بأبي العسر؛ لأن تصانيفه دقيقة متعمّرة الفهم على أكثر الناس، كما في "الفوائد البهية" ص ١٢٥ - ١٨٨ - ٢٣٥، وانظر "الجواهر المضية" ٤/٩٨.

(٧) انظر بسط هذه المسألة في المقالة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أثم)).

وعرفها "الشُّمْنِيَّةُ" ب: ((ما ثبتَ بقوله عليه الصلاة والسلام أو بفعله، وليس بواجبٍ ولا مستحبٍّ))، لكنَّه تعريفٌ لمطلقها، والشرطُ في المؤكِّدة المواظبةُ مع تركٍ ولو حكماً، لكنَّ شأنَ الشروط أن لا تُذكرَ في التعاريف،.....

[٨٣٧] (قوله: وعرفها "الشُّمْنِيَّةُ") أي: عرَّفَ السُّنَّةَ اصطلاحاً، أمَّا هي لغة: فالطريقة مطلقاً ولو قبيحة، "ط" (١).

[٨٣٨] (قوله: أو بفعله) ينبغي زيادة: أو تقريره، إلّا أنه داخلٌ في الفعل؛ لأنه عدمُ النهي عمّا يتعُ بين يديه عليه الصلاة والسلام، يعني: أنه كفٌّ، والكفُّ فعلٌ من أفعال النفس، "ط" (٢).

[٨٣٩] (قوله: وليس بواجبٍ) مراده به ما يُعْمُ الفرض، "ط" (٣).

[٨٤٠] (قوله: لكنَّه تعريفٌ لمطلقها) أي: لمطلقِ السُّنَّةِ الشاملِ لقسميها، وهما: السُّنَّةُ المؤكِّدةُ المسماةُ سُنَّةَ الهدى، وغيرُ المؤكِّدةِ المسماةُ سُنَّةَ الزوائد، وأمَّا المستحبُّ المرادُ للفعل والمنسوب فهو قسيمٌ لها لا قسمٌ منها كما قدَّمناه (٤)، فافهم.

وأفاد بالاستدراك أنَّ المراد من السُّنَّةِ هنا هو القسمُ الأوَّل، وبه صرَّحَ في "النهر" (٥)، تأمل.

[٨٤١] (قوله: ولو حكماً) كعدم الإنكار على مَنْ لم يفعل؛ لأنه يُنزَلُ منزلةَ الترك حقيقةً، فدخلَ الاعتكافُ في العشر الأخير من رمضان؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وإنَّ واطَّابَ عليه من غير

(قوله: ينبغي زيادة: أو تقريره إلخ) فيه أنَّ مجردَ التقرير لا يدلُّ على السُّنَّةِ، بل لا بدَّ من قولٍ أو فعلٍ منه للدلالة عليها، فإنَّه قد يُقرُّ على المباح.

(قوله: فدخلَ الاعتكافُ في العشر الأخير من رمضان) نازَعَ "الرحمتي" في صحَّةِ التمثيل بهذا المثال،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٤) المقولة [٨٢٩] قوله: ((وسننه إلخ)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

ترك - ومقتضاها وجوب الاعتكاف - لكن لما لم ينكر عليه الصلاة والسلام على من لم يعتكف كان ذلك منزلاً منزلة الترك حقيقة، والمراد أيضاً المواظبة ولو حكماً لتدخل التراخي، فإنه ﷺ يبين العذر في التغلف عنها، وهو خوف أن تُفرض علينا، "ط" (١) عن أبي السعود (٢). [١/٧٨ق/أ]

ومفاده: أن المواظبة بلا ترك تفيّد الوجوب، قال في "البحر" (٣): ((وظاهر "الهداية" (٤) يخالفه، فإنه في الاستدلال على سنية المضمضة والاستنشاق قال: لأنه عليه السلام فعلهما على المواظبة))، ثم قال في "البحر" (٥): ((والذي ظهر للعبد الضعيف أن السنة ما واطب عليه النبي ﷺ، لكن إن كانت لا مع الترك فهي دليل السنة المؤكدة، وإن كانت مع الترك أحياناً فهي دليل غير المؤكدة، وإن اقترنت بالإنكار على من لم يفعله فهي دليل الوجوب، فافهم هذا، فإن به يحصل التوفيق)) اهـ.

قال: ((وهو غير صحيح؛ لأنه سنة كفاية، وترك المشروع كفاية فرضاً كان أو سنة لا يُنكر عليه؛ لأنه قد سقط بفعل البعض)) اهـ "سندي".

(قوله: قال في "البحر": وظاهر "الهداية" يخالفه إلخ) فيه أنه على ما قاله تحصل المبينة بينه وبين ما هو المشهور، وهو ما ذكره "الشارح" في تعريف السنة، والأولى في دفع ظاهر المنافاة المأخوذة من "الهداية" أن يقال: إن مراده مع المواظبة، أي: ومع عدم الإنكار على من لم يفعلهما، فإنها لا تدل على الوجوب إلا مع الإنكار، ولم يرد في المضمضة والاستنشاق إنكار على من لم يفعل، والمراد به الإنكار بالفعل على من ترك بالفعل أو ترك في المستقبل، وما في "البحر" اختراع منه.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٢) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٣٤/١-٣٥ باختصار.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

وأوردَ عليه في "البحر" ^(١) المباح بناءً على ما هو المنصورُ من أنَّ الأصل في الأشياء التوقفُ،
إلاَّ أنَّ الفقهاء كثيراً ما يلهجون بأنَّ الأصل الإباحة.....

قال في "النهر" ^(٢): ((وينبغي أن يُقيدَ هذا بما إذا لم يكن ذلك الفعل المواظبُ عليه مما اختصَّ وجوبه
به عليه الصلاة والسلام، أمَّا إذا كان كصلاة الضُّحى فإنَّ عدم الإنكار على مَنْ لم يفعل لا يصحُّ
أنَّ يُنزَلَ منزلة الترك، ولا بد أن يُقيدَ الترك بكونه لغير عذر كما في "التحرير" ^(٣) ليخرج المتروكُ
لعذر كالقيام المفروض، وكأنَّه إنما تركه لأنَّ الترك لعذر لا يُعدُّ تركاً)) اهـ.

[٨٤٢] (قوله: وأوردَ عليه إلخ) أي: على تعريف "الشُّمني"، وحاصله النقضُ بعدم المنع؛ لأنَّه
إذا كان الأصل في الأشياء التوقفُ - بمعنى عدم العلم بالحكم هل هو الإباحة أو الحظر؟ - لا تُعلمُ
إباحة المباح إلاَّ بقوله عليه السلام أو فعله، فيدخل في تعريف السنة، إلاَّ أن يُراد في التعريف: ولا
مباح، قال "ط" ^(٤): ((وكذا يردُّ المباح على القول بأنَّ الأصل الحظر)).

[٨٤٣] (قوله: إلاَّ أنَّ الفقهاء إلخ) جوابٌ عن الإيراد، قال في "الصحيح" ^(٥): ((اللَّهَجُ بالشَّيء: الولوجُ به، وقد لَهَجَ بالكسر يلهجُ لهجاً إذا غرِيَ به)) اهـ. والمعنى: أنهم ينطقون به كثيراً، "ط" ^(٦).

(قوله: وينبغي أن يُقيدَ هذا بما إذا لم يكن إلخ) فيه أنَّ اختصاص الوجوب به عليه السلام مأخوذٌ
من دليل آخر خارجي، لا من نفس المواظبة مع عدم الإنكار، حتَّى يقال: إنَّها في حقِّه واجبة مع أنَّها
وُجِدَ فيها الترك الحكمي، فنفس المواظبة مع الترك الحكمي دليلُ السنية في حقِّنا وإن كانت في حقِّه
واجبةً لدليل آخر، لكنَّ قصده بقوله: ((وينبغي إلخ)) أنَّ الضُّحى واجبة في حقِّه مع أنَّها داخلية في
تعريف السنة، فاحتاجَ لذكر هذا القيد، وعليه هي غيرُ داخلية في تعريف الواجب والسنة المذكورين.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥ بتصرف.

(٣) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث في السنة ص ٣٣.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٥) "الصحيح": مادة (لهج) ((عبارته: (إذا غرِيَ به))، وهما بمعنى.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١ باختصار.

فالتعريفُ بناءً عليه.....

مطلب: المختارُ أن الأصل في الأشياء الإباحة

أقول: وصرَّح في "التحرير"^(١): ((بأنَّ المختار أنَّ الأصل الإباحة عند الجمهور من الحنفية والشافعية)) اهـ.

وتبعه تلميذه العلامة "قاسم"، وجرى عليه في "الهداية"^(٢) من فصل الحِداد وفي "الخانية"^(٣) من أوائل الحظر والإباحة، وقال في "شرح التحرير"^(٤): ((وهو قولٌ معتزلة البصرة وكثير من الشافعية وأكثر الحنفية لا سيما العراقيين، قالوا: وإليه أشار "محمد" فيمن هُدِّد بالقتل على أكل الميتة أو شرب الخمر، فلم يفعل حتى قُتل بقوله: خفت أن يكون آثمًا؛ لأنَّ أكل الميتة وشرب الخمر لم يجرمًا إلا بالنهي عنهما، فجعل الإباحة أصلاً، والحرمة [١/٧٨ق/ب] بعارض النهي)) اهـ.

ونقل أيضاً أنه قول أكثر أصحابنا وأصحاب "الشافعي" الشيخ "أكمل الدين" في "شرح أصول البزدوي"^(٥)، وبه علِّم أنَّ قول "الشارح" في باب استيلاء الكفار^(٦): ((إنَّ الإباحة رأيُ المعتزلة)) فيه نظرٌ، فتدبر.

[٨٤٤] (قوله: فالتعريفُ بناءً عليه) أي: على أنَّ الأصل الإباحة.

أقول: هذا الجوابُ نافعٌ فيما سكَّت عنه الشارع، وبقي على الإباحة الأصلية، أمَّا ما نصَّ

(قوله: أمَّا ما نصَّ على إباحته أو فعله عليه السلام فلا ينفَع) فيه أنَّ ما نصَّ الشارعُ على إباحته أو فعله

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثاني في الحاكم ص ٢٣٥.

(٢) "الهداية": كتاب الطلاق - باب العدة ٣٢/٢.

(٣) "الخانية": ٤٠٠/٣. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "التقرير والتحجير": المقالة الثانية - الباب الأوَّل - الفصل الثاني ٩٩/٢.

(٥) المسمَّى بـ "التقرير": لأبي عبد الله محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين الباهرتي (ت ٧٨٦هـ) شرح "أصول فخر

الإسلام" البزدوي (ت ٤٨٢هـ). ("كشف الظنون" ١١٢/١، "الفوائد البهية" ص ١٩٥).

(٦) المقولة [١٩٨٠٢]، قوله: ((لما أنَّ الصحيح إلخ)).

(البداية بالنية).....

على إباحته، أو فعله عليه السلام فلا ينفع، وقد نصَّ في "التحرير"^(١): ((على أنَّ المباح يُطلقُ على متعلِّق الإباحة الأصلية كما يُطلقُ على متعلِّق الإباحة الشرعية))، فالأحسنُ في الجواب أن يقال: المرادُ بقوله في التعريف: ((ما ثبت)) ثبوتُ طلبه لا ثبوتُ شرعيته، والمباحُ غيرُ مطلوبِ الفعل، وإنما هو مخيرٌ فيه. [٨٤٥] (قوله: البداية) قيل: الصوابُ البداءةُ بالهمز، وفيه نظر؛ فقد ذكَّرَ في "القاموس"^(٢) من اليائي: ((بَدَيْتُ بالشَيْءِ، وبَدَيْتُ: ابتدأتُ)) اه، أي: بفتح الدال وكسرها^(٣).

مطلب: الفرق بين النية والقصد والعزم

[٨٤٦] (قوله: بالنية) بالتشديد، وقد تخفَّف، "فهستاني"^(٤). وهي لغة: عزمُ القلب على الشيء، واصطلاحاً - كما في "التلويح"^(٥) - : ((قصدُ الطاعة والتقربِ إلى الله تعالى في إيجاد^(٦) الفعل))، ودخَلَ فيه المنهيات، فإنَّ المكلفَ به الفعلُ الذي هو كفُّ النفس. ثم العزمُ والقصدُ والنيةُ اسمٌ للإرادة الحادثة،

تبيَّتُ الإباحةُ فيه بأنَّ الأصلَ في الأشياءِ الإباحة، ونصُّ الشارع أو فعله إنما أفادَ حقيقةَ تقريرِ الثابت بالأصل. (قوله: في إيجادِ الفعل) عبارة "البحر": ((إيجاد))، ثم رأيتُ نسخة الخطِّ كما في "البحر". (قوله: ودخَلَ فيه المنهياتُ) الضميرُ في ((فيه)) راجعٌ لإيجادِ الفعل كما هو في عبارة "البحر"، حيث قال: ((والراجحُ في الأصول أنه لا تكليفَ إلا بفعل، فهو في النهي كفُّ النفس))، فحيثُ دَخَلَ في إيجادِ الفعل وإنَّ كان المتبادرُ من عبارته أنه راجعٌ لتعريفِ النية، وأنَّ قوله: ((المنهياتُ)) أي: النيةُ فيها، والقصدُ بما قاله دفعُ الاعتراضِ بأنَّ الأصوبَ في التعريفِ توجُّهُ القلبِ نحو إيجادِ الفعل أو تركه.

(١) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: اختلفَ في لفظ المأمور به ص ٢٥٧.

(٢) "القاموس": مادة ((بدي)).

(٣) في "د" زيادة: ((نعم، قال في "النهاية الحديثية": يقال: بدَيْتُ بالشَيْءِ بكسر الدال، أي: بدَأْتُ به، فلمَّا خَفَّفَ الهمزة كسَرَ الدال، فانقلبت الهمزة ياءً وليس هو من بنات الياء. اه)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١/١٩.

(٥) "التلويح": مسألة: لا بدُّ للمجاز من قرينة ١/٩٣.

(٦) في "ب": ((إيجاب))، وهو خطأ، وما أثبتناه من "الأصل" و"آ" و"م" صريحُ عبارة "التلويح"، وكذلك نقلها عنه صاحب "البحر"، وانظر "تقريرات الرافعي".

أي: نِيَّةُ عِبَادَةٍ لَا تَصَحُّ إِلَّا بِالطَّهَارَةِ.....

لكنَّ العزمَ المتقدمَّ على الفعل، والقصدُ المقترنُ به، والنِّيَّةُ المقترنُ به مع دخوله تحت العلم بالمنوي، وتمامه في "البحر"^(١).

مطلب: الفرق بين الطَّاعة والقربة والعبادة

[٨٤٧] (قوله: أي: نِيَّةُ عِبَادَةٍ) الأولى التعبيرُ بالطَّاعة ليشمل نحوَ مسِّ المصحف، فقد ذكرَ شيخ الإسلام "زكريا": ((أَنَّ الطَّاعَةَ: فعلٌ ما يثابُ عليه، توقَّفَ على نِيَّةٍ أَوْ لَا، عُرِفَ مَنْ يَفْعَلُهُ لِأَجْلِهِ أَوْ لَا. والقربة: فعلٌ ما يثابُ عليه بعد معرفة مَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ بِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَوَقَّفْ عَلَى نِيَّةٍ. والعبادة: ما يثابُ على فعله وَيَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ، فنحوُ الصَّلواتِ الخمسِ والصومِ والزَّكَاةِ والحجِّ مِنْ كُلِّ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَى النِّيَّةِ قربةٌ وطاعةٌ وعبادةٌ، وقراءةُ القرآنِ والوقفُ والعِتقُ والصدقةُ ونحوُها مما لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى نِيَّةٍ قربةٌ وطاعةٌ لَا عبادةٌ، والنظرُ المؤدِّي إلى معرفة الله تعالى طاعةٌ لَا قربةٌ وَلَا عبادةٌ)) اهـ.

وقواعدُ مذهبنا [١/٧٩ق] لَا تَأْبَاهُ، "حموي"^(٢). وإنَّما لم يكن النظرُ قربةً لعدم المعرفة بالمتقرب إليه؛ لأنَّ المعرفة تحصلُ بعده، وَلَا عبادةٌ لعدم التوقُّفِ على النِّيَّةِ.

[٨٤٨] (قوله: لَا تَصَحُّ) الأولى: لَا تَحُلُّ كما في "الفتح"^(٣) ليشمل مثلَ مسِّ المصحف والطواف. اهـ.

"ح"^(٤).

(قوله: والنِّيَّةُ المقترنُ به) لَا يَصَحُّ هَذَا هُنَا لِأَنَّه لَا يُشْتَرَطُ الْمَقَارَنَةُ كَمَا يَأْتِي لَهُ، كَذَا فِي "السَّنَدِي"

نقلًا عن "الرَّحْمَتِي".

(قوله: وقواعدُ مذهبنا لَا تَأْبَاهُ) سيأتي له في التيمُّمِ عُدُّ الْقِرَاءَةِ عِبَادَةً مَقْصُودَةً إِلَّا أَنَّهَا تَحُلُّ بِدُونِ طَهَارَةٍ، وَعُدُّ دُخُولِ الْمَسْجِدِ عِبَادَةً إِلَّا أَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ، وَكَذَا مَسُّ الْمَصْحَفِ وَالسَّلَامُ وَرُدُّهُ وَزِيَارَةُ الْقُبُورِ، إِلَّا أَنَّهَا لَا تَتَوَقَّفُ عَلَى الطَّهَارَةِ مَعَ كَوْنِهَا مَقْصُودَةً، وَكَذَلِكَ لـ "الشارح" فِي أَوَّلِ النِّكَاحِ عُدُّ النِّكَاحِ وَالْإِيمَانِ مِنَ الْعِبَادَاتِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ مَا قَالَهُ "شَيْخُ الْإِسْلَامِ" لَا يُوَافِقُ كَلَامَ أَهْلِ الْمَذْهَبِ، تَأَمَّلْ.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٢٥٠/١.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الأولى ٧٨/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

كوضوء، أو رفع حدث، أو امتثال أمر،.....

وفيه أنه لو قصد مس المصحف لم يكن آتياً بالسنة كما أنه لو تيمم له لم تجز له الصلاة به، فإن النية المسنونة في الوضوء هي المشروطة في التيمم، كذا في "حاشية" شيخ مشايخنا "الرحماني"^(١).

وبيانه: أن الصلاة تصح عندنا بالوضوء ولو لم يكن منوياً بخلاف التيمم^(٢)، وإنما تسن النية في الوضوء ليكون عبادة، فإنه بدونها لا يسمى عبادة مأموراً بها كما يأتي^(٣) وإن صححت به الصلاة بخلاف التيمم، فإن النية شرط لصحة الصلاة به، فالنية في الوضوء شرط لكونه عبادة، وفي التيمم شرط لصحة الصلاة به، ولما لم تصح الصلاة بالتيمم المنوي به استباحة مس المصحف عليم أن الوضوء المنوي به ذلك ليس عبادة، لكن قد يقال: لا يلزم من عدم صحة الصلاة بالتيمم المذكور عدم كون ذلك الوضوء عبادة؛ لأن صحة الصلاة أقوى، على أن طهارة التيمم ضرورية^(٤)، فيحتاج في شروطها، ولذا شرطوا في التيمم نية عبادة مقصودة.

وظاهر كلامهم هنا أن كون العبادة مقصودة غير شرط في النية المسنونة للوضوء، فيدخل مثل مس المصحف، والله تعالى أعلم.

[٨٤٩] (قوله: كوضوء الخ) فيه أن الوضوء ورفع الحدث ليسا عبادة لعدم توقفهما على النية عندنا، بل هما قرينة وطاعة كما علمت، على أنهما ليسا مما لا يحل إلا بالطهارة كما أفاده "ح"^(٥)؛ لأن الوضوء عين الطهارة ورفع الحدث، وكذا امتثال الأمر بالوضوء لازمان من لوازم وجودها، فقوله: ((كوضوء)) ليس تمثيلاً للعبادة، بل تنظيراً للمنوي، ولا يخفى أن الأصوب أن يقول: أو وضوء بالعطف على ((عبادة)).

(١) حاشية أبي البركات مصطفى بن محمد بن رحمة الله، زين الدين الشهير بالرحماني الأيوبي الأنصاري الدمشقي (ت ١٢٥٠هـ) على "الدر المختار شرح تنوير الأبصار". ("حلية البشر" ١٥٣٦/٣، "الأعلام" ٢٤١/٧).

(٢) ((بخلاف التيمم)) ليست في "ب" و "م".

(٣) المقولة [٨٥٠] قوله: ((وَصَرَحُوا بِأَنَّهُ بَدُونَهَا)).

(٤) من ((ذلك الوضوء)) إلى ((ضرورية)) ساقط من "٣".

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

وما ذكره من الاكتفاء بنية الوضوء هو ما جزم به في "الفتح"^(١)، وأيدته في "البحر"^(٢) و"النهر"^(٣)، حيث ذكر^(٤): ((أنَّ المستفاد من كلامهم أنَّ نية الطهارة لا تكفي في تحصيل السنّة، وكأنّه لأنها متوّعة إلى إزالة الحدث والخبث، فلم يتوّع خصوصاً [١/٧٩ق/ب] الطهارة الصغرى، فعلى هذا لو نوى الوضوء كفى؛ لأنّه ورفع الحدث سواء، بل هو أخص منه؛ لأنّ رفع الحدث يشمل الغسل، فكان الوضوء أولى)) اهـ.

لا يقال: تنوّع رفع الحدث إلى الوضوء والغسل يقتضي أن يكون كالطهارة؛ لأنّا نقول: تنوّعه لا يضر؛ لأنّ الغسل في ضمنه وضوء، فلم يكن نائياً بخلاف ما أراد بخلاف تنوّع الطهارة، فافهم. وقد مشى "القدوري"^(٥) في "مختصره"^(٦) على الاكتفاء بنية الطهارة، ووافقّه في "السراج"^(٧)، لكنّ ظاهر كلام "الزيلعي"^(٨) أنّه خلاف للمذهب، وفي "الأشباه"^(٩): ((وعند البعض نية الطهارة تكفي)). أقول: ويؤيده ما في تيمّم "البدائع"^(١٠) عن "القدوري": ((الصحيح من المذهب أنّه إذا نوى الطهارة أجزأه))، وجزم به في "البحر"^(١١) هناك، لكن يُفرّق بأنّ الطهارة بالتراب لا تنوّع بخلافها بالماء، وذكر في "البحر"^(١٢) هناك أيضاً: ((أنّ نية التيمّم لا تكفي لصحّته على المذهب خلافاً لما في "النوادر"، ولا اعتماد عليه، بل المعتمد اشتراط نية مخصوصة)) اهـ.

٧٢/١

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(٤) أي: صاحب "الفتح".

(٥) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١ ق ١١/ب.

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٥/١.

(٨) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية في بيان تعيين النوى وعدم تعيينه ص ٣١.

(٩) "البدائع": كتاب الطهارة ٥٢/١ باختصار.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمّم ١٥١/١.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة - باب التيمّم ١٥٨/١ - ١٥٩.

ولعلَّ الفرق بين التيمُّم والوضوء أنَّ كلَّ وضوءٍ تصحُّ به الصلاة بخلاف التيمُّم، فإنَّ منه ما لا تصحُّ به الصلاة كالتيمُّم لمسِّ مصحفٍ، فلذا لم تصحَّ نية التيمُّم المطلق، تأمَّل.
هذا، وأوردَ في "البحر"^(١) على قوله: ((أو امثال أمر)): ((أنَّه لا يتأتَّى قبل دخول الوقت؛ إذ ليس مأموراً به، إلاَّ أن يقال: إنَّ الوضوء لا يكونُ نقلاً؛ لأنَّه شرطٌ للصلاة، وشرطُها فرضٌ، ولا يخفى ما فيه)) اهـ.

وأجاب "ط"^(٢): ((بأنَّه مأمورٌ به على طريق الندب قبل الوقت، وهو إحدى الثلاث التي المندوبُ فيها أفضلُ من الفرض^(٣))) اهـ.

أقول: وعلى القول بأنَّ سبب وجوبه الحدثُ يكونُ مأموراً به قبل الوقت وجوباً موسعاً إلى القيام إلى الصلاة كما سبق تقريره^(٤).

بقي هنا شيءٌ، وهو أنَّه إذا أرادَ تجديدَ الوضوء لا ينوي إزالةَ الحدث ولا إباحةَ الصلاة، ويمكنُ دفعه بأنَّ ينوي التجديد، فإنَّه مندوبٌ إليه، فيكونُ عبادةً كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٥) عن "شرح البرجندي"^(٦).

أقول: فيه أنَّ التجديد ليس عبادةً لا تحلُّ إلاَّ بالطهارة، فالأحسنُ أن يقال: إنَّه ينوي الوضوء بناءً على أنَّ نيَّته تكفي، أو ينوي امثالَ الأمر؛ لأنَّ المندوب [١/ق/٨٠] مأمورٌ به حقيقةً أو مجازاً على الخلاف بين الأصوليين.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٦٦/١.

(٣) سيأتي ذكرُ هذه المسائل الثلاث مفصَّلةً ومنظومةً ص ٤١٨ - وما بعدها.

(٤) المقولة [٦٠٠] قوله: ((وقيل: سببها الحدث)).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق/٥١.

(٦) شرح عبد العلي بن محمد بن حسين البرجندي (ت بعد ٩٣٢هـ) على "النفاية مختصر الوقاية" لعبيد الله بن مسعود، صدر

الشرعية الأصغر المحبوبي (ت ٧٤٧هـ). ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، "الفوائد البهية" ص ١٠٩، "هدية العارفين" ٥٨٦/١،

"الأعلام" ٣٠/٤).

وصرّحوا بأنه بدونها ليس بعبادة، ويأثم بتركها،.....

[٨٥٠] (قوله: وصرّحوا بأنه بدونها) أي: الوضوء بدون النية ليس بعبادة، وذلك كأن دخل الماء مدفوعاً أو مختاراً لقصد التبرّد أو لمجرد إزالة الوسخ كما في "الفتح"^(١)، قال في "النهر"^(٢): ((لا نزاع لأصحابنا - أي: مع "الشافعي" - في أنّ الوضوء المأمور به لا يصحّ بدون النية، إنما نزاعهم في توقّف الصلاة على الوضوء المأمور به، وأشار "أبو الحسن" الكرخي إلى هذا، وقال "الدّبوسي" في "أسراره"^(٣): وكثير من مشايخنا يظنون أنّ المأمور به من الوضوء يتأدّى من غير نية، وهذا غلط، فإنّ المأمور بعبادة، والوضوء بغير نية ليس بعبادة، وفي "مبسوط شيخ الإسلام"^(٤): لا كلام في أنّ الوضوء المأمور به لا يحصل بدون النية، لكنّ صحّة الصلاة لا تتوقّف عليه؛ لأنّ الوضوء المأمور به غير مقصود، وإنما المقصود الطهارة، وهي تحصل بالمأمور به وغيره؛ لأنّ الماء مطهّر بالطبع)) اهـ.

[٨٥١] (قوله: ويأثم بتركها) أي: إنّما يسيراً كما قدّمناه^(٥) عن "الكشف"، والمراد الترك بلا عنبر على سبيل الإصرار كما قدّمناه^(٦) أيضاً عن "شرح التحرير"، وذلك لأنّها سنة مؤكّدة لمواظبتها ﷺ عليها كما حقّقته في "الفتح"^(٧) راداً على "القلوري"^(٨) حيث جعلها مستحبةً.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/ب.

(٣) "الأسرار": لأبي زيد عبيد الله أو عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسي البخاري (ت ٤٣٠هـ). ("كشف الظنون" ٨٤/١، "الجواهر المضيئة" ٤٩٩/٢).

(٤) "المبسوط": لأبي بكر محمد بن الحسين بن محمد، شيخ الإسلام المعروف بـبكر خواهر زاده البخاري (ت ٤٨٣هـ)، و"مبسوطه" شرح لـ"مبسوط الإمام محمد" مزوجاً به ويسمى "المبسوط الكبير". ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢ - ١٥٨١، "الفوائد البهية" ص ٦٣١-). وتقدم كلام المؤلف عليه ص ٢٢٧- في المقالة [٤٦٧] قوله: ((في الروايات الظاهرة)).

(٥) المقالة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٦) المقالة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٧/١ - ٢٨.

(٨) انظر "الباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٠/١.

وبأنها فرضٌ في الوضوء المأمور به، وفي التوضؤ بسور حمار.....

[٨٥٢] (قوله: وبأنها فرض إلخ) الصواب أن يقال: وبأنها شرط في كون الوضوء عبادة لا مفتاحاً للصلاة، فإن تارك النية لا يعاقب عقاب ترك الفرض، وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم، والشرط لا يكون فرضاً إلا إذا كان شرط الصحة، وهذا ليس كذلك، بل هو شرط في كون الوضوء عبادة فقط. اهـ "ح" (١).

يؤيده: أن آية الوضوء لا دلالة لها على اشتراط النية كما حققه العلامة "ابن الكمال" في "شرحه" (٢) على "الهداية"، ونقله عنه "الحموي" في "حاشية الأشباه" (٣)، وفي "البحر" (٤): ((وليس النية بشرط في كون الوضوء مفتاحاً للصلاة، إنما هي شرط في كونه سبباً للشواب على الأصح، وقيل: يثاب (٥) بغير نية)) اهـ.

[٨٥٣] (قوله: بسور حمار) نقله في "البحر" (٦) عن "شرح المجمع" و"الوقاية" (٧) معزياً "للكفاية" (٨)،

(قوله: يؤيده أن آية الوضوء لا دلالة لها إلخ) ونقل "السندي" عن "الحانوتي" نقلاً عن "ابن الكمال":

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٢) شرح أحمد بن سليمان، شمس الدين المعروف بابن كمال باشا الرُّومي (ت ٩٤٠هـ) على "هداية" المرغيناني. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٧، "الشقائق النعمانية" ص ٢٦٦، "الطبقات السنية" ١/٣٥٥).

(٣) "غمز عيون البصائر": القواعد الكلية ١/٥٨.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٥ - ٢٦.

(٥) ((يثاب)) ساقطة من "أ".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٥.

(٧) الذي في "البحر": ((النقاية))، ولم نجد هذه المسألة: ((فرضية النية للتوضؤ بسور الحمار)) في "الوقاية" ولا في "النقاية" ولا في "الكفاية".

وفي "السعاية في كشف ما في شرح الوقاية" للعلامة اللكوي: سنن الوضوء ص ٤١١: ((والنية شرط في المقاصد من العبادات،

وكذا في التيمم، والوضوء بنيذ النمر وسور الحمار كما ذكره في "الأشباه" و"المجتبى")، وفيها أيضاً من باب الأسرار ص ٤٨: ((وفي "الخلاصة": هل يشترط النية في التوضؤ بسور الحمار؟ اختلف المشايخ فيه، والأحوط أن ينوي)). اهـ و"وقاية الرواية في

مسائل الهداية" هي لمحمود بن أحمد بن عبيد الله، تاج الشريعة للحجوي. ("كشف الظنون" ٢/٢٠٢، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧).

(٨) لم نثر عليها في مظانها من "كفاية الكرلاني".

ونبيذ تمرٍ كالتيثم، وبأن وقتها عند غسل الوجه، وفي "الأشباه": ((ينبغي أن تكون عند غسل اليدين للرسغين لينال ثواب السنن)).....

وفي "الفتح"^(١): ((واختلفوا في النية بالتوضؤ به، والأحوط أن ينوي)) اهـ.

والظاهر أن المراد أن الأحوال القول بلزوم النية، تأمل.

[٨٥٤] (قوله: ونبيذ تمرٍ [١/ق/٨٠/ب] أي: على القول الضعيف يجوز الوضوء به، فهو كالتيثم؛

لأنه بدل عن الماء، حتى لا يجوز به حال وجود الماء، ويتقيض به إذا وجد، ذكره "القلوري" في شرحه"^(٢) عن أصحابنا، "فتح"^(٣).

والظاهر أن العلة في سؤر الحمار كذلك؛ لأنه إنما يتوضأ به مع التيمم عند فقد الماء كما يأتي^(٤).

[٨٥٥] (قوله: وبأن وقتها) معطوف على قوله: ((بأنه بدونها)).

[٨٥٦] (قوله: ينبغي أن تكون) أي: النية، والذي رأته في "الأشباه"^(٥): ((يكون)) بالياء

التحتية، أي: يكون وقتها.

((أن التحقيق أن الوضوء المأمور به يتأدى بدون نية))، وبين ذلك أتم بيان فانظره، وقال "الفتال": ((هو تحقيق

بالقبول حقيقة)) اهـ. ووجه التأيد أن "ابن كمال" إنما نفى اشتراط النية لا فرضيتها، وكذلك في "البحر" إنما

أثبت كونها شرطاً في كونه سبباً للثواب.

(قول "الشارح": وفي "الأشباه": ينبغي أن تكون إلخ) الذي ظهر أنه لا تنافي بين ما صرحوا به وما بحثه في

"الأشباه" ونقله "المهستاني"، وذلك أن ما صرحوا به إنما هو في بيان وقتها بالنسبة لتحصيل الوضوء المأمور به المشروط

فيه النية، ومعناه أنه لا يتوقف كونه عبادة مأموراً بها إلا على الإتيان بها عند غسل الوجه، ولا يشترط الإتيان بها قبل

سائر السنن، وما بحثه في "الأشباه" ونقله "المهستاني" إنما هو في وقتها بالنسبة لتحصيل ثواب السنن أيضاً.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسرار وغيرها ١/١٠٢.

(٢) هو شرح أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري البغدادى (ت ٤٢٨ هـ) على مختصر أبي الحسن عبيد الله بن الحسين

الكرخي (ت ٣٤٠ هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٦٣٤، "الجواهر المضية" ١/٢٤٧، ٢/٤٩٣).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الأسرار وغيرها ١/١٠٦.

(٤) المقولة [١٩٩٤] قوله: ((إن فقد الماء مطلقاً)).

(٥) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية: وقت النية ص ٤٤، والذي في نسختنا: ((تكون)) بالتاء موافقاً لما في "الدر".

قلت: لكن في "القَهْستاني"^(١): ((ومحَلُّها قبل سائر السنن كما في "التحفة"، فلا تسنُّ عندنا قبيلَ غسلِ الوجهِ كما تُفَرِّضُ عند "الشافعي") اهـ. وفيها: ((سبعُ سؤالاتٍ مشهورةٍ نظَمَها العراقيُّ فقال:.....

[مطلب: يستعمل الفقهاء كلمة ((ينبغي)) في مقام البحث فيما لا نقل فيه]
فعلى الأول ((ينبغي)) بمعنى يُطَلَبُ، وعلى الثاني هي ما يستعملها العلماء في مقام البحث فيما لا نقل فيه، وهو المتبادر من "الأشباه".
(٨٥٧) (قوله: قلتُ لكنْ إلخ) استدراكٌ على "الأشباه" بأنَّ ما بحثه منقولٌ كما ذكره "الحموي"^(٢)، والأظهر أنه استدراكٌ على قوله: ((عند غسلِ الوجهِ))، قال في "إمداد الفتاح"^(٣): ((وأما وقتُها فعند ابتداءِ الوضوء، حتى قبل الاستنجاء)) اهـ. أي: لأنَّ الاستنجاء من سنن الوضوء، بل من أقوى سننِهِ كما صرَّحُوا به، ولهذا قيل: كان ينبغي ذكره هنا.

مطلب: ((سائر)) بمعنى ((باقي)) لا بمعنى ((جميع))
(٨٥٨) (قوله: قبل سائر السنن) ((سائر)) هنا بمعنى باقي، لا بمعنى جميع، وإلاَّ لكان محلُّها قبل نفسها. اهـ "ح"^(٤). وأفاد في "القاموس"^(٥): ((أنَّ استعماله بالمعنى الثاني وهم أو قليل)).
(٨٥٩) (قوله: فلا تسنُّ إلخ) حاصله أنه ليس محلُّ سنَّتها عندنا هو محلُّ فرضيتها عند "الشافعي" الذي هو قبيل غسلِ الوجه.

(قوله: فعلى الأول ينبغي بمعنى يُطَلَبُ إلخ) المتبادر من صيغة ((ينبغي)) هو المعنى الثاني سواء كان الفعل

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - الموضع العاشر في شروط النية ١٥٥/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٨/ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٥) "القاموس": مادة ((سار)).

سُبْحُ سَوَالَاتٍ لَدِي الْفَهْمِ أَتَتْ تُحْكِي لِكُلِّ عَالِمٍ فِي النِّيَّةِ
حَقِيقَةً حَكْمٌ مَحَلٌّ.....

[٨٦٠] (قوله: لَدِي الْفَهْمِ) أي: الإدراك، متعلق بقوله: ((أتَتْ))، أو بقوله: ((تُحْكِي)) أي:

تذكر، أو بـ ((سَوَالَاتٍ))، أو حالٍ منه، ومثله قوله: ((فِي النِّيَّةِ))، لكن يزيد عليه جواز تعليقهِ بـ ((عَالِمٍ)) على أَنَّ ((فِي)) بمعنى الباء.

[٨٦١] (قوله: حَقِيقَةً قَدَمْنَا^(١)) بيان حقيقتها لغةً واصطلاحاً.

[٨٦٢] (قوله: حَكْمٌ) هو أنها سنة في الوضوء والغسل، وشرط في المقاصد من العبادات كالصلاة والزكاة، وفي التيمم، وفي الوضوء بنيد التمر وسور الحمار، وفي نحو الكفارات، وفي صيرورة النوي بها عبادة.

[٨٦٣] (قوله: مَحَلٌّ) هو القلب، فلا يكفي التلفُّظ باللسان دونهُ، إلَّا أن لا يقدر أن يحضر قلبه لينوي به، أو يشك في النية فيكفيه اللسان^(٢)، وهل يستحب التلفُّظ بها أو يسنُّ أو يكره^(٣)؟ فيه

أقوال، اختار في "الهداية"^(٤) الأوَّل لمن لا تجتمع عزيمته، وفي "الفتح"^(٥): ((لم يُنقل عن^(٦) "النبي ﷺ" وأصحابه التلفُّظ بها لا في حديث صحيح ولا في ضعيف))، [١/٨١ ق/أ] وزاد "ابن أمير حاج"^(٧):

((ولا عن "الأئمة الأربعة"))، وتأمُّهُ في "الأشباه"^(٨) في بحث النية.

بعدها بالتاء أو الياء، والتاء لا تُعَيَّن أنها بمعنى يُطلَب، وأنها ليست مستعملة في مقام البحث، تأمل.

(١) المقولة [٨٤٦] قوله: ((بِالنِّيَّة)).

(٢) من ((إلَّا أن لا يقدر...)) إلى هنا نقله في "الأشباه" عن "القنية" و"المحتبى".

(٣) تقدَّم تفصيلُ هذه المسألة في المقولة [٥٤٩] قوله: ((تكفيه النية بلسانه))، وسيأتي في المقولة [٢٦٧٣] قوله: ((فيكفيه)).

(٤) "الهداية": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٤٥/١.

(٥) "الفتح": كتاب الصلاة - باب شروط الصلاة ٢٣٢/١ بتصرف.

(٦) في "ب": ((على))، وهو تحريف.

(٧) "الحلية": شروط الصلاة - السادس: النية ٢/٤١ أ.

(٨) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - المبحث التاسع - ص ٤٦ - وما بعدها.

.....زمنٌ وشرطها والقصد والكيفية)).

(و) البداءة (بالتسمية).....

[٨٦٤] (قوله: زمنٌ) هو أولُ العبادات ولو حكماً كما لو نوى الصلاة في بيته، ثم حضر المسجد وافتتح الصلاة بتلك النية بلا فاصلٍ يمنع البناء، وكنية الزكاة عند عزل ما وجب، ونية الصوم عند الغروب، والحج عند الإحرام كما بسطه في "الأشباه" (١).

[٨٦٥] (قوله: وشرطها) (٢) هو الإسلام والتمييز والعلم بالمنوي، وأن لا يأتي بمنافٍ بين النية والمنوي، وبيانه في "الأشباه" (٣).

[٨٦٦] (قوله: والقصد) أي: المقصود منها، مصدر بمعنى اسم المفعول، قال في "الأشباه" (٤): ((قالوا: المقصود منها تمييز العبادات من العادات، وتمييز بعض العبادات عن بعض كالإمساك عن المفطرات، قد يكون حنية، أو لعدم الحاجة إليه، فما لا يكون عادة، أو لا يلتبس بغيره لا تشترط بالإيمان بالله تعالى، والمعرفة، والخوف، والرجاء، والنية، وقراءة القرآن، والأذكار، والأذان)).

[٨٦٧] (قوله: والكيفية) أي: الهيئة، وهو منسوب لكيف اسم الاستفهام؛ لأنها من شأنها أن يُسأل بها عن حال الأشياء، فما يُجاب به يقال فيه كيفية، فهي الهيئة التي يجاب بها السائل عن حال شيء بقوله: كيف هو؟ كقوله: كيف زيد؟ فتقول: صحيح، أو سقيم، فيقال هنا: ينوي في الوضوء والغسل والتميم استباحة ما لا يحل إلا بالطهارة أو رفع الحدث مثلاً، هذا ما ظهر لي، ثم رأيت نحوه في "الإمداد" (٦)، فافهم (٧).

(١) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - المبحث السابع - ص ٤٣ - وما بعدها.

(٢) هذه المقولة ساقطة من "٣".

(٣) انظر "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - المبحث العاشر ص ٥٢ - وما بعدها.

(٤) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية - المبحث الثاني ص ٢٤-٢٥ - بتصرف.

(٥) نقله في "الأشباه" عن "البنية" و"فتح القدير".

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٩/ب

(٧) في "د" زيادة: ((قوله: والبداءة بالتسمية، وقيل: هي مستحبة، وصحيحة في "البداءة"، وكان سنده مُضعف الحديث، لكن كثرة طرق الحديث ترقيه إلى الحسن، فلذا ذهب كثير إلى سنيتها كالمؤلف وغيره، ورجحه "العيني" وصححه)).

قولاً، وتحصلُ بكلِّ ذكرٍ، لكنَّ الوارد عنه عليه الصلاة والسلام: ((باسمِ الله العظيم، والحمدُ لله على دين الإسلام)) (قبل الاستحجاء).....

[٨٦٨] (قوله: قولاً) أشار به إلى أنه لا تنافي بين سنَّة الابتداء بها وبالنَّية وبغسل اليدين؛ لأنَّ النِّية محلُّها القلب، والتسمية محلُّها اللسان، وغسل اليدين بالفعل، أفاده "ط"^(١). لكنَّ في "الشرنبلالية"^(٢): ((أنَّ مراعاة استحباب التلفظ بالنِّية يُفوتُ البدء بالتسمية حقيقةً، فيكونُ إضافياً)) اهـ.

[٨٦٩] (قوله: وتحصلُ بكلِّ ذكرٍ) فلو كبرَّ أو هلَّل أو حمَّد كان مُقيماً للسنة^(٣)، يعني لأصلها، وكمالها بما يأتي، أفاده في "النهر"^(٤).

[٨٧٠] (قوله: لكنَّ الواردُ إلخ) قال في "الفتح"^(٥): ((لفظها المنقولُ عن السلف - وقيل: عن النبي ﷺ -: بسم الله العظيم، والحمدُ لله على الإسلام، وقيل: الأفضلُ بسم الله الرحمن الرحيم بعد التعوذ، وفي "المجتبى": يُجمعُ بينهما)) اهـ.

وفي "شرح الهداية"^(٦) لـ "العيني": ((للروي عن رسول الله ﷺ [١/٨١/ب]: ((بسم الله، والحمدُ لله))، رواه "الطبراني"^(٧) في "الصغير" عن "أبي هريرة" بإسنادٍ حسنٍ)) اهـ.

[٨٧١] (قوله: قبل الاستحجاء) لأنَّه من الوضوء، والبداءة في الوضوء شرعت بالتسمية، "حلبة"^(٨).

(قوله: لأنَّه من الوضوء، والبداءة بالوضوء إلخ) مُفادُ هذا التعليل أنَّه إذا لم يقصد الوضوء لا يُسنُّ الغسلُ

(١) "ط": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٣) نقلاً عن "المحيط" كما في "النهر".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ١/١٩.

(٦) للمسمى بـ "النباية": كتاب الطهارات ١/١٣٩. لأبي محمد وأبي الشتاء محمود بن أحمد بدر الدين الحلبي العيني ثم القاهري

(ت ٨٥٥هـ) شرح "هلاية المرغياني". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "الضوء اللامع" ١٠/١٣١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٧-).

(٧) "المعجم الصغير" ١/١٣١-١٣٢ برقم (١٩٦)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١/٢٢٠ وقال: رواه الطبراني في "الصغير"،

وإسناده حسن، وانظر كلام الشيخ عبد الفتاح أبو غة رحمه الله في تعليقه على "المصنوع" ص ٢٠٩-٢١١.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٦/أ.

وبعدة.....

وفيها: ((ثم هذا كله - أي: ما ذكر من ألفاظ التسمية - عند ابتداء الوضوء، أما عند الاستنجاء ففي "الصحيحين": أنه ﷺ كان إذا دخل الخلاء قال: «اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث»^(١)، وزاد "سعيد بن منصور" و"أبو حاتم" و"ابن السكّين" في أوله: ((بسم الله)). والخبث بضمين - ويجوز تسكين الباء على الأصح - : جمع خبيث، والخبائث: جمع خبيثة، قيل: المراد بهما ذكر الشياطين وإنائهم، وقيل غير ذلك)).

[٨٧٢] (قوله: وبعدة) لأنه حال مباشرة الوضوء، "درر"^(٢). وفيها: ((أن عند بعض المشايخ تسنُّ قبله، وعند بعضهم بعده^(٣)، فالأحوط أن يُجمع بينهما)) اهـ. واختاره في "الهداية"^(٤) و"قاضي خان"^(٥).

ولا التسمية، ونقل "السندي" عن "الفتال": ((أن تقديم غسل اليدين على الاستنجاء مبني على أن الاستنجاء من سنن الوضوء، ومن لم يعتبره من الوضوء - وإن كان من سنته؛ لأنه إزالة النجاسة الحقيقية، والوضوء إزالة الحكمة - قال بتأخير غسل اليدين عنه، والأحوط الغسل مرتين لتحقيق البدأة على القولين يقيناً))، قال: ((هذا كله إذا استنجد بقصد الوضوء، وإلا فلا تسمية ولا غسل يدين في أوله)).

(١) البخاري (١٤٢) كتاب الوضوء - باب ما يقول عند الخلاء، ومسلم (٣٧٥) كتاب الحيض - باب ما يقول إذا أراد دخول الخلاء، وأخرجه أبو داود (٤) و(٥) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، والترمذي (٥) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وقال: حديث أنس أصح شيء في هذا الباب وأحسن، والنسائي ٢٠/١ كتاب الطهارة - باب القول عند دخول الخلاء، وابن ماجه (٢٩٨) كتاب الطهارة - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء عن أنس بن مالك ﷺ مرفوعاً.

وأما زيادة ((بسم الله)) في أوله فأخرجها ابن أبي شيبة في "المصنف" (٥) كتاب الطهارات - باب ما يقول الرجل إذا دخل الخلاء، وفي الباب: عن علي، وزيد بن الأرقم، وجابر، وابن مسعود ﷺ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) من ((لأنه حال)) إلى ((بعده)) ساقط من "الأصل".

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٢/١.

(٥) "الخانية": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٣٢/١. (هامش "الفتاوى الهندية"). وقاضي خان هو اختصار

لقاضي خاقان، والحقان اسم لمن ملك الترك. وتقدمت ترجمة "الخانية" ص ٤٨٨-١.

إِلَّا حَالَ انْكَشَافٍ، وَفِي مَحَلٍّ نَجَاسَةٍ، فَيَسْمَى بِقَلْبِهِ، وَلَوْ نَسِيَهَا فُسْمَى فِي خِلَالِهِ لَا تَحْصُلُ السَّنَةُ بِلِ الْمُنْدُوبِ، وَأَمَّا الْأَكْلُ فَتَحْصُلُ السَّنَةُ فِي بَاقِيهِ لَا فِيمَا فَاتَ،.....

[٨٧٣] (قَوْلُهُ: إِلَّا حَالَ انْكَشَافٍ إلخ) الظاهرُ أنَّ المرادُ أَنَّهُ يَسْمَى قَبْلَ رَفْعِ ثِيَابِهِ إِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَكَانِ الْمَعْدُ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ، وَالْأَقْبَلُ دُخُولُهُ، فَلَوْ نَسِيَ فِيهِمَا سَمَى بِقَلْبِهِ، وَلَا يَجْرُكُ لِسَانُهُ تَعْظِيماً لِاسْمِ اللَّهِ تَعَالَى. [٨٧٤] (قَوْلُهُ: بِلِ الْمُنْدُوبِ) قَالَ فِي "السَّرَاجِ" ^(١): ((إِنَّهُ يَأْتِي بِهَا لِفَالٍ يَخْلُو وَضُوءَهُ عَنْهَا، وَقَالُوا: إِنَّهَا عِنْدَ غَسَلِ كُلِّ عَضْوٍ مُنْدُوبَةٌ))، "نَهْر" ^(٢).

[٨٧٥] (قَوْلُهُ: وَأَمَّا الْأَكْلُ إلخ) أَي: إِذَا نَسِيَهَا فِي ابْتِدَائِهِ. وَاعْلَمْ أَنَّ "الزَيْلَعِي" ^(٣) ذَكَرَ: ((أَنَّهُ لَا تَحْصُلُ السَّنَةُ فِي الْوَضُوءِ))، وَقَالَ: ((بِخِلَافِ الْأَكْلِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ عَمَلٌ وَاحِدٌ بِخِلَافِ الْأَكْلِ، فَإِنَّ كُلَّ لَقْمَةٍ فَعْلٌ مُبْتَدَأٌ))، قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٤): ((وَلِهَذَا قَالَ فِي "الْحَنَانِيَّةِ" ^(٥): لَوْ قَالَ: كُلَّمَا أَكَلْتُ اللَّحْمَ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ فَعَلَيْهِ بِكُلِّ لَقْمَةٍ دِرْهَمٌ ^(٦)؛ لِأَنَّ كُلَّ لَقْمَةٍ أَكَلْتُ)) اهـ.

وَذَكَرَ فِي "الْفَتْحِ" ^(٧): ((أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يَسْتَلْزِمُ فِي الْأَكْلِ تَحْصِيلَ السَّنَةِ فِي الْبَاقِي لَا اسْتِدْرَاكَ مَا فَاتَ))، وَقَالَ "شَارِحُ الْمَنِيَةِ" ^(٨): ((وَالْأَوَّلَى أَنَّهُ اسْتِدْرَاكٌ لِمَا فَاتَ لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَنَسِيَ أَنْ يَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَعَامِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»، رَوَاهُ "أَبُو دَاوُدَ" وَ"التِّرْمِذِيُّ" ^(٩)، وَلَا حَدِيثَ فِي الْوَضُوءِ)) اهـ.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٩ أ بتصرف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٥) "الحنانية": كتاب الأيمان - فصل في الأكل ٦٠/٢ معزياً إلى أبي يوسف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) ((بدرهم)) ساقطة من "أ".

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٢-.

(٩) أخرجه أبو داود (٣٧٦٧) كتاب الأطعمة - باب التسمية على الطعام، والترمذي (١٨٥٩) كتاب الأطعمة - باب -

وليقل: بسم الله أوله وآخره.....

أي: فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله: ((أوله)) فائدة، ولا يمكن الاستدراك في الوضوء بقوله: بسم الله أوله وآخره؛ لأن الحديث وارد في الأكل، ولا حديث في الوضوء، وقد يقال: إذا حصل به الاستدراك في الأكل مع أنه أفعال متعددة يحصل في الوضوء بالأولى؛ لأنه فعل واحد، [١/٨٢ق/أ] فيستفاد ذلك بدلالة النص لا بالقياس، ويؤيده ما نقله "العيني" في "شرح الهداية"^(١) عن بعض العلماء: ((أنه إذا سمي في أثناء الوضوء أجزأه)).

[٨٧٦] (قوله: وليقل: بسم الله إلخ) أي: إذا أراد تحصيل السنة فيما فات، وكان الأولى أن

يقول: ما لم يقل.

(تمة)

ما ذكره "المصنف": ((من أن البدأة بالتسمية سنة)) هو مختار "الطحاوي"^(٢) وكثير من المتأخرين، ورجح في "الهداية"^(٣) نديها، قيل: وهو ظاهر الرواية، "نهر"^(٤). وتعجب صاحب "البحر"^(٥) من المحقق

(قوله: أي: فلو لم يكن فيه استدراك لما فات لم يكن لقوله: أوله فائدة) قد يقال: إن فائدته أن الشيطان

يتقايأ ما أكله قبل التسمية، لا حصول السنة فيما مضى قبلها، أو حصول البركة فيما أكله أولاً أو نحو ذلك، فنفي الفائدة بالكلية لا يصح.

- التسمية عند الطعام، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وأخرجه أحمد ٢٠٨/٦، وابن ماجه (٣٢٦٤) كتاب الأطعمة - باب التسمية عند الطعام، كلهم من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعاً.

(١) "البنية": كتاب الطهارة ١/١٣٨.

(٢) "شرح معاني الآثار": كتاب الطهارة - باب التسمية على الوضوء ٢٩/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارة ١/١٢٢.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٠٠.

(و) البدأةُ (بغسلِ اليدين) الطاهرتين.....

"ابن الهمام" حيث رجَّح هنا^(١) وجوبها، ثم ذكر^(٢) في باب شروط الصلاة: ((أَنَّ الْحَقَّ مَا عَلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا مِنْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ، كَيْفَ وَقَدْ قَالَ الْإِمَامُ "أَحْمَدُ": لَا أَعْلَمُ فِيهَا حَدِيثًا ثَابِتًا؟!))^(٣).

[٨٧٧] (قوله: والبدأةُ بغسلِ يديه)^(٤) قال "ابن الكمال": ((السَّنةُ تَقْدِيمُ غَسْلِ الْيَدِ، وَأَمَّا نَفْسُ الْغَسْلِ ففَرْضٌ، وَلِلإِشَارَةِ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: الْبَدَءُ بِغَسْلِ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَقُلْ: غَسْلُ يَدَيْهِ ابْتِدَاءً كَمَا قَالَ غَيْرُهُ)) اهـ.

[٨٧٨] (قوله: الطَّاهِرَتَيْنِ) أَمَّا غَسْلُ النَّجَسَتَيْنِ فَوَاجِبٌ، "بجر"^(٥).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٢) أي: صاحب "البحر" لا المحقق ابن الهمام كما قد يُتوهم، حيث إنَّ صاحب "البحر" نقل كلام ابن الهمام، ثم عَقَّبَ عليه بقوله: ((فَالْحَقُّ مَا عَلَيْهِ عِلْمَاؤُنَا مِنْ أَنَّهَا مُسْتَحَبَّةٌ...))، فربما تُوهم أَنَّ الْكَلَامَ كُلَّهُ لِابْنِ الْهَمَامِ فِي بَابِ شُرُوطِ الصَّلَاةِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، انظر الفتح ٢٢٤/١، والبحر ٢٠/١.

(٣) أخرج هذه المقولة عن الإمام أحمد البيهقي في سننه ٤٣/١ بسنده إليه، قال الحافظ ابن حجر في "المالیه" على "الأذكار": ((لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الْعِلْمِ ثُبُوتُ الْعَدَمِ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثَّبُوتِ ثُبُوتُ الضَّعْفِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ بِالثَّبُوتِ الصَّحَّةُ، فَلَا يَتَنَفَّى الْحَسَنُ، وَعَلَى التَّنْزِيلِ لَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِ الثَّبُوتِ عَنْ كُلِّ فَرْدٍ نَفْيُهُ عَنِ الْمَجْمُوعِ)). اهـ نقله السيوطي في "تحفة الأبرار" بكت الأذكار" ص ٣٥٣. فحديث التسمية في ابتداء الوضوء - وهو قوله ﷺ: ((لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرْ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ)) - قد جاء من طريق عددٍ من الصحابة، قال الزيلعي في "نصب الراية" ٣/١: ((روى من حديث أبي هريرة، ومن حديث سعيد بن زيد، ومن حديث الخدری، ومن حديث سهل بن سعد الساعدي، ومن حديث أبي مسبرة)). اهـ ثم خرَّج الزيلعي هذه الروايات، قال ابن الصلاح: ((يُثْبِتُ بِمَجْمُوعِهَا مَا يُثْبِتُ بِهِ الْحَدِيثُ الْحَسَنُ)). اهـ نقله في "تحفة الأبرار" ص ٣٧٠، وحسنه أيضاً ابن الملقن في "البدر المنير" ٢٥٣/٣، وابن كثير في "تفسيره" ١٨/١، وابن حجر في "التلخيص الحبير" ٧٥/١ وغيرهم، ولكن الحديث مؤول بأنَّ المراد نفي الفضيلة كما في "الهداية" ٤/١، واحتج البيهقي في "سننه" ٤٤/١ على عدم وجوب التسمية بحديث رفاعه بن رافع: ((لَا تَمُّ صَلَاةُ أَحَدِكُمْ حَتَّى يَسْبِغَ الْوُضُوءَ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ يَغْسِلُ وَجْهَهُ)) الحديث، فاستدلوا بهذا الحديث على عدم وجوب التسمية في الوضوء؛ لأنَّ الله لم يأمر بالتسمية في آية الوضوء، والنبي ﷺ لم يأمر بها في الحديث المذكور.

(٤) قوله: ((بغسلِ يديه)) لعلها نسخته التي كتب عليها، وإلا فالذي في نسخ الشارح: ((بغسلِ اليدين)) اهـ مصححه.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١ بتصريف.

ثلاثاً، قبل الاستنجاء وبعده، وقيد الاستيقاظ اتفاقياً،.....

[٨٧٩] (قوله: ثلاثاً) لم يكفر بقول "المصنف" الآتي^(١): ((وتليث الغسل))؛ لأن المتبادر منه أن المراد به غسل الأعضاء الثلاثة، فافهم.

قال في "الحلبة"^(٢): ((والظاهر أنه لو نقص غسلهما عن الثلاث كان آتياً بالسنة تاركاً لكمالها، على أنه في رواية عند "أصحاب السنن الأربع"^(٣) لحديث المستيقظ أنه ﷺ قال: «مرتين أو ثلاثاً»، وقال "الترمذي": حسن صحيح)).

[٨٨٠] (قوله: قبل الاستنجاء وبعده) قال في "النهر"^(٤): ((ولا خفاء أن الابتداء كما يُطلق على الحقيقي يُطلق على الإضافي أيضاً، وهما ستان لا واحدة)) اهـ.

[٨٨١] (قوله: وقيد الاستيقاظ) أي: الواقع في "الهداية"^(٥) وغيرها تبعاً لحديث "الصحيحين": «إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها»^(٦)، ولفظ "مسلم": «حتى يغسلها ثلاثاً؛ فإنه لا يدري أين باتت يده».

[٨٨٢] (قوله: اتفاقياً) أي: غير مقصود الذكر للاحتراز عن غيره، قال في "العناية"^(٧):

(١) ص ٣٩٤ - "در".

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٣/ب.

(٣) أبو داود (١٠٤) كتاب الطهارة - باب في الرجل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها، والترمذي (٢٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢١٥/١ كتاب الطهارة - باب الأمر بالوضوء من النوم، وابن ماجه (٣٩٣) كتاب الطهارة - باب الرجل يستيقظ من منامه هل يدخل يده في الإناء قبل أن يغسلها؟

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/أ.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات ٢١/١.

(٦) أخرجه البخاري (١٦٢) كتاب الوضوء - باب الاستحمار وقرأ، ومسلم (٢٧٨) كتاب الطهارة - باب كراهة غمس

المتوضئ وغيره يده المشكوك في نجاستها في الإناء، وأخرجه مالك (٩) كتاب الطهارة - باب وضوء النائم إذا قام إلى

الصلاة، وأحمد ٤٥٥/٢ - ٤٧١، وأبو داود (١٠٥-١٠٣) كتاب الطهارة - باب في الرجل يُدخل يده في الإناء قبل

أن يغسلها، وابن حبان (١٠٦٥) كتاب الطهارة - باب سنن الوضوء، جميعهم عن أبي هريرة رافعة.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات ١٨/١ (هامش "فتح القدير").

ولذا لم يقل: قبل إدخالهما الإناء لئلا يُتوهَّم اختصاصُ السنَّةِ بوقت الحاجة؛ لأنَّ مفاهيم الكتب حجةٌ.....

((خصَّ "المصنّف" - يعني صاحب "الهداية" - بالمستيقظ تبرُّكاً بلفظ الحديث، والسنَّةُ تشملُ المستيقظ وغيره، وعليه الأكثرون)) اهـ.

ومنهم من قال: إنَّه مقصودٌ، وإنَّ غسَلهما لغير المستيقظ أدبٌ كما في "السراج"^(١)، وفي "النهر"^(٢): [١/٨٢/ب] ((الأصحُّ الذي عليه الأكثرُ أنَّه سنَّةٌ مطلقاً، لكنَّه عند توهَّم النجاسة سنَّةٌ مؤكَّدةٌ كما إذا نام لا عن استنجاء، أو كان على بدنه نجاسةٌ، وغيرُ مؤكَّدةٍ عند عدم توهُّمها كما إذا نام لا عن شيءٍ من ذلك، أو لم يكن مستيقظاً عن نوم)) اهـ. ونحوه في "البحر"^(٣).
[٨٨٣] (قوله: ولذا) أي: لكون القيد اتفاقياً، وأنَّ الغسل سنَّةٌ مطلقاً.

[٨٨٤] (قوله: بوقت الحاجة) أي: إلى إدخالهما الإناء، "ابن كمال". فيكونُ مفهومه أنَّه إذا لم يحتاج إلى ذلك - بأن كان الإناء صغيراً يمكنُ رفعه والصبُّ منه - لا يُسنُّ غسَلهما مع أنَّه يُسنُّ مطلقاً.

مطلبٌ في دلالة المفهوم

[٨٨٥] (قوله: لأنَّ مفاهيم الكتب حجةٌ) علةٌ للتوهَّم، أي: إنَّه لو قال ذلك لتوهَّم ما ذكر لأنَّ إلخ. والمفاهيم: جمعُ مفهومٍ، وهو دلالة اللفظ على شيءٍ مسكوتٍ عنه، وهو قسمان: مفهومُ الموافقة: وهو أن يكون المسكوتُ عنه - أي: غيرُ المذكور - موافقاً للمنطوق، أي: المذكور في الحكم كدلالة النهي عن التأفيف على حرمة الضرب، وهذا يُسمَّى عندنا دلالة النصِّ، وهو معتبرٌ اتفاقاً، ومفهومُ المخالفة بخلافه، وهو أقسامٌ: مفهومُ الصفة، والشرط، والغاية، والعدد، واللقب، وهو معتبرٌ عند "الشافعي"^(٤) إلا مفهومَ اللقب، قال في "التحرير"^(٥): ((والحنفيةُ ينفون مفهومَ المخالفة بأقسامه في كلام الشارع فقط)) اهـ.

(١) "السراج الوهَّاج": كتاب الطهارة ١/٨/ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/٥.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٨١.

(٤) "التحرير": المقالة الأولى - الفصل الثاني - تقسيم المفهوم ص ٣١.

بخلاف أكثر مفاهيم النصوص، كذا في "النهر"^(١)، وفيه^(٢) من الحج: ((المفهوم معتبر في الروايات اتفاقاً،.....

فأفاد: أنه في الروايات ونحوها معتبر بأقسامه حتى مفهوم اللقب، وهو: تعليق الحكم بحامد كقولك: صلاة الجمعة على الرجال الأحرار، فيفهم منه عدم وجوبها على النساء والعبيد، وفي "شرح التحرير"^(٣) عن شمس الأئمة "الكردي": ((أن تخصيص الشيء بالذكر لا يدل على نفي الحكم عما عداه في خطابات الشارع، فأما ما في متفاهم الناس وعرفهم وفي المعاملات والعقليات فيدل)) اهـ. وتوضيح هذا المحل يطلب من "حواشينا" على "شرح المنار"^(٤).

[مطلب: من النصوص ما يُعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة]

[٨٨٦] (قوله: بخلاف أكثر مفاهيم النصوص) كالأيات والأحاديث لكونها من جوامع الكلم، فتحتمل فوائد كثيرة تقتضي تخصيص المنطوق بالذكر، ولذا ترى الخلف يستفيدون منها ما لم يدركه السلف بخلاف الروايات، فإنه قلما يقع فيها تفاوت الأنظار، والمراد مفاهيم المخالفة، أما مفاهيم الموافقة فمعتبرة [١/٨٣ ق/١] مطلقاً كما قدمناه^(٥)، وقيد بالأكثر لأن من النصوص ما يُعتبر مفهومه كنص العقوبة كما يأتي^(٦).

[٨٨٧] (قوله: وفيه من الحج)^(٧) أي: في "النهر"^(٨) من كتاب الحج عند ذكر الجنايات.

[٨٨٨] (قوله: في الروايات) أي: عن الأئمة، والمراد في أكثرها كما يأتي^(٩).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/١.

(٢) "النهر": باب الجنايات - فصل في جزاء الصيد ق ١٥٣/١ نقلاً عن "الحواشي السعدية".

(٣) "التقرير والتحجير": ١١٧/١.

(٤) انظر "نسمات الأسحار": فصل التنصيص على الشيء باسمه العلم ص ١٠٥.

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) المقالة [٨٩٣] قوله: ((كما في قوله تعالى إلخ)).

(٧) في "م" ((الحد))، وهو تحريف.

(٨) "النهر": ق ١/١٥٣.

(٩) ص ٣٦٩-٣٧٠ - قوله: ((وأما اعتباره)) "در".

ومنه أقوال الصحابة))، قال ^(١): ((وينبغي تقييده بما يُدرك بالرأي، لا ما لا يُدرك به)) اهـ. وفي "القهستاني" ^(٢) عن حدود "النهاية": ((المفهوم معتبر في نص العقوبة كما في قوله تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَّخَبِيرُونَ﴾ [المطففين- ١٥]، وأما اعتباره في الرواية....

[٨٨٩] (قوله: ومنه) أي: من الذي يُعتبر مفهومه اتفاقاً، "ط" ^(٣).

[٨٩٠] (قوله: تقييده) أي: ما ذكر من اعتبار المفهوم في أقوال الصحابة، "ط" ^(٤).

[٨٩١] (قوله: بما يُدرك بالرأي) أي: ما للعقل فيه مجال وتصرف، "ط" ^(٥).

[٨٩٢] (قوله: لا مالم يُدرك به) ^(٦) أي: لأنه في حكم المرفوع، والمرفوع نص، والنص

لا يعتبر مفهومه، "ط" ^(٧).

أقول: ولهذا اتفق أصحابنا على تقليد الصحابة فيما لا يُدرك بالرأي كما في أقل

الحيض، قالوا: إنه ثلاثة أيام أخذاً بقول "عمر" ^(٨) رضي الله تعالى عنه لتعين جهة السماع.

[٨٩٣] (قوله: كما في قوله تعالى إلخ) لأن أهل السنة ذكروا من جملة الأدلة على جواز

رؤيته تعالى في الآخرة هذه الآية، حيث جعل الحجب عن الرؤية عقوبة للفجار، فيفهم منه

أن المؤمنين لا يُحجبون، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار.

(قوله: فيفهم منه أن المؤمنين لا يُحجبون، وإلا لم يكن ذلك عقوبة للفجار وأشار "الرحماني": ((بأنه تعالى

لما قال إظهاراً لخسران الكافرين: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ﴾ إلخ [المطففين- ١٥] دل على أن المؤمنين غير محجوبين؛ لأنهم

(١) أي: صاحب "النهر".

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) قوله: ((لا ما لم يُدرك به)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((لا ما لا يدرك به)) اهـ مصححه.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٨) لم نجد هذا الأثر مستنداً، ولكن نقله العيني في "البنية" ٦١٩/١ عن القُدوري، ولم نره في غير هذا الموضع، وإنما وجدنا تقدير سيدنا عمر لمدة النفاس لا الحيض، أما تقدير مدة الحيض فوردت عن عدّة من الصحابة ليس فيهم

عمر، وسيأتي في المقولة [٢٥٧٤] قوله: ((وكذا رواه الدارقطني)).

فَاكْثَرِيَّ لَا كَلِيَّ)) (إِلَى الرُّسْغَيْنِ) بِالضَّمِّ: مَفْصَلُ الْكَفِّ بَيْنَ الْكَوْعِ وَالْكَرْسُوعِ، وَأَمَّا
الْبُوعُ فَقِي الرَّجُلُ، قَالَ: [طويل]
وَعَظْمٌ يَلِي الْإِبْهَامَ كَوْعٌ وَمَا يَلِي
لِخَنْصَرِهِ الْكَرْسُوعُ وَالرُّسْغُ فِي الْوَسْطِ

[٨٩٤] (قَوْلُهُ: فَاكْثَرِيَّ لَا كَلِيَّ) يُحْمَلُ عَلَيْهِ مَا مَرَّ^(١) عَنْ "النَّهْرِ"، وَمِنْ غَيْرِ الْأَكْثَرِ مَا
مَرَّ^(٢) مِنْ تَقْيِيدِ "الْهَدَايَةِ" بِالْمُسْتَقْبَظِ.
[٨٩٥] (قَوْلُهُ: إِلَى الرُّسْغَيْنِ) ثَنِيَّةُ رُسْغٍ بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ، وَبِضْمٍ فَسْكَوْنٍ أَوْ بَضْمَتَيْنِ، أَفَادَهُ فِي
"الْقَامُوسِ"^(٣).

[٨٩٦] (قَوْلُهُ: مِفْصَلُ الْكَفِّ) عَلَى وَزْنِ مَنَبَرٍ: مَلْتَقَى الْعِظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ، "قَامُوس"^(٤). وَهُوَ
اسْمُ جَنْسٍ يَصْدُقُ عَلَى مَا فَوْقَ الْوَاحِدِ، فَلِذَا سَاعَ تَفْسِيرُ الْمُثْنِيِّ بِهِ، تَأْمَلْ.
[٨٩٧] (قَوْلُهُ: قَالَ) أَيِ: الشَّاعِرِ، وَتَسَاهَلُوا فِي حَذْفِ فَاعِلِهِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقُولُ
النَّظْمَ إِلَّا شَاعِرٌ، "ط"^(٥).

[٨٩٨] (قَوْلُهُ: لَخَنْصَرِهِ) أَيِ: الشَّخْصِ الْمَعْلُومِ مِنَ الْمَقَامِ، "ط"^(٦).
[٨٩٩] (قَوْلُهُ: فِي الْوَسْطِ) فِي بَعْضِ النِّسْخِ: ((مَا وَسْطُ))، أَيِ: مَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا.

لَوْ حُجِّبُوا لَمْ يَكُنْ فِي حَجَبِ الْكَفَّارِ إِهَانَةٌ لَهُمْ لِاسْتَوَاءِ الْكُلِّ فِيهِ، فَهَذَا لَمْ يُفْهَمْ مِنْ مَفْهُومِ الْمُخَالَفَةِ، بَلْ مِنْ هَذَا
الدَّلِيلِ، وَهُوَ إِهَانَتُهُمْ بِالْجِرْمَانِ)) أَهـ "سِنْدِي".

(١) ص ٣٦٧ - وما بعدها "در".

(٢) المَقُولَةُ [٨٨١] قَوْلُهُ: ((وَقِيدِ الْاسْتِقْبَاطِ)) وَالْمَقُولَةُ [٨٨٢] قَوْلُهُ: ((اتَّفَاقِي)).

(٣) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((رُسْغٌ)) وَ((رُصْغٌ)).

(٤) "الْقَامُوسُ": مَادَةٌ ((فَصْلٌ))، وَعِبَارَتُهُ: ((الْمِفْصَلُ كَمَنْبَرٍ: اللِّسَانُ، وَالْفَصْلُ: كُلُّ مَلْتَقَى عِظْمَيْنِ مِنَ الْجَسَدِ كَالْمِفْصَلِ،
وَالْمَفَاصِلُ: مَفَاصِلُ الْأَعْضَاءِ، الْوَاحِدُ كَمَنْبَرٍ))، فَتَبَيَّنَ أَنَّ الَّذِي كَمَنْبَرٍ - فِي كَلَامِ "الْقَامُوسِ" - هُوَ اللِّسَانُ لَا مَلْتَقَى
العِظْمَيْنِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٨/١.

(٦) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٦٨/١.

وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببيع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
ثم إن لم يمكن رفع الإناء أدخل أصابع يسراه مضمومة،.....

[٩٠٠] (قوله: فخذ بالعلم) الباء زائدة أو أصلية، والمفعول محذوف، أي: خذ هذه المسائل بعلم لا بظن؛ لأنه قد يقع في الغلط، أو ضمن ((خذ)) معنى الظفر.

[٩٠١] (قوله: ثم إن لم يمكن إلخ) ((ثم)) للترتيب والتراخي في الإخبار؛ لأنه من تمة أول الكلام، وفي كيفية الغسل تفصيل ذكر "الشارح" الحنفى منه وترك الظاهر، قال في "النهر"^(١): ((ثم كيفية هذا الغسل: أن الإناء إن أمكن رفعه غسل اليمنى ثم اليسرى ثلاثاً، وإن لم يمكن - لكن معه إناء صغير - فكذلك، وإلا أدخل أصابع يده اليسرى مضمومة [١/٨٣ ق/ب] دون الكف، وصب على اليمنى، ثم يدخلها ويغسل اليسرى))^(٢) اهـ.

وفي "البحر"^(٣): ((قالوا: يكره إدخال اليد في الإناء قبل الغسل للحديث، وهي كراهة تنزيه؛ لأن النهي فيه مصروف عن التحريم بقوله: ((فإنه لا يدري أين باتت يده))^(٤)، فالنهي محمول على الإناء الصغير أو الكبير إذا كان معه إناء صغير، فلا يدخل يده أصلاً، وفي الكبير على إدخال الكف، كذا في "المستصفى" وغيره، وفي "شرح الأقطع"^(٥): يكره الوضوء بالماء الذي أدخل المستيقظ يده فيه لاحتمال النجاسة كالماء الذي أدخل الصبي يده فيه)) اهـ.

أقول: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً ولا نجاسة عليه لا يكره إدخال يده ولا الوضوء مما أدخل

(قوله: ثم كيفية هذا الغسل إلخ) أي: الغسل المسنون، وقد نقل هذه الكيفية في "الترر" عن "الكافي" وغيره.
(قوله: وظاهر التعليل أنه لو نام مستنجياً إلخ) فيه أن احتمال حدوث النجاسة موجود مع عدم علمه بها، وكذلك احتمال إدخال يده في معدنها كما حكى ذلك في بعض الكتب عن أنكر ذلك.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب.

(٢) قوله: ((ويغسل اليسرى)) ليس في "النهر".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٤) تقدم تخريجه ص ٣٦٦.

(٥) أبو نصر أحمد بن محمد بن محمد المعروف بالأقطع البغدادي (ت ٤٧٤ هـ)، له "شرح مختصر الطحاوي" و"شرح مختصر القدوري". ("كشف الظنون" ١٦٢٧/٢ - ١٦٣١، "الجواهر المضية" ١/٣١١).

وصب على اليمنى لأجل التيامن،.....

يده فيه لعدم احتمال النجاسة، تأمل.

[٩٠٢] (قوله: وصب على اليمنى) أي: ثم يدخلها ويغسل اليسرى كما مر^(١).

[٩٠٣] (قوله: لأجل التيامن) فيه جواب عما قيل: لا حاجة إلى الصب على كل واحدة من كفيه على حدة؛ لأنه يمكن غسل الكفين بما صبه على الكف اليمنى كما هو العادة. ورده في "الدرر"^(٢): ((بأن فيه ترجيحاً لعادة العوام على عرف الشرع - أي: لأن عرف الشرع البداعة باليمين - وبأن نقل البلّة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز بخلاف الغسل)) اهـ.

أقول: لكن ذكر في "الحلبة"^(٣): ((أن ظاهر الأحاديث الجمع بينهما، وأنه نص غير علمائنا على أنه لا يستحب التيامن هنا كما في غسل الخدين والمنخرين ومسح الأذنين والخفين، إلا إذا تحذر ذلك فحيث يقدّم اليمنى منهما، والقواعد لا تنب عنه)). اهـ ملخصاً.

لكن يشكّل عليه مسألة نقل البلّة، وقد يجاب: بأن نقل البلّة يجوز هنا بدليل ظاهر الأحاديث، فتكون حيث يذو عادة العوام موافقة لعرف الشرع، ولذا قال "ابن حجر" في "التحفة"^(٤): ((ويسن غسلهما معاً للاتباع))، انتهى فليتأمل^(٥).

(قوله: أقول: لكن ذكر في "الحلبة": أن ظاهر الأحاديث إلخ) ما ذكره في "الحلبة" بحث فيما نقله أهل المذهب في كيفية الغسل المسنون، واللازم أتباعهم فيما قالوه.

(١) في المقالة السابقة.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٣/ب.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ٢٢٥/١.

(٥) في "د" زيادة: ((على أنه ذكر في "الدرر" أيضاً عن تاج الشريعة: أن نقل البلّة في الوضوء من إحدى اليدين أو الرجلين إلى الأخرى لا يجوز، وحاز في الغسل؛ لأن أعضاء الوضوء مختلفة حقيقة وعرفاً، أما حقيقة فظاهر، وأما عرفاً فلأنها لا تغسل بمرة واحدة وعضو واحد حكماً نظراً إلى الدخول تحت خطاب واحد، فتعارض الاختلاف الحقيقي مع الاتحاد الحكمي فيترجح الاختلاف بالعرف، ولا كذلك الغسل، فإن جميع الأعضاء متحدة حكماً وعرفاً فيترجح الاتحاد الحكمي بالعرف اهـ)).

ولو أَدَخَلَ الكَفَّ إِنْ أَرَادَ الْغَسْلَ صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا، وَإِنْ أَرَادَ الْإِغْتِرَافَ لَا، وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِغْتِرَافُ بِشَيْءٍ وَيَدَاهُ نَجَسَتَانِ تَيَمَّمَ وَصَلَّى وَلَمْ يُعِدَّ (وهو) سَنَةٌ.....

[٩٠٤] (قَوْلُهُ: وَلَوْ أَدَخَلَ الْكَفَّ الْخ) مُحْتَرَزُ قَوْلِهِ: ((أَدَخَلَ أَصَابِعَ يَسْرَاه)).

[٩٠٥] (قَوْلُهُ: إِنْ أَرَادَ الْغَسْلَ) أَي: غَسَلَ الْكَفَّ.

[٩٠٦] (قَوْلُهُ: صَارَ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلًا) أَي: الْمَاءُ الْمَلَاقِي لِلْكَفِّ إِذَا انْفَصَلَ لَا جَمِيعُ الْمَاءِ،

"بِحَرْ" ^(١). وَفِيهِ كَلَامٌ طَوِيلٌ سَيَأْتِي فِي بَحْثِ الْمُسْتَعْمَلِ ^(٢).

[٩٠٧] (قَوْلُهُ: لَا) أَي: لَا يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَمِثْلُهُ إِذَا وَقَعَ الْكَوْزُ فِي الْحَبِّ فَأَدَخَلَ يَدَهُ

إِلَى الْمَرْفَقِ، "بِحَرْ" ^(٣). وَذَلِكَ لِلْحَاجَةِ وَإِنْ [١/٨٤ ق/أ] وَجِدْتَ عَلَةً الْإِسْتِعْمَالِ، وَهِيَ رَفْعُ

الْحَدِثِ كَمَا أَفَادَهُ "ح" ^(٤).

[٩٠٨] (قَوْلُهُ: وَلَوْ لَمْ يُمْكِنَهُ الْإِغْتِرَافُ الْخ) فِي "الْبَحْرِ" ^(٥) وَ"النَّهْرِ" ^(٦) عَنْ "الْمُضْمِرَاتِ" ^(٧):

((لَوْ يَدَاهُ نَجَسَتَانِ أَمَرَ غَيْرَهُ بِالْإِغْتِرَافِ وَالصَّبِّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَدَخَلَ مَنَدِيلًا، فَيَغْسِلُ بِمَا تَقَاطَرَتْ مِنْهُ،

فَإِنْ لَمْ يَجِدْ رَفَعَ الْمَاءَ بَفِيهِ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ تَيَمَّمَ وَصَلَّى، وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ)) اهـ.

قَالَ فِي "الْبَحْرِ" ^(٨): ((وَفِي مَسْأَلَةِ رَفْعِ الْمَاءِ بَفِيهِ اخْتِلَافٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يَصِيرُ مُسْتَعْمَلًا، وَهُوَ

زَيْلُ الْخَبَثِ)) اهـ. أَي: فَيَزِيلُ مَا عَلَى يَدَيْهِ مِنَ الْخَبَثِ، ثُمَّ يَغْسِلُهُمَا لِلْوُضُوءِ، أَفَادَهُ "ط" ^(٩).

[٩٠٩] (قَوْلُهُ: وَهُوَ سَنَةٌ) أَرَادَ بِهَا مَطْلَقَهَا الشَّامِلَ لِلْمَوْكَدَةِ وَغَيْرِهَا، "ح" ^(١٠). أَي: لِأَنَّهُ عِنْدَ تَوَهُّمِ

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٢) ص ٦٧٢ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١ بتصرف.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب بتصرف.

(٧) "جامع المضمّرات والمشكلات"، ويقال له: "المضمّرات": لِيُوسِفُ بْنُ عَمْرِو بْنِ يُوسِفَ الصُّوفِيِّ الْكَانُزِيِّ الْبَزَارِ الْمَعْرُوفِ

بَنِيهِ شَيْخِ عَمْرِو (ت ٨٣٢هـ) وَهُوَ شَرَحَ "مَخْتَصَرَ الْقُدُورِيِّ". ("كشيف الظنون" ١٦٣٢/٢ - ١٦٣٣، "الفوائد البهية"

ص ٢٣٠، "الأعلام" ٢٤٤/٨).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

كما أنَّ الفاتحة واجبة (ينوبُ عن الفرض).....

النجاسة سنة مؤكدة، وعند عدمه غير مؤكدة كما قدَّمناه^(١).

[٩١٠] قوله: كما أنَّ الفاتحة أي: قراءتها ((واجبة))، وتنوبُ عن الفرض.

واعلم أنَّ ما ذكره هنا: ((من أنه سنة تنوبُ عن الفرض)) هو ما اختاره في "الكافي"^(٢)، وتبعه في "الدرر"^(٣)، وهو أحد أقوال ثلاثة، لكنَّه مخالفٌ لما أشار إليه صدرُ كلامه^(٤)، حيث عبَّرَ بـ ((البداءة بغسل يديه))، فإنَّه ظاهرٌ في اختيار القول بأنَّه فرضٌ وتقدِّمه سنة كما قدَّمناه^(٥) عن "ابن كمال"، وهذا ما اختاره في "الفتح"^(٦) و"المعراج" و"الحجَّازية"^(٧) و"السراج"^(٨) لقول "محمد" في "الأصل"^(٩) بعد غسل الوجه: ((ثم يغسل ذراعيه))، ولم يقل: يديه، فلا يجبُ غسلهما ثانياً، قال في "البحر"^(١٠): ((وظاهرُ كلام المشايخ أنَّه المذهب، وقال "السرخسي": الأصحُّ عندي أنَّه سنة لا تنوبُ عن الفرض، فيعيد غسلهما، واستشكله في "الذخيرة": بأنَّ المقصود التطهيرُ وقد حصل)).

وأجاب الشيخ "إسماعيل" النابلسي^(١١): ((بأنَّ المراد عدمُ النيابة من حيث ثوابُ الفرض لو أتى به مستقلاً قصداً؛ إذ السنة لا تؤدِّيهِ، ويؤدِّيهِ اتفاقهم على سقوط الحدث بلا نية)) اهـ. وحاصله: أنَّ الفرض سقط، لكنَّ في ضمن الغسل المسنون لا قصداً، والفرضُ إنما يثابُ عليه إذا

٧٦/١

(١) المقولة [٨٨٢] قوله: ((اتفاقي)).

(٢) "كافي النسخي": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١ ق ٣/ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١، وهي عبارة "الغرر".

(٤) ص ٣٦٥.

(٥) المقولة [٨٧٧] قوله: ((والبداءة بغسل يديه)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ١٨/١.

(٧) هي حواشي لأبي محمد عمر بن محمد بن عمر، جلال الدين الحنَّازي الحنَّدي (ت ٦٩١ هـ) على "الهداية" للربيعاني، كتبها محمد بن أحمد بن مسعود المعروف بابن السراج القوتوي الدمشقي، وسمَّاه "تكملة الفوائد". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٣، "الجواهر المضيئة" ٢/٦٦٨، ٣/٤٣٥).

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٨.

(٩) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء من الغسل والجنابة ١/١٥، وهو المسمى بـ "المبسوط".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١٨/١ بتصرف.

(١١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٤٠.

وَيُسَنُّ غَسْلُهُمَا أَيْضاً مَعَ الذَّرَاعَيْنِ (وَالسَّوَاكِ).....

أتى به على قصد الفرضية كمن عليه جنابة قد نسيها واغتسل للجمعة مثلاً، فإنه يرتفع حدثه ضمناً، ولا يثاب ثواب الفرض - وهو غسل الجنابة - ما لم ينو؛ لأنه لا ثواب إلا بالنية، وحيثُ فَيُسَنُّ أَنْ يَعِيدَ غَسْلَ الْيَدَيْنِ عِنْدَ غَسْلِ الذَّرَاعَيْنِ لِيَكُونَ آتِياً بِالْفَرْضِ قَصْداً، ولا [١/ق/٨٤/ب] يَنْبُؤُ الْغَسْلَ الْأَوَّلُ مَنَابَهُ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَإِنْ نَابَ مَنَابَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَوْ لَمْ يُعِدْهُ سَقَطَ الْفَرْضُ كَمَا يَسْقُطُ لَوْ لَمْ يَنْوِ أَصلاً. وَيُظْهِرُ لِي عَلَى هَذَا أَنَّهُ لَا مَخَالَفَةَ بَيْنَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ بِالْفَرْضِيَّةِ أَرَادَ أَنَّهُ يُجْزَى عَنْ

الْفَرْضِ، وَأَنَّ تَقْدِيمَ هَذَا الْغَسْلِ الْمُجْزَى عَنِ الْفَرْضِ سَنَّةٌ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَوْلِ بِأَنَّهُ سَنَّةٌ تَنْبُؤُ عَنِ الْفَرْضِ. وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ عَلَى هَذَيْنِ الْقَوْلَيْنِ يَسَنُّ إِعَادَةَ الْغَسْلِ لِمَا مَرَّ^(١)، فَتَحَدُّ الْأَقْوَالِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. [٩١١] (قَوْلُهُ: وَيُسَنُّ إِيَّاهُ) فِي "النَّهْرِ"^(٢) عَنْ "الذَّخَائِرِ الْأَشْرَفِيَّةِ"^(٣)، وَفِيهِ تَأْيِيدٌ لِمَا ذَكَرْنَاهُ آنِفًا^(٤)، حَيْثُ لَمْ يَقْيِدْ بِأَحَدِ الْأَقْوَالِ؛ إِذْ يَعُدُّ الْقَوْلُ بِأَنَّ إِعَادَةَ غَسْلِهِمَا عِبْتُ وَإِسْرَافٌ، فَافْهَم. [٩١٢] (قَوْلُهُ: وَالسَّوَاكِ) بِالْكَسْرِ مَعْنَى الْعُودِ الَّذِي يُسْتَاكُ بِهِ، وَمَعْنَى الْمَصْدَرِ، قَالَ فِي "الدَّرَرِ"^(٥):

((وَهُوَ الْمُرَادُ هَاهُنَا، فَلَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ اسْتِعْمَالِ السَّوَاكِ)) اهـ. فَالْمُرَادُ الْإِسْتِيَاكُ. قَالَ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ"^(٦): ((وَبِهِ عِبْرٌ فِي "الْفَتْحِ"^(٧)، وَصَرَّحَ بِهِ فِي "الْغَايَةِ" وَغَيْرِهَا، وَنَقَلَهُ "ابْنُ فَارَسٍ" فِي "مَقْيَاسِ اللُّغَةِ"^(٨)، وَهُوَ فِي "الْمَصْبَاحِ لِلْمُنِيرِ"^(٩) أَيْضاً، فَلَا يَرْدُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ لَمْ يَوْجَدْ فِي الْكُتُبِ لِلْمُعْتَبَرَةِ)) اهـ.

(١) فِي هَذِهِ الْمَقُولَةِ.

(٢) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ٥/ب.

(٣) "الذَّخَائِرُ الْأَشْرَفِيَّةُ فِي الْأَلْفَاظِ الْحَنَفِيَّةِ": ص ٢٥ - لِأَمِيِّ الْبَرَكَاتِ عَبْدِ الْبَرِّ بْنِ مُحَمَّدٍ، سَرِيِّ الدِّينِ الْمَعْرُوفِ بِابْنِ الشَّحْنَةِ الْحَلَبِيِّ الْقَاهِرِيِّ (ت ٩٢١هـ). ("كَشَفُ الظُّنُونِ" ٨٢١/١، "الضُّوءُ اللَّامِعُ" ٣٣/٣، "الْكَوَاكِبُ السَّاقِرَةُ" ٢١٩/١).

(٤) فِي الْمَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٥) "الدَّرَرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠/١.

(٦) "الْإِحْكَامُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/ق ٥٩/ب بِتَصْرِفٍ.

(٧) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ٢٢/١.

(٨) كَذَا فِي النُّسخِ كُلِّهَا، وَالرَّاجِعُ أَنَّ اسْمَ الْكِتَابِ "مَقْيَاسُ اللُّغَةِ"، وَانْظُرْ مَا قَالَهُ عَبْدُ السَّلَامِ هَارُونُ فِي مَقْدَمَةِ تَحْقِيقِهِ، وَمَوْلَفُهُ أَبُو الْحُسَيْنِ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسٍ بْنُ زَكْرِيَا الْقَزْوِينِي الرَّازِي الْمَالِكِي (ت ٣٩٥هـ). ("وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" ١١٨/١، "بَغِيَةُ الرِّوَاةِ" ٣٥٢/١، "هَدْيَةُ الْعَارِفِينَ" ٦٨/١). وَانْظُرْ مَعْجَمَ "مَقْيَاسِ اللُّغَةِ": مَادَّةُ ((سُوكْ)).

(٩) "الْمَصْبَاحُ": مَادَّةُ ((سُوكْ)).

سنة مؤكدة كما في "الجوهرة"^(١).....

ونقله "نوح أفندي" أيضاً عن الحافظ "ابن حجر"^(٢) و"العراقي"^(٣) و"الكرمانى"^(٤)، قال: ((وكفى بهم حجة))^(٥).

[٩١٣] (قوله: سنة مؤكدة) خبرٌ لمبتدأ مخوفٍ إنْ قُدِّرَ قوله: ((والسواك)) معطوفاً على ما قبله لا مبتدأ، وعلى العطف فهل هو مرفوعٌ أو مجرورٌ؟ استظهر في "البحر"^(٦) تبعاً لـ "الزيلعي"^(٧) الثاني ليفيد أنَّ الابتداء به سنة أيضاً، واستظهر في "النهر"^(٨) الأوَّل لترجيح كونه عند المضمضة، ثم قيل: إنَّه مستحبٌّ؛ لأنَّه ليس من خصائص الوضوء، وصحَّحه "الزيلعي"^(٩) وغيره، وقال في "الفتح"^(١٠): ((إنَّه الحقُّ))، لكن في "شرح المنية الصغير"^(١١): ((وقد عدَّه "القلدوري"^(١٢) والأكثر من السنن، وهو الأصحُّ)) اهـ.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - سنن الطهارة ٦/١.

(٢) "فتح الباري": ٣٥٥/١.

(٣) "طرح التريب": كتاب الطهارة - باب السواك وخصال الفطرة ٦٩/٢.

(٤) في "الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري": كتاب الوضوء - باب السواك ١٠٤/٣، والكرمانى هو محمد بن يوسف بن علي، شمس الدين (ت ٧٨٦هـ). ("كشف الظنون" ٥٤٦/١، "الدرر الكامنة" ٣١٠/٤).

(٥) في "د" زيادة: ((والسواك منقولٌ عن الشرائع القديمة لحديثٍ فيه ضعفٌ وبجهولٌ، قال النووي: فلعلَّه اعتضدَ بطريقٍ آخرٍ فصار حسناً. أربعٌ من سنن المرسلين وعدَّ منها السواك كما ذكره خير الدين عن ابن قاسم العبادي انتهى)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٧) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب المسح على الخفين ق ٥/ب.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(١١) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ١٤٠. وهو اختصار لشرحه الكبير، وهو لإبراهيم بن محمد الحلبي

القُسطنطيني (ت ٩٥٦هـ) شرح "منية المصلّي وغنية المبتدي" لأبي عبد الله محمد بن محمد بن علي، سديد الدين الكاشغري

(ت ٧٠٥هـ). ("كشف الظنون" ١٨٨٦/٢ - ١٨٨٧، "الكواكب السائرة" ٧٧/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٩٥ - "الأعلام"

٦٦١/٣، ٣٢/٧، "معجم المؤلفين" ٦٦١/٣).

(١٢) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ٩/١.

عند المضمضة، وقيل: قبلها، وهو للوضوء عندنا، إلا إذا نسيه فُتدب للصلاة، كما يُتدب لاصفرار سين، وتغير رائحة، وقراءة قرآن،.....

قلت: وعليه المتون^(١).

[٩١٤] (قوله: عند المضمضة) قال في "البحر"^(٢): ((وعليه الأكثر، وهو الأولى؛ لأنه

أكمل في الإنقاء)).

[٩١٥] (قوله: وهو للوضوء عندنا) أي: سنة للوضوء، وعند "الشافعي" للصلاة. قال في

"البحر"^(٣): ((وقالوا: فائدة الخلاف تظهر فيمن صلى بوضوء [١/٨٥ق] واحد صلوات، يكفيه عندنا لا عنده))، وعلمه "السراج الهندي" في "شرح الهداية"^(٤): ((بأنه إذا استاك للصلاة ربما يخرج دم، وهو نجس بالإجماع وإن لم يكن ناقضاً عند "الشافعي"))).

[٩١٦] (قوله: إلا إذا نسيه إلخ) ذكره في "الجوهرة"^(٥)، ومفاده أنه لو أتى به عند الوضوء لا

يسنُّ له أن يأتي به عند الصلاة، لكن في "الفتح"^(٦) عن "الغزويّة": ((ويستحب في خمسة مواضع: اصفرار السن، وتغير الرائحة، والقيام من النوم، والقيام إلى الصلاة، وعند الوضوء))، لكن قال في "البحر"^(٧): ((يتأفیه ما نقلوه من أنه عندنا للوضوء لا للصلاة)).

ووفق في "النهر"^(٨) بحمل ما في "الغزويّة" على ما في "الجوهرة"، أي: أنه للوضوء، وإذا نسيه

(١) في "د" زيادة: ((وفيها - أي: في الجوهرة - إذا توضأ للظهر بسواك وبقي على وضوئه إلى العصر والمغرب كان السواك سنة لكل عندنا، وعند الشافعي: يسنُّ أن يستاك لكل صلاة، وأما إذا نسي السواك للظهر، ثم ذكر بعد ذلك فإنه يستحب له أن يستاك حتى يدرك فضيلته، وتكون صلاة بسواك إجماعاً)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف.

(٤) للمسمى بـ"التوشيح"، وقد مرّت ترجمته ص ٢٢٠.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - سنن الطهارة ٦/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٢/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٥/ب وما بعدها.

يكون مندوباً للصلاة لا للوضوء، وهذا ما أشار إليه "الشارح"، لكن قال الشيخ "إسماعيل"^(١): ((فيه نظرٌ بالنظر إلى تعليل "السراج الهندي" المتقدم)) اهـ.

أقول: هذا التعليل عليلٌ، فقد رُدَّ بأنَّ ذاك أمرٌ متوهمٌ مع أنه لمن يثابر عليه لا يُدْمِي. ويظهرُ لي التوفيق بأنَّ معنى قولهم: هو للوضوء عندنا بيانٌ ما تحصلُ به الفضيلةُ الواردة فيما رواه "أحمد"^(٢) من قوله ﷺ: «صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعين صلاةً بغير سواك»، أي: إنها تحصلُ بالإتيان به عند الوضوء، وعند "الشافعي": لا تحصلُ إلا بالإتيان به عند الصلاة، فعندنا كلُّ صلاةٍ صلاحاً بذلك الوضوء لها هذه الفضيلةُ خلافاً له، ولا يلزم من هذا نفي استحبابه عندنا لكلِّ صلاةٍ أيضاً حتى يحصل الثنائي، وكيف لا يستحبُّ للصلاة التي هي مناجاةُ الربِّ تعالى مع أنه يستحبُّ للاجتماع بالناس؟! قال في "إمداد الفتاح"^(٣): ((وليس السواك من خصائص الوضوء، فإنه يستحبُّ في حالاتٍ منها: تغيير الفم، والقيام من النوم، وإلى الصلاة، ودخول البيت، والاجتماع بالناس، وقراءة القرآن لقول "أبي حنيفة": إنَّ السواك من سنن الدين، فتستوي فيه الأحوال كلها)) اهـ.

وفي "القَهْستاني"^(٤): ((ولا يختصُّ بالوضوء كما قيل، بل سنةٌ على حدةٍ على ما في ظاهر الرواية، وفي "حاشية الهداية"^(٥): أنه مستحبُّ في جميع الأوقات، ويؤكد استحبابه [١/٨٥ق/ب] عند قصد التوضؤ، فيسنُّ أو يستحبُّ عند كلِّ صلاةٍ)) اهـ.

ومن صرَّح باستحبابه عند الصلاة أيضاً "الحلي" في "شرح المنية الصغير"^(٦) وفي "هدية ابن

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ ق ٦٦/أ.

(٢) في "السند" ٦/٢٧٢، وابن خزيمة رقم (١٣٧) كتاب الوضوء - باب فضل الصلاة التي يُستاك لها، والحاكم ١٤٦/١ كتاب الطهارة، وقال: هو صحيحٌ على شرط مسلم، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١/٣٨ كتاب الطهارة - باب تأكيد السواك عند القيام إلى الصلاة عن عائشة مرفوعاً، وقال النووي في "المجموع" ١/٣٢٥: ضعيفٌ رواه البيهقي من طريق عن عائشة، وضعفها كلها، وفي الباب عن ابن عباس وجابر رضي الله عنهما.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٦/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٨/١ باختصار.

(٥) لم يتبين لنا المراد من إطلاق القَهْستاني النقل عن "حاشية الهداية".

(٦) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ١٤٤.

وأقله ثلاث في الأعالي، وثلاث في الأسافل (مياه) ثلاثة (و) ندب إمساكه (يميناه)
 العمد^(١) أيضاً، وفي "التاترخانية"^(٢) عن "التمة"^(٣): ((ويستحب السواك عندنا عند كل صلاة ووضوء وكل ما يغير الفم وعند اليقظة)) اهـ. فاغتنم هذا التحرير الفريد.

[٩١٧] (قوله: وأقله الخ) أقول: قال في "المعراج": ((ولا تقدير فيه، بل يستاك إلى أن يطمئن قلبه بزوال النكهة واصفرار السن، والمستحب فيه ثلاث بثلاث مياه)) اهـ.

[٩١٨] (قوله: في الأعالي) ويبدأ من الجانب الأيمن ثم الأيسر، وفي الأسافل كذلك، "بحر"^(٤).
 [٩١٩] (قوله: بمياه ثلاثة) بأن يئله في كل مرة.
 [٩٢٠] (قوله: وندب إمساكه يميناه) كذا في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦)، قال في "الدرر"^(٧): ((لأنه حصل بأقل من ثلاث فالمستحب إكمالها كما قالوا في الاستجاء بالحجر.

٧٧/١

المنقول المتوارث)) اهـ.

(١) انظر "نهاية المراد": مستحبات الوضوء ص ١٠٠. وهي في شرح هدية عبد الرحمن بن محمد العمادي الدمشقي (ت ١٠٥١هـ).
 ("إيضاح المكنون" ٧٢٤/٢، "خلاصة الأثر" ٣٨٠/٢).

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٧/١.

(٣) هي "تمة الفتاوى": لأبي العالي محمود بن أحمد، برهان الدين صاحب "المحيط" (ت ٦١٦هـ)، والظاهر أن هذا الكتاب لم يكن عند العلامة ابن عابدين رحمه الله، ويدل على ذلك أنه لا ينقل عنه مباشرة، بل بواسطة كـ "البحر" و"الحلية" و"الإحكام" والقهستاني، وأكثر هذه النقول بواسطة "التاترخانية"، وتمة إشكال: وهو أنه وقع في مطبوعة "التاترخانية" الهندية ("التيمة") بدل ("التمة") في كل المواضع، وعرفها محقق "التاترخانية" الشيخ سجاد حسين في المقدمة ٥٠/١ بقوله: ((تيمة الفتاوى" بمجولة المؤلف، يأخذ عنها بدر الرشيد في كتابه "ألفاظ الكفر")، ولدى رجوعنا إلى مخطوطة "التاترخانية" المحفوظة بمكتبة الأسد تبين أنها في كل موضع "التمة" موافقاً لما ذكره ابن عابدين رحمه الله، ويبقى الإشكال قائماً إذا علمت أن ابن نجيم يقول في "البحر" ورسائله كلها في كل المواضع: ((وفي "التاترخانية" عن "التيمة")، وفي فقه الحنفية كتاب اسمه: ((تيمة الدهر في فتاوى أهل العصر)) لعبد الرحيم بن عمر، علاء الدين الترمذاني (ت ٦٤٥هـ)، والله أعلم. (انظر "كشف الظنون" ٣٤٣/١، ٢٠٤٩/٢-٢٠٥٠، "الفوائد البهية" ص ٢٠٥، و"البحر" ١٣٧/٥، و"رسائل ابن نجيم" ص ٣٢٠).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ تبصرف.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة ١٠/١.

وظاهره: أنه منقول عن النبي ﷺ، لكن قال محشي العلامة "نوح أفندي" ^(١): ((أقول: دعوى النقل تحتاج إلى نقل ولم يوجد، غاية ما يقال: إن السواك إن كان من باب التطهير استحب باليمين كالمضمضة، وإن من باب إزالة الأذى فباليسرى، والظاهر الثاني كما روي عن "مالك"، واستدل للأول بما ورد في بعض طرق حديث "عائشة" أنه ﷺ: «كان يعجبه التيامن في ترجله وتغله وطهوره وسواكه» ^(٢)، ورد بأن المراد البداءة بالجانب الأيمن من القدم)). اهـ ملخصاً.

وفي "البحر" ^(٣) و"النهر" ^(٤): ((والسنة في كيفية أخذه: أن يجعل الخنصر أسفله، والإبهام أسفل رأسه، وباقي الأصابع فوقه كما رواه "ابن مسعود" ^(٥))).

(قوله: وظاهره أنه منقول عن النبي ﷺ إلخ) قال "السندي": ((وإنما كان باليمين لأنه من أعمال الطهارة، وقد ثبت قوله ﷺ: «السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب» رواه "أحمد" عن "أبي بكر الصديق" ((، وقال "الحكيم": ((الاستياك باليسار فعل الشيطان، وإلا كان القياس أن يكون باليسرى لما فيه من إزالة الأذى))، قال في "النهر": ((وقد رأيته قولاً لغير أصحابنا)) اهـ. فعلى هذا لك أن تقول: إن المراد بكونه منقولاً أنه وجد ما يدل عليه - وهو الحديث السابق - لا أنه نقل صراحة.

(١) نوح بن مصطفى الرومي القوتوني الحنفي (ت ١٠٧٠ هـ) واسم حاشيته "تتائج النظر في حواشي الدرر". ("كشف الظنون" ١١٩٩/٢، "خلاصة الأثر" ٤٥٨/٤، "الأعلام" ٥١/٨، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢/٢٣٦).
(٢) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس - باب في الانتعال، والحديث أخرجه الستة، ولكن تفرّد أبو داود بذكر السواك فيه، وسيأتي ترجمته من الستة تعليقا ص ٤١٤ - في المقولة [٩٩٨].

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصريف يسير.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١.

(٥) قال العلامة المحدث الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله في تعليقه على كتاب "تحفة النساك في فضل السواك" للشيخ عبد الغني الغنيمي ص ٥٢: ((لم أفد عليه في مصدر حديثي بهذا اللفظ)). اهـ. وقد بحثنا أيضاً عنه فلم نجده، وإنما تناقله بعض الفقهاء في كتبهم، وعزاه ابن أمير حاج في "الحلبة" ١/٤٠ ب إلى الحكيم الترمذي بلفظ: ((ذكر الحكيم إلخ))، مما يدل على أنه ذكره دون سند، والله أعلم.

وكونه لئناً، مستويّاً، بلا عُقْدٍ، في غِلْظِ الخنصر، وطولَ شبرٍ، ويستاكُ عرضاً لا طولاً، ولا مضطجعاً؛ فإنه يُورثُ كبرَ الطُّحَالِ،.....

[٩٢١] (قوله: وكونه لئناً) كذا في "الفتح"^(١)، وفي "السراج"^(٢): ((يستحبُّ أن يكون السواكُ لارطباً يلتوي - لأنه لا نزيل القلح، وهو وسخُ الأسنان - ولا يابساً يجرح^(٣) اللثة، وهي منبتُ الأسنان)) اهـ.
فالمرادُ أنَّ رأسه الذي هو محلُّ استعماله يكون لئناً، أي: لا في غاية الخشونة ولا غاية النعومة، تأمل.
[٩٢٢] (قوله: بلا عُقْدٍ) في "شرح درر البحار"^(٤): ((قليلُ العُقْد)).
[٩٢٣] (قوله: في غِلْظِ الخنصر) كذا في "المعراج"، وفي "الفتح"^(٥): ((الإصبع)).
[٩٢٤] (قوله: وطولَ شبرٍ) الظاهرُ أنه في ابتداء استعماله، فلا يضرُّ نقصُه بعد ذلك بالقطع منه لتسويته، [١/٨٦/أ] تأمل.

وهل المرادُ شبرُ المستعملِ أو المعتادُ؟ الظاهرُ الثاني؛ لأنه محمَلُ الإطلاق غالباً.
[٩٢٥] (قوله: ويستاكُ عرضاً لا طولاً) أي: لأنه يجرح^(٦) لحمَ الأسنان، وقال "الغزنوي"^(٧):
((طولاً وعرضاً))، والأكثرُ على الأول، "بجر"^(٨).

(قولُ "الشارح": وطولَ شبرٍ) المرادُ عدمُ الزيادة، فلا يضرُّ النقصُ عنه. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٢) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/٩ ب بتصرف.

(٣) في "الأصل" و"٣": ((يجرح))، ومثلهُ في "السراج"، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٤) للمسمى "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ق ٨/ب، وهو لمحمد بن محمد بن محمود، شمس الدين البخاري

(ت ٨٥٠هـ)، و"درر البحار" لأبي عبد الله محمد بن يوسف بن إلياس شمس الدين القَوْنَوِي الرُّومِي الدِّمَشْقِي (ت ٧٨٨هـ).

(كشف الظنون ٧٤٦/١، "الضوء اللامع" ٢٠/١٠، "الفوائد البهية" ص ١٩٩-٢٠٢).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٦) في "الأصل" و"٣": ((يجرح))، ومثلهُ في "البحر"، وما أثبتناه من "ب" و"م".

(٧) لعله أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد، جمال الدين القابسي الغزنوي (ت ٥٩٣هـ) صاحب "المقدمة الغزنوية".

(الجواهر المضية ٣١٥/١، "الفوائد البهية" ص ٤٠٠).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١.

ولا يقبضه؛ فإنه يُورثُ الباسورَ، ولا يمضه؛ فإنه يُورثُ العمى، ثم يغسله، وإلا فيستاكُ الشيطانُ به، ولا يُزادُ على الشبر، وإلا فالشيطانُ يركبُ عليه، ولا يضعه بل ينصبه،....

لكن وفق في "الحلبة" (١): ((بأنه يستاكُ عرضاً في الأسنان، وطولاً في اللسان جمعاً بين الأحاديث)) (٢)، ثم نقل (٣) عن "الغزنوي": ((أنه يستاكُ بالمدارة، خارجَ الأسنان وداخلها، أعلاها وأسفلها، ورؤوس الأضراس، وبين كلِّ سنين)).

[٩٢٦] (قوله: ولا يقبضه) أي: بيده على خلافِ الهيئة المسنونة.

[٩٢٧] (قوله: ولا يمضه) بضم الميم كيخص، وأما بلغُ الرِّيقِ بلا مصّ ففي "الحلبة" (٤): ((قال "الحكيم الترمذي" (٥): وأبلغُ ريقك أولَ ما تستاكُ، فإنه ينفعُ الجذامَ والبرصَ وكلَّ داءٍ سوى الموت، ولا تبلغُ بعده شيئاً، فإنه يُورثُ الوسوسة، يرويه "زيادُ بن علاقة" (٦)) اهـ.

[٩٢٨] (قوله: ولا يضعه إلخ) أي: لا يلقيه عرضاً، بل ينصبه طولاً، قال "القُهستاني" (٧): ((وموضعُ سواكه ﷺ من أذنه موضعُ القلم من أذنِ الكاتب، وأسوكةُ أصحابه خلفَ آذانهم كما

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الرضوء ١/ق ٤٠/أ.

(٢) مما ورد في الاستياك عرضاً ما أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠/١ كتاب الطهارة - باب ما جاء في الاستياك عرضاً عن ربيعة بن أكرم قال: كان رسول الله ﷺ يستاكُ عرضاً ويشرب مصاً ويقول: ((هو أهنا وأمرأ))، وأخرجه أبو داود في "المراسيل" رقم (٥)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٠/١ عن عطاء بن أبي رباح مرسلًا، وقد جمع روايتي ابنِ اللقن في "البئر للنير" ١٣١/٣ وانتهى إلى ضعفها.

ومما ورد في الاستياك طولاً ما أخرجه أحمد ٤١٧/٤ من طريق حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي بردة عن أبي موسى قال: ((دخلتُ على رسول الله ﷺ وهو يستاكُ وهو واضعُ طرفِ السواك على لسانه يستنُّ إلى فوق))، فوصفه حمادُ كأنه يرفعُ سواكه، قال حماد: ووصفهُ لنا غيلان، قال: كان يستنُّ طولاً.

فالحدِيث فيه ظاهر في أن الاستياك طولاً في اللسان لا في الأسنان، فلا تعارض إذاً بين الأحاديث، كما نص على ذلك صاحب "الحلبة".

(٣) أي: صاحب "الحلبة".

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الرضوء ١/ق ٤٠/ب.

(٥) هو أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر المعروف بالحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ). ("طبقات السبكي" ٢٤٥/٢، "الأعلام" ٢٧٢/٦) ولم نثر على هذا النقل في كتابه "نوادير الأصول"، ولعلهُ في غيره من مؤلفاته.

(٦) أبو مالك زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي (ت ١٣٥هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٢١٥/٥، "تقريب التهذيب" ص ٢٢٠-).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الرضوء ١/١٨.

وإلا فخطرُ الجنون^(١)، "قهستاني"^(٢) ويكره بمؤذٍ، ويحرم بذى سُمٍّ،

قال "الحكيم الترمذي"، وكان بعضهم يضعه في طيِّ عمامته)) اهـ.

[٩٢٩] (قوله: وإلا فخطرُ الجنون) فإنه يُروى عن "سعيد بن جبير"^(٣) قال: ((من وضعَ

سواكه بالأرض فجئن من ذلك فلا يلومنَّ إلا نفسه))، "حلبة"^(٤) عن "الحكيم الترمذي".

[٩٣٠] (قوله: ويكره بمؤذٍ) قال في "الحلبة"^(٥): ((وذكرَ غير واحدٍ من العلماء كراهته

بقضبان الرُّمَّان والرَّيْحان)) اهـ.

وفي "شرح الهداية" لـ "العيني"^(٦): ((روى "الحارث" في "مسنده" عن "ضمرة بن حبيب"^(٧) قال:

نهى رسولُ الله ﷺ عن السواك بعد الرِّيحان، وقال: «أنه يجرُّك عرق الجذام»^(٨))).

وفي "النهر"^(٩): ((ويستاك بكلِّ عودٍ إلا الرُّمَّانَ والقصبَ، وأفضله الأراك ثم الزيتون، روى

"الطبراني"^(١٠): ((نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة، وهو سواكي وسواك الأنبياء من قبلي)))).

(١) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة في تعليقه على رسالة "تحفة النساك في فضل السواك" للغنيمي ص ٥٥: ((هذا الذي ذكروه هنا ليس له دليل شرعي ولا مستند نقلي أو عقلي قاله بعض الفقهاء من باب التنفير والتكره وليتهم لم يذكروه، ولو قالوا: لم يرد أن النبي ﷺ فعله لكان أولى مما ذكروه من الأمراض والأعراض التي لا سند لها ولا قبول ولكن جرت سنة الله في العلماء أن في كلِّ صنف منهم متساهلين فهذا من تساهلات الفقهاء فلا تقتر به)). اهـ بتصرف يسير.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٧/١ - ١٨ بتصرف.

(٣) أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسديُّ بالولاء، الكوفيُّ التابعي (ت ٩٥ هـ). ("سير أعلام النبلاء" ٣٢١/٤، "وفيات الأعيان" ٣٧١/٢).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٤٠/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٣٩/ب.

(٦) "البنية": كتاب الطهارة ١/١٤٩، وقد وقَّع في مطبوعتها تصحيف كبير صوابه ما أثبتناه.

(٧) وقع في النسخ جميعها: ((ضمير بن حبيب))، وهو خطأ، والصواب ما أثبتناه، انظر ترجمته في "تهذيب التهذيب" ٤٥٩/٤.

(٨) أخرجه ابن أبي شيبة ٨٠/٩ كتاب الأدب - باب في التخلُّل بالقصب والسواك بعد الرِّيحان، والحارث بن أبي أسامة كما في "المطالب العالية" ١٠٨/١ عن ضمرة بن حبيب مرسلًا، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٧٢/١ وهذا مرسلٌ وضعيف أيضًا. اهـ.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

(١٠) أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٦٨٢) من طريق محمد بن محسن عن إبراهيم بن أبي عبلة عن عبد الرحمن بن غنم الأشعري عن معاذ بن جبل مرفوعًا. قال الطبراني: لم يروِه عن إبراهيم إلا محمد. اهـ. ومحمد بن محسن كذَّبه ابن معين وأبو حاتم وابن حبان والدارقطني وغيرهم كما في "تهذيب التهذيب" ٤٣٠/٩.

ومن منافعه أنه شفاء لما دون الموت، ومذكّر للشهادة عنده، وعند فقده أو فقد أسنانه تقوم
الخرقة الخشنة أو الإصبع مقامه،.....

مطلب في منافع السّواك

[٩٣١] (قوله: ومن منافعه إلخ) في "الشرنبلالية" (١) عن "حاشية صحيح البخاري" لـ "الفارضي" (٢):
(أنّ منها: أنّه يطيّ بالشيب، ويخدّ البصر، وأحسنها أنّه شفاء لما دون الموت، وأنّه يسرّع في المشي
على الصراط) اهـ.

ومنها ما في "شرح المنية" (٣) وغيره: ((أنّه مطهّرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة،
ومجلاة للبصر، ويذهبُ البخرَ والحفرَ) (٤)، ويبيضُ الأسنان، ويشدُّ اللثة، ويهضمُ الطعام، ويقطع
البلغم، ويضاعفُ الصلاة، ويظهرُ طريق القرآن، ويزيدُ في الفصاحة، ويقوّي المعدة، ويسخّط
الشیطان، ويزيدُ في الحسنات، ويقطع المِرّة، ويسكّنُ عروق الرأس ووجع الأسنان، ويطيّبُ
النكهة، ويسهلُ خروج الرّوح))، قال في "النهر" (٥): ((ومنافعه وصلت إلى نيف وثلاثين منفعة،
أدناها إماطة الأذى، وأعلىها تذكيرُ الشهادة عند الموت، رزقنا الله ذلك بمنه وكرمه)).

[٩٣٢] (قوله: عنده) أي: عند الموت.

[٩٣٣] (قوله: أو الإصبع) قال في "الحلبة" (٦): ((ثمّ بأيّ أصبع استاك لا بأس به، والأفضل أن
يستاك بالسبّابتين، يبدأ بالسبابة اليسرى ثمّ باليمنى، وإن شاء استاك بإبهامه اليمنى والسبابة اليمنى،

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) حاشية "محمد شمس الدين الفارضي الحنبلي (توفي في حدود ٩٨١هـ، وقيل: بعد ٩٩٤ ييسر) على صحيح البخاري. (الكواكب الناضرة ٨٧/٣، "الأعلام" ٣٢٥/٦، "معجم المؤلفين" ٥٧٩/٣).

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٣- بتصرف.

(٤) الحفرُ والحفرُ: سلاق في أصول الأسنان، وقيل: هي صفرة تعلو الأسنان. والسلاق: تقشر في أصول الأسنان. اهـ.

"لسان العرب" مادة ((حفر)) و((سلق)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤١.

كما يقوم العلكُ مقامه للمرأة مع القدرة عليه.

(وغسلُ الفم) أي: استيعابه، ولذا عبّر بالغسل،.....

يبدأ بالإبهام من الجانب الأيمن فوق وتحت، ثم بالسبابة من اليسر كذلك)).

[٩٣٤] (قوله: كما يقوم العلك مقامه) أي: في الثواب إذا وجدت النيّة، وذلك أنّ المواظبة

عليه تُضعِف أسنانها، فيستحبُّ لها فعله، "بحر" (١).

وظاهره: أنّه لا يتقيّد بحال المضمضة، "ط" (٢).

[٩٣٥] (قوله: ولذا عبّر بالغسل) أفاد أنّ الاستيعاب يُفاد بالغسل دون المضمضة

والاستنشاق، وفيه نظر، فهما كذلك، فالمضمضة اصطلاحاً: استيعابُ الماء جميعَ الفم، وفي

اللغة: التحريك. والاستنشاق اصطلاحاً: إيصالُ الماء إلى المارِن، ولغة: من النَشَق، وهو

جذبُ الماء ونحوه بريح الأنف إلى داخله، "بحر" (٣).

وأجيب: بأنّ المراد ما قاله "الزيلعي" (٤)، وهو: ((أنّ السنّة فيهما المبالغة، والغسلُ أدلُّ على

ذلك))، وأورد أنّ المبالغة المذكورة ليست نفس الاستيعاب، على أنّ المبالغة سنّة أخرى، فالتعبير عنها

وعن أصلها بعبارة واحدة يؤهّم أنّهما سنّة واحدة، وليس كذلك، "نهر" (٥). وأيضاً لا يناسبُ ذلك مَنْ

صرّحَ بسنّة المبالغة كـ "المصنّف".

قلت: فالأحسنُ أن يقال: إنّ التعبيرَ بغسل الفم والأنف أدلُّ على الاستيعاب من المضمضة

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ بتصرف يسير.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٠/١. وفي "د" زيادة: ((قوله: وغسل فمه. أقول: الفم فيه لغات جمعتها بعضهم بقوله:

تثليث فافهم مع نقص آخره
كذلك في حالتي قصر وتضعيف
والقاء تتبع ميماً حين تقرئه
فهذه عشرة من غير تكليف

وأقول: النقص: ما ليس في آخره ألف نحو: فم بالتخفيف، والقصرُ بعكسه نحو: فم، والتضعيفُ تشديدُ الميم، خير الدين)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢١/١ - ٢٢ بتصرف، ونقل تعريف المضمضة اصطلاحاً عن "الخلاصة".

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٤/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١ بتصرف.

أو للاختصار (بمياه) ثلاثة (والأنف) يبلوغ الماء المارن (بمياه) وهما ستان مؤكدتان.....

والاستنشاق بالنظر إلى المعنى اللغوي، تأمل.

[٩٣٦] (قوله: أو للاختصار) أورد عليه أن الاختصار مطلوب ما لم يفوت فائدة مهمة، فإن المضمضة إدارة الماء في الفم ثم بجه، والغسل لا يدل على ذلك.

وأجاب في "النهر" ^(١): ((بأن كون المَجَّ شرطاً فيها [١/٨٧ق/أ] هو رواية عن "الثاني"، والأصح أنه ليس بشرطٍ لما في "الفتح" ^(٢): لو شرب الماء عباً أجزأه عن المضمضة، وقيل: لا، ومصاً لا يُجزيه)).

هذا، وأبدى "العيني" ^(٣) وجهاً ثالثاً هو التنبيه على حديثهما ^(٤).

[٩٣٧] (قوله: بمياه) إنما قال: ((بمياه)) ولم يقل: ثلاثاً ليدل على أن المسنون الثلاث بمياه جديدة، أفاده في "المنح" ^(٥)، "ط" ^(٦).

[٩٣٨] (قوله: المارن) هو ما لأن من الأنف، "قاموس" ^(٧).

[٩٣٩] (قوله: وهما ستان مؤكدتان) فلو تركهما أثم على الصحيح، "سراج" ^(٨). قال في "الحلبة" ^(٩): ((لعله محمول على ما إذا جعل الترك عادة له من غير عذر كما قالوا مثله في ترك الثلاث كما يأتي)).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/١ بتصرف يسير نقلاً عن "البحر".

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) "رمز الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٤) في "د" زيادة: ((قال العيني: وما قيل من أنه إنما عدل عن قولهم: «المضمضة والاستنشاق»، للاختصار، فليس بشيء، بل يقال: إنَّ الغسل يُشعر بالاستيعاب. انتهى)).

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/٧ق/ب.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٠.

(٧) "القاموس": مادة ((مرن)).

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١ق/١٠ب بتصرف.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١ق/٣٧أ.

مشمئلتان على سننٍ خمسٍ: الترتيب، والتثليث، وتجديد الماء، وفعلهما باليمنى (والمبالغةُ فيهما) بالغرغرة ومجاورة المارن (لغير الصائم) لاحتمال الفساد،

[٩٤٠] (قوله: مشمئلتان) أي: مشتمل كل منهما على سنن خمس، وباعتبارهما تكون السنن اثنتي عشرة سنة، فافهم. نعم قد يقال: الترتيب سنة واحدة فيهما، تأمل.

[٩٤١] (قوله: والتثليث) في "البحر"^(١) عن "المعراج": ((أن ترك التكرار مع الإمكان لا يكره))، وأيده في "الحلية"^(٢): ((بأنه ثبت عنه عليه السلام أنه: «تضمض واستشق مرة» كما أخرجه "أبو داود"^(٣)))، ثم قال^(٤): ((وينبغي تقييده بما إذا لم يجعل الترك عادة له)).

[٩٤٢] (قوله: وتجديد الماء) أي: أخذه ماءً جديداً في كل مرة فيهما.

[٩٤٣] (قوله: وفعلهما باليمنى) أي: ويمتخط ويستتر^(٥) باليسرى كما في "المنية"^(٦) و"المعراج".

[٩٤٤] (قوله: والمبالغة فيهما) هي السنة الخامسة، وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٧) عن "شرح المنية"^(٨): ((والظاهر أنها مستحبة)).

[٩٤٥] (قوله: بالغرغرة) أي: في المضمضة ومجاورة المارن في الاستشاق، وقيل: المبالغة في المضمضة تكثير الماء حتى يملأ الفم، قال في "شرح المنية"^(٩): ((والأول أشهر)).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١ ق ٣٧/ب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٢٦) كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ، وأخرجه أحمد ٦/٣٥٨، والترمذي (٣٣).

كتاب الطهارة - باب ما جاء أنه يبدأ بموخر الرأس، وقال: هذا حديث حسن، وابن ماجه مختصراً (٣٩٠) كتاب الطهارة - باب الرجل يستعين على وضوئه فيصب عليه، مختصراً.

(٤) أي: صاحب "الحلية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١ ق ٣٨/ب.

(٥) ((يستتر)) ساقطة من "أ".

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٢.

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١ ق ٦٢/ب.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٣.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٤.

وسرُّ تقديمهما اعتبارُ أوصافِ الماء؛ لأنَّ لونه يُدركُ بالبصر، وطعمه بالفم، وريحه بالأنف، ولو عنده ماءٌ يكفي للغسلِ مرَّةً معهما، وثلاثاً بدونهما غسلَ مرَّةً، ولو أخذَ ماءً، فمضمضَ ببعضه، واستنشَقَ بياقيه.....

[٩٤٦] (قوله: وسرُّ تقديمهما) أي: حكمةُ تقديمهما على فرائض الوضوء.

[٩٤٧] (قوله: اعتبارُ أوصافِ الماء) على حذفِ مضافٍ، أي: الوقوفُ على تمامِ أوصافِ الماء، فإنَّ

أوصافه اللونُ والطعمُ والريحُ، فاللون يُرى بالبصر، وبهما يحصلُ تمامُ الأوصافِ التي قد تعرَّضَ له، فافهم.

[٩٤٨] (قوله: ولو عنده ماءٌ إلخ) في "شرح الزاهدي"^(١) عن "الشفاء"^(٢): ((المضمضة والاستنشاق

سُتان مؤكَّدتان، مَنْ تركَهُما يَأْثِمُ، قال "الزاهدي": وبهذا تبيَّن أنَّ مَنْ عنده ماءٌ للوضوءِ مرَّةً معهما وثلاثاً بدونهما فإنه يتوضأُ مرَّةً معهما)) اهـ. كذا في "الحلبة"^(٣)

أي: لأنَّهما أكَّدُ من التلثِ بدليلِ الإثْمِ بتركهما، لكنْ قلَّنا^(٤) حملَ الإثْمَ على اعتياد

[١/٨٧ق/ب] الترك بلا عذر، على أنَّ التلثَ كذلك كما يأتي^(٥)، والأحسنُ قول "ح"^(٦):

((لأنَّ النبي ﷺ ورَدَ عنه تركُ التلثِ، حيثُ غسلَ مرَّةً مرَّةً وقال: «هذا وضوءٌ لا يقبلُ الله الصلاة

إلاَّ به»^(٧)، ولم يردْ عنه تركُ المضمضة والاستنشاق)).

(١) شرح أبي الرجاء مختار بن محمود بن محمد، نجم الدين الزاهدي الغزني الخوارزمي (ت ٦٥٨هـ) على مختصر أبي

الحسين القدوري. ("كشف الظنون" ١٦٣١/٢، "الجواهر المضية" ٤٦٠/٣).

(٢) لم نعر على النقل في "الشفاء" للقاضي عياض.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٣٧ق/أ.

(٤) المقولة [٩٣٩] قوله: ((وهما ستان مؤكَّدتان)).

(٥) المقولة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أثم)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) أخرجه ابن ماجه (٤١٩، ٤٢٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرَّةً ومرتين وثلاثاً، والدارقطني ٧٩/١-٨٠،

والطبراني في "الأوسط" (٦٢٨٨)، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء،

وأخرجه ابن حبان في المجروحين ١٦٦/٢-١٦٧ من طريق عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن معاوية بن قرة، عن

أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما، وزيد العمي ضعيف، وأبوه عبد الرحيم متروكٌ بل كذابٌ، ومعاوية بن قرة لم يَلْحَقْ

ابن عمر رضي الله عنهما، فالحديث ضعيفٌ، وسئل أبو زرعة عن هذا الحديث فقال: هو عندي وإي، وأخرجه الدارقطني -

أجزأه، وعكسُهُ لا، وهل يُدخِلُ إصْبَعُهُ فِيهِ وَأَنْفِهِ؟ الْأَوَّلَى نَعَمْ، "قَهْستاني" (١).
(وتخليلُ اللّحية).....

[٩٤٩] (قوله: أجزأه) أي: عن أصلِ المضمضة والاستنشاق، وفاته سنةُ التجديد.
[٩٥٠] (قوله: وعكسُهُ) أي: بأن قدّم الاستنشاق لا يُجزيه لصيرورة الماء مستعملًا، "بحر" (٢).
أي: لأنّ ما في الأنف لا يمكن إمساكه بخلاف ما في الفم، والمراد: لا يُجزيه عن المضمضة،
والأفلاستنشاق صحّ وإن فاته الترتيب، تأمل.
[٩٥١] (قوله: الأولى نعم) ظاهره ولو تسوّك لاحتمال أن يتخلّل (٣) من أجزاء السواك شيء،
أو يبقى أثر طعام لا يُخرجه السواك، وليحرّر، "ط" (٤).
[٩٥٢] (قوله: وتخليلُ اللّحية) هو تفريق شعرها من أسفل إلى فوق، "بحر" (٥).
وهو سنة عند "أبي يوسف"، و"أبو حنيفة" و"حمّد" فضلًا، ورجّح في "المبسوط" (٦) قول "أبي
يوسف" كما في "البرهان"، "شربلالية" (٧). وفي "شرح المنية" (٨): ((والأدلة ترجّحه، وهو الصحيح)) (٩) له.

٨٠/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي ٨٠/١ كتاب الطهارة - باب فضل التكرار في الوضوء، من
طريق المسيّب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، عن عبد الله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما، به. وقال الدارقطني
والبيهقي: قرّره به المسيّب بن واضح، عن حفص بن ميسرة، وهو ضعيف، وقال الزيلعي في "نصب الراية": ٢٨/١ كتاب
الطهارات - أحاديث تخليل الأصابع: حديث ابن عمر له طرق أمثلها ما رواه الدارقطني والبيهقي من حديث المسيّب بن
واضح، وقد روي هذا الحديث بطرق كلّها ضعيفة، وفي الباب عن أبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٧/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) في "الأصل" و"ب" و"م": ((أن يتخلّل)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٦) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨/١. لأبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل، شمس الأئمة الشرحسي
(ت ٤٨٣هـ، وقيل: في حدود ٤٩٠هـ، وقيل: ٥٠٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥٨٠/٢، "المجواهر الضمية" ٧٨/٣) وتقدم كلام
المؤلف على "المبسوط" ص ٢٢٧.

(٧) "الشربلالية": كتاب الطهارة ١١/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٣ - باختصار.

(٩) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": وقيل في "السراج" بأن يكون ماء متقاطر في تخليل الأصابع، ولم يقبل في تخليل اللحية)).

لغير المحرّم بعد التّليث، ويجعلُ ظهرَ كفِّهِ إلى عنقه.....

قال في "الحلبة"^(١): ((والظاهر أنَّ هذا كلّهُ في الكنّة، أمّا الخفيفةُ فيجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتهَا)) اهـ. وجزمَ به "الشرنبلالي" في متنه^(٢).

[٩٥٣] (قوله: لغير المحرّم) أمّا المحرّمُ فمكروه، "نهر"^(٣).

[٩٥٤] (قوله: بعد التّليث) أي: تليثُ غُسلَ الوجه، "إمداد"^(٤).

[٩٥٥] (قوله: ويجعلُ ظهرَ كفِّهِ إلى عنقه) نقلهُ العلامةُ "نوح أفندي" عن بعض الفضلاء

بلفظ: ((وينبغي أن يجعلَ إلخ))، وكسبَ في الهامش: ((أنّه الفاضل "البرجندي")، وقال في

"المنح"^(٥): ((وكيفيّةُ على وجهِ السنّة: أن يُدخِلَ أصابعَ اليدِ في فروجها التي بين شعراتها من

أسفلَ إلى فوق، بحيث يكون كفُّ اليد لخارجٍ وظهرُها إلى المتوضّئ)) اهـ.

أقول: لكن روى "أبو داود"^(٦) عن "أنس": كان ﷺ إذا توضّأ أخذَ كفّاً من ماءٍ تحت

حنكه، فخلَّلَ به لحيته وقال: ((بهذا أمرني ربي))، ذكره في "البحر"^(٧) وغيره.

والتبادُرُ منه إدخالُ اليد من أسفل، بحيث يكون كفُّ اليد لدخولٍ من جهةِ العنق، وظهرُها

(قوله: والظاهر أنَّ هذا كلّهُ في الكنّة، أمّا الخفيفةُ فيجبُ إيصالُ الماءِ إلى ما تحتهَا) الظاهرُ الإطلاق، فإنَّ

الخفيفة وإن وجبَ إيصالُهُ إلى ما تحتهَا لكن يكون بتفريقِ الشعرِ مبالغةً فيه ودفعُ توهُّمِ عدم الوصول كما في

تخليلِ الأصابعِ الغيرِ المنضمّة.

(قوله: والتبادُرُ إدخالُ اليد من أسفل) رأيتُ في "القهُستاني" ما يفيدُ أنَّ ما ذكره "الشارح" هو المنقول،

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٤٢/أ باختصار.

(٢) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل في تمام أحكام الوضوء ص ٤٧-.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ق ٢٧/ب.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/ق ٧/ب.

(٦) أخرجه أبو داود (٤٥٥) كتاب الطهارة - باب تخليل اللحية، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥٤/١ كتاب الطهارة -

باب تخليل اللحية، وأبو يعلى (٤٢٦٩)، والحاكم ١/١٤٩ وسكت عنه، وقال النووي في "المجموع" ٣٧٦/١:

رواه أبو داود ولم يضعفه، وإسناده حسن أو صحيح، والله أعلم. اهـ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(و) تخليلُ (الأصابع).....

٧٩/١

إلى خارجٍ ليتمكن إدخالُ الماءِ المأخوذِ في خلال الشعر، ولا يمكنُ ذلك على الكيفيّة المارّة، فلا يبقى لأخذه فائدة، فليتمل.

وما في "المنح" عزاه إلى "الكفاية"، والذي رأيته في "الكفاية"^(١) هكذا: ((وكيفيته: [١/٨٨ق/أ] أن يخلَّ بعد التليث من حيث الأسفلُ إلى فوق)) اهـ.

ثم أعلم أن هذا التخليلَ باليد اليمنى كما صرَّح به في "الحلبة"^(٢)، وهو ظاهرٌ، وقال في "الدرر"^(٣): ((إنه يُدخِلُ أصابعَ يديه في خلال لحيته))، وهو خلافُ ما مرَّ^(٤)، فتدبر.

[٩٥٦] (قوله: وتخليلُ الأصابع) هو سنةٌ مؤكدةٌ اتفاقاً، "سراج"^(٥). وما في "الشرنبلالية" من ذكر الخلاف إنما ذكره في تخليل اللحية كما قلّمناه^(٦)، فافهم.

قال في "البحر"^(٧): ((وقيده في "السراج"^(٨) - أي: التخليل - بأن يكون بماءٍ متقاطرٍ في تخليل الأصابع، ولم يقيده في تخليل اللحية)) اهـ.

أقول: قد علمت من الحديث المارَّ^(٩) التقييدَ في تخليل اللحية بأخذِ كفٍّ من ماءٍ، وفي

ونصّه: ((وتخليلُ اللحية، أي: إدخالُ الأصابعِ خلالَ ما على النّقن من أسفلٍ ظهرِ الكفِّ إلى عنقه بعد تليث غسلِ الوجه كما في "العمادي")) اهـ بلفظه.

(١) "الكفاية": كتاب الطهارة ٢٤/١ (ذيل "فتح القدير")، و"الكفاية" هي لجلال الدين بن شمس الدين الخوارزمي الكرلاني، من علماء القرن الثامن، شرح بها "هداية المرغباني". ("فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١١٦/٢، "الشقائق النعمانية" ص ٢٦١-، "الفوائد البهية" ص ٥٨-).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٢ق/أ.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٤) في هذه المقالة.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١١ق/أ.

(٦) المقالة [٩٥٢] قوله: ((وتخليل اللحية)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١١ق/أ.

(٩) في المقالة السابقة.

اليدين بالتشبيك، والرَّجْلَيْنِ بِمَخْصَرٍ يَدِهِ الْيَسْرَى.....

"البحر"^(١): ((وَيَقُومُ مَقَامَهُ - أَي: تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ - الْإِدْخَالُ فِي الْمَاءِ وَلَوْ لَمْ يَكُن جَارِيًا))، وفيه^(٢) عن "الظهيرية"^(٣): ((أَنَّ التَّحْلِيلَ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ التَّلِيثِ؛ لِأَنَّهُ سَنَةُ التَّلِيثِ)) اهـ. قلتُ: لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٤) عِنْدَ ذِكْرِهِ اسْتِعَابَ الْأَعْضَاءِ بِالْغَسْلِ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: ((أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ اسْتِنَانٌ تَلِيثِيَّةٌ))، ثُمَّ رَوَى عَنْ "الدَّارِقُطْنِيِّ" وَ"الْبَيْهَقِيِّ" بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ جَيِّدٍ^(٥) عَنْ "عَثْمَانَ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ((أَنَّهُ تَوَضَّأَ، فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا، وَقَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ))^(٦). [٩٥٧] (قَوْلُهُ: الْيَدَيْنِ) أَي: أَصَابِعُ الْيَدَيْنِ، "ط"^(٧).

[٩٥٨] (قَوْلُهُ: بِالتَّشْبِيكِ) نَقَلَهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٨) بِصِيغَةٍ ((قِيلَ))، وَكَيْفِيَّتُهُ - كَمَا قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ" -: ((أَنْ يَجْعَلَ ظَهْرًا لِبَطْنٍ لَعَلَّهُ يَكُونُ أَشْبَهَ بِاللَّعِبِ)). [٩٥٩] (قَوْلُهُ: وَالرَّجْلَيْنِ إلخ) ذَكَرَ هَذِهِ الْكَيْفِيَّةَ فِي "لِلْعَرَاكِ" وَغَيْرِهِ، وَقَالَ: ((بِذَلِكَ وَرَدَ الْخَيْرُ))^(٩).

(قَوْلُهُ: أَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْهُ) فِي هَذَا الْأَخْذِ بَعْدَ.

(قَوْلُهُ: اسْتِنَانٌ تَلِيثِيَّةٌ) أَي: تَحْلِيلُ الْأَصَابِعِ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٢) أي: في "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الأول في الوضوء وما فيه من السنن والآداب ق ٣/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٦ ق ٤٦/١.

(٥) عبارة "الحلبة": ((بإسناد جيد)).

(٦) أخرجه الدارقطني ٨٦/١ كتاب الطهارة - باب ما روي في الحث على المضمضة والاستنشاق، واللفظ له، والبيهقي

٦٣/١ كتاب الطهارة - باب التكرار في مسح الرأس، وأصل الحديث في "الصحيحين"، ولكن دون ذكر التحليل،

انظر البخاري (١٦٤) ومسلم (٢٢٦).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧/١.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

(٩) لم نجد هذه الكيفية واردة هكذا، لكن يمكن أن نستدل لها بمجموع ثلاثة أحاديث: الأول الحديث الذي سيذكره ابن عابدين،

وهو ((أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَلَّلَ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ بِمَخْصَرٍ))، والثاني حديث عائشة: ((كَانَتْ يَدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْيَمْنَى لَطْفُورِهِ وَطَعَامِهِ،

وَكَانَتْ يَدُ الْيَسْرَى لِحَالِهِ وَمَا كَانَ مِنْ أَدَى))، أخرجه أحمد ٢٦٥/٦، وأبو داود (٣٣) كتاب الطهارة - باب كراهة مس

الذكر باليمين في الاستبراء، وقد حسنته الحافظ ابن حجر كما في "تحفة الأبرار" ٣٠ - ٣١، الثالث: ((أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -

بادئاً بخنصر رجله اليمنى،.....

وكذا ذكرها "القدوري" مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل، وتعقب في "الفتح" ^(١) ورود هذه الكيفية بقوله: ((والله أعلم به، ومثله - فيما يظهر - أمر اتفاقي لا سنة مقصودة))، قال تلميذه "ابن أمير حاج" الحلبي في "الحلبة شرح للنية" ^(٢): ((لكن الذي في "سنن ابن ماجه" ^(٣): عن "المستورد بن شداد" قال: «رأيت رسول الله ﷺ توضأ، فخلل أصابع رجله بخنصره»، وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل فالله أعلم به، ويشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من الطهارة، والمستحب في فعلها اليمنى، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع، فهي بالتخليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء)) اهـ. ثم نقل ^(٤) ندب هذه الكيفية [١/٨٨ ب] عن الشافعية.

قلت: ويجاب عن قوله: ((ويشكل إلخ)) بأن الرجلين محل الوسخ والقذر، ولذا سيذكر "الشارح": ((أن من الآداب غسلهما باليسار)).

[٩٦٠] (قوله: بادئاً أي: وخاتماً بخنصر رجله اليسرى؛ لأن خنصر الرجل اليمنى هي معنى أصابعها، وإيهام اليسرى كذلك، أي: والقيام سنة أو مستحب، أفاده في "الحلبة" ^(٥)).

قال في "البحر" ^(٦): ((وقولهم: من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق، أي:

= كان يجب التيمّن في تعليه وترجيله وطهوره وفي شأنه كله))، فيتعين الابتداء في التخليل بخنصر الرجل اليمنى، والله أعلم.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٦/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٣) أخرجه ابن ماجه (٤٤٦) كتاب الطهارة - باب تخليل الأصابع، وأخرجه أحمد ٢٢٩/٤، وأبو داود (١٤٨) كتاب الطهارة - باب

غسل الرجلين، والترمذي (٤٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في تخليل الأصابع، وقال الترمذي: حديث حسن غريب لا نعرفه

إلا من حديث ابن لهيعة. اهـ. هكذا في بعض نسخ الترمذي، وقد أشار العلامة الشيخ أحمد شاکر إلى أن كلمة ((حسن))

ساقطة من بعض نسخ الترمذي، ولعل هذا هو الصواب، فإن الترمذي قد ضعف حديث ابن لهيعة في عدة مواضع من كتابه.

وقد تابع ابن لهيعة في رواية هذا الحديث الليث بن سعد، وعمر بن الحارث، أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" ٧٧/١

كتاب الطهارة - باب كيفية التخليل، فلذلك صححه ابن القطان كما في "التلخيص الحبير" ٩٤/١.

(٤) أي: صاحب "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٥ أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٢٣/١.

وهذا بعد دخول الماء خلالها، فلو منضمة فرض.

(وتثليث الغسل).....

من ظهر القدم أو من باطنه كما حزم به في "السراج" (١)، والأول أقرب. اهـ. أي: فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم، فيخلل من أسفل صاعداً إلى فوق لا من جهة باطنه. [٩٦١] (قوله: وهذا) أي: كون التحليل سنة.

[٩٦٢] (قوله: فرض) أي: التحليل؛ لأنه حيث لا يمكن إيصال الماء إلّا به، فافهم.

[٩٦٣] (قوله: وتثليث الغسل) (٢) أي: جعله ثلاثاً، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في "الفتح" (٣): ((وهو الحق))، لكن صحح في "السراج" (٤): ((أنهما سنتان مؤكدتان))، قال في "النهر" (٥): ((وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلاة والسلام لمّا أن توضأ مرتين مرتين قال: «هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين»، ولمّا أن توضأ ثلاثاً قال: «هذا وضوءي ووضوء الأنبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدّى وظلم»)) (٦)، فجعل للثانية جزاء

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١١/أ.

(٢) في "د" زيادة: ((أي: تصوير غسل الوجه واليد والرجل ثلاثاً، بأن يغسل مرتين آخرين غير الفرض، فالثانية والثالثة سنة كما في الزاهدي، وقيل: إنّ الثانية سنة والثالثة إكمال السنة، وقيل: الثالثة سنة والثانية دونها في الفضيلة كما في الاختيار، وعن أبي بكر الإسكافي: أنّ الثلاث فرض كما في "النية"، ويكره الريادة على الثلاث كما في "الزبد"، وفي "النظم": لو زاد على ثلاث ونوى وضوءاً آخر جاز، وإلا فإن غسل للوسوسة فهو آثم، وفي "المحيط": لو توضأ مرة لعزّ الماء أو لبرد أو لحاجة لا يائمه، وإلا فيائمه، وقيل: إن اعتاد يكره، وإلا فلا)).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١١/أ.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ٦/ب بتصرف يسير.

(٦) قال الزيلعي في "نصب الراية" ٢٩/١: غريبٌ بجميع هذا اللفظ، وقد رواه عن النبي ﷺ من الصحابة عبد الله بن عمر، وأبي بن كعب، وزيد بن ثابت، وأبو هريرة. اهـ.

نقول: ورواه أيضاً ابن عباس، وبريدة، وعمرو بن شعيب عن أبيه عن جده.

أمّا حديث عبد الله بن عمر فله طرقٌ أمثلها ما رواه الدارقطني ٧٩/١ كتاب الطهارة - باب وضوء رسول الله ﷺ، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٨٠/١ كتاب الطهارة من حديث المسيب بن واضح عن حفص بن ميسرة عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر، والمسيب بن واضح ضعيف، وقد روي هذا الحديث من أوجهٍ كلّها ضعيفة.

أمّا حديث أبي بن كعب فقد أخرجه ابن ماجه (٤٢٠) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء مرةً ومرتين -

المستوعب، ولا عبرة للغرفات، ولو اكتفى بمرة.....

مستقلاً، وهذا يؤذن باستقلالها، لا أنها^(١) جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها)) اهـ. وقيد بالغسل إذ لا يطلب تليث المسح كما يأتي^(٢).

[٩٦٤] (قوله: المستوعب) فلو غسل في المرة الأولى وبقي موضع يابس، ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلًا للأعضاء ثلاثاً، "حلبة"^(٣) عن "فتاوى الحجة"^(٤).

[٩٦٥] (قوله: ولا عبرة للغرفات) أي: الغير المستوعبة، قال في "البحر"^(٥): ((والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات)) اهـ.

بقي إذا لم يستوعب إلا في الثالثة - كما قلنا - هل يحسب الكل غسلة واحدة، فيعيد الغسل مرتين، أو يعيد غسل ما لم يصبه الماء فقط؟ والمتبادر من عبارة "البحر" الأول، وليحرر.

(قوله: والمتبادر من عبارة "البحر" الأول، وليحرر) الظاهر اعتماد الثاني؛ إذ للطلب تليث الغسل، وقد تحقق بغسل ما لم يصبه الماء.

- وثلاثاً، والدارقطني ٨٠/١ كتاب الطهارة: باب وضوء رسول الله ﷺ، وفي إسناده راويان ضعيفان، وهما عبد الله ابن عرادة الشيباني، وزيد العمي.

وأما حديث ابن عباس فقد أخرجه الطبراني في "الكبير"، وفيه سويد بن عبد العزيز ضعفه يحيى وأحمد، وثقه دحيم، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٠/١.

وأما حديث يزيد فقد أخرجه الطبراني في "الأوسط" (٣٦٦١)، وأورده الهيثمي في "المجمع" ٢٣٠/١ وقال: رواه الطبراني في "الأوسط"، وفيه ابن لهيعة وهو ضعيف، وليس في كل هذه الروايات قوله: ((فمن زاد على هذا فقد...))، أما هذه الزيادة: ((فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم))، فقد أخرجها أبو داود (١٣٥) كتاب الطهارة - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، والنسائي ٨٨/١ كتاب الطهارة - باب الاعتناء في الوضوء، وابن ماجه (٤٢٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٧٩/١ كتاب الطهارة، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٣٦/١ كتاب الطهارة - باب فرض الرجلين في وضوء الصلاة، وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد في كتابه "الإمام": وهذا الحديث صحيح عند من يصحح حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده لصحة الإسناد إلى عمرو.

(١) في "النهر": ((لأنها))، وهو خطأ.

(٢) للمقولة [٩٧٧] قوله: ((مستوعبة)).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١ ق ٤٥/ب.

(٤) لم نثر على ترجمتها فيما بين أيدينا من المصادر.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

..... إن اعتادَهُ أَيْتَمُ،

[٩٦٦] (قوله: إن اعتادَهُ أَيْتَمُ) قال في "النهر"^(١): ((ولو اقتصر على الأولى ففي إثمهِ قولان، قيل: يَأْتِمُ ترك السنّة المشهورة، وقيل: لا؛ لأنّه قد أتى بما أمر به، كذا في "السراج"^(٢)، واختار في "الخلاصة"^(٣): أنّه إن اعتادَهُ^(٤) أَيْتَمُ، وإلا لا، وينبغي أن [١/٨٩ق/٨٩] يكون هذا القولُ محملاً القولين)) اهـ.
أقول: ولكن في "الخلاصة"^(٥) لم يصرّح بالإثم، وإنما قال: ((إن اعتادَهُ كُره))، وهكذا نقلَهُ في "البحر"^(٦)، نعم هو موافق لما قلّمناه^(٧) عن "شرح التحرير" من حمل اللوم والتضليل لترك السنّة المؤكّدة على الترك مع الإصرار بلا عنبر.

وقلّمنا^(٨) أيضاً تصريح صاحب "البحر": ((بأن الظاهر من كلام أهل المذهب أن الإثم منوط بترك الواجب والسنّة المؤكّدة على الصحيح)).

٨٠/١

ولا يخفى أن التليث حيث كان سنّة مؤكّدة، وأصرّ على تركه يَأْتِمُ وإن كان يعتقدُه سنّة، وأما حملهم الوعيد في الحديث على عدم رؤية الثلاث سنّة - كما يأتي^(٩) - فذلك في الترك ولو مرّةً بليل ما قلنا، وبه اندفع ما في "البحر"^(١٠): ((من ترجيح القول بعدم الإثم لو اقتصر على مرّةً بأنه لو أَيْتَمُ بنفس الترك لما احتج إلى هذا الحمل)) اهـ. وأقرّه في "النهر"^(١١) وغيره، وذلك لأنّه مع عدم الإصرار محتاجٌ إليه، فتدبّر.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف يسير.

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/أ.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٤) في "أ": ((اعتقده))، وهو تحريف.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(٧) المقولة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٨) المقولة [٨٣٤] قوله: ((ويلا)).

(٩) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

(١١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب.

والألا، ولو زادَ لطمأينة القلب، أو لقصدِ الوضوء على الوضوء.....

[٩٦٧] (قوله: وإلا) أي: وإن لم يعتد به - بأن فعله أحياناً، أو فعله ليرة الماء أو لعذر البرد أو لحاجة - لا يُكرهه، "خلاصة" (١).

[٩٦٨] (قوله: ولو زاد إلخ) أشار إلى أن الزيادة مثل التقصان في المنع عنها بلا عذر. [٩٦٩] (قوله: لطمأينة القلب) لأنه أُمِرَ بترك ما يريه إلى ما لا يريه، وينبغي أن يُقيّد هذا بغير الموسوس، أمّا هو فيلزمه قطع مادة الوسواس عنه، وعدم التفاتِه إلى التشكيك؛ لأنه فعل الشيطان، وقد أُمِرنا بمعاداته ومخالفته، "رحمتي".

ويؤيِّله ما سنذكره (٢) قيل فروض الغسل عن "التأخر خاتية": ((أنه لو شك في بعض وضوئه أعاده، إلا إذا كان بعد الفراغ منه، أو كان الشك عادة له فإنه لا يعيده ولو قبل الفراغ قطعاً للوسوسة عنه)) اهـ.

مطلب في الوضوء على الوضوء

[٩٧٠] (قوله: أو لقصد الوضوء على الوضوء) أي: بعد الفراغ من الأول، "بحر" (٣). وفي "التأخر خاتية" (٤) عن "الناطقي" (٥): ((لو زاد على الثلاث فهو بدعة، وهذا إذا لم يفرغ من الوضوء، أمّا إذا فرغ، ثم استأنف الوضوء فلا يكره بالاتفاق)) اهـ ومثله في "الخلاصة" (٦).

وعارض في "البحر" (٧) دعوى الاتفاق بما في "السراج" (٨): ((من أنه مكروه في مجلس واحد))، وأجاب

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٢) المقولة [١٢٣٩] قوله: ((وإلا لا)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٤) "التأخر خاتية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٨/١ باختصار.

(٥) أبو العباس أحمد بن محمد بن عمر الناطقي الطبري (ت ٤٤٦ هـ). ("الجواهر المضيئة" ٢٩٧/١، "الأعلام" ٢١٣/١).

وما ينقله صاحب "التأخر خاتية" عن الناطقي ففي كتابه "الواقعات" أو "الأجناس" كما ذكر ذلك محقق "التأخر خاتية" الشيخ سجاد حسين في مقدمة تحقيقه.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١١/ب.

في "النهر"^(١): ((بأنَّ ما مرَّ فيما إذا أعاده مرةً واحدةً، وما في "السراج" فيما إذا كرَّره مراراً))، ولفظه في "السراج": ((لو تكررَّ الوضوء في مجلسٍ واحدٍ مراراً لم يستحبَّ، بل يكرهُ لما فيه من الإسراف، [١/٨٩/ب] فتدبر)) اهـ.

قلت: لكن يردُّ ما في "شرح المنية الكبير"^(٢)، حيث قال: ((وفيه إشكالٌ لإطباقيهم على أنَّ الوضوء عبادةٌ غير مقصودةٍ لذاتها، فإذا لم يؤدَّ به عملٌ مما هو المقصودُ من شرعيته كالصلاة وسجدة التلاوة ومسُّ المصحف ينبغي أن لا يُشرعَ تكراره قربةً لكونه غير مقصودٍ لذاته، فيكون إسرافاً محضاً، وقد قالوا في السجدة: لمَّا لم تكن مقصودةً لم يُشرعَ التقربُ بها مستقلةً، وكانت مكروهةً، وهذا أولى)) اهـ.

أقول: ويؤيِّده ما قاله "ابن العماد" في "هديته"^(٣): ((قال في "شرح المصاييح"^(٤): وإنما يستحبُّ الوضوء إذا صَلَّى بالوضوء الأوَّل صلاةً، كذا في "الشرعة"^(٥) و"القنية"^(٦))) اهـ.

وكذا ما قاله "المنائي"^(٧) - في "شرح الجامع الصغير" لـ "السيوطي" عند حديث: ((مَنْ توضأَ على طهرٍ كُتِبَ له عشرُ حسناتٍ))^(٨) - : ((من أنَّ المراد بالطهر الوضوء الذي صَلَّى به فرضاً أو نفلاً كما يَنْه فعلُ راوي

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٦/ب بتصرف.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٦-.

(٣) انظر "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه ص ٧٠، وفيها: ((واشترط الصلاة بالوضوء الأوَّل قولُ شارح "المصاييح"))، وعبارته نقلها في "شرح الشرعة".

(٤) "المصاييح": هو "مصاييح السنة" لأبي محمد حسين بن مسعود، ظهر الدين الفراء الشافعي (ت ٥١٦هـ)، وله شروح كثيرة، منها "شرح القاضي البيضاوي" (ت ٦٨٥هـ)، و"شرح قاسم بن قطلوبغا" (ت ٨٧٩هـ)، و"شرح ابن كمال باشا" (ت ٩٤٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٩٨/٢ - ١٦٩٩، "وفيات الأعيان" ١٣٦/٢)، ولم يبين لنا الشرح المراد هنا.

(٥) انظر "شرح الشرعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٨٣، والعبارة من "شرح الشرعة" لا من "الشرعة".

(٦) الذي في "هديته ابن العماد": ((الغنية)) لا ((القنية))، ولم نعثر على النقل في "القنية"، وفيما يخص "القنية" و"الغنية"، راجع ص ١٩٥.

(٧) "فيض القدير": ١٠٩/٦ برقم (٨٦٠٧) وهو الشرح الكبير لمحمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين، زين الدين الحدادي ثم المنائي القاهري الشافعي (ت ١٠٣١هـ) على "الجامع الصغير" للإمام السيوطي. ("كشف الظنون" ٥٦٠-٥٦١، "خلاصة الأثر" ٤١٢/٢، "الأعلام" ٢٠٤/٦).

(٨) أخرجه أبو داود (٦٢) كتاب الطهارة - باب الرجل يجدد الوضوء من غير حدث، والترمذي (٥٩) كتاب أبواب =

لا بأسَ به، وحديث: ((فقد تعدَّى)) محمولٌ على الاعتقاد،.....

الخبر، وهو "ابن عمر"، فمن لم يصلْ به شيئاً لا يسُنُّ له تجليلُهُ)) اهـ.
ومقتضى هذا كراهته وإن تَبَلَّ للجلس مالم يؤدِّ به صلاةً أو نحوها، لكن ذكرَ سيدي "عبدُ الغني النابلسي"^(١): ((أنَّ المفهوم من إطلاق الحديث مشروعته ولو بلا فصلٍ بصلاةٍ أو مجلسٍ آخر، ولا إصرافٍ فيما هو مشروع، أمّا لو كرّره ثالثاً أو رابعاً فيشترط لمشروعته الفصل بما ذكر، وإلا كان إصرافاً محضاً)) اهـ فتأمل.

مطلب: كلمة لا بأس قد تستعمل في المنلوب

[٩٧١] (قوله: لا بأس به) لأنّه نورٌ على نورٍ، وقد أُمِرَ بترك ما يريّه إلى ما لا يريّه، "معراج". وفي هذا التعليل لفٌ ونشرٌ مشوّشٌ، وفيه إشارةٌ إلى أنّ ذلك منلوبٌ، فكلمة لا بأس وإن كان الغالب استعمالها فيما تركه أولى لكنّها قد تستعمل في المنلوب كما صرّح به في "البحر"^(٢) من الجنائز والجهاد، فافهم.

[٩٧٢] (قوله: وحديث: ((فقد تعدَّى)) إلخ) جوابٌ عما يردُّ على قوله: ((لا بأس به))، وقد تقلّم الحديث^(٣) في عبارة "النهر"، قال في "البحر"^(٤): ((واختلف في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: «فمن زاد على هذا» على أقوال، فقيل: على الحدِّ للمحدود، وهو مردودٌ بقوله عليه الصلاة والسلام: «من استطاع منكم أن يطيل غرته فليطيل»، والحديث في "المصايح"^(٥). وإطالة الغرّة تكون بالزيادة على الحدِّ للمحدود، وقيل: على أعضاء الوضوء، وقيل: الزيادة على العدد والنقص عنه، والصحيح أنّه محمولٌ على [١/ق/٩٠]

- الطهارة - باب ما جاء في الوضوء لكلِّ صلاةٍ، وهو إسنادٌ ضعيفٌ، والطحاوي في "شرح معاني الآثار" ٤٢/١ كتاب الطهارة - باب الوضوء هل يجب لكلِّ صلاةٍ أم لا، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٦٢/١ كتاب الطهارة - باب أداء صلواتٍ بوضوءٍ واحدٍ، كلّهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(١) "نهاية المراد": الوضوء وأنواعه ص ٧١ - ملخصاً.

(٢) "البحر": كتاب الجنائز - فصل: السلطان أحقُّ بصلاته ٢/٢١٠، وكتاب الجهاد - فصل في كيفية القسمة ٩٩/٥.

(٣) المقولة [٩٦٣] قوله: ((وتثليث الغسل)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٥) "مصايح السنة": ١٨٣/١ رقم (١٩٨)، وأخرجه البخاري (١٣٦) كتاب الوضوء - باب فضل الوضوء والغرّ المحجلين،

ومسلم (٢٤٦) (٣٥) كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرّة والتحجيل في الوضوء عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً. وقد

تقلّم تخريجُه ص ٣٠ -

الاعتقاد دون نفس الفعل، حتى لو زاد أو نقص، واعتقد أنَّ الثلاث سنَّة لا يلحقه الوعيد، كنا في "البدايع"^(١)، واقصرَّ عليه في "الهداية"^(٢)، وفي الحديث لفٌّ ونشرٌ؛ لأنَّ التعديَّ يرجعُ إلى الزيادة، والظلمُ إلى النقصان^(٣))) اهـ.

أقول: وصريحُ ما في "البدايع"^(٤): ((أنَّه لا كراهةَ في الزيادة والنقصان مع اعتقاد سنَّة الثلاث))، ولنا ذكرُ في "البدايع"^(٥) أيضاً: ((أنَّ ترك الإسراف والتقتير مندوبٌ))، ويوافقُه ما في "التاترخانية"^(٦): ((لا يكره إلا أن يرى السنَّة في الزيادة))، وهو مخالفٌ لما مرَّ^(٧) من أنَّه لو اكفى عمرةً واعتاده أثم، ولما سيأتي بعد ورقة^(٨) من أنَّ الإسراف مكروهٌ تحريماً، ومنه الزيادة على الثلاث، ولهذا فرَّع في "الفتح"^(٩) وغيره على القول بحمل الوعيد على اعتقاد سنَّة الزيادة أو النقص بقوله: ((لو زاد لقصدِ الوضوء على الوضوء، أو لطمأنينة القلب عند الشكِّ، أو نقصَ حاجةٍ لا بأسَ به))، فإنَّ مفاد هذا التفريع أنَّه لو زاد أو نقصَ بلا غرضٍ صحيحٍ يكره وإن اعتقد سنَّة الثلاث، وبه صرَّحَ في "الحلبيَّة"^(١٠)، فقال: ((وهل لو زاد على الثلاث من غير قصدٍ لما ذُكرَ يكره؟ الظاهر نعم؛ لأنَّه إسرافٌ)) اهـ.

لكن لو كان قصده بالزيادة الوضوء على الوضوء إنما تنفي الكراهة إذا كان بعد الفراغ من الأوَّل وصلى به، أو تبدَّل للمجلس على ما مرَّ^(١١)، وإلا فلا. وعلى كلِّ فيحتاج إلى التوفيق بين ما في "البدايع"^(١٢) ٨١/١

(١) "البدايع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٢/١ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٣) من ((وفي الحديث)) إلى ((النقصان)) نقله صاحب "البحر" عن "غاية البيان".

(٤) أي: المارَّ في هذه المقالة.

(٥) "البدايع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأوَّل في الوضوء ١٠٨/١.

(٧) المقالة [٩٦٦] قوله: ((إن اعتاده أثم)).

(٨) ص ٤٤٠ - "در".

(٩) "الفتح": كتاب الطهارات ٢٧/١.

(١٠) "الحلبيَّة": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/ق ٨٣/ب.

(١١) المقالة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(١٢) للمارَّ في هذه المقالة.

ولعلَّ كراهة تكراره في مجلسٍ تنزيهيةً، بل في "القَهْستاني".....

وغيره، ويمكن التوفيق بما قلَّناه^(١) من أنه إذا فعل ذلك مرةً لا يكره ما لم يعتقه سنةً، وإن اعتاده وأصرَّ عليه يكره وإن اعتقدَ سنَّةَ الثلاث، إلا إذا كان لغرضٍ صحيح، هذا ما ظهرَ لفهمي القاصر، فتدبره.

[٩٧٣] (قوله: ولعلَّ إلخ) جوابٌ عما أوردته في "البحر"^(٢): ((من أن قولهم: لو نوى الوضوء على الوضوء لا بأس به مخالفٌ لما في "السراج"^(٣): من أن تكراره في مجلسٍ مكروه، وحمله على اختلاف المجلس بعيد)).

وحاصلُ الجواب حملُ الكراهة على التنزيهية، فلا تنافي قولهم: ((لا بأس به))؛ لأنَّ غالب استعمالها فيما تركه أولى.

أقول: وفي هذا الجواب نظرٌ لما قلَّناه^(٤) من تعليلهم بأنَّ نورَ على نور، فهي مستعملةٌ في المنسوب [٩٠/ق/ب] لا فيما تركه أولى^(٥)، فالأحسنُ الجواب بما قلَّناه^(٦) عن "النهر": ((من أن المكروه تكراره في مجلسٍ مراراً)).

مطلبٌ قد يُطلقُ الجائزُ على ما لا يمتنع شرعاً فيشملُ المكروه

[٩٧٤] (قوله: بل في "القَهْستاني"^(٧) إلخ) ترقى في الجواب، وهو مخالفٌ لما سيأتي^(٨) من أن الإسراف

(قوله: ترقى في الجواب) الظاهر أنه قيدٌ لما أفاده كلامه من تحقُّق الكراهة التنزيهية من أن هذا في غير الماء الجاري.

(١) في هذه المقولة أيضاً.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤١.

(٣) "السراج الموثق": كتاب الطهارة ١/ق ١١/ب بتصرف.

(٤) المقولة [٩٧١] قوله: ((لا بأس)).

(٥) من ((تعليلهم)) إلى ((أولى)) ساقط من "٣".

(٦) للمقولة [٩٧٠] قوله: (لقصِد الوضوء على الوضوء).

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/٢٥٠، وعبارته: ((وذكر في "الجواهر" أن الإسراف في الماء الجساري جائز لكنه مكروه)).

(٨) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

معزياً لـ "الجواهر": ((الإسرافُ في الماء الجاري جائزٌ؛ لأنه غيرُ مَضِيعٍ))، فتأمل.
(ومسحُ كلِّ رأسِهِ مرَّةً).....

مكروهة ولو بماء النهر، ولذا قال: ((تأمل))، ويأتي^(١) تمام الكلام عليه، وقد يقال: أطلق الجائز، وأراد به ما يعمُّ المكروهة، ففي "الحلية"^(٢) عن "أصول ابن الحاجب"^(٣): ((أنه قد يُطلق، ويراد به ما لا يمتنعُ شرعاً، وهو يشمل المباح والمكروه وللندوب والواجب)) اهـ.

لكن الظاهر أنَّ المراد المكروه تنزيهاً؛ لأنَّ للمكروه تحريماً ممتنعاً شرعاً متعاً لازماً.

مطلب في تصريف قولهم: معزياً

[٩٧٥] (قوله: معزياً) يقال: عزَّوْته وعزَّيته لغة إذا نسبته، "صحاح"^(٤). فهو اسمٌ مفعولٌ من اليأَيُّ اللام، أصله: معزويٌّ، فقلبت اللوؤ ياءً، ثم أدغمت، ويجوزُ أخذه من الولوي أيضاً، فإنَّ القياس فيه معزوءٌ مثل مغزوءٌ، لكن قد تقلب الووان فيه يائين، وهو فصيحٌ كما نصَّ عليه "التفازاني" في "شرح التصريف"^(٥).
[٩٧٦] (قوله: مرَّةً) لو قال بللته بماءٍ واحدٍ - كما في "المنية"^(٦) - لكان أولى لما في "الفتح"^(٧): ((روى

(قوله: لو قال بللته بماءٍ واحدٍ كما في "المنية" لكان أولى) قد يقال: إنَّ قصده بيانُ أنَّ سنة المسح تحصلُ بالمسح مرَّةً على ما هو المشهور في المنهب، ولو قال بللته بماءٍ واحدٍ لم يُعد ذلك، وليس قصده بيانُ سُنَّة التلث التي هي رواية "الحسن" لما أنَّها غيرُ المشهور في المنهب، فعلى ما هو المشهور لا يشترطُ لتحقق سُنَّة المسح التلث.

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والخاص والنساء ١/ ق ١٢٠ ب.

(٣) "منتهى السؤل والأمل": الكلام على المباح ٣٩٥ - بتصريف.

(٤) "الصحاح": مادة ((عزو)) و((عزي)).

(٥) "شرح التصريف": النوع الثالث من المعتل ص ٣٦٤، لمسعود بن عمر، سعد الدين التفازاني الهروي الحراساني (ت ٧٩٣هـ)، وهو "شرح العزِّي في التصريف" لأبي المعالي - وقيل: أبو الفضائل - إبراهيم بن عبد الوهاب بن عماد الدين، عز الدين الزنجاني العزِّي الشافعي (ت نحو ٦٥٥هـ). ("كشف الظنون" ١/ ٤١٢، ٢/ ١١٣٨-١١٣٩، "طبقات الشُّبكي" ١١٩/٨، "الدرر الكامنة" ٤/ ٣٥٠، "هدية العارفين" ١٢/١).

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٣.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارة ٣٠/١.

مستوعبة، فلو تركه وداوم عليه أثم.....

"الحسن" عن "أبي حنيفة" في "المجرد"^(١): إذا مسح ثلاثاً بماءٍ واحدٍ كان مسنواً)) اهـ.
وعليه حمل في "الهداية"^(٢) وغيرها ما استدلل به "الشافعي" من رواية الثلاث جمعاً بين الأحاديث، ولا يقال: إن الماء يصير مستعملاً للمرة الأولى، فكيف يُسن التكرار؟ لما في "شرح المنية"^(٣): ((من أنهم اتفقوا على أن الماء ما دام في العضو لا يكون مستعملاً)).

[٩٧٧] (قوله: مستوعبة) هذا سنة أيضاً كما جزم به في "الفتح"^(٤)، ثم نقل عن "القنية"^(٥): ((أنه إذا داوم على ترك الاستيعاب بلا عنبر يَأثم))، قال^(٦): ((وكانه لظهور رغبته عن السنة)).
قال "الزيلعي"^(٧): ((وتكلموا في كيفية المسح، والأظهر أن يضع كفيه وأصابعه على مقلّم رأسه، ويمدّهما إلى القفا على وجه يستوعب جميع الرأس، ثم يمسح أذنيه بإصبعيه)) اهـ.

وما قيل: من أنه يُجافي المسبّحتين والإبهامين ليمسح بهما الأذنين والكفين ليمسح بهما جانبي الرأس خشية الاستعمال فقال في "الفتح"^(٨): ((لا أصل له في السنة؛ لأنّ الاستعمال لا يثبت قبل الانفصال، والأذنان [١/٩١ ق] من الرأس)).

(قوله: ثم يمسح أذنيه بإصبعيه) أي: بلا رفعهما عن الرأس كما يأتي له بحثاً.

(١) "المجرد": لأبي علي الحسن بن زياد اللؤلؤي (ت ٢٠٤هـ) تلميذ الإمام أبي حنيفة. ("الجواهر المضئية" ٥٦/٢، "طبقات الفقهاء" لطاش كبرى زاده ص ٨٨، "الفوائد البهية" ص ٦٠)، وفي "كشف الظنون" ٧٠٢/١ عند كلامه على "خزانة الأكمل": ((بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد...)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٤.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة ق ٢/١.

(٦) أي: صاحب "الفتح".

(٧) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٥/١ بتصرف.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات ١٧/١.

(وأذنيه) معاً ولو (بمائه).....

(تسوية)

لو مسح ثلاثاً بمياه قيل: يكره، وقيل: إنه بدعة، وقيل: لا بأس به، وفي "الحاشية"^(١): ((لا يكره، ولا يكون سنة ولا أدباً))، قال في "البحر"^(٢): ((وهو الأولى؛ إذ لا دليل على الكراهة)) اهـ.
قلت: لكن استوجبه في "شرح المنية"^(٣) القول بالكراهة، وذكرت ما يؤيده فيما علّفته على "البحر"^(٤)، فراجعته، وسيأتي^(٥) في المتن علته من المنهيات.

[٩٧٨] (قوله: وأذنيه) أي: باطنيهما يباطن السبابتين، وظاهرهما يباطن الإبهامين، "فهستاني"^(٦).

[٩٧٩] (قوله: معاً) أي: فلا يأمّن فيهما كما سيذكره^(٧).

[٩٨٠] (قوله: ولو بمائه) قال في "الخلاصة"^(٨): ((لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن))، وذكره

(قوله: قال في "الخلاصة": لو أخذ للأذنين ماءً جديداً إلخ) الذي يظهر في هذه المسألة أن مسح الأذنين سنة، وكونه بماء الرأس سنة أخرى عندنا، فقول "الخلاصة": ((لو أخذ للأذنين ماءً جديداً فهو حسن)) لا إشكال فيه؛ لأنه أقام سنة أصل المسح وإن فاتته سنة كونه بمائه، ولذا لم يقل: أحسن، وجعل قوله: ((ولو بمائه)) غاية لأنه موضع الخلاف، لا للإشارة التي ذكرها "المحشي"، وتقبيد المتون بقولهم: ((بمائه)) ليبان الأحسن،

(١) "الحاشية": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٣٥/١ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٤/١.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٤.

(٤) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٢٤/١ - ٢٥.

❖ أقول: حاصل ما ذكرته هناك أن أئمتنا ثبت عندهم أن السنة المسح مرة من فعله عليه الصلاة والسلام، فالتثليث زائد، وقد قال رسول الله ﷺ: ((مَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ تَعَدَّى وَظَلَمَ))، والإشارة ترجع إلى ما ثبت من فعله ﷺ اهـ منه.

(٥) ص ٤٤٠ - وما بعدها "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١٩/١.

(٧) ص ٤١٥ - ٤١٥ - "در".

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المسح ق ٩/ب.

"منلا مسكين" ^(١) رواية عن "أبي حنيفة"، قال في "البحر" ^(٢): ((فاستفيد منه أن الخلاف بيننا وبين "الشافعي" في أنه إذا لم يأخذ ماءً جديداً، ومسح بالبلّة الباقية هل يكون مقيماً للسنة؟ فعندنا نعم، وعنده لا، أما لو أخذ ماءً جديداً مع بقاء البلّة فإنه يكون مقيماً للسنة اتفاقاً)) اهـ. وأقرّه في "النهر" ^(٣).

أقول: مقتضاه أن مسح الأذنين بماء جديد أولى مراعاةً للخلاف ليكون آتياً بالسنة اتفاقاً، وهو مفاد تعبير "الشارح" بـ ((لو)) الوصلية تبعاً لـ "الشربنابلي" ^(٤) وصاحب "البرهان"، وهذا مبني على تلك الرواية، لكن تقييد سائر المتن بقولهم: بمائه يفيد خلاف ذلك، وكنا تقرير شراح "الهداية" ^(٥) وغيرها، واستدلّهم بفعله عليه الصلاة والسلام أنه: ((أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه))، ويقول: ((الأذن من الرأس)) ^(٦)، وكنا جوابهم

وفعله عليه الصلاة والسلام الذي استدلوا به قد اجتمع فيه الستتان، ودعاهم إلى حمل ما روي عنه عليه السلام: ((من أخذه ماءً جديداً لأذنيه)) على فناء البلّة دفع دعوى أنه لا بد من أخذ ماء جديد لإقامة هذه السنة، ولو كانت سنة المسح يُشترط فيها كونها بماء الرأس لما أخذ لها ماءً جديداً لقواتها بفناء البلّة، ونحو ذلك يقال في باقي العبارات التي نقلها توفيقاً بين كلامهم، فتأمل.

(١) محمد بن عبد الله، معين الدين الشهير بمنلا مسكين الفراهي الهروي (ت ٩٥٤ هـ) في "شرح كنز الدقائق" للنسفي: كتاب الطهارة ص ٤٤، والذي ذكر أنه رواية عن أبي حنيفة هو أخذ ماءً جديداً لمسح الرأس، وأما عبارته فيما يخص مسح الأذنين فقال: ((وعندنا بالجديد حسن)). (انظر ترجمة منلا مسكين في "هدية العارفين" ٢/٢٤٢).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٧.

(٤) انظر "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ص ١٠٩.

(٥) انظر "الفتح" و"العناية" و"الكفاية": كتاب الطهارات ٢٩/١، و"البتاية" ١٥٦/١ - ١٥٩.

(٦) أخرجه أبو داود (١٣٤) كتاب الطهارة - باب صفة وضوء النبي ﷺ، والترمذي (٣٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء أن الأذنين من الرأس، وقال: هذا حديث حسن ليس إسناده بذلك القائم، وابن ماجه (٤٤٤) كتاب الطهارة - باب: الأذنان من الرأس عن أبي أمامة مرفوعاً، إلا أن حماد بن زيد راوي الحديث قال: لا أدري هو من قول النبي ﷺ أو من قول أبي أمامة كما في "سنن أبي داود"، والحديث له طرق كثيرة وشواهد بلفظه إلا أنها معلولة، وقد تكلم عليها الحافظ ابن حجر في كتاب "النكت على ابن الصلاح" ص ١٣٠ - ١٣٣. ثم قال: وإذا نظر المنصف إلى مجموع هذه الطرق علم أن للحديث أصلاً، وأنه ليس مما يطرح، وقد حسنوا أحاديث كثيرة باعتبار طرق لها دون هذه، وفي الباب عن أنس رضي الله عنه.

عَمَّا رُوي أَنَّهُ ﷺ «أَخَذَ لِأُذُنَيْهِ مَاءً جَدِيدًا»^(١) بَأَنَّهُ يَجِبُ حَمْلُهُ عَلَى أَنَّهُ لِفَنَاءِ الْبَلَّةِ قَبْلَ الْاِسْتِعَابِ جَمْعًا بَيْنَ الْأَحَادِيثِ، وَلَوْ كَانَ أَخَذَ لِلْمَاءِ الْجَدِيدِ مَقِيمًا لِلْسِّنَةِ لَمَا احتِجَّ إِلَى ذَلِكَ، وَفِي "العراج" عَنْ "الْحَبَّازِيَّةِ": ((وَلَا يَسْنُ تَحْلِيدُ الْمَاءِ فِي كُلِّ بَعْضٍ مِنْ أِبْعَاضِ الرَّأْسِ، فَلَا يَسْنُ فِي الْأُذُنَيْنِ، بَلْ أَوَّلَى؛ لِأَنَّهُ تَابِعٌ)) اهـ.
وَفِي "الْحَلْبَةِ"^(٢): ((السَّنَةُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ "أَحْمَدَ" أَنَّ يَكُونُ بِمَاءِ الرَّأْسِ خِلَافًا لـ "مَالِكٍ" وَ"الشَّافِعِيِّ" وَ"أَحْمَدَ" فِي رِوَايَةٍ)) اهـ.

وَفِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ"^(٣): ((وَمِنَ السَّنَةِ مَسْحُهُمَا بِمَاءِ الرَّأْسِ، وَلَا يَأْخُذُ لِهَمَا مَاءً جَدِيدًا)) اهـ.
وَفِي "الْهَدَايَةِ"^(٤) وَ"الْبَدَائِعِ"^(٥): ((وَهُوَ سَنَةٌ بِمَاءِ الرَّأْسِ))، قَالَ فِي "الْعَنَايَةِ"^(٦): ((أَيُّ: لَا بِمَاءٍ جَدِيدٍ))، [١/٩١ ق/ب] وَمِثْلُهُ فِي "شرح الجمع"، وَفِي "شرح الهداية" لـ "العيني"^(٧): ((استيعابُ الرَّأْسِ بِالْمَسْحِ بِمَاءٍ وَاحِدٍ سَنَةً، وَلَا يَتِمُّ بِلَوْنِهِمَا، حَيْثُ جُعِلَا مِنَ الرَّأْسِ))، أَيُّ: كَمَا فِي الْحَدِيثِ الْمَارِّ، وَفِي "شرح الثَّرَر" لِلشَّيْخِ "إِسْمَاعِيلِ"^(٨): ((وَلَوْ أَفْرَدَا بِالْمَسْحِ بِمَاءٍ جَدِيدٍ - كَمَا قَالَ "الشَّافِعِيُّ" - لَصَارَا أَصْلَيْنِ، وَذَا لَا يَجُوزُ)) اهـ.
فَقَدْ ظَهَرَ لَكَ أَنَّ مَا مَنَشَى عَلَيْهِ "الْمُصَنِّفُ" خَالَفَ لِلرِّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا أَصْحَابُ اللَّتُونِ وَالشُّرُوحِ لِلْمَوْضُوعَةِ لِنَقْلِ الْمَذْهَبِ، هَذَا مَا ظَهَرَ لِي، وَلَمْ أَرْ مَنْ ثَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ، فَتَدَبَّرْه.
ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ رَأَيْتُ "الْمُصَنِّفَ" ثَبَّهَ عَلَيْهِ فِي "شرحه" عَلَى "زَادِ الْفَقِيرِ"، حَيْثُ قَالَ بَعْدَ ذِكْرِهِ عِبَارَةً

(١) أَخْرَجَهُ الْحَاكِمُ ١٥١/١ كِتَابَ الطَّهَارَةِ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَوَافِقُهُ الذَّهَبِيُّ، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٦٥/١ وَقَالَ: وَهَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَ مَالِكٌ فِي "المَوْطَأِ" رَقْمَ (٣٧) كِتَابَ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الرَّأْسِ وَالْأُذُنَيْنِ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو بْنِ كَانٍ يَأْخُذُ الْمَاءَ بِأَصْبَعَيْهِ لِأُذُنَيْهِ.

(٢) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - سَنَنِ الْوُضُوءِ ١/٤٣ ق/١.

(٣) "التَّاتِرْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْوُضُوءِ ١١٠/١.

(٤) "الْهَدَايَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١٣/١.

(٥) "الْبَدَائِعُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي سَنَنِ الْوُضُوءِ ٢٣/١ بِتَصْرِفٍ.

(٦) "الْعَنَايَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ٢٤/١ (هَامِشٌ "فَتْحُ الْقَدِيرِ").

(٧) "الْبَنَاءُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ ١٥٩/١.

(٨) "الْإِحْكَامُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٦٦ ب.

لكن لو مسح عمامته فلا بد من ماء جديد.
(والترتيب المذكور في النص، وعند "الشافعي" رحمته الله فرض، وهو مطالب بالدليل.....)

"الخلاصة" السابقة ما نصه: ((قلت: قوله: ولو فعل فحسن مشكل؛ لأنه يكون خلاف السنة، وخلاف السنة كيف يكون حسناً؟! والله أعلم)) اهـ.

[٩٨١] (قوله: لكن إلخ) ذكره في "شرح المنية" ^(١)، ولعله محمول على ما إذا انعلمت البلّة بمسّ العمامة، قال في "الفتح" ^(٢): ((وإذا انعلمت البلّة لم يكن بد من الأخذ)) اهـ.

وقد يقال: لا بد من الأخذ مطلقاً؛ لأنه بمسّ العمامة يحصل الانفصال، فيحكم على البلّة بالاستعمال، وعلى هذا ينبغي أن يقال: لو مسح رأسه يديه، ثم رفعهما قبل مسح الأذنين فلا بد من أخذ ماء جديد ولو كانت البلّة باقية، تأمل.

[٩٨٢] (قوله: المذكور في النص) أي: الترتيب المذكور في آية الوضوء، وفيه إشارة إلى أنه ليس المراد في قول "الكثير" ^(٣) وغيره: ((والترتيب المنصوص)) النص الأصولي، بل المراد به المذكور؛ إذ ليس في الآية ما يفيد الترتيب، فلم يكن منصوباً عليها.

[٩٨٣] (قوله: وهو مطالب بالتكليف) أي: أنه لا حاجة لنا إلى الدليل على عدم الافتراض؛ لأنه الأصل، ومُدّعيه مطالب به، ولم يوجد، وقد عُلِمَ الترتيب من فعله عليه الصلاة والسلام، فقلنا بسنيته، أفاده في "البحر" ^(٤).

(قوله: وقد يقال: لا بد من الأخذ مطلقاً؛ لأنه بمسّ العمامة إلخ) أي: إن الاستعمال للبلّة الباقية في يده قد تحقق بانفصال يده عن رأسه بسبب مسّ العمامة، لكن كلامه هنا مقيد بما إذا لم تكن البلّة الباقية متقاطرة كما تقدّم لـ "الشارح" عند قوله: ((ومسح ريع رأسه)).

(قوله: النص الأصولي) هو: ما أفاد معنى لا يُحتمل غيره.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٣) انظر "شرح العيني على الكثير": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(والولاء) بكسر الواو: غَسَلَ المتأخِّرَ أو مسحَهُ قبل جفافِ الأوَّلِ بلا عذرٍ،.....

[٩٨٤] (قوله: والولاء) اسمٌ مصدرٌ^(١)، والمصدرُ الموالاةُ، قال "الحموي": ((لا تتحقَّقُ الموالاةُ إلاَّ بعد

غسل الوجه)) اهـ.

وفيه تأمل؛ إذ ما ذكره إنما يتَّجِه أن لو كانت الموالاةُ معتبرةً في جانب فرائضِ الوضوء فقط، وهو خلاف الظاهر، "ط"^(٢) عن أبي السَّعود^(٣).

[٩٨٥] (قوله: بكسر الواو) أي: مع المدِّ، وهو لغة: التَّابِعُ، قال "ط"^(٤): ((وأما بفتحها فهو صفةٌ توجب لمن قامت به التعصُّب لمن أعقَّه مثلاً)).

[٩٨٦] (قوله: غَسَلَ المتأخِّرَ إلخ) عرفه "الزيلعي"^(٥) [١/٩٢ق/أ] بـ: ((غَسَلَ العضو الثاني قبل جفافِ الأوَّلِ))، زاد "الحنَّادي"^(٦): ((مع اعتدالِ الهواءِ والبدنِ وعدمِ العذرِ))، وعرفه "الأكمل" في "التقرير"^(٧) بـ: ((التَّابِعُ في الأفعال من غير أن يتخلَّلها جفافُ عضوٍ مع اعتدالِ الهواءِ)).

وظاهره: أنه لو جفَّ العضو الأوَّلُ بعد غَسَلَ الثاني لم يكن ولاءً، وعلى الأوَّلِ يكون ولاءً، قال في "البحر"^(٨): ((وهو الأوَّلُ))، وفي "النهر"^(٩): ((الظاهر لا يكون ولاءً لما في "المعراج" عن "الحلواني"^(١٠): أنَّ تخفيفِ الأعضاء قبل غَسَلَ القدمين فيه تركُّ الولاءِ، فيُحْمَلُ الثاني في كلام "الزيلعي" على ما بعدَ

(١) قوله: ((الولاء: اسم مصدر إلخ)) فيه نظر، بل الظاهر أنه مصدرٌ لوالى كالموالاة، لقول "الخلاصة": ((لِفَاعَلَ الفِعالُ والمفاعلة))، تأمل اهـ. مصحَّحه.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٣) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ٣٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٦/١.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٢ق/ب بتصرف.

(٧) "التقرير": للبايرتي. وتقدَّمت ترجمته ص ٣٤٩.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٢٨/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/٧، وعبارته: ((الظاهر أنه لا يكون)).

(١٠) أبو محمد عبد العزيز بن أحمد، شمس الأئمة الحلواني البخاري (ت ٤٤٨هـ). ("الجواهر المضية" ٤٢٩/٢، "الفوائد

البهية" ص ٩٥-).

(الأوّل)) اهـ. أي: فيُراد بالثاني جميع ما بعد الأوّل، لا ما يليه فقط، ولا يخفى بعده لِمَا في "السراج" (١): ((حَلُّهُ: أَنْ لَا يَجِفَّ لِلْمَاءِ عَنِ الْعَضْوِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَ مَا بَعْدَهُ))، وفي "شرح المنية" (٢): ((هُوَ أَنْ يَغْسِلَ كُلَّ عَضْوٍ عَلَى إِثَرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَلَا يَفْصَلُ بَيْنَهُمَا بَحِثٌ يَجِفُّ السَّابِقُ))، ولا يخفى أيضاً أَنَّ ما مرَّ (٣) عن "الحُلْوَانِي" صادقٌ على التعريفين، وَأَنَّ حَمْلَ التَّعْرِيفِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ مِنْ عَكْسِهِ، بَأَن يُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ: ((مَنْ غَيْرَ أَنْ يَتَخَلَّلَهَا جَفَافُ عَضْوٍ)) أي: مَنْ غَيْرَ أَنْ يَجِفَّ عَضْوٌ قَبْلَ غَسْلِ مَا بَعْدَهُ، وَكُنَّا قَالِ فِي "غُرَرِ الْأَفْكَارِ" (٤): ((هُوَ غَسْلُ عَضْوٍ قَبْلَ جَفَافٍ مَتَقَدِّمٍ)) اهـ.

وعليه يُحْمَلُ كَلَامُ "الْشَارِحِ" بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَبَعاً لـ "ابْنِ كَمَالٍ": ((أَوْ مَسْحُهُ))، فَإِنَّهُ كَمَا يَشْمَلُ مَسْحَ الْخَفِّ يَشْمَلُ مَسْحَ الرَّأْسِ، فَلَا يُمْكِنُ حَمْلُ الْمَتَأَخَّرِ فِي كَلَامِهِ عَلَى جَمِيعِ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ حَقِيقَةً، فَافْهَمْ. نَعَمْ مَا مَشَى عَلَيْهِ فِي "النَّهْرِ" (٥) هُوَ الْمَتَبَايِرُ مِنْ تَعْرِيفِ "الدَّرَرِ" (٦).

هَذَا، وَقَدْ عَرَّفَهُ فِي "الْبِدَائِعِ" (٧) بِ: ((أَنْ لَا يَشْتَغَلَ بَيْنَ أَفْعَالِ الْوُضُوءِ بِمَا لَيْسَ مِنْهُ))، وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا أَعْمُ مِنَ التَّعْرِيفَيْنِ السَّابِقَيْنِ مِنْ وَجْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((وَقِيلَ: هُوَ أَنْ لَا يُمْكِنُ فِي أَثْنَائِهِ مَقْدَارٌ مَا يَجِفُّ فِيهِ الْعَضْوُ)).

(قَوْلُهُ: وَأَنَّ حَمْلَ التَّعْرِيفِ الثَّانِي عَلَى الْأَوَّلِ أَقْرَبُ مِنْ عَكْسِهِ، بَأَن يُرَادَ مِنْ قَوْلِهِ الْإِخ) أي: وَيُرَادُ فِي كَلَامِ "الزَّيْلَعِيِّ" بِالْأَوَّلِ السَّابِقُ، وَبِالثَّانِي مَا بَعْدَهُ بِلَا فَصْلِ، لَا مَا قَالَهُ فِي "النَّهْرِ": ((مَنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِالثَّانِي جَمِيعُ مَا بَعْدَ الْأَوَّلِ حَقِيقَةً))، وَكُنَّا يُرَادُ بِالْمَتَأَخَّرِ وَالْأَوَّلِ فِي كَلَامِ "الْشَارِحِ"، لَكِنَّ قَوْلَهُ: ((بَدِيلُ قَوْلِهِ: أَوْ مَسْحُهُ الْإِخ)) لَا يَصْلُحُ دَلِيلًا لِهَذَا الْحَمْلِ، فَإِنَّكَ لَوْ جَعَلْتَ عِبَارَتَهُ بَاقِيَةً عَلَى حَالِهَا مُوَافِقَةً لـ "النَّهْرِ" يَكُونُ الْمَسْحُ شَامِلًا أَيْضًا.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة / ١٢/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ص ٢٨.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "غُرَرِ الْأَفْكَارِ": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ق ٨/ب، وتقدّمت ترجمته ص ٣٨١.

(٥) "النهر": كتاب الصلاة ق ٧/أ.

(٦) "الدّرر": كتاب الصلاة ١/١، وعبارته: ((هُوَ غَسْلُ الْأَعْضَاءِ عَلَى التَّعَاقُبِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْعَضْوُ الْأَوَّلُ فِي اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١/٢٢.

حتى لو فني ماؤه، فمضى لطلبه لا بأس به، ومثله الغسل والتيمم، وعند "مالك" فرض،
ومن السنن.....

أقول: يمكن جعل هذا توضيحاً لما مر^(١)، بأن يقال: المراد جفاف العضو حقيقة أو مقداره،
وحينئذٍ فيتجه ذكر المسح، فلو مكث بين مسح الجبيرة أو الرأس، وبين ما بعده بمقدار ما يجف فيه
عضو مغسول كان تاركاً للولاء، ويؤيده اعتبارهم الولاء في التيمم أيضاً كما يأتي قريباً^(٢) مع أنه لا
غسل فيه، فاغتنم هذا التحرير.

[٩٨٧] (قوله: حتى لو فني ماؤه إلخ) بيان للعذر.

[٩٨٨] (قوله: لا بأس به) أي: على الصحيح، "سراج"^(٣).

[٩٨٩] (قوله: ومثله الغسل والتيمم) [١/٩٢/ب] أي: إذا فرّق بين أفعالهما لعذر^(٤) لا بأس به كما

في "السراج"^(٥)، ومفاده اعتبار سنة الموالاة فيهما.

[٩٩٠] (قوله: ومن السنن) أي بـ ((من)) للإشارة إلى أنه بقى غيرها، فقي "الفتح"^(٦): ((ومن السنن

الترتيب بين المضمضة والاستنشاق، والبدأة من مقدم الرأس، ومن رؤوس الأصابع في اليدين والرجلين)) اهـ.

وذكر في "المواهب"^(٧) بدل الأول: ((التيامن ومسح الرقبة))، ثم قال: ((وقيل: الأربعة مستحبة)).

(قوله: أي: على الصحيح) أي: أنه حصل سنة الولاء على الصحيح، وعلى مقابلة لا.

(١) في هذه المقولة، من الاختلاف في تعريف الولاء.

(٢) المقولة [٩٨٩] قوله: ((ومثله الغسل والتيمم)).

(٣) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/٩٢/ب.

(٤) ((لعذر)) ساقطة من "٣".

(٥) "السراج الوهّاج": كتاب الطهارة ١/٩٣/أ.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٧) "مواهب الرحمن في مذهب النعمان": لإبراهيم بن موسى، برهان الدين الطرابلسي (ت ٩٢٢هـ). ("كشف الظنون"

١٨٩٥/٢، "الكواكب السائرة" ١١٢/١)، وهو المراد عند إطلاق النقل عن "المواهب".

الدلك، وترك الإسراف، وترك لطم الوجه بالماء، وغسل فرجها الخارج.
(ومستحبة).....

[٩٩١] (قوله: الدلك) أي: يمرار اليد ونحوها على الأعضاء المغسولة، "حلبة"^(١). وعده في "الفتح"^(٢) من اللنوبات، ولم يتابعه عليه في "البحر" و "النهر"، نعم تابعه "المصنف" فيما سيأتي^(٣).

[٩٩٢] (قوله: وترك الإسراف) عده في "الفتح"^(٤) من اللنوبات أيضاً، ولم يتابع أيضاً، بل صرح في "النهر"^(٥) بضعفه، وقال: ((إنه سنة مؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف)) اهـ ويأتي تمامه^(٦). ٨٣/١

[٩٩٣] (قوله: وترك لطم الوجه بالماء) جعله في "الفتح"^(٧) أيضاً من اللنوبات، وسيصرح "المصنف"^(٨) كـ "الزيلعي"^(٩) بكرهته، قال في "البحر"^(١٠): ((فيكون تركه سنة لا أدباً))، لكن قال في "النهر"^(١١): ((إنه مكروه تنزيهاً)).

[٩٩٤] (قوله: وغسل فرجها الخارج) أقول: في تقييمه بالمرأة نظراً، فقد عد في "النية"^(١٢) الاستحشاء من

(قوله: في تقييمه بالمرأة نظراً) قد يقال: قيد بها لأن غسل الفرج الخارج لا يتأتى إلا فيها.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٤٩٩.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢٢.

(٣) ص ٤١٧ - "در".

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣١١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ٧/ب بتصرف.

(٦) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ١/٣٢٢.

(٨) ص ٤٣٨ - "در".

(٩) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٧.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠١.

(١١) "النهر": كتاب الطهارة ٧/ب.

(١٢) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٢٩، وقد عد الاستحشاء من آداب الوضوء لا من سننه.

ويسمى مندوباً وأدباً.....

سنن الوضوء، وفي "النهاية": ((أنه من سنن الوضوء، بل أقواها؛ لأنه مشروع لإزالة النجاسة الحقيقية، وسائر السنن لإزالة الحكمية))، وجعل في "البداية" ^(١) سنن الوضوء على أنواع: ((نوع يكون قبله، ونوع في ابتدائه، ونوع في أنثائه))، وعد من الأول: ((الاستحاء بالحجر))، ومن الثاني: ((الاستحاء بالماء)).

مطلب: لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع

[٩٩٥] (قوله: ويسمى مندوباً وأدباً) ^(٢) زاد غيره: ونفلًا وتطوعًا، وقد جرى على ما عليه الأصوليون - وهو المختار - من عدم الفرق بين المستحب والمندوب والأدب كما في "حاشية نوح أفندي" على "الدرر"، فيسمى مستحبًا من حيث إن الشارع يحبه ويؤثره، ومندوبًا من حيث إنه يسن ثوابه وفضيلته - من ندب الميت، وهو تعديده محاسبته - ونفلًا من حيث إنه زائد على القرض والواجب، ويزيد به الثواب، وتطوعًا من حيث إن فاعله يفعل تبرعًا من غير أن يؤمر به حتمًا. اهـ من "شرح الشيخ إسماعيل" ^(٣) عن "البرجندي".

وقد يطلق عليه اسم السنة، وصرح "القهستاني" ^(٤): [١/٩٣] ((بأنه دون سنن الزوائد))، قال في "الإمداد" ^(٥): ((وحكمه: الثواب على الفعل، وعدم اللوم على الترك)) اهـ.

مطلب: ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟

وهل يكره تركه تنزيهاً؟ في "البحر" ^(٦): ((لا))، ونازعه في "النهر" ^(٧) بما في "الفتح" ^(٨) من الجنائز

(١) "البداية": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١٨/١ - ٢١.

(٢) في "د" زيادة: ((الأدب جمع أدب، وعرف بأنه وضع الأشياء موضعها، وقيل: الحصلة الحميدة، وقيل: الورع، وقيل: ما فعله خير من تركه، وقيل: ما يمدح المكلف على فعله ولا يذم على تركه، وقيل: هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذم على تركه، وفي "شرح الهداية": الأدب هو ما فعله النبي ﷺ مرة أو مرتين ولم يواظب عليه انتهى. ويسمى الأدب بالنفل والمستحب والتطوع، وحكمه الثواب على الفعل وعدم اللوم على الترك، وأما ما واظب عليه النبي ﷺ مع تركه بلا عذر مرة أو مرتين فهو سنة، وحكمها الثواب، وتركها العتاب لا العقاب، كذا في "إمداد الفتاح").

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٥٠ بتصرف.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - مستحبات الوضوء ٢٠/١.

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ١/٣٠.

(٦) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٨) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز ٩١/٢، كتاب الشهادات ٤٤٧/٦.

وفضيلة، وهو ما فعله النبي ﷺ مرة، وتركه أخرى، وما أحبه السلف.....

والشهادات: ((أَنَّ مَرَجِعَ كراهة التزیه خلاف الأولى))، قال^(١): ((ولا شك أَنَّ ترك المندوب خلاف الأولى)) اهـ.

أقول: لكن أشار في "التحرير"^(٢) إلى أنه قد يُفَرَّقُ بينهما: بأنَّ خلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهى كترك صلاة الضحى بخلاف للمكروه تزیهاً، نعم قال في "الحلبة"^(٣): ((إِنَّ هذا أمرٌ يرجعُ إلى الاصطلاح، والتزامه غير لازم، والظاهرُ تساويهما كما أشار إليه "اللامشي" اهـ)).

لكن قال "الزليعي"^(٤) في الأكل يوم الأضحى قبل الصلاة: ((المختارُ أنه ليس بمكروه، ولكن يستحبُّ ألا يأكل))، وقال في "البحر"^(٥) هناك: ((ولا يلزم من ترك المستحبِّ ثبوت الكراهة؛ إذ لا بدُّ لها من دليلٍ خاصٍ)) اهـ.

أقول: وهذا هو الظاهر؛ إذ لا شبهة أَنَّ النوافل من الطاعات كالصلاة والصوم ونحوهما فعلها أولى من تركها بلا عارض، ولا يقال: إنَّ تركها مكروهٌ تزیهاً، وسيأتي^(٦) تمامه إن شاء الله تعالى في مكروهات الصلاة. [٩٩٦] (قوله: وفضيلة) أي: لأنَّ فعله يفضلُ تركه، فهو بمعنى فاضلٍ، أو لأنه يصيرُ فاعله ذا فضيلة بالثواب، "ط"^(٧).

[٩٩٧] (قوله: وهو إلخ) يرادُّ عليه ما رغبَ فيه عليه السلام ولم يفعله، فالأولى ما في "التحرير"^(٨): ((أَنَّ ما واطبَ عليه مع تركِ ما بلا عذرٍ سنَّة، ومالم يواظبْ عليه مندوبٌ ومستحبٌّ وإن لم يفعله بعذرٍ رغبَ

(١) أي: صاحب "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٢) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأوّل - الفصل الثالث - مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب ص ٢٥٧ - بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٢٢/أ بتصرف.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١/٢٢٦.

(٥) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ٢/١٧٦.

(٦) المقولة [٥٥٠٧] قوله: ((وترك سنة ومستحب)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٤.

(٨) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الثالث: السنة ص ٣٠٣.

(التيامنُ) في اليدين والرجلين ولو مسحاً.....

فيه)). اهـ "بحر" (١).

[٩٩٨] (قوله: التيامنُ) (٢) أي: البدأة باليمين؛ لما في "الكب الستة" (٣): «كان عليه الصلاة والسلام يحبُّ التيامنَ في كلِّ شيءٍ، حتى في طهوره وتعلُّه وترجله وشأنه كله». الطهور هنا بضمِّ الطاء، والترجلُ: مشطُ الشعر، "در متقى" (٤). وحقَّق في "الفتح" (٥): «أنَّه سنةٌ لثبوت المواظبة»، قال في "النهر" (٦): ((لكنَّ قلَّنا أنَّها تفيدهُ السَّنةُ إذا كانت على وجهِ العبادة لا على العادة، سلَّما أنَّها هنا كانت على وجهِ العبادة، لكنَّ عدم الاختصاص يُنافيها كما قاله بعضُ المتأخِّرين)) اهـ. أي: عدم اختصاصها بالوضوء المستفاد من قوله: ((وشأنه كله)) ينافي كونه سنةً له ولو كانت على وجهِ العبادة، فيكون منلوياً فيه كما في [١/٩٣ق/ب] التعلُّ والترجل.

قلت: يرِدُّ عليه المواظبةُ على النيةِ والسواكِ بلا اختصاصٍ بالوضوء مع أنَّهما من سنته، تأمل.

[٩٩٩] (قوله: ولو مسحاً) أي: كما في التيمُّم والجيرة، وأمَّا الخفُّ فلم أرَ مَنْ ذكَرَ التيامنَ فيه، وإنما قالوا في كَيْفِيَّتِهِ: أنَّ يَضَعُ أصابعَ يده اليمنى على مقدِّمِ خفه الأيمن، وأصابعَ اليسرى على مقدِّمِ خفه الأيسر، ويمدَّهما إلى السَّاق، وظاهره عدمُ التيامن، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٢) في "د" زيادة: ((التيامنُ في اليدين والرجلين، وإنما خصَّ لأنه عامٌّ في ليسِ الثوبِ والخفِّ ودخولِ المسجد والسواكِ والاكتمالِ وتقليمِ الأظفار وقصِّ الشاربِ ومشطِ الشعرِ وتقبُّ الإبطِ وحلقِ الرأسِ والخروجِ من الخلاءِ والأكلِ والشربِ وغيرها مما ذُكِرَ في كتب أصحابنا متفرقاً، "منح"، فليحفظ)).

(٣) البخاري (١٦٨) كتاب الوضوء - باب التيمن في الوضوء والغسل، ومسلم (٢٦٨) كتاب الطهارة - باب التيمن في الطهور وغيره، وأبو داود (٤١٤٠) كتاب اللباس - باب الانتعال، والترمذي (٦٠٨) كتاب الصلاة - باب ما يستحب من التيمن في الطهور، وقال: هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ، والنسائي (٧٨/١) كتاب الطهارة - باب بأيِّ الرِّجْلين يبدأ بالغسل، وابن ماجه (٤٠١) كتاب الطهارة - باب التيمن في الوضوء، وأخرجه أحمد ٢/٢٠٢، كلُّهم من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٤) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة ١٦/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب بتصرف يسير.

لا الأذنين والخذنين، فيلغز: أي عضوين لا يستحب التيامنُ فيهما؟ (ومسحُ الرقبة) بظهر يديه (لا الحلقوم) لأنه بدعة.

(ومن آدابه) عبر بـ ((من)) لأنَّ له آداباً أخرَ أوصَلَهَا في "الفتح" إلى نيّفٍ وعشرين، وأوصلتها في "الخرائن" إلى نيّفٍ وستين (استقبالُ القبلة).....

[١٠٠٠] (قوله: لا الأذنين) أي: فيمسحُهما معاً إن أمكنه، حتى إذا لم يكن له إلا يَدٌ واحدة، أو ياحدى يديه علّة، ولا يمكنه مسحُهما معاً يبدأ بالأذن اليمنى ثم اليسرى، "ط" (١) عن "الهندية" (٢).

[١٠٠١] (قوله: ومسحُ الرقبة) هو الصحيح، وقيل: إنه سنةٌ كما في "البحر" (٣) وغيره.

[١٠٠٢] (قوله: بظهر يديه) أي: لعدم استعمال يَتهما، "بحر" (٤). فقولُ "لنية": ((بمَاءٍ جَدِيدٍ)) لا حاجةٌ إليه كما في "شرحها الكبير" (٥)، وعبرَ في "النية" بـ ((ظهر الأصابع))، ولعله المرادُ هنا. [١٠٠٣] (قوله: لأنه بدعة) إذ لم يرد في السنة.

مطلبٌ في تميم مندوبات الوضوء

[١٠٠٤] (قوله: إلى نيّفٍ وستين) عبارته في "الدر المنقى" (٦): ((إلى نيّفٍ وسبعين)) (٧). والنيّفُ بتشديد الياء، وقد تخفّف: ما زاد على العقد إلى أن يبلغ العقدَ الثاني، "قاموس" (٨).

واعلم أن للذكور منها هنا متناً وشرحاً نيّفٍ وعشرون، ولندكر ما بقي منها من "الفتح" و"الخرائن"،

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "الفتاوى الهندية": وتسمى "الفتاوى المالكية"، جمعتها جماعة من أفاضل علماء الهند برئاسة الشيخ نظام، بأمر السلطان أبي المظفر محي الدين محمد أورنگ زيب عالم كبر (ت ١١١٨ هـ). ("سلك الدرر" ١١٣/٤، "معجم المطبوعات" لسركيس ٤٩٨/١).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٢٩/١.

(٥) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة ص ٢٥.

(٦) "الدر المنقى": كتاب الطهارات ١٦/١ (هامش "بجمع الأنهر").

(٧) من ((بدعة)) إلى ((وسبعين)) ساقط من "الأصل".

(٨) "القاموس": مادة ((نوف)).

فمنها كما في "الفتح"^(١): ((ترك الإسراف والتقتير، وترك التمسح بخرقه يمسخ بها موضع الاستحشاء، واستقاؤه الماء بنفسه، والمبادرة إلى ستر العورة بعد الاستحشاء، ونزع خاتم عليه اسمه تعالى أو اسم نبيه حال الاستحشاء، وكون آتيته من خرف، وأن يغسل عروة الإبريق ثلاثاً، ووضعه على يساره، وإن كان إناء يُغترف منه فعن يمينه، ووضع يده حالة الغسل على عروته لا رأسه، وذكر الشهادتين عند كل عضو، واستصحاب النية في جميع أفعاله، وأن لا يلطم وجهه بالماء، وملء آتيته استعداداً، والامتخاط باليسرى، والتأني، وإمرار اليد على الأعضاء للغسولة، والدلك)) اهـ.

لكن قلّمنا^(٢) أن الأول والأخير سنة، ولعل المراد بما قبله إمرارها عليه مبلولة قبل الغسل، تأمل.
زاد في "البحر"^(٣): ((وغسل ما تحت الحاجب والشارب، والتوضؤ في مكان طاهر؛ لأن الماء الوضوء حرمة، والبدء بأعلى الوجه وأطراف الأصابع ومقدم الرأس))، لكن قلّمنا^(٤) أن الأخيرين سنة، وزاد في "الإمداد"^(٥): ((ودخوله الخلاء مستور الرأس، وعدم [١/٩٤ق/١] التوضؤ بماء مشمس، وأن لا يستخلص إناء لنفسه، وترك النظر للعورة وإلقاء البصاق والمخاط في الماء، وأن لا يقصه عن مُدٍّ، وغسل الفم والأنف باليمن))، وزاد في "النية"^(٦): ((الوضوء على الوضوء، وعدم نقعه في الماء حال غسل الوجه، والتشهد عند غسل كل عضو))، وزاد في "الخزان"^(٧): ((وترك التكلم حال الاستحشاء، وترك استقبال القبلة واستدبارها في الخلاء، واستقبال عين الشمس والقمر واستدبارهما، وترك مس فرجه بعد فراغه، والاستحشاء باليسار، ومسحها بعده على نحو حائط، وغسلها بعد ذلك، ورش الماء على الفرج وعلى السروال بعد الوضوء،

(١) "الفتح": كتاب الطهارة ٣١/١ - ٣٢.

(٢) المقولة [٩٩١] قوله: ((الدلك))، والمقولة [٩٩٢] قوله: ((وترك الإسراف)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٤) المقولة [٩٩٠] قوله: ((ومن السنن)).

(٥) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٣١/أ. و ب.

(٦) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٧) "الخزان": كتاب الطهارة ق ٩٠/ب.

(وذلك أعضائه) في المرة الأولى (وإدخال خنصره) المبلولة (صماخ أذنيه) عند مسحهما (وتقديمه على الوقت لغير المعذور).....

والتوضؤ من متوضاً العامة، وإفراغ الماء يمينه))، فقد بلغت ثيفاً وسبعين كما قلّمناه^(١) عن "الدر المنقى"، وقلّمنا^(٢) أن ترك للمنوب مكروه تزيتها، فزاد ترك ما يكره فعله.

ولا يخفى أن ما مر منه ما هو من آداب الوضوء، ومنه ما هو من آداب مقلّماته، وبهذا تزيد على ما ذكر بكثير، فإنه بقي للاستحياء آداب كثيرة ستأتي^(٣).

[١٠٠٥] (قوله: وذلك أعضائه) علمت ما فيه. وقوله: ((في المرة الأولى)) عزاه في "النهر"^(٤) إلى "النية"، لكنه لم يذكره في "النية" هنا، وإنما ذكره في الغسل^(٥)، وعلّله في "الشرح"^(٦) بقوله: ((ليعمّ الماء البدن في المرتين الأخيرتين)) اهـ. لكن قال في "الحلبة"^(٧): ((الظاهر أنه قيد اتفاقي)).

[١٠٠٦] (قوله: وتقديمه إلخ) لأن فيه انتظار الصلاة - ومتظّر الصلاة كمن هو فيها بالحديث الصحيح^(٨) - وقطع طمع الشيطان عن تشييطه عنها، "شرح النية الكبير"^(٩). وفي "الحلبة"^(١٠): ((وعندي أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة)) اهـ.

(قوله: وعندي: أنه من آداب الصلاة لا الوضوء؛ لأنه مقصود لفعل الصلاة) كون الوضوء مقصوداً لفعل الصلاة لا ينفي أن له آداباً، تأمل.

(١) في هذه المقولة.

(٢) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً)).

(٣) المقولة [٣٠٧٧] قوله: ((بأن أرعى إلخ)).

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٥) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٦) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١ -.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/ق ١٠٨/أ.

(٨) أخرجه البخاري (٦٥٩) كتاب الأذان - باب من جلس في المسجد ينتظر الصلاة، ومسلم (٢٧٥) باب فضل صلاة الجماعة وانتظار الصلاة. وفضل انتظار الصلاة فيه أحاديث كثيرة، انظرها في "الترغيب والترهيب" للمنذري ٢٨١/١ وما بعدها.

(٩) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٢٨ -.

(١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٥٠/أ.

وهذه إحدى المسائل الثلاث المشتهرة من قاعدة: الفرض أفضل من النفل؛

[١٠٠٧] (قوله: وهذه) أي: مسألة تقديمه على الوقت.

مطلب: الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل

[١٠٠٨] (قوله: للمشقة من قاعدة: الفرض أفضل من النفل) هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور؛ لأننا إذا حكمنا على ماهية بأنها خير من ماهية أخرى كالرجل خير من المرأة لم يمكن أن تفضلها الأخرى بشيء من تلك الحيثية، فإن الرجل إذا فضل المرأة من حيث إنه رجل لم يمكن أن تفضل المرأة من حيث إنها غير الرجل، وإلا تتكاذب القضيتان، وهذا بديهي، نعم قد تفضل المرأة رجلاً ما من جهة غير الذكورة والأنوثة. اهـ "حموي" (١).

أقول: فعلى هذا لا استثناء حقيقة لاختلاف جهة الأفضلية، بيان [١/٩٤ق/ب] ذلك: أن الوضوء للصلاة قبل الوقت يساوي الواقع بعده من حيث امتثال الأمر وسقوط الواجب به، وإنما للأول فضيلة التقديم، وكنا ننظر المعسر واجب دفعاً لأذاه بالمطالبة، وفي إيرائه ذلك مع زيادة إسقاط الدين عنه بالكفاية، فلإبراء زيادة فضيلة الإسقاط، وكذلك إفشاء السلام سنة لإظهار التوادد بين المسلمين، وفي ردّه ذلك أيضاً، لكن وجب الرد لما يلزم على تركه من العداوة والتباغض، إفشاؤه أفضل من حيث ابتداء المفشي له بإظهار المودة، فله فضيلة التقدم.

ففي المسائل الثلاث إنما فضل النفل على الفرض لا من جهة الفرضية، بل من جهة أخرى كصوم المسافر في رمضان، فإنه أشق من صوم المقيم، فهو أفضل مع أنه سنة، وكالتبكير إلى صلاة الجمعة، فإنه أفضل من الذهاب بعد النداء مع أنه سنة، والثاني فرض، وكمن اضطر إلى شربة ماء أو أكل لقمة، فدفع له أكثر

(قوله: هذا الأصل لا سبيل إلى نقضه بشيء من الصور إلخ) قد يقال: إن واضع هذه القاعدة لم يقصد في التفضيل حيثية الماهية، بل قصد التفضيل بين ما يطلق عليه اسم الفرض واسم النفل بلا ملاحظة حيثية الماهيتين بنيل الاستثناء الواقع في كلامه، وإلا ما ساع له الاستثناء.

(١) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - المقالة الثالثة عشرة ٤٤٨/١ باختصار.

لأنَّ الوضوء قبل الوقت مندوبٌ، وبعده فرضٌ، الثانية: إبراء المعسر مندوبٌ أفضلٌ من إنظاره الواجب، الثالثة: الابتداءُ بالسلام سنةٌ أفضلٌ من رده وهو فرضٌ، ونظمه مَنْ قال^(١): [كامل]

الفرض أفضل من تطوُّع عابدٍ حتى

مما اضطرَّ إليه، فدفع ما اضطرَّ إليه واجبٌ، والزائد نفلٌ ثوابه أكثر من حيث إنَّ نفعه أكثر وإن كان دفعٌ قدر الضرورة أفضل من حيث امتثال الأمر، وكذا مَنْ وجبَ عليه درهمٌ فدفعَ درهمين، أو وجبت عليه أضحيةٌ فضحَّى بشاتين، وعلى هذا فقد يراؤ على المسائل الثلاث من كلِّ ما هو نفلٌ اشتمل على الواجب وزاد، لكنَّ تسميته نفلاً من حيث تلك الزيادة، أمَّا من حيث ما اشتمل عليه من الواجب فهو واجبٌ، وثوابه أكثر من حيث تلك الزيادة، فلا تنخرم حينئذ القاعدةُ المأخوذة مما صحَّ عنه ﷺ كما في "صحيح البخاري"^(٢) حكاية عن الله تعالى: «وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه»، ومما ورد في "صحيح ابن خزيمة"^(٣): «أنَّ الواجب يفضل المندوب بسبعين درجةً» وإن استشكله في "شرح التحرير"^(٤)، فاغتنم ذلك، فإنه من فيض الفتاح العليم، ثم رأيت بعض المحققين من الشافعية ثبته على ما قلته، ولله الحمد.

[١٠٠٩] (قوله: لأنَّ الوضوء إلخ) ومثله التيمُّ لغير راجي الماء كما سيأتي^(٥) في محله عن "الرَّملي"^(٦).
[١٠١٠] (قوله: أفضل من رده) وقيل: أجر الردُّ أكثر؛ لأنَّه فرضٌ، [١/٩٥ق/أ] "حموي"^(٧) عن كراهية "العلامي".

- (١) القائل هو السيوطي في كتابه "الأشباه والنظائر": القاعدة الثانية والعشرون ص ٢٧٣.
(٢) تفرد بإخراجه البخاري دون بقية أصحاب الكتب الستة (٦٥٠٢) كتاب الرقاق - باب التواضع، وأخرجه أبو نُعيم في "الحلية" ٤/١، والبيهقي في "الزهد" (٦٩٦)، وفي "السنن الكبرى" ٣/٣٤٦ و ١٠/٢١٩، والبخاري في "شرح السنة" (١٢٤٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أخرجه أحمد ٢٥٦/٦.
(٣) لم نجده في المطبوع من ابن خزيمة، وكذلك لم نجده في غيره من كتب الحديث.
(٤) الذي استشكله في "شرح التحرير" أن يكون النفل أفضل من الفرض، وعبارته: ((ثم بعد هذا كله لا يخفاء في أنَّ الفرض من كلِّ جنس أفضل من نفله، وقول الشيخ عز الدين بن عبد السلام والقراي: إنَّ المندوب قد يفضل الواجب، فيه نظرٌ ظاهرٌ)). اهـ "التقرير والتحرير": للمقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثاني: الحاكم ١٠٦-١٠٥/٢.
(٥) المقولة [٢١٣٤] قوله: ((وجاز قبل الوقت)).
(٦) في "د" زيادة: ((قوله: وبعده فرض إلخ، أي: فإنَّ الوضوء لا يُفترض إلا بعد دخول الوقت، ما دام في الوقت سعة، فليأتمل)).
(٧) "غمز عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة عشرة ٤٤٨/١.

.....ولو قد جاء منه بأكثر

إلا التطهّر قبل وقتٍ وإتياداً
عَ لِلسَّلَامِ كَذَاكَ إِبرَا مُعْسِرِ

(وتحريكُ خاتمه الواسع) ومثله القُرْطُ، وكذا الضِّيْقُ إِنَّ عِلِمَ وصولَ الماء، وإلا فَرَضَ (وعدمُ الاستعانةِ بغيره) إلا لعذرٍ، وأمّا استعانتُهُ عليه الصلاة والسلام بـ "المغيرة" فلتعليم الجواز (و) عدمُ (التكلمِ بكلام الناس) إلا لحاجةٍ فتوته (والجلوسُ في مكانٍ مرتفعٍ)

[١٠١١] (قوله: ولو) الواو زائدة، أو عاطفةٌ على مخوفٍ تقديره: حتى إن جاء بمثله، والأوّل

أولى، "ط" (١).

[١٠١٢] (قوله: منه) متعلّقٌ بـ ((أكثر))، والضميرُ لـ ((الفرض))، أو متعلّقٌ بـ ((جاء))، والضميرُ لـ

٨٥/١

((التطوُّع))، "ط" (٢).

[١٠١٣] (قوله: بأكثر) جرّه بالكسرة لأجل الروي.

[١٠١٤] (قوله: وابتداءً) ألفٌ ((ابتداءً)) من المصراع الأوّل، وهمزته المنوّنة من المصراع الثاني.

[١٠١٥] (قوله: إبرا) بالقصر للضرورة.

[١٠١٦] (قوله: ومثله القُرْطُ) (٣) أي: في الغسل، وإلا فلا مدخلَ له هنا؛ لأنّه ما يعلّقُ في الأذن،

"قاموس" (٤).

مطلبٌ في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير

[١٠١٧] (قوله: وأمّا استعانتُهُ عليه السلام إلخ) كنا في "البزازیة" (٥)، ومُفاده: أنّ الاستعانة مكروهةٌ

(قوله: ومُفاده أنّ الاستعانة مكروهةٌ) لعلّ ما في "البزازیة" مبنيٌّ على ما تقدّم لـ "النهر" من الكراهة

في ترك المندوب.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٣) في "د" زيادة: ((فيه أنّ الأذن في الوضوء ممسوحة لا مغسولة، فأی فائدة في تحريك القُرْط؟ ولم أر من تعرّض له في آداب الوضوء غير الشارح تبعاً للشرنبلالي، والظاهر أنّ ذكره مستطرد أو يحكم أنّه من أحكام الغسل، تأمّل)).

(٤) "قاموس": مادة ((قرط)) يتصرف.

(٥) "البزازیة": كتاب الكراهية - فصل في العبادات ٣٥٣/٦ (هامش "الفتاوى الهندية").

حتى احتيج إلى هذا الجواب، وظهر ما في "شرح النية"^(١): ((أنه لا كراهة أصلاً إذا كانت بطيب قلب ومحبّة من المعين من غير تكليف من المتوضّي))، وعليه مشى في "هدية ابن العماد"^(٢)، لكن ذكر في "الحلبة"^(٣) أحاديث كثيرة من "الصحيحين" وغيرهما فيها التصريح بصب الماء عليه بطلبه وبدونه، ثم قال: ((وفعله ﷺ في مثل هذا محمول على الجواز الذي لا تُجامعه الكراهة؛ لأنّ الجزم بعدم ارتكابه المكروه من غير معارضٍ واقع في حقه، نعم قد يكون الفعل منه بياناً للجواز، لكن بعد قيام الدليل المقتضي للكراهة، فإذا لم يصحّ أن يقال بالكراهة، ثم يعلّل ما ورد من الفعل بأنّه بيانٌ للجواز، ولم يوجد دليلٌ معتبرٌ بنفي الكراهة هنا، وإنما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ أنّ "عمر" رضي الله عنه قال: «إني لا أحبُّ أن يعيّنني على وضوئي أحدٌ»^(٤)، ووردَ أنّه ﷺ: «كان لا يكلّ طهوره إلى أحدٍ»^(٥)، وهو ضعيفٌ أيضاً، ولو ثبت لا يقوى على معارضة الأحاديث المارّة مع احتمال أنّ المراد أنّه هو الذي يباشر غسل أعضائه ومسحها بنفسه؛ لأنّ الظاهر أنّه من السنن المؤكّدة، فيكره للشخص أن يفعل له ذلك غيره بلا عذرٍ، ولعلّ ذلك هو المراد من قول

(قوله: لكن ذكر في "الحلبة" أحاديث إلخ) القصد بهذا الاستدراك تقوية ظاهر ما في "شرح النية"، ودفع توهم اعتماد المفاد في عبارة "الشارح".

(قوله: وإنما وردَ في حديثٍ ضعيفٍ أنّ "عمر" رضي الله عنه قال إلخ) ليس فيه دلالة على الكراهة بخلاف ما بعده.

(١) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣١-.

(٢) انظر "نهاية المراد": آداب الوضوء ص ١٤٠-.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦١/أ و ب، ١/٦٢.

(٤) أخرجه أبو يعلى رقم (٢٣١)، والبخاري كما في "كشف الأستار" (٢٦٠) عن عمر مرفوعاً، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٢٢٧/١، وفي إسناده أبو الجنب ضعيف، وفيه أيضاً النضر بن منصور، ضعيف كما في "تهذيب التهذيب" ٤٤٥/١٠.

(٥) أخرجه ابن ماجه رقم (٣٦٢) كتاب الطهارة - باب تغطية الإناء، وفي إسناده مطهر بن الهيثم، وهو متروك كما في "التقريب" ٢٥٤/٢. وأخرجه ابن أبي شيبة في "المصنف" ٢٠٦/٣ كتاب الزكاة - باب من كان يجب أن يناول المسكين صدقة بيده، عن عباس بن عبد الرحمن المدني مرسلًا، وفي إسناده موسى بن عبيدة وهو ضعيف.

تَحَرُّزًا عَنِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَعِبَارَةُ "الكمال"^(١): ((وَحَفِظْتُ ثِيَابِي مِنَ التَّقَاطُرِ))، وَهِيَ أَشْمَلُ. (وَالْجَمْعُ بَيْنَ نِيَّةِ الْقَلْبِ وَفِعْلِ اللِّسَانِ) هَذِهِ رَتْبَةٌ وَسَطِيٌّ بَيْنَ مَنْ سَنَّ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ وَمَنْ كَرِهَهُ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنِ السَّلَفِ (وَالْتِسْمِيَّةُ) كَمَا مَرَّ (عِنْدَ غَسْلِ كُلِّ عَضْوٍ) وَكَذَا الْمَسْوُوحُ..

"الاختيار"^(٢): يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي وَضُوئِهِ بِغَيْرِهِ إِلَّا عِنْدَ الْعَجْزِ لِيَكُونَ أَكْثَرُ لِقَوَائِهِ وَأَخْلَصَ لِعِبَادَتِهِ)). إِنْ مَلَخَصًا. وَحَاصِلُهُ أَنَّ الِاسْتِعَانَةَ فِي الْوَضُوءِ إِنْ كَانَتْ بِصَبِّ الْمَاءِ أَوْ اسْتِقْنَاهُ أَوْ إِحْضَارِهِ فَلَا كِرَاهَةَ بِهَا أَصْلًا وَلَوْ بَطْلِيهِ، وَإِنْ كَانَتْ بِالْغَسْلِ وَالْمَسْحِ فَتَكْرَهُ [١/٩٥ ق/ب] بِلَا عَنَرٍ، وَلِذَا قَالَ فِي "التَّائِرِخَانِيَّةِ"^(٣): ((وَمِنَ الْآدَابِ: أَنْ يَقُومَ بِأَمْرِ الْوَضُوءِ بِنَفْسِهِ، وَلَوْ اسْتَعَانَ بِغَيْرِهِ جَازَ بَعْدَ أَنْ لَا يَكُونَ الْغَاسِلُ غَيْرَهُ، بَلْ يَغْسِلُ بِنَفْسِهِ)). [١٠١٨] (قَوْلُهُ: تَحَرُّزًا إِيَّاهُ) لَوْ قُوعُ الْخِلَافِ فِي نَجَاسَتِهِ، وَلِأَنَّهُ مُسْتَقْتَرٍ، وَلِذَا كُرِهَ شَرْبُهُ وَالْعَجْنُ بِهِ عَلَى الْقَوْلِ الصَّحِيحِ بِطَهَارَتِهِ.

[١٠١٩] (قَوْلُهُ: أَشْمَلُ) أَي: أَعْمُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَكُونُ مُسْتَعْلِيًّا، وَلَا يَتَحَفَّظُ، "ط"^(٤). [١٠٢٠] (قَوْلُهُ: هَذِهِ) أَي: الطَّرِيقَةُ الَّتِي مَشَى عَلَيْهَا "الْمُصَنِّفُ"، حَيْثُ جَعَلَ التَّلَفُّظَ بِالنِّيَّةِ مَنْدُوبًا، لَا سَنَةً وَلَا مَكْرُوهًا.

[١٠٢١] (قَوْلُهُ: وَالتَّسْمِيَّةُ كَمَا مَرَّ)^(٥) أَي: مِنَ الصِّيغَةِ الْوَارِدَةِ، وَهِيَ: بِسْمِ اللَّهِ الْعَظِيمِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى

(قَوْلُ "الْمُصَنِّفِ": هَذِهِ رَتْبَةٌ وَسَطِيٌّ إِيَّاهُ) قَالَ "الرَّحْمَتِيُّ": ((لَا فَرْقَ فِي الْمَعْنَى، فَإِنَّ مَنْ عَبَّرَ بِالسَّنَةِ لَمْ يُرِدْ لِلْمُصْطَلَحِ عَلَيْهَا؛ إِذْ لَمْ يَنْقُلْ أَحَدٌ عَنِ النَّبِيِّ أَنَّهُ تَلَفَّظَ بِهَا فَضْلًا عَنِ الْمَوَاضِبَةِ، بَلْ أَرَادَ مَا سَنَّهُ الْعُلَمَاءُ حَتَّى صَارَتْ طَرِيقَةً مَسْلُوكَةً فِي الدِّينِ))، وَهَذَا مَعْنَى النَّدْبِ الَّذِي ذَكَرَهُ "الْمُصَنِّفُ"، إِلَى آخِرِ مَا ذَكَرَهُ عَنْهُ "السَّنْدِيُّ".

(١) "الفتح": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - آدَابُ الْوَضُوءِ ٧٢/١، وَعِبَارَتُهُ: ((وَحَفِظْتُ ثِيَابِي مِنَ التَّقَاطُرِ)).

(٢) "الاختيار لتعليل المختار": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٩/١، كِلَاهُمَا لِأَيِّ الْفَضْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَوْثُودٍ، مُحَمَّدُ الدِّينِ الْمُؤَصِّلِي الْبَلَدَحِيِّ (ت ٦٨٣ هـ). ("كَشَفُ الظُّنُونِ" ١٦٢٢/٢، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٠٦، "الْأَعْلَامُ" ١٣٥/٤).

(٣) "التَّائِرِخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْوَضُوءِ ١١٢/١ بِإِخْتِصَارٍ.

(٤) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٧٥/١.

(٥) ص ٣٦٠-٣٦١ - "در".

(والدعاء بالوارد عنده) أي: عند كلِّ عضوٍ، وقد رواه "ابنُ جَبَّان" وغيره عنه عليه الصلاة والسلام.....

دين الإسلام، وزاد في "المنية"^(١) التشهّد هنا أيضاً تبعاً لـ "المحيط"^(٢) و"شرح الجامع" لـ "قاضي خان"^(٣)، قال في "الحلية"^(٤): ((وعن "البراء بن عازب" عن النبي ﷺ قال: «ما من عبدٍ يقول حين يتوضأ: بسم الله، ثم يقول بكلِّ عضو: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، ثم يقول حين يفرغ: اللهم اجعلني من التوّابين، واجعلني من المتطهّرين إلا فتحت له ثمانية أبواب الجنة، يدخل من أيها شاء، فإن قام من وقته ذلك، فصلّى ركعتين يقرأ فيهما، ويعلم ما يقول انقضى من صلاته كيوم ولدته أمه، ثم يقال له: استأنف العمل»، رواه الحافظ "المستغفري"^(٥)، وقال: حديث حسن)) اهـ.

[١٠٢٢] (قوله): والدعاء بالوارد) فيقول بعد التسمية عند المضمضة: اللهم أعني على تلاوة القرآن، وذكرك وشكرك وحسن عبادتك، وعند الاستنشاق: اللهم أرخني رائحة الجنة، ولا ترخني رائحة النار،

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الأول في الوضوء ١/٤ ب.

(٣) كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٦ ب، وهو شرح العلامة أبي المحاسن الحسن بن منصور، فخر الدين المعروف بقاضيخان الأوزجندی الفرغانى (ت ٥٩٢ هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦١-٥٦٢، "تاج التراجع" ص ٨٢، "الفوائد البهية" ص ٦٤).

(٤) انظر "الحلية": آداب الوضوء ١/٦٣ أ - ٦٤ ب بتصرف، وليس فيها: ((عن البراء بن عازب)).

(٥) لم نجد مخرجاً لهذا الحديث بهذا اللفظ إلا للمستغفري في كتاب "الدعوات"، عزاه إليه السيوطي في "الحاوي" ١/١٠٦ - ١٠٧، ونقل تحسين المستغفري له، وتناقله عددٌ من الفقهاء الحنفية والشافعية، وقد ترجم الحافظ الذهبي في "تذكرة الحفاظ" ١١٠٢/٣ للمستغفري، ووصفه بالحافظ، ثم قال: وكان صدوقاً في نفسه، لكنه يروي الموضوعات في الأبواب ولا يوهبها. اهـ. فلذلك وجب التوقف في قبول تحسين المستغفري لهذا الحديث حتى يتهيأ لنا الوقوف على سنده، وخصوصاً أن هذا الحديث يخالف لما ثبت في الأحاديث الصحيحة؛ إذ ليس في واحد منها ذكرُ الشهادتين عند كلِّ عضو، وإنما ذكرت الشهادتان فيها بعد الانتهاء من الوضوء، وقال النووي في "الأذكار" ص ٥٥: قال بعض أصحابنا - وهو الشيخ أبو الفتح نصر المقدسي الزاهد -: يستحب للمتوضّع أن يقول في ابتداء وضوئه بعد التسمية: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، وهذا الذي قاله لا بأس به إلا أنه لا أصل له من جهة السنة، ولا نعلم أحداً من أصحابنا وغيرهم قال به. اهـ.

هذا بالنسبة للتشهّد المذكور في الحديث، أمّا بقية الحديث فثبتت أحاديثُ تغني عنه، فقد أخرج الترمذي (٥٥) كتاب -

وعند غسل الوجه: اللهم يَضْ وجهي يوم تبيضُ وجوهٌ وتسودُ وجوهٌ، وعند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي يميني، وحاسيني حساباً يسيراً، وعند غسل اليسرى: اللهم لا تعطني كتابي بشمالي، ولا من وراء ظهري، وعند مسح رأسه: اللهم أظلني تحت ظل^(١) عرشك يوم لا ظلٌ إلا ظلُّ عرشك، وعند مسح أذنيه: اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول، فيتبعون أحسنه، وعند مسح عنقه: اللهم أعيق رقبتي من النار، وعند غسل رجله اليمنى: اللهم ثبّت قدمي على الصراط يوم تزلُّ الأقدام، وعند غسل اليسرى: اللهم اجعل ذنبي مغفوراً، وسعي مشكوراً، وتجارتي لن تبور^(٢)، [١/٩٦ق/أ] كما في "الإمداد"^(٣) و"الدرر"^(٤) وغيرهما، وثُمَّ

الطهارة - باب فيما يقال بعد الوضوء عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((من توضأ فأحسن الوضوء ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين، قُبِلَتْ له ثمانية أبواب الجنة يدخل من أيها شاء))، وأخرجه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، ولكنه اقتصر فيه على ذكر الشهادتين دون قوله: ((اللهم اجعلني من التوابين إلخ))، أمّا السطر الأخير من الحديث - وهو صلاة الركعتين - فيُفني عنه ما أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥٩) كتاب الوضوء - باب الوضوء ثلاثاً ثلاثاً، ومسلم (٢٢٦) كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء وكماله من حديث عثمان حين توضأ ثم قال: رأيتُ رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا ثم قال: ((من توضأ نحو وضوئي هذا، ثم قام فركع ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه)).

(١) ((ظل)) ليست في "الأصل" و"ب" و"م"، وما أثبتناه من "أ" هو الموافق لما في "الإمداد" و"الدرر".

(٢) أخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٦٤/٢، ١٦٥، وليس في "صحيحه" كما يُوهَّمه إطلاق الحصكفي، ومن طريقه ابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٣٨-٣٣٩ من طريق أحمد بن حنبل بن هاشم بن عباد بن صهيب عن حميد الطويل عن أنس مرفوعاً، قال ابن الجوزي في "العلل المتناهية": هذا الحديث لا يصح عن رسول الله ﷺ وقد اتهم أبو حاتم بن حبان به عباد ابن صهيب، واتهم به الدارقطني أحمد بن هاشم أ.هـ.

وأخرجه أبو القاسم بن منده في كتاب الوضوء، والديلمي والمستغفري في الدعوات، وابن النجار عن علي مرفوعاً كما في "كتر العمال" (٢٦٩٩٠)، ثم نقل في "الكتر" عن الحافظ ابن حجر في "أماليه" أنه قال: هذا حديث غريب، ورواته معروفون، لكن فيه خارجة بن مصعب تركته الجمهور وكذبته ابن معين. أ.هـ.

وله طرق عن علي لا يخلو طريق منها من كذاب، وقد حكّم بوضعه عدد من الأئمة منهم ابن حبان وابن الجوزي والدارقطني كما تقدّم، ومنهم النووي والسبكي وابن حجر العسقلاني كما في "تحفة الأبرار" للسيوطي ص ٤١-٤٢، و"الميزان" للذهبي ٣٢٧/٢، و"النار المنيف" لابن قيم الجوزية ص ١٢٠-.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ق ٣٠/أ وما بعدها، وفي "الإمداد" اقتران هذه الأدعية بيسم

الله في كل دعاء عند كل عضو.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

من طرق، قال محقق الشافعية "الرملی":

روایات أخر ذكرها في "الحلبة" ^(١) وغيرها، وسيأتي أنه يصلي على النبي ﷺ بعد غسل كل عضو، فصار مجموع ما يذكر عند كل عضو التسمية والشهادة والدعاء والصلاة على النبي ﷺ، لكن قال صاحب "الهداية" في "مختارات النوازل" ^(٢): ((ويسمي عند غسل كل عضو، أو يدعو بالدعاء للأثر فيه، أو يذكر كلمة الشهادة، أو يصلي على النبي ﷺ))، فأتى في الجميع بـ ((أو))، ولكن رأيت في "الحلبة" ^(٣) عن "المختارات": ((ويدعو)) بالولو ^(٤)، وبـ ((أو)) في البواقي، فليراجع.

مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن

[١٠٢٣] (قوله: من طرق) أي: يقوي بعضها بعضاً، فارتقى إلى مرتبة الحسن، "ط" ^(٥).
أقول: لكن هذا إذا كان ضعفه لسوء حفظ الراوي الصدوق الأمين، أو لإرسال أو تليس أو جهالة حال، أما لو كان لفسق الراوي أو كذبه فلا يؤثر فيه موافقة مثله له، ولا يرتقي بذلك إلى الحسن كما صرح به في "التقريب" و"شرحه" ^(٦)، فحيث يحتاج إلى الكشف عن حال الراويين ^(٧) لهذا الحديث، لكن ظاهر عملهم به أنه ليس من القسم الأخير كما يتضح.
[١٠٢٤] (قوله: فيعمل به) أي: بهذا الحديث، عبارة "الرملی" ^(٨) كما في "الشرنبلالية" ^(٩): ((للعمل

(قوله: لكن رأيت في "الحلبة" عن "المختارات": ويدعو بالولو، وبأو في البواقي، فليراجع) راجعت "النوازل" فرأيت غير بأو في جميع المعاني.
(قوله: وعبارة "الرملی" كما في "الشرنبلالية": للعمل إلخ) عبارة "الشرنبلالي": ((قال "النووي":

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٢ - ب وما بعدها.

(٢) في هذه المقولة.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء ق ٩/ب، وفيه: ((ويدعو)) بالولو لا بـ ((أو)).

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٤/ب.

(٥) ومثله في النسخة التي بين أيدينا.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٧) انظر "تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي": شرط ترقى الضعيف إلى مرتبة الحسن ١٧٧/١.

(٨) في "ت": ((الراوي)).

(٩) "نهاية المحتاج شرح المنهاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١٩٧/١ بتصرف.

(١٠) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٢/١ (هامش "الدرر والغرر").

((فُيَعْمَلُ بِهِ فِي فَضَائِلِ الْأَعْمَالِ.....

بالحديث الضعيف إلخ)).

[١٠٢٥] (قوله: في فضائل الأعمال) أي: لأجل تحصيل الفضيلة المترتبة على الأعمال، قال "ابن حجر" في "شرح الأربعين" (١): ((لأنه إن كان صحيحاً في نفس الأمر فقد أُعْطِيَ حَقُّهُ من العمل، وإلا لم يترتب على العمل به مفسدة تحليل ولا تحريم ولا ضياع حقٍّ للغير، وفي حديث ضعيف: «مَنْ بَلَغَهُ عَنِّي ثَوَابُ عَمَلٍ فَعَمِلَهُ حَصَلَ لَهُ أَجْرُهُ وَإِنْ لَمْ أَكُنْ قُلْتُهُ» (٢)، أو كما قال)) اهـ "ط" (٣).

قال "السيوطي" (٤): ((وَيُعْمَلُ بِهِ أَيْضاً فِي الْأَحْكَامِ إِذَا كَانَ فِيهِ احْتِيَاظٌ)).

الأدعية الماثورة المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشَّهَادَةُ بعد الفراغ من الوضوء))، قال "الرملي" (٥): ((إنه فات "الرافعي" و"النوي" أنه - أي: دعاء الأعضاء - رُوِيَ من طريق "تاريخ ابن حبان" وغيره وإن كانت ضعيفة للعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال))، ثم قال: ((وَقَفَى "المصنف" أصله، يعني: باعتبار الصحة، أما باعتبار ورودِهِ من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره)) اهـ.

(١) "فتح المبين لشرح الأربعين": ص ٣٦.

(٢) أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم وفضله": ١٠٣/١، وقال: هذا الحديث ضعيف؛ لأن أبا معمر عباد بن عبد الصمد انفرد به، وهو متروك الحديث، وأهل العلم بجماعتهم يتساهلون في الفضائل فيروونها عن كل، وإنما يتشدّدون في أحاديث الأحكام، وأخرجه ابن حبان في "المجروحين" ١٩٩/١ في ترجمة بزيغ، وقال: يأتي عن الثقات بأشياء موضوعة كأنه المتعمد لها، ثم أورد الحديث. وأخرجه ابن الجوزي في "الموضوعات" ٢٥٣/٣ من حديث ابن عمر وأنس وقال: هذا حديث موضوع، قد وضعه من عزم على وضع أحاديث التزوير، وأخرجه أبو يعلى (٣٤٤٣) بلفظ: ((مَنْ بَلَغَهُ عَنِ اللَّهِ فَضِيلَةً فَلَمْ يَصْدُقْ بِهَا لَمْ يَنْلُهَا))، وفي إسناده بزيغ أبو الخليل، وهو ضعيف جداً، والطبراني في "الأوسط" (٥١٢٩)، وابن عدي في "الكامل" ٤٩٣/٢، وأورده الهيثمي في "المجمع" ١٤٩/١، وقال: رواه أبو يعلى والطبراني في "الأوسط"، وفيه بزيغ أبو الخليل، وهو ضعيف، وذكره ابن حجر في "المطالب العالية" برقم (٣٠١٩) و(٣٠٣٧)، وعزاه إلى أبي يعلى، وقال: فيه ضعف جداً، وأورده ابن عراقي في "تنزيه الشريعة" ٢٦٥/١، والسيوطي في "اللائح للصنوعة" ٢١٥/١، وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي هريرة وابن عباس.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٤) "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ٢٩٩/١.

وإن أنكره "النوي")..

(فائدة) شرطُ العمل بالحديث الضعيف علمٌ شدةً ضعفه، وأن يدخلَ تحت أصلٍ عامٍّ، وأن لا يعتقدَ سنيةً ذلك الحديث، وأمّا الموضوع فلا يجوزُ العملُ به.....

[١٠٢٦] (قوله: وإن أنكره "النوي")^(١) حمل "الرملي"^(٢) - كما في "الشرنبلالية"^(٣) - إنكاره له من جهة الصحة، قال: ((أمّا باعتبار وروده من الطرق المتقدمة فلعله لم يثبت عنده ذلك، أو لم يستحضره حينئذ)).

[١٠٢٧] (قوله: فائدة إلى قوله: وأمّا الموضوع) من كلام "الرملي".

[١٠٢٨] (قوله: علمٌ شدةً ضعفه) شديدُ الضعف هو الذي لا يخلو طريقٌ من طرقه عن كذابٍ أو متهمٍ بالكذب، قاله "ابن حجر"^(٤)، "ط"^(٥).

قلت: مقتضى عملهم بهذا الحديث أنه ليس شديدَ الضعف، فطرقةُ ترقّيه إلى الحسن.

[١٠٢٩] (قوله: وأن لا يعتقدَ سنيةً ذلك الحديث) أي: سنية العمل به، وعبارة "السيوطي"

[١/٩٦/ب] في "شرح التقرّب"^(٦): ((الثالث: أن لا يعتقدَ عند العمل به ثبوته، بل يعتقدُ الاحتياط، وقيل: لا يجوزُ العمل به مطلقاً، وقيل: يجوزُ مطلقاً)) اهـ.

[١٠٣٠] (قوله: وأمّا الموضوع) أي: للكنوب على رسول الله ﷺ، وهو محرّمٌ إجماعاً، بل قال

بعضهم: إنه كفرٌ، قال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»^(٧)، "ط"^(٨).

(١) في "د" زيادة: ((هو يقول: إن الأدعية المذكورة في كتب الفقه لا أصل لها، والذي ثبت الشهادة بعد الفراغ من الوضوء، وأقره عليه السراج الهندي في "التوشيح"، حكاها صاحب "البحر")).

(٢) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ١/١٩٧.

(٣) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٢ (هامش "الدرر والغرر").

(٤) "فتح المبین": ص ٣٣.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

(٦) "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ١/٢٩٩ باختصار.

(٧) أخرجه البخاري (١١٠) كتاب العلم - باب إثم من كذب على النبي ﷺ، ومسلم (٣) المقدمة - باب تغليظ الكذب على

رسول الله ﷺ، من حديث أبي هريرة، وابن ماجه (٣٤) في المقدمة - باب التغليظ في تعمد الكذب على رسول الله ﷺ،

وهذا حديث متواترٌ روي عن عدد من الصحابة.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٥.

بحال، ولا روايته إلا إذا قرّن ببيانه.

((والصلاة والسلام على النبي بعده)) أي: بعد الوضوء، لكن في "الزيلعي" ((أي: بعد كل عضو)) (وأن يقول بعده) أي: الوضوء (اللهم اجعلني من.....)

[١٠٣١] (قوله: بحال) أي: ولو في فضائل الأعمال، قال "ط" (١): ((أي: حيث كان مخالفاً لقواعد الشريعة، وأما لو كان داخلاً في أصل عام فلا مانع منه، لا لجعله حديثاً، بل لدخوله تحت الأصل العام)) (٢) اهـ تأمل.

[١٠٣٢] (قوله: إلا إذا قرّن) أي: ذلك الحديث المروي، بـ ((بيان)) أي: بيان وضعه، أما الضعيف فتحوز روايته بلا بيان ضعفه، لكن إذا أردت روايته بغير إسناد فلا تقل: قال رسول الله ﷺ كنا وما أشبهه من صبيغ الحزم، بل قل: روي كنا، وبلغنا كنا، أو ورد، أو جاء، أو نقل عنه وما أشبهه من صبيغ الترميض، وكنا ما شك في صحته وضعفه كما في "التقريب" (٣).

[١٠٣٣] (قوله: أي: بعد الوضوء) فسر الضمير بذلك مع تبادل ما في "الزيلعي" (٤) لأن "المصنف" في "شرحه" (٥) فسره بذلك، وهو أدرى بمراحده.

[١٠٣٤] (قوله: وأن يقول بعده) زاد في "المنية" (٦) وغيرها: ((أو في خلله))، لكن قال في "الحلبة" (٧): ((إنّ الوارد في السنة بعده متصلاً بما تقدّم من ذكر الشهادتين كما هو في رواية "الترمذي" (٨)) اهـ.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٢) قال العلامة الشيخ عبد الفتاح أبو غدة رحمه الله تعالى تعليفاً على عبارة الطحطاوي هذه التي نقلها عنه ابن عابدين: ((لا يجوز إدخال الموضوع في جانب أصل خاص ولا عام إطلاقاً، وقول العلامة الطحطاوي هذا لا يلتفت إليه بالمرّة)). انظر "قواعد علوم الحديث" للتهانوي ص ٩٥.

(٣) انظر "تدريب الراوي": النوع الثاني والعشرون: المقلوب ٢٩٧/١ - ٢٩٨.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١.

(٥) "منح الغفار شرح تنوير الأبصار": كتاب الطهارة ١/٨.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٦٨ ب بتصرف.

(٨) تقدّم تخريجه ص ٤٢٣ - وما بعده.

التَوَائِينَ، واجعلني من المتطهرين، وأن يشرب بعده من فضل وضوئه).....

وزاد في "المنية"^(١) أيضاً: «وأن يقول بعد فراغه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرُك وأتوب إليك، وأشهد أن محمداً عبدك ورسولك ناظراً إلى السماء»^(٧).

[١٠٣٥] (قوله: التَوَائِينَ) هم الذين كلّموا أذنبا تابوا، والمتطهرون: الذين لا ذنب لهم، زاد في "المنية"^(٨): «واجعلني من عبادك الصالحين، واجعلني من الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون»^(٩).

مطلب في مباحث الشرب قائماً

[١٠٣٦] (قوله: وأن يشرب بعده من فضل وضوئه) بفتح الواو: مأثوفاً به، "كرر"^(١٠). والمراد شرب كلّه أو بعضه كما في "شرح المنية"^(١١) و"شرح الشريعة"^(١٢)، ويقول عقبة كما في "المنية"^(١٣): «اللهم اشفني بشفائك، ودلوني بدلائلك، واعصمني من الوهل والأمراض والأوجاع»، قال في "الحلبة"^(١٤): «والوهل هنا بالتحريك:

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥٥.

(٢) أخرجه النسائي في "السنن الكبرى" (٩٩٠٩) في عمل اليوم والليلة - باب ما يقول إذا فرغ من وضوئه، عن أبي سعيد مرفوعاً، وليس فيه رفع النظر إلى السماء، وقد ضعفه النووي في "الأذكار" ص ٥٦، وقال النسائي بعد روايته مرفوعاً: هذا خطأ، والصواب موقوف، ثم رواه موقوفاً على أبي سعيد، وأخرجه موقوفاً أيضاً ابن أبي شيبة ٣/١ في الطهارات - باب في الرجل ما يقول إذا فرغ من وضوئه.

وأما رفع النظر إلى السماء فأخرجه ابن أبي شيبة ٤/١، وأحمد ١٥١/٤ من حديث عقبة بن عامر.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٥٥.

(٤) في "د" زيادة: ((قوله: اللهم اجعلني من التَوَائِينَ واجعلني من المتطهرين التَوَائِينَ الراجعين عن كل ذنب، يقال: تابَ العبد إلى ربه إذا رجَعَ عن ذنبه، وتابَ الله عليه إذا قَبِلَ توبته أو وَفَّقَهُ لها، والتائب اسم فاعل، والتواب مبالغة، وقيل: هو الرجل لما أذنبَ باذَرَ إلى التوبة، وقيل: هو السَّيِّح، دليله قوله تعالى: ﴿يَسْجُدْ أَوْ فِي مَعَهُ﴾ أي: سيجي؛ إذ التَّوَابُ والأَوَابُ بمعنى واحد، والتَّوَابُ من صفات الله تعالى أيضاً؛ لأنه يرجع بالإنعام على كل ذنب بقبول توبته. واجعلني من المتطهرين المتزهِين عن الفواحش، وقيل: المتطهرون هم الذين لم يذنبوا انتهى. كذا في "إمداد الفتاح").

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦٦.

(٧) "شرح الشريعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٩٣.

(٨) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦٦.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب بتصرف.

كماء زمزم (مستقبل القبلة قائماً) أو قاعداً.....

الضعف والفرع، ولم أقف على هذا الدعاء مأثوراً، وهو حسن)) اهـ.

بقي شيء، وهو: أنَّ الشرب من فضل الوضوء ظاهر فيما لو [١/٩٧ق/أ] توضأ من إناء كإبريق مثلاً، أمّا لو توضأ من نحو حوض فهل يُسمّى ما فيه فضل الوضوء، فيشرب منه أو لا؟ فليحرر.

هذا، وفي "الذخيرة" عن "فتاوى أبي الليث"^(١): ((الماء للموضوع للشرب لا يتوضأ به ما لم يكن كثيراً، والموضوع للوضوء يجوز الشرب منه))، ثم نقل عن "ابن الفضل"^(٢): ((أنه كان يقول بالعكس))، فعلى هذا هل له الشرب من فضل الوضوء لأنه من توابعه، أم لا؟ والظاهر الأول، تأمل.

(١٠٣٧) (قوله: كماء زمزم) التشبيه في الشرب مستقبلاً قائماً، لا في كونه بعد الوضوء، فلذا قال

"ط"^(٣): ((الأولى تأخيرُهُ عن قوله: قائماً)).

(١٠٣٨) (قوله: أو قاعداً) أفاد أنه مخير في هذين الموضعين، وأنه لا كراهة فيهما في الشرب قائماً

بخلاف غيرهما، وأنَّ المطلوب هنا هو الشرب من فضل الوضوء لا بقيد كونه قائماً، بخلاف ما اقتضاه كلام

"المصنف"، لكن قال في "العراج": ((قائماً))، وخيره "الحلواني" بين القيام والقعود، وفي "الفتح"^(٤): ((قيل:

وإن شاء قاعداً))، وأقره في "البحر"^(٥)، واقتصر على ما ذكره "المصنف" في "المواهب" و"الدرر"^(٦) و"المنية"^(٧)

و"النهر"^(٨) وغيرها، وفي "السراج"^(٩): ((ولا يستحبُّ الشربُ قائماً إلا في هذين الموضعين))، فاستفيد

(١) "فتاوى أبي الليث" نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح). ("الفوائد البهية" ص ٢٢٠-).

(٢) هو الإمام أبو بكر محمد بن الفضل الكُمّاري البخاري الفضلي (ت ٣٨١هـ). ("اللباب" ١٠٩/٣، "الجواهر المضية"

٣/٣٠٠، "الفوائد البهية" ص ١٨٤-).

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٥/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣٢١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٦) "الدرر": كتاب الطهارة ٢١/١.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٦-.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٣ أ بتصرف.

وفيما عداهما يكره قائماً تنزيهاً،.....

ضعف ما مشى عليه "الشارح" كما نبّه عليه "ح" (١) وغيره.

[١٠٣٩] (قوله: وفيما عداهما يكره إلخ) أفاد أن المقصود من قوله: ((قائماً)) عدم الكراهة لا دخوله

تحت للمستحب، ولذا زاد قوله: ((أو قاعداً)).

واعلم أنه ورد في "الصحيحين" (٢): أنه ﷺ قال: «لا يشرَبَنَّ أحدٌ منكم قائماً، فمن نسيَ فليستقم»، وفيهما: «أنه شرب من زمزم قائماً» (٣)، وروى "البخاري" (٤) عن "علي" رضي الله عنه: أنه بعدما توضأ قام، فشرب فضل وضوئه وهو قائم، ثم قال: «إن ناساً يكرهون الشرب قائماً، وإن النبي ﷺ صنعَ مثل ما صنعت»، وأخرج "ابن ماجه" و"الترمذي" (٥) عن "كيشة الأنصارية" رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ: «دخلَ عليها وعندها قربةٌ معلقة، فشربَ منها وهو قائم، فقطعت فم القربة تبتغي بركة موضع في رسول الله ﷺ»، وقال "الترمذي": ((حسنٌ صحيحٌ غريبٌ)).

٨٧/١

فلذا اختلف العلماء في الجمع، فقليل: إن النهي ناسخٌ للفعل، وقيل بالعكس، وقيل: إن النهي للتنزيه،

(قوله: أفاد أن المقصود من قوله: قائماً عدم الكراهة إلخ) فيه أن صريح كلام "المصنف" أن الشرب

قائماً مستحب؛ لأنه في صددِ عدِّ المستحبات لا في بيانِ عدم الكراهة.

(قوله: فلذا اختلف العلماء في الجمع، فقليل: إن النهي إلخ) الأحسن في الجمع موافقةً منصوص المذهب أن

يقال: إن حديث: «(لا يشرَبَنَّ إلخ)» عامٌ خَصَّ منه الشربُ قائماً من ماء زمزم وفضل وضوئه، وخَصَّ أيضاً حالَ الضرورة على ما هو المأخوذ من حديث "كيشة"، فيبقى فيما عدا ذلك عاماً، والقصدُ بذكر "الشارح" حديث "ابن عمر" ببيان أن الكراهة تنزيهيةٌ لوجود الصارف عن التحريمية، لا ببيان حكم الأكل كما قال "الملحق".

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٢) أخرجه مسلم (٢٠٢٦) كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً عن أبي هريرة مرفوعاً، أمّا البخاري فلم نجد الحديث في "صحيحه"، وكذلك لم ينسبه إليه أحد من المخرجين، وإنما نسبوه لمسلم، والله أعلم.

(٣) أخرجه البخاري (٥٦١٧) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، ومسلم (١٦٠٢) كتاب الأشربة - باب الشرب من زمزم قائماً عن ابن عباس ؓ.

(٤) أخرجه البخاري (٥٦١٥ و ٥٦١٦) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً.

(٥) أخرجه ابن ماجه (٣٤٢٣) كتاب الأشربة - باب الشرب قائماً، والترمذي (١٨٩٣) كتاب الأشربة - باب ما جاء في الرخصة في ذلك.

والفعل لبيان الجواز، وقال "النووي"^(١): [١/٩٧ق/ب] ((إنه الصواب))، واعترضه في "الحلبة"^(٢) بحديث "علي^{عليه السلام} المار، حيث أنكر على القائلين بالكراهة، وبما أخرجه "الترمذي"^(٣) وغيره - وحسنه - عن ابن عمر: «كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن نتمشي، ونشرب ونحن قيام»، قال: ((وجنح "الطحاوي"^(٤)) إلى أنه لا بأس به، وأن النهي لخوف الضرر لا غير كما روي عن "الشعبي"^(٥)) قال: إنما كره الشرب قائماً لأنه يؤذي))، قال في "الحلبة"^(٦): ((فالكراهة على ما صوبه "النووي" شرعيةً يثاب على تركها، وعلى هذا إرشادية لا يثاب على تركها))، ثم استشكل ما مر^(٧) من استثناء للموضعين - أي: الشرب من ماء زمزم، ومن فضل الوضوء^(٨) - وكراهة ما عداهما: ((بأنه لا يتمشى على قول من هذه الأقوال، نعم على ما جنح إليه "الطحاوي" يستفاد الجواز مطلقاً إن أمن الضرر، أمّا الندب فلا، إلا أن يقال: يفيد الندب في فضل الوضوء ما أخرجه "الترمذي"^(٩)) في حديث "علي^{عليه السلام}، وهو: أنه قام بعد ما غسل قدميه، فأخذ فضل طهوره، فشربه وهو قائم، ثم قال: «أحييت أن أرىكم كيف كان طهور رسول الله ﷺ»، وفيه حديث: «أن فيه

(١) "شرح صحيح مسلم": كتاب الأشربة - باب في الشرب قائماً ١٩٥/١٣.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٣ق/١.

(٣) أخرجه الترمذي (١٨٨٠) كتاب الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً، وقال: هذا حديث صحيح غريب، وأخرجه أحمد ١٢/٢، وابن ماجه (٣٣٠١) كتاب الأطعمة - باب الأكل قائماً.

(٤) "شرح معاني الآثار": كتاب الكراهية - باب الشرب قائماً ٢٧٤/٤.

(٥) أبو عمرو عامر بن شراحيل الهمداني ثم الشعبي الحميري الكوفي (ت ١٠٣هـ)، وقيل غير ذلك. ("تاريخ بغداد" ١٢/٢٢٧، "سير أعلام النبلاء" ٤/٢٩٤).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٣ق/١ - ب بتصرف.

(٧) في المقالة السابقة.

(٨) قوله: ((أي: الشرب من ماء زمزم ومن فضل الوضوء)) ليس في "أ".

(٩) أخرجه الترمذي (٤٨) كتاب الطهارة - باب ما جاء في وضوء النبي ﷺ كيف كان، والنسائي ٦٩/١ - ٧٠ كتاب الطهارة - باب صفة الوضوء، و٨٧/١ باب الانتفاع بفضل الوضوء، وفي الباب عن عثمان، وعبد الله بن زيد، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو، والرثيع، وعبد الله بن أنيس، وعائشة.

وعن "ابن عمر": «كُنَّا نَأْكُلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ نَمْشِي، وَنَشْرَبُ وَنَحْنُ قِيَامٌ»....

شفاءً من سبعين داءً، أدناها البُهرُ^(١)، لكن قال الحفاظ: إنه واهٍ. اهـ ملخصاً.

والبُهر بالضم فسره في "الخلاصة"^(٢) بـ ((تابع النفس))، وفي "القاموس"^(٣): ((أنه انقطاع النفس

من الإعياء)).

والحاصل: أن انتفاء الكراهة في الشرب قائماً في هذين الموضعين محل كلام فضلاً عن استحباب القيام فيهما، ولعل الأوجه عدم الكراهة إن لم نقل بالاستحباب؛ لأن ماء زمزم شفاء، وكنا فضل الوضوء، وفي "شرح هدية ابن العماد" لسَيِّدِي "عبد الغني النابلسي"^(٤): ((ومما جرَّبه أني إذا أصابني مرض أقصد الاستشفاء بشرب فضل الوضوء، فيحصل لي الشفاء، وهذا دأبي اعتماداً على قول الصادق ﷺ في هذا الطب النبوي الصحيح)).

[١٠٤٠] (قوله: وعن "ابن عمر" إلخ) أخرجه "الطحاوي" و"أحمد" و"ابن ماجه" و"الترمذي"،

وصحَّحه^(٥)، "حلية"^(٦).

وقصد بذكره بيان حكم الأكل، لكن أخرج "أحمد" و"مسلم" و"الترمذي" عن "أنس" عن

النبي ﷺ: «أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً»^(٧)، قال "فتادة": «قلت لـ "أنس": فالأكل؟» فقال: «ذلك

(١) أخرجه الدَّيْلَمِيُّ كما في "ذيل اللآلئ" للسيوطي ص ١٤١، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" ٣٥٢/١ - ٣٥٣، وابن

عراق في "تنزيه الشريعة" ٢/٢٦٥، والشوكاني في "الفوائد المجموعة" (٢٦٣) وغيرهم عن أبي أمامة مرفوعاً، وفي

سنده محمد بن إسحاق العُكَّاشِيُّ، وهو كذاب، وهذا حديث موضوع.

(٢) لم نثر على هذا النقل في مخطوطة "خلاصة الفتاوى" التي بين أيدينا.

(٣) "القاموس": مادة ((بهر)).

(٤) "نهاية المراد": آداب الوضوء ص ١٥٦.

(٥) تقدَّم تخريجه ص ٤٣٢.

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٢/ب.

(٧) أخرجه أحمد ١٣١/٣، ومسلم (١١٣) كتاب الأشربة - باب كراهية الشرب قائماً، والترمذي (١٨٨٠) كتاب

الأشربة - باب ما جاء في النهي عن الشرب قائماً.

ورُخِّصَ للمسافر شُرْبُهُ ماشياً، ومن الآداب: تعاھُذُ موقِيَّهً وكعبيہ وعُرقوبيہ وأخصيہ، وإطالةُ غُرَّتِهِ وتَحْجِيلِهِ:.....

أشْرُ وأَحْبَثُ. وفي "الجامع الصغير" [١/٩٨ق/أ] لـ "السيوطي" ^(١): «نَهَى عن الشرب قائماً والأكل قائماً»، ولعلَّ النهي لأمرٍ طبعيٍّ أيضاً كما مرَّ ^(٢) في الشرب.

وفي الفصل الحادي والثلاثين من "فصول العلامي": ((وَكُرِّهَ الأَكْلُ والشرب في الطريق، والأكلُ نائماً وماشياً، ولا بأس بالشرب قائماً، ولا يشربُ ماشياً، ورُخِّصَ ذلك للمسافر)) اهـ.
[١٠٤١] (قوله: ورُخِّصَ إلخ) ليس من تَمَّةِ الحديث.

[١٠٤٢] (قوله: تعاھُذُ موقِيَّهً) تنبيهٌ مُوقٍ، وهو آخرُ العين من جهة الأنف، أي: لاحتمال وجود رَمَصٍ، وقُلَّمنا ^(٣): أَنَّهُ يَجِبُ غَسْلُ مَا تَحْتَهُ إِنْ بَقِيَ خَارِجاً بتغميض العين، وإلا فلا.

[١٠٤٣] (قوله: وكعبيہ إلخ) هما العظامان الناحيان في الرَّجُل، والعُرقوبُ: العَصَبُ الغليظ الذي فوق العقب، والأخصُ من باطن القدم: مالم يُصَبَّ الأرض، "قاموس" ^(٤).

مطلبٌ في الغُرَّةِ والتَّحْجِيلِ

[١٠٤٤] (قوله: وإطالةُ غُرَّتِهِ وتَحْجِيلِهِ) لما في "الصحيحين" ^(٥) عن "أبي هريرة" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ((إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرّاً مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يَطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ))، وفي رواية: ((فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِيلْ غُرَّتَهُ وتَحْجِيلَهُ))، "حلبة" ^(٦).

وبه عِلْمٌ أَنَّ قول "الشارح": ((وتَحْجِيلِهِ)) بالجرِّ عطفاً على ((غُرَّتِهِ))، وفي "البحر" ^(٧): ((وإطالةُ الغُرَّةِ

(١) "الجامع الصغير": ٦٩٠/٢ برقم (٩٣٩٦)، وعزاه إلى الضياء المقدسي في "المختارة" عن أنس، ورمز لصحِّهِ.

(٢) في المقالة السابقة.

(٣) المقالة [٧٦١] قوله: ((فيجب غسل المياقي)).

(٤) "القاموس": مادة ((كعب)) و((عرقب)) و((أخص)) بتصرف.

(٥) تقدَّم تخريجُه ص ٣٠١، وص ٣٩٩.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٥ ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٢٤.

وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ يَسَارَهُ، وَبَلَّهُمَا عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ فِي الشِّتَاءِ.....

تكون بالزيادة على الحدِّ المحدود))، وفي "الحلبة"^(١): ((والتحجيلُ يكون في اليدين والرجلين، وهل له حدٌّ؟ لم أقف فيه على شيء لأصحابنا، ونقل "النووي"^(٢) اختلاف الشافعية فيه على ثلاثة أقوال: الأول: أنه يستحبُّ الزيادة فوق المرققين والكعنين بلا توقيت، الثاني: إلى نصف العضد والساق، الثالث: إلى اللتكب والركبتين، قال: والأحاديث تقتضي ذلك كله)) اهـ ونقل "ط"^(٣) الثاني عن "شرح الشريعة"^(٤) مقتصرًا عليه.

[١٠٤٥] (قوله: وَعَسَلُ رِجْلَيْهِ يَسَارَهُ) لعلَّ المراد به ذلكهما باليسار لما قلَّمناه^(٥) أنه يُندب إفراغُ الماء يمينه، ثم رأيت في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦) قال: ((يُفرغ للماء يمينه على رجليه، ويفسلهما يساره)) اهـ وأخرج "السيوطي"^(٧) في "الجامع الصغير"^(٨) عن "أبي هريرة" رضي الله عنه: ((إذا توضأ أحدكم فلا يفسل أسفل رجليه يده اليمنى)).

[١٠٤٦] (قوله: وَبَلَّهُمَا إلخ) أي: الرجلين، لكن في "البحر"^(٩) عند الكلام على غسل الوجه: ((عن "خلف بن أيوب"^(١٠) أنه قال: ينبغي للمتوضئ في الشتاء أن يبل أعضاءه بالماء شبه [١/٩٨ق/ب] اللهن، ثم يُسيل الماء عليهما؛ لأنَّ الماء يتجافى عن الأعضاء في الشتاء)) اهـ

٨٨/١

(١) من أوَّل النقل إلى قوله: ((الرجلين)) ذكره في "الحلبة" في آداب الوضوء ١/٩٥ ق/ب، وتتمة النقل ذكره في منهيات الوضوء ١/٨٤ ق/أ.

(٢) "المنهاج في شرح صحيح مسلم": كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الغرة والتحجيل في الوضوء ١٢٨/٣.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٤) "شرح الشريعة": فصل في تفصيل سنن الطهارة ص ٩٢، والعبارة لصاحب "الشريعة".

(٥) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٣ ق/أ نقلًا عن "التنف".

(٧) "الجامع الصغير": ٨٤/١ برقم (٥٨٣).

(٨) "سببر": كتاب الطهارة ١/١١.

(٩) أبو سعيد خلف بن أيوب العامري البُلخعي (ت ٢١٥هـ) وقيل غير ذلك. ("الجواهر المضية" ١٧٠/٢، "الفوائد البهية"

ص ٧١). وتقدمت ترجمته من المؤلف المقولة [٣٩٨].

والتمسُّحُ بمندِيلٍ، وعدمُ نفْضِ يده،.....

مطلب في التمسُّح بمندِيلٍ

[١٠٤٧] (قوله: والتمسُّحُ بمندِيلٍ) ذكره صاحب "النية"^(١) في الغُسل، وقال في "الحلبة"^(٢): ((ولم أرَ مَنْ ذكره غيره، وإنما وقع الخلافُ في الكراهة، ففي "الخائنة"^(٣): ولا بأس به للمتوضَّئ والمغتسل، روي عن رسول الله ﷺ: «أنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ»^(٤)، ومنهم مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ، ومنهم مَنْ كَرِهَهُ لِلْمُتَوَضَّئِ دُونَ الْمَغْتَسِلِ، والصَّحِيحُ مَا قُلْنَا، إِلَّا أَنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ لَا يَالِغَ وَلَا يَسْتَقْصِي، فَيَقِي أثرَ الوضوءِ عَلَى أَعْضَائِهِ أَهـ. وَكَانَا وَقَعَ بِلَفْظِ لَا بَأْسَ فِي "خَزَانَةِ الْأَكْمَلِ"^(٥) وَغَيْرِهَا، وَعِزَّاهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٦) إِلَى "الْأَصْلِ"^(٧)). أَهـ مَا فِي "الْحَلْبَةِ"، ثُمَّ ذَكَرَ^(٨) أَهْلَ الْأَقْوَالِ الثَّلَاثَةِ وَالْقَائِلِينَ بِهَا مِنَ السَّلَفِ، وَأَطَالَ وَأَطَابَ كَمَا هُوَ دَائِبُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.

وقُلَّمْنَا^(٩) عَنْ "الْفَتْحِ": ((أَنَّ مِنَ الْمُنْدِيلِ تَرْكَ التَّمَسُّحِ بِخَرْقَةٍ يَمْسَحُ بِهَا مَوْضِعَ الاسْتِحْجَاءِ - أَيِ: الَّتِي يَمْسَحُ بِهَا مَاءَ الاسْتِحْجَاءِ - لَا اسْتِغْنَاءَ))، وَلَيْسَ فِيهِ مَا يَقِيدُ تَرْكَ التَّمَسُّحِ بِغَيْرِهَا، فَافْهَمْ.

[١٠٤٨] (قوله: وعدمُ نفْضِ يده) لحديث: «لَا تَنْفُضُوا أَيْدِيَكُمْ فِي الْوُضوءِ، فَإِنَّهَا مَرَاوِحُ الشَّيْطَانِ»،

(١) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - ص ٥٢.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الغسل ١/ق ١٠٨/ب بتصرف.

(٣) "الخائنة": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٥/١ - ١٦ بتصرف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) أخرجه الترمذي (٥٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في التمدل بعد الوضوء، والحاكم ١٥٤/١ كتاب الطهارة، والدارقطني ١١٠/١ كتاب الطهارة - باب التشيف من ماء الوضوء، والبيهقي ١٨٥/١ كتاب الطهارة - باب التمسُّح بالمندِيل عن عائشة رضي الله عنها، وقال الترمذي: حديث عائشة ليس بالقائم، ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء، وفي الباب عن معاذ بن جبل، وأبي بكر الصديق رضي الله عنهما.

(٥) "خزانة الأكمَل": لأبي عبد الله يوسف بن علي بن محمد الجرجاني (ت بعد ٥٢٢هـ). ("كشف الظنون" ٧٠٢/١، وفيه: لأبي يعقوب، "الجواهر المضية" ٦٣٠/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٣١-).

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل التاسع في الحظر والإباحة ق ١٧/أ.

(٧) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء والغسل من الجنابة ٧٠/١.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الغسل ١/ق ١٠٨/ب - ١١٠/أ.

(٩) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

وقراءة سورة القدر،.....

ذكره في "العراج"، لكنه حديث ضعيف كما ذكره "الناوي"^(١)، بل قد ثبت في "الصحيحين"^(٢) عن "ميمونة" رضي الله عنها: «أنها جاءت به بخرقة بعد الغسل، فردّها وجعل ينفّض للماء يده»، تأمل.

[١٠٤٩] (قوله: وقراءة سورة القدر) لأحاديث وردت فيها، ذكرها الفقيه "أبو الليث" في "مقدمته"^(٣)، لكن قال في "الحلبة"^(٤): ((سئل عنها شيخنا الحافظ "ابن حجر العسقلاني"، فأجاب: بأنه لم يثبت منها

(قوله: بل قد ثبت في "الصحيحين" عن "ميمونة" إلخ) حديث "ميمونة" لا يعارض ما في الشرح، فإنه في نفّض الماء بيده لا في نفّض يده.

(١) "فيض القدير": ٥٢٣/١ برقم (١٠٦٤)، ورمز له السيوطي بالضعف قبلاً، وأخرجه ابن أبي حاتم الرازي في "العلل" ٣٦/١، وابن حبان في "المجروحين" ٢٠٣/١ من طريق البخاري بن عبيد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً، قال أبو حاتم: هذا حديث منكر، والبخاري ضعيف الحديث وأبوه مجهول. قال الذهبي في "الميزان" ٢٩٩/١: أنكر ما روى عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً: ((إذا توضأتُم فلا تنفّضوا أيديكم فإنها مرأوخ الشيطان))، وقال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ٩٩/١ ولم ينفرد به البخاري، فقد رواه ابن طاهر في "صفة التصوف" من طريق ابن أبي السري، قال: حدثنا عبيد الله بن محمد الطائي عن أبيه عن أبي هريرة به، وهذا إسناد مجهول. ولعل ابن أبي السري حدث به من حفظه في المذاكرة، فوهم في اسم البخاري بن عبيد الطائي، والله أعلم.

ثم قال ابن حجر: وقال ابن الصلاح في كلامه على "الوسيط": لم أجد له أنا في جماعة اعتنوا بالبحث عن حاله أصلاً، وتبعه النووي. فالحديث منكر وإياه، وخصوصاً أنه خالف فعل النبي ﷺ الثابت في "الصحيحين" والآتي ذكره، والله تعالى أعلم.

(٢) أخرجه البخاري (٢٧٦) كتاب الغسل - باب نفّض اليدين من الغسل عن الجنابة، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض - باب صفة غسل الجنابة، وأخرجه أيضاً أبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب في الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٧/١ كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من بعد الغسل، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) ذكر الفقيه أبو الليث السمرقندي في "مقدمته" ق ١١/ب حديثين في ذلك، لكن الوضع ظاهر عليهما لما فيهما من المبالغة، قال السخاوي في "المقاصد الحسنة" (٤٢٤): قراءة سورة إنا أنزلناه عقب الوضوء لا أصل له. ومثله في "الأسرار المرفوعة" لمنلا علي القاري ص ٣٥٥، و"كشف الخفاء" للعجلوني ٢/٢٧٠، ثم قال السخاوي: وهو أيضاً مفوّت ستة أه. يعني أن قراءة سورة القدر في إثر الوضوء مفوّتة للسنّة الثابتة في النطق عقب الوضوء بالشهادتين، والله أعلم.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٧٤/ب.

وصلاة ركعتين في غير وقت كراهية.

(ومكروهة لطم الوجه).....

شيء عن النبي ﷺ لا من قوله ولا من فعله، والعلماء يتساهلون في ذكر الحديث الضعيف والعمل به في فضائل الأعمال^(١) اهـ.

[١٠٥٠] (قوله: وصلاة ركعتين) لما رواه "مسلم" و"أبو داود"^(٢) وغيرهما: «ما من أحد يتوضأ،

فيحسن الوضوء، ويصلي ركعتين يقبل بقلبه ووجهه عليهما إلا وجبت له الجنة»، "حلية"^(٣).

[١٠٥١] (قوله: في غير وقت كراهية) هي كالأوقات الخمسة: الطلوع، وما قبله، والاستواء، والغروب،

وما قبله بعد صلاة العصر، وذلك لأن ترك المكروه أولى من فعل اللتوب كما في "شرح المنية"^(٤)، "ط"^(٥).

(تتمة)

ينبغي أن يُزاد في اللتوبات: أن لا يطهر من ماء أو تراب من أرض [١/٩٩ق] مغضوب عليها كآبار

ثمود، فقد نص الشافعية على كراهة التطهير منها، بل نص الحنابلة على اللع منه، وظاهره: أنه لا يصح عندهم،

ومراعاة الخلاف عندنا مطلوبة، وكذا يقال في التطهير بفضل ماء المرأة كما يأتي^(٦) قريباً في اللتوبات، والله أعلم.

مطلب في تعريف المكروه، وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتزهيماً

[١٠٥٢] (قوله: ومكروهة) هو ضد للحبوب، قد يطلق على الحرام كقول "القلوري" في "مختصره"^(٧):

((ومن صلى الظهر في منزله يوم الجمعة قبل صلاة الإمام ولا عنز له كره له ذلك))، وعلى المكروه تحريماً،

(١) وتقدم ذكر الحصكفي لشروط العمل بالحديث الضعيف ص ٤٢٧ - "در".

(٢) أخرجه مسلم (٢٣٤) كتاب الطهارة - باب الذكر المستحب عقب الوضوء، وأبو داود (٩٠٦) كتاب الصلاة - باب

كراهية الوسوسة وحديث النفس في الصلاة عن عقبة بن عامر الجهني مرفوعاً.

(٣) "الحلية": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/٧٤ ب.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة ص ٣٧.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٧٦.

(٦) المقولة [١٠٦٢] قوله: ((التوضي إلخ)).

(٧) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١١٢.

أو غيره (بالماء) تنزيهاً، والتقشير.....

وهو ما كان إلى الحرام أقرب، ويسميه "حمد" حراماً ظنياً، وعلى المكروه تنزيهاً، وهو ما كان تركه أولى من فعله، ويرادف خلاف الأولى كما قلّمناه^(١).

وفي "البحر"^(٢) من مكروهات الصلاة: ((المكروه في هذا الباب نوعان: أحدهما: ما كرهه تحرماً، وهو للحمل عند إطلاقهم الكراهة كما في زكاة "فتح القدير"^(٣) وذكر: أنه في رتبة الواجب، لا يثبت إلا بما يثبت به الواجب، يعني بالظني الثبوت.

ثانيهما: للمكروه تنزيهاً، ومرجعه إلى ما تركه أولى، وكثيراً ما يطلقونه كما في "شرح المنية"^(٤)، فيحتج إذا ذكروا مكروهاً فلا بد من النظر في دليله، فإن كان نهياً ظنياً يحكم بكراهة التحريم إلا لصارف للنهي عن التحريم إلى التلب، فإن لم يكن الدليل نهياً - بل كان مفيداً للترك الغير الجازم - فهي تنزيهية)) اهـ.

[١٠٥٣] (قوله: أو غيره) أي: غير الوجه من الأعضاء كما في "الحاوي"^(٥)، ولعل "المصنف" اختصر

على الوجه لما له من مزيد الشرف.

[١٠٥٤] (قوله: تنزيهاً) لما قلّمناه^(٦) عن "الفتح": ((من أن تركه أدب))، قال في "الحلية"^(٧): ((لأنه

يوجب انتضاح الماء للمستعمل على ثيابه، وتركه أولى، وأيضاً هو خلاف التؤدة والوقار، فالنهي عنه نهى أدب)) اهـ.

[١٠٥٥] (قوله: والتقشير) أي: بأن يقرب إلى حدّ اللّهن، ويكون التقاطر غير ظاهر، بل ينبغي أن يكون

ظاهراً ليكون غسلًا يقيّن في كل مرة من الثلاث، "شرح المنية"^(٨).

(١) المقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٢) "البحر": كتاب الصلاة ٢/٢٠.

(٣) "الفتح": كتاب الزكاة ٢/١١٤.

(٤) "الحلية": كتاب الطهارة ١/٢٢. وهي مراد صاحب "البحر" عليه نقله عن "شرح المنية".

(٥) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل في أفعال الوضوء ق ٣١/ب.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٧) "الحلية": كتاب الطهارة - منهيات الوضوء ١/٨٤/ب بتصرف.

(٨) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ص ٣٥ - بتصرف يسير.

(والإسراف) ومنه الزيادة على الثلاث (فيه) تحريماً لو بقاء النهر والمملوك له، أما الموقوف على مَنْ يَطْهَرُ به - ومنه ماء المدارس -

مطلب في الإسراف في الوضوء

[١٠٥٦] (قوله: والإسراف) أي: بأن يستعمل منه فوق الحاجة الشرعية لما أخرج "ابن ماجه" (١) وغيره عن "عبد الله بن عمرو بن العاص": أن رسول الله ﷺ مرَّ بـ "سعد" وهو يتوضأ، فقال: «ما هذا السرف؟» فقال: أفى الوضوء إسراف؟ فقال: «نعم وإن كنت على نهر جارٍ»، "حلبه" (٢).

[١٠٥٧] (قوله: ومنه) أي: من الإسراف ((الزيادة على الثلاث)) [١/٩٩ق/ب]: أي: في الغسلات مع اعتقاد أن ذلك هو السنة لما قلّمنا (٣) من أن الصحيح أن النهي محمولٌ على ذلك، فإذا لم يعتقد ذلك، وقصد الطمأنينة عند الشك، أو قصد الوضوء على الوضوء بعد الفراغ منه فلا كراهة كما مرّ تقريره (٤).

[١٠٥٨] (قوله: فيه) أي: في الماء.

[١٠٥٩] (قوله: تحريماً إلخ) نقل ذلك في "الحلبه" (٥) عن بعض المتأخرين من الشافعية، وتبعه عليه في "البحر" (٦) وغيره، وهو مخالف لما قلّمنا (٧) عن "الفتح" من عدّه ترك التقشير والإسراف من المننوبات، ومثله في "البدائع" (٨) وغيرها، لكن قال في "الحلبه" (٩): ((ذكر "الحلواني": أنه سنة، وعليه مشى "قاضي خان" (١٠)، وهو وجيه)) أهـ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٢٥) كتاب الطهارة - باب ما جاء في القصد في الوضوء وكراهية التعدّي فيه، وأخرجه أحمد ٢٢١/٢

عن عبد الله بن عمرو بن العاص، قال الحافظ ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١/١٤٤: وإسناده ضعيف.

(٢) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٦/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله ((وحدث: فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٧/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٠.

(٦) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١ بتصرف.

(٨) "الحلبه": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/ق ٦٦/ب، وفيها: ((وهو أوجه منه)).

(٩) في "شرح على الجامع الصغير": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/ق ٧/أ.

واستوجهه في "البحر"^(١) أيضاً، وكنا في "النهر"^(٢)، قال: ((ولم أرُ بالسنة المؤكدة لإطلاق النهي عن الإسراف، وجعل في "اللتقى" الإسراف من المنهيات، فتكون تحريمية؛ لأنَّ إطلاق الكراهة مصروف إلى التحريم، وبه يضعفُ جعله مندوباً)).

أقول: قد تقدّم^(٣) أنَّ النهي عنه في حديث: «فمن زاد على هذا، أو نقص فقد تعدى وظلم» محمولٌ على الاعتقاد عندنا كما صرح به في "الهداية"^(٤) وغيرها، وقال في "البدائع"^(٥): ((إنَّه الصحيح، حتَّى لو زاد أو نقص واعتقد أنَّ الثلاث سنة لا يلحقه الوعيد))، وقدّمنا^(٦) أنَّه صريحٌ في عدم كراهة ذلك - يعني: كراهة تحريم - فلا ينافي الكراهة التزهيية، فما مشى عليه هنا في "الفتح"^(٧) و"البدائع"^(٨) وغيرهما: ((من جعل تركه مندوباً)) مبنيٌّ على ذلك التصحيح، فيكره تزهيهاً، ولا ينافيه علته من المنهيات كما عدَّ منها لطم الوجه بالماء؛ فإنَّ المكروه تزهيهاً منهياً عنه حقيقة اصطلاحاً، وبجازأ لغة كما في "التحرير"^(٩)، وأيضاً فقد عدَّه في "الخزانة السمرقندية"^(١٠) من المنهيات، لكنَّ قِيَّهه بعدم اعتقاد تمام السنة بالثلاث كما نقله الشيخ "إسماعيل"^(١١)، وعليه يُحمل قولُ مَنْ جعل تركه سنةً.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات ١٣/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٢/١ بتصرف.

(٦) المقولة [٩٧٢] قوله: ((وحديث فقد تعدى إلخ)).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات ٣١/١.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٣/١.

(٩) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الثالث - مسألة: اختلف في لفظ المأمور به في المندوب ص ٢٥٦-٢٥٧.

(١٠) "خزانة الفقه": كتاب الطهارة ق ٣/أ، لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ) وفي وفاته اختلاف.

(١١) "كشف الظنون" ٧٠٣/١، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠.

(١٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٧٢/ب وق ٧٤/أ.

فحرامٌ (وتثليثُ المسح بماءٍ جديدٍ) أمّا بماءٍ واحدٍ فمندوبٌ أو مستنونٌ ومن منهياته:

وليست الكراهة مصروفةً إلى التحريم مطلقاً كما ذكرناه آنفاً^(١)، على أن الصارف للنهي عن التحريم ظاهرٌ، فإنَّ من أسرفَ في الوضوء بماءِ النهر مثلاً مع علم اعتقاد سنّية ذلك نظيرُ من ملأ إناءً من النهر، ثم أفرغه فيه، وليس في ذلك محذورٌ سوى أنّه عبثٌ [١/١٠٠ ق/١] لا فائدة فيه، وهو في الوضوء زائدٌ على المأمور به، فلنا سُمّي في الحديث إسرافاً، قال في "القاموس"^(٢): ((الإسرافُ: التبذير، أو ما أتفق في غير طاعةٍ))، ولا يلزم من كونه زائداً على المأمور به وغير طاعةٍ أن يكون حراماً، نعم إذا اعتقد سنّيته يكون قد تعدّى وظلم لاعتقاده ما ليس بقربةٍ قريبة، فلنا حمل علماؤنا النهي على ذلك، فحيثُ يكون منهياً عنه، ويكون تركه سنةً مؤكدةً. ويؤيِّده ما قلناه "الشارح"^(٣) عن "الجواهر"^(٤): ((من أن الإسراف في الماء الجاري جائزٌ، لأنّه غيرُ مضيعٍ))، وقلّنا^(٥): أن الجائر قد يُطلق على ما لا يمتنعُ شرعاً، فيشمل للمكروه تنزيهاً، وبهنا التقرير توافق عباراتهم.

وأما ما ذكره "الشارح" هنا فقد علمت أنّه ليس من كلام مشايخ للنهب، فلا يعارضُ ما صرحوا به وصحّحوه، هنا ما ظهر لي في هذا المقام، والسلام.

(١٠٦٠) (قوله: فحرامٌ) لأنّ الزيادة غيرُ مأذونٍ بها؛ لأنّه إنّما يُوقفُ ويُساق لمن يتوضأ الوضوء الشرعيّ، ولم يقصد إباحتها لغير ذلك، "حلبة"^(٦).

وينبغي تقييده بما ليس بجارٍ كالذي في صهريجٍ أو حوضٍ أو نحو إيريق، أمّا الجاري - كماء مللرسٍ دمشقٍ وجوامعها - فهو من المباح كماء النهر كما أفاده "الرحمتي".

(١٠٦١) (قوله: ومن منهياته) يشمل للمكروه تنزيهاً، فإنّه منهى عنه اصطلاحاً حقيقةً كما قلّنا^(٧) عن

(١) في هذه المقالة.

(٢) "القاموس": مادة ((سرف)).

(٣) ص ٤٠٢ - "در".

(٤) هو - والله أعلم - "جواهر الفتاوى"، وستأتي ترجمته ص ٦٩٩.

(٥) المقالة [٩٧٤] قوله: ((بل في "الفهستاني" إلخ)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - آداب الوضوء ١/١٠٧ ق/١.

(٧) المقالة [١٠٥٩] قوله: ((تحريماً)).

التوضي بفضل ماء المرأة، أو في موضع نجس؛ لأنَّ لماء الوضوء حرمة، أو في المسجد إلا في إناء أو في موضع أُعِدَّ لذلك، وإلقاء النخامة،.....

"التحرير" آنفاً، فافهم.

[١٠٦٢] (قوله: التوضي إلخ) قال في "السراج" (١): «ولا يجوز للرجل أن يتوضأ ويتغسل بفضل

المرأة» اهـ.

ومفاده: أنه يكره تحريماً، وعند الإمام "أحمد": إذا اختلّت امرأة مكلفة بماء قليل كخلوة نكاح، وتطهّرت به في خلوتها طهارة كاملة عن حدث لا يصحُّ لرجل أو خشي أن يرفع به حدثه كما هو مسطور في متون مذهبه، وهو أمرٌ تعبديُّ لما رواه "الخمس" (٢): أنه ﷺ: «نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة»، قال في "غرر الأفكار شرح درر البحار" (٣) في فصل المياه بعد ما ذكر المسألة: «ولنا ما روى "مسلم" (٤): أن "ميمونة" قالت: اغتسلت من حفنة، ففضلتُ فيها فضلة، فجاء النبي ﷺ يغتسل، فقلت: إني قد اغتسلت منه،

(١) نقول: عبارة "السراج" التي بين أيدينا: ((ولا بأس أن يتوضأ الرجل والمرأة من إناء واحد، وكذا كل واحد منهما، بما فضّل على الآخر، وكذا الاغتسال من الجنابة، وقال الإمام أحمد: لا يجوز للرجل أن يتوضأ ويتغسل بفضلها)) اهـ، فظهر أن ما نقله العلامة ابن عابدين - رحمه الله - عن "السراج" ليس عند الحنفية، ولا هو رأي صاحب "السراج"، بل هو نقل عن الإمام أحمد، وأما عندنا فكلام "السراج" صريح في الجواز دون كراهة كما رأيت، ولعل في نسخة "السراج" عند العلامة ابن عابدين - رحمه الله - سقطاً، والأ فكيف يجعل كلام "السراج" الذي نقله مذهباً لنا، ثم يناقشه بعد ذلك ويقول: ((ومفاده أنه يكره تحريماً))، ثم يقول: ((مقتضى النسخ أنه لا يكره تحريماً عندنا، بل ولا تنزيهاً، وهو مخالف لما مر عن "السراج"؟! والله الموفق للصواب، انظر "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/١٣/١.

(٢) أبو داود (٨٢) كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك (الوضوء بفضل المرأة)، والترمذي (٦٤) كتاب الطهارة - باب ما جاء في كراهية فضل طهور المرأة، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٩/١ كتاب المياه - باب النهي عن فضل وضوء المرأة وابن ماجه (٣٧٣) كتاب الطهارة - باب النهي عن ذلك عن الحكم بن عمرو الغفاري، وأخرجه أحمد ٢١٣/٤.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٤) أخرجه مسلم (٣٢٣) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأحمد ٣٣٠/٦، وأبو داود (٦٨) كتاب الطهارة - باب للماء لا يجنب، والنسائي ١٧٣/١ كتاب المياه، وابن ماجه (٣٧٢-٣٧١) كتاب الطهارة - باب الرخصة بفضل وضوء المرأة، وبنحوه أخرجه الترمذي (٦٥) كتاب الطهارة باب ما جاء في الرخصة في ذلك، وقال: هذا حديث حسن صحيح، كلهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

فقال: «الماء ليس عليه جنابة»، وما روى "أحمد" منسوخاً بهذا)) اهـ.

أقول: مقتضى النسخ أنه [١/١٠٠ق/ب] لا يكره تحريماً عندنا، بل ولا تنزيهاً، وهو مخالف لما مر^(١) عن "السراج"، وفيه: ((أن دعوى النسخ تنوقف على العلم بتأخير الناسخ))، ولعله مأخوذ من قول "ميمونة": إني قد اغتسلت، فإنه يشعر بعلمها بالنهي قبله، فيكون الناسخ متأخراً، والله أعلم. وقد صرح الشافعية بالكرامة، فينبغي كراهته وإن قلنا بالنسخ مراعاة للخلاف، فقد صرحوا: بأنه يُطلب مراعاة الخلاف، وقد علمت أنه لا يجوز التطهير به عند "أحمد".

(تنبيه)

ينبغي كراهة التطهير أيضاً أخذاً مما ذكرنا وإن لم أره لأحد من أئمتنا. بماء أو تراب من كل أرض غضب عليها، إلا بئر الناقة ثمود، فقد صرح الشافعية بكراهته، ولا يباح عند "أحمد"، قال في "شرح المنتهى الحنبلي"^(٢): ((لحديث "ابن عمر": ((إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود، فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهرقوا ما استقوا من آبارها، ويعلقوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردّها الناقة))، حديث متفق عليه^(٣)، قال: ((وظاهره منع الطهارة به. وبئر الناقة: هي البئر الكبيرة التي يردّها الحجاج في هذه الأزمنة)) اهـ.

(١) في هذه المقالة.

(٢) "منتهى الإرادات": لأبي البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز، تقي الدين الشهير بابن النجار الفتوحى المصرى الحنبلى (ت ٩٧٢هـ) في جمع "اللقنع" لأبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، مؤلف الدين الجماعى المقدسى ثم الدمشقى الحنبلى (ت ٦٢٠هـ)، وشرح "المنتهى" محمد بن أحمد بن على البهوتى الحلو تى المصرى الحنبلى (ت ١٠٨٨هـ)، وأبو الفلاح عبد الحى بن أحمد المعروف بابن العمد العكرى الحنبلى (ت ١٠٨٩هـ)، وإبراهيم بن أبى بكر بن إسماعيل الدنايى القوفى المصرى الحنبلى (ت ١٠٩٤هـ)، والشرح المشهور عند الإطلاق هو "شرح البهوتى" والله تعالى أعلم. ("كشف الظنون" ١٨٠٩/٢، ١٨٥٣، إيضاح المكنون ٥٧٠/٢-٥٧١، "خلاصة الأثر" ٩/١، ٣٤٠/٢، ٣٩٠/٣، "شذرات الذهب" ١٥٥/٧، "الأعلام" ٦/٦).

(٣) أخرجه البخارى (٣٣٧٨) كتاب أحاديث الأنبياء - باب قوله تعالى: ﴿وَلِئَلَّكُمْ تُرْحَمُوا﴾، ومسلم (٢٩٨١) كتاب الزهد والرقائق - باب لا تدخلوا مساكن الذين ظلموا أنفسهم.

والامتخاط في الماء.

(وينقضه خروج كل خارج نجس) بالفتح ويكسر (منه).....

[١٠٦٣] (قوله: والامتخاط معطوف على ((القاء))، وقوله: ((في الماء)) متعلق بأحدهما على التنازع.

مطلب: نواقض الوضوء

[١٠٦٤] (قوله: وينقضه^(١) إلخ) النقض في الجسم: فك تأليفه، وفي غيره: إخراجُه عن إفادة المقصود منه كاستباحة الصلاة في الوضوء، "بحر"^(٢).

وأفاد بقوله: ((خروج نجس)) أن الناقض خروجُه لا عينه بشرط الخروج، واستظهر في "الفتح"^(٣) الثاني بما حاصله: ((أن الطهارة ترتفع بضلها، وهي النجاسة القائمة بالخارج؛ لأن الضد هو المؤثر في رفع ضلها))، وبُحث فيه في "شرح المنية الكبير"^(٤)، فراجع.

[١٠٦٥] (قوله: كل خارج) لعل فائدته التعميم من أول الأمر لئلا يتوهم اختصاص النجس بالمعتاد أو

٩٠/١

الكثير، تأمل.

[١٠٦٦] (قوله: بالفتح، ويكسر) أشار إلى أن الفتح أولى لقول "صدر الشريعة"^(٥): ((والرواية: النجس

بفتح الجيم، وهو عين النجاسة، وأما بكسرهما فما لا يكون طاهراً، هذا في اصطلاح الفقهاء، وأما في اللغة فيقال: نجس الشيء ينجس، فهو نجس ونجس)) اهـ.

فهما [١٠١/ق/١٠١] لغة: ما لا يكون طاهراً، أي: سواء كان نجس العين أو عارض النجاسة

كالخضاء الخارجة من الدبر، والناقض في الحقيقة النجاسة العارضة لها، فكان الفتح أولى من هذه الجهة أيضاً

(١) في "د" زيادة: ((أقول: بعض العلماء قال: أسباب الحدث، كذا قال النووي، هو أحسن من قول آخرين: ما ينقض

الوضوء؛ لأن في المسألة وجهين: أحدهما ما قاله ابن القاضي: يبطل الوضوء بالحدث، وأصحهما لا يقال: بطل انتهى.

وقولهم: يبطل كما أنك تقول إذا غربت الشمس: انتهى الصيام لا بطل انتهى خير الدين الرملي على "البحر"):

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٣٢/١.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٤-١٢٥.

(٥) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ٩/١ (هامش "كشف الحقائق").

أي: من المتوضئ الحي، معتاداً أو لا، من السيلين أو لا (إلى ما يُطهَّر) بالبناء للمفعول، أي: يلحقه حكم التطهير. ثم المراد بالخروج من السيلين.....

وإن قال في "البحر" (١): ((إنه بالكسر أعم))، تأمل.

ثم على الفتح يكون بدلاً من قوله: ((خارج)) لاصفة؛ لأنه اسم جامد بخلاف المكسور، فإنه بمعنى متجسس، تأمل.

[١٠٦٧] (قوله: أي: من المتوضئ) تفسير للضمير أخذاً من المقام، والمتوضئ من أتصف بالوضوء. واحترز بالحي عن الميت، فإنه لو خرجت منه نجاسة لم يعد وضوءه، بل يغسل موضعها فقط؛ إذ لو كان الخروج حدثاً لكان الموت كذلك؛ إذ هو فوقه، وتأمله في "النهر" (٢).

[١٠٦٨] (قوله: معتاداً) كالبول والغائط، ((أو لا)) كاللؤدة والحصاة، وهذا تعميم لقوله: ((نجس)) بـ به على خلاف الإمام "مالك"، حيث قيل بالمعتاد كما بـ بما بعده على خلاف الإمام "الشافعي"، حيث قيل بالخارج من السيلين.

[١٠٦٩] (قوله: أي: يلحقه حكم التطهير) فائدة ذكر الحكم دفع ورود داخل العين وباطن الجرح؛ إذ حقيقة التطهير فيهما ممكنة، وإنما الساقط حكمه، "نهر" (٣) و"سراج" (٤).

ويظهر منه أن الكلام في جرح يضره الغسل بالماء، فلزم يضره نقض ماسأل فيه؛ لأن حكم التطهير - وهو وجوب غسله - غير ساقط، ولذا بالتطهير ما يعم الغسل والمسح في الغسل أو في الوضوء كما ذكره "ابن الكمال" ليشمل ما لو سأل إلى محل يمكن مسح دون غسله للعنر كما أشار إليه في "الحلبة" (٥)، أيضاً، وزاد في "شرح النية الكبير" (٦) بعد قوله: ((في الغسل أو في الوضوء)) قوله: ((أو في إزالة النجاسة الحقيقية))؛ فلا يرد ما

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٦/أ بتصرف.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٥/ب.

(٦) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣١ -.

لو انقصدَ وخرج منه دمٌ كثيرٌ، ولم يطلخ رأس الجرح، فإنه ناقضٌ مع أنه لم يسيل إلى ما يلحقه حكم التطهير؛ لأنه سأل إلى المكان دون البدن، وزيادة ذلك لا يرد؛ لأنَّ للمكان يجب^(١) تطهيره في الجملة للصلاة عليه، ولهذا عمم في "البحر"^(٢) ما يلحقه حكم التطهير بقوله: ((من بدنٍ وثوبٍ ومكانٍ)).

أقول: يردُّ عليه ما لو سأل إلى نهرٍ ونحوه مما لا يصلَّى عليه، وما لو مصَّ العلق أو القرأد الكبير وامتلأ دماً، فإنه ناقضٌ كما سيأتي^(٣) متناً، فالأحسن ما في "النهر"^(٤) عن بعض المتأخرين: ((من أن المراد السيالان [١/ق/١٠١/ب] ولو بالقوة))، أي: فإن دم الفصد ونحوه سائل إلى ما يلحقه حكم التطهير حكماً، تأمل.

ثم أعلم أن المراد بالحكم الوجوب كما صرح به غير واحدٍ زاد في "الفتح"^(٥): ((أو الندب))، وأئيد في "الحلبة"^(٦)، وتبعه في "البحر"^(٧) بقولهم: ((إذا نزل الدم إلى قصبه الأنف نقض، وليس ذلك إلا لكون المبالغة في الاستنشاق لغير الصائم مسنونةً وحلها أن يصل الماء إلى ما اشتد من الأنف))، وردّه في "النهر"^(٨): ((بأن المراد بالقصبه ما لأن من الأنف، ولذا عبّر به "الزليعي"^(٩) كـ "الهداية"^(١٠)، ومعلوم أن ما لأن يجب تطهيره لا يُندب، فلاحاجة إلى زيادة الندب)).

أقول: صرح في "غاية البيان": ((بأن الرواية مسطورة في كتب أصحابنا بأنه إذا وصل إلى قصبه الأنف يتنقض وإن لم يصل إلى ما لأن خلافاً لـ "زفر"، وأن قول "الهداية"^(١١): يتنقض إذا وصل إلى ما لأن بيان

(١) في "م": ((لا يجب))، وهو خطأ، والله أعلم.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٣) ص ٤٦٢-٤٦٣- "در".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/٨.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق/٢٣٥.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/٨.

(٩) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(١١) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

مجردُ الظهور، وفي غيرهما عينُ السيلان ولو بالقوة؛ لما قالوا:.....

لأتفاق أصحابنا جميعاً)، أي: لتكون للسألة على قول "زفر" أيضاً، قال: ((لأنَّ عنده لا يتقضى ما لم يصل إلى ما لأنَّ لعدم الظهور قبله))، فهذا صريحٌ في أنَّ المراد بالقصة ما اشتدَّ، فاعتمدَ هذا التحريمَ للفرد للملخص مما علّقناه على "البحر"^(١)، ومن رسالتنا المسماة بـ"الفوائد للخصصة بأحكام كي الحصة"^(٢).

[١٠٧٠] (قوله: مجردُ الظهور) من إضافة الصفة إلى الموصوف، أي: الظهور للمجرد عن السيلان، فلو نزلَ البول إلى قصة الذكر لا ينقض لعدم ظهوره بخلاف القلفة، فإنه بنزوله إليها ينقض الوضوء، وعدم وجوب غسلها للخرج، لا لأنها في حكم الباطن كما قاله "الكمال"^(٣)، "ط"^(٤).

[١٠٧١] (قوله: عينُ السيلان) اختُلفَ في تفسيره، ففي "المحيط" عن "أبي يوسف": ((أنَّ يعلو وينحدر، وعن "محمد": إذا انتفخَ على رأس الجرح، وصار أكثرَ من رأسه نقض، والصحيح لا ينقض)) اهـ. قال في "الفتح"^(٥) بعد نقله ذلك: ((وفي "الدراية"^(٦) جعلَ قولَ "محمد" أصحَّ، ومختارُ "السرْحسي"^(٧) الأوَّل، وهو أَوْلَى)) اهـ.

أقول: وكذا صحَّحه "قاضي خان"^(٨) وغيره، وفي "البحر" تحريف^(٩) تبعه عليه "ط"^(١٠)، فاجتبه. [١٠٧٢] (قوله: لما قالوا) علةٌ للمبالغة، "ط"^(١١).

(١) حاشية منحة الخالق على البحر الرائق: كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٢) انظر "مجموعة رسائل ابن عابدين": ٤٥/١ وما بعد.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٣/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٦) هي "معراج الدراية شرح الهداية"، وتقدّمت ترجمتها ص ٧٤.

(٧) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٧٧/١.

(٨) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/٢.

(٩) التحريف الذي وقع في "البحر" هو أنّه جعلَ قولَ محمد مختارَ السرْحسي، وهما متغايران. انظر "البحر": كتاب

الطهارة ٣٤/١.

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

لو مسحَ الدمَ كُلَّما خَرَجَ، ولو تركَهُ لسالَ نقضَ، وإلاَّ لا كما لو سالَ في باطنِ عَيْنٍ أو جرحٍ أو ذَكَرٍ ولم يخرجْ؛.....

[١٠٧٣] (قوله: لو مسحَ الدمَ كُلَّما خَرَجَ إلخ) وكذا إذا وضعَ عليه قطنَةٌ أو شيئاً آخرَ حتى ينشفَ، ثمَّ وضعه ثانياً وثالثاً، فإنه يُجمَعُ جميع ما نشف، [١/١٠٢ ق/١] فإنَّ كان بحيث لو تركَهُ سالَ نقضَ، وإنما يُعرَفُ هذا بالاجتهاد وغالب الظنِّ، وكذا لو ألقي عليه رماداً أو تراباً، ثمَّ ظهرَ ثانياً، فتربَّه ثمَّ وثمَّ، فإنه يُجمَعُ، قالوا: وإنما يُجمَعُ إذا كان في مجلسٍ واحدٍ مرَّةً بعد أخرى، فلو في مجالسَ فلا، "تاترخائية" (١)، ومثله في "البحر" (٢).

أقول: وعليه فما يخرجُ = من الجرح الذي يَبْزُ دائماً، وليس فيه قوَّةُ السيلان، ولكنه إذا تركَ يتقوَّى باجتماعه ويسيلُ عن محلِّه، فإذا نشفَه أو ربطَه بخرقَةٍ، وصار كُلَّما خرج منه شيءٌ تشربَّتْ الخرقَةُ = يُنظر: إنَّ كان ما تشربَّتْ الخرقَةُ في ذلك المجلس شيئاً فشيئاً، بحيث لو تركَ واجتمع لسالَ بنفسه نقضَ، وإلاَّ لا، ولا يُجمَعُ ما في مجلسٍ إلى ما في مجلسٍ (٣) آخرَ، وفي ذلك توسعةٌ عظيمةٌ لأصحاب القروح ولصاحب كَيِّ الحمضة، فاغتنم هذه الفائدة.

وكانَّهم قاسوها على القيء، ولمَّا لم يكن هنا اختلافٌ سببَ تعيَّن اعتبار المجلس، فتبَّه.

[١٠٧٤] (قوله: كما لو سالَ) تشبيهُ في عدم النقض؛ لأنَّه في هذه للواضع لا يلحقه حكمُ التطهير كما قلَّمناه (٤).

[١٠٧٥] (قوله: أو جرح) بضمِّ الجيم، "قاموس" (٥). أمَّا بالفتح فهو المصدر.

[١٠٧٦] (قوله: ولم يخرجْ) أي: لم يسيلْ.

أقول: وفي "السراج" (٦) عن "البنابيع" (٧): ((الدمُ السائلُ على الجراحة إذا لم يتجاوزَ قال بعضهم: هو

(١) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٢٥/١ بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٤/١.

(٣) من ((ترك)) إلى ((ما في مجلس)) ساقط من "ت".

(٤) للمقولة [١٠٦٩] قوله: ((أي: يلحقه حكم التطهير)).

(٥) "القاموس": مادة ((جرح)).

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٦ أ.

(٧) "البنابيع في معرفة الأصول والتفاريع": لأبي عبد الله محمد بن رمضان الرُّومِي (كان حياً سنة ٦١٦ هـ)، شرح به -

وكدمع وعرق، إلا عرق مدين الخمر فناقض على ما سيدكره "المصنف"، ولنا فيه كلام
(و) خروج غير نجس مثل (ريح أو دودة أو حصاة).....

طاهر، حتى لو صلى رجل بجنبه، وأصابه منه أكثر من قدر الدرهم جازت صلاته، وبهذا أخذ "الكرخي"،
وهو الأظهر، وقال بعضهم: نجس، وهو قول "محمد" اهـ.

ومقتضاه: أنه غير ناقض؛ لأنه بقي طاهراً بعد الإصابة، وأن المعتبر خروجه إلى محل يلحقه حكم
التطهير من بدن صاحبه، فليأتمل.

[١٠٧٧] (قوله: وكدمع) أي: بلا علة كما سيأتي^(١)، وهو معطوف على قوله: ((كما لو سال)).

[١٠٧٨] (قوله: على ما سيدكره "المصنف")^(٢) أي: في مسائل شتى آخر الكتاب.

[١٠٧٩] (قوله: ولنا فيه كلام) نقله "ح"^(٣)، وحاصله: أنه قول ضعيف وتخريج غريب، فلا يعول عليه،

[١/١٠٢ ب] "ط"^(٤).

[١٠٨٠] (قوله: وخروج الخ) عطف على قوله: ((خروج كل خارج)).

[١٠٨١] (قوله: مثل ريح) فإنها تنقض؛ لأنها منبعثة عن محل النجاسة، لا لأن عينها نجسة؛ لأن

(قوله: ومقتضاه: أنه غير ناقض الخ) أي: على القول الأول، وقوله: ((وأن المعتبر الخ)) أي: على قول

"محمد"، فإنه يقول بعدم النقض مع أنه نجس يجب إزالته على المصاب لا على صاحبه كما يأتي متناً وشرحاً.

- مختصر القدوري. ("الجواهر المضية" ١٥٤/٣، "تاج التراجم" ص ٢١٦-)، وفي "الفوائد البهية" ص ٢٠٨،

و"هدية العارفين" ٤٠٥/٢، و"معجم المؤلفين" ٨٠٧/٣: أنه محمود بن رمضان. ويُنسب "الينابيع" إلى محمد بن عبد

الله، بدر الدين الشبلي (ت ٧٦٩هـ)، قال في "تاج التراجم" ص ٣١٩: ((هكذا رأيت [أي: منسوباً إلى الشبلي]،

والمعروف أن "الينابيع" لمحمد بن رمضان، وأن هذا شافعي المذهب))، قال محققه الأستاذ إبراهيم صالح: ((ونسبة

"الينابيع" إلى الشبلي خطأ، والله أعلم))، ونحن نذهب مذهب المحقق الأستاذ إبراهيم.

(١) المقولة [١٢١٧] قوله: ((بجنتي)).

(٢) المقولة [٣٦٨٨٦]، قوله: ((ويكفينا في ضعفه غرابته غلخ)).

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ٩/ب وما بعدها.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٧/١.

من دُبُرٍ (لا) خروجُ ذلك من جرحٍ، ولا خروجُ (ريحٍ من قُبُلٍ) غيرِ مُفضاةٍ، أمّا هي فيُندَبُ لها الوضوءُ، وقيل: يجبُ،.....

الصحيح أنَّ عنها ظاهرةً، حتى لو لبسَ سراويلَ مبتلةً، أو ابتلَّ من ألبتية الموضع الذي تمرُّ به الريح، فخرج الريحُ لا يتنجَّسُ، وهو قول العامة، وما نُقِلَ عن "الحلواني": ((من أنه كان لا يصلِّي بسراويله)) فورُغ منه، "بحر" (١).

[١٠٨٢] (قوله: من دُبُرٍ) وكذا من ذكر أو فرج في اللثوة والحِصاة بالإجماع كما سيذكره "الشارح" (٢) لما عليهما من النجاسة كما اختاره "الزيلعي" (٣)، أولتولد اللثوة من النجاسة كما في "البدائع" (٤)، وعلى الثاني فعطفُ ((أو دودة)) من عطف الخاص على العام لدخوله تحت قوله: ((خروج نجسٍ إلى ما يطهرُ))، وكذا عطفها وعطف الحِصاة على التعليل الأول لتحقيق خروج الخارج النجس، وهو ما عليهما، وعلى كلِّ قائله: ((أو دودة)) معطوفٌ بالنظر إلى كلام "الشارح" على قوله: ((وخروج غير نجسٍ))، لا على ((ريح))، فتدبر.

[١٠٨٣] (قوله: لا خروجُ ذلك) أي: المذكور من الثلاثة، قال "ح" (٥): ((وهو يقتضي أنَّ الريح تخرجُ من الجرح، وهو كذلك كما في "المهستاني" (٦))، وحكم اللثوة مكرَّر مع قول "المصنّف" بعد: ((ودودة من جرح))، "ط" (٧).

[مطلب: أحكام المفضاة]

[١٠٨٤] (قوله: أمّا هي إلخ) أي: للمفضاة، وهي التي اختلطَ سيلاها، أي: مسلك البول والغائط، فيُندَبُ لها الوضوء من الريح، وعن "محمد": يجبُ احتياطاً، وبه أخذَ "أبو حفص" (٨)، ورجَّحه في

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) ص ٤٥٢-٤٥٣ - "در".

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٢٧/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١ بتصرف.

(٨) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري (ت ٢٥٦هـ). ("الجواهر المضية" ١٦٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٨-).

وقيل: لو مُتَنَتَّه (وَذَكَرَ) لَأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ، حَتَّى لَوْ خَرَجَ رِيحٌ مِنَ الدُّبْرِ، وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ مِنَ الْأَعْلَى فَهُوَ اخْتِلَاجٌ، فَلَا يَنْقُضُ، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِالرَّيْحِ لِأَنَّ خُرُوجَ الثُّودَةِ وَالْحِصَاةِ.....

"الفتح" (١): ((بأنَّ الغالب في الريح كونها من الدبر)).

ومن أحكامها: أَنَّهُ لَا يُجِلُّهَا الزَّوْجُ الثَّانِي لِلأَوَّلِ مَا لَمْ تَجِبْ لِحَتْمِ الوَطْءِ فِي الدُّبْرِ، وَأَنَّهُ لَا يَحِلُّ وَطْؤُهَا إِلَّا إِنْ أَمَكَنَّ الْإِثْيَانُ فِي الْقَبْلِ بِلَا تَعَدٍّ، وَأَمَّا الَّتِي اخْتَلَطَ مَسْلُكُ بَوْلِهَا وَوُطِئَتْ فَيَنْبَغِي أَنْ لَا تَكُونَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الصَّحِيحَ عَدَمُ النِّقْضِ بِالرَّيْحِ الْخَارِجَةِ مِنَ الْفَرْجِ، وَلَأَنَّهُ لَا يُمْكِنُ الْوُطْءُ فِي مَسْلُكِ الْبَوْلِ، أَفَادَهُ فِي "البحر" (٢).

[١٠٨٥] (قوله: وقيل: لو مُتَنَتَّه أي: لأنَّ نَتْنَهَا دَلِيلٌ أَنَّهَا مِنَ الدُّبْرِ، وَعبارة الشيخ "إسماعيل" (٣): ((وقيل: إِنْ كَانَ مَسْمُوعًا، أَوْ ظَهَرَ نَتْنُهُ فَهُوَ حَدَثٌ، وَإِلَّا فَلَا)).

[١٠٨٦] (قوله: وَذَكَرَ) لِحَاجَةٍ إِلَى ذِكْرِهِ مَعَ شَمُولِ الْقَبْلِ إِيَّاهُ كَمَا يَشْهَدُ لَهُ اسْتِعْمَالُهُمْ. اهـ "ح" (٤).
[١٠٨٧] (قوله: لَأَنَّهُ اخْتِلَاجٌ) أي: لَيْسَ بِرِيحٍ حَقِيقَةٍ، وَلَوْ كَانَ رِيحًا فَلَيْسَتْ بِمَنْبَغَةٍ عَنْ مَحَلِّ النِّجَاسَةِ، فَلَا تَنْقُضُ كَمَا قَدَّمَاهُ (٥).

[١٠٨٨] (قوله: وَهُوَ يَعْلَمُ) أي: يَظُنُّ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ كَافٍ فِي هَذَا الْبَابِ، "ح" (٦). أي: الظَّنُّ الْغَالِبُ، وَقَالَ "الرحماني": ((شَرَطُ الْعِلْمِ بَعْدَ كَوْنِهِ مِنَ [١/١٠٣] أَلَى الْأَعْلَى))، فَأَفَادَ النِّقْضَ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ تَبَعًا لـ "الخللي" فِي "شرح المنية" (٧)، وَفِي "المنح" (٨) عَنْ "الخلاصة" (٩): ((مَنَاطُ (١) النِّقْضِ الْعِلْمُ بِكَوْنِهِ مِنَ الْأَعْلَى،

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٨ ب.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٥) المقولة [١٠٨١] قوله: ((مثل ريح)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٥.

(٨) "المنح": كتاب الطهارة ١/٨ ب بتصرف.

(٩) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٧/أ.

(١٠) من ((النقض)) إلى ((مناط)) ساقط من "أ".

منهما ناقضٌ إجماعاً كما في "الجوهرة"^(١) (ولا) خروج (دودة من جرح أو أذن أو أنف) أو فم، (وكذا لحم سقط منه) لطهارتهما وعدم السيلان فيما عليهما، وهو مناط النقص. (والمخرج) بعصر (والخارج) بنفسه.....

فلا نقض مع الاشتباه))، وهو موافق للفقهاء والحديث الصحيح: «حتى يسمع صوتاً، أو يشم ريحاً»^(٢)، وبه يُعلم أنه من الأعلى.

[١٠٨٩] (قوله: منهما) أي: من القبل والذكر.

[١٠٩٠] (قوله: لطهارتهما) أي: الثودة واللحم، وطهارة اللحم بالنسبة إليه، فقد قالوا: ما أئين من الحي كميته إلا في حق نفسه، حتى لا تفسد صلاحته إذا حمه، "ط"^(٣). وفي بعض النسخ بضمير المفردة. [١٠٩١] (قوله: وهو) أي: السيلان من غير السيلين مناط النقص، أي: علته، "ط"^(٤).

[١٠٩٢] (قوله: وللمخرج بعصر) أي: ما أخرج من القرحة بعصرها، وكان لو لم تُعصر لا يخرج شيء مساوٍ للخارج بنفسه خلافاً لصاحب "الهداية"^(٥) وبعض شراحها^(٦) وغيرهم كصاحب "الدرر"^(٧) و"الملتقى"^(٨).

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٠/٢ و ٤١٤، والبخاري (١٣٧) كتاب الوضوء - باب لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن، و(١٧٧) باب من لم ير الوضوء إلا من المخرجين من القبل والدبر، مختصراً، ومسلم (٨٠٢) كتاب الحيض - باب الدليل على أن من يقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلّي بطهارته تلك، وأبو داود (١٧٦) كتاب الطهارة - باب إذا شك في الحدث، والنسائي (١٦٠) كتاب الطهارة - باب الوضوء من الريح، وابن ماجه (٥١٣) كتاب الطهارة - باب لا وضوء إلا من حدث، كلهم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١ بتصرف.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٦/١.

(٦) انظر "العناية" و"الكفاية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١ نقلاً عن "الذخيرة" و"التقوى

الظهيرية"، وانظر "البنية" ٢٤٩/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١.

(٨) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(سيان) في حكم النقض على المختار كما في "البرازية"، قال: ((لأن في الإخراج خروجاً، فصار كالفصد))، وفي "الفتح" ^(١) عن "الكافي" ^(٢): ((أنه الأصح))، واعتمده "القهستاني"،

[١٠٩٣] (قوله: سِيَّان) تشية سي، وبها استُغْنِيَ عن تشية سواء كما في "المغني" ^(٣).

[١٠٩٤] (قوله: في حكم النقض) الإضافة لليان، "ط" ^(٤).

[١٠٩٥] (قوله: قال) أي: صاحب "البرازية" ^(٥)، "ط" ^(٦).

[١٠٩٦] (قوله: لأن في الإخراج خروجاً) جواب عما وُجِّهَ به القول بعدم النقض بالمُخْرَج من أن

النقض خروجُ النجس، وهذا إخراج.

والجواب: أن الإخراج مستلزمٌ للخروج، فقد وُجِدَ، لكن قال في "العناية" ^(٧): ((إن الإخراج ليس بمخصوصٍ عليه وإن كان يستلزمه، فكان ثبوته غير قصدي ولا معتبر به)) اهـ.

وفيه أنه لا تأثير يظهر للإخراج وعلمه، بل لكونه خارجاً بنجساً، وذلك يتحقق مع الإخراج كما يتحقق مع علمه، فصار كالفصد، كيف وجميع الأدلة للموردة من السنة والقياس تفيد تعليق النقض بالخارج النجس، وهو ثابت في المخرج!؟ اهـ "فتح" ^(٨).

واستوجهه تلميذه "ابن أمير حاج" في "الحلبة" ^(٩)، وكذا "شارح المنية" ^(١٠) و"المقدس"، وارتضى في "البحر" ^(١١) ما في "العناية"، حيث ضعف به ما في "الفتح"، ولك أن يجعل ما في "الفتح" مضعفاً له كما

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٦/ب.

(٣) "مغني اللبيب": مبحث ((سي)) ص ١٨٦.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٥) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في الوضوء والحدث ١٢/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٧٨/١.

(٧) "العناية": كتاب الطهارات - نواقض الوضوء ٤٨/١ (هامش "فتح القدير").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٤/أ.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣١.

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٥/١.

وفي "القنية"^(١) و"جامع الفتاوى"^(٢): ((أنه الأشبه))، ومعناه أنه الأشبه بالمنصوص روايةً والراجحُ درايةً، فيكون الفتوى عليه.....

قرّنه بناءً على أن الناقض الخارجُ النجسُ لا الخروج، وفي "حاشية الرملي": ((لا يذهبُ عنك أنَّ تضعيف "العناية" لا يصادمُ قولَ "شمس الأئمة"^(٣)). وهو الأصحُّ)).

[١٠٩٧] (قوله: واعتمدته "القهُستاني"^(٤)) حيث جعلَ القولَ بعدمِ النقضِ فاسداً؛ لأنه يلزم منه أنه لو أخرجَ الريحُ أو الغائطُ أو غيرهما من السيلين لكانَ غيرَ ناقضٍ له.

[١٠٩٨] (قوله: ومعناه إلخ) نقله في "الأشباه"^(٥) [١/١٠٣ ب] عن "البرزانية"^(٦)، وقلّمناه^(٧) في

"رسم المفتي".

[١٠٩٩] (قوله: بالمنصوص روايةً) أي: بالذي نصَّ عليه من جهة الرواية للأدلة الموردة من السنة، أو بالفروع المروية عن المجتهد.

[١١٠٠] (قوله: والراجحُ درايةً) بالرفع عطفاً على ((الأشبه))، أي: الراجحُ من جهة الدراية، أي: إدراكِ العقل بالقياس على غيره كمسألة الفصد ومصِّ العلقه، فإنها مما لاخلافَ فيه، وكإخراجِ الريح ونحوه، وهذا التقريرُ معنى ما قلّمناه^(٨) آنفاً عن "الفتح"، فلما رُادُّ بالرواية المنصوصُ من السنة أو من المجتهد، وبالدراية القياسُ، فافهم.

[١١٠١] (قوله: فيكونُ) تقييغٌ على قوله: ((ومعناه إلخ))؛ إذ هو من عبارة "البرزانية"، فافهم.

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق ٣/أ.

(٢) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما أزيل به الحدث ق ٤/أ.

(٣) قال اللكنوي في "الفوائد البهية" ص ٢٤٢ - نقلاً عن الكفوي: شمس الأئمة لقب جماعة من العلماء والفقهاء، وعند

الإطلاق في كتب أصحابنا هو شمس الأئمة السرخسي.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢١/١.

(٥) "الأشباه والنظائر": فوائد شتى ص ٤٦٣....

(٦) "البرزانية": كتاب أدب القاضي - كيفية الاستحلاف ٢٠٩/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) المقولة [٤٧٦] قوله: ((أو الأشبه)).

(٨) المقولة [١٠٩٦] قوله: ((لأنَّ في الإخراج خروجاً)).

(و) ينقضه (قِيءٌ ملاً فاه) بَأَنْ يُضْبَطَ بِتَكْلُفٍ (مِنْ مِرَّةٍ) بالكسر، أي: صفراء (أو علقٍ) أي: سوداء، وأما العلقُ النازلُ من الرأس.....

[١١٠٢] (قوله: وينقضه قِيءٌ) أفردَهُ بالذكر مع دخوله في ((خروج نجس)) لمخالفته له في حدَّ الخروج، وأما السَّيلانُ في غير السَّيلين فمستفادٌ من الخروج، "نهر" (١).

[١١٠٣] (قوله: بَأَنْ يُضْبَطَ) أي: يُمَسَّكَ بِتَكْلُفٍ، وهذا ما مشى عليه في "الهداية" (٢) و "الاختيار" (٣) و "الكافي" (٤) و "الخلاصة" (٥)، وصحَّحه "فخر الإسلام" و "قاضي خان" (٦)، وقيل: ما لا يُقدَّرُ على إمساكه، قال في "البدائع" (٧): ((وعليه اعتمدَ الشيخ "أبو منصور" (٨)، وهو الصحيح))، وفي "الحلبة" (٩): ((الأوَّلُ الأشْبُه)).

[١١٠٤] (قوله: بالكسر) أي: مع تشديد الرَّاء المهملة، وهي أحدُ الأخلاطِ الأربعة: الدمُ والمرَّةُ السوداء والمرَّةُ الصفراءُ والبلغم. اهـ "غاية البيان".

[١١٠٥] (قوله: أو علقٍ إلخ) العلقُ لغةٌ: دَمٌ منعقدٌ كما هو أحدُ معانيه، لكنَّ المراد به هنا سوداءٌ محترقةٌ كما في "الهداية" (١٠)، وليس بدمٍ حقيقةً كما في "الكافي" (١١)، ولهذا اعتبِرَ فيه ملءُ الفم، وإلا فخرجَ الدمُ

(قوله: وهي أحدُ الأخلاطِ إلخ) في "القاموس": ((أَخْلَاطُ الْإِنْسَانِ: أَمْرَجَتُهُ الْأَرْبَعُ، وَالْمِرَّةُ بِالْكَسْرِ: مَزَاجٌ مِنْ أَمْرَجَةِ الْبَدَنِ)).

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/أ و ب.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٤/١.

(٣) "الاختيار": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/ق ٥/ب.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٦/أ.

(٦) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء وما لا ينقض ١/ق ٢/أ.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٢٦/١.

(٨) هو أبو منصور محمد بن محمد بن محمود إمام الهدى الماتريدي (ت ٣٣٣هـ). ("الجواهر المضية" ٣/٣٦٠).

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/ق ٢٣٠/ب.

(١٠) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(١١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/ق ٥/ب.

فغيرُ ناقضٍ (أو طعامٍ أو ماءٍ) إذا وصلَ إلى معدته وإن لم يستقرَّ.....

ناقضٌ بلا تفصيل بين قليله وكثيره على المختار. اهـ "أخي جليي" (١) وغيره.
[١١٠٦] (قوله: فغيرُ ناقضٍ) أي: اتفاقاً كما في "شرح المنية" (٢)، وذكرَ في "الحلبة" (٣): ((أنَّ الظاهر أنَّ الكثير منه - وهو ما ملأَ الفمَ - ناقضٌ)).

والحاصل: أنه إما أن يكون من الرأس أو من الجوف، علقاً أو سائلاً، فالنزلُ من الرأس إن علقاً لم ينقض اتفاقاً، وإن سائلاً نقض اتفاقاً، والصاعدُ من الجوف إن علقاً فلا اتفاقاً مالم يملأَ الفم، وإن سائلاً فعنده ينقضُ مطلقاً، وعند "محمد" لا مالم يملأَ الفم، كذا في "المنية" و"شرحها" (٤) و"التاترخانية" (٥)، وذكرَ في "البحر" (٦) قول "أبي يوسف" مع "الإمام" وقال: ((واختلفَ التصحيحُ، فصَحَّحَ في "البدائع" (٧) قولهما، قال: وبه أخذَ عامةُ المشايخ، [١/١٠٤ ق/١] وقال "الزيلعي" (٨): إنه للمختار، وصَحَّحَ في "المحيط" قول "محمد"، وكذا في "السراج" (٩) معزياً إلى "الوجيز" (١٠)) اهـ.

(١) هو يوسف بن حميد التوفائي أو التوقادي الرومي المعروف بأخي جليي أو أخي زاده أو أخي يوسف (ت ٩٠٢ هـ). ("الكواكب السائرة" ١٦٨/١، "الشقائق النعمانية" ص ١٦٦، "الفوائد البهية" ص ٢٢٦، "هدية العارفين" ٥٦٣/٢، "الأعلام" ٢٢٣/٨).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٠.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١ ق/٢٣١ ب/ ٢٣٢ أ.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٠.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١/١٣٠.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٧.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ١/٢٦٦.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١ ق/١٦ ب.

(١٠) "الوجيز": اسمٌ لكتيبٍ علِّقَ عند الأحناف، وهي:

١- "الوجيز الجامع لمسائل الجامع": للقاظمي سليمان بن أبي العز، صدر الدين (ت ٦٧٧ هـ). ("كشف الظنون"

٢٠٠١/٢، "شذرات الذهب" ٧/٦٢٣).

٢- "الوجيز في الفتاوى": لأبي المعالي محمود بن أحمد بن عبد العزيز، برهان الدين البخاري صاحب "المحيط"

(ت ٦١٦ هـ). ("كشف الظنون" ٢/٢٠٠٢، "هدية العارفين" ٤٠٤/٢).

وهو نجسٌ مغلَّظٌ ولو مِنْ صَبِيٍّ ساعةً ارتضاعه، هو الصحيحُ لمخالطةِ النجاسة،

واعلم أنه وقع في عبارة كلٍّ من "البحر"^(١) و"النهر"^(٢) و"الزيلعي"^(٣) إيهامٌ، وبما نقلناه من الحاصل يتضح للرام.

(١١٠٧) (قوله: وهو نجسٌ مغلَّظٌ) هذا ما صرَّحوا به في باب الأنجاس، وصحَّح في "المجتبى": ((أنه مخفَّفٌ))، قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يعرى عن إشكالٍ))، وتماه في "النهر"^(٥).

(١١٠٨) (قوله: هو الصحيح) مقابله ما في "المجتبى"^(٦) عن "الحسن": ((أنه لا يقض؛ لأنه طاهرٌ حيث

لم يستحل، وإنما اتصل به قليلٌ بقي، فلا يكون حدثاً))، قال في "الفتح"^(٧): ((قيل: وهو المختار))، ونقل في

٣- "الوجيز في الفتاوى": لمحمد بن محمد بن محمد، رضي الدين السرخسي صاحب "المحيط" (ت ٥٧١هـ).
(كشف الظنون ٢٠٢/٢، "الجواهر المضية" ٥٨٩/٤، "الأعلام" ٢٥٠/٧).

٤- "الوجيز": لمحمد بن أحمد الحُبَازي (ت ٦٩١هـ) "مختصر المحيط" لرضي الدين السرخسي (ت ٥٧١هـ). ("جامع الفصولين" المقدمة ١/د).

٥- "الجامع الوجيز": المعروف بـ"الفتاوى البرازية" لمحمد بن محمد، حافظ الدين المعروف بابن البرَّاز الكَرْدَرِي (ت ٨٢٧هـ). ("كشف الظنون" ٢٤٢/١، الضوء اللامع ٣٧/١).

وابن عابدين رحمه الله ينقل في "حاشيته" عن "الوجيز" بواسطة، وقد تبين لنا المراد من "الوجيز" في بعض هذه الوسائط، ولم يتبين في البعض الآخر، فإذا كان النقل بواسطة "الفتح" فالمراد "الوجيز في الفتاوى" لبرهان الدين البخاري كما صرَّح ابن عابدين بذلك في المَقُولَة [١٧٦٥٢] قوله: ((يدعى شاباً إلخ))، وإذا كان بواسطة الرحمتي أو "جامع الفصولين" فالمراد "الوجيز مختصر المحيط" للخبازي، وإذا كان بواسطة "الفتاوى الهندية" فالمراد "الجامع الوجيز" ("البرازية")، وإذا اقترن اسم "الوجيز" بـ"الحانية" فالمراد "البرازية" أيضاً، ولم يتبين لنا المراد بـ"الوجيز" إذا كانت الوسائط "السراج" أو "المعراج" أو "البحر" أو "الجوهرة" أو "نور العين" أو "أدب الأوصياء" أو "غانم البغدادي"، فليتأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٣) انظر "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٢/١.

(٥) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٦) من ((أنه مخفَّفٌ)) إلى ((ما في "المجتبى")) ساقط من "الأصل".

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤١/١.

ذَكَرَهُ "الحلي"، ولو هو في المَرِيءِ فلا نَقْضَ اتِّفَاقاً كَقِيءِ حَيَّةٍ أَوْ دَوْدٍ كَثِيرٍ لَطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ كَمَاءٍ فِي النَّائِمِ، فَإِنَّهُ طَاهِرٌ مُطْلَقاً، بِهِ يُفْتَى، بِخِلَافِ مَاءٍ فِي الْمَيْتِ، فَإِنَّهُ نَجَسٌ.....

"البحر"^(١) تصحيحه عن "المعراج" وغيره.

[١١٠٩] (قوله: ذَكَرَهُ "الحلي") أي: في "شرح المنية الكبير"^(٢)، حيث قال: ((والصحيح ظاهر الرواية أنه نجس لمخالطته النجاسة وتداخلها فيه بخلاف البلغم)) اهـ.

أقول: وحيث صَحَّحَ القولان فلا يُعَدَّلُ عن ظاهر الرواية، ولذا جَزَمَ به "الشارح".

[١١١٠] (قوله: ولو هو في المَرِيءِ) محترزُ قوله: ((إذا وصل إلى معدته))، قال "ح"^(٣): ((المَرِيءُ يَفْتَحُ لِلْيَمِّ مَهْمُوزُ الْآخِرِ: مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)) اهـ.

[١١١١] (قوله: لَطَهَارَتِهِ فِي نَفْسِهِ) أَفْرَدَ الضَّمِيرُ لَأَنَّ الْعُطْفَ بِـ((أَوْ))، "ط"^(٤). وَيَنْبَغِي النِّقْضُ إِذَا مَلَأَ الْقَمَّ عَلَى الْقَوْلِ بِنَجَاسَتِهِ، "بحر"^(٥) و"نهر"^(٦). وَلَكِنْ سَيَأْتِي^(٧) فِي بَابِ الْمِيَاهِ أَنَّ الْحَيَّةَ الْبَرِيَّةَ تُفْسِدُ الْمَاءَ إِذَا مَاتَتْ فِيهِ، وَمَقْتَضَاهُ أَنَّهَا نَجَسَةٌ، فَلَعَلَّ مَا هُنَا مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا كَانَتْ صَغِيرَةً جَدًّا، بِحَيْثُ لَا يَكُونُ لَهَا دَمٌ سَائِلٌ؛ لِأَنَّهَا حَيْثُ لَا تُفْسِدُ الْمَاءَ، فَتَكُونُ طَاهِرَةً كَاللُّودِ.

[١١١٢] (قوله: فِي نَفْسِهِ) أي: وَمَا عَلَيْهِ قَلِيلٌ لَا يَمْلَأُ الْقَمَّ، فَلَا يُعْتَبَرُ نَقْضًا، "ط"^(٨).

[١١١٣] (قوله: مُطْلَقاً) أي: سَوَاءٌ كَانَ مِنَ الرَّأْسِ أَوْ مِنَ الْجَوْفِ، أَصْفَرُ مُتَّأً أَوْ لَا.

[١١١٤] (قوله: بِهِ يُفْتَى) كَذَا فِي "البحر"^(٩) عَنْ "التحنيش"^(١٠)، أي: خِلَافاً لِمَا اخْتَارَهُ.....

(١) "البحر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٩..

(٣) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٣٦/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(٧) المقولة [١٦١٢] قوله: ((كحية بريئة)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١.

(١٠) "التحنيش والمزيد": لعلي بن أبي بكر، برهان الدين الفرغاني المرغيناني (ت ٥٩٣ هـ). ("الجواهر المضية"

٦٢٧/٢). وفي "كشف الظنون" ٣٥٢/١: ((التحنيش والمزيد"، وهو لأهل الفتوى غير عتيق)).

كَقِيٍّ عَيْنٍ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقَلَّتْهُ لِنَجَاسَتِهِ بِالْأَصَالَةِ لَا بِالْمَجَاوِرَةِ.
(لَا) يَنْقُضُهُ قِيٌّ مِنْ (بَلْغَمٍ) عَلَى الْمُعْتَمَدِ (أَصْلًا) إِلَّا الْمَخْلُوطَ بِطَعَامٍ، فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ،
وَلَوْ اسْتَوَيَا.....

"أَبُو نَصْرِ" (١) مِنْ أَنَّهُ لَوْ صَعِدَ مِنَ الْجُوفِ أَصْفَرٌ مَسْتَأْ كَانَ كَالْقِيٍّ، وَلَقَوْلِ "أَبِي يُوسُفَ": إِنَّهُ نَجَسٌ.

[١١١٥] (قَوْلُهُ: كَقِيٍّ عَيْنٍ خَمْرٍ أَوْ بَوْلٍ) أَي: بَأَنْ شَرِبَ خَمْرًا أَوْ بَوْلًا، ثُمَّ قَاءَ نَفْسَ الْخَمْرِ أَوْ الْبَوْلِ.

[١١١٦] (قَوْلُهُ: وَإِنْ لَمْ يَنْقُضْ لِقَلَّتْهُ إِيخ) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَاقِضًا لِأَجْلِ قَلَّتْهُ لَوْ فُرِضَ قَلِيلًا، فَهُوَ أَيْضًا

نَجَسٌ لِنَجَاسَتِهِ بِالْأَصَالَةِ، بِخِلَافِ قِيٍّ نَحْوِ طَعَامٍ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يَنْجُسُ بِالْمَجَاوِرَةِ إِذَا كَانَ كَثِيرًا مَلَأَ الْفَمَ، فَلَا يَنْقُضُ الْقَلِيلُ مِنْهُ وَلَا يَنْجُسُ (٢).

[١١١٧] (قَوْلُهُ: لِقَلَّتْهُ) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((لَمْ يَنْقُضْ))، وَقَوْلُهُ: ((لِنَجَاسَتِهِ)) عِلَّةٌ لِقَوْلِهِ: ((بِخِلَافِ))، "ح" (٣).

٩٣/١

وَالأَوَّلَى جَعَلَهُ عِلَّةً لِتَشْبِيهِهِ بِمَاءِ فَمِ الْمَيْتِ، فَافْهَم.

[١١١٨] (قَوْلُهُ: أَصْلًا) أَي: سَوَاءٌ كَانَ صَاعِدًا مِنَ الْجُوفِ أَوْ نَازِلًا مِنَ الرَّأْسِ، "ح" (٤). خِلَافًا [١٠٤/ب]

لِـ "أَبِي يُوسُفَ" فِي الصَّاعِدِ مِنَ الْجُوفِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: ((عَلَى الْمُعْتَمَدِ))، وَلَوْ أُخِرَتْ لَكَانَ أَوَّلَى.

[١١١٩] (قَوْلُهُ: فَيُعْتَبَرُ الْغَالِبُ) فَإِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلطَّعَامِ، وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ انْفَرَدَ مَلَأَ الْفَمَ نَقُضٌ، وَإِنْ

كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلْبَلْغَمِ، وَكَانَ بِحَالٍ لَوْ انْفَرَدَ مَلَأَ الْفَمَ كَانَتِ الْمَسْأَلَةُ عَلَى الْإِخْتِلَافِ. اهِ "التَّاتِرْخَانِيَّةُ" (٥).

(قَوْلُهُ: فَإِنْ كَانَتِ الْغَلْبَةُ لِلطَّعَامِ وَكَانَ إِيخ) مَا فِي "التَّاتِرْخَانِيَّةِ" مَغَايِرٌ لِمَا فِي الشَّرْحِ؛ إِذْ مَقْتَضَاهُ أَنَّهُ لَوْ كَانَ

الْغَالِبُ الطَّعَامُ يَكُونُ الْحُكْمُ لَهُ، وَيُجْعَلُ كَأَنَّ الْكُلَّ طَعَامًا، فَيَنْقُضُ حَيْثُ مَلَأَ الْفَمَ وَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ بِانْفِرَادِهِ لَا يَمْلُؤُهُ، وَيَدُلُّ لَهُ مَا فِي "الزَّيْلَعِيِّ": ((وَلَوْ كَانَ الْبَلْغَمُ مَخْلُوطًا بِالطَّعَامِ فَإِنَّهُ الْغَالِبُ نَقُضٌ إِجْمَاعًا)) اهِ. ثُمَّ رَأَيْتُ مَا فِي الشَّرْحِ مَذْكُورًا فِي "الْقَهْصَتَانِيَّةِ"، وَغَرَاهُ لِـ "الزَّاهِدِيِّ"، وَحِينَئِذٍ فَلَا يَصِحُّ هَذَا التَّفْرِيعُ.

(١) هُوَ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ الْبَلْخِي (ت ٣٠٥ هـ) تَارَةً يُذَكَّرُ بِاسْمِهِ، وَتَارَةً بِكُنْيَتِهِ، وَتَارَةً بِهَمَّا، وَمَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الْكُتُبِ

((نَصْرُ بْنُ سَلَامٍ)) فَغَطَلْتُ. انْظُرِ "الْجَوَاهِرُ الْمُضِيَّةُ" ٩٢/٤، وَ"الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ١٦٨، "مَشَائِخُ بَلْخٍ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ" ١٦٠/١.

(٢) فِي "٣": ((يَنْجُسُ)).

(٣) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١/١٠.

(٤) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١/١٠.

(٥) "التَّاتِرْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّانِي فِي بَيَانِ مَا يُوجِبُ الْوَضُوءَ ١٣٠/١ بِإِخْتِصَارٍ.

فكلُّ على حدة.

(و) ينقضه (دم) مائع من جوفٍ أو فمٍ.....

[١١٢٠] (قوله: فكلُّ على حدة) فإن كان كلُّ منهما ملاً الفم انتقض الوضوء بالطعام اتفاقاً، وإلا فلا اتفاقاً، ولا يُضَمُّ أحدهما إلى الآخر، فلا يُعتبر ملء الفم منهما جميعاً.

[١١٢١] (قوله: مائع) احتراز عن العلق، وقد مر^(١).

[١١٢٢] (قوله: من جوفٍ أو فمٍ) هو ظاهرُ كلام الشارحين، وكذا صرح "ابن ملك": ((بأن الخارج من الجوف إذا غلبه البزاق لا ينقض اتفاقاً))، وظاهرُ كلام "الزيلعي"^(٢): ((أنه ينقض وإن قل))، ولا يخفى عدم صحته لمخالفته للمنقول مع عدم تعقل فرق بين الخارج من الفم والخارج من الجوف المختلطين بالبزاق، "بحر"^(٣). وعبارة "النهر" هنا مقلوبة^(٤)، فتنبه.

وردَّ "الرحمتي" ما في "البحر": ((بأن كلام "ابن ملك" لا يعارض كلام "الزيلعي" لعلو مرتبة "الزيلعي"، وبأن قوله: مع عدم تعقل فرق إلخ يقال عليه: هو متعقل واضح؛ لأن المغلوب الخارج من الفم لم يخرج بقوة نفسه بل بقوة البزاق، فلم يكن ناقضاً، كما علّوه بذلك، والخارج من الجوف قد خرج بقوة نفسه؛ لأنه لم يختلط بالبزاق إلا بعد خروجه من الجوف، فإن البزاق لا يخرج من الجوف، بل محلّه الفم)) اهـ. وحيث إن إطلاق الشارحين محمول على غير الخارج من الجوف، فلا يكون كلام "الزيلعي" مخالفاً للمنقول، والله أعلم.

(قوله: وإلا فلا اتفاقاً) لا يصحُّ حكاية الاتفاق على عدم النقص؛ إذ على ما قاله "أبو يوسف" من أن النقص بالبلغم يقول به عند التساوي إذا ملاً المجموع الفم كما لو قاء طعاماً ويرةً.

(١) المقلوبة [١١٠٥] قوله: ((أو علق)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٧/١ - ٣٨ بتصرف.

(٤) أي: مقلوبة الحكم حيث قال: ((وما اقتضاه كلام الشارح من عدم النقص...)). انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب.

(غَلَبَ على بزاق) حكماً للغالب (أو ساواه) احتياطاً (لا) ينقضه (المغلوبُ بالبزاق) والقيحُ كالدَّم، والاختلاطُ بالمخاط كالبزاق (وكذا) ينقضه.....

[١١٢٣] (قوله: غَلَبَ على بزاق) ^(١) بالزاي والسين والصاد كما في "شرح المنية" ^(٢)، وعلامة كون الدم غالباً أو مُساوياً أن يكون البزاقُ أحمر، وعلامة كونه مغلوباً أن يكون أصفر، "بحر" ^(٣)، "ط" ^(٤).
[١١٢٤] (قوله: احتياطاً) أي: لاحتمال السيّلان وعلمه، فرُجِّحَ الوجودُ احتياطاً بخلاف ما إذا شكَّ في الحدث؛ لأنّه لم يوجد إلا بمجرد الشكِّ، ولا عبرة له مع اليقين، "بحر" ^(٥) عن "المحيط".
[١١٢٥] (قوله: والقيحُ كالدم) قال العلامة الشيخ "إسماعيل" ^(٦): ((لم أقف لأحدٍ على ذكرِ علامة الغلبة وعلمها فيه)).

[١١٢٦] (قوله: والاختلاطُ بالمخاط إلخ) وما تُقِلَّ عن "الثاني" من نجاسة للمخاط فضيف، نعم حكى في "البزّازية" ^(٧) [١/١٠٥ ق/١] كراهة الصلاة على خرقته عندهما للإخلال بالتعظيم، وفي "المنية": ((انتشرَ فسقطَ من أنفه كتلة دم لم ينتقض)) اهـ. أي: لما تقدّم من أنّ العلق خرجَ عن كونه دماً باحتراقه

(قوله: أو مُساوياً إلخ) صرّح "المنّاوي" بكونه نارنجي اللون، "سندي".
(قوله: لاحتمال السيّلان وعدمه) عبارة "ط" عن "المحيط": ((لأنّه يُحتمَلُ أن يكون سيّلاته بنفسه أو بإسالة غيره، فوجدَ الحدثُ من وجهٍ، فرجّحنا جانبَ الوجود إلخ))، وهي أوضحُ.
(قوله: لم أقف لأحدٍ على ذكرِ علامة الغلبة وعلمها) وقال "السّندي": ((تعرّفُ الغلبة بالعلامات)) اهـ. أي: في القيح.

(قوله: أي: لما تقدّم من أنّ العلق خرجَ عن كونه دماً إلخ) وهو الدّم المتجمّد بحرارة الطبيعة، خرجَ عن

(١) في "د" زيادة: ((قال في "القاموس": البزاق والبصاق: ماء الفم إذا خرج منه، وما دام فيه فريق. انتهى)).

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الرضوء ١/ ق/ ٢٣٦ ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/ ٣٧ - ٣٨.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/ ٨٠ باختصار.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/ ٣٧.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ ق/ ٨٢ أ.

(٧) "البزّازية": كتاب الكراهية - الفصل السابع في اللبس ٦/ ٣٦٩ (هامش "الفتاوى الهندية").

(علقة مصبت عضوًا وامتلاأت من الدَّم، ومثلها القُرَادُ إِنْ كَانَ (كبيراً) لَأَنَّهُ حَيْثُ ذِي (يُخْرَجُ مِنْهُ دَمٌ مَسْفُوحٌ) سَائِلٌ (وَالْإِلاَّ) تَكُنِ الْعَلَقَةُ وَالْقُرَادُ كَذَلِكَ (لَا) يَنْقُضُ (كَبَعُوضٍ وَذَبَابٍ) كَمَا فِي "الْخَانِيَّة" ^(١) لَعَدَمِ الدَّمِ الْمَسْفُوحِ، وَفِي "الْقَهْطَسْتَانِي":

وَانْجِمَادِهِ، "شرح" ^(٢).

[١١٢٧] (قَوْلُهُ: عَلَقَةٌ دُوبِيَّةٌ فِي الْمَاءِ تُمَصُّ الدَّمُ، "قَامُوس" ^(٣)).

[١١٢٨] (قَوْلُهُ: وَامْتَلَأَتْ) كَذَا فِي "الْخَانِيَّة" ^(٤)، وَقَالَ: ((لَأَنَّهَا لَوْ شَقَّتْ يَخْرُجُ مِنْهَا دَمٌ سَائِلٌ)) اهـ.

وَالظَّاهِرُ أَنَّ الْامْتِلَاءَ غَيْرُ قَيْدٍ؛ لِأَنَّ الْعَبْرَةَ لِلْسَّيْلَانِ كَمَا أَفَادَهُ "ط" ^(٥).

[١١٢٩] (قَوْلُهُ: الْقُرَادُ) كُفْرَابٍ: دُوبِيَّةٌ، "قَامُوس" ^(٦).

[١١٣٠] (قَوْلُهُ: كَذَلِكَ) أَيُّ: بِأَنَّ لَمْ تَكُنِ الْعَلَقَةُ امْتَلَأَتْ بِحَيْثُ لَا يَسِيلُ دَمُهَا، وَلَمْ يَكُنِ الْقُرَادُ كَبِيرًا.

[١١٣١] (قَوْلُهُ: وَفِي "الْقَهْطَسْتَانِي" ^(٧) (إِلَخ) مَحَلُّ ذِكْرِ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَالتِّي بَعْدَهَا عِنْدَ قَوْلِهِ: ((وَيَنْقُضُهُ

خُرُوجُ نَحْسٍ إِلَى مَا يُطَهَّرُ)) ^(٨)، "ح" ^(٩).

الْتَّمُوعِيَّةُ، وَالدَّمُ النَّحْسُ هُوَ الْمَسْفُوحُ السَّائِلُ. اهـ "سِنْدِي" قَبِيلُ أَحْكَامِ الْغُسْلِ.

(١) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيْمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٣٨/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٢) أَيُّ: "شَرْحُ الْمَنِيَةِ الْكَبِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ ص ١٣٦-.

(٣) "الْقَامُوس": مَادَّةُ ((عَلَقَ)).

(٤) "الْخَانِيَّة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيْمَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ ٣٨/١ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّة").

(٥) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٨٠/١.

(٦) "الْقَامُوس": مَادَّةُ ((قَرَدَ)).

(٧) "جَامِعُ الرَّمُوزِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ٢١/١.

(٨) فِي "ذ" زِيَادَةٌ: ((عِبَارَتُهُ: احْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: إِلَى مَا يُطَهَّرُ عَمَّا إِذَا غَرَزَ شَيْءٌ فِي جَانِبِ الْعَيْنِ، فَسَالَ مِنْهُ إِلَى جَانِبِ آخَرٍ

وَنَزَلَ الدَّمُ إِلَى الْأَنْفِ، فَسَدَّ مَا لَانَ مِنْهُ حَتَّى لَا يَنْزِلَ مِنْهُ، أَوْ تَوَرَّمَ رَأْسُ الْجَرَحِ فَنَزَلَ بِهِ قَيْحٌ أَوْ نَحْوُهُ وَلَمْ يَتَجَاوَزْ

الْوَرَمَ فَإِنَّهُ لَا يَنْقُضُ، وَعَنِ الْحَسَنِ أَنَّ مَاءَ النِّقْطَةِ غَيْرُ نَاقِضٍ، قَالَ الْحُلَوَانِيُّ: فِيهِ تَوْسِعَةٌ لِمَنْ يَجْرِبُ أَوْ جَلِيَ، فَلَوْ شَدَّ

بِالرُّبَاطِ فَايْتَلَّ فَإِنْ نَفَذَ الْبَلْلُ إِلَى الْخَارِجِ نَقَضَ، وَإِلَّا لَا، كَمَا فِي "شَرْحِ الطَّحَاوِيِّ" (انْتَهَى)).

(٩) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١٠/أ بِتَصْرِيفٍ.

((لا نقض ما لم يتجاوز الورم، ولو شُدَّ بالرباط إن نفذ البلل للخارج نقض)).....

(١١٣٢) (قوله: لا نقض الخ) أي: لو تورم رأس جرح، فظهر به قيح ونحوه لا يتقض ما لم يتجاوز الورم؛ لأنه لا يجب غسل موضع الورم، فلم يتجاوز إلى موضع يلحقه حكم التطهير. اهـ "فتح" (١) عن "المبسوط" (٢). أي: إذا كان يضربه غسل ذلك التورم ومسحه، وإلا فينبغي أن يتقض، فليستبه لذلك، "حلبة" (٣). (١١٣٣) (قوله: ولو شُدَّ الخ) قال في "البدائع" (٤): ((ولو ألقى على الجرح الرماد أو التراب، فشرَّب فيه، أو ربط عليه رباطاً، فابتلَّ الرباط، ونفذ قالوا: يكون حدثاً؛ لأنه سائل، وكذا لو كان الرباط ذا طاقين، فنفذ إلى أحدهما لما قلنا)) اهـ.

قال في "الفتح" (٥): ((ويجب أن يكون معناه: إذا كان بحيث لولا الربطُ سال؛ لأنَّ القميص لو تردَّد على الجرح، فابتلَّ لا ينجس ما لم يكن كذلك؛ لأنه ليس بحدث)) اهـ. أي: وإن فحش كما في "النية" (٦)، ويأتي (٧).

مطلب في حكم كي الحمصة

(تنبيه)

علم مما هنا - ومما مر (٨) من أنه لا فرق بين الخارج والمخرج - حكم كي الحمصة، وهو: أنه إذا كان الخارج منه دماً أو قيحاً أو صديداً، وكان بحيث لو ترك لم يسيل، وإنما هو مجرد رشح وندوة لا ينقض وإن

(قوله: فابتلَّ الرباط ونفذ) ولو لم ينفذ من الرباط لا ينقض. اهـ من "السندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٢) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" بكر خواهر زاده، كما في "الفتح".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٥.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما ينقض الوضوء ١/٢٧.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٣٤.

(٦) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٦.

(٧) في هذه المقالة.

(٨) المقالة [١٠٩٢] قوله: ((والمخرج بعصر)).

(وَيُجْمَعُ مَتَفَرِّقُ الْقِيَّةِ) وَيُجْعَلُ كَقِيَّةٍ وَاحِدَةٍ (لِاتِّحَادِ السَّبَبِ) وَهُوَ الْغَثِيَانُ عِنْدَ "مُحَمَّدٍ"،

عَمَّ الثَّوْبُ، وَالْأَنْقَضَ بِمَجْرَدِ ابْتِلَالِ الرِّبَاطِ، وَلَا تَسَ مَا قَدَّمْنَاهُ^(١) مِنْ أَنَّهُ إِنَّمَا يُجْمَعُ إِذَا كَانَ فِي مَجْلِسٍ. ثُمَّ إِنْ كَانَ الْخَارِجُ مَاءً صَافِيًا فَهُوَ كَالدَّمِ، وَعَنْ "الْحَسَنِ": ((أَنَّهُ لَا يَنْقُضُ))، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ كَمَا ذَكَرَهُ "قَاضِي خُحَان"^(٢)، لَكِنْ فِي الثَّانِي تَوْسِعَةٌ لِمَنْ بِهِ جُلْدَرِيٌّ أَوْ جَرَبٌ كَمَا قَالَه الْإِمَامُ "الْحَلَوَانِيُّ"، وَلَا بَأْسَ فِي الْعَمَلِ بِهِ هُنَا عِنْدَ الضَّرُورَةِ.

وَأَمَّا مَا قِيلَ: مِنْ [١/١٠٥ ق/ب] أَنَّ الْعَصَابَةَ مَا دَامَتْ عَلَى الْكَيِّ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَإِنْ امْتَلَأَتْ قَيْحًا وَدَمًا مَالِمَ يَسِيلُ مِنْ أَطْرَافِهَا، أَوْ تُحَلَّ، فَيُوجَدُ فِيهَا مَا فِيهِ قُوَّةُ السَّيْلَانِ لَوْلَا الرِّبْطُ، فَيَنْقُضُ حِينَ الْحُلِّ لَا قَبْلَهُ لِمَفَارِقَتِهَا مَوْضِعَ الْجِرَاحَةِ فَقَدْ أَوْضَحْنَا مَا فِيهِ فِي رِسَالَتِنَا "الْفَوَائِدُ الْمُخَصَّصَةُ بِأَحْكَامِ كَيِّ الْحُمَصَةِ"^(٣).

[١١٣٤] (قَوْلُهُ: وَيُجْمَعُ مَتَفَرِّقُ الْقِيَّةِ إلخ) أَي: لَوْ قَاءَ مَتَفَرِّقًا، بِمِثْلِ لَوْ جُمِعَ صَارَ مِلءُ الْفَمِ فَـ "أَبُو يُوسُفَ" يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ الْمَجْلِسِ، فَإِنْ حَصَلَ مِلءُ الْفَمِ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ نَقَضَ عِنْدَهُ وَإِنْ تَعَدَّدَ الْغَثِيَانُ، وَ"مُحَمَّدٌ" يَعْتَبِرُ اتِّحَادَ السَّبَبِ، وَهُوَ الْغَثِيَانُ. أَهـ "دُرر"^(٤).

وَتَفْسِيرُ اتِّحَادِهِ: أَنَّ يَقِيَّةً ثَانِيًا قَبْلَ سَكُونِ النَّفْسِ مِنَ الْغَثِيَانِ، فَإِنْ بَعْدَ سَكُونِهَا كَانَ مُخْتَلَفًا، ٩٤/١ "بَحْر"^(٥). وَالْمَسْأَلَةُ رِبَاعِيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا أَنْ يَتَّحِدَا فَيَنْقُضُ اتِّفَاقًا، أَوْ يَتَعَدَّدَا فَلَا اتِّفَاقًا، أَوْ يَتَّحِدَ السَّبَبُ فَقَطْ، أَوْ الْمَجْلِسُ فَقَطْ، وَفِيهِمَا الْخِلَافُ.

[١١٣٥] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْغَثِيَانُ) أَي: مِثْلًا، فَإِنَّهُ قَدْ يَكُونُ بِنَحْوِ ضَرْبٍ وَتَنْكِيسٍ بَعْدَ امْتِلَاءِ الْمَعْدَةِ. أَهـ "عُنَيْمِي"^(٦). وَضَبَطَهُ "الْحَمَوِيُّ" بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةِ وَالثَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ وَالْيَاءِ الْمُثَنَّى التَّحْتِيَّةَ،

(١) الْمَقُولَةُ [١٠٧٣] قَوْلُهُ: ((لَوْ مَسَحَ الدَّمَ كَلِمًا خَرَجَ إلخ)).

(٢) "شَرْحُ الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ مَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ وَمَا لَا يَنْقُضُ ١/١٠٥ ق/ب.

(٣) انْظُرْ بِمَجْمُوعَةِ رِسَائِلِ ابْنِ عَابِدِينَ: ١/٥٤ وما بعد.

(٤) "الدَّرر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/١٥٠.

(٥) "الْبَحْر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٣٨.

(٦) لَعَلَهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ، شَهَابُ الدِّينِ الْغُنَيْمِيُّ الْأَنْصَارِيُّ الْمَصْرِيُّ الْحَنْفِيُّ، فَقِيهٌ نَحْوِيٌّ مِتَّكَمٌ (ت ١٠٤٤هـ). ("خِلَاصَةُ

الْأَثَرِ" ١/٣١٢، "الْأَعْلَامُ" ١/٢٣٧)، وَلَيْسَ لَهُ فِي "حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ" إِلَّا هَذَا النِّقْلُ.

وهو الأصح؛ لأنَّ الأصل إضافة الأحكام إلى أسبابها إلاَّ لمانع كما بُسِطَ في "الكافي" (١).
(و) كلُّ (ما ليس بحدث).....

ويضمُّ الغين وسكون الثاء، من غَثَّتْ نفسه: هاجت واضطربت، صرَّح به في "الصحيح" (٢).
والمراد هنا أمرٌ حادثٌ في مزاج الإنسان، منشؤه تغيُّر طبعه من إحساس التَّنُّ للمكروه. اهـ "ط" (٣) عن
"أبي السُّعود" (٤).

[١١٣٦] (قوله: إضافة الأحكام) كالنقض ووجوب سجود التلاوة، "ط" (٥).
[١١٣٧] (قوله: إلى أسبابها) كالغثيان والتلاوة، "ط" (٦). أي: لا إلى مكانها؛ لأنَّه في حكم الشرط،
والحكم لا يضاف إلى الشرط.

[١١٣٨] (قوله: إلاَّ لمانع) أي: إلاَّ إذا تعذَّرت إضافتها إلى الأسباب، فتضاف إلى المحالِّ كما في
سجدة التلاوة إذا تكرر سببها في مجلس واحد؛ إذ لو اعتبِرَ السبب لانتفى (٧) التداخل؛ لأنَّ كلَّ تلاوة
سببٌ، وتمامه في "البحر" (٨)، وهنا كلامٌ نفيسٌ يُطلَبُ من "شرح الشيخ إسماعيل" على "الدرر" (٩).

(١) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٥٠ ب.

(٢) العبارة في مطبوعة "الصحيح" التي بين أيدينا مادة ((غثا)): ((والغثيان: غُبَّتْ النفس، وقد غَثَّتْ نفسه تغثي غَثِيًّا
وغَثِيَانًا)). اهـ وقوله: ((هاجت واضطربت)) تفسيرٌ من أبي السُّعود.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٤) "فتح المعين": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٤٦. وفي "د" زيادة: ((قوله: وهو الأصح. قال المصنِّف: لأنَّ
الأصل إضافة الأحكام إلى الأسباب، وإنَّما ترك في بعض الصُّور للضرورة كما في سجدة التلاوة؛ إذ لو اعتبِرَ السببُ
لانتفى التداخل؛ لأنَّ التلاوة سببٌ، وفي الأقاويل اعتبِرَ المجلس للعرف، وفي الإيجاب والقبول لدفع الضرر انتهى.
واعلم أنَّ الخلاف فيما إذا اتَّحدَ المجلس دون السبب أو السبب دون المجلس، أمَّا إذا اتَّحدَا فيُجمَعُ اتفاقًا، أو تعدَّدَا
فلا يُجمَعُ اتفاقًا، كذا في "شرح المجمع").

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٧) في "ب" و "م": ((وانتفى))، وهو خطأ.

(٨) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٣٨/١.

(٩) انظر "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٣ ب.

أصلاً بقربة زيادة الباء كقيء قليل ودم لو ترك لم يسيل (ليس بنجس) عند "الثاني"، وهو الصحيح رفقا بأصحاب القروح خلافاً لـ "محمد"، وفي "الجوهرة"^(١): ((يُفتى بقول "محمد" لو المصاب مائعا)).....

[١١٣٩] (قوله: أصلاً) أي: في كل وقت، فلا يرد الخارج من المحدث ومن أصحاب الأعذار؛ لأن انتفاء الانتقاض يختص بوقت خاص، "فهُستاني"^(٢). أي: فهذا ليس يحدث مع أنه نجس، فلذا أخرجه بقوله: ((أصلاً)) المستفاد من زيادة الباء التي هي لتأكيد نفي الخبر، وقد [١/١٠٦ق/١] يقال: المراد ما يخرج من بدن المتطهر، وهو المتبادر، وأما ما يخرج من بدن المعذور فهو حدث، لكن لا يظهر أثره إلا بخروج الوقت كما صرحوا به.

[١١٤٠] (قوله: ليس بنجس) أي: لا يعرض له وصف النجاسة بسبب خروجه بخلاف القليل من قيء عين الخمر أو البول، فإنه وإن لم يكن حدثاً لقلته لكنه نجس بالأصالة لا بالخروج، هذا ما ظهر لي، تأمل.

[١١٤١] (قوله: وهو الصحيح) كنا في "الهداية"^(٣) و"الكافي"^(٤)، وفي "شرح الوقاية"^(٥): ((أنه ظاهر الرواية عن أصحابنا الثلاثة)). اهـ "إسماعيل"^(٦).

[١١٤٢] (قوله: مائعا) أي: كالماء ونحوه، أما في الثياب والأبدان فيفتى بقول "أبي يوسف".

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٩/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٤/١.

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة ١/١ ق/٥ ب.

(٥) هو شرح عبيد الله بن مسعود بن محمود، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي (ت ٧٥٠هـ، وقيل: ٧٤٧، وقيل: ٧٤٥)، على "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لجلده محمود برهان الشريعة، على التحقيق الذي ذكره الإمام اللكوي في كتابه "السعابة في كشف ما في شرح الوقاية" ص ٥، وهو المراد من "شرح الوقاية" عند الإطلاق، وثمة خلاف في أجداد صدر الشريعة الأصغر يبدأ من جلده تاج الشريعة فمن دونه حقق العلامة اللكوي في المرجع السابق، وفي "الفوائد البهية" ص ١٠٩، فليراجع. والمسألة في "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٠/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٤.

(و) ينقضه حكماً

(تَمَمَّة)

ما ذكره "المصنف" قضية سالبة كلية لا مهملة؛ لأنَّ ((ما)) للعموم، وكلُّ ما دلَّ عليه فهو سورُ الكلية كما في "المطول" ^(١) وغيره، فتعكسُ بعكس النقيض إلى قولنا: كلُّ نجسٍ حدث؛ لأنَّه جعلَ نقيضِ الثاني أولاً، ونقيضِ الأولِ ثانياً مع بقاء الكيف والصدق بحاله، وما في "الدراية": ((من أنها لا تنعكسُ، فلا يقال: ما لا يكون نجساً لا يكون حدثاً؛ لأنَّ النوم والجنون والإغماء وغيرها حدثٌ، وليست بنجسة)) اهـ. يريدُ به العكسُ المستوي؛ لأنَّه جعلَ الجزء الأولَ ثانياً والثاني أولاً مع بقاء الصدق والكيف بحالهما، والسالبة الكلية تنعكسُ فيه سالبة كلية أيضاً، وتماه في "شرح الشيخ إسماعيل" ^(٢).

[١١٤٣] (قوله): وينقضه حكماً) بَّه على أنَّ هذا شروعٌ في الناقض الحكميَّ بعد الحقيقيِّ بناءً على أنَّ عينه غيرُ ناقضٍ، بل ما لا يخلو عنه النائم، وقيل: ناقضٌ، ورجَّحَ الأولُ في "السراج" ^(٣)، وبه جزم "الزيلعي" ^(٤)، بل حكى في "التوشيح" الاتفاقَ عليه.

مطلب: نومٌ من به انفلاتٌ ريجٍ غيرُ ناقضٍ

وأقول: ينبغي أن يكون عينه نقضاً اتفاقاً فيمن فيه انفلاتٌ ريجٍ؛ إذ ما لا يخلو عنه النائم لو تحقق وجوده لم ينقض، فالتوهمُ أولى، "نهر" ^(٥).

قلت: فيه نظرٌ، والأحسنُ ما في "فتاوى ابن السلي" ^(٦)، حيث قال: ((سُئِلْتُ عن شخصٍ به انفلاتٌ ريجٍ، هل ينقض وضوؤه بالنوم؟ فأجبتُ بعدم النقص بناءً على ما هو الصحيحُ من أنَّ النومَ نفسه ليس

(١) "المطول": ص ١٠٩.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٤/ب.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ١٧/أ.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٩/١.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/ب-٩/أ.

(٦) فتاوى أبي العباس أحمد بن يونس بن محمد، شهاب الدين المعروف بابن السلي المصري (ت ٩٤٧هـ)، جمعها حفيذه نور الدين

علي بن محمد (ت ١٠١٠هـ)، ورثها على أبواب "الكنز". ("كشف الطنون" ١٢١٨/٢، "الكواكب السائرة" ١١٥/٢،

"الأعلام" ٢٧٦/١).

(نَوْمٌ يُزِيلُ مُسْكِنَهُ) أَي: قُوَّتُهُ الْمَاسِكَةُ بِحَيْثُ تَزُولُ مَقْعَدَتُهُ مِنَ الْأَرْضِ، وَهُوَ النَّوْمُ عَلَى أَحَدِ جَنْبَيْهِ، أَوْ وَرْكِهِ، أَوْ قَفَاهُ، أَوْ وَجْهِهِ (وَالْأَيُّ يُزِيلُ^(١)) مُسْكِنَهُ (لَا) يَنْقُضُ وَإِنْ تَعَمَّدَهُ فِي الصَّلَاةِ أَوْ غَيْرِهَا.....

بناقض، وإنما الناقض^(٢) ما يخرج، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ النَّوْمَ نَفْسَهُ نَاقِضٌ لَزَمَهُ النِّقَاضُ^(٣).

[١١٤٤] (قَوْلُهُ: نَوْمٌ) [١/١٠٦/ب] هُوَ فَرَقَةٌ طَبِيعِيَّةٌ تَحْدُثُ لِلْإِنْسَانِ بِلَا اخْتِيَارٍ مِنْهُ، تَمْنَعُ الْحَوَاسَّ الظَّاهِرَةَ وَالْبَاطِنَةَ عَنِ الْعَمَلِ مَعَ سَلَامَتِهَا، وَاسْتِعْمَالِ الْعَقْلِ مَعَ قِيَامِهِ، فَيَعْجُزُ الْعَبْدُ عَنْ أَدَاءِ الْحَقُوقِ، "بَحْر"^(٤).

مطلب: لفظ ((حيث)) موضوع للمكان، ويُستعار لجهة الشيء

[١١٤٥] (قَوْلُهُ: بِحَيْثُ) حَيْثُ تَقْيِيدٌ، أَي: كَأَنَّ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ، وَفِي "التَّلْوِيحِ"^(٥): ((لَفْظُ حَيْثُ مَوْضُوعٌ لِلْمَكَانِ، اسْتَعِيرَ لَجِهَةِ الشَّيْءِ وَاعْتِبَارِهِ، يُقَالُ: الْمَوْجُودُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ مَوْجُودٌ، أَي: مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ وَبِهَذَا الْإِعْتِبَارِ)) اهـ.

فالمراد زوال القوة للماسكة من هذه الجهة التي ذكرها بعد، وفسرها بقوله: ((وهو النوم إلخ))، فلا يرد أنه قد تزول المقعدة ولا يحصل النقص كالنوم في السجود.

[١١٤٦] (قَوْلُهُ: وَهُوَ) أَي: مَا تَزُولُ بِهِ الْمَسْكَةُ الْمَذْكُورَةُ.

[١١٤٧] (قَوْلُهُ: أَوْ وَرْكِهِ) الْوَرَكُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ، وَكَتِفِي: مَا فَوْقَ الْفَخْذِ، مُؤَنَّثَةٌ، جَمْعُهُ: أَوْرَاكٌ،

(قَوْلُهُ: حَيْثُ تَقْيِيدٌ إلخ) الظاهر أنه تصوير لزوال المسكة كما قال "ط"، والتقيد بعيد، فإنه لا يوجد نوم يزيل المسكة في غير ما ذكره بقوله: ((بحيث إلخ))، والتقيد يصح لو وجد فرد لم يدخل فيما ذكره، بل ما قبل حيث وما بعدها متساويان، ولا يرد على هذا نوم الساجد؛ لأنه لم تزل مقعده عن الأرض بالنوم، ولذا قال: ((وهو النوم على إلخ)).

(١) في "و": ((أَي: وَإِنْ لَمْ يَتَزَلْ)).

(٢) من ((بناء)) إلى ((الناقض)) ساقط من "أ".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٣٩.

(٤) "التلويح": موضوع علم الأصول ١/٢٤.

على المختار كالنوم قاعداً، ولو مستنداً إلى ما لو أُزيل لَسَقَطَ.....

"قاموس"^(١). ويلزم من الميل على أحد الوركين سواءً اعتمدَ على المرفق أو لا زوالُ مقعته عن الأرض، وهو المراد بقول "الكنز"^(٢): ((ومتورك))، حيث عدّه ناقضاً كما في "البحر"^(٣). اهـ "ح"^(٤).

أقول: وهو غير المتورك الآتي قريباً^(٥).

[١١٤٨] (قوله: على المختار) نصّ عليه في "الفتح"^(٦)، وهو قيد في قوله: ((في الصلاة))، قال في "شرح الوهبانية"^(٧): ((ظاهر الرواية: أن النوم في الصلاة قائماً أو قاعداً أو ساجداً^(٨) لا يكون حدثاً، سواءً غلبه النوم أو تعمّله، وفي "جوامع الفقه"^(٩): أنه في الركوع والسجود لا ينقض ولو تعمّله، ولكن تفسد صلاته)) اهـ.

[١١٤٩] (قوله: كالنوم) مثال للنوم الذي لا يُزيل المسكّة، "ط"^(١٠).

[١١٥٠] (قوله: لو أُزيل لَسَقَطَ) أي: لو أُزيل ذلك الشيء لَسَقَطَ النائم، فالجملَةُ الشرطيّةُ صفةٌ

٩٥/١

لـ ((شيء)).

(قول "الشارح": على المختار) ورؤي عن "أبي يوسف": إذا تعمّد النوم في الصلاة نقضَ كما في "السراج"، "سندي".

(١) "القاموس": مادة ((ورك)).

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) المقولة [١١٥٥] قوله: ((أو متوركاً)).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٥/ب - ٦/أ باختصار.

(٨) ((أو راكباً)) كما في "تفصيل عقد الفرائد".

(٩) "جوامع الفقه"، ويُعرف بـ "الفتاوى العتّاية": لأبي نصر - ويقال: أبو القاسم - أحمد بن محمد بن عمر، زين الدين العتّابي

البخاري (ت ٨٦٦هـ). ("كشف الظنون" ١/٥٦٧، ٦١١، ١٢٢٦، ١٢٢٦/٢، "الجواهر المضيئة" ١/٢٩٨).

(١٠) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

على المذهب، وساجداً على الهيئة المسنونة ولو في غير الصلاة.....

[١١٥١] (قوله: على المذهب) أي: على ظاهر المذهب عن "أبي حنيفة"، وبه أخذ عامة المشايخ، وهو الأصح كما في "البدائع"^(١)، واختار "الطحاوي"^(٢) و"القلوري"^(٣) وصاحب "الهداية"^(٤) النقض، ومشى عليه بعض أصحاب للتون، وهذا إذالم تكن مقعته زائلة عن الأرض، ولأن نقض اتفاقاً كما في "البحر"^(٥) وغيره.

[١١٥٢] (قوله: وساجداً)^(٦) وكنا قائماً وراكعاً بالأولى، والهيئة المسنونة بأن يكون رافعاً بطنه عن فخذه بجافياً عضديه عن جنبه كما في "البحر"^(٧)، قال "ط"^(٨): ((وظاهره: أن المراد الهيئة المسنونة في حق الرجل لا المرأة)).

[١١٥٣] (قوله: ولو في غير الصلاة) مبالغة على قوله: ((على الهيئة المسنونة))، [١/١٠٧ ق/١] لا على قوله: ((وساجداً))، يعني: أن كونه على الهيئة المسنونة قيد في عدم النقض ولو في الصلاة، وبهذا التقرير يوافق كلامه ما عزاه إلى "الحلي" في "شرح المنية"^(٩) كما سيظهر^(١٠).

[١١٥٤] (قوله: على للمتمد) اعلم أنه اختلف في النوم ساجداً، قليل: لا يكون حدثاً في الصلاة وغيرها، وصححه في "تحفة"^(١١)، وذكر في "الخلاصة"^(١٢): ((أنه ظاهر المذهب))، وقيل: يكون حدثاً،

(قوله: وبهذا التقرير يوافق إلخ) على هذا التقرير المناسب أن يقول: ولو في صلاة؛ لأنها محل التوهم، تأمل.

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣١/١.

(٢) في "مختصره": كتاب الطهارة - باب الاستطابة والحدث ص ١٩.

(٣) انظر "اللباب في شرح الكتاب": كتاب الطهارة ١٣/١.

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١٥/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٦) كنا بالولو في النسخ جميعها، والذي في "شرح الطحاوي" ٨١/١: ((أو ساجداً))، والسياق يقتضي ((أو))، والله أعلم.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١٣٨ - ١٣٩.

(١٠) في المقولة الآتية.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب الحدث ٢٣/١.

(١٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والفقهية ق/٦ ب.

وذكرَ في "الخاتية"^(١): ((أنه ظاهر الرواية))، لكن في "الذخيرة": ((أنَّ الأوَّل هو المشهور))، وقيل: إنَّ سجدةً على غير الهيئة للمسئونة كان حدثاً، وإلا فلا، قال في "البدائع"^(٢): ((وهو أقربُّ إلى الصواب، إلا أنا تركنا هذا القياس في حالة الصلاة للنصِّ))، كنا في "الحلبة"^(٣) ملخصاً.

وصحَّحَ "الزيلعي"^(٤) ما في "البدائع"، فقال: ((إنَّ كان في الصلاة لا يتقضى وضوءه لقوله عليه السلام: «لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً أو ساجداً»^(٥)، وإنَّ كان خارجها فكنلك في الصحيح إنَّ كان على هيئة السجود، وإلا يتقضى)) اهـ. وبه جزمَ في "البحر"^(٦)، وكنلك العلامة "الحلي" في "شرح المنية الكبير"^(٧).

وتقلَّ فيه عن "الخلاصة"^(٨) أيضاً: ((أنَّ سجود السهو والتلاوة - وكذا الشكرُ عندهما - كسجود

(١) الذي في "الخاتية" التفصيل بين ما إذا نام ساجداً في الصلاة وبين ما إذا نام خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود، أما النوم ساجداً في الصلاة فإنه لا يكون حدثاً في ظاهر الرواية، وأما النوم خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود فقد قال شمس الأئمة الحلواني: يكون حدثاً في ظاهر الرواية. انظر "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٤١/١ (هامش "الفتاوى الهندية")، وحكم النوم خارج الصلاة على هيئة الركوع والسجود هو ما نقله صاحب "الحلبة" عن "الخاتية" معزياً فيها إلى شمس الأئمة الحلواني، فليتأمل. وانظر "الحلبة" كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٤ - ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣١/١ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٤ - ب.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٠/١ بتصرف.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥٦/١، وابن أبي شيبة في "المصنف" ١٥٦/١ كتاب الطهارات - باب من قال: ليس على من نام ساجداً وضوء، من طريق أبي خالد الدالاني عن قتادة عن أبي العالية عن ابن عباس مرفوعاً، وأخرجه بنحوه من هذه الطريق أبو داود (٢٠٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء من النوم، والترمذي (٧٧) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الوضوء من النوم، وقال: هو حديثٌ منكراً. وأخرجه أيضاً الدارقطني ١٦٠/١ وقال: تفرّد به أبو خالد عن قتادة، ولا يصحُّ. وقال النووي: حديثٌ ضعيفٌ باتفاق أهل الحديث، وفي الباب عن عائشة، وابن مسعود، وأبي هريرة.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٩/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٩ - بتصرف.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والفقهية ٦/ب.

على المعتمد، ذكره "الحلي"، أو متوركاً، أو محتبياً.....

الصلاة))، قال: ((لإطلاق لفظ ((ساجداً)) في الحديث، فترك به القياس فيما هو سجود شرعاً، ويبقى ما عداه على القياس، فينقض إن لم يكن على وجه السنة)) اهـ.

لكن اعتمد في "شرحه الصغير" (١) ما عزا إليه "الشارح": ((من اشتراط الهيئة للسنة في سجود الصلاة وغيرها))، وذكر في "شرح الوهبانية" (٢): ((أنه قيد به في "المحيط" (٣)، وقال (٤): وهو الصحيح))، ومشى عليه في "نور الإيضاح" (٥)، وأما قوله في "النهر" (٦): ((إنه لم يوجد في "المحيط الرضوي" (٧)) ففيه أن "محيط رضي الدين" ثلاث نسخ: كبير وصغير وأوسط، على أنه قد يكون المراد "محيط السرخسي"، والله أعلم (٨).

(تتمة)

لو نام المريض وهو يصلي مضطجعاً قيل: لا تنقض طهارته كالنوم في السجود، والصحيح النقض كما في "الفتح" (٩) وغيره، زاد في "السراج" (١٠): ((وبه نأخذ)).

[١١٥٥] (قوله: أو متوركاً) بأن يسط قلميه من جانب، ويلصق أليته [١/١٠٧/ب] بالأرض،

"فتح" (١١).

[١١٥٦] (قوله: أو محتبياً) بأن جلس على أليته، ونصب ركبتيه، وشد ساقيه إلى نفسه يديه أو بشيء

يحيط من ظهره عليهما، "شرح النية" (١٢).

(١) "شرح النية الصغير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ٧٧.

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ١/٦.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - الفصل الثاني ١/٦ ق ٧/ب.

(٤) أي: شارح "الوهبانية".

(٥) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل فيما لا ينقض الوضوء ص ٥٨.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٩.

(٧) نقول: في كلام ابن عابدين رحمه الله نظر؛ إذ "محيط رضي الدين" هو عينه "محيط السرخسي"، فهما محيط واحد

لمؤلفه رضي الدين السرخسي. وانظر تعليقنا المتقدم ص ١٤٦.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٩) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٧ ق ١/١٧.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١ نقلاً عن "الخلاصة".

(١١) "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠.

ورأسه على ركبتيه، أو شبه المنكب، أو في محمل، أو سرج، أو إكاف، ولو الدابة.....

[١١٥٧] (قوله: ورأسه على ركبتيه) غير قيد، وإنما زاده للرّد على "الإتقاني" في "غاية البيان"، حيث فسّر الاتكاء الناقض للوضوء بهذه الهيئة، قال في "شرح المنية"^(١): ((هذه الهيئة لا تُعرف في اللغة اتكاء قطعاً، وإنما تسمّى احباءً، وإنما سمّاها "الإتقاني" بذلك، وتبعه فيه من لا خبرة له، ولا فقه عنده)) اهـ.

[١١٥٨] (قوله: أو شبه المنكب) أي: على وجهه، وهو - كما في شروح "الهداية"^(٢) - أن ينام واضعاً أليته على عقيبه، ويطنه على فخذه، ونقل عدم النقض به في "الفتح"^(٣) عن "الذخيرة" أيضاً، ثم نقل عن غيرها: ((لو نام متربّعاً ورأسه على فخذه نقض)) قال: ((وهذا يخالف ما في "الذخيرة")، واختار في "شرح المنية"^(٤) النقض في مسألة "الذخيرة" لارتفاع المقعدة وزوال التمكّن، وإذا نقض في التربع مع أنه أشدّ تمكناً فالوجه الصحيح النقض هنا، ثم أيّده بما في "الكفاية"^(٥) عن "المبسوطين"^(٦): ((من أنه لو نام قاعداً ووضع أليته على عقيبه، وصار شبه المنكب على وجهه قال أبو يوسف: "عليه الوضوء")).

[١١٥٩] (قوله: أو في محمل) أي: إلا إذا اضطجع فيه، "حلبة"^(٧).

[١١٦٠] (قوله: أو إكاف) بلون ياء: برّدة الحمار، وهو ككتابٍ وعرابٍ، والمصدر الإيكاف، "ط"^(٨) عن "القاموس"^(٩).

وأفاد "الشارح": ((أنّ النوم في سرج وإكاف لا ينقض حال الصعود وغيره))، وبه صرح في "المنية"^(١٠).

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠ -

(٢) انظر "الفتح" و"الكفاية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٢/١ - ٤٣، و"البنية": ٢١٩/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١.

(٤) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٧ -

(٥) "الكفاية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٣/١ (ذيل "فتح القدير").

(٦) أي: "مبسوط شيخ الإسلام" خواجه زاده و"مبسوط شمس الأئمة" السرخسي، وعبارة الأخير ٧٩/١: ((فإن نام قاعداً فسقط، عن أبي يوسف رحمه الله قال: يتنقض وضوءه لزوال الاستمسك بالنوم حين سقط)).

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/ق ٢٤٥ أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٩) "القاموس": مادة ((أكف)) بتصرف.

(١٠) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠ -

عرياناً فإنَّ حالَ الهبوطِ نقضٌ، وإلاَّ لا، ولو نامَ قاعداً يتمايلُ فسقطَ إنَّ انتبَهَ حينَ سقطَ
فلا نقضَ، به يُفتَى.....

[١١٦١] (قوله: عرياناً) قال في "المغرب"^(١): ((فرسٌ عُرِّيٌّ: لا سرجَ عليه ولا لِيَدَ، وجمعهُ أعرَاءٌ، ولا

يقال: فرسٌ عُرِيٌّ)) اهـ.

قلت: لكنَّ في "القاموس"^(٢): ((فرسٌ عُرِّيٌّ بالضم: بلا سرجٍ، وعرورَى فرساً: ركيهٌ عُرِياناً)).

[١١٦٢] (قوله: نقضٌ) لتجافي المقعدة عن ظهر الدابة، "حلبة"^(٣).

[١١٦٣] (قوله: وإلاَّ) بأنَّ كان حالَ الصعود أو الاستواء، "منية"^(٤).

[١١٦٤] (قوله: حين سقطَ) أي: عند إصابة الأرض بلا فصلٍ، "شرح منية"^(٥). وكذا قبل السقوط أو

في حال السقوط، أمَّا لو استقرَّ ثمَّ انتبَهَ نقضٌ؛ لأنَّه وُجِدَ النوم مضطجعاً، "حلبة"^(٦).

[١١٦٥] (قوله: به يفتى) كذا في "الخلاصة"^(٧)، وقيل: إنَّ ارتفعت مقعدته قبل انتباهه نقضٌ وإنَّ لم

يسقط، وفي "الحانية"^(٨) عن شمس الأئمة "الحلواني": ((أنَّه ظاهر [١/١٠٨ ق/١] [المذهب])، وعليه مشى

في "نور الإيضاح"^(٩). قال في "شرح المنية"^(١٠): ((والأوَّلُ أولى؛ لأنَّه لا يتمُّ الاسترخاء بعد مُزايِلَةِ المقعدة،

حيث انتبَهَ فوراً)).

(١) "المغرب": مادة ((عرو)).

(٢) "القاموس": مادة ((عري)) باختصار.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٥ أ بتصرف.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠-.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠، وهو قول الإمام.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٤ ب بتصرف نقلاً عن "المحيط" و"التحفة".

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ق ٧/ب.

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ص ٥٦-.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٠- بتصرف يسير.

كناعس يفهم أكثر ما قيل عنده والعته لا ينقض.....

٩٦/١

[١١٦٦] (قوله: كناعس) أي: إذا كان غير متمكن. وقوله: ((يفهم))^(١) عبر به في "البحر"^(٢) معزياً إلى شروح "الهداية"^(٣)، وعبر في "السراج"^(٤) و"الزليعي"^(٥) و"التاترخانية"^(٦) بـ ((يسمع))، وفي "الخانية"^(٧): ((النعاس لا ينقض الوضوء، وهو قليل نوم لا يشتبه عليه أكثر ما يقال عنده))، قال "الرحمتي"^(٨): ((ولا ينبغي أن يغتر الإنسان بنفسه؛ لأنه ربما يستغرقه النوم ويظن خلافة)).

[١١٦٧] (قوله: والعته) هو آفة توجب الاختلال بالعقل، بحيث يصير مخطئ الكلام فاسد التدبير، إلا أنه لا يضرب ولا يشتتم، "بحر"^(٩).

[١١٦٨] (قوله: لا ينقض) قال في "البحر"^(١٠) بعد نقله أقوال الأصوليين في حكم العته: ((وظاهر كلام الكل الاتفاق على صحة أدائه العبادات، أمّا من جعله مكلفاً بها فظاهر، وكذا من جعله كالصبي العاقل، وقد صرحوا بصحة عبادات الصبي، فيفهم منه أن العته لا ينقض الوضوء)).

(١) في "د" زيادة: ((وما في "الشرنبلالي" عن "التبيين"، وذلك حيث قال: والنعاس نوعان: ثقيل: وهو حدث في حالة الاضطجاع. وخفيف: وهو ليس بحدث فيها، والفاصل بينهما أنه إن كان يسمع ما قيل عنده فهو خفيف، وإلا فهو ثقيل. انتهى. وقد حمل في "البحر" كلام الزليعي على قول الشيخين السابق، وهو بعيد، لاحتياجه إلى تقدير وتأويل، فيقدر لفظ أكثر، ويؤول السماع بالفهم، فيكون معنى يسمع ما قيل عنده: يفهم أكثر ما قيل عنده، فليتأمل)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١، وهو تعبير أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي كما في "البحر".

(٣) انظر "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نوقض الوضوء ٤٤/١، و"البنية" ٢٢٣/١ نقلاً عن أبي علي الدقاق وأبي علي الرازي.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٧ أ.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في بيان ما يوجب الوضوء ١٣٥/١.

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٤٢/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١ - ٤٢.

كنوم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام، وهل ينقض إغماؤهم وغشيهم؟.....

مطلب: نوم الأنبياء غير ناقض

[١١٦٩] (قوله: كنوم الأنبياء) قال في "البحر" ^(١): ((صرَّحَ في "القنية" ^(٢): بأنه من خصوصياته ﷺ، ولذا ورد في "الصحيحين" ^(٣): أن النبي ﷺ «نام حتى نفخ، ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ»؛ لما ورد ^(٤) في حديث آخر: «إنَّ عينيَّ تامان، ولا ينام قلبي» ^(٥)، ولا يُشكِّلُ عليه ما وردَ في "الصحيح" ^(٦): من أنه ﷺ «نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس»؛ لأنَّ القلب يقظانٌ يُحسُّ بالحدث وغيره مما يتعلَّقُ بالبدن، ويشعرُ به القلب، وليس طلوعُ الفجر والشمس من ذلك، ولا هو مما يُدرِكُ بالقلب، وإنما يُدرِكُ بالعين وهي نائمة، وهذا هو المشهور في كتب المحدثين والفقهاء، كذا في "شرح التهذيب" ^(٧)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٤١/١.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق ١/٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٣٨) كتاب الوضوء - باب التخفيف في الوضوء، ومسلم (٧٦٣) كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه عن ابن عباس مرفوعاً.

(٤) في "أ": ((وروي)) بدل ((لما ورد))، وما أثبتناه من "الأصل" و"ب" و"م" هو الموافق لما في "البحر".

(٥) أخرجه البخاري (١١٤٧) كتاب التهجّد - باب قيام النبي ﷺ بالليل في رمضان وغيره، ومسلم (٧٣٨) كتاب صلاة المسافرين - باب صلاة الليل وعدد ركعات النبي ﷺ عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً، وأخرجه أبو داود (١٣٤١) كتاب الصلاة - باب في صلاة الليل، والترمذي (٤٣٩) كتاب الصلاة - باب ما جاء في وصف صلاة النبي ﷺ، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (١٦٩٦) كتاب قيام الليل وتطوع النهار.

(٦) أخرجه مسلم (٦٨٠) كتاب المساجد - باب قضاء الصلاة الفائتة عن أبي هريرة ؓ حين عاد النبي ﷺ من خيبر. والتعريس: نزول المسافرين آخر الليل للنوم والراحة.

(٧) عبارة "البحر": ((كذا في "شرح المذهب"))، وهو الصواب، والعبارة في "المجموع شرح المذهب" بنصّها في كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢١/٢. و"المجموع" للإمام النووي، "شرح المذهب" لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، جمال الدين الشيرازي الفيروزي إبادي (ت ٤٧٦هـ). ("كشف الظنون" ١٩١٢/٢، "وفيات الأعيان" ٢٩/١، "طبقات السبكي" ٢١٥/٤).

ظاهرُ كلام "المبسوط" نعم.....

وأجاب القاضي "عياض" في "الشفاء"^(١) بأجوبةٍ أخرى، منها: ((أنَّ ذلك إخبارٌ عن أغلبِ أحواله، أو أنه لا ينام نوماً مستغرقاً ناقضاً للوضوء)).

[١١٧٠] (قوله: ظاهرُ كلام "المبسوط"^(٢): نعم) كذا في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "شرح الكنتز"^(٤) لـ "ابن الشليبي"، قال بعضُ الفضلاء: فيه أنَّ علَّةَ عدمِ النقضِ بنومهم هي حفظُ قلوبهم منه، وهذه العلَّةُ موجودةٌ حالةَ إغمائهم، قال في "المواهب اللدنية"^(٥): ((نبَّهَ "السبكي" على أنَّ إغماءهم [١/١٠٨ ق/ب] يخالفُ إغماءَ غيرهم، وإنما هو عن غلبةِ الأوجاعِ للحواسِّ الظاهرةِ دونِ القلبِ، وقد ورد^(٦): تنامُ أعينهم لا قلوبهم، فإذا حُفِظَتْ قلوبهم من النومِ الذي هو أخفُّ من الإغماءِ فمنه بالأولى)). اهـ "ابن عبد الرزاق".

وفي "الفهستاني"^(٧): ((لا نقضَ من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام)).

ومقتضاهُ التعميمُ في كلِّ النواقض، لكنَّ نقلَ "ط"^(٨) عن "شرح الشفاء" لـ "منلا علي القاري"^(٩):

(١) "الشفاء بتعريف حقوق المصطفى": القسم الثالث - الباب الأول - فصل في الكلام على الأحاديث المذكور فيها السهر منه ٢/ ٨٠٥ - ٨٠٦. وهو للقاضي أبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليحصبي السبتي المالكي (ت ٥٤٤ هـ). ("كشف الظنون" ٢/ ١٠٥٢، "وفيات الأعيان" ٣/ ٤٨٣، "شذرات الذهب" ٦/ ٢٢٦).

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٨٩/١.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ ٨٩ أ.

(٤) للمسمى "تجريد الفوائد الرقاتي": لأحمد بن محمد بن أحمد المعروف بابن الشليبي السعدي المصري (ت ١٠٢١ هـ)، في "شرح كنتز الدقائق". ولجده أحمد بن يونس المعروف بابن الشليبي أيضاً (ت ٩٤٧ هـ) حاشية على "تبيين الحقائق" للزبيدي شرح "الكنتز". ("الكواكب السائرة" ٢/ ١١٥، "خلاصة الأثر" ١/ ٢٨٢، "الأعلام" ١/ ٢٣٦، ٢٧٦، "معجم المؤلفين" ٨/ ٢٥٠).

(٥) "المواهب اللدنية": المقصد الرابع - الفصل الثاني ٦٨١/٢.

(٦) تقدَّم تخريجه في ص ٤٧٧.

(٧) عبارة الفهستاني في "جامع الرموز" ١٠/ ٢٣: ((ولا نقضاء زمن الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لا يحتاج في هذا الكتاب إلى أن يقال: إنَّ نومهم غيرُ ناقض)).

(٨) "ط": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٩) ٣٥٥/١ من شرح الملا علي بن سلطان محمد، نور الدين الهروي القاري (ت ١٠١٤ هـ) على "الشفاء بتعريف حقوق -

(و) ينقضُهُ (إغماءٌ) ومنه الغشيُّ (وجنونٌ).....

((الإجماع على أنه ﷺ في نواقض الوضوء كالأُمَّة إلا ما صحَّ من استثناء النوم)) اهـ.
 [١١٧١] (قوله: وينقضُهُ إغماءٌ) ^(١) هو - كما في "التحرير" ^(٢) - ((آفةٌ في القلب أو الدماغ، تعطلُّ القوى للمركة و المحركة عن أفعالها مع بقاء العقل مغلوباً))، "نهر" ^(٣)
 [١١٧٢] (قوله: ومنه الغشيُّ) بالضمِّ والسكون: تعطلُّ القوى للمحركة والحساسة لضعف القلب من الجوع أو غيره، "فَهْستاني" ^(٤). زاد في "شرح الوهبانية" ^(٥): ((بفتح فسكون، وبكسرتين مع تشديد الياء))، وكونه نوعاً من الإغماء موافقٌ لما في "القاموس" ^(٦) وحلود المتكلمين، قال في "النهر" ^(٧): ((إلا أنَّ الفقهاء يفرقون بينهما كالأطباء)) اهـ. أي: بأنَّه إنَّ كان ذلك التعطلُّ لضعف القلب واجتماع الروح إليه بسببٍ يخنقه في داخله فلا يجد منفذاً فهو الغشيُّ، وإنَّ لامتلاء بطون الدماغ من بلغمٍ فهو الإغماء، ثم لما كان سلب الاختيار في الإغماء أشدَّ من النوم كان ناقضاً على أيِّ هيئة كان بخلاف النوم، "إسماعيل" ^(٨)
 [١١٧٣] (قوله: والجنون) ^(٩) صاحبه مسلوبُ العقل بخلاف الإغماء، فإنه مغلوبٌ، والإطلاق دالٌّ على أنَّ القليل من كلِّ منهما ناقضٌ؛ لأنَّه فوق النوم مضطجعاً، "فَهْستاني" ^(١٠).

- المصطفى لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض اليخضمي السبتي (ت ٥٤٤هـ) ٣٥٥/١. ("كشف الظنون" ١٠٢٥/٢، "وفيات الأعيان" ٤٨٣/٣، "خلاصة الأثر" ١٨٥/٣).
 (١) في "د" زيادة: ((قال في "البحر": الإغماء ضربٌ من المرض يَضَعُفُ القوى ولا يزيلُ الحجا - أي: العقل - بل يسترُّه بخلاف الجنون، فإنه يزيلُ، ولذا لم يعصم النبي ﷺ من الإغماء كالأُمراض، وعَصِمَ من الجنون، وهو كالنوم في فوت الاختيار، وتَمَامُهُ فيه فراجع)).

(٢) "التحرير": المقالة الثانية - الباب الأول - الفصل الرابع - فصل في بيان أحكام عوارض الأهلية ص ٢٧٤.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢٣/١ بتصرف يسير.

(٥) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٥/أ بتصرف.

(٦) "القاموس": مادة ((غشي)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ٨٨/ب.

(٩) قوله: ((والجنون)) هكذا بخطه، والذي في الشارح: ((وجنون)) بالتثنية. اهـ مصححه

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٢٣/١.

وَسُكِّرَ بَأْنٌ^(١) يَدْخُلُ فِي مَشْيِهِ تَمَائِلٌ وَلَوْ بِأَكْلِ الْحَشِيشَةِ.....

[١١٧٤] (قوله: وسُكِّرَ) هو حالة تعرضُ للإنسان من امتلاء دماغه من الأبخرة للتصاعلة من الخمر ونحوه، فيتعطل معه العقل المميز بين الأمور الحسنة والقيحة، "إسماعيل"^(٢) عن "البرجندي".

[١١٧٥] (قوله: يَدْخُلُ) أي: به، قال في "النهر"^(٣): ((وَاخْتَلَفَ فِي حَلِّهِ هُنَا فِي الْإِيمَانِ وَالْحُلُودِ، فَقَالَ "الإمام": إِنَّهُ سُرُورٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ، فَلَا يَعْرِفُ بِهِ السَّمَاءَ مِنَ الْأَرْضِ، وَلَا الطَّوْلَ مِنَ الْعَرْضِ، وَخَوِطِبَ زَجْرًا لَهُ، وَقَالَا: بَلْ يَغْلِبُ عَلَيْهِ فِيهِذِي فِي أَكْثَرِ كَلَامِهِ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ إِذَا وَصَلَ إِلَى هَذِهِ الْحَالَةِ فَقَدْ دَخَلَ فِي مَشْيِهِ اخْتِلَالٌ، وَالتَّقِيدُ بِالْأَكْثَرِ يَفِيدُ أَنَّ النِّصْفَ مِنْ كَلَامِهِ لَوْ اسْتَقَامَ لَا يَكُونُ سَكْرَانًا، وَقَدْ رَجَّحُوا قَوْلَهُمَا [١/١٠٩ ق/١] فِي الْأَبْوَابِ الثَّلَاثَةِ، قَالَ فِي حُلُودِ "الفتح"^(٤): ((وَأَكْثَرُ الْمَشَايخِ عَلَى قَوْلِهِمَا، وَاخْتَارُوهُ لِلْفَتْوَى، وَفِي نَوَاقِضِ "المجتبى": (الصحيح قولهما)) اهـ. أي: فلا يشترطُ في حله أن يصل إلى أن لا يعرف الأرض من السماء.

[١١٧٦] (قوله: ولو بأكل الحشيشة) ذكره في "النهر"^(٥) بحثًا، واستدل له بما في "شرح الوهبانية"^(٦): ((مَنْ أَنَّهُمْ حَكَمُوا بِوُقُوعِ طَلَاغِهِ إِذَا سَكِرَ مِنْهَا زَجْرًا لَهُ))، قَالَ الشَّيْخُ "إِسْمَاعِيلُ"^(٧): ((وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَ "البرجندي": مِنْ الْخَمْرِ وَنَحْوِهِ شَامِلٌ لَهُ إِذَا تَعَطَّلَ الْعَقْلُ، وَقَوْلُ "البحر"^(٨): بِمِثَابَرَةِ بَعْضِ الْأُمِّيَابِ^(٩))) اهـ.

(١) ((بَأْنٌ)) ليست في "د" و "ط" و "و".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٩.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الحلود - باب حدّ الشرب ٨٦/٥.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٦) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الكراهية ق ٣١١/أ.

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٨٩ ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١.

(٩) قوله: ((وقول "البحر": بمِثَابَرَةِ بَعْضِ الْأُمِّيَابِ)) أي: كذلك، يعني أنه شامل له كقول البرجندي، ففي كلامه حذف، تأمل. اهـ مصححه

(وقهقهة) هي ما يُسمعُ جيرانه (بالغ).....

(فرغ)

المصروعُ إذا أفاقَ عليه الوضوء، "تاترخائية"^(١).

[١١٧٧] (قوله: وقهقهة) قيل: إنها من الأحداث، وقيل: لا، وإنما وجب الوضوء بها عقوبةً وزجراً، وفائدة الخلاف في مسّ للصحف، يجوزُ على الثاني لا الأول كما في "المعراج"، قال في "النهر"^(٢): ((وينبغي أن يظهر أيضاً في كتابة القرآن، وأما حِلُّ الطواف بهذا الوضوء ففيه ترددٌ، وإلحاقُ الطواف بالصلاة يؤذنُ بأنه لا يجوز، فدلَّ به. ورجَّح في "البحر"^(٣) القولُ الثاني بموافقة للقياس؛ لأنها ليست خارجاً نجساً، بل هي صوتٌ كالكلام والبكاء، وموافقة للأحاديث المروية فيها؛ إذ ليس فيها إلا الأمرُ بإعادة الوضوء والصلاة، ولا يلزم منه كونها حدثاً)) اهـ.

٩٧/١

وأبْلَغُ في "النهر"^(٤) بقول "المصنّف" وغيره: ((بالغ))، ولو كانت حدثاً لاستوى فيها البالغ وغيره، نهم عدمُ النقص بقهقهة النائم لعدم الجنابة منه كالصبي.

أقول: ثم لا يخفى أنَّ معنى القول الثاني بطلانُ الوضوء بالقهقهة في حقِّ الصلاة زجراً كبطلان الإرث بالقتل وإن لم يطل في حقِّ غيرها لعدم الحدث، وليس معناه أنَّ الوضوء لم يطل، وإنما أُمرَ بإعادته زجراً حتى يردَّ أنه يلزمه أنه لو صلَّى به صحَّت الصلاة مع الحرمة ووجوب الإعادة، فيكون مخالفاً لأصل المنه، فلفهم.

[١١٧٨] (قوله: هي ما يُسمعُ جيرانه) قال في "البحر"^(٥): ((هي في اللغة معروفة، وهي أن يقول: قَهْ قَهْ، واصطلاحاً: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، بدت أسنانه أو لا)) اهـ.

وفي "المنية"^(٦): ((وحدَّ القهقهة قال بعضهم: ما يُظهرُ القافَ والهاء، ويكون مسموعاً له ولجيرانه،

(١) "التاترخائية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٣٧/١ نقلاً عن "الحجة".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة - ق ٩/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ٤٣-١.

ولو امرأة سهواً (يقظان) فلا يطل وضوء صبي ونائم بل صلاتهما،.....

وقال بعضهم: إذا بدت نواجله ومنعه من القراءة)) اهـ.

لكن قال في "الحلية"^(١): ((لم أقف على التصريح باشتراط إظهار القاف والهاء لأحد، بل الذي توارد عليه كثير من المشايخ كصاحب "للحيط" و"الهداية"^(٢) و"الكافي"^(٣) [١/١٠٩ ب] وغيرهم: ما يكون مسموعاً له ولجيرانه، وظاهره التوسع في إطلاق القهقهة على ما له صوت وإن غري عن ظهور القاف والهاء أو أحدهما)) اهـ.

واحترز به عن الضحك، وهو لغة أعم من القهقهة، واصطلاحاً: ما كان مسموعاً له فقط، فلا ينقض الوضوء، بل يطل الصلاة، وعن التيسم، وهو: ما لا صوت فيه أصلاً، بل تلبو أسنانه فقط، فلا يطلها، وتماه في "البحر"^(٤). ولم أر من قدر الجواز بشيء.

ومقتضى تعريف الضحك، ما كان مسموعاً له فقط أن القهقهة ما يسمعها غيره من أهل مجلسه، فهم جيرانه لا خصوص من عن يمينه أو عن يساره؛ لأن كل ما كان مسموعاً له يسمعه من عن يمينه أو يساره، تأمل. [١١٧٩] (قوله: ولو امرأة) لأن النساء شقائق الرجال في التكليف، "ط"^(٥). ولا يراد أن قوله: ((بالغ)) صفة للمذكر؛ لأنه يقال: جارية بالغ كما في "القاموس"^(٦).

[١١٨٠] (قوله: سهواً) أي: ولو سهواً، فهو من مدخول للبالغة، وكذا النسيان، وذكر في "للعراج" فيهما روايتين، ورجح في "البحر"^(٧) رواية النقض، وبها جزم "الزيلعي"^(٨) في النسيان، ولم يذكر السهو، فافهم.

(١) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٨ باختصار.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/١٥٠.

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٦ أ.

(٤) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٤.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٣.

(٦) "القاموس": مادة ((بالغ)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٢ - ٤٣.

(٨) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١/١١.

به يُفْتَى (يُصَلِّي) ولو حكماً كالباقي (بطهارة صغرى) ولو تيمماً (مستقلة) فلا يبطل وضوءه في ضمن الغسل، لكن رجَّح في "الخانية"^(١) و"الفتح" و"النهر" النقض عقوبة له،

[١١٨١] (قوله: به يُفْتَى) لما قدَّمناه^(٢) من أنَّ النقض للزجر والعقوبة، والصبي والنائم ليسا من أهلها، وصرَّحوا بأنَّ القهقهة كلامٌ، فتفسد صلاتهما، وثمَّ أقوالٌ آخرُ صَحَّحَ بعضها مبسطة في "البحر"^(٣).

[١١٨٢] (قوله: كالباقي) أي: مَنْ سبقه الحدثُ في الصلاة، فأرادَ أنْ يني على صلاته، فقهقه في الطريق بعد الوضوء يتنقض وضوءه، وهو إحدى روايتين، وبه جزم "الزيلعي"^(٤)، قال في "البحر"^(٥): ((قيل: وهو الأحوط، ولا نزاع في بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٣] (قوله: مستقلة) تصريحٌ بفهم قوله: ((صغرى))، فإنه يفهم أنه لو كان يصلي بطهارة كبرى - وهي الغسل - لا يتنقض الوضوء الذي في ضمنها، فكان الأخصرُ حذفه، إلا أنْ يقال: احتزَّزَ بـ ((صغرى)) عن نفس طهارة الغسل، فلا يلزمه إعادته. وبـ ((مستقلة)) عن الصغرى التي في ضمنه. فتأمل.

[١١٨٤] (قوله: و"الفتح" و"النهر") لأنَّه ذَكَرَ في "الفتح"^(٦) عن "المحيط": ((أنَّه الصحيح))، وعبرَ عن مقابله بـ ((قيل))، وفي "النهر"^(٧) ذَكَرَ: ((أنَّه الذي رجَّحه المتأخرون))، وحيث لم يتعقبه مع اقتصاره عليه وحزمه به اقتضى ترجيحَه له، ولذا لم يعزُّ ترجيحَه إلى "البحر" لكونه ذَكَرَ القولين، حيث قال^(٨): ((على قول عامة المشايخ لا تنقض، [١/١١٠ ق/أ] وصَحَّحَ المتأخرون كـ "قاضي خان"^(٩) النقض مع اتفاقهم على بطلان صلاته)) اهـ.

[١١٨٥] (قوله: عقوبة له) لإساءته في حال مناجاته لرَبِّه تعالى.

(١) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) المقولة [١١٧٧] قوله: ((وقهقهة)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٤٢/١ وما بعدها.

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٧/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/أ.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف يسير معزياً إلى "المضمرات".

(٩) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يجوز له التيمم ٦١/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

وعليه الجمهورُ كما في "الذخائر الأشرقية"^(١) (صلاة كاملة) ولو عند السلام عمداً فإنها تُبطلُ الوضوء لا الصلاة خلافاً لـ "زفر" كما حرره في "الشرنبلالية"، ولو فقهه إمامه، أو أحدثَ عمداً.....

[١١٨٦] (قوله: وعليه الجمهور) أي: من المتأخرين كما علمت.

[١١٨٧] (قوله: كاملة) أي: ذات ركوع وسجود أو ما يقوم مقامهما من الإيماء لعذر أو ركباً يومئ بالنفل أو بالفرض حيث يجوز، فلا تنقض في صلاة جنازة وسجدة تلاوة - أي: خارج الصلاة - لكن يطلان، ولا لو كان ركباً يومئ بالتطوع في المصير أو القرية لعدم جواز الصلاة عنده خلافاً لـ "الثاني"، "بجر"^(٢).

[١١٨٨] (قوله: ولو عند السلام) أي: قبله وبعد التشهد، "درر"^(٣). وكذا لو في سجود السهو، "بجر"^(٤) عن "المحيط".

[١١٨٩] (قوله: عمداً) أي: ولو كانت القهقهة عمداً، وفيه ردٌّ على صاحب "الدرر"^(٥) حيث قال: ((إلا أن يتعمد))، وسيأتي^(٦) في باب الحدث في الصلاة التصريحُ بفساد الوضوء بالقهقهة عمداً بعد القعود قدر التشهد لوجودها في حرمة الصلاة.

[١١٩٠] (قوله: لا الصلاة) لأنه لم يبق من فرائضها شيء، وترك السلام لا يضر في الصحة، "إمداد"^(٧).

[١١٩١] (قوله: خلافاً لـ "زفر") حيث قال: لا تُبطلُ الوضوء كالصلاة، "شرنبلالية"^(٨).

[١١٩٢] (قوله: ولو فقهه إمامه إلخ) أي: بعد القعود قدر التشهد.

(١) "الذخائر الأشرقية": كتاب الطهارة ص ٢٩ -.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١ بتصرف.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٤٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٥/١.

(٦) المقولة [٥١٥٨].

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ق ٣٧/١.

(٨) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٥/١ بتصرف (هامش "الدرر والغرر").

ثم قهقهة المؤتم ولو مسبوقاً فلا نقض بخلافها بعد كلامه عمداً في الأصح، ومن مسائل...

[١١٩٣] (قوله: ثم قهقهة المؤتم) أما لو قهقهة قبل إمامه أو معه بطل وضوءه دون صلاته لوجودها في حرمة الصلاة، "سراج" (١).

[١١٩٤] (قوله: ولو مسبوقاً) رد على "الدرر" (٢).

[١١٩٥] (قوله: فلا نقض) أي: لو وضوء المؤتم؛ لأن قهقهته وقعت بعد بطلان صلاته بقهقهة إمامه خلافاً لهما في المسبوق، حيث قالوا: لا تفسد صلاته، ويقوم إلى قضاء ما فاتته، وفي فساد صلاة اللاحق روايتان عن "أبي حنيفة"، "سراج" (٣).

٩٨/١

[١١٩٦] (قوله: بخلافها) أي: بخلاف قهقهة المأموم بعد كلام الإمام عمداً، وكذا بعد سلامه عمداً؛ لأنهما قاطعان للصلاة لا مفسدان؛ إذ لم يفوتاً شرطها - وهو الطهارة - فلم يفسد بهما شيء من صلاة المأموم، فيتقضى وضوءه بقهقهته، أما حديثه عمداً - وكذا قهقهته عمداً - فمفوتان للطهارة، فيفسد جزءاً يلاقيانه، فيفسد من صلاة المأموم كذلك، فتكون قهقهة المأموم بعد الخروج من الصلاة، فلا تنقض، وتعمأه في "حاشية نوح أفندي".

[١١٩٧] (قوله: في الأصح) مقابله ما في "الخلاصة" (٤)، حيث صحح عدم فساد الطهارة [١/١١٠ ق/ب] بقهقهة المأموم بعد كلام الإمام أو سلامه عمداً، قال في "الفتح" (٥): ((ولو قهقهة بعد كلام الإمام عمداً فسدت كسلامه على الأصح، على خلاف ما في "الخلاصة")) اهـ.

(قوله: خلافاً لهما في المسبوق حيث قالوا: لا تفسد صلاته) أي: إذا قهقهة إمامه بعد عوده قدر التشهد ولم يقهقه، ووجه عدم فساد صلاته أن متابعتها له انتهت بالعود وصار منفرداً، فلا يتعلق الفساد لصلاته.

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٩ ق/أبتصرف.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/١٦.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١٩ ق/أبتصرف.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق/٧ ب.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ١/٤٧.

الامتحان: ولو نسي الباني المسح، فقهه قبل قيامه للصلاة انتقض لا بعده لبطانها بالقيام إليها (ومباشرة فاحشة) بتماس الفرجين ولو بين المرأتين والرجلين.....

أقول: وما في "الفتح" صححه في "الحاشية" (١) أيضاً.

[١١٩٨] (قوله: الامتحان) أي: اختبار ذهن الطالب.

[١١٩٩] (قوله: المسح) أي: مسح الخف أو الرأس أو الجبيرة، قال "ط" (٢): ((وكذا لو نسي

غسل بعض أعضائه؛ إذ المسح قيداً على ما يظهر)).

[١٢٠٠] (قوله: قبل قيامه للصلاة) أي: قبل شروعه فيها كأن قهقهة حال رجوعه.

[١٢٠١] (قوله: انتقض) لأنه في الصلاة حكماً، وهذا على ما جزم به "الزيلعي" (٣) من إحدى

الروايتين من انتقاض طهارة الباني لو قهقهة في الطريق كما قدمناه (٤).

[١٢٠٢] (قوله: لا بعده) أي: لا ينتقض لو قهقهة بعد قيامه لها، أي: شروعه فيها؛ لأنه لما شرع

فيها وهو ذاكر أنه لم يمسخ فقد بطلت صلاته، فتكون قهقهته بعده خارج الصلاة، فلا تنقض.

وجه الامتحان فيها أنه يقال: أي قهقهة تنقض الوضوء قبل الشروع في الصلاة حقيقة لا بعده ؟

[١٢٠٣] (قوله: ومباشرة) مأخوذة من البشرة، وهي ظاهر الجلد.

[١٢٠٤] (قوله: فاحشة) المراد بالفحش الظهور، لا الذي نهى عنه الشارع؛ إذ قد تكون بين

الرجل وامرأته، أو المعنى: فاحشة أن لو كانت مع الأجنبية، أو باعتبار أغلب صورها؛ لأنها تكون

بين المرأتين والرجلين، والرجل والغلام، ثم هي من الناقض الحكمي، "ط" (٥).

[١٢٠٥] (قوله: بتماس الفرجين) أي: من غير حائل من جهة القبل أو الدبر، "شرح المنية" (٦).

(١) "الحاشية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض الوضوء ٣٩/١ (هامش الفتاوى الهندية).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١١/١.

(٤) المقولة [١١٨٢] قوله: ((كالباني)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٤/١.

(٦) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٤٣-.

مع الانتشار.....

ثم المنقول أنَّ ظاهر الرواية عدم اشتراطه، وفي "الينابيع": ((روى "الحسن" اشتراط التماس، وهو أظهر، وصحَّحه "الإسبيحاني"^(١)، وفي "الزليعي"^(٢): «أنَّ الظاهر» اهـ. أي: من جهة الدراية لا الرواية، أفاده في "البحر"^(٣).

ويشترط أن يكون تماس الفرجين من شخصين مشتهين بليل ما سيذكره^(٤) "الشارح" في الغسل: ((أنَّه لا يجب الغسل بوطء صغيرة غير مشتهاة، ولا ينتقض الوضوء الخ))، تأمل.

[١٢٠٦] (قوله: مع الانتشار) هذا في حق نقض وضوئه لا وضوئها، فإنَّه لا يشترط في نقضه انتشار آلة الرجل، "قنية"^(٥).

(١) "الإسبيحاني": نسبة لعدة أعلام في المذهب، أشهرهم ثلاثة:

١- أبو نصر أحمد بن منصور القاضي الإسبيحاني المتوفى في حدود سنة ٤٨٠ هـ ("الجواهر المضية" ٣٣٥/١، "الفوائد البهية" ص ٤٢٠).

٢- أبو المعالي محمد بن أحمد بن يوسف المرغيناني الإسبيحاني المتوفى في أواخر القرن السادس الهجري. ("تاج التراجم" ص ٢١٠، "الفوائد البهية" ص ١٥٨).

٣- علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين شيخ الإسلام الإسبيحاني السمرقندي المتوفى سنة ٥٣٥ هـ. ("الجواهر المضية" ٥٩١/٢، "الفوائد البهية" ص ١٢٤).

ونقول ابن عابدين عن الإسبيحاني - بعد الاستقراء والتبعية - هي من "شرح مختصر الطحاوي"، ولهؤلاء الثلاثة شرح على "مختصر الطحاوي"، والذي يرجح لدينا أنَّ المقصود من الإسبيحاني عند الإطلاق هو القاضي أبو النصر، لما ورد في "الحاشية" ٤٥٠/٣: ((أنَّ الذي مشى عليه الإسبيحاني في "الجامع الصغير" و"شرح الطحاوي" ١٠٠))، والإسبيحاني الذي شرَّح "الجامع الصغير" هو القاضي أبو النصر لا غير.

على أننا رجعنا إلى شرح أبي المعالي الإسبيحاني على "مختصر الطحاوي" (مخطوط) وإلى شرح بهاء الدين شيخ الإسلام على "مختصر الطحاوي" (مخطوط) في مكتبة الأسد فلم نجد فيهما كثيراً من قول ابن عابدين، وعثرنا على الجزء اليسير منها فقط، الأمر الذي رجَّح لدينا أنَّ المقصود شرح القاضي أبي النصر والله أعلم. ومما يجدر ذكره أنَّ بعض النقول التي عثرنا عليها في الشرحين المذكورين متفق بحرفيهما، ولعله من باب اتفاق عبارات الفقهاء، والله ولي التوفيق.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٤/١.

(٤) "در" ص ٥٥٣.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق ٣/أ.

(للجانين) المباشر والمباشر ولو بلا بَلَلٍ على المعتمد.

(لا) ينقضه (مسُّ ذَكَرٍ).....

وفي "الشرنبلالية"^(١): ((زاد "الكمال"^(٢)) في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"، فقال: وهي: أن يتجردا معاً متعاقبين متماسي الفرجين)).

[١٢٠٧] (قوله: للجانين) فيتنقض وضوء المرأة، وما في "الحلبة"^(٣) حيث قال: ((إني لم أقف عليه إلا [١/١١١ ق/أ] في "النية"^(٤)، وفيه تأمل)) رده في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).

[١٢٠٨] (قوله: على المعتمد) وهو قولهما؛ لأنها لا تخلو عن خروج مذي غالباً، وهو كالتحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن، وقال "محمد": لا تنقض ما لم يظهر شيء، وصححه في "الحقائق"^(٧)، ورده في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩) بما نقله في "الحلبة"^(١٠) عن "تحفة"^(١١): ((من أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتن)).

(قوله: إلا في "النية") عبارة "البحر" و"الحلبة": ((إلا في "القنية") بدل "النية").

- (١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١ هامش "الدرر والغرر".
- (٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.
- (٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٩ ق/ب.
- (٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الحلبة" و"البحر" و"النهر": ((القنية)). والمسألة في "القنية": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ق ١/٣، ولم يجدها في "النية".
- (٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.
- (٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.
- (٧) "حقائق المنظومة": باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ق ١٥٧/ب، وهو لأبي المحامد محمود بن محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، وقيل: الإفسنجي (ت ٦٧١هـ) شرح "منظومة الخلافات" لأبي حفص عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢-١٨٦٨، "الجواهر المضية" ٦٥٧/٢، ٤٤٩/٣، "الأعلام" ١٨٢/٧).
- (٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.
- (٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.
- (١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٩ ق/ب.
- (١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(للجانين) المباشِر والمباشِر ولو بلا بَلَلٍ على المعتمد.

(لا) ينقضُّه (مسُّ ذَكَرٍ).....

وفي "الشرنبلالية"^(١): ((زاد "الكمال"^(٢)) في تفسيرها المعانقة، وتبعه صاحب "البرهان"، فقال:

وهي: أن يتجرّدا معاً متعاقبين متماسي الفرجين)).

[١٢٠٧] (قوله: للجانيين) فيتنقض وضوء المرأة، وما في "الحلبة"^(٣) حيث قال: ((إني لم أقفُ

عليه إلا [١/١١١ ق/١] في "المنية"^(٤)، وفيه تأمل)) ردّه في "البحر"^(٥) و"النهر"^(٦).

[١٢٠٨] (قوله: على المعتمد) وهو قولهما؛ لأنها لا تخلو عن خروج مذي غالباً، وهو

كالمحقق في مقام وجوب الاحتياط إقامة للسبب الظاهر مقام الأمر الباطن، وقال "محمد": لا

تنقض ما لم يظهر شيء، وصحّحه في "الحقائق"^(٧)، وردّه في "البحر"^(٨) و"النهر"^(٩) بما نقله في

"الحلبة"^(١٠) عن "تحفة"^(١١): ((من أن الصحيح قولهما، وهو المذكور في المتن)).

(قوله: إلا في "المنية") عبارة "البحر" و"الحلبة": ((إلا في "القنية") بدل "المنية").

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٩ ق/ب.

(٤) كذا في النسخ جميعها، والذي في "الحلبة" و"البحر" و"النهر": ((القنية)). والمسألة في "القنية": كتاب الطهارة -

باب ما ينقض الوضوء ٣/١، ولم نجد في "المنية".

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ٩ ق/ب.

(٧) "حقائق المنظومة": باب فتاوى العالم الرباني محمد بن الحسن الشيباني ق ١٥٧/ب، وهو لأبي المحامد محمود بن

محمد بن داود اللؤلؤي البخاري الأفشنجي، وقيل: الإفسنجي (ت ٦٧١هـ) شرح "منظومة الخلافيات" لأبي حفص

عمر بن محمد، نجم الدين النسفي (ت ٥٣٧هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٧/٢-١٨٦٨، "الجواهر المضية" ٦٥٧/٢،

٤٤٩/٣، "الأعلام" ١٨٢/٧).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٤٥/١.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ٩ ق/ب.

(١٠) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٩ ق/ب.

(١١) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٢٢/١.

لكن يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْبًا (وامرأة) وأمرَد،.....

قلت: لكن في "الحلبة"^(١) قال بعدما نقلَ تصحيح قولهما: ((ولقائل أن يقول: الأظهر وجه "محمد"، فقوله أوجه ما لم يثبت دليلٌ سمعيٌ يفيد ما قالاه)) اهـ.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "شرح البرجندي": ((وأكثر الكتب متظافرة على أن الصحيح المفتى به قول "محمد"، وعدم ذكر صاحب "الهداية" لها في النواقض يُشعرُ باختياره)) اهـ، تأمل.

[١٢٠٩] (قوله: لكن يَغْسِلُ يَدَهُ نَدْبًا) لحديث: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فليتوضأ))^(٣)، أي: ليغسل يَدَهُ جمعاً بينه وبين قوله ﷺ: «هل هو إلا بضعة منك» حين سئل عن الرجل يمسُّ ذكره بعدما يتوضأ، وفي رواية: ((في الصلاة))، أخرجه "الطحاوي"^(٤) و"أصحاب السنن" إلا "ابن ماجه"، وصحَّحه "ابن حبان"، وقال "الترمذي"^(٥): ((إنه أحسنُ شيءٍ يروى في هذا الباب وأصحُّ)).

ويشهد له ما أخرجه "الطحاوي"^(٥) عن "مصعب بن سعد" قال: «كنتُ آخذاً على أبي المصحف، فاحتككتُ فأصبتُ فرجي، فقال: أصبتَ فرجك؟ فقلت: نعم، فقال: قم فاغسلْ يَدَكَ»، وقد وردَ تفسيرُ الوضوء بمثله في الوضوء مما مسَّتْهُ النار، وتماثُ في "الحلبة"^(٦) و"البحر"^(٧).

(قوله: في الوضوء مما مسَّتْهُ النار) أي: الوضوء من أكل ما مسَّتْهُ النار، والمراد غسلُ اليدين.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٤٩ق.ب.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٩٣ق.ب.

(٣) أخرجه أبو داود (١٨١) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، والترمذي (٨٢) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، وقال: هنا حديث حسن صحيح. والنسائي ٢١٦/١ كتاب الغسل - باب الوضوء من مس الذكر، وابن ماجه (٤٧٩) كتاب الطهارة - باب الوضوء من مس الذكر، عن بُسرة بنت صفوان مرفوعاً.

(٤) أخرجه الطحاوي في "شرح معاني الآثار": ٧٦/١ كتاب الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء، وأخرجه أبو داود (١٨٢) كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك (عدم الوضوء من مس الذكر)، والترمذي (٨٥) كتاب الطهارة - باب ما جاء في ترك الوضوء من مس الذكر، والنسائي ١٠١/١ كتاب الطهارة - باب ترك الوضوء من ذلك (مس الذكر)، وابن حبان في "صحيحه": (١١١٩) و(١١٢٠) كتاب الطهارة - باب نواقض الوضوء.

(٥) "شرح معاني الآثار": ٧٧/١ كتاب الطهارة - باب مس الفرج هل يجب فيه الوضوء أم لا؟

(٦) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٥٠ق.

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٥-٤٦.

لكن يُندبُ للخروج من الخلاف لا سيما للإمام، لكن بشرط عدم لزوم ارتكاب مكروه مذهب، (كما) لا ينقض (لو خرج من أذنه) ونحوها كعينه وتديه (قيح) ونحوه.....

أقول: ومفاده استحباب غسل اليد مطلقاً كما هو مفاد إطلاق "المبسوط" ^(١) خلافاً لما استفادته في "البحر" ^(٢) من عبارة "البدائع" ^(٣) من تقييده: ((بما إذا كان مستجيباً بالحجر)) كما أوضحته في "النهر" ^(٤).
[١٢١٠] (قوله: لكن يُندبُ إلخ) قال في "النهر" ^(٥): ((إلا أن مراتب الندب تختلف بحسب قوة دليل المخالف وضعفه)).

مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهب

[١٢١١] (قوله: لكن بشرط) استلزام على ما فهم من الكلام من أن الإمام يراعي مذهب من يقتدي به سواء كان في هذه المسألة أو في غيرها، وإلا فللمراعاة في المذكور هنا ليس فيها ارتكاب مكروه مذهب. اهـ "ح" ^(٦).

بقي: هل المراد بالكراهة هنا ما يعم التنزيهية؟ توقّف فيه "ط" ^(٧)، والظاهر نعم كالغليس في [١/ق ١١١/ب] صلاة الفجر، فإنه السنة عند "الشافعي" مع أن الأفضل عندنا الإسفار، فلا يندب مراعاة الخلاف فيه، وكصوم يوم الشك، فإنه الأفضل عندنا، وعند "الشافعي" حرام، ولم أر من قال: يندب عدم صومه مراعاة للخلاف، وكالاتماد وجلسة الاستراحة، السنة عندنا تركهما، ولو فعلهما لا بأس كما سيأتي في محله ^(٨)، فيكره فعلهما تنزيهاً مع أنهما ستان عند "الشافعي".

(١) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٦٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٤٧/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٣٠/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ٩/ب.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٨٥/١.

(٨) المقولة [٤٣٢٧] قوله: ((بلا اعتماد)).

كصدبدٍ وماءٍ سرِّةٍ وعينٍ^(١) (لا بوجعٍ، وإنْ) خرَجَ (به) أي: بوجعٍ (نقض) لأنَّه دليلُ الجرح، فلمنع مَنْ بعينه رمذٌ.....

[١٢١٢] (قوله: وصدبدٍ)^(٢) في "المغرب"^(٣): ((صدبدُ الجرح: ماؤه الرقيق المختلط بالدم)).

[١٢١٣] (قوله: وعينٍ) أي: وماءٍ عينٍ، وهو الدَّمع وقت الرَّمَد، وفي بعض النسخ: ((وغيره)) بدل ((وعينٍ))، أي: غير ماء السُّرَّة كماء نقطةٍ وجرح.

[١٢١٤] (قوله: لا بوجعٍ) تقييدٌ لعدم النقص بخروج ذلك، وعدمُ النقص هو ما مشى عليه في "الدرر"^(٤) و"الجوهرة"^(٥) و"الزليعي"^(٦) معزياً لـ "الحلواني"، قال في "البحر"^(٧): ((وفيه نظراً، بل الظاهر إذا كان الخارج قيحاً أو صديداً النقض، سواء كان مع وجعٍ أو بدونه؛ لأنهما لا يخرجان إلاَّ عن علَّةٍ،

(قوله: كماءٍ نقطةٍ) في "القاموس": ((النَّظْفَةُ - وَيُكْسَرُ وَكَفَرِحَةٌ - الجُدْرِيُّ والبَثْرَةُ، والبَثْرُ: الكثير، والقليل، وخراجٌ صغيرٌ)) اهـ.

(قوله: وفيه نظراً، بل الظاهر إلخ) هذا بحث لا يُعارض النصَّ، فاللزمُ التعويلُ عليه وإن لم يظهر وجهه، ويمكن أن يُوجَّه بأنَّ القبح مثلاً وإن كان خروجه لا يكون إلاَّ عن علَّةٍ إلاَّ أنه لا يدلُّ على وجودها حال بروزه خارجَ الأذن، بل يُحتملُ أنها وُجدت ثم برئت بعدما انفصل الدَّم عنها داخلَ الأذن، ثم خرَجَ لظاهاها، وهذا غيرُ كافٍ للنقض، فلا يُحكَّم به مع الشكِّ، بخلاف ما إذا كان مع الوجع، فإنَّه دليلٌ على تحقُّقِ العلَّةِ حال خروجه لظاهر الأذن، فالمدارُّ في النقض على العلَّةِ المشاهدة أو على ما يدلُّ عليها من الوجع، وما هنا يصلحُ مقيداً لإطلاق ما في المتن والشُّروح، تأمل.

(١) في "و": ((وغيره)) بدل ((وعين)).

(٢) قوله: ((وصدبدٍ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((كصدبدٍ)) بكاف التشبيه. اهـ مصححه

(٣) "المغرب": مادة ((صدد)).

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١.

(٥) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ٩/١.

(٦) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٣٤/١.

أو عَمَشٌ ناقضٌ، فَإِنْ اسْتَمَرَ صَارَ ذَا عَذْرِ،.....

نعم هذا التفصيل حسنٌ فيما إذا كان الخارجُ ماءً ليس غيرَ)) اهـ.

وأقرُّهُ في "الشرنبلالية"^(١)، وأيدَهُ بعبارة "الفتح"^(٢): ((الجرْحُ والنفطة وماءُ الثدي والسُّرَّةُ

والأذن إذا كان لعلَّةٍ سواءً على الأصحِّ)) اهـ.

فالضمير في ((كان)) للماء فقط، فهو مؤيِّدٌ لكلام "البحر"، وفيه إشارةٌ إلى أنَّ الوجعَ غيرُ قيدٍ،

بل وجودُ العلةِ كافٍ.

وما بحثَهُ في "البحر" مأخوذاً من "الحلبة"^(٣)، واعترضَهُ في "النهر"^(٤) بقوله: ((لَمْ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ

القيحُ الخارجُ من الأذن عن جُرْحٍ بَرٍّ، وعلامتهُ عدمُ التألُّمِ؟ فالحصرُ ممنوعٌ)) اهـ.

أي: الحصرُ بقوله: ((لا يخرجُ جانٍ إلَّا عن علةٍ))، وأنتَ خيرٌ بأنَّ الخروجَ دليلُ العلةِ ولو بلا ألَمٍ،

وإنما الأَلَمُ شرطٌ للماء فقط، فإنَّه لَا يُعْلَمُ كَوْنُ الماءِ الخارجِ من الأذن أو العين أو نحوهما دماً متغيِّراً إلَّا

بالعلةِ، والأَلَمُ دليلُها بخلافِ نحو الدَّمِ والقيحِ، ولنا أطلقوا في الخارجِ من غيرِ السيلين كالدمِ والقيحِ

والصدیدُ أَنَّهُ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا سِوَى التَّجَاوُزِ إِلَى مَوْضِعٍ يَلْحَقُهُ حَكْمُ التَّطْهِيرِ، وَلَمْ يَقِيلُوهُ فِي

الْمَتُونِ وَلَا فِي الشُّرُوحِ بِالْأَلَمِ وَلَا بِالْعِلَّةِ، فَالتَّقْيِيدُ بِذَلِكَ فِي الْخَارِجِ مِنَ الْأُذُنِ مُشْكِلٌ لِمُخَالَفَتِهِ لِإِطْلَاقِهِمْ.

[١٢١٥] (قَوْلُهُ: وَعَمَشٌ) هُوَ ضَعْفُ الرُّوْيَةِ مَعَ سِيلَانِ الدَّمْعِ فِي أَكْثَرِ الْأَوْقَاتِ،

[١/١١٢ق/١] "دَرَرٌ"^(٥) و"قَامُوسٌ"^(٦).

[١٢١٦] (قَوْلُهُ: نَاقِضٌ إِيَّاهُ) قَالَ فِي "الْمَنِيَةِ"^(٧): ((وَعَنْ "مُحَمَّدٍ": إِذَا كَانَ فِي عَيْنِهِ رَمَدٌ، وَتَسِيلٌ

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١٦/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ٣٤/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧ق/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ٨ق/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١٦/١.

(٦) "القاموس": مادة ((عمش)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٣٣-.

الدموع منها أمره بالوضوء لوقت كل صلاة؛ لأنني أخاف أن يكون ما يسيل منها صديداً، فيكون صاحب العذر)) اهـ.

قال في "الفتح"^(١): ((وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحبابي، فإن الشك والاحتمال لا يوجب الحكم بالنقض؛ إذ اليقين لا يزول بالشك، نعم إذا عُلِمَ بإخبار الأطباء أو بعلامات تغلب ظن المبتلى يجب)) اهـ.

قال في "الحلبة"^(٢): ((ويشهد له قول "الزاهدي" عقب هذه المسألة: وعن "هشام" في "جامعه"^(٣): إن كان قيحاً فكالملسحاضة، وإلا فكالصحيح)) اهـ. ثم قال في "الحلبة"^(٤): ((وعلى هذا ينبغي أن يُحمَلَ على ما إذا كان الخارج من العين متغيراً)) اهـ.

أقول: الظاهر أن ما استشهد به رواية أخرى لا يمكن حمل ما مر^(٥) عليها بليل قول "حماد": لأنني أخاف أن يكون صديداً؛ لأنه إذا كان متغيراً يكون صديداً أو قيحاً، فلا يناسبه التعليل بالخوف، وقد استدرَك في "البحر"^(٦) على ما في "الفتح"^(٧) بقوله: ((لكن صرح في "السراج"^(٨):

(قوله: قال في "الفتح": وهذا التعليل يقتضي أنه أمر استحبابي إلخ) أي: في مسائل المعذور، وعبارته هنا تفيد الجزم بالنقض، ونصها: ((قالوا: من رمدت عيناه وسال منهما الماء وحَبَّ عليه الوضوء، فإن استمر فلو قَت كل صلاة)) اهـ. قال في "النهر": ((وهذا الاحتمال راجع للمرض)).

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧ أ.

(٣) هشام بن عبيد الله - وقيل: عبد الله - الرازي (ت ٢٢١ هـ، وقيل: ٢٠١) كان تلميذاً لأبي يوسف وعمره، له كتاب "النوادر" و"صلاة الأثر". (الجواهر المضية ٣/٥٦٩، "الفوائد البهية" ص ٢٢٣، "الأعلام" ٨/٨٧)، ولم تذكر له كتب التراجم كتاباً مسمى بـ "الجامع"، ولعل المقصود بـ "جامع هشام" كتابه "النوادر"، ويؤيده ما في "الحلبة": ((كذا ذكره بنحوه عنه هشام في نوادره...)). وما يشهد لهذا ما في شرح الزاهدي عقب هذه المسألة: وعن هشام في جامعه)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٣٧ أ.

(٥) في هذه المقالة.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٢٧.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الاستحاضة ١/١٦٤.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٨ ب.

"مجتبى". والناس عنه غافلون.

(كما) ينقض (لو حشا إحليلة بقطنية وابتل الطرف الظاهر) هذا لو القطنة عالية أو محاذية لرأس الإحليل، وإن متسفلة عنه لا ينقض، وكذا الحكم في الدبر.....

بأنه صاحب عنر، فكان الأمر للإيجاب)) اهـ. ويشهد له قول "المجتبى": ((ينقض وضوءه)).
[١٢١٧] (قوله: "مجتبى") عبارته: ((الدم والقيح والصدید وماء الجرح والنفطة وماء البثرة والثدي والعين والأذن لعلة سواء على الأصح، وقولهم: والعين والأذن لعلة دليل على أن من رمدت عينه، فسأل منها ماء بسبب الرمء ينقض وضوءه، وهذه مسألة الناس عنها غافلون)) اهـ.
وظاهره: أن المدار على الخروج لعلة وإن لم يكن معه وجع، تأمل.

وفي "الحانية"^(١): ((الغرب في العين بمنزلة الجرح فيما يسيل منه، فهو نجس))، قال في "المغرب"^(٢): ((والغرب: عرق في مجرى الدمع، يسقى فلا ينقطع مثل الباسور، وعن "الأصمعي": بعينه غرب: إذا كانت تسيل ولا تنقطع دموعها، والغرب بالتحريك: رَمَّ في المأقي، وعلى ذلك صحَّ التحريك والتسكين في الغرب)) اهـ.

أقول: وقد سئلت عن رمء وسال دمه، ثم استمر سائلاً بعد زوال الرمء، وصار يخرج بلا وجع. فأجبت بالنقض أخذاً مما مر^(٣)؛ لأنَّ عروضه مع الرمء دليل على أنه لعلة وإن [١/١١٢ ب] كان الآن بلا رمء ولا وجع خلافاً لظاهر كلام "الشارح"، فتدبر.

[١٢١٨] (قوله: إحليلة) بكسر الهمزة: مجرى البول من الذكر، "بحر"^(٤).

[١٢١٩] (قوله: هذا) أي: النقض بما ذكر، ومراده بيان المراد من الطرف الظاهر بأنه ما كان عالياً عن رأس الإحليل أو مساوياً له، أي: ما كان خارجاً من رأسه زائداً عليه أو محاذياً لرأسه لتحقيق خروج النجس بابتلاله، بخلاف ما إذا ابتل الطرف وكان متسفلاً عن رأس الإحليل - أي: غائبا فيه

(١) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينقض وضوء ٣٧/١ بتصرف (هاشم الفتاوى الهندية).

(٢) "المغرب": مادة (غرب)) بتصرف.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٣١/١.

والفرج الداخل (وإن ابتلَّ) الطرف (الداخل لا) ينقض، ولو سقطت فإن رطوبة انتقض،
والألا، وكذا لو أدخل إصبعه في دبره ولم يغيبها،.....

لم يحاذيه، ولم يغسل فوقه - فإن ابتلَّه غير ناقض؛ إذ لم يوجد خروج، فهو كابتلال الطرف الآخر
الذي في داخل القصة.

[١٢٢٠] (قوله: والفرج الداخل) أمّا لو احتشت في الفرج الخارج، فابتلَّ داخل الحشو انتقض،
سواء نفذ البلل إلى خارج الحشو أو لا للتيقن بالخروج من الفرج الداخل، وهو المعتبر في الانتقاض؛
لأن الفرج الخارج بمنزلة القلفة، فكما ينتقض بما يخرج من قصبة الذكر إليها وإن لم يخرج منها
كذلك مما يخرج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج وإن لم يخرج من الخارج. اهـ "شرح المنية"^(١).
[١٢٢١] (قوله: لا ينقض) لعدم الخروج.

[١٢٢٢] (قوله: ولو سقطت إلخ) أي: لو خرجت القطنة من الإحليل رطوبة انتقض لخروج
النجاسة وإن قلت، وإن لم تكن رطوبة - أي: ليس بها أثر النجاسة أصلاً - فلا نقض كما لو أقطر
اللّهن في إحليله فعاد بخلاف ما يغيب في الدبر، فإن خروجه ينقض وإن لم يكن عليه رطوبة؛ لأنه
التحق بما في الأمعاء، وهي محل القدر بخلاف قصبة الذكر، وكذا لو خرج اللّهن من الدبر بعدما
احتقن به ينقض بلا خلاف كما يفسد الصوم كما في "شرح المنية"^(٢).

قلت: لكن فساد الصوم بالاحتقان باللّهن لا بخروجه كما لا يخفى وإن أوهم كلامه خلافه.
[١٢٢٣] (قوله: ولم يغيبها) لكن الصحيح أنه تعتبر البلّة أو الرائحة - ذكره في "المنتقى" - لأنه
ليس بداخل من كلّ وجه، ولهذا لا يفسد صومه، فلا ينتقض وضوؤه. اهـ "حلبة"^(٣) عن "شرح"^(٤)
الجامع لـ "قاضي خان"^(٥). فإذا وجدت البلّة أو الرائحة ينقض، وفي "المنية"^(٦): ((وإن أدخل

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٢٧.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٢٧.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ١/٢٢٩ق.

(٤) في "ب" و"م": ((شارح)) بدل ((شرح)) وهو خطأ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب ما ينقض الوضوء ١/٢ق.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص-١٢٦.

فَإِنْ غَيَّبَهَا، أَوْ أَدْخَلَهَا عِنْدَ الْاسْتِحْجَاءِ بَطَلَ وَضُوءُهُ وَصَوْمُهُ.
(فروع) يُسْتَحَبُّ لِلرَّجُلِ أَنْ يَحْتَشِيَ إِنْ رَأَى الشَّيْطَانَ، وَيَجِبُ إِنْ كَانَ لَا يَنْقَطِعُ
إِلَّا بِهِ قَدَرًا مَا يَصْلِي بِاسُورِيِّ خَرَجَ دَبْرُهُ إِنْ أَدْخَلَهُ.....

المحقنة، ثُمَّ أَخْرَجَهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا بَلَّةٌ [١/١١٣ ق/أ] لَمْ يَنْقُضْ، وَالْأَحْوَطُ أَنْ يَتَوَضَّأَ)) اهـ.
وفي "شرحها" ^(١): ((وَكَذَا كُلُّ شَيْءٍ يُدْخِلُهُ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ غَيْرَ الذَّكَرِ)).
[١٢٢٤] (قوله: فَإِنْ غَيَّبَهَا) قَالَ فِي "شرح المنية" ^(٢): ((وَكُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَهُ، ثُمَّ خَرَجَ يَنْقُضُ وَإِنْ لَمْ
يَكُنْ عَلَيْهِ بَلَّةٌ؛ لِأَنَّهُ التَّحَقَّقَ بِمَا فِي الْبَطْنِ، وَلِذَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ طَرَفُهُ خَارِجًا)) اهـ.
وفي "شرح الشيخ إسماعيل" ^(٣) عَنْ "الينابيع": ((وَكُلُّ شَيْءٍ غَيَّبَهُ فِي دَبْرِهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ أَوْ خَرَجَ
بِنَفْسِهِ يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَالصَّوْمَ، وَكُلُّ شَيْءٍ أَدْخَلَ بَعْضُهُ وَطَرَفُهُ خَارِجٌ لَا يَنْقُضُهُمَا)) انْتَهَى.
أَقُولُ: عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ الْأَصْبُعُ كَالْمُحَقَّنَةِ، فَيُعْتَبَرُ فِيهَا الْبَلَّةُ؛ لِأَنَّ طَرَفَهَا يَبْقَى خَارِجًا
لِاتِّصَالِهَا بِالْيَدِ، إِلَّا أَنْ يَقَالَ: لَمَّا كَانَتْ عَضْوًا مُسْتَقِلًّا فَإِذَا غَابَتْ اُعْتُبِرَتْ كَالْمَنْفَصِلِ، لَكِنْ مَا
سَيَأْتِي ^(٤) فِي الصَّوْمِ مُطْلَقًا، فَإِنَّهُ سَيَأْتِي أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ عُودًا فِي مَقْعَدَتِهِ، وَغَابَ فَسَدَ صَوْمُهُ، وَإِلَّا فَلَا،
وَإِنْ أَدْخَلَ أَصْبَعَهُ فَالْمُخْتَارُ أَنَّهَا لَوْ مَبْتَلَّةٌ فَسَدَ، وَإِلَّا فَلَا، تَأَمَّلْ.

ولذا قَالَ فِي "البدائع" ^(٥): ((هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِقْرَارَ الدَّخْلِ فِي الْجَوْفِ شَرْطُ فَسَادِ الصَّوْمِ)).

[١٢٢٥] (قوله: بَطَلَ وَضُوءُهُ وَصَوْمُهُ) أَي: فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، لَكِنْ بَطْلَانِ الصَّوْمِ فِي الْأَوَّلَى خِلَافُ

(قوله: أَقُولُ: عَلَى هَذَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ إلخ) مَا ذَكَرَهُ "الشارح" مَأْخُودًا مِنْ "البحر"، فَإِنَّهُ ذَكَرَ عَنْ
"قاضيخان": ((أَنَّهُ لَوْ أَدْخَلَ إصْبَعَهُ فِي دَبْرِهِ، وَلَمْ يَغَيِّبْهَا أَنَّهُ تُعْتَبَرُ الْبَلَّةُ وَالرَّائِحَةُ))، وَهُوَ الصَّحِيحُ،
قَالَ: ((وَاسْتِفِيدَ مِنْهُ أَنَّهُ إِذَا غَيَّبَهَا نَقُضَ مُطْلَقًا)) اهـ. وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَفَاهِيمَ الْكُتُبِ حُجَّةٌ.

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٦.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ص ١٢٦.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٩ ق/أ.

(٤) انظر المقالة [٩٠٠٣] قوله: ((وإن غيَّبه)).

(٥) "البدائع": كتاب الصوم - فصل في شرائط الصوم ٩٣/٢.

بيده.....

المختار، إلا أن يفرّق بين مجرد إدخال الأصبع وتغييبها، ويحتاج إلى نقل صريح، فإن ما ذكره في الصوم مطلق كما علمت، ولهذا قال "ط"^(١): ((إن في كلامه لفاً ونشراً مرتباً، فبطلان الوضوء يرجع إلى قوله: ولو غيبتها، وقوله: وضوءه يرجع إلى قوله: أو أدخلها عند الاستنجاء)).

قلت: لكن لو أدخلها عند الاستنجاء ينتقض وضوءه أيضاً؛ لأنها لا تخلو من البلّة إذا خرجت كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢) عن "الواقعات"^(٣)، وكذا في "التاترخانية"^(٤)، لكن نقل فيها^(٥) أيضاً عن "الذخيرة" عدم النقض، والذي يظهر هو النقض لخروج البلّة معها.

والحاصل: أن الصوم يطل بالدخول والوضوء بالخروج، فإذا أدخل عوداً جافاً، ولم يغيّبه لا يفسد الصوم؛ لأنه ليس بداخل من كلّ وجه، ومثله الأصبع، وإن غيّب العود فسد لتحقيق الدخول، وكذا لو كان هو أو الأصبع مبتلاً لاستقرار البلّة في الجوف، وإذا أخرج العود بعدما غاب فسد وضوءه مطلقاً، وإن لم يغيب فإن عليه بلّة أو فيه راحة فسد الوضوء، [١/١١٣ ب] وإلا فلا. [١٢٢٦] (قوله: بيده) أو بخرقه، "بحر"^(٦).

ولا ينافي هذا ما نقله "المحشي"، فإنه يداخلها بتمامها تحقق التغييب وإن كانت متصلة بالكف، فمجرد اتصالها به لا ينفي تغييبها، فإذا أخرجها ينتقض وإن لم يكن عليها بلّة؛ لأنها التحقت بما في البطن في حق فساد الوضوء لا الصوم لما سيذكر فيه: ((أنه لو ابتلع خشبة أو خيطاً - ولو فيه لقمة مربوطة - أفطر إن غاب في حلقه، وإن لم يغيب بل بقي منه طرف في الخارج، أو كان متصلاً بشيء خارج لا يفسد لعدم التغييب))، وهو المراد بالاستقرار فيه، تأمل.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٥/١.

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٧٩ أ معزياً إلى "الخلاصة" لا "الواقعات".

(٣) وتقدم كلام ابن عابدين على "الواقعات" في المقالة [٤٦٧].

(٤) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٢/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٢/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

انتقض وضوءه، وإن دخل بنفسه لا، وكذا لو خرج بعض الدودة فدخلت. مَنْ
لذكره رأسان فالذي لا يخرج منه البول المعتاد بمنزلة الجرح الخنثى غير المشكل فرجُه
الآخر كالجرح، والمشكل ينتقض وضوءه.....

[١٢٢٧] (قوله: انتقض) لأنه يلتزم بيده شيء من النجاسة، "بحر"^(١). أي: فيتحقق خروجها.
[١٢٢٨] (قوله: لا) أي: لا ينتقض لعدم تحقق الخروج، لكن ذكر بعده في "البحر"^(٢) عن
"الحلواني": ((أنه إن تيقن خروج الدبر تنتقض طهارته بخروج النجاسة من الباطن إلى الظاهر))
اهـ. وبه جزم في "الإمداد"^(٣).
[١٢٢٩] (قوله: وكذا) أي: في عدم النقض، وهذا ذكره في "البحر"^(٤) عن "التوشيح" تخريجاً
على مسألة الباسوري.

[١٢٣٠] (قوله: فدخلت) الأولى حنفية ليكون التشبيه في طريقي الإدخال والدخول، "ط"^(٥).
[١٢٣١] (قوله: مَنْ لذكره إلخ) فيه إيجاز، وأصل العبارة - كما في "الخانية"^(٦) - : ((لو كان بذكر
الرجل جرح له رأسان، أحدهما يخرج منه الذي يسيل في مجرى البول، والثاني ما لا يسيل فيه فالأول
بمنزلة الإحليل، إذا ظهر البول على رأسه ينتقض وإن لم يسيل، ولا وضوء في الثاني ما لم يسيل)).
[١٢٣٢] (قوله: فرجُه الآخر) أي: المحكوم بزيادته على أصل خلقته.
[١٢٣٣] (قوله: كالجرح) أي: لا ينتقض الوضوء ما يخرج منه ما لم يسيل، "خانية"^(٧). وبه جزم

(قوله: فيه إيجاز، وأصل العبارة إلخ) لا يظهر دعوى الإيجاز إلا إذا كان قصد "الشارح" ما في "الخانية"،
ولاً فعبارته مستقيمة لا إيجاز فيها، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء ق ٣٤/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينتقض الوضوء ٣٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٧) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما ينتقض الوضوء ٣٧/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

بكل. مُنْكَرُ الوضوء هل يُكْفَرُ إِنْ أَنْكَرَ الوضوءَ للصلاة؟ نعم، ولغيرها لا.....

في "الفتح" ^(١) وغيره، لكن قال "الزيلعي" ^(٢): ((وأكثرهم على إيجاب الوضوء عليه))، قال في "النهر" ^(٣): ((إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول)).

[١٢٣٤] (قوله: بكل) أي: بالخارج من كل. بمجرد الظهور عملاً بالأحوط كما في

"التوضيح" ^(٤)، "ط" ^(٥).

[١٢٣٥] (قوله: منكِرُ الوضوء) أي: وجوبه.

[١٢٣٦] (قوله: نعم) لإنكاره النص القطعي - وهو آية ﴿إِذَا قُمْتُمْ﴾ [المائدة-٦] - والإجماع.

[١٢٣٧] (قوله: ولغيرها لا) ظاهره: ولو لمس المصحف لوقوع الخلاف في تفسير آيته كما

مر، "ط" ^(٦).

(قوله: إلا أن الذي ينبغي التعويل عليه هو الأول) الظاهر اعتماد ما عليه الأكثر خصوصاً مع ظهور وجهه،

وذلك لأن عدم اشتراط السيلان فيما خرج من السيلين لتحقيق خروج النجاسة من معدنها، وهو كاف في تحقيق النقض لوجود خروجها إلى الظاهر بخلاف غيرهما، فإنه لا يتحقق خروجها إلا بالسيلان إلى موضع يلحقه حكم التطهير؛ إذ بزوال القشرة تظهر النجاسة في محلها، فتكون بادية لا خارجة، وبظهور النجاسة في الفرج الآخر وجد خروجها من الباطن إلى الظاهر؛ إذ ليس هو محلها، فكان كالفرج الآخر في أنه ليس محلها، فاكتمى فيه أيضاً بمجرد الظهور، ولا يظهر الفرق بينهما.

(قوله: ظاهره ولو لمس المصحف) انظر ما يأتي في الوتر عند قول "المصنف": ((ولا يكفر جاحده)).

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في التواقض ٣٤/١.

(٢) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٨/١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ٨/١.

(٤) لعله "التوضيح" لمصطفى بن زكريا بن أيدغمش - وقيل: أي طوغمش - مصلح الدين القرماني (ت ٨٠٩هـ) شرح

"مقدمة الصلاة" لأبي الليث السمرقندي. ("كشف الظنون" ١٧٩٥/٢، "الضوء اللامع" ١٦٠/١٠)؛ إذ لم نجد

المسألة في "توضيح صدر الشريعة"، وهي مسألة في الفروع، ولم نجد على حد بحثنا كتاباً عند الأحناف مسمى

بالتوضيح إلا المذكور، والله تعالى أعلم.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

شكَّ في بعض وضوئه أعادَ ما شكَّ فيه لو في خلاله ولم يكن الشكُّ عادةً له، وإلاَّ لا، ولو علِمَ أنَّه لم يغسلْ عضواً، وشكَّ في تعيينه غسلَ رجلَه اليسرى؛ لأنَّه آخرُ العمل، ولو أيقنَ بالطهارة وشكَّ بالحدث أو بالعكس أخذَ باليقين، ولو تيقنهما وشكَّ في السابق.....

[١٢٣٨] (قوله: شكَّ في بعض وضوئه) أي: شكَّ في تركِ عضوٍ من أعضائه.

[١٢٣٩] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإنَّ لم يكن في خلاله، بل كان بعد الفراغ منه وإنَّ كان أوَّلَ ما عرضَ له الشكُّ، أو كان الشكُّ عادةً له، وإنَّ كان في خلاله فلا يعيدُ شيئاً قطعاً للوسوسة عنه كما في "التاترخانية"^(١) وغيرها.

[١٢٤٠] (قوله: غسلَ رجلَه اليسرى) قال في "الفتح"^(٢): ((ولا يخفى أنَّ المراد إذا كان الشكُّ بعد الفراغ، وقياسه: أنَّه لو كان في أثناء الوضوء يغسلُ الأخير كما إذا علِمَ أنَّه لم يغسلَ رجلَه عينا، وعلِمَ أنَّه تركَ فرضاً مما قبلهما، وشكَّ في أنَّه ما هو؟ مسحُ رأسه، والفرق بين هذه والمسألة التي قبلها أنَّه لا يتيقنُ بتركِ شيءٍ هناك أصلاً)) اهـ.

١٠١/١

[١٢٤١] (قوله: ولو أيقنَ بالطهارة إلخ) حاصله: أنَّه إذا علِمَ سَبَقَ الطهارة، [١/١١٤] وشكَّ في عروض الحدث بعدها أو بالعكس أخذَ باليقين، وهو السابق، قال في "الفتح"^(٣): ((إلاَّ إنَّ تأييدَ اللاحق، فعن "حمّدٍ": علِمَ المتوضيَّ دخولَ الخلاء للحاجة، وشكَّ في قضائها قبل خروجه عليه الوضوء، أو علِمَ جلوسه للوضوء بإناء، وشكَّ في إقامته قبل قيامه لا وضوء)) اهـ.

[١٢٤٢] (قوله: وشكَّ بالحدث) أي: الحقيقيُّ أو الحكميُّ ليشملَ ما لو شكَّ هل نام، وهل نام متمكناً^(٤) أو لا، أو زالت إحدى ألبتته؟ وشكَّ هل كان ذلك قبل اليقظة أو بعدها؟ اهـ "حموي"^(٥).

(١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١/١٤٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١ بتصرف يسير.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٤) عبارة الحموي: ((متكياً))، وهو خطأ.

(٥) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١/١٩٨.

فهو متطهرٌ، ومثله المتيمم، ولو شكَّ في نجاسة ماءٍ أو ثوبٍ أو طلاقٍ أو عتقٍ لم يُعتَبَر،
وتمامه في "الأشباه" ^(١).....

[١٢٤٣] (قوله: فهو متطهرٌ) لأنَّ الغالب أنَّ الطهارة بعد الحدث، "ط" ^(٢). لكنَّ في "حاشية الحموي" ^(٣) عن "فتح المدبِّر" ^(٤) للعلامة "محمد السَّمْدِي" : ((مَنْ تَقَنَّ بالطهارة والحدث، وشكَّ في السابق يُؤمَّر بالتذكُّر فيما قبلهما، فإنَّ كان مُحدثاً فهو الآن متطهرٌ؛ لأنَّه تَقَنَّ الطهارة بعد ذلك الحدث، وشكَّ في انتقاضها؛ لأنَّه لا يدري هل الحدث الثاني قبلها أو بعدها؟ وإنَّ كان متطهراً فإنَّ كان يعتاد التجديد فهو الآن مُحدثٌ؛ لأنَّه متيقِّن حدثاً بعد تلك الطهارة، وشكَّ في زواله؛ لأنَّه لا يدري هل الطهارة الثانية متأخِّرة عنه أم لا؟ بأنَّ يكون والى بين الطهارتين)) اهـ.
قال "الحموي" ^(٥): ((ومنه يُعلَم ما في كلام "المصنّف" - يعني: صاحب "الأشباه" - من القصور)).

[١٢٤٤] (قوله: ولو شكَّ إلخ) في "التاترخانية" ^(٦): ((مَنْ شكَّ في إنائه أو ثوبه أو بدنه - أصابته نجاسةٌ أو لا - فهو طاهرٌ ما لم يستيقن، وكذا الآبارُ والحياضُ والحيابُ الموضوعة في الطرقات، ويستقي منها الصغار والكبار والمسلمون والكفار، وكذا ما يتخذُه أهلُ الشُّرك أو الجَهْلَةُ من المسلمين كالسَّمْنِ والخبز والأطعمة والثياب)). اهـ ملخصاً.

(١) "الأشباه والنظائر": القاعدة الثالثة: اليقين لا يزول بالشكَّ ص ٦٢.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٨٦/١.

(٣) "غمز عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١٩٨/١.

(٤) الذي في "غمز عيون البصائر": ((عن "فتح القدير")) وهو تحريف، وإنما هو "فتح المدبِّر للعاجز المقصر" لمحمد بن إبراهيم بن أحمد، شمس الدين السَّمْدِي الحنفي (ت ٩٣٢هـ). ("كشف الظنون" ١٢٣٥/٢، "الكواكب السائرة"

٩٨/١، "شذرات الذهب" ٢٦٦/١٠، "الأعلام" ٣٠٢/٥).

(٥) "غمز عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة الثالثة ١٩٩/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني فيما يوجب الوضوء ١٤٦/١، نقلاً عن "فتاوى الحجة" معزياً إلى أبي حفص البخاري.

(وفرضُ الغُسلِ) أرادَ به ما يعمُّ العمليَّ.....

(فرغ)

لو شكَّ في السائلِ من ذَكَرَه - أماءٌ هو أم بولٌ؟ - إنَّ قُرْبَ عَهْدِهِ بالماءِ، أو تَكَرَّرَ مَضَى، وإلَّا أعاده بخلاف ما لو غَلَبَ على ظَنِّهِ أَنَّهُ أَحَدُهُمَا، "فتح" (١).

أبحاثُ الغُسلِ

[١٢٤٥] (قوله: وفَرَضُ الغُسلِ) الواو للاستئناف، أو للعطف على قوله: ((أُرْكَانُ الوُضوءِ)). والفرضُ بمعنى المفروض، والغُسلُ بالضمِّ: اسمٌ من الاغتسال، وهو تَمَامُ غَسَلِ الجسدِ، واسمٌ لِمَا يُغْتَسَلُ به أيضاً، ومنه في حديث "ميمونة": ((فوضعتُ له غُسلًا)) (٢)، "مغرب" (٣). لكن قال "النووي" (٤): ((إنَّه بالفتح أَفْصَحُ وأشهرُ لغةً، والضمُّ هو الذي [١/ق ١١٤/ب] تستعمله الفقهاء))، "بحر" (٥).

[١٢٤٦] (قوله: ما يعمُّ العمليَّ) أي: ليشمل المضمضة والاستنشاق، فإنَّهما ليسا قَطْعِيَّين لقول "الشافعي" "بستيتيهما. اهـ" ح (٦).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في نواقض الوضوء ٤٨/١.

(٢) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري (٢٦٦) كتاب الغسل - باب من أفرغ يمينه على شماله في الغسل، ومسلم (٣٣٧) كتاب الحيض - باب تستر للمغتسل بثوب ونحوه، و(٣١٧) باب صفة غسل الجنابة، أبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٠٠/١ كتاب الطهارة - باب الاستار عند الغسل و٣٧/١ باب غسل الرجلين في غير المكان الذي يغتسل فيه، وابن ماجه (٥٧٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، والدارقطني ١١٤/١ كتاب الطهارة - باب وجوب الغسل بالنقاء المحتاتين، والبيهقي في "السنن الكبرى" ١٧٧/١ كتاب الطهارة - باب إفاضة الماء على سائر جسده، وفي الباب عن أم سلمة، وجابر، وأبي سعيد، وجبير بن مطعم، وأبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) "المغرب": مادة ((غسل)).

(٤) "المجموع": ١٣٠/٢ باب ما يوجب الغسل.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٦) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

كما مرَّ، وبِالْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ كما في "الجوهرة"^(١)، وظاهرُه عدمُ شَرْطِيَّةِ غَسْلِ فِيهِ وأَنَّهُ في المَسْنُونِ، كَذَا في "البحر"^(٢)، يعني: عدمُ فَرَضِيَّتِهِمَا فِيهِ، وإِلَّا فَهُمَا شَرْطَانِ فِي تَحْصِيلِ السَّنَةِ.....

[١٢٤٧] (قَوْلُهُ: كَمَا مَرَّ) أَي: فِي الْوُضُوءِ، وَقَدْ مَنَّا هُنَاكَ^(٣) بَيَانَهُ.

[١٢٤٨] (قَوْلُهُ: وَبِالْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ) أَي: غُسْلِ الْجَنَابَةِ وَالْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ، "سِرَاج"^(٤).

فـ ((أَل)) لِلْعَهْدِ.

[١٢٤٩] (قَوْلُهُ: يَعْنِي الْإِخ) مَأْخُوذٌ مِنْ "الْمَنْح"^(٥)، قَالَ "ط"^(٦): ((وَالْمُرَادُ بَعْدَ الْفَرْضِيَّةِ أَنَّ

صَحَّةُ الْغُسْلِ الْمَسْنُونِ لَا تَتَوَقَّفُ عَلَيْهِمَا، وَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ تَرْكُهُمَا، وَظَاهَرُ كَلَامِهِ أَنَّهُمَا إِذَا تَرَكََا لَا يَكُونُ آتِيًا بِالْغُسْلِ الْمَسْنُونِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْجَائِزِ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ أَتَى بِسَنَةٍ، وَتَرَكَ سَنَةً كَمَا إِذَا تَمَضَّى وَتَرَكَ الْاسْتِنْشَاقَ)) اهـ.

أَقُولُ: فِيهِ أَنَّ الْغُسْلَ فِي الْإِصْطِلَاحِ غَسْلُ الْبَدَنِ، وَاسْمُ الْبَدَنِ يَقَعُ عَلَى الظَّاهِرِ وَالْبَاطِنِ إِلَّا مَا يَتَعَذَّرُ إِيصَالُ الْمَاءِ إِلَيْهِ أَوْ يَتَعَسَّرُ كَمَا فِي "البحر"^(٧)، فَصَارَ كُلُّ مَنْ الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ جُزْءًا مِنْ مَفْهُومِهِ، فَلَا تَوْجُدُ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الشَّرْعِيَّةُ بِلُونِهِمَا.

وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّهُ فِي "الْبِدَائِعِ"^(٨) ذَكَرَ رُكْنَ الْغُسْلِ - وَهُوَ ((إِسَالَةُ الْمَاءِ عَلَى جَمِيعِ مَا يُمْكِنُ إِسَالَتُهُ

(قَوْلُهُ: وَالْمُرَادُ بَعْدَ الْفَرْضِيَّةِ أَنَّ صَحَّةَ الْغُسْلِ الْإِخ) كَوْنُ هَذَا مُرَادًا مَبْنِيًّا عَلَى تَنْظِيرِ "ط" الْآتِي،

وَالْإِخَ الْمُرَادُ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ التَّرْكَ فَقَطْ، وَالْمُنَاسِبُ عَدَمُ ذِكْرِ قَوْلِهِ: ((وَالْمُرَادُ الْإِخ))؛ إِذْ لَا مَحْلَ لَهُ هُنَا.

(١) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١/١٠.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٧.

(٣) للمقولة [٧٣٥] قوله: ((وقد يطلق إلخ)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٠٠.

(٥) "المنح": كتاب الطهارة ١/١٠٠.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/٤٨.

(٨) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام عن الغسل ١/٣٤-٣٥.

(غَسَلَ) كُلَّ (فَمِهِ) وَيَكْفِي الشَّرْبُ عِبًّا؛ لِأَنَّ الْمَجَّ لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الْأَصَحِّ (وَأَنْفِهِ) حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ (و) بَاقِي (بَدَنِهِ).....

عليه من البدن من غير حَرَجٍ)) - ثُمَّ قَسَمَ صِفَةَ الْغُسْلِ إِلَى فَرْضٍ وَسُنَّةٍ وَمُسْتَحَبٍّ، فَلَوْ كَانَتْ حَقِيقَةُ الْغُسْلِ الْفَرْضِ تَخَالَفَ غَيْرُهُ لَمَا صَحَّ تَقْسِيمُ الْغُسْلِ الَّذِي رَكْنُهُ مَا ذَكَرَ إِلَى الْأَقْسَامِ الثَّلَاثَةِ، فَيَتَعَيَّنُ كَوْنُ الْمُرَادِ بِعَدَمِ الْفَرْضِيَّةِ هُنَا عَدَمُ الْإِثْمِ كَمَا هُوَ الْمُبَادِرُ مِنْ تَفْسِيرِ "الْمُشَارِحِ"، لَا عَدَمَ تَوْقُفِ الصَّحَّةِ عَلَيْهِمَا، لَكِنْ فِي تَعْيِيرِهِ بِالْشَرْطِيَّةِ نَظَرٌ لِمَا عَلِمْتَ مِنْ رَكْنَيْتَهُمَا، فَتَدَبَّرْ.

[١٢٥٠] (قَوْلُهُ: غَسَلَ كُلَّ فَمِهِ إلخ) عَبَّرَ عَنِ الْمَضْمُنَةِ وَالِاسْتِشْقَاءِ بِالْغُسْلِ لِإِفَادَةِ الْإِسْتِعَابِ أَوْ لِلِاخْتِصَارِ كَمَا قَدَّمَهُ فِي الْوُضُوءِ، وَمَرَّ^(١) الْكَلَامُ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ عَلَى الْأَوَّلِ لَا حَاجَةَ إِلَى زِيَادَةِ ((كُلِّ)).

[١٢٥١] (قَوْلُهُ: وَيَكْفِي الشَّرْبُ عِبًّا) أَي: لَا مَصَّأً، "فَتْح"^(٢). وَهُوَ بِالْعَيْنِ الْمَهْمَلَةِ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا الشَّرْبُ بِمَجْمِيعِ الْفَمِ، وَهَذَا هُوَ الْمُرَادُ بِمَا فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٣): ((إِنْ شَرِبَ عَلَى غَيْرِ وَجْهِ السُّنَّةِ يَخْرُجُ عَنِ الْجَنَابَةِ، وَالْأَفْلَا)، وَبِمَا قِيلَ: إِنْ كَانَ جَاهِلًا جَازَ، وَإِنْ كَانَ عَالِمًا فَلَا، أَي: لِأَنَّ الْجَاهِلَ يُعْبُّ، وَالْعَالِمُ يَشْرَبُ مَصَّأً كَمَا هُوَ السُّنَّةُ.

[١٢٥٢] (قَوْلُهُ: لِأَنَّ الْمَجَّ) أَي: طَرَحَ الْمَاءَ مِنَ الْفَمِ لَيْسَ بِشَرْطٍ لِلْمَضْمُنَةِ خِلَافًا لِمَا ذَكَرَهُ فِي "الْخُلَاصَةِ"^(٤)، نَعَمْ هُوَ الْأَحْوَطُ مِنْ حَيْثُ الْخُرُوجُ عَنِ الْخِلَافِ، وَبَلَّغَهُ إِيَّاهُ مَكْرُوهٌ كَمَا فِي "الْحَلْبَةِ"^(٥).

[١٢٥٣] (قَوْلُهُ: حَتَّى مَا تَحْتَ الدَّرَنِ) قَالَ [١/١١٥ ق/١] فِي "الْفَتْحِ"^(٦): ((وَالدَّرَنُ الْيَابِسُ فِي

(١) الْمُقُولَةُ [٩٣٥] قَوْلُهُ: ((وَلِذَا عَبَّرَ بِالْغُسْلِ)).

(٢) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - فَصْلُ فِي الْغُسْلِ ٥٠/١.

(٣) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْوُضُوءِ وَمَسَائِلُ النَّوْمِ وَالْفَهْقَةِ ق/٦.

(٤) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الثَّالِثُ فِي الْوُضُوءِ وَمَسَائِلُ النَّوْمِ وَالْفَهْقَةِ ق/٦، مَعْرِيًّا إِلَى "وَقَعَاتِ النَّاطِفِي".

(٥) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرَائِضُ الْغُسْلِ ١/١٠٥ ق/ب.

(٦) "الْفَتْحُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - فَصْلُ فِي الْغُسْلِ ٥٠/١.

لكن في "المغرب" وغيره: ((البدن من المنكب إلى الألية))، وحيث أن الرأس والعنق واليد والرجل خارجة لغة داخلة تبعاً شرعاً (لا ذلك) لأنه متمم فيكون مستحباً لا شرطاً خلافاً لـ "مالك".....

الأنف كالخيز الممضوغ والعجين بمنع) اهـ. وهذا غير الدرن الآتي متناً^(١).
وقد باليابس لما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٢): ((أن في الرطب اختلاف المشايخ كما في "القنية"^(٣) عن "المحيط")).

[١٢٥٤] (قوله: لكن) استدراك على ظاهر المتن، حيث أطلق البدن على الجسد؛ لأن المراد ما يعم الأطراف، والذي في "القاموس"^(٤): ((البدن محرك من الجسد: ما سوى الرأس))، "ط"^(٥).
[١٢٥٥] (قوله: في "المغرب")^(٦). ميم مضمومة فغين معجمة ساكنة: اسم كتاب في اللغة للإمام "المطرزي" تلميذ الإمام "الزخشري"، ذكر فيه الألفاظ اللغوية الواقعة في كتب فقهاءنا، وله كتاب أكبر منه سماه "المغرب" بالعين المهملة^(٧).
[١٢٥٦] (قوله: خلافاً لـ "مالك") وهو رواية عن "أبي يوسف" أيضاً كما في "الفتح"^(٨).

(قول "الشارح": لأنه متمم، فيكون مستحباً إلخ) متمم الفرض إنما يكون واجباً أو سنة، ومتمم السنة مستحباً، وقد عده في سنن الوضوء، فكونه سنة هنا أولى؛ لأن المبالغة في الغسل فوق المبالغة في الوضوء. اهـ
"سندي" عن "الرحمتي". ولعل مراد "الشارح" بالمستحب السنة بدليل التفريع.

(١) ص ٥١٣ - "در".

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/٩٨.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/٥.

(٤) "القاموس": مادة ((بدن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١/٨٧.

(٦) عبارة "المغرب" في مادة ((بدن)) ((والبدن ما سوى الشئ من الجسم)) والشئ - كما في "لسان العرب" ((شوا)) - اليدان والرجلان.

(٧) وهو أصل كتاب "المغرب"، والمطرزي هو أبو المظفر وأبو الفتح ناصر بن عبد السيد، برهان الدين الخوارزمي للمطرزي (ت ٦١٠هـ). (كشف الظنون ٢/١٧٤٧، "بغية الوعاة" ٢/٣١١، "الفوائد البهية" ص ٢١٦، مقدمة "المغرب").

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٠.

(ويجب) أي: يُفرضُ (غسل) كل ما يمكن من البدن بلا حرج مرة كاذن و (سرة وشارب وحاجب و) أثناء (لحية) وشعر رأس ولو متلبداً؛ لما في ﴿فَاَطْهَرُوا﴾ من المبالغة (وفرَج خارج) لأنه كالفم، لا داخل؛ لأنه باطن، ولا تدخل إصبعها في قُبْلِها، به يُفتَى (لا) يجبُ (غسل) ما فيه حرج.....

[١٢٥٧] (قوله: أي: يُفرضُ) أي: ليس المرادُ بالواجب المصطلح عليه.

[١٢٥٨] (قوله: وشارب وحاجب) أي: بشرةً وشعراً وإن كثفَ بالإجماع كما في "النية"^(١).

[١٢٥٩] (قوله: لما في ﴿فَاَطْهَرُوا﴾ من المبالغة) علة لقوله: ((ويجب))، وكان الأولى تأخيرَه

عن قوله: ((وفرَج خارج الخ))، أي: لأنها صيغة^(٢) مبالغة تقتضي وجوبَ غسل ما يكون من ظاهر البدن ولو من وجهه كالأشياء المذكورة، "درر"^(٣).

بيان ذلك: أنه أمرٌ من باب التفعيل، مصدره: الإطَّهر بكسر الهمزة وفتح الطاء وضَمَّ الهاء المشدَّتين، أصله: تَطَّهر، قلبت التاء طاءً، ثم أدغمت، ثم جيءَ بهمزة الوصل، ومجرَّده: طَهَّرَ بالتخفيف، وزيادة البناء تدلُّ على زيادة المعنى، ولصاحب "البحر" هنا كلامٌ خارجٌ عن الانتظام أوضحناه فيما علَّقناه^(٤) عليه.

[١٢٦٠] (قوله: لا داخل) أي: لا يجبُ غسلُ فرجٍ داخلٍ.

[١٢٦١] (قوله: ولا تدخلُ أصبعها) أي: لا يجبُ ذلك كما في "الشرنبلالية"^(٥)، "ح"^(٦).

(قوله: من باب التفعيل) لعلَّ حقَّه التفعُّل.

(١) انظر "شرح النية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٧..

(٢) من ((علة)) إلى ((صيغة)) ساقط من "٣".

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٧.

(٤) حاشية "منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ١/٥٠.

(٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٧ (هامش "الدرر والغرر").

(٦) "ح": كتاب الطهارة ١/١١.

كعين) وإن اكتحل بكحل نجس (وثقب انضمم و) لا.....

أقول: وهو مأخوذ من قول "الفتح"^(١): ((ولا يجب إدخالها الأصبع في قبلها، وبه يفتى))

اه، فافهم.

وفي "التارخانية"^(٢): ((ولا تدخل المرأة أصبعها في فرجها عند الغسل، وعن "محمد": أنه إن

لم تدخل الأصبع فليس بتنظيف، والمختار هو الأول)) اه.

فقول "الشرنبلالية" تبعاً لـ "الفتح": ((لا يجب إدخالها)) رد لهذه الرواية، وظاهره أن المراد

بها الوجوب، وهو بعيد، تأمل.

[١٢٦٢] (قوله: كعين) لأن في غسلها من الحرج ما لا يخفى؛ لأنها شحم لا تقبل الماء، وقد

[١/١١٥ق/ب] كف بصر من تكلف له من الصحابة كـ "ابن عمر" و "ابن عباس"، "بجر"^(٣).

ومفاده عدم وجوب غسلها على الأعمى خلافاً لـ "الحانوتي"^(٤)، حيث بناه على أن العلة

أنه يورث العمى، ولهذا نقل "أبو السعود"^(٥) عن العلامة "سري الدين"^(٦): ((أن العلة الصحيحة

كونه يضرب وإن لم يورث العمى، فيسقط حتى عن الأعمى)) اه.

[١٢٦٣] (قوله: وإن اكتحل إلخ) الظاهر أنها شرطية، وجوابها محذوف تقديره: لا يجب

غسلها، فهو استئناف لبيان مسألة أخرى؛ لأن الغسل المذكور قبل غسل نجاسة حكمية، وهذا

غسل نجاسة حقيقية، فلا يصح جعل ((إن)) وصلية، تأمل.

[١٢٦٤] (قوله: وثقب انضمم) قال في "شرح المنية"^(٧): ((وإن انضمم الثقب بعد نزع القرط،

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٠/١.

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٠/١ نقلاً عن "الفتاوى العتابة".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٤٨/١.

(٤) أبو طاهر محمد بن عمر، شمس الدين الحانوتي المصري (ت ١٠١٠هـ). "خلاصة الأثر" ٧٦/٤، "هدية العارفين" ٢/٢٦٤.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ٥٢/١.

(٦) لعله محمد بن إبراهيم، سري الدين المعروف بابن الصائغ الدروري المصري (ت ١٠٦٦هـ) له حاشية على "شرح الأكملة على

الهداية". ("كشف الظنون" ٢/٢٠٣٥، "خلاصة الأثر" ٣/٣١٦، "هدية العارفين" ٢/٢٨٧، "الأعلام" ٣٠٣/٥).

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨.

(داخل قُلفَةٍ) بل يُنَدَبُ، هو الأصحُّ، قاله "الكمال"^(١)، وعَلَّلَهُ بالخرج، فسَقَطَ الإشكالُ،.....

وصار بحالٍ إن أُمرَ عليه الماءُ يَدْخُلُهُ، وإنْ غُفِلَ لا فلا بدَّ من إمراره، ولا يتكلَّفُ لغير الإمرار من إدخالِ عودٍ ونحوه، فإنَّ الحرجَ مدفوعٌ)) اهـ.

[١٢٦٥] (قوله: ودخل قُلفَةً) القُلفَةُ والغُلفَةُ بالقاف وبالفين: الجلدة التي يقطعها الخائن، يجوزُ فيها فتح القاف وضمُّها، وزاد "الأصمعيُّ" فتحَ القاف واللام، "حلبة"^(٢).

[١٢٦٦] (قوله: فسَقَطَ الإشكال) أي: إشكالُ "الزيليِّ"^(٣)، حيث قال: ((لا يجب؛ لأنَّه خلقةٌ كقصبة الذَّكْرِ، وهذا مُشْكِلٌ؛ لأنَّه إذا وصلَ البولُ إلى القُلفَةِ يتنقضُ الوضوءُ، فجعلوه كالخارج في هذا الحكم، وفي حقِّ الغُسلِ كالداخل)) اهـ.

ووجهُ السقوط: أنَّ علةَ عدمِ وجوبِ غسلها الحرجُ، أي: أنَّ الأصلَ وجوبُ الغُسلِ، إلَّا أنَّه سَقَطَ للحرج، وإنَّما يردُّ الإشكالُ على التعليلِ بكونها خلقةً، ولهذا قال في "الفتح"^(٤): ((والأصحُّ الأوَّلُ، أي: كونُ عدمِ الوجوبِ للحرج، لا لكونه خلقةً))، وقال قبله^(٥) في نواقض الوضوء بعد ذكره الإشكال: ((لكن في "الظهيرية"^(٦)) إنما علَّله بالخرج لا بالخلقة، وهو المعتمد، فلا يردُّ الإشكال)) اهـ.

(قوله: والأصحُّ الأوَّلُ، أي: عدمُ كونِ الوجوبِ إلخ) فيه أنَّ المراد بالأوَّلِ في عبارة "الكمال" القولُ بأنَّ إدخال الماءِ القُلفَةَ استحبابٌ، لا كونُ عدمِ الوجوبِ للحرج، ونصُّ عبارته: ((ويُدخِلُ القُلفَةَ استحباباً، وفي "النوازل": لا يجوزُ تركه، والأصحُّ الأوَّلُ للحرج، لا لكونه خلقةً)) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغُسل ٥٠/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغُسل ١/١٠١ ق/ب.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٧/١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغُسل ٥٠/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارة ٣٣/١.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يوجب الغُسل وما يتعلق به ٨/أ.

وفي "المسعودي"^(١): ((إِنْ أَمَكَنَ فَسَخُ الْقَلْفَةِ بِلَا مَشَقَّةٍ يَجِبُ، وَإِلَّا لَا)) (وكفى بَلْ أَصِلْ ضفيريها) أي: شعر المرأة المضمفور للخرج، أَمَّا المَنْقُوضُ فَيُفَرِّضُ غَسْلُ كُلِّهِ.....

[١٢٦٧] (قوله: وفي "المسعودي"^(١)) إلخ) مشى عليه في "الإمداد"^(٢)، وبه يحصل التوفيق بين القولين؛ لأنه إذا أَمَكَنَ فسخها - أي: بأن أَمَكَنَ قلبها وظهور الحشفة منها - فلا حرج في غسلها فيجب، وإلا - بأن لم يكن فيها سوى ثقب يخرج منه البول - فلا يجب للخرج، لكن أورد في "الحلبة"^(٣): ((أَنَّ هَذَا الْحَرْجَ يَكُونُ إِزَالَتَهُ بِالْحَتَانِ))، ثم قال: ((اللَّهُمَّ إِذَا كَانَ لَا يَطِيقُهُ، بِأَنْ أَسْلَمَ وَهُوَ شَيْخٌ ضَعِيفٌ)).

[١٢٦٨] (قوله: ضفيريها) المراد الجنس الصادق بجميع الضفائر، "ط"^(٤).
[١٢٦٩] (قوله: للخرج) والأصل [١/١٦٦ق/أ] فيه ما رواه "مسلم"^(٥) وغيره عن "أم سلمة" قالت: قلت: يا رسول الله، إني امرأة أشدُّ ضفر رأسي، أفأنقضه لغسل الجنابة؟ فقال: ((لا، إنما

وعليه فالمراد بالخرج ما يحصل من مشقة فسح القلفة عند كل غسل لا التعذر، وعلى هذا لا يصح أن يكون ما قاله "المسعودي" توفيقاً بين القولين، ولذا صاحب هذا القول حكم بالندب، ولا يتأتى إلا مع إمكان الفسخ، فيظهر أن الخلاف حقيقي وإن كان إشكال "الزيلعي" ساقطاً بما قاله "الكمال".

(١) "المسعودي": لأبي محمد عبد الله بن الحسين، قاضي القضاة الناصحي (ت ٤٤٧ هـ)، ألفه للسلطان مسعود بن السلطان محمود الغزنوي. ("كشف الظنون" ١٦٧٦/٢، "تاج التراجم" ص ١١٦، "الفوائد البهية" ص ١٠٢، "معجم المؤلفين" ٢٣٨/٢)، لكن في "هدية العارفين" ٤٢٨/٢: أن اسمه ((مسعود بن الحسين))، ولعله سهو.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في فرائض الغسل ق ٤٢ ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠١ ب.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(٥) أخرجه مسلم (٣٣٠) كتاب الحيض - باب حكم ضفائر المغتسلة، وأبو داود (٢٥١) كتاب الطهارة - باب في المرأة هل تنقض شعرها عند الغسل، بنحوه، وأخرجه الترمذي (١٠٥) كتاب الطهارة - باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي (٢٤١) كتاب الطهارة - باب ذكر ترك المرأة نقض شعر رأسها عند اغتسالها من الجنابة، بنحوه ابن ماجه (٦٠٣) كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في غسل النساء من الجنابة.

يكفيك أن تحيي على رأسك ثلاث حَيَاتٍ، ثم تُقيضن عليك الماء، فتطهرين»، ومقتضى هذا الحديث عدم وجوب الإيصال إلى الأصول، "فتح"^(١). لكن في "المبسوط"^(٢): ((وإنما شُرِطَ تَبْلِغُ الماء أصولَ الشعر لحديث "حذيفة"، فإنه كان يجلسُ إلى جنبِ امرأته إذا اغتسلت، فيقول: «يا هذه، أبلغني الماء أصولَ شعرك وشوون رأسك»^(٣)، وهي يجمعُ عظام الرأس، ذكره القاضي "عياض"))، "بجر"^(٤).

واستفيد من الإطلاق أنه لا يجبُ غَسْلُ ظاهرِ المسترسل إذا بَلَغَ الماءُ أصولَ الشعر، وبه صرَّحَ في "المنية"^(٥)، وعزاه في "الحلّة"^(٦) إلى "الجامع الحسامي"^(٧) و"الخلاصة"^(٨)، ثم قال: ((ومن نصٍّ أيضاً على أن غَسْلَ ظاهرِ المسترسل من ذوائبها موضوعٌ عنها "البزدوي" و"الصدرُ الشهيد"، وعبرَ عنه بالصحيح في "المحيط البرهاني"^(٩)، ومشى عليه في "الكافي"^(١٠) و"الذخيرة")) اهـ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥٢/١.

(٢) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٤٥/١.

(٣) لم نثر على تخريجه من حديث حذيفة.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١-٥٥.

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٧.

(٦) "الحلّة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٩٨ أ - ب بتصرف.

(٧) "الجامع الحسامي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ) وهو شرح "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٣، "الفوائد البهية" ص ٤٩-).

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق ٥/ب.

(٩) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة الفصل الثالث ١/٩٢ ب، وليس فيه التعبير بالصحيح، وليتنبه إلى أن صاحب "الحلّة" نقل ذلك عن "المحيط البرهاني" بواسطة بعض عثماني القلوري، وذلك لأنه لم يقف على "المحيط البرهاني"، فما ينقله عن "المحيط البرهاني" إنما ينقله بواسطة، وقد نص على ذلك في "الحلّة" في شرح المقدمة، انظر "الحلّة" ١/٧ أ، و ٩٨ ب. وتقدم الكلام على "المحيط البرهاني" ص ٤٦-١.

(١٠) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٦ ب.

اتِّفَاقًا، ولو لم يَتَلَّ أصلُها يَجِبُ نَقْضُها مطلقًا، هو الصحيحُ، ولو ضَرَّها غَسَلُ رَأْسِها
تَرَكَته، وقيل: تَمْسُحُهُ،.....

[١٢٧٠] (قوله: اتِّفَاقًا) كذا في "شرح المنية"^(١)، وفيه نظر؛ لأنَّ في المسألة ثلاثة أقوال^(٢) كما
في "البحر"^(٣) و"الحلبة"^(٤): ((الأوَّلُ: الاكتفاء بالوصول إلى الأصول ولو منقوضاً، وظاهرُ
"الذخيرة": أنَّه ظاهرُ المذهب، ويدلُّ عليه ظاهرُ الأحاديث الواردة في هذا الباب.
الثاني: التفصيلُ المذكور، ومشى عليه جماعةٌ منهم: صاحبُ "المحيط" و"البدائع"^(٥)
و"الكافي"^(٦)).

١٠٣/١ الثالث: وجوبُ بلِّ النواصب مع العصر، وصَحَّحَ))، وتَمَّامُ تحقيقِ هذه الأقوالِ في "الحلبة"^(٧)،
ومالَ فيها آخرًا إلى ترجيحِ القول الثاني، وهو ظاهرُ المتون.
[١٢٧١] (قوله: ولو لم يَتَلَّ أصلُها) بأنَّ كان متلبِّدًا أو غزيرًا، "إمداد"^(٨). أو مضمفورا ضمفراً
شديداً لا ينفذ فيه الماء، "ط"^(٩).

[١٢٧٢] (قوله: مطلقاً) قال "ح"^(١٠): ((لم يظهر لي وجهُ الإطلاق)) اهـ.
وقال "ط"^(١١): ((أي: سواء كان فيه حرجٌ أم لا، وقوله: هو الصحيحُ مقابله أنه لا بدَّ من

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٧ -.

(٢) من ((اتِّفَاقًا)) إلى ((ثلاثة أقوال)) ساقط من "الأصل".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٩٩ أ.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ١/٣٤.

(٦) "كافي النسخي": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٦ ب.

(٧) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/٩٩ أ، ق ١٠٠ أ.

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في فرائض الغسل ق ٤٣ أ.

(٩) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(١٠) "ح": كتاب الطهارة ق ١١ أ.

(١١) "ط": كتاب الطهارة ٨٨/١.

ولا تمنع نفسها عن زوجها، وسيجيء في التيمم (لا) يكفي بل (ضفيرة) فينقضها وجوباً (ولو علوياً^(١)) أو تركياً) لإمكان حلقه.
(ولا يمنع) الطهارة (ونيم) أي: خرق ذباب وبرغوث.....

عصر الشعر ثلاثاً بعد غسله منقوضاً أو معقوضاً) اهـ.

أقول: كان ينبغي لـ "الشارح" أن يقول: يجب غسلها بدل قوله: ((يجب نقضها))، فقوله: ((مطلقاً)) معناه: سواء كان مضموراً أو لا، وقوله: ((هو الصحيح)) احتراز عن القول الأول والثالث من الأقوال الثلاثة، فتدبر.

(تنبيه)

يؤخذ من مسألة الضفيرة أنه لا يجب غسل عقيد الشعر المتعقد بنفسه؛ لأن الاحتراز عنه غير ممكن ولو من شعر الرجل، [١/١١٦/ب] ولم أر من ثبته عليه من علمائنا، تأمل.
وإذا تنف شعرة لم تغسل فالظاهر وجوب غسل محلها لانتقال الحكم إليه، تأمل.
[١٢٧٣] (قوله: ولا تمنع نفسها) أي: خوفاً من وجوب الغسل عليها إذا وطئها؛ لأنه حقها، ولها مندوحة عن غسل رأسها.

[١٢٧٤] (قوله: وسيجيء في التيمم) أي: في آخره^(٢).

[١٢٧٥] (قوله: ولو علوياً أو تركياً) هو الصحيح لعدم الضرورة وللاحتياط، وفي رواية: لا يجب نظراً إلى العادة كما في "شرح المنية"^(٣).

[١٢٧٦] (قوله: لإمكان حلقه) أي: بخلاف المرأة، فإنها منهية عنه بالحديث، فلا يمكنها شرعاً، فافهم.

[١٢٧٧] (قوله: ونيم الخ) ظاهر "الصحيح"^(٤) و"القاموس"^(٥): ((أن الونيم مختص بالذباب))،

(١) أي: منسوباً إلى سيدنا علي عليه السلام.

(٢) المقولة [٢٣٢٠] قوله: ((وكذا يسقط غسله)).

(٣) "شرح المنية الكبير" كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨٠.

(٤) "الصحيح": مادة ((ونم)).

(٥) "القاموس": مادة ((ونم)).

لم يصل الماء تحته (وحناء) ولو جرّمه، به يفتى (ودرنٌ ووسخٌ) عطفٌ تفسيري،.....

"نوح أفندي". وهذا بالنظر إلى اللغة، ولأفالمراء هنا ما يشمل البرغوث؛ لأنه أولى بالحكم.

[١٢٧٨] (قوله: لم يصل الماء تحته) لأن الاحتراز عنه غير ممكن، "حلبة"^(١).

[١٢٧٩] (قوله: به يفتى) صرح به في "المنية"^(٢) عن "الذخيرة" في مسألة الحناء والطين والدرن

معللاً بالضرورة، قال في "شرحها"^(٣): ((ولأن الماء ينفذه لتحلله وعدم لزوجه وصلايته، والمعتبر في جميع ذلك نفوذ الماء ووصوله إلى البدن)) اهـ.

لكن يرد عليه أن الواجب الغسل، وهو إسالة الماء مع التقاطر كما مر^(٤) في أركان الوضوء.

والظاهر: أن هذه الأشياء تمنع الإسالة، فالأظهر التعليل بالضرورة، ولكن قد يقال أيضاً: إن

الضرورة في درن الأنف أشد منها في الحناء والطين لندورهما بالنسبة إليه مع أنه تقدم^(٥) أنه يجب غسل ما تحته، فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً، تأمل.

[١٢٨٠] (قوله: عطفٌ تفسيري) لقول "القاموس"^(٦): ((الدرن: الوسخ))، وأشار بهذا إلى أن

المراد بالدرن هنا المتولد من الجسد، وهو ما يذهب بالدلك في الحمام بخلاف الدرن الذي يكون من مخاطر الأنف، فإنه لو يابساً يجب إيصال الماء إلى ما تحته كما مر^(٧).

(قوله: مع أنه تقدم أنه يجب غسل ما تحته، فينبغي عدم الوجوب فيه أيضاً) فيه أنه لا يقال ذلك مع

وجود النص بخلافه، وإنما يلزم التأمل في وجه الفرق، ويظهر أن علة عدم منع الطهارة في هذه الأشياء

الضرورة مع وجود وصول الماء ولو بدون التقاطر بخلاف درن الأنف، فإن الضرورة وجدت فيه، إلا أن

الوصول لم يوجد، وهذا هو الفرق، وأيضاً قد اكتفوا بتحريك نحو الخاتم الضيق مع أنه يمنع الإسالة تحته.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٣/ب.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٩..

(٣) الموقلة [٧٣٨] قوله: ((أي: إسالة الماء إلخ)).

(٤) الموقلة [١٢٥٣] قوله: ((حتى ما تحت الدرن)).

(٥) "القاموس": مادة ((درن)).

(٦) الموقلة [١٢٥٣] قوله: ((حتى ما تحت الدرن)).

وكذا دهنٌ ودسومةٌ (وترابٌ) وطينٌ ولو (في ظفرٍ مطلقاً) أي: قروياً أو مدنياً في الأصحّ بخلاف نحو عجينٍ (و) لا يمنع (ما على ظفرٍ صباغٍ و) لا (طعامٍ بين أسنانه) أو في سينه المجوف، به يفتى، وقيل:.....

[١٢٨١] (قوله: وكذا دهنٌ) أي: كزيتٍ وشيرجٍ بخلاف نحو شحمٍ وسمنٍ جامدٍ.
[١٢٨٢] (قوله: ودسومةٌ) هي أثرُ الدهن، قال في "الشرنبلالية"^(١): ((قال "المقدسي" في "الفتاوى": دهنٌ رجليه، ثم توضأ وأمر الماء على رجليه، ولم يقبل الماء للدسومة جاز لوجود غسل الرجلين)) اهـ.

[١٢٨٣] (قوله: في الأصحّ) مقابله قولُ بعضهم: يجوز للقروي؛ لأنّ درته من التراب والطين فينفذه الماء، لا للمدني؛ لأنّه من الودك، "شرح المنية"^(٢).

[١٢٨٤] (قوله: بخلاف نحو عجينٍ) [١/١١٧ق/أ] أي: كعلكٍ وشمعٍ وقشرٍ سملكٍ وخبزٍ ممضوغٍ متلبّدٍ، "جوهرة"^(٣). لكنّ في "النهر"^(٤): ((ولو في أظفاره طينٌ أو عجينٌ فالفتوى على أنّه مغتفرٌ قروياً كان أو مدنياً)) اهـ. نعم ذكر الخلاف في "شرح المنية"^(٥) في العجين، واستظهر المنع؛ لأنّ فيه لزوجةً وصلابةً تمنع نفوذ الماء.

[١٢٨٥] (قوله: به يفتى) صرّح به في "الخلاصة"^(٦)، وقال: ((لأنّ الماء شيءٌ لطيفٌ يصلُ تحته غالباً)) اهـ. ويردّ عليه ما قدّمناه آنفاً^(٧).

ومفاده عدمُ الجواز إذا عليم أنّه لم يصل الماء تحته، قال في "الحلبة"^(٨): ((وهو أثبت)).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة ١/١٠ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨٠.

(٣) "الجوهرة النيرة": كتاب الطهارة ١/١١ بتصرف.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ٤/أ.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ص ٤٨٠.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الوضوء ومسائل النوم والقهقهة ق ٨/أ معزياً إلى "الفتاوى".

(٧) المقولة [١٢٧٩] قوله: ((به يفتى)).

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فرائض الغسل ١/١٠٣ق/أ.

إِنْ صَلْبًا مَنَعَ، وَهُوَ الْأَصْحَى (وَلَوْ) كَانَ (خَاتَمُهُ ضَيْقًا نَزَعَهُ أَوْ حَرَكَهُ) وَجُوبًا (كَقُرْطٍ، وَلَوْ لَمْ يَكُنْ بِثَقْبِ أُذُنِهِ قُرْطٌ فَدَخَلَ الْمَاءُ فِيهِ) أَي: الثَّقْبِ (عِنْدَ مَرُورِهِ) عَلَى أُذُنِهِ (أَجْزَاهُ كَسُرَّةٍ) وَأُذُنٌ دَخَلَهُمَا الْمَاءُ (وَالْإِلَّا) يَدْخُلُ (أَدْخَلَهُ) وَلَوْ بِإَصْبِعِهِ، وَلَا يَتَكَلَّفُ بِخَشَبٍ وَنَحْوِهِ، وَالْمَعْتَبَرُ غَلْبَةُ ظَنِّهِ بِالْوَصُولِ.

(فَرُوعٌ) نَسِيَ الْمَضْمُضَةَ أَوْ جِزْءًا مِنْ بَدَنِهِ، فَصَلَّى ثُمَّ تَذَكَّرَ فَلَوْ نَفَلًا لَمْ يُعِدْ لِعَدَمِ صَحَّةِ شُرُوعِهِ. عَلَيْهِ غُسْلٌ وَثَمَةٌ رَجَالٌ.....

[١٢٨٦] (قَوْلُهُ: إِنْ صَلْبًا) بَضْمُ الصَّادِ الْمَهْمَلَةِ وَسَكُونُ اللَّامِ، وَهُوَ الشَّدِيدُ، "حَلْبَةٌ"^(١). أَي: إِنْ كَانَ مَمْضُوعًا مَضْغًا مَتَاكِدًا، بِحَيْثُ تَدَاخَلَتْ أَجْزَاؤُهُ، وَصَارَ لَهُ لَزُوجَةٌ وَعِلَاقَةٌ كَالْعَجِينِ، "شَرْحُ الْمَنِيَةِ"^(٢).

[١٢٨٧] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْأَصْحَى) صَرَّحَ بِهِ فِي "شَرْحِ الْمَنِيَةِ"^(٣)، وَقَالَ: ((لَا مَتَاعَ نَفْوِذِ الْمَاءِ مَعَ عَدَمِ الضَّرُورَةِ وَالْحَرَجِ)) اهـ. وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّصْحِيحَ لَا يَنَاقِي مَا قَبْلَهُ، فَافْهَمْ.

[١٢٨٨] (قَوْلُهُ: كَقُرْطٍ) بِالضَّمِّ: مَا يُعَلَّقُ فِي شَحْمَةِ الْأُذُنِ.

[١٢٨٩] (قَوْلُهُ: وَلَا يَتَكَلَّفُ) أَي: بَعْدَ الْإِمْرَارِ كَمَا قَدَّمَاهُ^(٤) عَنْ "شَرْحِ الْمَنِيَةِ".

[١٢٩٠] (قَوْلُهُ: لِعَدَمِ صَحَّةِ شُرُوعِهِ) أَي: وَالنَّفْلُ إِنَّمَا تَلْزَمُ إِعَادَتُهُ بَعْدَ صَحَّةِ الشُّرُوعِ فِيهِ قَصْدًا، وَسَكَتَ عَنِ الْفَرْضِ لِظَهْوَرِ أَنَّهُ يَلْزِمُهُ الْإِتْيَانُ بِهِ مُطْلَقًا.

(قَوْلُهُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّصْحِيحَ لَا يَنَاقِي مَا قَبْلَهُ) لِمَا سَبَقَ لَهُ بِقَوْلِهِ: ((وَمُفَادُهُ عَدَمُ الْخِ))، أَي: فَلَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ "ط": ((تَقَدَّمَ فِي "رِسْمِ الْمَفْتِيِّ": أَنَّ مَا بِهِ الْفَتْوَى مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَصْحَى وَغَيْرِهِ)).

(١) "الحلبة": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرَائِضُ الْغُسْلِ ١/١٠٢ ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرَائِضُ الْغُسْلِ ص ٤٩.

(٣) "شرح المنية الكبير": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَرَائِضُ الْغُسْلِ ص ٤٨.

(٤) الْمُقُولَةُ [١٢٦٤] قَوْلُهُ: ((وَتَقَبَّ انْضَمَّ)).

لا يدَعُهُ وإنْ رَأَوْه، والمرأة بين رجالٍ أو رجالٍ ونساءٍ تؤخَّرُهُ، لا بينَ نساءٍ فقط، واختلِفَ في الرَّجُل بين رجالٍ ونساءٍ أو نساءٍ فقط كما بسَطَهُ "ابن الشَّحْنَة"،

[١٢٩١] (قوله: لا يدَعُهُ وإنْ رَأَوْه) عزاه في "الفتية" ^(١) إلى "الوَبْرِي" ^(٢)، قال في "شرح المنية" ^(٣): ((وهو غيرُ مسلمٍ؛ لأنَّ تركَ المنهيِّ مقدَّمٌ على فعلِ المأمور، وللغسلِ خَلْفٌ، وهو التيمُّم، فلا يجوزُ كشفُ العورة لأجله عند من لا يجوزُ نظره إليها بخلافِ الحُتَّانِ))، وتأمَّله فيه.

وكذا استشكله في "الحلبة" ^(٤) بما في "النهاية" عن "الجامع الصغير" للإمام "التمرناشي" ^(٥) عن الإمام "البقالِي": ((لو كان عليه نجاسة لا يمكن غسلها إلَّا بإظهار عورته يصلي معها؛ لأنَّ إظهارها منهيٌّ عنه، والغسلُ مأمورٌ به، وإذا اجتمعا كان النهيُّ أَوَّلِيَّ)) اهـ. وأطالَ في ذلك، فراجعه.

[١٢٩٢] (قوله: واختلِفَ إلخ) ظاهرة يقتضي أنَّ المسألة نُصَّتْ في المذهب، وقد وَقَعَ فيها خلافٌ، وليس كذلك كما ستَقِفُ عليه، "ط" ^(٦).

[١٢٩٣] (قوله: كما بسَطَهُ "ابن الشَّحْنَة") أي: في "شرح الوهبانية" ^(٧)، حيث نقلَ عن "شرحها" لـ "ناظمها" ^(٨): ((أنَّه لم يقفَ فيها على نقلٍ، وأنَّ القياس أنَّ يؤخَّرَ الرجلُ بين النساءِ،

١٠٤/١

(١) "الفتية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٢) هو محمد بن أبي بكر، زين الأئمة المعروف بختير الوبري الخوارزمي (توفي في حدود ٥١٠ هـ). ("الجواهر المضية" ١٨٣/٢، "هدية العارفين" ٨٣/٢، "الفوائد البهية" ص ١٦١ - وفيه: ((خبير الوبري)) وكتب التراجم على الأوَّل، والله أعلم.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - منبهات الرضوء ١/ق ٧٩/ب.

(٥) هو شرح أبي العباس أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين التمرناشي الخوارزمي (ت ٦١٠ هـ، وقيل: ٦٠١) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ٥٦٢/١، "الفوائد البهية" ص ١٥٥، "هدية العارفين" ٨٩/١، "الأعلام" ٩٧/١).

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٨/ب بتصرف.

(٨) المسمَّى "عقد القلائد في حلِّ قيد الشرائد": لأبي محمد عبد الوهاب بن أحمد المعروف بابن وهبان الدمشقي (ت ٧٦٨ هـ). ("كشف الظنون" ١٨٦٥/٢، "تاج التراجم" ص ١٣٨، "هدية العارفين" ٦٣٩/١).

وينبغي لها أن تيمم وتصلّي لعجزها شرعاً عن الماء، وأمّا الاستنجاء فترك.....

أو بين الرجال والنساء))، وأيّده "ابن الشحنة" بما في "المبسوط"^(١): ((من أن نظراً الجنس إلى الجنس [١/ق ١١٧/ب] مباح في الضرورة لا في حالة الاختيار، وأنه أخف من نظراً الجنس إلى خلاف الجنس)) اهـ.

هذا، وقال "ح"^(٢): ((واعلم أنه ينبغي أن لا تكشف الخنثى للاستنجاء ولا للغسل عند أحد أصلاً؛ لأنها إن كشفت عند رجل احتُمِل أنها أنثى، وإن عند أنثى احتُمِل أنها ذكر. فصار الحاصل: أن مُريد الاغتسال إما ذكر أو أنثى أو خنثى، وعلى كلٍ فإما بين رجالٍ أو نساءٍ أو خنثائي، أو رجالٍ ونساءٍ، أو رجالٍ وخنثائي، أو نساءٍ وخنثائي، أو رجالٍ ونساءٍ وخنثائي، فهو أحدٌ وعشرون، يغتسل في صورتين منها، وهما: رجلٌ بين الرجال، وامرأة بين نساءٍ، ويؤخّر في تسعة عشرة صورة)) اهـ.

[١٢٩٤] (قوله: وينبغي لها) أي: للمرأة، ومثلاً - فيما يظهر - الرجل، حيث قلنا: إنه يؤخّر أيضاً، ولا يخفى أن تأخير الغسل لا يقتضي عدم التيمم، فإن الميخ له - وهو العجز عن الماء - قد وجّد، فافهم.

بقي هنا شيء لم يذكره، وهو أنه هل تجب إعادة تلك الصلاة في هذه المسألة، وفي مسألة "النهاية" السابقة؟

قال في "الحلبة"^(٣): ((فيه تأمل، والأشبه بالإعادة تفرعاً على ظاهر المذهب في الممنوع من إزالة الحدث بصنع العباد إذا تيمم وصلّى)) اهـ.

وسيدكر "الشارح"^(٤) في التيمم: ((أن المحبوس إذا صلى بالتيمم إن في المصر أعاد، وإلا

(١) "المبسوط": كتاب الجنائز - باب غسل الميت ٧١/٢ بتصرف.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/أ بتصرف.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - منهيّات الوضوء ١/ق ٨٠/أ.

(٤) ص ٣٣٨ - "در" قوله: ((فروع)).

مطلقاً، والفرق لا يخفى.....

((فلا))، واستظهر "الرحمتي" عدم الإعادة، قال: ((لأن العذر لم يأت من قبل المخلوق، فإن المانع لها الشرع والحياء، وهما من الله تعالى، كما قالوا: لو تيمم لخوف العدو فإن توعدته على الرضوء أو الغسل يعتد؛ لأن العذر أتى من غير صاحب الحق، ولو خاف بدون توعد من العدو فلا؛ لأن الخوف أوقعه الله تعالى في قلبه، فقد جاء العذر من قبل صاحب الحق، فلا تلزمه الإعادة)) اهـ.

[١٢٩٥] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان بين رجال، أو نساء، أو بينهما، "ط" (١).

[١٢٩٦] (قوله: والفرق لا يخفى) الفرق صحة الصلاة مع الحقيقة فيما إذا لم تكن أكثر من قدر الدرهم، وعدم صحتها مع الحكمة رأساً. اهـ "ح" (٢).

زاد في "شرح الوهبانية" (٣): ((أن الغسل فرض، فلا يترك لكشف العورة بخلاف الاستنجاء، فإنه سنة، وتركها أولى من الكشف الحرام)).

واعترض "الحموي" (٤) الفرق الأول: ((بأن الحكمة قد يُعفى عن قليلها أيضاً، فإن الجبيرة يجوز ترك المسح عليها وإن لم يضر المسح عند "الإمام" مع أن تحتها حدث)) اهـ.

وفيه نظر؛ لأن رفع الحدث لا يتجزأ، فيكون غسل باقي [١/١١٨ق] الجسد رافعاً لجميع الحدث، وصار كأنه غسل ما تحتها حكماً.

نعم الفرق الثاني غير مؤثر لما علمت من أنه لا يجوز كشف العورة لغسل النجاسة مع أنه فرض، ومن تقديم النهي على الأمر إذا اجتماعاً، فالظاهر أن ما في "القنية" (٥) ضعيف، والله أعلم.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٣) "تفصيل عقد الفراغ": فصل من كتاب الطهارة ق ٩/أ بتصرف.

(٤) "غمر عيون البصائر": الفن الأول - القاعدة السادسة ٢٩٢/١ بتصرف.

(٥) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(وسننه) كسنن الوضوء سوى الترتيب، وآدابه كآدابه سوى استقبال القبلة؛ لأنه يكون غالباً

مطلب: سنن الغسل

[١٢٩٧] (قوله: وسننه) أفاد أنه لا واجب له، "ط"^(١). وأما المضمضة والاستنشاق فهما بمعنى الفرض؛ لأنه يَفوتُ الجوازُ بفواتهما، فالمراد بالواجب أدنى نوعيه كما قدّمناه^(٢) في الوضوء.

[١٢٩٨] (قوله: كسنن الوضوء) أي: من البداءة بالنية والتسمية والسواك والتحليل والدلك والولاء إلخ، وأخذ ذلك في "البحر"^(٣) من قوله: ((ثم يتوضأ)).

[١٢٩٩] (قوله: سوى الترتيب) أي: المعهود في الوضوء، وإلا فالغسل له ترتيب آخر يُنبّه "المصنّف" بقوله: ((بإدخاله إلخ))، "ط"^(٤) عن "أبي السّعود"^(٥).

أقول: ويُستثنى الدعاء أيضاً، فإنه مكروه كما في "نور الإيضاح"^(٦).

[١٣٠٠] (قوله: وآدابه كآدابه) نصّ عليه في "البدائع"^(٧)، قال "الشرنبلالي"^(٨): ((ويُستحبُّ أن لا يتكلّم بكلامٍ مطلقاً، أمّا كلامُ الناس فلكرامته حال الكشف، وأمّا الدعاء فلائنه في مصبِّ المستعمل ومحلّ الأقدار والأحوال)) اهـ.

أقول: قد عدّ التسمية من سنن الغسل، فيُشكّلُ على ما ذكره، تأمل.

(قوله: أقول: قد عدّ التسمية من سنن الغسل، فيُشكّلُ على ما ذكره) يظهر أن التسمية مستثناة من عموم العبارة الثانية بليل التعليل بقوله: ((فلائنه في مصبِّ إلخ))؛ إذ حين التسمية لم يوجد استعمال ولا أقدار ولا أحوال.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٢) للمقولة [٨٣٠] قوله: ((أفاد إلخ)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - سنن الغسل ٥٤/١ بتصرف.

(٦) بل هو في "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ص ١٤٢-١٤٣.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٨) "مراقي الفلاح": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ص ١٤٢ - بتصرف.

مع كشف عورة، وقالوا: لو مكث في ماء جارٍ أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ.....

واستشكل في "الحلبة"^(١) عموم ذلك بما في "صحيح مسلم"^(٢) عن "عائشة" رضي الله عنها قالت: «كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد، فيبادرني حتى أقول: دغ لي، دغ لي»، وفي رواية "النسائي": «يبادرني وأبادرُهُ حتى يقول: دعي لي، وأقول أنا: دغ لي». ثم أجاب ب: ((حملة على بيان الجواز، أو أنَّ المسنون تركه ما لا مصلحة فيه ظاهرة)) اهـ. أقول: أو المراد الكراهة حال الكشف فقط كما أفاده التعليل السابق، والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسلُ بلا ساتر.

[١٣٠١] (قوله: مع كشف عورة) فلو كان مترراً فلا بأس به كما في "شرح المنية"^(٣)

و"الإمداد"^(٤).

[١٣٠٢] (قوله: أو حوضٍ كبيرٍ أو مطرٍ) هذا ذكره في "البحر"^(٥) بحثاً قياساً على الماء الجاري،

(قوله: والظاهر من حاله عليه الصلاة والسلام أنه لا يغتسلُ بلا ساتر) قال "السندي": ((في "البخاري" من حديث "أم هانئ" أنه ﷺ قال لها في حال اغتساله: ((مرحبا بـ "أم هانئ") يوم فتح مكة، وكان كاشفاً لعورته بدليل أنها وجدت "فاطمة" تسترُهُ، فتنبّه)) اهـ. لكن قد يقال: إن ستر "فاطمة" له لا يدلُّ على أنه كان كاشفاً لعورته، بل لاحتمال أن تنكشف عورته في حال الغسل الذي هو محلُّ توهيمه، فتراه مكشوفاً.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/ق ١٠٨/ب.

(٢) أخرجه مسلم (٣٢١) كتاب الحيض - باب القدر المستحب من الماء في غسل الجنابة، وأخرجه أبو داود (٧٧) كتاب الطهارة - باب الوضوء بفضل وضوء المرأة، مختصراً.

وأما رواية النسائي فهي في ١٣٠/١ كتاب الطهارة - باب الرخصة في ذلك.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٥/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

قَدَرَ الوضوءَ والغسلَ فقد أكَمَلَ السَّنَةَ.....

وهو مأخوذ من "الحلبة"^(١)، لكن في "شرح هدية ابن العماد" لسَيِّدِي "عبد الغني النابلسي"^(٢) ما يخالف ذلك، حيث قال: ((إنَّ ظاهر التقييد بالجاري أنَّ الراكد - ولو كثيراً - ليس كذلك باعتبار أنَّ جريان الماء على بدنه قائم مقام التلث في الصبِّ، ولا كذلك الراكد، وربما يقال: إنَّ انتقال فيه من موضع إلى آخر مقدار الوضوء والغسل فقد أكَمَلَ [١/١١٨ ق/ب] السَّنَةَ)) اهـ. وهو كلامٌ وجيهٌ. والظاهر أنَّ الانتقال غير قيد، بل التحركُ كافٍ، ولا يقال: إنَّ الحوض الكبير في حكم الجاري، فلا فرق؛ لأنَّا نقول: هو مثله في عدم قبوله النجاسة لا مطلقاً.

[١٣٠٣] (قوله: قَدَرَ الوضوء والغسل) انظر: هل المراد قدرُ زمنهما لو كان يصبُّ الماء عليه بنفسه، أو مقدار ما يتحقَّق فيه جريان الماء على الأعضاء بلحظات يسيرة يتحقَّق فيها غسلُ أعضاء الوضوء مرتبةً ثلاثاً مع غسل باقي الجسد كذلك؟ لم أره لأئمتنا، وذكر الشافعية الموجبون ترتيبَ غسل الأعضاء في الوضوء: أنَّ المتوضِّئ لو غطَّس في ماءٍ، ومكث قدر الترتيب صحَّ، وإلا فلا، وصحَّح "النووي"^(٣) الصَّحَّة بلا مكث؛ لأنَّ الترتيب يحصلُ في لحظات لطيفة، وقال العلامة "ابن حجر" في "التحفة"^(٤) بعد ذكره سنن الغسل: ((ويكفي في راكدٍ تحركُ جميع البدن ثلاثاً وإن لم ينقل قدمه إلى محلٍّ آخر على الأوجه؛ لأنَّ كلَّ حركةٍ تُوجبُ مُماسَّة ماءٍ لبدنه غير الماء الذي قبلها)) انتهى ملخصاً.

(قوله: ولا كذلك الراكد) قد يقال: إنَّ الراكد كالجاري بدون انتقال وتحرك؛ لأنَّه ينزول فيه يضطرب، فيماسُ بدنه مياه كثيرة متغيرة قبل سكونه من الاضطراب، فيكون ذلك بمنزلة جريانه عليه فيما لو انغمَس في الجاري، تأمل.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١١٠ ق/أ.

(٢) "نهاية المراد": سنن الغسل ص ١٨٤.

(٣) انظر "السراج الوهاج" للغمراوي "شرح المنهاج": كتاب الطهارة - باب الوضوء ص ١٧٥.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب الغسل ٢٨١/١.

(البداةُ بغسل يديه وفرجه) وإن لم يكن به خبثٌ أتباعاً للحديث.....

والذي يظهر لي: أنه لو كان في ماء جارٍ يحصلُ سنةُ التلثيت والترتيب والوضوء بلا مُكثٍ ولا تحركٍ، ولو في ماء راكٍ فلا بد من التحرك أو الانتقال القائم مقام الصب، فيحصل به ما ذكرنا، وقد صرح في "الدرر"^(١): ((بأنه لو لم يصب لم يكن الغسل مسنوناً)) اهـ.
[١٣٠٤] (قوله: البدااةُ بغسل يديه) ظاهرُ كلام "المصنف" كـ "الهداية"^(٢) وغيرها: ((أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء)).

[١٣٠٥] (قوله: وفرجه) أي: ثم فرجه، بأن يفيض الماء بيده اليمنى عليه، فيغسله باليسرى ثم ينقيه. والفرج: قبل الرجل والمرأة، وقد يطلق على الدبر أيضاً كما قال "المطرزي"^(٣). اهـ
"قهستاني"^(٤). أي: فيشمل القبل والدبر، وهو المراد هنا.

[١٣٠٦] (قوله: وإن لم يكن به خبث) رد على "الزيلعي"^(٥) و"ابن الكمال".
[١٣٠٧] (قوله: أتباعاً للحديث) وهو ما روى "الجماعة"^(٦) عن "ميمونة" رضي الله عنها قالت:

(قوله: بأنه لو لم يصب لم يكن إلخ) أي: فيما إذا لم يكن جارياً كما يأتي، أي: ولم يتحرك أيضاً.
(قوله: أن هذا الغسل غير الغسل الذي في الوضوء) وصريح حديث "ميمونة" الآتي يدل على عدم غسل يديه ثانياً في الوضوء، بل يكفي بغسلهما ابتداءً، تأمل. وعلى ما نقله "السندي" عن "نور الإيضاح" يغسلهما ثانياً.

(قوله: ثم ينقيه) عبارة "القهستاني": ((حتى)) بدل ((ثم)).

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١٦/١.

(٣) "المغرب": مادة ((فرج)).

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٥/١.

(٥) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٤/١.

(٦) أخرجه أحمد ٣٣٥/٦، والبخاري (٢٦٥)، كتاب الغسل - باب تفريق الغسل والوضوء، ومسلم (٣١٧) كتاب الحيض - باب

صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤٥) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٣) كتاب الطهارة - باب ما

جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ١٣٧/١-١٣٨ كتاب الطهارة - باب غسل الرجلين

في غير المكان الذي يغتسل فيه. وابن ماجه (٥٧٣) كتاب الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة.

(وخبث بدنه إن كان) عليه خبثٌ لثلاً يشيع (ثم يتوضأ) أطلقه فانصرف إلى الكامل، فلا يؤخر قدميه ولو في مجمع الماء؛.....

((وضعت للنبي ﷺ ماءً يغتسل به، فأفرغ على يديه، فغسلهما مرتين أو ثلاثاً، ثم أفرغ يمينه على شماله، فغسل مذاكيره، ثم ذلك يده بالأرض، ثم تضمض واستنشق، ثم غسل وجهه ويديه، ثم غسل رأسه ثلاثاً، ثم أفرغ على جسده، ثم تنحى عن مقامه، فغسل قدميه))، "فتح" (١).

[١٣٠٨] (قوله: وخبث بدنه) (٢) أي: ولو قليلاً كما يظهر من التعليل، وأفاد أن السنة نفس البداءة بغسل النجاسة، وأما نفس غسلها فلا بد منه ولو قليلةً فيما يظهر لتنجس الماء بها، فلا يرتفع [١/١١٩/١] الحدّ عما تحتها ما لم تزل كما بحثه سيدي "عبد الغني" (٣)، وقال: ((لم أجد من تعرض له من أئمتنا)).

أقول: ورأيت في شرح والده الشيخ "إسماعيل" على "الدرر والغرر" (٤)، ذكره جازماً به، لكنه لم يعزه إلى أحد، والله تعالى أعلم.

[١٣٠٩] (قوله: فانصرف إلى الكامل) أي: بجميع سننه ومنذوباته كما في "البحر" (٥)، قال: ((ويمسح فيه رأسه، وهو الصحيح، وفي "البدائع" (٦): أنه ظاهر الرواية)).

[١٣١٠] (قوله: ولو في مجمع الماء) أي: ولو كان واقفاً في محل يجتمع فيه ماء الغسل، وهذا

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٥١/١ - ٥٢.

(٢) في "دريادة": ((وخبث بدنه إن كان، فإن قلت: كان يكفي أن يقول: ((وخبث بدنه)) عن قوله: ((وفرجه))؛ لأنّ الفرج إنما يغسل لأجل النجاسة؟؟ قلت: أحيب عنه بأنّ تقديم غسل الفرج لم ينحصر بكونه للنجاسة، بل لها، أو لأنه لو غسله في أثناء غسله ربّما تنقض طهارته عند من يرى ذلك، والخروج من الخلاف مستحب عندنا، وبأنه إنما ذكره للاهتمام به)).

(٣) "نهاية المراد": مستحبات الوضوء ص ٩٠.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٠ ق/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

لِما أَنَّ المعتمدَ طهارةَ الماءِ المستعملِ، على أَنَّهُ لا يُوصَفُ بالاستعمالِ إِلَّا بعد انفصالِهِ عن كلِّ البدن؛ لأنَّهُ في الغسلِ كعضوٍ واحدٍ، فحينئذٍ لا حاجةَ إلى غَسْلِهِما ثانياً.....

القولُ هو ظاهرُ إطلاقِ المتن كـ "الكثر"^(١) وغيره، وهو ظاهرُ ما أخرجه "البخاري"^(٢) من حديث "عائشة": «ثم توضعُ وضوءه للصلاة»، وبه أخذَ "الشافعي"، وقيل: يؤخَّرُ مطلقاً، وهو ظاهرُ إطلاقِ الأكثر وإطلاقِ حديث "ميمونة" المتقدم^(٣)، وقيل بالتفصيل: إن كان في جميعِ الماءِ فيؤخَّرُ، وإلا فلا، وصحَّحَه في "المجتبى"، وجزَمَ به في "الهداية"^(٤) و"المبسوط"^(٥) و"الكافي"^(٦)، قال في "البحر"^(٧): ((وجهُ التوفيقِ بين الحديثين، والظاهرُ أنَّ الاختلافَ في الأولوية لا في الجواز)).

[١٣١١] (قوله: لِمَا أَنَّ إلخ) جوابٌ عن قول المشايخ القائلين بالتأخير: أَنَّهُ لا فائدةَ في تقديم

غسلهما؛ لأنَّهما يتلوَّنانِ بالغسَلاتِ بعدُ، فيحتاجُ إلى غسلهما ثانياً.

وحاصلُ الجواب: أَنَّهُ لا حاجةَ إلى غسلهما ثانياً؛ لأنَّ المفتى به طهارةُ الماءِ المستعملِ، ولهذا

قال "الهندي"^(٨): ((إنَّ هذا إنما يتأتَّى على رواية نجاسته)).

[١٣١٢] (قوله: على أَنَّهُ إلخ) تَرَقَّى في الجواب، وحاصلهُ منعُ كونِ الماءِ مستعملاً لِمَا ذَكَرَهُ

"الشارح"، فما دامت رِجْلاه في الماءِ لا يُحْكَمُ عليه بالاستعمالِ لعدمِ تحقُّقِ الانفصالِ، فإذا خَرَجَ

(١) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٢) أخرجه البخاري (٢٤٨) كتاب الغسل - باب الوضوء قبل الغسل، وأحمد ١٠١/٦، ومسلم (٣١٦) كتاب الحيض

باب صفة غسل الجنابة، وأبو داود (٢٤١) كتاب الطهارة - باب الغسل من الجنابة، والترمذي (١٠٤) كتاب

الطهارة - باب ما جاء في الغسل من الجنابة، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٢٠٤/١ كتاب الطهارة -

باب الابتداء بالوضوء في غسل الجنابة.

(٣) المَقُولَةُ [١٣٠٧] قوله: ((اتباعاً للحديث)).

(٤) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١٦/١.

(٥) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٤٥/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - سنن الغسل ق ٦/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١ بتصرف.

(٨) أبو حفص عمر بن إسحاق، سراج الدين الهندي الغزنوي (٧٦٣هـ). ("الدرر الكامنة" ١٥٤/٣، "الفوائد البهية" ص ٤٨٨-).

إلا إذا كان بيدنه خبثٌ، ولعلَّ القائلين بتأخير غسلهما إنما استحَبُّوه ليكونَ البدءُ والختَمُ بأعضاءِ الوضوء، وقالوا: لو توضَّأَ أولاً لا يأتي به ثانياً؛ لأنَّه لا يُستَحَبُّ وضوءان للغسل اتِّفاقاً، أمَّا لو توضَّأَ بعد الغسل،.....

من الماء حُكِمَ باستعماله، ولم يُصَبِّه منه شيءٌ بعد خروجه، فلا حاجةٌ إلى إعادة غسل الرَّجُلَيْنِ. واعلم أنَّه اختلفت الروايةُ في تجزِّي الطهارة وعدمه، وفائدة الاختلاف أنَّه لو تَمَضَّمَضَ الجنبُ، أو غَسَلَ يديه هل يحلُّ له القراءةُ ومسُّ المصحف؟ فعلى رواية التجزِّي نعم، وعلى رواية عدمه لا، وهي الصحيحة؛ لأنَّ زوال الجنابة موقوفٌ على غسل الباقي، وما ذكره "الشارح": ((من أنَّ الماء لا يصير مستعملاً إلا بعد الانفصال)) متفقٌ عليه كما صرَّح به في "البحر"^(١)، فيصحُّ بناؤه على كلِّ من هاتين الروایتين، فافهم.

ثمَّ اعلم أيضاً أنَّ ما ذكره "الشارح" يصحُّ دفعاً للقول بأنَّه لا فائدة في تقديم غسلهما على رواية نجاسة الماء المستعمل أيضاً؛ إذ لا يُحَكَّمُ باستعماله ونجاسته إلا بعد [١/١٩ق/ب] الانفصال، فلا حاجة إلى غسلهما ثانياً على هذه الرواية أيضاً، ولصاحب "النهر"^(٢) هنا كلامٌ فيه نظرٌ من وجوه أوضحناه فيما علَّقناه على "البحر"^(٣).

[١٣١٣] (قوله: إلا إذا كان إلخ) أي: فيلزمه إعادة غسلهما للنجاسة فقط.

[١٣١٤] (قوله: ولعلَّ القائلين إلخ) ذكره في "البحر"^(٤) بحثاً، ونقله في "الحلبة"^(٥) عن

"القرطبي"^(٦)، ثم قال: ((وعلى هذا يغسلهما ثانياً مطلقاً سواءً أصابهما طينٌ، أو كانتا في مجمع الماء، أو لا ولا)).

[١٣١٥] (قوله: لأنَّه لا يُستَحَبُّ إلخ) قال العلامة "نوح أفندي": ((بل ورد ما يدلُّ على

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٣/١.

(٢) انظر "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١.

(٣) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١٠٧ق/١/أبصرف.

(٦) "المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم" ٥٧٧/١.

واختلف المجلس على مذهبن، أو فصل بينهما بصلاة كقول الشافعية فيستحب (ثم يفيض الماء) على كل بدنه.....

كراهته، أخرج الطبراني في الأوسط^(١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ بَعْدَ الْغُسْلِ فَلَيْسَ مِنَّْا» ((اه، تأمل. والظاهر: أن عدم استحبابه لو بقي متوضئاً إلى فراغ الغسل، فلو أحدث قبله ينبغي إعادته، ولم أره، فتأمل.

[١٣١٦] (قوله: واختلف المجلس) كذا في "البحر"^(٢)، وقدمنا^(٣) الكلام عليه في بحث

الوضوء.

١٠٦/١ [١٣١٧] (قوله: ثم يفيض) أتى بـ ((ثم)) للإشارة إلى الترتيب، وإنما لم يقل: ثم يتمضمض ويستشق، ثم يفيض للإشارة إلى أن فعلهما في الوضوء كافٍ عن فعلهما في الغسل، فالسنة نابت مناب الفرض، "ط"^(٤). ومعنى ((يفيض)): يصب، قال في "الدرر"^(٥): «حتى لو لم يصب لم يكن الغسل مسنوناً وإن زال الحدث» اهـ. وهذا لو كان في ماء راكب، أما لومكث في ماء جارٍ قام الجريان مقام الصب كما علم مما قدمناه قريباً^(٦).

[١٣١٨] (قوله: على كل بدنه) زاد ((كل)) للدفع توهم عدم إعادة غسل أعضاء الوضوء لرفع الحدث عنها، "ط"^(٧).

(١) أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٦٥)، وفي الكبير (١١٦٩١)، و"الصغير" ١٠٦/١، وابن عدي في "الكامل" ١١٤٠/٣، عن ابن عباس مرفوعاً، وفي إسناده سليمان بن أحمد الواسطي، كذبه يحيى بن معين وضعفه النسائي، وفيه أيضاً سعيد بن بشير الأزدي وهو ضعيف، وله طرق أخرى كلها وإغية.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٣) المقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٠/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١.

(٦) المقولة [١٣٠٢] قوله: ((أو حوض كبير أو مطر)).

(٧) "ط": كتاب الطهارات ٩٠/١.

ثلاثاً مستوعباً من الماء المعهود في الشرع للوضوء والغسل، وهو ثمانية أرطال، وقيل: المقصود عدم الإسراف،.....

أقول: لم أرَ من صرح بأنه يُسنُّ ذلك، وإنما يفهم ذلك من عباراتهم، ونظيره ما مرَّ^(١) في الوضوء: من أنه يسنُّ إعادة غسل اليدين عند غسل الذراعين.

[١٣١٩] (قوله: ثلاثاً) الأولى فرض، والثنتان سُنتان على الصحيح، "سراج"^(٢).

[١٣٢٠] (قوله: مستوعباً) أي: في كلِّ مرَّةٍ لتحصل سنة التلث، "ط"^(٣).

مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

[١٣٢١] (قوله: وهو ثمانية أرطال) أي: بالبغداديّ، وهي صاعٌ عراقيٌّ، وهو أربعة أمدادٍ،

كلُّ مدٍّ رطلان، وبه أخذَ "أبو حنيفة"، والصاع الحجازيُّ خمسة أرطالٍ وثلث، وبه أخذَ صاحبان والأئمة الثلاثة.

فالمدُّ حينئذٍ رطلٌ وثلث، والرطلُ مائة وثلاثون درهماً، وقيل: مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وتأممه في "الحلبة"^(٤).

قلت: والصاع العراقيُّ نحو نصف مدٍّ دمشقيٍّ، فإذا توضأ واغتسل به فقد حصلَّ السنة.

[١٣٢٢] (قوله: وقيل: المقصود إلخ) الأصوبُ حذف ((قيل)) لما في "الحلبة"^(٥): ((أنه نقلَ

غير واحدٍ إجماع المسلمين [١/١٢٠ ق/أ] على أن ما يجزئ في الوضوء والغسل غيرُ مقدَّر بمقدار،

وما في ظاهر الرواية: من أن أدنى ما يكفي في الغسل صاعٌ، وفي الوضوء مدٌّ للحدِيث المتفق

عليه^(٦): «كان ﷺ يتوضأ بالمدِّ، ويغتسل بالصاع إلى خمسة أمدادٍ» ليس بتقدير لازم، بل هو بيانُ

أدنى القدرِ المستون)) اهـ.

(١) ص ٣٧٥ - "در".

(٢) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٢ ق/أ.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٠.

(٤) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٦٨ ق/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الوضوء ١/٦٧ ق/أ.

(٦) أخرجه البيهاري (٢٠١) كتاب الوضوء - باب الوضوء بالمد، ومسلم (٣٢٥) كتاب الحيض - باب القدر المستحب

من الماء في غسل الجنابة عن أنس ؓ.

وفي "الجواهر": ((لا إسرافَ في الماء الجاري؛ لأنه غيرُ مبضيع))، وقد قَدَّمناه^(١) عن "القَهْستاني" (بادئاً بمنكبه الأيمن ثم الأيسر ثم برأسه ثم) على (بقيةً بدنه مع ذلك) ندباً،

قال في "البحر"^(٢): ((حتى إنَّ مَنْ أسبَغَ بدون ذلك أجزأه، وإنَّ لم يكفه زادَ عليه؛ لأنَّ طيباع الناس وأحوالهم مختلفة، كذا في "البدائع"^(٣)) اهـ. وبه حَزَمَ في "الإمداد"^(٤) وغيره.

[١٣٢٣] (قوله: وفي "الجواهر" إلخ) قَدَّمنا^(٥) الكلامَ عليه في الوضوء مستوفى.

[١٣٢٤] (قوله: ثمَّ الأيسر) أي: ثلاثاً أيضاً، وقوله: ((ثمَّ برأسه)) أي: يغسله مع بقيةً البدن

ثلاثاً أيضاً كما في "الحلبة"^(٦) وغيرها خلافاً لما يفيدُه كلام المتن من غسلِ الرأسِ وحده.

[١٣٢٥] (قوله: ثمَّ على بقيةً بدنه) أي: ثم يفيضُ على بقيةً بدنه، وإنما قَدَّرَ "الشارحُ"

لفظةً ((على)) ولم يُقَيِّمه معطوفاً على مجرورِ الباءِ المتعلِّقة بقوله: ((بادئاً)) لعدم صحَّةِ المعنى؛ لأنَّ ذلك ختامٌ.

[١٣٢٦] (قوله: مع ذلك) قيَّدهُ في "المنية"^(٧) بالمرَّة الأولى، وعلَّلهُ في "الحلبة"^(٨) بكونها سابقةً

في الوجود، فهي بالذَّلك أولى.

[١٣٢٧] (قوله: ندباً) عدَّه في "الإمداد"^(٩) من السنن، ويؤيِّدهُ ما مرَّ^(١٠) في الوضوء.

(١) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٤/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ٣٥/١.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الوضوء ٤٥ ق/٤ وما بعدها.

(٥) المقولة [١٠٥٦] قوله: ((والإسراف))، و المقولة [١٠٥٩] قوله: ((تحريماً)).

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١ ق/١٠٦ نقلاً عن شرح الزاهد معزياً إلى الحلواني في "النواذر".

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ٥١-.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١ ق/١٠٨.

(٩) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في سنن الوضوء ٤٤ ق/ب.

(١٠) المقولة [٩٩١] قوله: ((الذَّلك)).

وقيل: يُثْنِي بالرأس، وقيل: يبدأ بالرأس، وهو الأصحُّ وظاهرُ الرواية والأحاديث، قال في "البحر"^(١): ((وبه يَضْعُفُ تصحيحُ "الدرر")) (وصحَّ نقلُ بَلَّةٍ عَضُوٍّ إِلَى عَضُوٍّ (آخر)).

[١٣٢٨] (قوله: وقيل: يثني بالرأس) أي: يبدأ باليمين ثلاثاً، ثمَّ بالرأس ثلاثاً، ثمَّ باليسر ثلاثاً، "حلبة"^(٢).

[١٣٢٩] (قوله: وقيل: يبدأ بالرأس) أي: ثمَّ بَقِيَّةِ البدن، "درر"^(٣).

[١٣٣٠] (قوله: وظاهرُ الرواية) كذا عبَّرَ في "النهر"^(٤)، والذي في "البحر"^(٥) وغيره التعبيرُ بـ: ((ظاهرُ "الهداية")).

[١٣٣١] (قوله: والأحاديث) قال الشيخ "إسماعيل"^(٦): ((وفي "شرح البرجندي": وهو الموافق لعدة أحاديث أوردها "البخاري" في "صحيحه"^(٧))) اهـ، فافهم.

[١٣٣٢] (قوله: تصحيحُ "الدرر"^(٨)) هو ما مشى عليه "المصنّف" في مثنه هنا.

[١٣٣٣] (قوله: وصحَّ نقلُ بَلَّةٍ بكسر الباء، "أبو السُّعُود"^(٩)).

[١٣٣٤] (قوله: إلى عَضُوٍّ آخر) مُفَادُهُ أَنَّهُ لَوْ اتَّخَذَ العَضُوُّ صَحَّ فِي الوَضُوءِ أَيْضاً كَمَا صَرَّحَ بِهِ "القَهْطَسْتَانِي"^(١٠).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/١٠٦ ق/١ - ب.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٨.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٢/١.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠١ ق/ب.

(٧) رقم (٢٥٦) كتاب الغسل باب من أفاض على رأسه ثلاثاً، عن جابر قال: كان النبي ﷺ يأخذ ثلاثة أكفٍّ ويفيضها

على رأسه، ثم يفيض على سائر جسده، وأحمد في "المسند": ٣/٣٧٥.

(٨) "الدرر": كتاب الطهارة ١/١٨.

(٩) "فتح المعين": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٤١.

(١٠) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/٢٥.

(فيه) بشرط التقاطر (لا في الوضوء) لما مرَّ أنَّ البدن كله كعضوٍ واحدٍ.
(وفرض) الغسل.....

[١٣٣٥] (قوله: فيه) أي: في الغسل، قال في "القنية"^(١): ((فلو وضع الجنبُ إحدى رجليه على الأخرى في الغسل تطهر السُّفلى بماء العُلْيَا بخلاف الوضوء؛ لأنَّ البدن في الجنابة كعضوٍ واحدٍ)) اهـ.

[١٣٣٦] (قوله: بشرط التقاطر) صرَّح به في "فتح القدير"^(٢).

[١٣٣٧] (قوله: لما مرَّ)^(٣) أي: قريباً في قوله: ((لأنَّه في الغسل كعضوٍ واحدٍ))^(٤)، وهو علةٌ لقوله: ((صحَّ))، ولقوله: ((لا في الوضوء))؛ لأنَّه يُفهم منه أنَّ أعضاء الوضوء ليست كعضوٍ واحدٍ، فافهم.

قال "ط"^(٥): ((وقدَّم "الشارح"^(٦): أنه يجوز مسح الرأس ببللٍ باقٍ بعد غسلٍ لا مسحٍ، وهو ليس بنقلٍ)).

[١٣٣٨] (قوله: وفرض الغسل) الظاهر أنه أراد بالفرض ما يعمُّ العُلْمِيَّ والعملِيَّ؛ لأنَّه عند رؤية مستيقظٍ بللاً ليس مما ثبت [١/ق ١٢٠/ب] بدليل لا شبهة فيه كما نبَّه عليه في "الحلبة"^(٧)، ولذا خالف فيه "أبو يوسف" كما سيأتي^(٨).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الماء المستعمل ق ٤/ب.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٠/١.

(٣) ص ٥٢ - "در".

(٤) من ((بشرط التقاطر)) إلى ((كعضوٍ واحدٍ)) ساقط من "الأصل".

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٩٠/١.

(٦) ص ٣٢٨ - "در".

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/ق ١١٢/أ.

(٨) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((منياً أو مذنباً)).

(عند) خروج (مني) من العضو، وإلا فلا يُفرض اتفاقاً؛ لأنه في حكم الباطن (منفصل عن مقره) هو صلب الرجل.....

[١٣٣٩] (قوله: عند خروج) لم يقل: بخروج؛ لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة كما اختاره في "الفتح" ^(١)، وسيدكره "الشارح" ^(٢) في قوله: ((وعند انقطاع حيض ونفاس))، ولو قال: وبعد خروج لكان أظهر؛ لأنه لا يجب قبل السبب.

[١٣٤٠] (قوله: مني) أي: مني الخارج منه، بخلاف ما لو خرج من المرأة مني الرجل. كما يأتي ^(٣)، وشمل ما يكون به بلوغ المراهق على ما سيدكره "المصنف" ^(٤).

[١٣٤١] (قوله: من العضو) هو ذكر الرجل وفرج المرأة الداخل اجتيازاً عن خروجه من مقره ولم يخرج من العضو، بأن بقي في قصبة الذكر أو الفرج الداخل، أما لو خرج من جرح في القصبة ^(٥) بعد انفصاله عن مقره بشهوة فالظاهر افتراض الغسل، وليراجع.

(قوله: لأن السبب هو ما لا يحل مع الجنابة) لكن ظاهر "الهداية" و"القدوري": أن إنزال المنى ونحوه سبب له، فإنه قال: ((المعاني الموجبة له إنزال المنى إلخ))، وأيده بعض المتأخرين بأن الرواية محفوظة أن الجنب لو استشهد غسل؛ لأن الغسل قد وجب قبله، وهي لا ترفع ما وجب قبلها؛ لأنها عرفت مانعة للنجاسة لا رافعة، حتى لا يغسل دمه ويغسل ما لحق بجسمه من خبث، وهذا فيه شهادة قاطعة على أن المعاني الناقضة لغسل موجبة لغسل آخر بلا توقف على وجوب ما لا يحل فعله إلا بها. اهـ "سندي".

(قول "الشارح": وإلا فلا يفرض اتفاقاً) يُشكّل عليه ما لو جُمِعت فيما دون الفرج، ووصل المنى إلى رحمها ولم يخرج فلا غسل عليها، فإن حبلت وجب؛ لأنه دليل الإنزال، فقد وجب الغسل عليها بالحمل بدون خروج، ويمكن الجواب بأنه مبني على وجوبه عليها بدون خروج، بل بمجرد انفصاله إلى الرحم، وهو خلاف الأصح كما قرره في "شرح المنية". لكن يبقى الإشكال في الاتفاق الذي حكاه "الشارح". اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٣/١.

(٢) ص ٥٤٩ - "در".

(٣) المقولة [١٣٤٦] قوله: ((وإلا لا)).

(٤) ص ٥٦١ - "در".

(٥) في "الأصل" و"ب" و"م": ((الخصية)).

وترائبُ المرأة، ومنِيه أبيضُ، ومنِيها أصفرُ، فلو اغتسلتَ فخرجَ منها منيٌّ إنْ منِيها أعادتَ الغُسلَ لا الصلاةَ، وإلاَّ لا (بشهوةٍ) أي: لذَّةٍ ولو حكماً كمُحتَلِمٍ،.....

[١٣٤٢] (قوله: وترائبُ المرأة) أي: عظامُ صدرها كما في "الكشاف" (١).

[١٣٤٣] (قوله: ومنِيه أبيضُ إلخ) وأيضاً منِيه خائرٌ، ومنِيها رقيقٌ.

[١٣٤٤] (قوله: إنْ منِيها) أي: يقيناً، فلو شكَّتَ فيه فلا تعيدُ الغُسلَ اتفاقاً للاحتمال، والأولى الإعادةُ على قولهما احتياطاً، "نوح أفندي".

[١٣٤٥] (قوله: لا الصلاة) كما أنَّ الرجلَ لا يعيدُ ما صلَّى إذا خرجَ منه بقيَّةُ المنى بعد الغُسل اتفاقاً كما في "الفتح" (٢)، لكن قال في "المبتغى" (٣): ((بخلاف المرأة))، يعني: أنَّها تعيدُ تلك الصلاةَ وفيه نظرٌ ظاهرٌ، والذي يظهرُ أنَّها كالرجل، كذا في "الحلبة" (٤)، وتبعه في "البحر" (٥).

وأجاب "المقدس" بـ: ((حمل قوله: بخلاف المرأة على أنَّها لا تعيدُ أصلاً - أي: لا الغُسل ولا الصلاة - لأنَّ ما يخرجُ منها يُحتَمَلُ أنَّه ماءُ الرجل)) اهـ.

أقول: أي: إذ لم تعلم أنه ماؤها.

[١٣٤٦] (قوله: وإلاَّ لا) أي: وإن لم يكن منِيها بل منيُّ الرجل لا تعيدُ شيئاً، وعليها الوضوءُ، "رملي" عن "التاترخانية" (٦).

[١٣٤٧] (قوله: بشهوةٍ) متعلِّقٌ بقوله: ((منفصل))، احتَرَزَ به عما لو انفصلَ بضربٍ أو حملٍ ثقيلٍ على ظهره، فلا غُسلَ عندنا خلافاً لـ "الشافعي" كما في "الدرر" (٧).

(١) "الكشاف": سورة الطارق - الآية السابعة ٢٤١/٤.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٤/١.

(٣) "المبتغى": لعيسى بن محمد بن إبنانج القِرَظيُّ هجري الرومي الحنفي (ت بعد سنة ٧٣٤هـ). ("كشف الظنون" ٥٧٩/٢).

"هدية العارفين" ٨٠٩/١، "الأعلام" ١٠٨/٥.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل ١/٩٦/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٦/١.

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١.

ولم يذكر الدَّفْقَ ليشمل مني المرأة؛ لأنَّ الدَّفْقَ فيه غيرُ ظاهرٍ، وأمَّا إسنادُهُ إليه أيضاً في قوله تعالى ﴿خُلِقَ مِنْ مَّاءٍ دَافِقٍ﴾ الآية [الطارق-٦] فيَحْتَمِلُ التغليبَ،.....

[١٣٤٨] (قوله: كمحتلم) فإنه لا لذة له يقيناً لفقد إدراكه، "ط" (١). فتأمل.

وقال "الرحمتي": ((أي: إذا رأى البلل، ولم يدرك اللذة؛ لأنه يمكن أنه أدركها، ثم ذهبل عنها، فجعلت اللذة حاصلةً حكماً)).

[١٣٤٩] (قوله: ولم يذكر الدَّفْقَ) إشارة إلى الاعتراض على "الكنز" (٢) حيث ذكره، فإنه في

"البحر" (٣) زيفَ كلامه، وجعله متناقضاً، وقد أجبنا عنه فيما علّقناه على "البحر".

ولا يخفى أنَّ المتبادر من الدَّفْقِ هو سرعة الصَّبِّ من رأس الذكر لا من مَقَرِّه، [١/ق/١٢١/أ]

وأمَّا ما أجاب به في "النهر" (٤) عن "الكنز": ((من أنه يصحُّ كونه دافقاً من مَقَرِّه بناءً على قول "ابن عطية" (٥): إنَّ الماء يكون دافقاً أي: حقيقة لا مجازاً؛ لأنَّ بعضه ينفقُ بعضاً)) فقد قال صاحب

"النهر" (٦) نفسه: ((أنِّي لم أرَ من عرَّجَ عليه))، فافهم.

[١٣٥٠] (قوله: غيرُ ظاهرٍ أي: لاتَّساع محله.

[١٣٥١] (قوله: وأمَّا إسنادُهُ إلخ) أي: إسنادُ الدَّفْقِ إلى مني المرأة أيضاً، أي: كإسنادِهِ إلى

مني الرجل.

[١٣٥٢] (قوله: فيَحْتَمِلُ التغليبَ) أي: تغليبَ ماءِ الرجل لأفضليته على ماءِ المرأة.

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩١/١ بتصرف يسير.

(٢) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٥٦/١-٥٧.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب بتصرف.

(٥) في كتابه "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز": سورة الطارق ٣٩٩/١٥ بتصرف، وابن عطية هو أبو محمد عبد

الحق بن غالب بن عبد الرحمن المعروف بابن عطية المحاربي القرناطي المالكي (ت ٥٤٦هـ، وقيل: ٥٤١هـ،

وقيل: ٥٤٢هـ). (سير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٩، "طبقات المفسرين" للسيوطي ص ١٦٦، "الأعلام" ٢٨٢/٣).

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

فالمستدلُّ بها كـ "القَهْهُسْتَانِي"^(١) تبعاً لـ "أخي جلبي" غير مصيبٍ، تأمل. ولأنه ليس بشرطٍ عندهما خلافاً لـ "الثاني"، ولذا قال (وإن لم يخرج) من رأس الذَّكَر (بها) وشرطه "أبو يوسف"، وبقوله يفتى في ضيف.....

[١٣٥٣] (قوله: فالمستدلُّ بها) أي: بالآية، على أنَّ في منيها دفقاً أيضاً.

[١٣٥٤] (قوله: تأمل) لعلَّه يشيرُ إلى إمكان الجواب؛ لأنَّ كون الدَّفَق منها غير ظاهرٍ يُشعرُ بأنَّ فيه دفقاً وإن لم يكن كالرجل، أفاده "ابن عبد الرزَّاق".

[١٣٥٥] (قوله: ولأنه) معطوفٌ على قوله: ((ليشمل))، والضميرُ للدَّفَق بالمعنى الذي ذكرناه،

فافهم.

[١٣٥٦] (قوله: ولذا قال إلخ) أي: لكون الدَّفَق ليس شرطاً قال "المصنّف": ((وإن لم يخرج

بها))، أي: بشهوة، فإنَّ عدم اشتراط الخروج بها مستلزمٌ لعدم اشتراط الدَّفَق؛ إذ لا يوجد الدَّفَق بدونها.

[١٣٥٧] (قوله: وشرطه "أبو يوسف") أي: شرط الدَّفَق، وأثر الخلاف يظهرُ فيما لو احتلَمَ

أو نظَرَ بشهوة، فأمسك ذكره حتى سكنت شهوته، ثم أرسله فأنزل وجب عندهما لا عنده، وكذا لو خرج منه بقيَّة المنى بعد الغسل قبل النوم أو البول أو المشي الكثير، "نهر"^(٢). أي: لا بعده؛ لأنَّ النومَ و البولَ والمشْيَ يقطعُ مادَّةَ الزائل عن مكانه بشهوة، فيكون الثاني زائلاً عن مكانه بلا شهوة، فلا يجبُ الغسل اتفاقاً، "زيلعي"^(٣).

وأطلق المشي كثيرٌ، وقِيْدُهُ في "المجتبى" بالكثير، وهو أوجه؛ لأنَّ الخطوة والخطوتين لا

يكون منهما ذلك، "حلبة"^(٤) و "بحر"^(٥).

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٦/١.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل ١/ق ٩٥/ب - ١/٩٦.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٨.

خاف ريةً أو استحي كما في "المستصفى"، وفي "القهستاني"^(١) و"التاترخانية"^(٢) معزياً لـ "النوازل": ((وبقول "أبي يوسف" نأخذ؛ لأنه أيسر على المسلمين)).
قلت: ولا سيما في الشتاء والسفر، وفي "الخانية"^(٣): ((خرج مني بعد البول وذكره منتشر لزيمه الغسل))، قال في "البحر":

قال "المقدسي": ((وفي خاطري أنه عيّن له أربعون خطوة، فليُنظر)) اهـ.
[١٣٥٨] (قوله: خاف ريةً) أي: تهمة.

[١٣٥٩] (قوله: وبقول "أبي يوسف" نأخذ) أي: في الضيف وغيره، وفي "الدخيرة": ((أنَّ الفقيه "أبا الليث" و"خلف بن أيوب" أخذوا بقول "أبي يوسف")، وفي "جامع الفتاوى"^(٤)): ((أنَّ الفتوى على قوله))، "إسماعيل"^(٥).

[١٣٦٠] (قوله: قلت: إلخ) ظاهره الميل إلى اختيار ما في "النوازل"، ولكن أكثر الكتب على

(قول "الشارح": في ضيف خاف ريةً) قال "الرحمتي": ((هذا إذا لم يمكنه أن يؤخّر الصلاة أو يتشبّه بالمصلّين، وإلا فهو أهون من الصلاة مع الجنابة على القول الرَّاجح مع ما يُتوقّع فيه من المضرة لو أمسك ذكره في حال خروج المني؛ لأنه ربما ينشق به الذكر، أو يورثه داء، وأمّا قوله: أو استحي فلا يظهر وجهه؛ إذ الحياء خلقٌ يمنع صاحبه عن الوقوع فيما يُذم فيه شرعاً، والراجح في تفسير قوله ﷺ: ((إذا لم تستح فاصنع ما شئت)) أنَّ الشيء الذي لا يُستحى منه شرعاً يُفعل لا الذي يُستحى منه شرعاً، وأمّا الجنب عن الأمور المباحة في الشرع فإنه لا يُسمّى حياً، ولا يُعذر به)) اهـ.
قلت: فعلى هذا تكون النسخة التي فيها الواوُ أصح من نسخة أو. اهـ "سندي".

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٦/١.

(٢) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٦/١ نقلاً عن "الحجة".

(٣) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في نواقض الوضوء وموجبات الغسل وما أزيل به الحدث ق ٤/١. وهو لقرق أمير الحميمي الرُّومي (ت ٨٦٠هـ). ("كشف الظنون" ٥٦٥/١، "هدية العارفين" ٨٣٥/١، "فهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٤٦/١).

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٤ ب/ بتصرف.

((ومحملة إن وجد الشهوة)).....

خلافه حتى "البحر"^(١) و"النهر"^(٢)، ولا سيما قد ذكروا: أن قوله قياس وقولهما استحسان، وأنه الأحوط، فينبغي [١/ق ١٢١/ب] الإفتاء بقوله في مواضع الضرورة فقط، تأمل.

وفي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٣) عن "المنصورية"^(٤): ((قال الإمام "قاضيخان"^(٥)): يُؤخذ بقول "أبي يوسف" في صلوات ماضية، فلا تُعاد، وفي مستقبل لا يصلي ما لم يغتسل)) اهـ.

(تنبيه)

إذالم يتدارك مسك ذكره حتى نزل المنى صارجنباً بالاتفاق، فإذا خشي الرؤية يستتر بإيهام أنه يصلي بغير قراءة وثنية وتحرمة، فيرفع يديه ويقوم ويركع شبه المصلي، "إمداد"^(٦).

[١٣٦١] (قوله: ومحملة) أي: ما في "الخاتية"^(٧)، قال في "البحر"^(٨): ((ويدل عليه تعليقه في "التجنيس": بأن في حالة الانتشار وجد الخروج والانفصال جميعاً على وجه اللق والشفوة)) اهـ.

وعبارة "المحيط" كما في "الحلبة"^(٩): ((رجل بال، فخرج من ذكره مني إن كان منتشرأ فعليه الغسل؛ لأن ذلك دلالة خروج عن شهوة)).

(قوله: ويدل عليه تعليقه في "التجنيس": بأن في حالة الانتشار الخ) لكن عبارة "المحيط" تدل على أن مجرد الخروج مع الانتشار فيه دلالة على الشهوة، فلا حاجة إلى أمر زائد وهو وجدان الشهوة، بل يقال: إن الخروج على الوجه المذكور لا يخلو عن شهوة، والتعليل المذكور لا يدل على اشتراط الوجدان.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٧/١-٥٨.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٠/ب.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٠٤/ب.

(٤) لعلها "الفتاوى للمنصورية"، ولم نقف لها إلا على إشارة يسيرة في "كشف الظنون" ١٢٣٠/٢، وفي "معجم المؤلفين" ٩١٩/٣: ((منصور بن محمد المنصور الحنفى، فقيه، من آثاره: "فتاوى"، وهو من أهل القرن الثاني عشر الهجري)).

(٥) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٤/١ يتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٣٩/ب.

(٧) "الخاتية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل ٩٢/ق ١/ب.

وهو تقييد قولهم بعدم الغسل بخروجه بعد البول (و) عند (إيلاج حشفة) هي ما فوق الختان (أدمي).....

[١٣٦٢] (قوله: وهو) أي: ما في "الخائفة".

[١٣٦٣] (قوله: تقييد قولهم) أي: فيقال: إنَّ عدم وجوب الغسل بخروجه بعد البول اتفاقاً إذا لم يكن ذكره متشراً، فلو متشراً وجب؛ لأنه إنزال جديدٌ وجدَّ معه اللُّقُ والشهوة. أقول: وكذا يُقيَّد عدم وجوبه بعد النوم والمشي الكثير^(١).
[١٣٦٤] (قوله: وعند إيلاج) أي: إدخال، وهذا أعمُّ من التعبير بالتقاء الختانين لشموله الدبر أيضاً.

[١٣٦٥] (قوله: هي ما فوق الختان) كذا في "القاموس"^(٢)، زاد "الزيلعي"^(٣): ((من رأس الذَّكَر))، وفي "حاشية نوح أفندي": ((هي رأسُ الذَّكَرِ إلى الختان، وهو - أي: الختان^(٤) - موضعُ قطع جلدِ القلفة)) اهـ.
فموضعُ القطع غيرُ داخلٍ في الحشفة كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٥)، ومثله في "القُهْستاني"^(٦)، وفي "شرح المنية"^(٧): ((الحشفة: الكَمرة)).

(١) في "د" زيادة: ((فني "المصنف" أنه: ((لا يجب الغسل إجماعاً؛ لأنه مذي وليس بمنى؛ لأنَّ البول والنوم والمشي يقطع مادة الشهوة)) اهـ. قال في "البحر": ((وقيد المشي بالكثير في "المحتبي"، وأطلقه كثير، والتقييد أوجه؛ لأنَّ الخطوة والخطوتين لا يكون منهما ذلك كما لا يخفى)). اهـ وهو مأخوذ من "الحلبة" لابن أمير حاج)).

(٢) "القاموس": مادة ((حشف)).

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٤) ((وهو أي: الختان)) ساقط من "أ".

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٠٥ ب.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٦/١.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤١، والذي في مطبوعة "شرح المنية الكبير" ((المكمرة))

وهو خطأ، والصواب ((الكَمرة))، انظر "القاموس": مادة ((كم)).

احتراز عن الجنّي، يعني: إذا لم تنزل،.....

أقول: هذا هو المراد بما فوق الختان، وأما كون المراد بها من رأس الذكر إلى الختان فالظاهر أنه لا يقول به أحد؛ لأن ذلك نحو نصف الذكر، فيلزم عليه أن لا يجب الغسل حتى يغيب نصف الذكر.

[١٣٦٦] (قوله: احتراز عن الجنّي) ففي "المحيط": ((لو قالت: معي جنّي يأتيني مراراً، وأجد ما أجد إذا جامعني زوجي لا غسل عليها لانعدام سببه، وهو الإيلاج أو الاحتلام))، "درر" (١). ١٠٨/١
ووقع في "البحر" (٢) و"الفتح" (٣) وغيرهما: ((يأتيني في النوم مراراً))، وظهره أنه رؤية منام، لكن ضبطه الشيخ "إسماعيل" (٤) بالياء المثناة التحتية لا بالنون.

أقول: يدل عليه قوله في "الحلبة" (٥): ((هذا إذا كان [١/ق ١٢٢/أ] واقعاً في اليقظة، فلو في المنام فلا شك أن له من التفصيل ما للاحتلام)).

[١٣٦٧] (قوله: يعني: إذا لم تنزل قيد به في "الفتح" (٦)، حيث قال: ((ولا يخفى أنه مقيّد بما إذا لم تر الماء، فإن رآته صريحاً وجب كأنه احتلام)) اهـ.

قال في "البحر" (٧): ((وقد يقال: ينبغي وجوب الغسل من غير إنزال لوجود الإيلاج؛ لأنها تعرف أنه يجامعها كما لا يخفى)) اهـ.

أقول: إن كان هذا مناماً فهو غير صحيح، وإلا فإن ظهر لها بصورة آدمي فهو البحث الآتي (٨)، وإلا فهو أصل المسألة، والمنقول فيها عدم الوجوب لعدم سببه كما علمت، والبحث في المنقول غير مقبول.

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٥/١.

(٤) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٠٥/أ.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/ق ٩٠/ب بتصرف يسير.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٥/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٨) في المقالة الآتية.

وإذا لم يَظْهَرْ لها في صورة الآدميِّ كما في "البحر"^(١) (أو) إيلاج (قَدْرُها من مقطوعِها) ولو لم يبقَ منه قَدْرُها قال في "الأشباه": ((لم يتعلَّقَ به حكمٌ))، ولم أَره (في أحدٍ سبيلي).....

[١٣٦٨] (قوله: وإذا لم يَظْهَرْ لها إلخ) هو بحثٌ لصاحب "البحر"^(٢)، وسبقَه إليه صاحب "الحلبة"^(٣)، لكنَّه تردَّدَ فيه، فقال: ((أمَّا إذا ظَهَرَ في صورة آدميٍّ - وكذا إذا ظَهَرَ للرجل جَنِيَّةٌ في صورة آدميٍّ فوطئها - وجب الغُسل لوجود المجانسة الصوريَّة المفيدة لكمال السبيَّة، اللهمَّ إلَّا أن يقال: هذا إنَّما يتمُّ لو لم توجدَ بينهما مبانةٌ معنويَّةٌ في الحقيقة، ومن ثَمَّ علَّلَ به بعضُهم حرمةَ التناكح بينهما، فينبغي أن لا يجبَ الغُسل إلَّا بالإنزال كما في البهيمة والميتة، نعم لو لم يعلم ما في نفس الأمر إلَّا بعد الوطء وجبَ الغُسل فيما يَظْهَر لانتفاء ما يفيدُ قصورَ السبيَّة)).

[١٣٦٩] (قوله: من مقطوعِها) أي: من ذَكَرَ مقطوعَ الحشفة، بقي لو كان مقطوعَ البعض منها، هل يُنَاطُ الحكمُ بالباقي منها، أم يُقَدَّرُ من الذَكَر قَدْرُ ما ذَهَبَ منها كما يُقَدَّرُ منه لو كان الذاهِبُ كُلُّها؟ لم أَره، فتأمَّل.

[١٣٧٠] (قوله: قال في "الأشباه" إلخ) جوابُ ((لو))، و عبارته في أحكام غيبوبة الحشفة من الفنِّ الثاني^(٤): ((وإن لم يبقَ قَدْرُها لم يتعلَّقَ به شيءٌ من الأحكام، ويحتاجُ إلى نقلٍ لكونها كُلِّيَّةً، ولم أَره الآن)) اهـ.

ونقلَ "ط"^(٥) عن "المقدسي": ((أنَّه يُفْهَمُ من التقييد بقَدْرُها أنَّه لا يتعلَّقُ بذلك حكمٌ، ويفتَى به عند السؤال)) اهـ. أي: لأنَّ مفاهيم الكتب معتبرةٌ كما تقدَّم^(٦).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٦٠/١.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة ١/٩٠ - ب باختصار.

(٤) بل في الفن الثالث، انظر "الأشباه والنظائر": الجمع والفرق ص ٣٩٧ - وليس فيه لفظ ((الآن)).

(٥) "ط": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(٦) المقولة [٨٨٦] قوله: ((بخلاف أكثر مفاهيم النصوص)).

آدمي^(١) حي^(٢) (يُجامعُ مثله) سيجي^(٣) محترز^(٤) (عليهما) أي: الفاعل والمفعول (لو) كانا (مكلفين) ولو أحدهما مكلفاً فعليه فقط دون المراهق، لكن يُمنع من الصلاة حتى يغتسل، ويُؤمر به ابن عشر تأدياً (وإن) وصلياً (لم يُنزل) منياً بالإجماع،.....

[١٣٧١] (قوله: آدمي) احتراز عن البهيمة كما يأتي^(١)، وعن الجنّة كما مر^(٢).

[١٣٧٢] (قوله: سيجي محترز) أي: محترز ما ذكر من القيود الثلاثة.

[١٣٧٣] (قوله: مكلفين) أي: عاقلين بالغين.

[١٣٧٤] (قوله: ولو أحدهما إلخ) لكن لو كانت هي المكلفة فلا بد أن يكون الصبي ممن

يشتهى، وإلا فلا يجب عليها أيضاً كما يأتي في "الشرح"^(٣).

[١٣٧٥] (قوله: تأدياً) في "الحانية"^(٤) وغيرها: ((يؤمر به اعتياداً وتخلّفاً كما يؤمر بالصلاة

والطهارة))، وفي "القنية"^(٥): ((قال [١/١٢٢ق/ب] "محمد": وطئ صبيةً يجامع مثلها يستحبُّ لها

أن تغتسل، كأنه لم يرَ جرّها وتأديها على ذلك، وقال "أبو علي الرازي"^(٦): تُضربُ على

الاغتسال، وبه نقول، وكذا الغلام المراهق يُضربُ على الصلاة والطهارة)) اهـ.

[١٣٧٦] (قوله: بالإجماع) لما في "الصحيحين"^(٧) من حديث "أبي هريرة" قال: قال رسول

(١) المقولة [١٤١٣] قوله: ((ولا عند وطء بهيمة إلخ)).

(٢) المقولة [١٣٦٦] قوله: ((احتراز عن الجن)).

(٣) ص ٥٥٢ - "در".

(٤) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ٤٣/١ بتصريف يسير (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٦) لم نقف في كتب التراجم إلا على هذه الترجمة المقتضية: ((أبو علي الرازي، كان رفيق الحسن بن أبي مالك في

أخذ الفقه عن أبي يوسف، وروى عنه أبو عبد الله محمد بن شجاع الثلجي)). ("الجواهر المضية" ٦٩/٤، "الفوائد

البهية" ص ١٤٦). نقول: ولعله أبو علي عبد الله بن جعفر الرازي من أصحاب محمد بن سماعة كما في "الجواهر

المضية" ٣٠٠/٢، و"الفوائد البهية" ص ١٠٢)، والله تعالى أعلم.

(٧) أخرجه البخاري (٢٩١) كتاب الغسل - باب إذا التقى الختانان، ومسلم (٣٤٨) كتاب الطهارة - باب نسخ الماء عن الماء

ووجوب الغسل بالتقاء الختانين، وأبو داود (٢١٦) كتاب الطهارة - باب في الإكسال، والنسائي (١٩١) كتاب الطهارة - باب

وجوب الغسل إذا التقى الختانان، وابن ماجه (٦١٠) كتاب الطهارة وستنها - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى -

يعني: لو في دُبُرٍ غيره، أمّا في دُبُرِ نفسه فرجّحَ في "النهر" عدمَ الوجوب إلاّ بالإنزال،...

الله ﷻ: «إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ الْأَرْبَعِ، ثُمَّ جَهَّدهَا فَقَدْ وَجِبَ الْغُسْلُ، أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ»، وأمّا قوله عليه الصلاة والسلام: «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١) فمَنسوخٌ بالإجماع، ووجوبه على المفعول به في الدُبُرِ بالقياس احتياطاً، ونمائه في "شرح المنية"^(٢).

[١٣٧٧] (قوله: يعني إلخ) تقييدٌ لقوله: ((في أحدِ سبيلي آدمي))، فإنه شاملٌ لدبرِ نفس المولج.

[١٣٧٨] (قوله: فرجّحَ في "النهر"^(٣) إلخ) هو أحدُ قولين حكاهما في "القنية"^(٤) وغيرها، قال

(قوله: إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعْبَيْهِ) جمعُ شُعْبَةٍ، المرادُ بها اليَدَانِ والرَّجْلَانِ، أَوْ الرَّجْلَانِ وَالْفَخْذَانِ، أَوْ الشَّفْرَانِ وَالرَّجْلَانِ، أَوْ الْفَخْذَانِ وَالْأَسْكَانَ، وهما ناحيتا الفرج، أَوْ نَوَاحِي فَرْجِهَا الْأَرْبَعِ. وقوله: ((جَهَّدهَا)) هو كنايةٌ عن معالجة الإيلاج، أَوْ الْجَهْدُ الْجَمَاعَ، وَإِنَّمَا كُنِيَ بِذَلِكَ لِلتَّنْزُهِ عَمَّا يَفْحُشُ ذِكْرُهُ صَرِيحاً. اهـ "قسطلاني".

(قوله: أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ) ليس من الحديث.

(قوله: ونمائه في "شرح المنية") عبارته: ((لأنّه في حقِّ الفاعل سببٌ لاستطلاقِ المنى كالإيلاج في القُبُلِ لاشتراكهما في وجود اللَّيْنِ والحرارة والشَّهْوَةِ، وأمّا المفعولُ به فاحتياطاً، أمّا عند "أبي يوسف" و"محمدٍ" فلأنّه لَمَّا سَاوَى الْفَاعِلَ فيما يُبْنَى عَلَى الدَّرءِ - وهو الحُدُّ - فَلأنَّ يَسَاوِيَهُ فيما يُبْنَى عَلَى الْإِحْتِيَاظِ - وهو الْغُسْلُ - أَوَّلَى، وأمّا على أَصْلِ "أبي حنيفة" فلأنّه إِذَا لَمْ يَجِبِ الْحُدُّ فِيهِ لِلإِحْتِيَاظِ فِي دَرءِ الْحُدِّ - وهو الإحتياطُ فِي الْإِيْجَابِ - فَيَجِبُ الْغُسْلُ إِجْمَاعاً)) اهـ.

وفي "البحر" بعد أن ذَكَرَ سببَ الوجوب على الفاعل بنحو ما تقدّم قال: ((وعلى المَلَاطِ به؛ إِذْ رَعِمَا يَلْتَذُّ، فَيُنْزَلُ وَيُنْفَى)) اهـ.

= الختانان. عن أبي هريرة ؓ مرفوعاً. أمّا زيادة: ((أَنْزَلَ أَوْ لَمْ يُنْزَلْ)) فليست في البخاري، إنّما في إحدى روايات مسلم.

(١) أخرجه أحمد ٤٧/٣، ومسلم (٣٤٣) كتاب الحيض - باب إنّما الماء من الماء، وأبو داود (٢١٧) كتاب الطهارة - باب في الإكسال، عن أبي سعيد الخدري ؓ مرفوعاً.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤١.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ بتصرف.

(٤) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

ولا يَرِدُ الخُتْيُ المشكَلُ، فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ بِإِيلَاجِهِ فِي قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ، وَلَا عَلَى مَنْ جَامَعَهُ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛.....

في "النهر"^(١): ((والذي ينبغي أَنْ يَعُولَ عَلَيْهِ عَدَمُ الْوُجُوبِ إِلَّا بِالْإِنْزَالِ؛ إِذْ هُوَ أَوَّلَى مِنَ الصَّغِيرَةِ وَالْمَيْتَةِ فِي قُصُورِ الدَّاعِي، وَعُرِفَ بِهَذَا عَدَمُ الْوُجُوبِ بِإِيلَاجِ الْأَصْبَعِ)).
[١٣٧٩] (قوله: ولا يَرِدُ) أي: على إطلاق "المصنّف" الحشفة وأحد السيلين.
[١٣٨٠] (قوله: فَإِنَّهُ لَا غُسْلَ عَلَيْهِ إلخ) أي: لجواز كونه امرأةً، وهذا الذكْرُ منه زائدٌ، فيكون كالأصبع، وأن يكون رجلاً، ففرجه كالجرح، فلا يجب بالإيلاج فيه الغسل. بمجرّده^(٢).
قلت: ويُشكَلُ عَلَيْهِ معاملةُ الخُتْيِ بالأضْرُ في أحواله، وعليه يلزمُه الغسل، فليتأمل. اهـ.
"إمداد"^(٣).

أقول: سيذكر "الشارح" هذا الإشكالَ آخرَ "الكتاب" في كتاب الخُتْيِ^(٤)، وسنوضحُ الجوابَ* هناك إن شاء الله تعالى، وذكرناه هنا فيما علّقناه على "البحر"^(٥).
[١٣٨١] (قوله: ولا على مَنْ جَامَعَهُ) أي: في قبيله، فلو جامعَهُ رجلٌ في دبره وجَبَ الغسلُ عليهما كما أفاده "ط"^(٦)، أي: لعدم الإشكال في الدبر، وكذا لا إشكال فيما لو جامعَ وجُمِعَ لتحقيقِ جنابته بأحد الفعلين.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/١١.

(٢) ذكره في "الإمداد" نقلاً عن "البحر".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ق ٤٠/١ - ب بتصرف.

(٤) المقولة [٣٦٨٤٩]، قوله: ((قلت إلخ)).

* قوله: ((وسنوضح الجواب)) حاصله: أن معاملته بالأضْر والأحوط ليس دائماً، بل قد يكون مستحباً في مواضع، منها هذه، ووجهه: أن إشكاله أورث شبهةً، وهي لا ترفع الثابت بيقين كالطهارة هنا، بخلاف نحو توريقه؛ لأن شرط الإثبات تحقق سببه فيعامل فيه بالأضْر لعدم تحقق ما يثبت له الأنفع، يدلُّ عليه ما في "غاية البيان": إذا وقف في صفِّ النساء أحبُّ إليَّ من أن يعيد الصلاة، كذا قال محمد في "الأصل"؛ لأنَّ المُسْقِطَ - وهو الأداء - معلومٌ، والمفسد - وهو المحاذاة - موهوم، وإنَّ قام في صفِّ الرجال يعيدُ من عن يمينه ويساره وخلفه استحباباً لتوهم المحاذاة. اهـ منه

(٥) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ٩٢/١.

لأنَّ الكلام في حشفةٍ وسيلينٍ محققين (و) عند (رؤيةٍ مستيقظٍ) خرَجَ رؤيةَ السَّكرانِ والمغمى عليه المذني.....

[١٣٨٢] (قوله: لأنَّ الكلام) علَّة لقوله: ((ولا يردُّ)).

[١٣٨٣] (قوله: وسيلين) أي: وأحد سيلين، فهو على تقدير مضافٍ دلَّ عليه كلامُ المتن السابق، ولهذا قال: ((محققين))، أي: الحشفة وأحد السيلين، فافهم. والأحسنُ إبدالُ السيلين بالقَبْل كما في "البحر"^(١)؛ لأنَّ السيل يشملُ الدَّبر، وهو من الخنثى محققٌ.

[١٣٨٤] (قوله: وعند رؤيةٍ مستيقظٍ) أي: بفحذه أو ثوبه، "بحر"^(٢). والمرادُ بالرؤية العلمُ ليشملَ الأعمى، والمرأة كالرَّجُل كما في "القَهْستاني"^(٣).

[١٣٨٥] (قوله: خرَجَ رؤيةَ السَّكرانِ والمغمى عليه [١/٢٣ق/أ] المذني) أي: بعدَ إفاقتيهما، "بحر"^(٤).

والفرقُ أنَّ النومَ مظنةُ الاحتلام، فيُحالُ عليه، ثمَّ يُحتمَلُ أنَّه منيٌّ رَقَّ بالهواء أو للغذاء، فاعتبرناه منيًّا احتياطاً، ولا كذلك السَّكرانُ والمغمى عليه؛ لأنَّه لم يظهرْ فيهما هذا السببُ، "بحر"^(٥).

وقوله: ((المذني)) مفعولُ ((رؤية))، وهما موجودان في بعض النسخ، ولا بدَّ منهما؛ لأنَّ برؤية المنيِّ يجبُ الغسلُ كما صرَّحَ به في "المنية"^(٦) وغيرها، قال "ط"^(٧): ((وأشارَ به - أي: بالتقييد بالمذني - إلى أنَّ في مفهوم المستيقظ تفصيلاً، وما أحسنَ ما صنع، ولا تكلفَ فيه)) اه، فافهم.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٧/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٥٩/١.

(٦) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٠٤.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(مَنِيًّا أَوْ مَذِيًّا.....)

[١٣٨٦] (قوله: مَنِيًّا أَوْ مَذِيًّا) اعلم أنَّ هذه المسألة على أربعة عشر وجهاً: لأنه إما أن يعلم أنه مَنِيٌّ أَوْ مَذِيٌّ أَوْ وَدِيٌّ، أو شكٌّ في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة، وعلى كلِّ إِمَّا أن يتذكر احتلاماً أو لا.

فيجب الغسل اتفاقاً في سبع صور منها، وهي: ما إذا علم أنه مَذِيٌّ، أو شكٌّ في الأولين، أو في الطرفين، أو في الأخيرين، أو في الثلاثة مع تذكر الاحتلام فيها، أو علم أنه مَنِيٌّ مطلقاً. ولا يجب اتفاقاً فيما إذا علم أنه وَدِيٌّ مطلقاً، وفيما إذا علم أنه مَذِيٌّ، أو شكٌّ في الأخيرين مع عدم تذكر الاحتلام.

ويجب عندهما فيما إذا شكَّ في الأولين، أو في الطرفين، أو في الثلاثة احتياطاً، ولا يجب عند "أبي يوسف" للشكِّ في وجود الموجب.

واعلم أنَّ صاحب "البحر" ^(١) ذكر اثنتي عشرة صورة، وزدتُ الشكَّ في الثلاثة تذكر أو لا أخذاً من عبارته. اهـ "ح" ^(٢).

أقول: إذا عرفت هذا فاعلم أنَّ "المصنّف" اقتصر على بعض الصور، ولا يلزم أن يكون ما سكّت عنه مخالفاً في الحكم لما ذكره كما لا يخفى، فافهم.

نعم قوله: ((أو مَذِيًّا)) يقتضي أنه إذا علم أنه مَذِيٌّ، ولم يتذكر احتلاماً يجب الغسل، وقد علمت خلافاً، وعبارة "النقاية" ^(٣) كعبارة "المصنّف".

(قوله: ويجب عندهما فيما إذا شكَّ إلخ) أي: مع عدم التذكر في المسائل الثلاث.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٥٨/١-٥٩.

(٢) "ح": كتاب الطهارة في ١١/ب وما بعدها.

(٣) "النقاية": كتاب الطهارة ص ٤. للإمام عبيد الله بن مسعود بن محمود بن أحمد، صدر الشريعة الأصغر المحبوبي البخاري (ت ٧٤٧هـ، وقيل: ٧٤٥هـ) و"النقاية" هي مختصر "وقاية الرواية في مسائل الهداية" لمحمود بن أحمد، تاج الشريعة المحبوبي. ("كشف الظنون" ١٩٧١/٢، "الفوائد البهية" ص ١٠٩، ٢٠٧-).

وإن لم يتذكر الاحتلام) إلا إذا عَلمَ أنه مذني، أو شك أنه مذني أو وذي، أو كان ذكره منتشرًا قبيل النوم فلا غسل عليه اتفاقاً.....

وأشار "القُهستاني"^(١) إلى الجواب، حيث فسَّرَ قوله: ((أو مذني)) بقوله: ((أي: شيئاً شك فيه أنه مني أو مذني؛ لأننا لا نوجبُ الغسل بالمذني أصلاً بل بالنمّي، إلا أنه قد يرقُّ بإطالة الزمان، فالمراد ما صورته صورة المذني لا حقيقته كما في "الخلاصة"^(٢)) اهـ. فليس فيه مخالفة لما تقدّم^(٣)، فافهم.

[١٣٨٧] (قوله: وإن لم يتذكر الاحتلام) من الحلم بالضمّ والسكون: اسم لما يراه النائم، ثم غلبَ على ما يراه من الجماع، "نهر"^(٤).

واعلم أنه اختُلفَ في الواو في نظير هذا التركيب، [١/٢٢٣ ق/ب] فقل: إنها للحال، أي: والحال أنه إن لم يتذكر الاحتلام يجبُ الغسل، ويُفهم وجوبه إذا تذكر بالأولى، وقيل: للعطف على مقدر، أي: إن تذكر، وإن لم يتذكر.

[١٣٨٨] (قوله: إلا إذا عَلمَ إلخ) استثناء من قوله: ((أو مذني)) مع تقييده بعدم تذكر الاحتلام؛ لأنه هو المنطوق، سواء جعلت الواو للحال أو للعطف، لكن على جعلها للحال أظهر؛ إذ ليس في الكلام شيء مقدر، ولو جعلت للعطف ربما يُوهَّم أن الاستثناء مفروض مع عدم التذكر المنطوق ومع التذكر المقدر، فلا يصحُّ قوله الآتي^(٥): ((اتفاقاً)).

ثم اعلم أن "الشارح" قد أصلح عبارة "المصنف"، فإنَّ قوله: ((أو مذني)) يحتمل أن يكون المراد به أنه رأى مذنيًا حقيقة - بأن عَلمَ أنه مذني - أو أنه رأى مذنيًا صورةً، بأن رأى بللاً، وشك في أنه مذني أو وذي، أو شك أنه مذني أو مني، فاستثنى ما عدا الأخير، وصار قوله: ((أو مذني))

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٢٧/١ باختصار.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق ٥/ب.

(٣) في هذه المقالة.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/ب.

(٥) في هذه الصحيفة "در".

كالوذي، لكن في "الجواهر": ((إلا إذا نام مضطجعاً.....

مفروضاً فيما إذا شك أنه مذني أو مني فقط كما قدمناه^(١)، فهذه الصورة يجب فيها الغسل وإن لم يتذكر الاحتلام، لكن بقيت هذه صادقة بما إذا كان ذكره منتشرأ قبل النوم أو لا، مع أنه إذا كان منتشرأ لا يجب الغسل، فاستثناه أيضاً، فصار جملة المستثنيات ثلاث صور لا يجب فيها الغسل اتفاقاً مع عدم تذكر الاحتلام كما قلنا.

وبهذا الحل^(٢) الذي هو من فيض الفتاح العليم ظهر أن هذه المتعاطفات مرتبطة ببعضها، وأن الاستثناء فيها كلها متصل. ولله در هذا "الشارح" الفاضل، فكثيراً ما تخفى إشاراته على المعترضين وإن كانوا من الماهرين، فافهم.

[١٣٨٩] (قوله: كالوذي) فإنه لا غسل فيه اتفاقاً وإن تذكر كما مر^(٣).

[١٣٩٠] (قوله: لكن في "الجواهر" إلخ) استدرأ على المسألة الثالثة، وحاصله: أنه أطلق عدم الغسل فيها تبعاً لكثير، وهو مقيّد بثلاثة قيود: أن يكون نومه قائماً أو قاعداً، وأن لا يتيقن أنه مني، وأن لا يتذكر حلماً، فإذا فقد واحد منها - بأن نام مضطجعاً، أو تيقن، أو تذكر - وجب الغسل، وقد ذكر المسألة في "منية المصلي"^(٤)، فقال: ((وإن استيقظ فوجد في إحليله بللاً، ولم يتذكر حلماً إن كان ذكره منتشرأ قبل النوم فلا غسل عليه، وإن كان ساكناً فعليه الغسل، هذا إذا نام قائماً أو قاعداً، أما إذا نام مضطجعاً، [١/١٢٤] أوتيقن أنه مني فعليه الغسل، وهذا مذكور في "المحيط" و"الذخيرة"، وقال شمس الأئمة "الحلواني": هذه مسألة يكثر وقوعها والناس عنها غافلون)) اهـ.

والحاصل: أن الانتشار قبل النوم سبب لخروج المذي، فما يراه يُحمل عليه ما لم يتذكر

(١) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((منياً أو مذنيا)).

(٢) في "٣": ((الحمل))، أي: وما حمل عليه الكلام ظهر أن ... والله أعلم.

(٣) المقولة [١٣٨٦] قوله: ((منياً أو مذنيا)).

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٣.

أو يَتَقَنَّ أَنَّهُ مَنِيٌّ، أَوْ تَذَكَّرَ حُلْمًا فَعَلِيهِ الْغُسْلُ، وَالنَّاسُ عَنْهُ غَافِلُونَ)).
 (لَا) يُفْتَرَضُ (إِنْ تَذَكَّرَ وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ) وَالْإِنْزَالِ (وَلَمْ يَرَ) عَلَى رَأْسِ الذَّكْرِ (بِلَاءً) إِجْمَاعًا
 (وَكَذَا الْمَرْأَةُ) مِثْلُ الرَّجُلِ عَلَى الْمَذْهَبِ،.....

حُلْمًا أَوْ يَعْلَمُ^(١) أَنَّهُ مَنِيٌّ، أَوْ يَكُنْ نَامَ مُضْطَجِعًا؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لِلِاسْتِرْحَاءِ وَالِاسْتِغْرَاقِ فِي النَّوْمِ الَّذِي
 هُوَ سَبَبُ الْإِحْتِلَامِ، لَكِنْ ذَكَرَ فِي "الْحَلْبَةِ"^(٢): ((أَنَّهُ رَاجِعَ "الذَّخِيرَةِ" وَ"الْمَحِيطِ الْبَرْهَانِيِّ"^(٣))، فَلَمْ يَرِ
 تَقْيِيدَ عَدَمِ الْغُسْلِ بِمَا إِذَا نَامَ قَائِمًا أَوْ قَاعِدًا))، ثُمَّ بَحَثَ وَقَالَ^(٤): ((إِنَّ الْفَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّوْمِ
 مُضْطَجِعًا غَيْرُ ظَاهِرٍ)).

[١٣٩١] (قَوْلُهُ: أَوْ يَتَقَنَّ) عَبَّرَ بِهِ تَبَعًا لـ "الْمَنِيَّةِ"^(٥)، وَلَوْ عَبَّرَ بِالْعِلْمِ لَكَانَ أَوَّلِي؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ غَلْبَةَ
 الظَّنِّ، وَالْعِلْمُ يَطْلُقُ عَلَيْهَا، وَعِبَارَةُ "الْخَانِيَّةِ"^(٦) فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ: ((إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَكْبَرُ رَأْيِهِ أَنَّهُ مَنِيٌّ،
 فَيَلْزِمُهُ الْغُسْلُ)) اهـ.

[١٣٩٢] (قَوْلُهُ: وَلَوْ مَعَ اللَّذَّةِ وَالْإِنْزَالِ) أَي: مَعَ تَذَكُّرِهِمَا، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ أُنْزَلَ؛ لِأَنَّ
 الْمَوْضُوعَ أَنَّهُ لَمْ يَرَ بِلَاءً، "ط"^(٧).

[١٣٩٣] (قَوْلُهُ: وَكَذَا الْمَرْأَةُ إِذَا الْخ) فِي "الْبَحْرِ"^(٨) عَنْ "المعراج": ((لَوْ احْتَلَمَتِ الْمَرْأَةُ، وَلَمْ يَخْرُجِ
 الْمَاءُ إِلَى ظَاهِرِ فَرْجِهَا عَنْ "مُحَمَّدٍ": يَجِبُ، وَفِي ظَاهِرِ الرَّوَايَةِ: لَا يَجِبُ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّهَا إِلَى

١١٠/

(١) فِي "ب" وَ"م": ((وَيَعْلَمُ)) بِالْوَاوِ، وَالصَّوَابُ مَا أَثْبَتَاهُ.

(٢) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ ١/ق ٩٢/ب.

(٣) الَّذِي رَاجَعَهُ صَاحِبُ "الْحَلْبَةِ" هُوَ "مَحِيطٌ" رَضِيَ الدِّينُ السَّرْحَسِيُّ لَا "الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي"، قَالَ فِي "الْحَلْبَةِ": ((وَالظَّاهِرُ
 مِنْ مُرَادِ مُصَنِّفِهِ أَي: صَاحِبُ "الْمَنِيَّةِ" بِـ "الْمَحِيطِ" لِمَا كَانَ لِمُصَنِّفِ "الذَّخِيرَةِ" [أَي: "الْمَحِيطُ الْبَرْهَانِي"]، وَإِنِّي لَمْ
 أَقِفْ عَلَيْهِ، وَرَاجَعْتُ "مَحِيطُ" الْإِمَامِ رَضِيَ الدِّينُ السَّرْحَسِيُّ فَلَمْ أَرَ لَهُذِهِ الْمَسْأَلَةَ فِيهِ ذِكْرًا)). اهـ

(٤) أَي: صَاحِبُ "الْحَلْبَةِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْغُسْلُ ١/ق ٩٣/ب - ١/٩٤/ب بِاخْتِصَارٍ.

(٥) انْظُرْ "شَرْحَ الْمَنِيَّةِ الْكَبِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الطَّهَارَةُ الْكَبِيرَى ص ٤٣.

(٦) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِي مَا يَجِبُ الْغُسْلُ ١/٤٤ (هَامِشُ "الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ").

(٧) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٩٣.

(٨) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٥٩.

ولو وُجدَ بين الزوجين ماءٌ ولا مُمِيزٌ ولا تذَكُّرٌ، ولا نَامَ قبلهما غيرُهما اغْتَسَلَا (أولَجَ حَشَفَتَهُ) أو قَدَرَهَا (ملفوفةٌ بخرقةٍ).....

فرجها الخارج شرطٌ لوجوب الغسل عليها، وعليه الفتوى)).

[١٣٩٤] (قوله: ولو وُجدَ إلخ) حاصله: أنه لو وجد الزوجان في فراشهما منياً، ولم يتذكرا احتلاماً ف قيل: إن كان أبيض غليظاً فمني الرجل، وإن كان أصفر رقيقاً فمني المرأة، وقال في "الظهريَّة" (١) بعد حكايته لهذا القول: ((والأصحُّ أنه يجبُ عليهما احتياطاً))، وعزا هذا الثاني في "الحلبية" (٢) إلى "ابن الفضل"، وقال: ((ومشى عليه في "المحيط" و"الخلاصة" (٣))، واستظهر في "الفتح" (٤) الجمع بين القولين، فقيدَ الوجوب عليهما بعدم التذكُّر وعدم المُمِيز من غَلْظٍ وِرْقَةٍ أو بياضٍ وصُفْرَةٍ، ثم قال: ((فلا خلاف إذا))، واستحسنه في "الحلبية" (٥)، وأقره في "البحر" (٦)، لكن في "شرح المنية" (٧): ((أنَّ المُمِيزَ يختلفُ باختلاف المزاج والأغذية، فلا عبرة به، والاحتياطُ هو الأولى (٨)).

[١٣٩٥] (قوله: ولا نَامَ قبلهما غيرُهما) ذكره في "الحلبية" (٩) بحثاً، وتبعه في "البحر" (١٠)، قال: ((فلو كان قد نَامَ عليه غيرُهما، وكان المنى المرئى يابساً فالظاهر أنه لا يجبُ الغسل على واحدٍ منهما)).

(١) "الظهريَّة": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الثالث فيما يوجب الغسل وما يتعلق به ق ٨/أ.

(٢) "الحلبية": كتاب الطهارة - الغسل ١/ق ٩٦/ب.

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في الغسل ق ٥/ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/٥٤ - ٥٥.

(٥) "الحلبية": كتاب الطهارة - الغسل ١/ق ٩٦/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٥.

(٨) في النسخ جميعها: ((الأول))، والصواب ما أثبتناه، كما في "شرح المنية الكبير".

(٩) "الحلبية": كتاب الطهارة - الغسل ١/ق ٩٦/ب.

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ١/٥٩.

إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ (وَجَبَ) الْغُسْلُ (وَالْأَلَا) عَلَى الْأَصْحَ، وَالْأَحْوُطُ الْوَجُوبُ.

(و) عِنْدَ (انْقِطَاعِ حَيْضٍ وَنَفَاسٍ).....

(تنبيه)

التقييدُ بالزوجين صريحٌ في أَنَّ غَيْرَهُمَا لَا يَجِبُ [١/ق ١٢٤/ب] عليه، "رملي" على "البحر".

أقول: الظاهرُ أَنَّهُ اتَّفَقَ جَرِيًّا عَلَى الْغَالِبِ، وَلِذَا قَالَ "ط"^(١): ((الْأَجْنَبِيُّ وَالْأَجْنِيَّةُ كَذَلِكَ، وَكَذَا لَوْ كَانَا رَجُلَيْنِ أَوْ امْرَأَتَيْنِ، فَالظَّاهِرُ اتِّحَادُ الْحُكْمِ)).

[١٣٩٦] (قوله: إِنْ وَجَدَ لَذَّةَ الْجَمَاعِ) أَي: بَأَنَّ كَانَتْ الْخُرْقَةُ رَقِيقَةً، بِمِثِّ حَرَارَةِ الْفَرْجِ وَاللَّذَّةَ، "بحر"^(٢).

[١٣٩٧] (قوله: وَالْأَلَا) أَي: مَا لَمْ يُنْزَلْ.

[١٣٩٨] (قوله: عَلَى الْأَصْحَ) وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يَجِبُ؛ لِأَنَّهُ يُسَمَّى مَوْلِجًا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَجِبُ، "بحر"^(٣)، وَظَاهَرُ الْقَوْلَيْنِ الْإِطْلَاقُ.

[١٣٩٩] (قوله: وَالْأَحْوُطُ الْوَجُوبُ) أَي: وَجُوبُ الْغُسْلِ فِي الْوُجْهِينِ، "بحر"^(٤) و"سراج"^(٥).
أقول: وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ اخْتِيَارٌ لِلْقَوْلِ الْأَوَّلِ مِنَ الْقَوْلَيْنِ، وَبِهِ قَالَتِ الْأُئِمَّةُ الثَّلَاثَةُ كَمَا فِي "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦) عَنْ "عيون المذاهب"^(٧)، وَهُوَ ظَاهِرٌ حَدِيثٍ: «إِذَا اتَّقَى الْخِتَانَانِ، وَغَابَتِ الْحَشْفَةُ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٨).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩٣/١ باختصار.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٣/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٢٦/أ.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٠٩/أ.

(٧) "عيون المذاهب الكاملي": كتاب الطهارة - فصل الغسل ق ٢/ب لمحمد بن محمد بن أحمد، قوام الدين السنجاري الكاكي (ت ٧٤٩هـ). ("كشف الظنون" ١١٨٧/٢، "الفوائد البهية" ص ١٨٦-).

(٨) أخرجه أحمد ١٧٨/٢، وابن ماجه (٦١١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في وجوب الغسل إذا التقى الختانان، من =

هذا وما قبله من إضافة الحكم إلى الشرط، أي: يجبُ عنده لا به، بل بوجوب الصلاة أو إرادة ما لا يحلُّ كما مرَّ (لا) عند (مذي).....

[١٤٠٠] (قوله: هذا إلخ) الإشارة إلى إسناد فرضية الغسل إلى الانقطاع؛ لأنَّ المعنى: وفُرضَ عند انقطاع حيضٍ ونفاسٍ، وأراد بما قبله إسناد الفرضية إلى خروج المني والإيلاج ورؤية المستيقظ، وأراد بالإضافة إلى إسناد التعليق، أي: إسناد فرضية الغسل إلى هذه الأشياء وتعليقها عليها مجازاً، من إسناد الحكم - وهو هنا الفرضية - إلى الشرط وهو هنا هذه المذكورات، وليس من إسناد الحكم^(١) إلى سببه كما هو الأصل.

[١٤٠١] (قوله: أي: يجبُ عنده) أي: عند تحقق الانقطاع ونحوه، والمراد بعده.

[١٤٠٢] (قوله: بل بوجوب الصلاة) أي: عند ضيق الوقت، وقوله: ((أو إرادة ما لا يحلُّ)) أي: عند عدم ضيق الوقت، قال في "الشرنبلالية"^(٢): ((واختلف في سبب وجوب الغسل، وعند عامة المشايخ: إرادة فعل ما لا يحلُّ فعله مع الجنابة، وقيل: وجوب ما لا يحلُّ معها، والذي يظهر أنه إرادة فعل ما لا يحلُّ إلاَّ به عند عدم ضيق الوقت، أو عند وجوب ما لا يصحُّ معها، وذلك عند ضيق الوقت لما قال في "الكافي"^(٣): إنَّ سبب وجوب الغسل الصلاة أو إرادة ما لا يحلُّ فعله مع الجنابة، والإنزال والالتقاء شرط)) اهـ.

[١٤٠٣] (قوله: كما مرَّ^(٤)) أي: في الوضوء، وقدَّمنا^(٥) الكلام عليه هناك.

[١٤٠٤] (قوله: لا عند مذي) أي: لا يُفرضُ الغسلُ عند خروج مذي - كظبي، معجمه ساكنة وياء مخففة على الأفصح، وفيه الكسر مع التخفيف والتشديد، وقيل: هما لحن - ماء رقيق

- طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، قال البوصيري: هذا إسناد ضعيف، وله شاهد صحيح من حديث عائشة،

أخرجه أحمد ٢٣٩/٦، وابن حبان (١١٨٣) كتاب الطهارة - باب الغسل.

(١) من ((وهو هنا الفرضية)) إلى ((إسناد الحكم)) ساقط من "الأصل".

(٢) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٨/١ هامش "الدرر والغرر".

(٣) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - سنن الغسل ١/٦ ب.

(٤) ص ٢٨٣ - "در".

(٥) المقولة [٥٩٩] قوله: ((ما لا يحلُّ)) وما بعده.

أو وذي) بل الوضوء منه ومن البول جميعاً.....

أيض، يخرج عند [١/ق ١٢٥/أ] الشهوة لا بها، وهو في النساء أغلب، قيل: هو منهنّ يسمّى القذى بمفتوحين، "نهر"^(١).

[١٤٠٥] (قوله: أو وذي) بمهملة ساكنة وياء مخففة عند الجمهور، وحكى "الجوهري"^(٢) كسر الدال مع تشديد الياء، قال "ابن مكّي"^(٣): ((ليس بصواب))، وقال "أبو عبيد"^(٤): ((إنه الصواب، وإعجام الدال شاذ))، ماء ثخين أيضاً كثير يخرج عقب البول، "نهر"^(٥).

[١٤٠٦] (قوله: بل الوضوء منه إلخ) أي: بل يجب الوضوء منه، أي: من الوذي ومن البول جميعاً، وهذا جواب عما يقال: إن الوجوب بالبول السابق على الوذي، فكيف يجب به؟!

وبيان الجواب: أن وجوبه بالبول لا ينافي الوجوب بالوذي بعده، حتى لو حلف لا يتوضأ من رعاف، فرعف ثم بال أو بالعكس، فتوضأ فالوضوء منهما، فيحنت، وكذا لو حلفت لا تغتسل من جنابة، فجمعت وحاضت، فاغتسلت فهو منهما، وهذا ظاهر الرواية، "بحر"^(٦).

وذكر أربعة أجوبة أخر، منها: ((أن الوذي ما يخرج بعد الاغتسال من الجماع وبعد البول، وهو شيء لزج))، كذا فسرته في "الخرانة"^(٧) و"التبيين"^(٨)، فالإشكال إنما يرد على من اقتصر في

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٢) "الصحاح": مادة ((ودى)).

(٣) "تنقيف اللسان وتلقيح الجنان": باب غلط أهل الفقه ص ٢٦٢، وهو لأبي حفص عمر بن خلف بن مكّي الصقلي الأندلسي النحوي اللغوي (ت ٥٠١هـ). ("إيضاح المكنون" ٢٢٦/١، "وفيات الأعيان" ١٥٥/٢، "هدية العارفين" ٧٨٢/١).

(٤) أبو عبيد القاسم بن سلام الهروي الأزدي البغدادي (ت ٢٢٤هـ) وفي وفاته اختلاف. ("تاريخ بغداد" ٤٠٣/١٢، "وفيات الأعيان" ٦٠/٤) ولم نثر على هذا النقل في كتابيه "غريب الحديث" و"الغريب المصنف".

(٥) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/أ.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٦٥/١ بتصرف، وفيه: ((حلفت لا تغتسل من جنابة أو حيض)).

(٧) "خرانة الفقه": كتاب الطهارة ق ٣/ب.

(٨) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٧/١، لأبي محمد - وقيل: أبو عمر - عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي (ت ٧٤٣هـ) -

على الظاهر (و) لا عند (إدخال إصبع ونحوه) كذكر غير آدمي وذكر خنثى وميت وصبي لا يشتهي وما يصنع من نحو خشب (في الدبر أو القبل) على المختار (و).....

تفسيره على ما يخرج بعد البول.

[١٤٠٧] (قوله: على الظاهر) أي: إن قلنا: إن وجوب الوضوء منه ومن البول بناءً على ظاهر الرواية من مسألتي اليمين السابقتين، وذكر "المحقق" في "الفتح" ^(١): ((أن الوضوء من الحدث السابق، وأن السبب الثاني لم يوجب شيئاً لاستحالة تحصيل الحاصل، إلا إذا وقعا معاً، كأن رغب وبال معاً كما قرره "الأمدي" ^(٢)))، قال ^(٣): ((وهو معقول يجب قبوله))، وهو قول "الجرجاني" ^(٤) من مشايخنا.

والحق أن لا تنافي بين كون الحدث بالأول فقط وبين الحدث؛ لأنه لا يلزم بناؤه على تعدد الحدث بل على العرف، والعرف أن يقال لمن توضأ بعد بول ورعاف: توضأ منهما.

١١١/١

[١٤٠٨] (قوله: غير آدمي) كخنثى وقرود وحمار.

[١٤٠٩] (قوله: خنثى) أي: مشكل.

[١٤١٠] (قوله: وما يصنع) أي: على صورة الذكر.

[١٤١١] (قوله: في الدبر) متعلق بـ ((إدخال)).

[١٤١٢] (قوله: على المختار) قال في "التجنيس": ((رجل أدخل أصبعه في دبره وهو صائم

- شرح "كنز النقائق" لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). ("كشف الظنون" ١٥١٥/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، ٥١٩، "الدرة الكامنة" ٢٤٧/٢، ٤٤٦).

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٩/١.

(٢) عبارة "الفتح": ((في فصوله))، وهو تحريف، والصواب "أصوله"، انظر "الإحكام في أصول الأحكام": القسم الثاني

في شروط علة الأصل - المسألة السادسة ٢١٢/٣ - ٢١٣.

(٣) أي: صاحب "الفتح".

(٤) هو أبو عبد الله محمد بن يحيى بن مهدي، ركن الإسلام الجرجاني (ت ٣٩٨هـ، وقيل: ٣٩٧هـ). ("الجواهر المضية"

٣٩٧/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢).

لا عند (وطء بهيمة أو ميتة أو صغيرة غير مشتهاة) بأن تصير مفضضة بالوطء وإن غابت الحشفة، ولا ينتقض الوضوء، فلا يلزم إلا غسل الذكر،.....

اختلف في وجوب الغسل والقضاء، والمختار أنه لا يجب الغسل ولا القضاء؛ لأن الأصبع ليست آلة للجماع، فصار بمنزلة الخشبة))، ذكره في الصوم. [١/ق/١٢٥/ب]

وقيد بالدبر لأن المختار وجوب الغسل في القبل إذا قصدت الاستمتاع؛ لأن الشهوة فيهن غالبية، فيقام السبب مقام المسبب دون الدبر لعدمها، "نوح أفندي".

أقول: آخر عبارة "التجنيس" عند قوله: ((بمنزلة الخشبة))، وقد راجعتها منه، فرأيته كذلك، فقوله: ((وقيد الخ)) من كلام "نوح أفندي"، وقوله: ((لأن المختار وجوب الغسل الخ)) بحث منه سبقة إليه "شارح المنية"^(١)، حيث قال: ((والأولى أن يجب في القبل الخ))، وقد تبّه في "الإمداد"^(٢) أيضاً على: ((أنه بحث من "شارح المنية"))، فافهم.

[١٤١٣] (قوله: ولا عند وطء بهيمة الخ) محترزات قوله: ((في أحد سيلي آدمي حي يجامع مثله^(٣)))، وفي "القنية"^(٤) يرمز "أجناس الناطقي"^(٥): ((فرج البهيمة كفيها، لا غسل فيه بغير إنزال، ويعزّر، وتذبح البهيمة وتحرق على وجه الاستحباب، ولا يحرم أكل لحمها به)) اهـ. وسيأتي^(٦) في الحدود.

[١٤١٤] (قوله: بأن تصير مفضضة أي: مختلطة السيلين، وفي المسألة خلاف، فقل: يجب

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٦٠.

(٢) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل عشرة أشياء لا يغتسل منها ق ٤١/أ.

(٣) في "ذ" زيادة: ((قال في "السراج الوهاج": ((ولو أولج صبي في فرج امرأة، لم يجب عليه الغسل ووجب عليها)). انتهى خير الدين. والمشتهاة التي يجامع مثلها هي بنت التسع في الصحيح، وما دونها غير مشتهاة، إلا أنها إذا كانت بنت سبع أو ثمان وهي علة قربت إلى حد الشهوة فالاحتياط وجوب الغسل وهو الأصح، أما فيما دونهما فالأصح عدم الوجوب؛ لأنه بمنزلة التطلين أو التفخيذ ومعالجة اليد. اهـ "شرح المنية الكبير" للحلي)).

(٤) "القنية": كتاب الطهارة - باب الجنابة والغسل ق ٣/ب.

(٥) "الأجناس": لأبي العباس أحمد بن محمد الناطقي الطبري (٤٦٦هـ). ("كشف الظنون" ١١/١، "الجواهر للضية" ٢٩٦/١).

(٦) للمقولة [١٨٥٢٣]، قوله: ((وتذبح ثم تحرق)).

"فهستاني" عن "النظم". وسيجيء أن رطوبة الفرج طاهرة عنده،.....

الغسل مطلقاً، وقيل: لا مطلقاً، والصحيح: أنه إذا أمكن الإيلاج في محل الجماع من الصغيرة، ولم يفضيها فهي ممن تجامع، فيجب الغسل، "سراج"^(١).

أقول: لا يخفى أن الوجوب مشروط بما إذا زالت البكارة؛ لأنه مشروط في الكبيرة كما يأتي قريباً^(٢)، ففيها بالأولى، فقولُه في "البحر"^(٣): ((قد يقال: إن بقاء البكارة دليل على عدم الإيلاج، فلا يجب الغسل كما اختاره في "النهاية")) فيه نظر، فتدبر.

[١٤١٥] (قوله: "فهستاني") أقول: عبارته^(٤): ((وطء البهيمة والميثة غير ناقض للوضوء بلا إنزال، فلا يلزم إلا غسل الذكر كما في صوم "النظم"^(٥))). اهـ. وكأن "الشارح" قاس الصغيرة عليهما، تأمل.

ويؤخذ من هذا أن المباشرة الفاحشة الناقضة للوضوء لا بد أن تكون بين مشتتهين كما قدّمناه^(٦).

مطلب في رطوبة الفرج

[١٤١٦] (قوله: وسيجيء) ^(٧) أي: في باب الأنجاس.

[١٤١٧] (قوله: الفرج) أي: الداخل، أما الخارج فرطوبته طاهرة باتفاق بدليل جعلهم غسله سنة في الوضوء، ولو كانت نجسة عندهما لفرض غسله. اهـ "ح"^(٨).

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٦٦ أ.

(٢) ص ٥٥٥ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٣.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - نواقض الوضوء ١/٢٤.

(٥) لعله "نظم الفقه": لأبي علي الحسين بن يحيى - وقيل: علي بن يحيى، وقيل: يحيى بن علي - البخاري الزندقيستي.

(٦) "كشف الظنون" ٢/١٩٦٤، "الجواهر المضية" ٢/٦٢١، "تاج التراجم" ص ٩٤، "الفوائد البهية" ص ٢٢٥ -).

(٧) المقولة [١٢٠٥] قوله: ((بتماس الفرجين)).

(٨) ٣٣٩/٢ "در".

(٨) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢٢ أ.

فَتَبَّهَ (بلا إنزال) لقصور الشهوة، أمّا به فيُحَالُ عليه (كما) لا غُسلَ (لو أتى عذراء ولم يُزَلْ عُذْرَتُهَا) بضم فسكون: البكارة، فَإِنَّهَا تَمْنَعُ التَّقَاءَ الْخَتَانَيْنِ.....

أقول: قد يقال: إنّ النجاسة ما دامت في محلّها لا عبرة لها، ولذا كان الاستنجاء سنة للرجال والنساء في غير الغسل مع أنّ الخارج نجسٌ باتفاق، فلا تدلُّ سنة الغسل على الطهارة، فتدبر [١/ق/١٢٦/أ].

نعم يدلُّ على الاتفاق كونه له حكمٌ خارج البدن، فرطوبته كرطوبة الفم والأنف والعرق الخارج من البدن.

[١٤١٨] (قوله: فتبّه) أشار به إلى أنّ ما في "النظم" مبنيٌّ على قولهما، فلا تغفل وتظنّ من حزمه به أنّه متفقٌ عليه.

[١٤١٩] (قوله: لقصور الشهوة) أي: التي أقيمت مقام الإنزال في وجوب الغسل عند الإيلاج، لكن يردُّ عليه لو جامع عجزاً شوهاء لا تُستهي أصلاً.

ويظهر لي الجواب بأنها قد ثبت لها وصفُ الاشتهاة فيما مضى، فيبقى حكمه الآن ما دامت حيّة كما ذكره في مسألة المحاذاة في الصلاة بخلاف البهيمة والميتة والصغيرة، تأمل. وهذا علة لعدم وجوب الغسل فيما تقدّم^(١).

[١٤٢٠] (قوله: أمّا به) أي: أمّا فعلُ هذه الأشياءِ المصاحِبُ للإنزال فيُحَالُ وجوبُ الغسل على الإنزال، "ط"^(٢).

[١٤٢١] (قوله: تمنع التقاء الختّانين) أي: ختّان الرجل - وهو موضع القطع - وختّان المرأة، وهو موضع قطع جلدٍ منها كعُرف الديك فوق الفرج، فإذا غابت الحشفة في الفرج فقد حاذى ختّانه ختّانها، وتأمّ يانه في "البحر"^(٣).

(١) ص ٥٥٢ - وما بعدها "در".

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٦١/١.

إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ لِإِنْزَالِهَا، وَتَعِيدُ مَا صَلَّتْ قَبْلَ الْغُسْلِ، كَذَا قَالُوا، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ خُرُوجَ مَنِئِهَا مِنْ فَرْجِهَا الدَّخِلِ شَرْطٌ لَوْجُوبِ الْغُسْلِ عَلَى الْمُفْتَى بِهِ، وَلَمْ يَوْجَدْ، قَالَهُ "الْحَلْبِيُّ".
(وَيَجِبُ) أَي: يُفَرَضُ (عَلَى الْأَحْيَاءِ) الْمُسْلِمِينَ.....

[١٤٢٢] (قَوْلُهُ: إِلَّا إِذَا حَبِلَتْ) فَيَكُونُ دَلِيلُ إِنْزَالِهَا، فَيَلْزِمُهَا الْغُسْلُ، قَالَ "أَبُو السُّعُود" ^(١):
(وَكَذَا يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ دَلِيلُ إِنْزَالِهِ أَيْضًا وَإِنْ خَفِيَ عَلَيْهِ)).

[١٤٢٣] (قَوْلُهُ: قَبْلَ الْغُسْلِ) أَي: لَوْ لَمْ تَكُنِ اغْتَسَلْتَ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ أَنَّهَا صَلَّتْ بِلا طَهَارَةٍ.
[١٤٢٤] (قَوْلُهُ: قَالَ "الْحَلْبِيُّ") أَي: فِي "شَرْحِ الصَّغِير" ^(٢)، وَقَالَ فِي "الْكَبِير" ^(٣): ((وَلَا شَكَّ أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى وَجُوبِ الْغُسْلِ عَلَيْهَا بِمَجَرَّدِ انْفِصَالِ مَنِئِهَا إِلَى رَحِمِهَا، وَهُوَ خِلَافُ الْأَصَحِّ الَّذِي هُوَ ظَاهِرُ الرَّوَايَةِ) ^(٤))).

[١٤٢٥] (قَوْلُهُ: أَي: يُفَرَضُ) أَشَارَ بِهِ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ الْمُرَادُ بِالْوُجُوبِ هُنَا الْمِصْطَلَحُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فَكَانَ الْأَوَّلَى فِيهِ وَفِيمَا بَعْدَهُ التَّعْبِيرُ بِـ (يُفَرَضُ)). اهـ "ح" ^(٥).
وَمِنْ صَرَّحَ بِالْفَرْضِيَّةِ هُنَا صَاحِبُ "الْوَاثِي" ^(٦) و"السَّرُوحِي" ^(٧) و"ابن الهمام" ^(٨) مَعَ نَقْلِهِ

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - موجبات الغسل ٥٧/١ إلا أن أبا السعود رجح - نقلاً عن والده - ((أن العذراء لا يجب عليها الغسل مطلقاً وإن حبلى، بناءً على ما هو الأصح من أن وجوب الغسل عليها بإنزالها مقيّد بوصوله إلى فرجها الخارج، وأما هو فيلزمه الغسل؛ لأنّ ظهور حملها آية إنزاله وإن خفي عليه)).

(٢) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٢٣.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الطهارة الكبرى ص ٤٥-٤٦.

(٤) قال في "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٨/١ ((وفي ظاهر الرواية: يشترط الخروج من الفرج الداخل إلى الفرج الخارج لوجوب الغسل، حتى لو انفصل منها عن مكانه، ولم يخرج عن الفرج الداخل إلى الفرج الخارج، لا غسل عليها، وفي النصاب: وهو الأصح)).

(٥) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٦) "الواثي": لأبي البركات عبد الله بن أحمد، حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ). شرحه فيما بعد وسماه "الكافي شرح الواثي". ("كشف الظنون" ١٩٩٧/٢، "الجواهر المضية" ٢٩٤/٢، "الدرر الكامنة" ٢٤٧/٢).

(٧) أبو العباس أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني، شمس الدين السروجي الحارثي (ت ٧١٠هـ، وقيل: ٧٠١). ("الجواهر المضية" ١٢٣/١، "الدرر الكامنة" ٩١/١).

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٧٠/١.

(كفاية) إجماعاً (أن يغسلوا) بالتخفيف (الميت).....

الإجماع عليه، لكن علل في "البحر"^(١): ((بأن هذا الذي سمّوه واجباً يفوت الجواز بفوته))، قال "الشارح" في "الخزائن"^(٢): ((قلت: هذا التعليل يفيد أنه فرض عملي لا اعتقادي، وهو كذلك؛ لأنه ليس ثابتاً بدليل قطعي ولا متفقاً عليه، فلعلهم عبروا بالواجب للإشعار بانحطاط رتبة هذا عن ذلك، فتأمل)) اهـ.

قلت: لكن هذا ظاهر فيما عدا غسل الميت، فتأمل.

(قوله: كفاية) أي: بحيث لو قام به بعضهم سقط عن باقيهم، وإلا أثموا [١/٢٦٦/ب] كلهم إن علموا به، وهل يشترط لسقوطه عن المكلفين النية؟ استظهر في جنائز "الفتح"^(٣): ((نعم))، ونقل في "البحر"^(٤) عن "الحانية"^(٥) وغيرها خلافه.

[١٤٢٧] (قوله: إجماعاً) قيد لقوله: ((يفرض))، قال في "البحر"^(٦): ((وما نقله "مسكين" من قوله: وقيل: غسل الميت سنة مؤكدة ففيه نظر بعد نقل الإجماع)).

[١٤٢٨] (قوله: بالتخفيف) أي: تخفيف السيئ، وهو من الغسل بالفتح، قال في "السراج"^(٧): ((يقال: غسل الجمعة وغسل الجنابة بضم الغين، وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها، وضابطه: أنك إذا أضفت إلى المغسول فتحت، وإذا أضفت إلى غير المغسول ضمنت)) اهـ.

[١٤٢٩] (قوله: الميت) بالتخفيف وبالتشديد: ضد الحي، أو المخفف الذي مات، والمشدّد الذي لم يمّت بعد، أفاده في "القاموس"^(٨).

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٢) "الخزائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٣٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الصلاة - باب الجنائز - فصل في الغسل ٧٠/٢.

(٤) "البحر": كتاب الجنائز ١٨٧/٢.

(٥) "الحانية": كتاب الصلاة - باب غسل الميت ١٨٧/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٧) "السراج الرواح": كتاب الطهارة ١/٢٨.

(٨) "القاموس": مادة (موت).

المسلم إلا الخنثى المشكل فيمّم (كما يجب على من أسلم جنبا أو حائضا أو نفساء ولو بعد الانقطاع على الأصح كما في "الشرنبلالية"^(١) عن "البرهان"، وعلله "ابن الكمال" ببقاء الحدث الحكمي (أو بلغ لا يسين).....

[١٤٣٠] (قوله: المسلم) أما الكافر إذا لم يوجد له إلا وليه المسلم فيسيل عليه الماء كالخرقة النجسة من غير ملاحظة السنة، "ط"^(٢).

[١٤٣١] (قوله: فيمّم) وقيل: يغسل بشيابه، والأوّل أولى، "بجر"^(٣) و"نهر"^(٤).

[١٤٣٢] (قوله: كما يجب) أي: يفرض، "بجر"^(٥).

[١٤٣٣] (قوله: ولو بعد الانقطاع) أي: انقطاع الحيض والنفاس، لكن في دخول ذلك في كلام "المصنف" نظرا؛ لأنّ الحائض من أتصفت بالحيض، وبعد انقطاعه لا تسمى حائضا، ولذا قال في "الشرنبلالية"^(٦): ((إنّ فيه إشارة إلى أنّها لو انقطع حيضها، ثم أسلمت لا غسل عليها)).

[١٤٣٤] (قوله: على الأصح) مقابله ما قيل: إنّها لو أسلمت بعد الانقطاع لا غسل عليها

بخلاف الجنب.

والفرق: أنّ صفة الجنابة باقية بعد الإسلام، فكأنّه أجنب بعده، والانقطاع في الحيض هو السبب، ولم يتحقق بعد، فلذا لو أسلمت قبل الانقطاع لزِمها.

[١٤٣٥] (قوله: وعلله) أي: علل الأصح.

[١٤٣٦] (قوله: بقاء الحدث الحكمي) حاصله منع الفرق بين الحيض والجنابة؛ لأنّ التحقيق

أنّ الانقطاع شرط لوجوب الغسل لا سبب.

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٦) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٩/١ (هامش "الدرر والغرر").

بل بإنزال أو حيض، أو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا، أو أَصَابَ كُلَّ بَدَنِهِ نَجَاسَةٌ، أو بَعْضُهُ وَخَفِيَ مَكَانُهَا (في الأصح).....

ومبنى الفرق على أنه لا يثبت لها بالحيض والنفاس حدثٌ حكميٌّ يستمرُّ مثل الجنابة، وهو ممنوعٌ بدليل أن المسافرة لو تيمَّمت بعد الانقطاع خرجت من الحيض، فإذا وَجَدَتِ الْمَاءَ وَجَبَ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، فصارت بمنزلة الجنب، فقد ثبت لها حدثٌ حكميٌّ بعد الانقطاع، هذا خلاصة ما حَقَّقَهُ "ابن الكمال"، وقد حَقَّقَ في "الحلبة"^(١) هذا المقام بما لا مزيد عليه.

[١٤٣٧] (قوله: بل بإنزال) عامٌّ في الغلام والجارية، والحيضُ قاصرٌ عليها [١/٢٢٧ق/أ] كالولادة، "ط"^(٢). وقيل: لو بَلَغَ بالإنزال لا يجبُ عليه بخلاف ما لو بلغت بالحيض كما في "البحر"^(٣).

[١٤٣٨] (قوله: أو وَلَدَتْ وَلَمْ تَرَ دَمًا) هذا قول "الإمام"، وبه أخذ أكثر المشايخ، وعند "أبي يوسف" - وهو رواية عن "محمد" - : لا غُسْلَ عَلَيْهَا لِعَدَمِ الدَّمِ، وَصَحَّحَهُ في "التيبين"^(٤) و"البرهان" كما بسطَهُ في "الشرنبلالية"^(٥)، ومشى عليه في "نور الإيضاح"^(٦)، لكن في "السراج"^(٧): ((أَنَّ الْمُخْتَارَ الْوَجُوبُ احتياطاً، وهو الأصحُّ)) انتهى.

[١٤٣٩] (قوله: أو أَصَابَ الْبَحْثَ) كذا عدَّه بعضهم هنا من الاغتسالات المفروضة، قال في "الحلبة"^(٨): ((ولا يخفى أنه ليس مما نحن فيه، فعُدَّه من ذلك سهوً)) اهـ. أي: لأنَّ الكلام في النجاسة الحكمية لا الحقيقية.

- (١) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل - محظورات الجنب والحائض والنفاس ١/٢٢٥ق/ب.
- (٢) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٥.
- (٣) "البحر": كتاب الطهارة ١/٦٨.
- (٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٦٨.
- (٥) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/١٩ (هامش "الدرر والغرر").
- (٦) "نور الإيضاح": كتاب الطهارة - فصل فيما لا يوجب الاغتسال ص ٦٠.
- (٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٧ق/ب بتصرف.
- (٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - الغسل ١/١٤ق/ب.

راجع للجميع، وفي "التارخانية" معزياً لـ "العناية": ((والمختار وجوبه على مجنون أفاق)). قلت: وهو يخالف ما يأتي متناً، إلا أن يُحمل أنه رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يُراجع (وإلا).....

[١٤٤٠] (قوله: راجع للجميع) فيه نظر، فقد ذكر العلامة "نوح أفندي" الاتفاق على وجوب الغسل على من أسلمت حائضاً قبل الانقطاع، وعلى من بلغت بالحيض، وسذكر "الشارح" (١) في باب الأنجاس: ((أن المختار أنه لو خفي محل النجاسة يكفي غسل طرف الثوب أو البدن)). هذا، وفي بعض النسخ هنا ما نصّه: ((وفي التارخانية" (٢) معزياً لـ "العناية" (٣): والمختار وجوبه على مجنون أفاق. قلت: وهو يخالف ما يأتي (٤) متناً، إلا أن يُحمل أنه رأى منياً، وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟ يُراجع) اهـ.

قيل: وهذا ثابت في نسخة "الشارح" الأصلية ساقط من النسخة المصححة. أقول: ويؤيد هذا الحمل ما في "التارخانية" (٥) أيضاً عن "السراجية" (٦): ((المجنون إذا أجنب، ثم أفاق لا غسل عليه)) اهـ. وكأنه مبني على القول بعدم الغسل على من أسلم جنبا لعدم التكليف وقت الجنابة، لكن الأصح خلافه كما علمت، فلذا كان المجنون كذلك.

وقوله: ((وهل السكران والمغمى عليه كذلك؟)) أي: في جريان الخلاف فيهما لو رأيا منياً لعدم التكليف، وقال: ((يُراجع)) لعدم رؤيته ذلك، وفي "التارخانية" (٧): ((أغشي عليه، فأفاق

(١) ٣٨٣/٢ - ٣٨٤ "در".

(٢) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٦١/١.

(٣) هي "الفتاوى العتائية"، وهي المسماة بـ "جامع أو جوامع الفقه"، وتقدم التعريف بها ص ٤٧٠.

(٤) ص ٥٦٤ - "در".

(٥) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٥/١.

(٦) "السراجية": كتاب الطهارة - باب الغسل ١٠/١ (هامش "الفتاوى الخانية") وفيها: قبل لا غسل عليه.

(٧) "التارخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٥٨/١ بتصرف.

(بأن أسلمَ طاهراً، أو بلغَ بالسَّنِّ (فمندوبٌ، وسُنُّ لصلاةِ جمعةٍ و) لصلاةٍ) (عيدٍ).....

ووجدَ مذياً أو منياً فلا غسلَ عليه)) اهـ.

ومقتضاه جريانُ الخلافِ أيضاً، إلا أن يقال: المرادُ أنه رأى بطلاً شكَّ أنه منيَّ أو مذيٍّ، وقَدَّمَ "الشارح" رحمه الله عند قوله: ((ورؤيةٌ مستيقظة)) : ((أنه خرجَ رؤيةُ السكران والمغمى عليه المذي))، وقَدَّمنا هناك^(١) عن "المنية" وغيرها: ((أنَّ برؤيةِ المنى يجبُ الغسلُ)).

[١٤٤١] (قوله: بأن أسلمَ طاهراً) [١/١٢٧ق/ب] أي: من الجنابة والحيض والنفاس، أي:

بأن كان اغتسلَ، أو أسلمَ صغيراً، تأمل.

[١٤٤٢] (قوله: أو بلغَ بالسَّنِّ) أي: بلا رؤية شيءٍ، وسُنُّ البلوغ على المفتى به خمسَ عشرةَ

سنةً في الجارية والغلام كما سيأتي في محله^(٢).

[١٤٤٣] (قوله: وسُنُّ إلخ) هو من سنن الزوائد، فلا عتابَ بتركه كما في "القَهْستاني"^(٣)،

وذهبَ بعضُ مشايخنا إلى أنَّ هذه الاغتسالات الأربعة مستحبةٌ أخذاً من قول "محمدٍ" في

"الأصل"^(٤): ((إنَّ غُسلَ الجمعة حسنٌ))، وذكرَ في "شرح المنية"^(٥): ((أنَّه الأصحُّ))، وقوَّاه في

"الفتح"^(٦)، لكن استظهرَ تلميذه "ابن أمير حاج" في "الحلية"^(٧) استنانه للجمعة لنقل المواظبة عليه،

وبسطَ ذلك مع بيان دلائل عدم الوجوب والجواب عما يخالفها في "البحر"^(٨) وغيره.

(١) المقولة [١٣٨٥] قوله: ((خرج رؤية السكران والمغمى عليه المذي)).

(٢) انظر المقولة [٣٠٨٨٨]، قوله: ((بالاحتلام)) وما بعده.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٨/١.

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة والصلاة - باب الوضوء والغسل من الجنابة ٨٩/١.

(٥) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٥.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٧/١.

(٧) "الحلية": كتاب الطهارة - الغسل - أحكام وأقسام الاغتسال ١/١١٥ق/ب.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٦٧/١.

هو الصحيح.....

[١٤٤٤] (قوله: هو الصحيح) أي: كونه للصلاة هو الصحيح، وهو ظاهر الرواية، "ابن كمال". وهو قول "أبي يوسف"، وقال "الحسن بن زياد": "إنه لليوم، ونُسبَ إلى "محمد"، والخلاف المذكور جارٍ في غسل العيد أيضاً كما في "القُهستاني"^(١) عن "التحفة".

وأثر الخلاف فيمن لا جمعة عليه لو اغتسل، وفيمن أحدث بعد الغسل، وصلى بالوضوء، نال الفضل عند "الحسن" لا عند "الثاني"، قال في "الكافي"^(٢): ((وكذا فيمن اغتسل قبل الفجر وصلى به، ينال عند "الثاني" لا عند "الحسن"؛ لأنه اشترط إيقاعه فيه إظهاراً لشرفه ومزيد اختصاصه عن غيره كما في "النهر"^(٣)، قيل: وفيمن اغتسل قبل الغروب، واستظهر في "البحر"^(٤) ما ذكره "الشارح" عن "الخانية"^(٥): من أنه لا يُعتبر إجماعاً؛ لأن سبب مشروعيته دفع حصول الأذى من الرائحة عند الاجتماع، و"الحسن" وإن قال: هو لليوم لكن بشرط تقدمه على الصلاة، ولا يضر تخلُّل الحدث بينه وبين الغسل^(٦) عنده، وعند "أبي يوسف": يضر)) اهـ.

ولسيدي "عبد الغني النابلسي" هنا بحث نفيس ذكره في "شرح هدية ابن العماد"^(٧)، حاصله: ((أنهم صرحوا بأن هذه الأغسال الأربعة للنظافة لا للطهارة مع أنه لو تخلل الحدث

(قوله: هنا بحث نفيس ذكره إلخ) هذا البحث مصادم لتفريعات المسائل ومخالف لم قاله من بيان ثمرة الخلاف، وليس المقصود من هذا الغسل مجرد النظافة - حتى إن من كان متصفاً بها يُسن له - بل المقصود أيضاً أداء الصلاة بأكمل الطهارتين.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٨/١.

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض - فصل: دائم الحدث ١/٧/ب بتصرف.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٧/١.

(٥) "الخانية": كتاب الصلاة - باب الجمعة ١٧٩/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) قوله: ((وبين الغسل)) كذا بخطه، ولعل صوابه ((وبين الصلاة)) كما هو في نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٧) "نهاية المراد": الغسل ص ١٨٨-١٨٩.

كما في "غرر الأذكار" وغيره، وفي "الخاتية"^(١): ((لو اغتسل بعد صلاة الجمعة لا يُعتبر إجماعاً))، ويكفي غسل واحدٍ لعيدٍ وجمعة.....

تردادُ النظافة بالوضوء ثانياً، ولئن كانت للطهارة أيضاً فهي حاصلة بالوضوء ثانياً مع بقاء النظافة، فالأولى عندي الإجزاء وإن تخلل الحدث؛ لأن مقتضى الأحاديث الواردة في ذلك طلبُ حصول النظافة فقط)) اهـ.

أقول: ويؤيده [١/٢٨٨ق/أ] طلبُ التذكير للصلاة، وهو في الساعة الأولى أفضل، وهي إلى طلوع الشمس، فرمما يعسرُ مع ذلك بقاء الوضوء إلى وقت الصلاة، ولا سيما في أطول الأيام، وإعادةُ الغسل أعسر، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج—٧٨]، وربما أذاه ذلك إلى أن يصلي حاقناً، وهو حرام.

ويؤيده أيضاً ما في "المعراج": ((لو اغتسل يوم الخميس أو ليلة الجمعة استنَّ بالسنة^(٢) لحصول المقصود، وهو قطع الرائحة)) اهـ.

[١٤٤٥] (قوله: كما في "غرر الأذكار"^(٣)) هو "شرح درر البحار"، المؤلف في مذاهب الأئمة الأربعة الكبار، ومذهب الصاحبين على طريقة "جمع البحرين"، مع غاية الإيجاز والاختصار، للعلامة "القونوي" الحنفي، وقد ذكر في آخره: ((أنه ألفه في نحو شهر ونصف سنة (٧٤٦)))، وعندني شرحٌ عليه للعلامة "محمد" الشهير بـ "الشيخ البخاري"، سماه "غرر الأفكار"، وعليه شرح للعلامة "قاسم قطلوبغا"^(٤) تلميذ "ابن الهمام"، ولعله الذي نقل عنه "الشارح".

[١٤٤٦] (قوله: وغيره) كـ "الهداية"^(٥) و"صدر الشريعة"^(٦) و"الدرر"^(٧) و"شروح المجمع"

(١) "الخاتية": كتاب الصلاة - باب صلاة الجمعة ١/١٧٩. (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) ((بالسنة)) ساقطة من "٣".

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/أ.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٢/٧٤٦، و"التعليقات السنية على الفوائد البهية" ص ٩٩.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ١/١٧.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٣ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/٢٠.

اجتماعاً مع جنابة^(١) كما لفرضي جنابةٍ وحيضٍ (و) لأجل (إحرامٍ و) في جبلٍ (عرفة) بعد الزوال.

(ونُدِبَ لمجنونٍ أفاق) وكذا المغمى عليه، كذا في "غُرر الأذكار"،.....

و"الزيلعي"^(٢).

[١٤٤٧] (قوله: اجتماعاً مع جنابة) أقول: وكذا لو كان معهما كسوفٌ واستسقاءٌ، وهذا كله إذا نوى ذلك ليحصلَ له ثوابُ الكلِّ، تأمل.

[١٤٤٨] (قوله: ولأجل إحرامٍ) أي: بحجٍّ أو عُمرةٍ أو بهما، "إمداد"^(٣). ولا أظنُّ أحداً قال: إنه لليوم فقط، "نهر"^(٤).

[١٤٤٩] (قوله: وفي جبلٍ عرفةٍ إلخ) أراد بالجبل ما يشملُ السهلَ من كلِّ ما يصحُّ الوقوفُ فيه، وإنما أقحمَ لفظ ((جبلٍ)) إشارةً إلى أنَّ الغسلَ للوقوفِ نفسه لا لدخولِ عرفاتٍ، ولا لليوم.

وما في "البدائع"^(٥): ((من أنه يجوز أن يكون على الاختلاف أيضاً، أي: أن يكون للوقوف أو لليوم كما في الجمعة)) ردّه في "الحلّة"^(٦): ((بأنَّ الظاهر أنه للوقوف))، قال: ((وما أظنُّ أنَّ أحداً ذهبَ إلى استثنائه ليوم عرفةٍ بلا حضورِ عرفاتٍ)) اهـ. وأقرّه في "البحر"^(٧) و"النهر"^(٨).

مطلب: يومُ عرفةٍ أفضلُ من يوم الجمعة

لكن قال "المقدسِي" في "شرحه" على "نظم الكثر": ((أقول: لا يُستبعدُ أن يقول أحدٌ بسُنَّيته

(١) في "و": ((مع غسل جنابة)).

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٨/١.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

(٥) "البدائع": كتاب الحج - فصل في بيان سنته ١٥١/٢ بتصرف.

(٦) "الحلّة": كتاب الطهارة - أحكام وأقسام الاغتسال ١/١١٦ ق ١١٧/أ.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٦٨/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١١/ب.

وهل السَّكرانُ كذلك؟ لم أره (وعند حِجامةٍ، وفي ليلةٍ براءةٍ) وعرفة (وقَدِرٍ) إذا رآها
(وعند الوقوفِ بمزدلفةَ غداةَ يومِ النحر).....

لليوم لفضيلته، حتى لو حَلَفَ بطلاق امرأته في أفضل أيام العام تَطَلَّقَ يومَ عرفة، ذكره "ابن ملك" في "شرح المشارق"^(١)، وقد وقع السؤالُ عن ذلك في هذه الأيام، ودارَ بين الأقوام، وكتب بعضهم بأفضلية يوم الجمعة، والنقلُ بخلافه)) اهـ.

[١٤٥٠] (قوله: وهل السَّكرانُ كذلك؟) الظاهرُ نعم، وما قدَّمه "الشارح"^(٢) على ما في بعض النسخ [١/٢٨٨ق/ب] فيما إذا رأى منياً، أمّا هنا فالمراد: إذا لم ير منياً كما في المجنون والمغمى عليه، فلا تكرار، فافهم.

[١٤٥١] (قوله: وعند حِجامةٍ) أي: عند الفراغ منها، "إمداد"^(٣). لشبهة الخلاف، "بجر"^(٤).

[١٤٥٢] (قوله: وفي ليلة براءةٍ) هي ليلةُ النصف من شعبان.

[١٤٥٣] (قوله: وعرفة) أي: في ليلتها، "تاترخانية"^(٥) و"قَهْستاني"^(٦). وظاهرُ الإطلاقِ شمولُهُ

للحاجِّ وغيره.

[١٤٥٤] (قوله: إذا رآها) أي: يقيناً أو عملاً باتباع ما وردَ في وقتها لإحيائها، "إمداد"^(٧).

[١٤٥٥] (قوله: غداةَ يومِ النحر) أي: صبيحتها.

(١) المسمى "مبارق الأزهار": الباب الخامس ٣١٣/١، لعبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرُّوميّ الكرمانيّ (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) في "شرح مشارق الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية" لأبي الفضائل - وقيل: أبو العباس - حسن بن محمد بن الحسن، رضي الدين الصفّانيّ أو الصّاغانيّ البغداديّ (ت ٦٥٠هـ). ("كشف الظنون" ١٦٨٨/٢، "قوات الوفيات" ٣٥٨/١، "الفوائد البهية" ص ١٠٧، "الأعلام" ٥٩/٤).

(٢) ص ٥٦٠ - "در".

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في الغسل ١٦١/١.

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الغسل ٢٨/١.

(٧) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/أ.

للقوف (وعند دخول منى يوم النحر) لرمي الجمرة (و) كذا لبقية الرمي و (عند دخول مكة لطواف الزيارة، ولصلاة كسوف) وخسوف (واستسقاء، وفزع، وظلمة، وريح شديد) وكذا لدخول المدينة، ولحضور مجمع الناس،.....

[١٤٥٦] (قوله: لرمي الجمرة) مفاده أنه لا يُسنُّ لنفس دخول منى، فلو أخر الرمي إلى اليوم الثاني لم يندب لأجل الدخول، وهو خلاف المتبادر من المتن، ومخالف لما في "شرح الغزوية" (١)، حيث جعل غسل الرمي في يوم النحر غير غسل دخول منى يوم النحر.

[١٤٥٧] (قوله: وعند دخول مكة) استظهر في "الحلية" (٢) سنيته لنقل المواظبة.

[١٤٥٨] (قوله: لطواف الزيارة) لم يقيّد بذلك في "الفتح" و"البحر"، بل جعل في "شرح درر البحار" (٣) كلاً من دخول مكة والطواف قسماً برأسه، ونصّه: ((وَحُبُّ للاستسقاء والكسوف ودخول مكة والوقوف بمزدلفة ورمي الجمار والطواف)).

(تنبيه)

ظهر مما ذكرنا أنَّ الأغسال يوم النحر خمسة، وهي: الوقوف بمزدلفة، ودخول منى، ورمي الجمرة، ودخول مكة، والطواف.

ويظهر لي أنه ينوب عنها غسل واحد بنيت لها كما ينوب عن الجمعة والعيد، وتعدادها لا يقتضي عدم ذلك، تأمل.

[١٤٥٩] (قوله: وظلمة) أي: نهراً، "إمداد" (٤).

[١٤٦٠] (قوله: ولحضور مجمع الناس) عزاه في "البحر" (٥) إلى "النووي" (٦)، وقال: ((لم

(١) تقدمت ترجمته ص ١٧٤.

(٢) "الحلية": كتاب الطهارة - أحكام وأقسام الاغتسال ١/١١٧ أ.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ١/١١ أ.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ٤٦/ب.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(٦) "المجموع": باب الإحرام وما يحرم فيه ٢١٣/٧.

وَلَمْ يَلْبَسْ ثَوْباً جَدِيداً، أَوْ غَسَلَ مِيتاً، أَوْ يُرَادُ قَتْلُهُ، وَلِتَأْتِيَهُ مِنْ ذَنْبٍ، وَلِقَادِمٍ مِنْ سَفَرٍ،
وَلِمُسْتَحَاضَةٍ انْقَطَعَ دُمُهَا.....

أَجَدُّهُ لَأَثْمَتًا)).

أقول: وفي "معراج الدرّاية": ((قيل: يُسْتَحَبُّ الاغتسالُ لصلاة الكسوف، وفي الاستسقاء،
وفي كلِّ ما كان في معنى ذلك كاجتماع الناس)).

[١٤٦١] (قوله: ولم يلبس ثوباً جديداً) عزاه في "الخزائن" ^(١) إلى "التنف" ^(٢).

[١٤٦٢] (قوله: أو غسل ميتاً) للخروج من الخلاف كما في "الفتح" ^(٣).

[١٤٦٣] (قوله: أو يُراد قتلُه إلخ) عزاه هذه المذكورات في "الخزائن" ^(٤) إلى "الحلي" ^(٥) عن

١١٤/١

"خزانة الأكمل".

[١٤٦٤] (قوله: ولمستحاضة انقطع دمها) وكذا لمحتلم أراد معاودة أهله على ما سيأتي ^(٦)،

وكذا لمن بلغ بسنٍّ، أو أسلم طاهراً كما مر ^(٧)، فقد بلغت نيّاً وثلاثين، قال في "الإمداد" ^(٨):

((ويُنْدَبُ غَسْلُ جَمِيعِ بَدَنِهِ أَوْ ثَوْبِهِ إِذَا أَصَابَتْهُ نَجَاسَةٌ وَخَفِيَ مَكَانُهَا)) اهـ.

وفيه ما مر ^(٩) مع مخالفتها لما قدّمه "الشارح" تبعاً لـ "البحر" ^(١٠) وغيره، [١/٢٩ق/١] لكن

(١) "الخزائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣١/أ.

(٢) "التنف في الفتاوى": كتاب الطهارة - باب الغسل ٣٢/١، لأبي الحسن علي بن الحسين بن محمد، ركن الإسلام
السُّعْدِي (ت ٤٦١ هـ). ("كشف الظنون" ١٩٢٥/٢، "الجواهر المضية" ٥٦٧/٢، "الفوائد البهية" ص ١٢١-).

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - فصل في الغسل ٥٨/١.

(٤) "الخزائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٣١/أ.

(٥) أي: ابن أمير حاج الحلبي، انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١١٧ق/أ.

(٦) ص ٥٨٦ - "در".

(٧) ص ٦١١ - "در".

(٨) "الإمداد": كتاب الطهارة - فصل في آداب الاغتسال ق ٤٦/ب.

(٩) ص ٥٩٠ - وما بعدها "در".

(١٠) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١.

(ثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه) أي: الزوج ولو غنيّة كما في "الفتح"^(١)؛ لأنه لا بدّ لها منه، فصار كالشرب، فأجرة الحَمَامِ عليه، ولو كان الاغتسالُ لا عن جنابةٍ وحيضٍ، بل لإزالة.....

قدّمنا^(٢): أن "الشارح" سيذكر في الأنجاس: ((أن المختار أنه يكفي غسل طرف الثوب))، فما في "الإمداد" مبني عليه، فتدبر.

[١٤٦٥] (قوله: ثمن ماء اغتسالها) أي: من جنابةٍ أو حيضٍ انقطع لعشرةٍ أو أقلّ، وفصل في "السراج"^(٣) بين انقطاع الحيض لعشرة فعليها لاحتياجها إلى الصلاة، ولأقلّ فعليها لاحتياجه إلى الوطء.

قال في "البحر"^(٤): ((وقد يقال: إن ما تحتاج إليه مما لا بدّ لها منه واجبٌ عليه، سواء كان هو محتاجاً إليه أو لا، فالأوجه الإطلاق)) اهـ.

[١٤٦٦] (قوله: ولو غنيّة) وبه ظهر ضعف ما في "الخلاصة"^(٥): ((من أن ثمن ماء الوضوء عليها لو غنيّة، وإلا فإما أن ينقله إليها، أو يدعها تنقله بنفسها))، "بحر"^(٦) من باب النفقة.

[١٤٦٧] (قوله: فأجرة الحمام عليه) ذكره في نفقة "البحر"^(٧) بحثاً، قال: ((لأنه ثمن ماء الاغتسال، لكن له منعها من الحمام حيث لم تكن نفساء)) اهـ. وما يبحثه نقله "الرملي" عن "جامع الفصولين"^(٨)، فلذا جزم به "الشارح"، فافهم.

(١) لم نعثر على النقل في "الفتح"، وقد نقله عنه "أبو السعود" في "فتح المعين" ٥٤/١.

(٢) في المقولة [١٤٤٠] قوله: ((راجع للجميع)).

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٢٣.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٥٥/١.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب النكاح - الفصل التاسع عشر في النفقات ق ٨٧/ب معزياً إلى "الفتاوى".

(٦) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطلاق ١٩٢/٤.

(٨) "جامع الفصولين": الفصل الرابع والثلاثون في أحكام أجرة كتب الوثائق وما يتعلق بها ٢١٢/٢ وهو لمحمود بن إسرائيل بن عبد

العزیز، بدر الدين الشهر باین قاضي سیمائنة (ت ٨٢٣هـ) جمع فيه بين فصول أبي الفتح عبد الرحيم بن أبي بكر، زين الدين -

الشَّعْثُ وَالتَّفْثُ قَالَ "شَيْخُنَا": ((الظَّاهِرُ لَا يَلْزُمُهُ)).

(ويحرمُ ب) الحدث (الأَكْبَرُ دخولُ مسجدٍ) لَا مَصْلَى عِيْدٍ وَجَنَازَةٍ وَرِبَاطٍ
وَمَدْرَسَةٍ، ذَكَرَهُ "المُصَنِّفُ" وَغَيْرُهُ فِي الْحَيْضِ وَقَبِيلِ الْوَتَرِ^(١)،

[١٤٦٨] (قوله: الشَّعْثُ وَالتَّفْثُ) محرَّكان، والأوَّلُ: انتشارُ الشعرِ واغبراره لقلَّةِ التَّعَهُدِ،
والثَّانِي: بمعنى الوسخِ والذُّرْنِ، وَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي "القَامُوسِ"^(٢)، وَاعْتَرَضَهُ "الشَّاهِينِي" فِي
"مُخْتَصَرِهِ"^(٣).

[١٤٦٩] (قوله: قال "شَيْخُنَا") أَي: العَلَامَةُ "خَيْرُ الدِّينِ الرَّمْلِيُّ" فِي "حَاشِيَتِهِ" عَلَى "الْمَنْحِ"^(٤).
[١٤٧٠] (قوله: الظَّاهِرُ لَا يَلْزُمُهُ) لِأَنَّهُ لَا يَكُونُ كَمَاءِ الشَّرْبِ حَتَّى يَكُونَ لَهُ حَكْمُ النِّفَقَةِ، بَلْ
لِلتَّزْنِ لِلزَّوْجِ، فَيَكُونُ كَالطَّيِّبِ، "رَحْمَتِي".

وَالظَّاهِرُ: أَنَّهُ لَوْ أَمَرَهَا بِإِزَالَتِهِ لَا يَلْزُمُهَا، إِلَّا إِذَا دَفَعَ لَهَا مِنْ مَالِهِ، تَأَمَّلْ.
[١٤٧١] (قوله: لَا مَصْلَى عِيْدٍ وَجَنَازَةٍ) فَلَيْسَ لَهَا حَكْمُ الْمَسْجِدِ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ لَهَا
حَكْمُهُ فِي صَحَّةِ الْإِقْتِدَاءِ وَإِنْ لَمْ تَتَّصِلِ الصَّفُوفُ، وَمِثْلُهُمَا فَنَاءُ الْمَسْجِدِ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ"^(٥).
[١٤٧٢] (قوله: وَرِبَاطٍ) هُوَ خَانِكَاهُ الصُّوفِيَّةِ، "ح"^(٦). وَهُوَ مُتَعَبِّدُهُمْ، وَفِي كَلَامِ "ابْنِ

- المعروف بِالْعِمَادِيِّ الْمَرْغِينَانِيِّ السَّمَرْقَنْدِيِّ (كَانَ حَيًّا ٦٥١ سنة هـ)، وَفُصُولِ أَبِي الْفَتْحِ مُحَمَّدِ بْنِ مُحَمَّدٍ، مُحَمَّدِ الدِّينِ
الْأَسْرُوشَنِيِّ (ت ٦٣٢ هـ). (كَشَفُ الظُّنُونِ ١/٥٦٦، "الْفَوَائِدُ الْبَهِيَّةُ" ص ٩٣، ٢٠٠، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ١/٥٦٠، ٢/٤٢٠،
وَسَيَّاتِي تَعْرِيفُ الْمَوْلَفِ رَحِمَهُ اللَّهُ بِ"جَامِعِ الْفُصُولِينَ" فِي الْمَقُولَةِ [٢٠٩١] قَوْلُهُ: ((جَامِعُ الْفُصُولِينَ)).

(١) انظر "الدر": ٢/٢٠٧، وانظر أَيْضاً الْمَقُولَةُ [٥٥٤٩].

(٢) "القَامُوسُ": مَادَّةُ (تَفْثُ).

(٣) "مُخْتَصَرُ الْقَامُوسِ وَزِيَادَتُهُ": لِأَمْحَدَ بْنِ شَاهِينَ الْمَعْرُوفِ بِالشَّاهِينِيِّ الْقَبْرِسِيِّ الْأَصْلُ الدِّمَشْقِيِّ الْمَوْلُودِ (ت ١٠٥٣ هـ).
("خُلَاصَةُ الْأَثَرِ" ١/٢١٠، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ١/١٥٩، "الْأَعْلَامُ" ١/١٣٤).

(٤) "حَاشِيَةُ لَوَائِحِ الْأَنْوَارِ": لِخَيْرِ الدِّينِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ عَلِيِّ الْأَيْرُبِيِّ الْعِلِمِيِّ الْفَارُوقِيِّ الرَّمْلِيِّ (ت ١٠٨١ هـ) عَلَى "مَنْحِ
الْغَفَارِ" لِلْمُصَنِّفِ التَّمْرَتَاشِيِّ. ("خُلَاصَةُ الْأَثَرِ" ٢/١٣٤، "هَدِيَّةُ الْعَارِفِينَ" ١/٣٥٨).

(٥) انظر "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْحَيْضِ ١/٢٠٥.

(٦) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ق ١٢/ب.

لكن في وقف "القنية": ((المدرسة إذا لم يمنع أهلها الناس من الصلاة فيها فهي مسجد))

وفاء^(١) - نفعا الله به - ما يفيد أنها بالقاف، فإنه قال: ((الخنق في اللغة: التضيق، والخنق: الطريق الضيق، ومنه سُميت الزاوية التي يسكنها صوفية الرسوم الخانقاة لتضييقهم على أنفسهم بالشروط التي يلتزمون بها في ملازمتها، ويقولون فيها أيضاً: مَنْ غاب عن الحضور غاب نصيبه إلا أهل الخوانق، وهي مضائق)) اهـ "ط"^(٢).

ووجه تسميتها رباطاً: أنها من الربط، أي: الملازمة على الأمر، ومنه سُمي المقام في ثغر العدو رباطاً، ومنه قوله تعالى: ﴿وَصَابِرُوا وَرَابِطُوا﴾ [آل عمران - ٢٠٠]، ومعناه: انتظر الصلاة بعد الصلاة [١/ق/١٢٩/ب] لقوله عليه الصلاة والسلام: «فذلكم الرباط»^(٣)، أفاده في "القاموس"^(٤).

[١٤٧٣] (قوله: لكن إلخ) في هذا الاستدراك نظر؛ لأنَّ كلام "القنية"^(٥) في مسجد المدرسة، لا في المدرسة نفسها؛ لأنه قال: ((المساجد التي في المدارس مساجد؛ لأنهم لا يمنعون الناس من الصلاة فيها، وإذا غلقت يكون فيها جماعة من أهلها)) اهـ.

وفي "الخانية"^(٦): ((دار فيها مسجد لا يمنعون الناس من الصلاة فيه إن كانت الدار لو أغلقت كان له جماعة ممن فيها فهو مسجد جماعة، ثبت له أحكام المسجد من حرمة البيع

(١) أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن وفا القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي (ت ٨٠٧هـ). ("الضوء اللامع" ٢١/٦، "الأعلام" ٧/٥).

(٢) "ط": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ١/١٦١ كتاب قصر الصلاة في السفر - باب انتظار الصلاة والمشى إليها، وأحمد ٢/٢٧٧ و ٣٠٣، ومسلم (٢٥١) كتاب الطهارة - باب فضل إسباغ الوضوء على المكاره، والترمذي (٥١) كتاب الطهارة - باب ما جاء في إسباغ الوضوء، وقال: حسن صحيح، والنسائي ١/٨٩-٩٠ كتاب الطهارة - باب الفضل من ذلك، وابن خزيمة في "صحيحه" (٥)؛ وابن حبان (١٠٣٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٤) "القاموس": مادة: ((ربط)).

(٥) "القنية": كتاب الوقف، باب المساجد وما يتعلق بها ق ٩٠/أ بتصرف يسير.

(٦) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في المسجد ٦٨/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(ولو للعبور) خلافاً لـ "الشافعي".....

والدخول، وإلا فلا وإن كانوا لا يمنعون الناس من الصلاة فيه)).

[١٤٧٤] (قوله: ولو للعبور) أي: المرور؛ لما أخرجه "أبو داود"^(١) وغيره عن "عائشة" قالت: جاء رسول الله ﷺ وبيوت أصحابه شائعة في المسجد، فقال: «وَجَّهُوا هَذِهِ الْبُيُوتَ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ»، والمراد بـ «عَابِرِي سَبِيلٍ» [النساء-٤٣] في الآية المسافرون كما هو منقول عن أهل التفسير، فالمسافر مستثنى من النهي عن الصلاة بلا اغتسال، ثم يبين في الآية أن حكمه التيمم، وتماثل الأدلة من السنة وغيرها مبسوط في "البحر"^(٢)، وفيه^(٣): ((وقد عُلِمَ أَنَّ دَخُولَهُ ﷺ الْمَسْجِدَ جَنْبًا وَمَكَّنَهُ فِيهِ مِنْ خَوَاصِّهِ، وَكَذَا هُوَ مِنْ خَوَاصِّ "عَلِيٍّ" رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا وَرَدَ مِنْ طَرُقٍ ثَقَاتٍ تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحَدِيثَ صَحِيحٌ كَمَا ذَكَرَهُ الْحَافِظُ "ابْنُ حَجَرٍ"^(٤)، وَأَمَّا الْقَوْلُ بِجَوَازِهِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ - وَكُلْبَسِ الْحَرِيرِ لَهُمْ - فَهُوَ اخْتِلَافٌ مِنَ الشَّيْعَةِ)).

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٢) كتاب الطهارة - باب الجنب يدخل المسجد، وابن خزيمة (١٣٢٧) أبواب فضائل المسجد - باب الزجر عن جلوس الجنب والحائض في المسجد، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٤٤٢/٢ كتاب الصلاة - باب الجنب يمر في المسجد، وقال النووي في "المجموع" ٣٥٨/٢ وإسناده غير قوي، وانظر أيضاً كلامه فيه ١٦٠/٢-١٦١.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٥/١-٢٠٦.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٦/١ بتصرف.

(٤) الذي ظهر لنا أن صاحب "البحر" قد استخلص ذلك من "القول المسدد" للحافظ ابن حجر العسقلاني ص ٥٨٥-٥٨٦، لكن الحافظ ابن حجر إنما تكلم في هذا الموضوع على حديث: ((سَلُّوا الْأَبْوَابَ إِلَّا بَابَ عَلِيٍّ))، لا على مسألة دخول علي جنباً إلى المسجد، نعم قد تعرض إلى ذلك خلال البحث وأتى له بعبارة أخبار، إلا أن الحكم بالصحة من الحافظ ابن حجر كان على حديث سد الأبواب، لا على حديث دخول علي المسجد جنباً، والله أعلم.

أما ما ورد في دخول علي المسجد جنباً فمنه: ما أخرجه الترمذي (٣٧٢٧) كتاب المناقب - باب من فضل علي، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٦٦/٧ كتاب النكاح - جماع أبواب ما خص به رسول الله ﷺ دون غيره - باب دخوله المسجد جنباً، من طريق عطية بن سعد العوفي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ لعلي: (يا علي لا يحل لأحد أن يجنب في هذا للمسجد غري وغيره))، وعطية بن سعد العوفي قال البيهقي فيه: غير محتج به. اهـ. وقال ابن حجر في "التقريب" ٢٤/٢: صدوق يخطئ كثيراً، كان شيعياً مدلساً. اهـ. وقد نعتن الحديث، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب لا نعرفه =

(إلا للضرورة) حيث لا يمكنه غيره، ولو احتلم فيه إن خرج مُسرِعاً تيمم ندباً، وإن مكث لخوف فوجوباً.....

[١٤٧٥] (قوله: إلا للضرورة) قيّد به في "الدرر" (١)، وكذا في "عيون المذاهب" لـ "الكاكي" (٢)

شارح "الهداية"، وكذا في "شرح درر البحار" (٣).

[١٤٧٦] (قوله: حيث لا يمكنه غيره) كأن يكون بابُ يتيه إلى المسجد، "درر" (٤). أي: ولا

يمكنه تحويله، ولا يقدر على السكنى في غيره، "بحر" (٥).

قلت: [٢٠٥] يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ، ومن صوره ما في "العناية" (٦) عن "المبسوط" (٧):

((مسافرٌ مرَّ بمسجدٍ فيه عينٌ ماءٌ وهو جنبٌ، ولا يجدُ غيره فإنه يَتِمُّ لدخولِ المسجدِ عندنا)) اهـ.

[١٤٧٧] (قوله: تيمم ندباً إلخ) أفاد ذلك في "النهر" (٨) توفيقاً بين إطلاق ما يفيد الوجوب

(قوله: يدلُّ عليه الحديثُ المارُّ أي: حديثُ "عائشة" السابق، فإنه عليه السَّلام أمرَ بتوجيهِ

البيوت، ولا يتأتى الأمرُ به إلا إذا كان ممكناً.

- إلا من هذا الوجه، وقد سمع محمد بن إسماعيل - يعني البخاري - مني هذا الحديث فاستغفريه. اهـ. فإذا لم يعرف الترمذي له

إلا هذا الوجه فكيف يحسنه وفيه عطية بن سعد العوفي، وهو صدوق كثير الخطأ، وكان شيعياً مدلساً، والحديث في فضائل

علي. قال البيهقي: وروي ذلك من وجه آخر عن عطية، وعطية هو ابن سعد العوفي غير محتج به. اهـ.

وللحديث شاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما عند أحمد ٣٣١/١، والنسائي في "السنن الكبرى" (٨٤٢٨) كتاب الخصائص

- باب قول النبي ﷺ: ((ما أنا أدخلته وأخرجتكم بل الله أدخله وأخرجكم)). وله شاهد من مرسل المطلب بن عبد الله بن

حنظب أخرجه القاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي في "أحكام القرآن" كما في "القول المسدد" ص ٥٧. اهـ.

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٠/١.

(٢) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ق ٢/ب.

(٣) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/ب.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٠/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٥/١.

(٦) "العناية": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٤٧/١ (هامش "فتح القدير").

(٧) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب التيمم ١١٨/١.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/أ نقلاً عن "منية المصلي".

ولا يصلي ولا يقرأ.

(و) يحرم به.....

وما يفيد التنب.

أقول: والظاهر أنَّ هذا في الخروج، أمَّا في الدخول فيجب كما يفيد ما نقلناه آنفاً^(١) عن "العناية"، ويحمل عليه أيضاً ما في "درر البحار"^(٢) من قوله: ((ولا نجيز العبور في المسجد بلا تيمم))، ثم رأيت في "الحلبة"^(٣) عن "المحيط" ما يؤيدُه، حيث قال: ((ولو أصابته جنابة في المسجد قيل: لا يباح له الخروج من غير تيمم اعتباراً بالدخول، وقيل: يباح)) [١/١٣٠ ق/أهـ]. فجعل الخلاف في الخروج دون الدخول.

والوجه فيه ظاهر لا يخفى على الماهر، وعليه فالظاهر وجوبه على مَنْ كان بأبه إلى المسجد، وأراد المرور فيه، تأمل.

[١٤٧٨] (قوله: ولا يصلي ولا يقرأ) لأنه لم ينو به عبادة مقصودة، وهذا دفع للقول بأنَّ له أن يصلي به كما بسطه في "الحلبة"^(٤).

(تَمَّة)

ذكر في "الدرر"^(٥) عن "التاترخانية"^(٦): ((أنه يكره دخول المحدث مسجداً من المساجد وطوافه بالكعبة)) اهـ.

(١) في المقولة السابقة.

(٢) انظر "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/ب. و"درر البحار" لأبي عبد الله محمد يوسف بن إلياس، شمس الدين القونوي الرومي (ت ٧٨٨هـ). ("كشف الظنون" ٧٤٦/١، "الفوائد البهية" ص ٢٠٢).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ ق ١/٢٩.

(٤) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ ق ١/٢٩، ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة ١٧/١.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني: فيما يوجب الوضوء ١٤٧/١.

(تلاوة قرآن) ولو دون آية على المختار (بقصده).....

وفي "القهستاني"^(١): ((ولا يدخله من على يده نجاسة))، ثم قال^(٢): ((وفي "الخزانة": إذا^(٣)) فسا في المسجد لم ير بعضهم به بأساً، وقال بعضهم: إذا احتاج إليه يخرج منه، وهو الأصح)) اهـ.
[١٤٧٩] (قوله: تلاوة قرآن) أي: ولو بعد المضمضة كما يأتي^(٤)، وفي حكمه منسوخ التلاوة على ما سذكروه^(٥).

[١٤٨٠] (قوله: ولو دون آية) أي: من المركبات لا المفردات؛ لأنه جَوَزَ للحائض المعلقة تعليمه كلمة كلمة، "يعقوب باشا"^(٦).

[١٤٨١] (قوله: على المختار) أي: من قولين مصححين، ثانيهما: أنه لا يحرم ما دون آية، ورجحه "ابن الهمام"^(٧): ((بأنه لا يعد قارئاً بما دون آية في حق جواز الصلاة، فكذا هنا))، واعترضه في "البحر"^(٨) تبعا لـ "الحلبة"^(٩): ((بأن الأحاديث لم تفصل بين القليل والكثير، والتعليل في مقابلة النص مردود)) اهـ. والأول قول "الكرخي"، والثاني قول "الطحاوي".

أقول: ومحل ما إذا لم تكن طويلة، فلو كانت طويلة كان بعضها كآية؛ لأنها تعدل ثلاث

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٢/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٢/١.

(٣) في "ب" و"م": ((وإذا)).

(٤) المقولة [١٥٠٣] قوله: ((والمنع أصح)).

(٥) المقولة [١٤٩١] قوله: ((ومسه)).

(٦) يعقوب باشا بن خضربك بن القاضي جلال الرومي (ت ٨٩١ هـ) ويعرف بابن جلال، وحيث أطلق يعقوب باشا

عند ابن عابدين فالمراد به حاشيته المسماة بـ "اليقونية" على شرح صدر الشريعة الثاني على "الوقاية"، ويدل لذلك

قوله بعد قليل: ((ويؤيده ما قدمناه عن "اليقونية"))، وأكثر نقول ابن عابدين بلفظ "اليقونية". ("كشف الظنون"

٢/٢٠٢، "الشقائق النعمانية" ص ١٠٩، "هدية العارفين" ٢/٥٤٦، "الأعلام" ٨/١٩٧).

(٧) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٤٨.

(٨) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٩ بتصرف يسير.

(٩) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١١٨ وما بعدها.

فلو قصَدَ الدعاءَ أو الشاءَ.....

آياتٍ، ذكره في "الحلبة"^(١) عن "شرح الجامع" لـ "فخر الإسلام"^(٢).
 [١٤٨٢] (قوله: فلو قصَدَ الدعاءَ) قال في "العيون"^(٣) لـ "أبي الليث": ((قرأ الفاتحة على وجه الدعاء، أو شيئاً من الآيات التي فيها معنى الدعاء، ولم يُردِ القراءة^(٤) لا بأس به))، وفي "الغاية"^(٥): ((أنه المختار))، واختاره "الحلواني"، لكن قال "الهندواني"^(٦): ((لا أفني به وإن روي عن "الإمام")، واستظهره في "البحر"^(٧) تبعاً لـ "الحلبة"^(٨) في نحو الفاتحة؛ لأنه لم يزل قرأناً لفظاً ومعنى معجزاً متحدثاً به بخلاف نحو: الحمد لله، ونازعه في "النهر"^(٩): ((بأن كونه قرأناً في الأصل لا يمنع من إخراجهِ عن القرآنية بالقصد، نعم ظاهر التقييد بالآيات التي فيها معنى الدعاء يفهم أن ما ليس كذلك كسورة أبي لهب لا يؤثر فيها قصد غير القرآنية، لكني لم أر التصريح به في كلامهم)) اهـ.

(قوله: لكني لم أر التصريح به في كلامهم) عبارة "الأشباه" تفيد عدم التقييد بالآيات التي فيها الدعاء والذكر، وعبارته في الفن الأول: ((قالوا: إن القرآن يخرج عن كونه قرأناً بالقصد، فجوزوا للجنب والحائض قراءة ما فيه من الأذكار بقصد الذكر والأدعية بقصد الدعاء)) اهـ. فذكر هذا الحكم على أنه قاعدة كلية، وفرغ عليه جزئيتين بعده، وهو لا يفيد الحصر، وكذلك عبارة "المصنف".

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢١/ب.

(٢) شرح أبي الحسن المعروف بأبي العسر علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البزدوي (ت ٤٨٢هـ) على "الجامع الصغير" للإمام محمد. ("كشف الظنون" ١/٥٦٢-٥٦٣، "الفوائد البهية" ص ١٢٤).

(٣) هو "عيون المسائل" لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣هـ على الراجح). ("كشف الظنون" ٢/١١٨٧، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠).

(٤) من ((على وجه)) إلى ((القراءة)) ساقط من "٣".

(٥) لعل المقصود بإطلاق النقل عنها بهذا اللفظ "غاية البيان" للإتقاني، لكثرة النقل عنها، والله أعلم.

(٦) أبو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني، ويعرف بأبي حنيفة الصغير (ت ٣٦٢هـ، وقيل: ٣٩٢). ("اللباب" ٣/٣٩٣، "الجواهر المضية" ٣/١٩٢، "تاج التراجم" ص ٢٢٠، "الفوائد البهية" ص ١٧٩).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٢٠٩-٢١٠.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١١٩/ب.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب.

أو افتتاح أمرٍ أو التعليم، ولَقِّنَ كلمةً كلمةً حلَّ في الأصحَّ،.....

مطلب: يُطْلَقُ الدُّعَاءُ عَلَى مَا يَشْمَلُ الثَّنَاءَ

أقول: وقد صرَّحوا بأنَّ مفاهيم الكتب حجَّةٌ، والظاهر أنَّ المراد بالدعاء ما يشمَلُ الثَّنَاءَ؛ لأنَّ الفتحة نصفها ثناءً [١/ق/١٣٠/ب] ونصفها الآخرُ دعاءٌ، فقول "الشارح": ((أو الثَّنَاءُ)) من عطف الخاصِّ على العامِّ.

[١٤٨٣] (قوله: أو افتتاح أمرٍ) كقوله: بسم الله لافتتاح العمل تبرُّكاً، "بدائع"^(١).

[١٤٨٤] (قوله: أو التعليم) فرَّقَ بعضهم بين الحائض والجنب: بأنَّ الحائضَ مضطربةٌ؛ لأنها لا تقدِّرُ على رفع حديثها بخلاف الجنب، والمختارُ أنَّه لا فرق، "نوح".

[١٤٨٥] (قوله: وَلَقِّنَ كلمةً كلمةً) هو المرادُ بقول "المنية"^(٢): ((حرفاً حرفاً)) كما فسَّره به في

"شرحها"^(٣).

والمرادُ مع القطع بين كلِّ كلمتين، وهذا على قول "الكرخي"، وعلى قول "الطحاوي": تعلَّم نصف آيةٍ، "نهاية" وغيرها.

ونظَرَ فيه في "البحر"^(٤): ((بأنَّ "الكرخي" قائلٌ باستواء الآية ومادونها في المنع))، وأجاب في "النهر"^(٥): ((بأنَّ مراده بما دونها ما به يُسمَّى قارئاً، وبالتعليم كلمةً كلمةً لا يُعدُّ قارئاً)) اهـ. ويؤيِّده ما قدَّمناه^(٦) عن "اليعقوبيَّة"^(٧).

(قول "الشارح": أو التعليم إلخ) ظاهرُ صنيعه أنَّه مما خرَّجَ به عن القرآنيَّةِ مع أنَّه ليس كذلك؛ إنَّ لو خرَّجَ به عنها لحاز أنَّ يُلَقِّنَ زيادةً عن كلمةٍ مع أنَّه لا يجوزُ.

(١) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الفصل ٣٨/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الفصل ٥٧٧.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٠/١ - ٢١١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب.

(٥) المقولة [١٤٨٠] قوله: ((ولو دون آية)).

(٦) تقدمت ترجمتها ص ٥٧٤.

(٧) "اليعقوبيَّة": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب.

حتى لو قصدَ بالفاتحة الثناءَ في الجنابة لم يكره، إلا إذا قرأ المصلي قاصداً الثناءَ فإنها تُحزبه؛ لأنها في محلها، فلا يتغير حكمها بقصده (ومسئله^(١)).....

بقي ما لو كانت الكلمة آية ك ﴿ص﴾ و ﴿ق﴾، نقل "نوح أفندي" عن بعضهم: ((أنه ينبغي الجواز)).

أقول: وينبغي عدمه في ﴿مُدْهَامَتَانِ﴾ [الرحمن- ٦٤]، تأمل.

[١٤٨٦] (قوله: حتى لو قصد إلخ)^(٢) تفریع على مضمون ما قبله من أن القرآن يخرج عن القرآنية بقصد غيره.

[١٤٨٧] (قوله: إلا إذا قصد إلخ)^(٣) استثناء من المضمون المذكور أيضاً، والمراد المصلي الصلاة الكاملة ذات الركوع والسجود.

[١٤٨٨] (قوله: فإنها تحزبه) الضمائر ترجع إلى القراءة المعلومة من المقام، أو إلى الفاتحة، "ط"^(٤).

[١٤٨٩] (قوله: فلا يتغير حكمها) وهو سقوط واجب القراءة بها.

[١٤٩٠] (قوله: بقصده) أي: الثناء.

[١٤٩١] (قوله: ومسئله) أي: مس القرآن، وكذا سائر الكتب السماوية، قال الشيخ

"إسماعيل"^(٥): ((وفي "المبتغى": ولا يجوز مس التوراة والإنجيل والزبور وكتب التفسير)) اهـ.

(١) في "و": ((ومس مصحف)).

(٢) في "د" زيادة: ((حتى لو قصد الثناء في الجنابة لم يكره، ذكر في "الأشباه" من القاعدة الأولى أن المأموم إذا قرأ الفاتحة في صلاة الجنابة بنى الذكر لا يحرم، ويفهم منه أنه لو قرأها بنية التلاوة يحرم، وبه صرح في "الولولجية" ظاهره مخالف لما هنا، ويمكن التوفيق بأن يُراد بالحرمة هناك كراهة التحريم، فإنهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة التحريم، تأمل)).

(٣) قوله: ((إلا إذا قصد إلخ)) هكذا بخطه، والذي في نسخ الشارح: ((إلا إذا قرأ المصلي قاصداً إلخ))، وهو كذلك في

نسخة أخرى. اهـ مصححه

(٤) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٨.

(٥) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١١٧ ب.

مستدرَكٌ بما بعده، وهو وما قبله ساقطٌ من نسخ "الشرح"، وكأنه سقط^(١) لأنه ذكره في الحيض (و) يحرّم به (طواف) لوجوب الطهارة فيه (و) يحرّم (به) أي: بالأكبر (وبالأصغر مسٌ مصحفي).....

وبه علّم أنه لا يجوز مسُّ القرآن المنسوخ تلاوة وإن لم يُسمَّ قرآناً متعبداً بتلاوته خلافاً لما بحقه "الرملي"^(٢)، فإن التوراة ونحوها مما نُسِخَ تلاوته وحكمه معاً، فافهم.

[١٤٩٢] (قوله: مستدرَكٌ) أي: مُدْرَكٌ بالاعتراض، والمعنى: أنه معترضٌ بما بعده من قول "المصنف": ((وبه وبالأصغر مسٌ مصحفي))، فإنه يُغني عنه، وفيه أنه لا يُعترضُ بالتأخر على المتقدم لوقوعه في مركزه، "ط"^(٣)، أي: بل بالعكس.

[١٤٩٣] (قوله: ساقطٌ) لم يسقط - فيما رأيناه من نسخ "الشرح" - إلا قوله: ((ومسّه))، "ح"^(٤).

[١٤٩٤] (قوله: لوجوب الطهارة فيه) حتى لو لم يكن ثمة مسجدٌ لا يحلُّ فعله بدونها، وتماثله في "البحر"^(٥). قال "الرّحمتي": [١/١٣١ أ] ((وكان المناسب أن يذكره - أي: الطواف - مع ما بعده؛ لأنه كما تجبُ الطهارة فيه من الحدث الأكبر تجبُ من الأصغر كما سيأتي، وصرّح به "ابن أمير حاج"^(٦) في عدِّ الواجبات، قال: والطهارة فيه من الحدث الأكبر والأصغر)) اهـ.

[١٤٩٥] (قوله: مسٌ مصحفي) المصحفُ بتثنية الميم، والضمُّ فيه أشهر، سُمِّيَ به لأنه أصحُّ، أي: جُمِعَ فيه الصحائفُ، "حلبة"^(٧).

(١) ((سقط)) ليست في "ب" و "د".

(٢) "الفتاوى الخيرية": كتاب الطهارة ٥/٢.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٨/١ بتصرف.

(٤) "ح": كتاب الطهارة ١٢/ب.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢٠٧/١.

(٦) ليس في "الحلبة"، ولعله في مناسكه المسمى "داعي منار البيان الجامع للتسكين بالقرآن"، وهو مخطوط.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١٢٢ ب، ١/١٢٣ باختصار.

أي: ما فيه آية كدرهمٍ وجدارٍ، وهل مسٌ نحو التوراة كذلك؟ ظاهرُ كلامهم لا (إلاَّ بغلافٍ متجافٍ).....

[١٤٩٦] (قوله: أي: ما فيه آية إلخ) أي: المراد مطلق ما كُتِبَ فيه قرآنٌ مجازاً من إطلاق اسمِ الكلِّ على الجزء، أو من باب الإطلاق والتقييد، قال "ح" ^(١): ((لكن لا يجرمُ في غير المصحف إلاَّ المكتوب، أي: موضعُ الكتابة، كذا في باب الحيض من "البحر" ^(٢))).

وقيدَ بالآية لأنه لو كُتِبَ ما دونها لا يكره مسُّه كما في حيض "القَهْستاني" ^(٣)، وينبغي أن يجري هنا ما جرى في قراءة ما دون آية من الخلاف والتفصيل للمارئي ^(٤) هناك بالأولى؛ لأنَّ المسَّ يجرمُ بالحدث ولو أصغرَ بخلاف القراءة، فكانت دونه، تأمل.

[١٤٩٧] (قوله: ظاهرُ كلامهم لا) قال في "النهر" ^(٥): ((وظاهرُ استدلالهم بقوله تعالى: ﴿لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقعة - ٧٩] - بناءً على أنَّ الجملة صفةٌ للقرآن - يقتضي اختصاصَ المنع به)) اهـ.

لكن قدّمنا آنفاً ^(٦) عن "المبتغي": ((أنه لا يجوز))، وكذا نقله "ح" ^(٧) عن "القَهْستاني" ^(٨) عن "الذخيرة"، ثم قال: ((وليس بعدَ النقل إلاَّ الرجوعُ إليه، واستدلالهم بالآية لا ينفيه، بل ربما تلحقُ سائرُ الكتب السماوية بالقرآن دلالةً لاشتراك الجميع في وجوب التعظيم كما لا يخفى، نعم ينبغي أن يُخصَّ بما لم يُبدَل كما سيأتي نظيره)) اهـ.

(١) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٢١٢/١ نقلاً عن "السراج الوهاج".

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٤/١.

(٤) المقولة [١٤٨١] قوله: ((على المختار)).

(٥) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٦/ب ٢٧/أ.

(٦) المقولة [١٤٩١] قوله: ((ومسّه)).

(٧) "ح": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٨) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - فصل الحيض ٥٣/١.

غير مشرّز.....

[١٤٩٨] (قوله: غير مشرّز) أي: غير مَخِيطٍ به، وهو تفسيرٌ للمتجاني، قال في "المغرب"^(١): ((مصحف مشرّز أجزأؤه: مشلودٌ بعضها إلى بعض، من الشِّيرازة، وليست بعريّة)) اهـ.

فالمرادُ بالغلاف ما كان منفصلاً كالخريطة - وهي الكيس - ونحوها؛ لأنَّ المتصل بالمصحف منه، حتى يدخلُ في بيعه بلا ذكرٍ، وقيل: المرادُ به الجلدُ المشرّز، وصحَّحَهُ في "المحيط" و"الكافي"^(٢)، وصحَّحَ الأوَّلَ في "الهداية"^(٣) وكثيرٌ من الكتب، وزاد في "السراج"^(٤): ((أنَّ عليه الفتوى))، وفي "البحر"^(٥): ((أنَّه أقربُ إلى التعظيم))، قال: ((والخلافُ فيه جارٍ في الكُمِّ أيضاً، ففي "المحيط": لا يكرهُ عند الجمهور، واختاره في "الكافي"^(٦) معللاً: بأنَّ المسَّ اسمٌ للمباشرة [١/١٣١ق/ب] باليد بلا حائل، وفي "الهداية"^(٧): أنَّه يكرهُ، هو الصحيح؛ لأنَّه تابعٌ له، وعزاه في "الخلاصة"^(٨) إلى عامَّة المشايخ، فهو معارضٌ لما في "المحيط"، فكان هو الأوَّل)) اهـ.

أقول: بل هو ظاهرُ الرواية كما في "الخانبة"^(٩)، والتقيّدُ بالكمِّ اتِّفاقيٌّ، فإنَّه لا يجوزُ مسُّه ببعض ثياب البدن غيرِ الكُمِّ كما في "الفتح"^(١٠) عن "الفتاوى"^(١١)، وفيه: ((قال لي بعض الإخوان: أيجوزُ بالمنديل الموضوع على العنق؟ قلتُ: لا أعلمُ فيه نقلاً، والذي يظهرُ أنَّه إن تحرَّك

(١) "المغرب": مادة: ((شرز)).

(٢) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٦ق/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٩ق/أ.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٦) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/١٦ق/أ.

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الحيض والاستحاضة ٣١/١.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٩) "الخانبة": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١. (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٤٩، وليس منه قوله: ((والتقيّد بالكمِّ اتِّفاقيٌّ)) ولعله توضيح من ابن عابدين.

(١١) أي: "الفتاوى الظهيرية": كتاب الطهارة - الفصل الثالث في أحكام الحيض والاستحاضة ق ١/١١.

أو بصرّة، به يُفتَى، وحلّ قلبه بعودٍ، واختلفوا في مسّه بغير أعضاء الطهارة، وبما غُسلَ منها، وفي القراءة بعد المضمضة، والمنعُ أصحُّ.
(ولا يكره النظر إليه) أي: القرآن (لجنبٍ وحائضٍ) ونفساءٍ.....

طرفه بحرّكه لا يجوز، وإلاّ جازَ لاعتبارهم إياه تبعاً له كبذنه في الأوّل دون الثاني فيما لو صلّى وعليه عمامة بطرفها الملقى نجاسة مانعة))، وأقرّه في "النهر"^(١) و"البحر"^(٢).

[١٤٩٩] (قوله: أو بصرّة) راجعٌ للدرهم، والمرادُ بالصرّة ما كانت من غير ثيابه التابعة له.

[١٥٠٠] (قوله: وحلّ قلبه بعودٍ) أي: تقليبُ أوراقِ المصحف بعودٍ ونحوه لعدم صدقِ المسّ

عليه.

[١٥٠١] (قوله: بغير أعضاء الطهارة) هذا لا يظهر إلاّ في الأصغر، وأمّا في الأكبر فالأعضاء

كلّها أعضاء طهارة، "ط"^(٣). أي: فالخلاف إنما هو في الحديث لا في الجنب؛ لأنّ الحدث يحلّ جميع أعضائه.

[١٥٠٢] (قوله: وبما غُسلَ منها) أي: من الأعضاء بناءً على الاختلاف في تجزّي الطهارة

وعدمه في حقّ غير الصلاة.

[١٥٠٣] (قوله: والمنعُ أصحُّ) كذا في "شرح الزاهدي"، وظاهره أنّ المقابلَ صحيحٌ يجوزُ

الإفتاء به، "ط"^(٤). لكنّ في "السراج"^(٥): ((والصحيحُ أنّه لا يجوز؛ لأنّ بذلك لا ترتفعُ جنابته))،

ومثله في "البحر"^(٦)، فليس أفعلُ التفضيل على بابه.

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٨ ب معزياً إلى "الإيضاح".

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٣/١.

لأنَّ الجنابة لا تحلُّ العينَ (كما لا تكرهُ أدعيةٌ) أي: تحريماً، وإلاً فالوضوءُ لمطلقِ الذكرِ مندوبٌ، وتركه خلافُ الأولى، وهو مرجعُ كراهةِ التنزيه (ولا) يكرهُ (مسُّ صبيِّ المصحفِ ولو ح) ولا بأسَ بدفعه إليه وطلبه منه.....

[١٥٠٤] (قوله: لأنَّ الجنابة لا تحلُّ العينَ) تقدّم ما يفيد أنَّ الجنابة تحلُّها، وسقطَ غسلُها للحرص، "ط" (١). والأولى أن يعلَّلَ بعدم المسِّ كما قال "ح" (٢)؛ لأنَّه لم يوجد في النظر إلاَّ المحاذة. [١٥٠٥] (قوله: وإلاً) أي: إن لم يكن المرادُ بالكراهة المنفِية كراهةَ التحريم لا مطلقَ الكراهة. [١٥٠٦] (قوله: مندوبٌ) فقد نصَّ في أذان "الهداية" (٣) على استحباب الوضوء لذكر الله تعالى.

[١٥٠٧] (قوله: وهو مرجعُ كراهةِ التنزيه) أي: فلذا قيّد بقوله: ((أي: تحريماً))، وقصدَ بذلك الردَّ على قول "البحر" (٤): ((وتركُ المستحبِّ لا يوجبُ الكراهةَ))، وقدمنا (٥) الكلامَ على ذلك في مندوبات الوضوء.

[١٥٠٨] (قوله: ولا يكرهُ مسُّ صبيِّ إلخ) فيه أنَّ الصبيَّ غيرُ مكلفٍ، والظاهر أنَّ المراد: لا يكرهُ لو ليَّه [١/١٣٢ ق/أ] أن يتركه يمسُّ بخلاف ما لو رآه يشربُ خمرًا مثلاً، فإنَّه لا يحلُّ له تركه. [١٥٠٩] (قوله: ولا بأسَ بدفعه إليه) أي: لا بأسَ بأن يندفعَ البالغُ المتطهِّرُ المصحفُ إلى الصبيِّ، ولا يُتوهَّمُ جوازه مع وجود حدِّثِ البالغ، "ح" (٦).

(قوله: لا مطلقَ الكراهة) لعلَّه: بل بدلَ ((لا)).

(١) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٢) "ح": كتاب الطهارة ١٣ ق/أ.

(٣) "الهداية": كتاب الصلاة ٤٢/١.

(٤) "البحر": كتاب الصلاة - باب صلاة العيدين ١٧٦/٢.

(٥) الملقولة [٩٩٥] قوله: ((ويسمى مندوباً وأدباً)).

(٦) "ح": كتاب الطهارة ١٣ ق/أ.

للضرورة^(١)؛ إذ الحفظُ في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحَجَرِ (و) لا تَكْرَهُ (كتابةُ قرآنٍ والصَّحِيفَةِ أو اللُّوحِ على الأرض عند "الثاني").....

[١٥١٠] (قوله: للضرورة) لأنَّ في تكليف الصبيان وأمرهم بالوضوء حرجاً بهم، وفي تأخيرهِ إلى البلوغ تقليلُ حفظِ القرآن، "درر"^(٢). قال "ط"^(٣): ((وكلَّامُهم يقتضي منعَ الدفعِ والطلبِ من الصبي إذا لم يكن معلِّماً)).

[١٥١١] (قوله: إذ الحفظُ إلخ) تنویرٌ على دعوى الضرورة المبيحة لتعجيل الدفع قبل الكبر. وقوله: ((كالنقش في الحجر)) أي: من حيث الثبات والبقاء، قال "الشارح" في "الخزائن"^(٤): ((وهذا حديثٌ أخرجه "البيهقي" في "المدخل"^(٥)، لكن بلفظ: «العلم في الصَّغَرِ كالنَّقْشِ في الحجر»)).

ومما أنشد "نفطويه"^(٦) لنفسه: [طويل]

أراني أنسى ما تعلَّمتُ في الكِبَرِ
وما العلمُ إلَّا بالتعلُّمِ في الصِّبَا
وما العلمُ بعد الشَّيْبِ إلَّا تعسُّفٌ
ولو فُلِقَ القلبُ المَعْلَمُ في الصِّبَا
أهـ "فقال".

ولستُ بناسٍ ما تعلَّمتُ في الصَّغَرِ
وما الحِلْمُ إلَّا بالتعلُّمِ في الكِبَرِ
إذا كَلَّ قلبُ المرءِ والسمعُ والبصرُ
لأبصرَ فيه العلمُ كالنَّقْشِ في الحجر^(٧)

(١) في "و": ((منه، "بحر"؛ للضرورة)).

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) "الخزائن": كتاب الطهارة - فصل في الغسل ٣٢/ب.

(٥) "المدخل إلى السنن" (٦٤٠) باب تقريب الفتیان من طلاب العلم وترغيبهم في التعلُّم، والخطيب في "الفقه والمتفقه"

٩١/٢، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" ٣٥٧/١ باب فضل التعلُّم في الصغر والحضُّ عليه.

(٦) أبو عبد الله إبراهيم بن محمد بن عرفة الشهير بنفطويه الواسطي البغدادي (ت ٣٢٣هـ). ("إنباه الرواة" ١٧٦/١،

"سير أعلام النبلاء" ٧٥/١٥).

(٧) الأبيات في "جامع بيان العلم وفضله" ٣٦٣/١، و"الفقيه والمتفقه" للخطيب البغدادي ٩٢/٢ ونسبه إلى بعض الشعراء.

خلافاً لـ "محمد"، وينبغي أن يقال: إن وضع على الصحيفة ما يحول بينها وبين يده يُؤخذ بقول "الثاني"، وإلا فبقول "الثالث"، قاله "الحلي".
(ويكره له قراءة توراة وإنجيل وزبور) لأنّ الكلّ كلام الله، وما بُدِّلَ غيرُ معيّن^(١)،
وحزَمَ "العيني" في "شرح المجمع" بالحرمة، وخصَّها في "النهر"^(٢).....

[١٥١٢] (قوله: خلافاً لـ "محمد") حيث قال: أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ لَا يَكْتُبَ؛ لَأَنَّهُ فِي حَكْمِ الْمَاسِّ لِلْقُرْآنِ، "حلبة"^(٣) عن "المحيط".

قال في "الفتح"^(٤): ((وَالأَوَّلُ أَقْسَى؛ لَأَنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ مَسٌّ بِالْقَلَمِ، وَهُوَ وَاسِطَةٌ مُنْفَصِلَةٌ، فَكَانَ كُتُوبٌ مُنْفَصِلٌ، إِلَّا أَنْ يَمَسَّهُ يَدُهُ)). ١١٧/١

[١٥١٣] (قوله: وينبغي إلخ) يُؤخَذُ هَذَا مِمَّا ذَكَرْنَاهُ^(٥) عَنْ "الفتح"^(٦)، وَوَفَّقَ "ط"^(٧) بَيْنَ الْقَوْلَيْنِ بِمَا يَرْفَعُ الْخِلَافَ مِنْ أَصْلِهِ بِمَحَلِّ قَوْلِ "الثَّانِي" عَلَى الْكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِيَّةِ، وَقَوْلِ "الثَّالِثِ" عَلَى التَّنْزِيهِةِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: أَحَبُّ إِلَيَّ إلخ.

[١٥١٤] (قوله: على الصحيفة) قَيَّدَ بِهَا لِأَنَّ نَحْوَ اللَّوْحِ لَا يُعْطَى حَكْمَ الصَّحِيفَةِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَحْرُمُ إِلَّا مَسُّ الْمَكْتُوبِ مِنْهُ، "ط"^(٨).

[١٥١٥] (قوله: قاله "الحلي")^(٩) هُوَ الشَّيْخُ "إِبْرَاهِيمُ الْحَلْبِيُّ"، صَاحِبُ "مَتَنِ الْمُتَقَى" وَ"شَارْحِ الْمُنْيَةِ".

[١٥١٦] (قوله: ويكره له إلخ) الأولى: لَهُمْ، أَي: لِلْجَنْبِ وَالْحَائِضِ وَالنَّفْسَاءِ.

(١) في "ب": ((وما بدل منها غير معيّن)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ٢٦/ب.

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/ق ١٢٢/أ.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١/١٤٩ يتصرف.

(٥) في المقولة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((في الفتح ما يشعر بأن مناط الخلاف هل المس بالقلم كالمس باليد أو لا، فتأمل)).

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٩.

(٨) "ط": كتاب الطهارة ١/٩٩.

(٩) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٨.

بما لم يُبدَلْ (لا).....

هذا، وصَحَّحَ في "الخلاصة"^(١) عدم الكراهة، قال في "شرح المنية"^(٢): ((لكنَّ الصحيحَ الكراهة؛ لأنَّ ما بُدِّلَ منه بعضٌ غيرُ معيَّن، وما لم يُبدَلْ غالبٌ، وهو واجبُ التعظيم والصَّون، وإذا اجتمعَ المحرَّم والمبيحُ غلبَ المحرَّم، وقال عليه الصلاة والسلام: «دُعْ ما يريُّكَ إلى ما لا يريُّكَ»^(٣)، وبهذا [١/١٣٢ق/ب] ظَهَرَ فسادُ قول مَنْ قال -: يجوزُ الاستنجاءُ بما في أيديهم من التوراة والإنجيل - من الشافعية^(٤)، فإنه مجازفةٌ عظيمةٌ؛ لأنَّ الله تعالى لم يخبرنا بأنهم بدَّلوا عن آخرها، وكونه منسوخاً لا يخرجُه عن كونه كلامَ الله تعالى كآياتِ المنسوخة من القرآن)) اهـ. واختار سيدي "عبدُ الغني"^(٥) ما في "الخلاصة"، وأطالَ في تقريره، ثم قال^(٦): ((وقد نهينا عن النظر في شيءٍ منها، سواءً نقلَها إلينا الكفارُ، أو مَنْ أسلمَ منهم)).

[١٥١٧] (قوله: بما لم يُبدَلْ) أمَّا ما عَلِمَ أنه مبدَّلٌ لو كُتِبَ وحده يجوزُ مسُّه كرمهم أنَّ مِنَ التوراة: ((هذه شريعةٌ مؤبَّدةٌ ما دامت السمواتُ والأرضُ))، قال في "شرح التحرير"^(٧):

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب، نقلاً عن الطحاوي.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٦٠.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (٤٩٨٤)، وأحمد ١/٢٠٠، والطيالسي (١١٧٨)، والترمذي (٢٥١٨) كتاب صفة القيامة باب

(٦٠) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٣٢٧/٨ كتاب الأشربة - باب الحث على ترك الشبهات،

والطبراني في "الكبير" (٢٧٠٨)، والحاكم ١٣/٢ و ٩٩/٤، وأبو نعيم في "الحلية" ٢٦٤/٨، والبغوي في "شرح

السنة" (٢٠٣٢) كلهم من حديث الحسن بن علي مرفوعاً، وفي الباب عن ابن عمر، وأبي هريرة، وأنس، ووائل.

(٤) نقول: ولا شك أنَّ الآداب الإسلامية تمنع من ذلك، وأن المؤمن يجب أن يعتمد في عبادته الورع والبعد عن

الشبهات، وكيف تجوز المجازفة بإطلاق مثل هذا الحكم وقد ثبت في صريح الكتاب وفي صريح السنة الأمرُ

بالإحسان إلى أهل الكتاب والنهي عن إيذائهم، ولا شك أنَّ هذا مما يؤذيهم فهو داخل تحت النهي والتحريم.

(٥) "نهاية المراد": مطلب ما يحرم بالحيز والنفاس والجنابة ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٦) أي: صاحب "نهاية المراد" ص ٢٠٢.

(٧) "التقرير والتحجير": المقالة الثانية، الباب الثالث، فصل - مسألة جواز النسخ ٤٦/٣.

قراءة (قنوت) ولا أكله وشربه بعد غسل يديه وفمه، ولا معاودة أهله قبل اغتساله، إلا إذا احتلم لم يأت أهله،.....

((وقد ذكر غير واحد أنه قيل: أول من اختلقه لليهود "ابن الرأوندي" ^(١) ليعارض به دعوى نبينا محمد ﷺ)).

[١٥١٨] (قوله: لا قراءة قنوت) هذا ظاهر المذهب، وعن "محمد": أنه يكره احتياطاً؛ لأن له شبهة القرآن لاختلاف الصحابة؛ لأن "أياً" جعله سورتين من القرآن: من أوله إلى: ((اللهم، إياك نعبد)) سورة، ومن هنا إلى آخره أخرى، لكن الفتوى على ظاهر الرواية؛ لأنه ليس بقرآن قطعاً وبقيناً بالإجماع، فلا شبهة توجب الاحتياط المذكور، نعم يستحب الوضوء لذكر الله تعالى، وتمامه في "الحلية" ^(٢).

[١٥١٩] (قوله: بعد غسل يديه وفمه) أمّا قبله فلا ينبغي؛ لأنه يصير شارباً للماء المستعمل، وهو مكروه تنزيهاً، ويده لا تخلو عن النجاسة، فينبغي غسلها ثم يأكل، "بدائع" ^(٣).

وفي "الخرزانة": ((وإن ترك لا يضره))، وفي "الخانية" ^(٤): ((لابأس به))، وفيها: ((واختلف في الحائض، قيل: كالجنب، وقيل: لا يستحب لها؛ لأن الغسل لا يزيل نجاسة الحيض عن الفم واليد))، وتمامه في "الحلية" ^(٥).

[١٥٢٠] (قوله: لم يأت أهله أي: ما لم يغتسل لئلا يشاركه الشيطان كما أفاده

"ركن الإسلام" ^(٦))، وفي "البستان" ^(٧):

(١) أبو الحسين أحمد بن يحيى بن إسحاق الرأوندي أو ابن الرأوندي، فيلسوف مجاهر بالإلحاد، من سكان بغداد (ت ٢٩٨ هـ). ("وفيات الأعيان" ١/٩٤، "سير أعلام النبلاء" ١٤/٥٩).

(٢) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١٢٠ ب.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الغسل ١/٣٨ بتصرف.

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما يوجب الغسل ١/٤٦ (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) انظر "الحلية": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والحائض والنفساء ١/١٢٥ ب.

(٦) أبو الفضل ركن الإسلام الكرمانلي، وتقدمت ترجمته ص ١٢٢.

(٧) "بستان العارفين": الباب التاسع والثمانون في الجماع ص ٥٦، وهو لأبي الليث نصر بن محمد السمرقندي (ت ٣٧٣ هـ) على

الراجح. (عقب كتاب "تنبيه الغافلين"). ("كشف الظنون" ١/٢٤٣، "الفوائد البهية" ص ٢٢٠).

قال "الحلي": ((ظاهر الأحاديث إنما يفيد النذب لا نفى الجواز المفاد.....

((قال "ابن المقفع" ^(١): يأتي الولد مجنوناً أو مختلاً)) ^(٢)، "إسماعيل" ^(٣).

[١٥٢١] (قوله: قال "الحلي" إلخ) هو العلامة "محمد بن أمير حاج" الحلبي، شارح "المنية"

و"التحرير الأصولي".

[١٥٢٢] (قوله: ظاهر الأحاديث إلخ) يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث، والحال أنا لم

نقف فيه على حديث واحد، والذي ورد: أنه ﷺ ((دار على نسائه في غسل واحد)) ^(٤)، وورد:

((أنه طاف على نسائه، واغتسل عند [١/١٣٣ق] هذه وعند هذه)) ^(٥)، فقلنا باستحبابه.

(قوله: يشعر بأنه وردت في الاحتلام أحاديث إلخ) ليس في عبارته ما يدل صراحة على أن

الأحاديث واردة في الاحتلام، ويحتمل أن مراده ما يفيد قول "المحشي": ((لما قام الدليل على

استحباب الغسل إلخ))، فيحمل الكلام عليه تصحيحاً له.

(١) في "البيستان": ((ابن المقفع)) وهو الصواب، وما وقع هنا تحريف، وابن المقفع هو عبد الله بن المقفع (ت ١٤٢هـ)، من أئمة الكتاب، وكان يتهم بالزندقة. ("سير أعلام النبلاء" ٦/٢٠٨، "الأعلام" ٤/١٤٠).

(٢) في النسخ جميعها: ((بخيلاً)) وما أثبتناه من عبارة "البيستان" هو المناسب للسياق.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١١٧ق باختصار.

(٤) أخرجه أحمد ٣/٢٢٥ وأخرجه مسلم (٣٠٩) في كتاب الحيض - باب إذا أتى أهله ثم أراد أن يعود، وأبو داود (٢١٨) كتاب

الطهارة - باب في الجنب يعود، والترمذي (١٤٠) كتاب أبواب الطهارة - باب ما جاء في الرجل يطوف على نسائه بغسل

واحد، وقال: حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي (٢٦٤) كتاب الطهارة - باب إتيان النساء قبل إحداث الغسل، وابن

ماجه (٥٨٨) كتاب الطهارة وستنها. وأخرجه البخاري (٥٢١٥) بلفظ: كان يطوف على نسائه في الليلة الواحدة وله يومئذ

تسع نسوة. فهذا اللفظ ليس بصريح في أنه طاف عليهن بغسل واحد مع أن البخاري يربط للحديث بذلك فقال: باب من

طاف على نسائه في غسل واحد. عن أنس مرفوعاً.

(٥) أخرجه أحمد ٦/٣٩١، وابن أبي شيبة ١٧٢/١ كتاب الطهارات - باب الرجل يطوف على نسائه ليلة، وأبو

داود (٢١٩) كتاب الطهارة - باب الوضوء لمن أراد أن يعود، وقال: وحديث أنس أصح من هذا، وقال العلامة

شمس الحق العظيم آبادي في "عون المعبود" ١/٣٧٠ - ٣٧١: وقول المؤلف - أي: أبي داود - ليس بطعن في حديث

أبي رافع؛ لأنه لم ينف الصحة عنه. وأخرجه ابن ماجه (٥٩٠) كتاب الطهارة وستنها - باب فيمن يتنسل عند كل واحدة غسلًا.

من كلامه)).

(والتفسير كمصحف.....)

وأما الاحتلام فلم يرد فيه شيء من القول والفعل، على أنه من جهة الفعل محال؛ لأن الأنبياء صلوات الله عليهم وسلامه معصومون عنه، غاية ما يقال: إنه لما دلّ الدليل على استحباب الغسل لمن أراد المعاودة عليم استحبابه للجنب إذا أراد ذلك، سواء كانت الجنابة من الجماع أو الاحتلام. اهـ "نوح أفندي".

وهو كلام حسن، إلا أن عبارة "الحلي" ليس فيها الاستدلال بالأحاديث على النذب، وإنما نفى الدليل على الوجوب، و"الشارح" تابع صاحب "البحر" (١) في عزو هذه العبارة إليه. ونص عبارة "الحلي" في "الحلبة" (٢) بعد نقله جملة أحاديث: ((فيستفاد من هذه الأحاديث أن المعاودة من غير وضوء ولا غسل بين الجماعين أمر جائز، وأن الأفضل أن يتخللها الغسل أو الوضوء))، ثم قال بعد نقله الفرع المذكور عن "المبتغي" - بالغين المعجمة، وهو قوله: ((إلا إذا احتلم لم يأت أهله)) -: ((هذا إن لم يُحمل على النذب غريب، ثم لا دليل فيما يظهر يدل على الحرمة)) اهـ.

[١٥٢٣] قوله: من كلامه أي: كلام "المبتغي"، وليس في عبارة "الشارح" ما يرجع إليه هذا الضمير.

[١٥٢٤] قوله: والتفسير كمصحف ظاهره حرمة المس كما هو مقتضى التشبيه، وفيه نظر؛ إذ لا نص فيه بخلاف المصحف، فالمناسب التعبير بالكراهة كما عبر غيره.

قوله: إلا أن عبارة "الحلي" ليس فيها الاستدلال (إلخ) نعم ليس فيها ذلك صراحة، لكنها تفهمه دلالة كما لا يخفى، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٤٩/١.

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - محظورات الجنب والمحاض والنفساء ١/١٢٦/١.

لا الكتب الشرعية فإنه رُخصَ مسُّها باليد لا التفسير كما في "الدرر" عن "مجمع الفتاوى"، وفي "السراج": ((المستحبُّ أن لا يأخذَ الكتبَ الشرعيةَ بالكمِّ أيضاً تعظيماً))، لكنَّ في "الأشباه" من قاعدة إذا اجتمعَ الحلال والحرام رَجَحَ الحرام: ((وقد جَوَّزَ أصحابنا مسَّ كتبِ التفسير للمُحدث، ولم يفصلوا بين كونِ الأكثرِ تفسيراً أو قرآناً...))

[١٥٢٥] (قوله: لا الكتب الشرعية) قال في "الخلاصة"^(١): ((ويكره مسُّ المحدث المصحف كما يكره للجنب، وكذا كتبُ الأحاديث والفقهِ عندهما، والأصحُّ أنه لا يكره عنده)) اهـ. قال في "شرح المنية"^(٢): ((وجهُ قوله أنه لا يسمَّى ماساً للقرآن؛ لأنَّ ما فيها منه بمنزلةِ التابع)) اهـ.

ومشى في "الفتح"^(٣) على الكراهة، فقال: ((قالوا: يكره مسُّ كتبِ التفسير والفقهِ والسنن؛ لأنها لا تخلو عن آياتِ القرآن، وهذا التعليلُ يَمْنَعُ من شروح^(٤) النحو)) اهـ. [١٥٢٦] (قوله: لكنَّ في "الأشباه")^(٥) إلخ استدراكٌ على قوله: ((والتفسيرُ كمصحف))، فإنَّ ما في "الأشباه" صريحٌ في جوازِ مسِّ التفسير، فهو كسائرِ الكتب الشرعية، بل ظاهره أنه قولُ أصحابنا جميعاً، وقد صرَّحَ بجوازه أيضاً في "شرح درر البحار"^(٦)، وفي "السراج"^(٧) عن "الإيضاح"^(٨):

(قوله: والأصحُّ أنه لا يكره عنده) أي: في كتبِ الحديث والفقهِ، فيكونُ ساكناً عن التفسير.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الصلاة - الفصل الحادي عشر في القراءة ق ٢٩/ب.

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - سنن الغسل ص ٥٩.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٠/١.

(٤) كذا في النسخ، وفي "الفتح": ((يمنع مسُّ شروح النحو)).

(٥) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الثانية ص ١٢٤.

(٦) "غرر الأذكار": كتاب الطهارة - باب الغسل ق ١١/ب.

(٧) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة - باب الحيض ١/٨٨/ب بتصرف.

(٨) "الإيضاح": لأبي الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، ركن الإسلام الكرمانى (ت ٥٤٣هـ، وقيل: ٥٤٤هـ).

شرح به كتابه "التحريد الركني". ("كشف الظنون" ١/٢١١، ٣٤٥، "الجواهر المضية" ٢/٣٨٨، "الفوائد البهية" ص ٩١).

١١٨/١

((أنَّ كتب التفسير لا يجوزُ مسُّ موضع القرآن منها، وله أن يمسَّ غيره، وكذا كتبُ الفقه [١/١٣٣ب] إذا كان فيها شيءٌ من القرآن بخلاف المصحف، فإنَّ الكلَّ فيه تبعٌ للقرآن)) اهـ. والحاصل: أنَّه لا فرق بين التفسير وغيره من الكتب الشرعية على القول بالكراهة وعدمه، ولهذا قال في "النهر"^(١): ((ولا يخفى أنَّ مقتضى ما في "الخلاصة" عدم الكراهة مطلقاً؛ لأنَّ مَنْ أثبتَّها حتى في التفسير نظرَ إلى ما فيها من الآيات، ومَنْ نفاها نظرَ إلى أنَّ الأكثرَ ليس كذلك، وهذا يُعمُّ التفسير أيضاً، إلَّا أن يُقال: إنَّ القرآن فيه أكثرُ من غيره)) اهـ. أي: فيكره مسُّه دون غيره من الكتب الشرعية كما جرى عليه "المصنّف" تبعاً لـ "الدرر"^(٢)، ومشى عليه في "الحاوي القدسي"^(٣)، وكذا في "المعراج" و"التحفة"^(٤).

فتلخص في المسألة ثلاثة أقوال، قال "ط"^(٥): ((وما في "السراج" أوفى بالقواعد)) اهـ. أقول: الأظهر والأحوط القول الثالث، أي: كراهته في التفسير دون غيره لظهور الفرق، فإنَّ القرآن في التفسير أكثرُ منه في غيره، وذكره فيه مقصودٌ استقلالاً لا تبعاً، فشبههُ بالمصحف أقرب من شبههِ ببقية الكتب.

والظاهر أنَّ الخلاف في التفسير الذي كُتب فيه القرآن بخلاف غيره كبعض نسخ "الكشاف"، تأمل^(٦).

(قوله: ولذا قال في "النهر") أي: عقب ما في "الدرر".

(١) "النهر": كتاب الطهارة - باب الحيض ق ٢٧/أ.

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١٧/١.

(٣) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - فصل: الجنب لا يقرأ ق ٣٠/ب.

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١ بتصرف.

(٦) من (والظاهر) إلى (تأمل)) ساقط من "الأصل".

ولو قيل به اعتباراً للغالب لكانَ حسناً))، قلت: لكنه يخالف ما مرَّ، فتدبر.

(فروع) المصحف إذا صارَ بحالٍ لا يُقرأ فيه يُدفنُ كالمسلم،.....

[١٥٢٧] (قوله: ولو قيل به) أي: بهذا التفصيل، بأن يقال: إن كان التفسير أكثر لا يكره، وإن كان القرآن أكثر يكره، والأولى إلحاق المساواة بالشأن، وهذا التفصيل ربما يشير إليه ما ذكرناه^(١) عن "النهر"، وبه يحصل التوفيق بين القولين.

[١٥٢٨] (قوله: قلت: لكنه إلخ) استدراك على قوله: ((ولو قيل به إلخ))، وحاصله: أن ما مرَّ في المتن^(٢) مطلق، فتقييد الكراهة بما إذا كان القرآن أكثر مخالفاً له، ولا يخفى أن هذا الاستدراك غير الأول؛ لأن الأول كان على كراهة^(٣) مس التفسير، وهذا على تقييد الكراهة، فافهم.

[١٥٢٩] (قوله: فتدبر) لعله يشير به إلى أنه يمكن ادعاء تقييد إطلاق المتن بما إذا لم يكن التفسير أكثر، فلا ينافي دعوى التفصيل.

[١٥٣٠] (قوله: يُدفن) أي: يُجعل في خربة طاهرة، ويُدفن في محلٍ غير ممتنع لا يوطأ، وفي "الذخيرة": ((وينبغي أن يلحد له، ولا يشق له؛ لأنه يحتاج إلى إهالة التراب عليه، وفي ذلك نوع تحقير، إلا إذا جعل فوقه سقفاً بحيث لا يصل التراب إليه، فهو حسن أيضاً)) اهـ.

وأما غيره من الكتب فسيأتي^(٤) في الحظر الإباحة: ((أنه يُمحى عنها اسمُ الله تعالى وملائكته ورسوله، ويُحرق الباقي، ولا بأس بأن تلقى في ماء جارٍ كما هي، أو تدفن، وهو أحسن)) اهـ.

[١٥٣١] (قوله: كالمسلم) [١/١٣٤ق/أ] فإنه مكرَّم، وإذا مات وعُدِمَ نفعه يدفن، وكذلك المصحف، فليس في دفنه إهانة له، بل ذلك إكرامٌ خوفاً من الامتهان.

(١) المقولة [١٥٢٦] قوله: ((لكن في "الأشبهاء")).

(٢) ص ٥٨٨ - "در".

(٣) من ((بما إذا)) إلى ((كراهة)) ساقط من "٣".

(٤) انظر المقولة [٣٣٥١٦]، قوله: ((الكتب إلخ)) وما بعده.

وَيُمنَعُ النصرانيُّ من مسِّه، وجَوَزُهُ "مَحَمَّدٌ" إِذَا اغْتَسَلَ، وَلَا بِأَسِّ بتعليمه القرآنَ والفقهَ عسى يهتدي، ويكرهُ وضعُ المصحف تحت رأسِهِ إِلَّا للحفظ،.....

[١٥٣٢] (قوله: وَيُمنَعُ النصرانيُّ) في بعض النسخ^(١): ((الكافر))، وفي "الخانية"^(٢): ((الحربيُّ أو الذميُّ)).

[١٥٣٣] (قوله: من مسِّه) أي: المصحف بلا قيده السابق^(٣).

[١٥٣٤] (قوله: وجَوَزُهُ "مَحَمَّدٌ" إِذَا اغْتَسَلَ) جَزَمَ به في "الخانية"^(٤) بلا حكاية خلاف، قال في "البحر"^(٥): ((وعندهما يُمنَعُ مطلقاً)).

[١٥٣٥] (قوله: ويكرهُ وضعُ المصحف إلخ) وهل التفسيرُ والكتب الشرعية كذلك ؟ يحرر، "ط"^(٦).

أقول: الظاهرُ نعم كما يفيدُه المسألة التالية، ثم رأيتُه في كراهية "العلامي".

[١٥٣٦] (قوله: إِلَّا للحفظ) أي: حفظه من سارقٍ ونحوه.

(تنبيه)

سئل بعضُ الشافعية عن اضطُرُّ إلى مأكولٍ، ولا يتوصَّلُ إليه إِلَّا بوضع المصحف تحت رجله. فأجاب: الظاهرُ الجواز؛ لأنَّ حفظَ الرُّوح مقدَّمٌ ولو من غير الآدمي، ولذا لو أشرفتُ سفينةً على الغرق، واحتيجَ إلى الإلقاء ألقى المصحف حفظاً للروح، والضرورة تمنع كونه امتهاناً كما لو اضطُرُّ إلى السجود لصنمٍ حفظاً لروحه.

(١) مثل نسخة "د" و"و".

(٢) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) ص ٥٧٩ - "در".

(٤) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٣/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١.

والمقلمة على الكتاب إلا للكتابة، ويوضع النحو، ثم فوقه^(١) التعبير، ثم الكلام، ثم الفقه، ثم الأخبار والمواظ، ثم التفسير.

تكره إذابة درهم عليه آية إلا إذا كسره.....

[١٥٣٧] (قوله: والمقلمة) أي: الدواة.

[١٥٣٨] (قوله: إلا للكتابة) الظاهر أن ذلك عند الحاجة إلى الوضع.

[١٥٣٩] (قوله: ويوضع إلخ) أي: على سبيل الأولوية رعاية للتعظيم.

[١٥٤٠] (قوله: النحو) أي: كتبه، واللغة مثله كما في "البحر"^(٢).

[١٥٤١] (قوله: ثم التعبير) أي: تعبير الرؤيا كـ "ابن سيرين" و "ابن شاهين" لأفضليته لكونه

تفسيراً لما هو جزء من ستة وأربعين جزءاً من النبوة، وهو الرؤيا، "ط"^(٣).

[١٥٤٢] (قوله: ثم الفقه) لعل وجهه أن معظم أدلته من الكتاب والسنة، فيكثر فيه ذكر

الآيات والأحاديث بخلاف علم الكلام، فإن ذلك خاص بالسمعيات منه فقط، تأمل.

[١٥٤٣] (قوله: ثم الأخبار والمواظ) عبارة "البحر"^(٤) عن "القنية"^(٥): ((الأخبار والمواظ

والدعوات المروية)) اهـ.

والظاهر أن ((المروية)) صفة للكل، أي: المروية عن النبي ﷺ.

[١٥٤٤] (قوله: ثم التفسير) قال في "البحر"^(٦): ((والتفسير فوق ذلك، والتفسير الذي فيه

آيات مكتوبة فوق كتب القراءة))، زاد "الرملي" عن "الحاوي": والمصحف فوق الجميع.

[١٥٤٥] (قوله: إلا إذا كسره) فحينئذ لا يكره كما لا يكره مسه لتفرق الحروف، أو لأن

الباقي دون آية.

(١) (فوقه) ليست في "ب".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١ نقلاً عن "القنية".

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١٠٠/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١.

(٥) "القنية": كتاب الكراهية - باب في صف المصاحف والكتب ق ٦٨ ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ٢١٢/١ نقلاً عن "القنية".

رُقِيَّةٌ فِي غِلَافٍ مُتَجَافٍ لَمْ يَكْرَهُ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ، وَالْإِحْتِرَازُ أَفْضَلُ. يَجُوزُ رَمْيُ بُرَايَةِ الْقَلَمِ الْجَدِيدِ، وَلَا تَرْمَى بُرَايَةَ الْقَلَمِ الْمُسْتَعْمَلِ لِاحْتِرَامِهِ كَحَشِيشِ الْمَسْجِدِ وَكُنَاسَتِهِ لَا يُلْقَى فِي مَوْضِعٍ يُخِلُّ بِالتَّعْظِيمِ، وَلَا يَجُوزُ لَفُّ شَيْءٍ فِي كَاغِدٍ فِيهِ فَقْهٌ، وَفِي كِتَابِ الطَّبِّ يَجُوزُ، وَلَوْ فِيهِ اسْمُ اللَّهِ أَوْ الرَّسُولِ فَيَجُوزُ مَحْوُهُ لِيُلَفَّ فِيهِ شَيْءٌ،

[١٥٤٦] (قَوْلُهُ: رُقِيَّةُ الْخ) الظاهر: أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا مَا يَسْمُونَهُ الْآنَ بِالْهَيْكَلِ وَالْحِمَائِلِ^(١) الْمَشْتَمِلِ عَلَى الْآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، فَإِذَا كَانَ غِلَافُهُ مُنْفَصِلًا عَنْهُ كَالْمَشْمَعِ وَنَحْوِهِ جَازَ دُخُولُ الْخَلَاءِ بِهِ وَمُسُّهُ وَحَمْلُهُ لِلْجَنْبِ، وَيَسْتَفَادُ [١/ق/١٣٤/ب] مِنْهُ: أَنَّ مَا كُتِبَ مِنَ الْآيَاتِ بَنِيَّةِ الدُّعَاءِ وَالنِّسَاءِ لَا يُخْرَجُ عَنْ كَوْنِهِ قِرَاءَةً بِخِلَافِ قِرَائَتِهِ بِهَذِهِ النِّيَّةِ، فَالْنِّيَّةُ تَعْمَلُ فِي تَغْيِيرِ الْمُنْطَوِّقِ لَا الْمَكْتُوبِ. اهـ مِنْ "شرح سيدي عبد الغني"^(٢).

[١٥٤٧] (قَوْلُهُ: لِاحْتِرَامِهِ) أَي: بِسَبَبِ مَا كُتِبَ بِهِ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَنَحْوِهَا، عَلَى أَنَّ الْحُرُوفَ فِي ذَاتِهَا لَهَا إِحْتِرَامٌ.

١١٩/١

[١٥٤٨] (قَوْلُهُ: لَا يُلْقَى) أَي: مَا ذُكِرَ مِنَ الْحَشِيشِ وَالْكُنَاسَةِ.

[١٥٤٩] (قَوْلُهُ: فِي كَاغِدٍ) هُوَ الْقُرْطَاسُ مُعَرَّبًا، "قَامُوس"^(٣). وَهُوَ بِفَتْحِ الْغَيْنِ الْمَعْجَمَةُ كَمَا نُقِلَ عَنْ "المصباح"^(٤).

[١٥٥٠] (قَوْلُهُ: فَيَجُوزُ مَحْوُهُ) الْمَحْوُ: إِذْهَابُ الْأَثَرِ كَمَا فِي "القَامُوس"^(٥)، قَالَ "ط"^(٦): ((وَهَلْ إِذَا طَمَسَ الْحُرُوفَ بِنَحْوِ حَبْرٍ يُعَدُّ مَحْوًا؟ يَحْرُرُ)).

(١) فِي "ب" وَ"م": ((الْحِمَائِلُ)).

(٢) "نَهَايَةُ الْمُرَادِ": مَا يَحْرَمُ بِالْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَالْجَنَابَةِ ص ٢٠٣- وَعِبَارَتُهُ: ((فَالْنِّيَّةُ إِنَّمَا تَعْمَلُ فِي تَفْسِيرِ الْمُنْطَوِّقِ ...)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٣) "القَامُوسُ": مَادَّةٌ ((كَغَد)).

(٤) "المصباح": مَادَّةٌ ((كَغَد)).

(٥) "القَامُوسُ": مَادَّةٌ ((مَحْو)).

(٦) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠١/١.

ومحو بعض الكتابة بالريق يجوز، وقد ورد النهي في محو اسم الله بالزقاق، وعنه عليه الصلاة والسلام: ((القرآن أحبُّ إلى الله تعالى من السموات والأرض ومن فيهنَّ))^(١). يجوز قربان المرأة في بيتٍ فيه مصحفٌ مستورٌ. بساطٌ أو غيره كُتِبَ عليه: الملك لله يكره بسطه واستعماله لا تعليقه للزينة، وينبغي أن لا يكره كلام الناس.....

[١٥٥١] (قوله: ومحو بعض الكتابة) ظاهره: ولو قرأنا، وقيدَ البعض لإخراج اسم الله تعالى، "ط"^(٢).

[١٥٥٢] (قوله: وقد ورد النهي إلخ) فهو مكروه تحريماً، وأما لَعَنَهُ بلسانه وابتلاعه فالظاهر جوازه، "ط"^(٣).

[١٥٥٣] (قوله: ومن فيهنَّ) ظاهره يعمُ النبي ﷺ، والمسألة ذاتُ خلافٍ، والأحوط الوقف^(٤).

وعبر بـ ((من)) الموضوع للعاقل؛ لأنَّ غيره تبع له، ولعل ذكر هذا الحديث للإشارة إلى أنَّ القرآن يلحقُ باسم الله تعالى في النهي عن محوه بالزقاق^(٥)، فيُخصَّ قوله: ((ومحو بعض الكتابة إلخ)) بغير القرآن أيضاً، فليتأمل، "ط"^(٦).

[١٥٥٤] (قوله: مستور) ظاهره عدمُ جوازه إذا لم يُستر، "ط"^(٧).

أقول: وعبارة "الخانية"^(٨): ((ولا بأس بالخلوة والمجامعة في بيتٍ فيه مصحف؛ لأنَّ بيوت المسلمين لا تخلو من ذلك)).

(١) أخرجه الدارمي ٨٩٩/٢ كتاب فضائل القرآن - باب فضل كلام الله على سائر الكلام.

(٢) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٤) في "م": ((الوقت)) وهو تحريف.

(٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٢٠٤٩/٦ عن ابن عمر وابن عباس قال: نهى رسول الله ﷺ: أن يُمَحَّى اسم من

أسماء الله بالزقاق. وفي إسناده ضعف.

(٦) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٧) "ط": كتاب الطهارة ١٠١/١.

(٨) "الخانية": كتاب الصلاة - مسائل كيفية القراءة ١٦٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

مطلقاً، وقيل: يكره مجرد الحروف، والأوّل أوسع، وتماّمه في "البحر" وكرهية "القنية"^(١).

قلت: وظاهره انتفاء الكراهة بمجرّد تعظيمه وحفظه، علّق أو لا، زيّن به أو لا، وهل ما يكتب على المراوح وجدر الجوامع كذلك^(٢)؟ يحرّر.....

[١٥٥٥] (قوله: مطلقاً) أي: سواء استعمل أو علّق.

[١٥٥٦] (قوله: وتماّمه في "البحر")^(٣) حيث قال: ((وقيل: يكره حتى الحروف المفردة، ورأى بعض الأئمة شبّاناً يرُمون إلى هدفٍ كُتب فيه: "أبو جهل" لعنه الله، فنهاهم عنه، ثم مرّ بهم وقد قطعوا الحروف، فنهاهم أيضاً، وقال: إنما نهيتكم في الابتداء لأجل الحروف، فإذا يكره مجرد الحروف، لكنّ الأوّل أحسن وأوسع)) اهـ.

قال سيدي "عبد الغني"^(٤): ((ولعلّ وجه ذلك أنّ حروف الهجاء قرآنٌ أنزلت على هودٍ عليه السلام كما صرّح بذلك الإمام "القسطلاني" في كتابه "الإشارات في علم القراءات"^(٥))) اهـ. [١٥٥٧] (قوله: قلت: وظاهره إلخ) كذا يوجد في بعض النسخ، أي: ظاهر قوله: ((لا تعليقه للزينة)).

[١٥٥٨] (قوله: يُحرّر) أقول: في "فتح القدير"^(٦): ((وتكره كتابة القرآن وأسماء الله تعالى على الدّراهم والمحاريب والجلدران [١/١٣٥ق] وما يُفرش)) اهـ. والله تعالى أعلم.

(١) "القنية": كتاب الكراهية - باب في حقّ المصاحف والكتب ق ٦٨/ب.

(٢) في "ب" و "و": ((كذا)).

(٣) انظر "البحر": كتاب الطهارة - باب الحيض ١١٢/١.

(٤) "نهاية المراد": ما يجرم بالحيض والنفاس والجنابة ص ٢٠٣.

(٥) "لطائف الإشارات في علم القراءات": لأبي العباس أحمد بن محمد بن أبي بكر، شهاب الدين القسطلاني المصري الشافعي (ت ٩٢٣هـ). ("كشف الظنون" ١٥٥١-١٥٥٢، "الضوء اللامع" ١٠٣/٢ "الأعلام" ٢٣٢/١).

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الحيض ١٥٠/١.

﴿باب المياه﴾

جمع ماء بالمدّ ويُقصر، أصله: مَوَّةٌ، قُلِبَتِ الواوُ ألفاً والهاءُ همزةً، وهو جسمٌ لطيفٌ سيَّالٌ، به حياةٌ كلٌّ نامٍ (يُرفعُ الحدث).....

﴿باب المياه﴾

شروعٌ في بيان ما تحصلُ به الطهارة السَّابِقُ بيانها.
والبابُ لغةً: ما يُتوصَّلُ منه إلى غيره، واصطلاحاً: اسمٌ لجملةٍ مختصةٍ من العِلْمِ مشتملةٍ على فصولٍ ومسائلٍ غالباً.

[١٥٥٩] (قوله: جمع ماء) هو جمعٌ كثرةً، ويُجمعُ جمعَ قَلَّةٍ على أمواه، "بحر" (١).
[١٥٦٠] (قوله: ويُقصر) أشار بتغيير التعبير إلى قِلَّتِهِ، ولذا قال في "النهر" (٢): ((وعن بعضهم قصره))، "ط" (٣).

[١٥٦١] (قوله: والهاءُ همزةً) وقد تبقى على حالها، فيقال: ماءٌ بالهاءِ كما في "القاموس" (٤).
[١٥٦٢] (قوله: به حياةٌ كلٌّ نامٍ) أي: زائدٍ من حيوانٍ أو نباتٍ، ولا يردُّ أنَّ الماء المِلْحَ

﴿باب المياه﴾

(قولُ "الشارح": والهاءُ همزةً) على غير قياسٍ، "سندي".
(قوله: ولا يردُّ أنَّ الماء المِلْحَ ليس فيه حياةٌ الخ) قال "السَّندي": ((فبالعذبِ حياةٌ ما في البَرِّ، وبالمِلْحِ حياةٌ ما في البحر؛ إذ ما فيه من الحيوانات حياتها به، فلو فارقتهُ أفضى إلى هلاكها، فمن قال: فبالعذبِ حياتها فقد قصرَ، وكذلك ما فيه من نامٍ غير حيوانٍ كما قيل في المرجان: إنه أشجارٌ في قعرِ البحر، ونماؤه به، فلا يقال: إنَّ كلَّ نامٍ يحيا بكلِّ ماءٍ، بل كلُّ نوعٍ يحيا بنوعٍ يناسبُه على القدرِ المتوقَّعة عليه حياته، فإنَّ الزيادةَ على القدرِ المعتادِ تضرُّ بالحيوانِ وبعضِ النباتِ، وربما تفسدُه)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٢/١.

(٤) "القاموس": مادة ((موه)).

مطلقاً (ماءٍ مطلقٍ) هو ما يتبادر عند الإطلاق (كماءٍ سماءٍ وأوديةٍ وعيونٍ.....

ليس فيه حياة؛ لأن ذلك عارضٌ، والأصل فيه العذوبة كما في "حاشية أبي السعود" (١)، أي: لأن أصله من ماء السماء كما يأتي (٢).

[١٥٦٣] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان أكبر أو أصغر.

[١٥٦٤] (قوله: هو ما يتبادر عند الإطلاق) أي: ما يسبق إلى الفهم. عطلق قولنا: ماءً، ولم يُقَمَّ به خبثٌ، ولا معنى يمنع جواز الصلاة، فخرج الماء المقيّد والماء المتنجّس والماء المستعمل، "بجر" (٣).

وظاهره: أن المتنجّس والمستعمل غير مقيّد مع أنه منه، لكن عند العالم بالنجاسة والاستعمال، ولذا قيّد بعض العلماء التبادر بقوله: بالنسبة للعالم بحاله.

واعلم أن الماء المطلق أخص من مطلق ماءٍ لأخذ الإطلاق فيه قيداً، ولذا صحّ إخراج المقيّد به، وأمّا مطلق ماءٍ فمعناه: أي ماءٍ كان، فيدخل فيه المقيّد المذكور، ولا يصحّ إرادته هنا.

[١٥٦٥] (قوله: كماءٍ سماءٍ) الإضافة للتعريف بخلاف الماء المقيّد، فإن القيد لازم له لا يُطلق الماء عليه بدونه كماء الورد، "بجر" (٤).

[١٥٦٦] (قوله: وأودية) جمع وادٍ.

(قوله: الإضافة للتعريف) إضافة التقيد مغايرة للإطلاق، فلا يكون الماء معها ماءً مطلقاً بل مقيّداً، وهي ما لا يتبادر معها اسم الماء، ولا يصحّ إطلاق اسم الماء معها، ويصحّ نفيه بخلاف إضافة التعريف، فيتبادر اسم الماء إليه عند الإطلاق، ويصحّ إطلاقه عليه ولا يصحّ نفيه عنه. اهـ من "السندي".

(١) "فتح المعين": كتاب الطهارة - المياه ٦١/١ نقلاً عن والده.

(٢) ص ٥٩٩ - "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٦٩/١ بتصرف يسير.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٧٠/١.

وَأَبَارٍ وَبِحَارٍ وَثَلْجٍ مُذَابٍ) بَحِثْ يَتَقَاطَرُ، وَبَرْدٍ وَجَمَدٍ وَنَدَى، هَذَا تَقْسِيمٌ بِاعْتِبَارِ مَا يُشَاهَدُ، وَإِلَّا فَالْكُلُّ مِنَ السَّمَاءِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً﴾ [الحج- ٦٣] الآية، وَالنَّكَرَةُ وَلَوْ مُثَبَّتَةٌ فِي مَقَامِ الْإِثْبَاتِ تَعْمُ (وَمَاءٌ زَمْزَمٌ).....

[١٥٦٧] (قَوْلُهُ: وَأَبَارٍ) بِمَدِّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحِ الْبَاءِ بَعْدَهَا أَلْفٌ، وَبَقْصَرِ الْهَمْزَةِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ بَعْدَهَا هَمْزَةٌ مَمْدُودَةٌ بِأَلْفٍ، جَمْعُ بئرٍ، "شرح المنية"^(١).

[١٥٦٨] (قَوْلُهُ: بَحِثْ يَتَقَاطَرُ) وَعَنْ "الثَّانِي" الْجَوَازُ مُطْلَقًا، وَالْأَصَحُّ قَوْلُهُمَا، "نَهْرٌ"^(٢).

[١٥٦٩] (قَوْلُهُ: وَبَرْدٍ وَجَمَدٍ) أَي: مُذَابَيْنِ أَيْضًا.

[١٥٧٠] (قَوْلُهُ: وَنَدَى) بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، قَالَ فِي "الإِمْدَادِ"^(٣): ((هُوَ الطَّلُّ، وَهُوَ مَاءٌ عَلَى

الصَّحِيحِ، وَقِيلَ: نَفْسٌ دَائِيَّةٌ)) اهـ.

أَقُولُ: وَكَذَا الزَّلَالُ، قَالَ "ابْنُ حَجَرٍ"^(٤): ((وَهُوَ مَا يَخْرُجُ مِنْ جُوفِ صُورَةٍ تَوْجَدُ فِي نَحْوِ الثَّلْجِ كَالْحَيَوَانِ، وَلَيْسَتْ بِحَيَوَانٍ، فَإِنْ تَحَقَّقَ كَانَ نَجَسًا؛ لِأَنَّهُ قِيءٌ)) اهـ.

نَعَمْ لَا يَكُونُ نَجَسًا عِنْدَنَا [١/١٣٥ ق/ب] مَا لَمْ يُعْلَمْ كَوْنُهُ حَيَوَانًا دُمُومًا، أَمَّا رَفْعُ الْخِطِّ بِهِ فَلَا يَصِحُّ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ دُمُومٍ.

[١٥٧١] (قَوْلُهُ: فَالْكُلُّ) أَي: كُلُّ الْمِيَاهِ الْمَذْكُورَةِ بِالنَّظَرِ إِلَى مَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ.

[١٥٧٢] (قَوْلُهُ: وَالنَّكَرَةُ) جَوَابٌ عَمَّا يُقَالُ: إِنَّ ﴿مَاءً﴾ فِي آيَةِ نَكَرَةٍ فِي سِيَاقِ

الْإِثْبَاتِ، فَلَا تَعْمُ.

وَيَبَيِّنُ الْجَوَابُ: أَنَّ النَّكَرَةَ فِي الْإِثْبَاتِ^(٥) قَدْ تَعْمُ لِقَرِينَةٍ لَفْظِيَّةٍ كَمَا إِذَا وُصِفَتْ بِصِفَةٍ عَامَّةٍ

مِثْلُ: ﴿لَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ حَيٌّ﴾ [البقرة- ٢٢١]، أَوْ غَيْرِ لَفْظِيَّةٍ مِثْلُ: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير- ١٤]،

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في بيان أحكام المياه ص ٨٨.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/أ.

(٣) "الإمداد": كتاب الطهارة ق ١٠/أ.

(٤) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ١/٦٧.

(٥) من ((فلا تعم)) إلى ((الإثبات)) ساقط من "٣".

بلا كراهية، وعن "أحمد": يُكرهه (وبماءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بلا كراهية) وكرهته عند "الشافعي" طيبة، وكرهه "أحمد" المسخن بالنجاسة (و) يُرْفَعُ (بماءٍ يَنْعَقِدُ به ملحٌ، لا بماءٍ حاصلٍ بذوبانٍ (ملحٍ).....

ومثل: ثمرة خير من جرادة، وهنا كذلك، فإنَّ السَّيَّاقَ للامتنان، وهو تعدادُ النعم من المنعم، فيفيدُ أنَّ المراد: أنزلَ من السَّمَاءِ كُلِّ ماءٍ، فسلكه ينابيع، لا بعضَ الماءِ حتى يفيدَ أنَّ بعضَ ما في الأرض ليس من السَّمَاءِ؛ لأنَّ كمالَ الامتنانِ في العموم؛ ويستدلُّ بالآية أيضاً على طهارته؛ إذ لا منة بالنجس.

[١٥٧٣] (قوله: بلا كراهية) أشار بذلك إلى فائدة التصريح به مع دخوله في قوله: ((وآبارٍ))، وسيدكر "الشارح" في آخر كتاب الحج^(١): ((أنه يكره الاستنجاء بماء زمزم لا الاغتسال)) اهـ. فاستفيد منه أنَّ نفي الكراهية خاصٌّ في رفع الحدث بخلاف الخبث.

[١٥٧٤] (قوله: قُصِدَ تَشْمِيسُهُ) قيد اتفاقاً؛ لأنَّ المصْرَحَ به في كتب الشافعية: أنه لو تَشَمَّسَ بنفسه كذلك.

[١٥٧٥] (قوله: وكرهته إلخ) أقول: المصْرَحُ به في شرحي "ابن حجر"^(٢) و"الرملي"^(٣) على "المنهاج": ((أنها شرعية تنزيهية لا طيبة))، ثم قال "ابن حجر": ((واستعماله يُخَشِّي منه البرصُ كما صحَّ عن "عمر"^(٤)، واعتمده بعضُ محققي الأطباء لقبض زهومته على مسامِّ البدن،

(قولُ "المصنّف": وبماءٍ قُصِدَ تَشْمِيسُهُ بلا كراهية) قال "شرفُ الدِّينِ المقرئ" على ما نقله "السندي" عنه: ((انتهت مسألة الماء المشمس إلى خمسة آلاف ألفٍ ووجه ومائة ألفٍ وأربعة وثمانين ألفَ وجهٍ))، وقد بينها "السندي" فانظره.

- (١) المقولة [١١٠٨٢] قوله: ((ويكره الاستنجاء بماء زمزم)).
 (٢) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٧٥/١.
 (٣) "نهاية المحتاج": كتاب الطهارة ٦٩/١.
 (٤) أخرجه الدارقطني (٣٩/١) كتاب الطهارة - باب الماء الساحن، والبيهقي (٦/١) كتاب الطهارة - باب كراهة -

فتحبسُ الدم))، وذكر^(١) شروط كراهته عندهم، وهي: أن يكون بقطرٍ حارٍ وقت الحرِّ، في إناءٍ منطبعٍ غير نقليٍّ، وأن يُستعملَ وهو حارٌّ.

أقول: وقدمنا^(٢) في مندوبات الوضوء عن "الإمداد": ((أنَّ منها: أن لا يكون بماءٍ مشمسٍ))، وبه صرَّح في "الحلبة"^(٣) مستدلاً بما صحَّ عن "عمر" من النهي عنه، ولذا صرَّح في "الفتح"^(٤) بكراهته، ومثله في "البحر"^(٥)، وقال في "معراج الدَّراية": ((وفي "القنية"^(٦)): وتكره الطهارةُ بالمشمس لقوله ﷺ لـ "عائشة" رضي الله عنها حين سخَّنت الماء بالشمس: «لا تفعلِي يا حميراء»، فإنه يُورثُ البرصَ))^(٧)، وعن "عمر" مثله، وفي رواية: لا يكره، وبه قال "مالك" و"أحمد"، [١/١٣٦ق/أ] وعند "الشافعي": يكره إن قصَّدَ تشميسه، وفي "الغاية": وكَرِهَ بالمشمس

- التطهير بالماء المشمس، من طريق إسماعيل بن عياش، حدثني صفوان بن عمرو عن حسان بن أَزهر أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يُورثُ البرصَ. قال ابن حجر في "التلخيص" (٢٣/١): وإسماعيل صدوق فيما روى عن الشاميين، ومع ذلك فلم ينفرد بل تابعه عليه أبو المغيرة عن صفوان، أخرجه ابن حبان في الثقات في ترجمة حسان. اهـ.

(١) أي "ابن حجر" في "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) المقولة [١٠٠٤] قوله: ((إلى نيف وستين)).

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - مندوبات الوضوء ١/٧٥ ب.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات ٣٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٣٠/١ نقلاً عن "الفتح".

(٦) "القنية": كتاب الطهارة ٢/٢ ب.

(٧) قال البيهقي في "معركة السنن والآثار" (٢٣٥/١): وأمَّا ما روي عن عائشة عن النبي ﷺ من قوله في ذلك: ((يا حميراء لا تفعلِي فإنه يُورثُ البرصَ)). فلا يثبت ألبتة. اهـ، ونقله ابن حجر في "التلخيص الحبير" (٢١/١) ثم قال: ((قال العقيلي: لا يصحُّ فيه حديثٌ مسندٌ وإنما هو شيءٌ روي من قول عمر اهـ. والأحاديث المرفوعة في النهي عن الماء المشمس أوردها وتكلم عليها الزيلعي في "نصب الراية" (١٠٢/١). بما يفيد بطلانها، وأوردها ابن الجوزي في "الموضوعات" (٨٠-٧٨/٢)، والسيوطي في "اللآلئ المصنوعة" (٦٥-٥/٢)، والثابت في ذلك إنما هو قول عمر وقد مرَّ تخريجه في الصفحة السابقة.

لبقاء الأول على طبيعته الأصلية، وانقلاب الثاني إلى طبيعته الملحية (و) لا (بعصير نبات) أي: مُعْتَصِرٍ من شجرٍ.....

في قطرٍ حارٍّ في أوانٍ منطبعة، واعتبارُ القصد ضعيفٌ، وعدمه غيرُ مؤثرٍ)). اهـ ما في "المعراج".
فقد علمتُ أنَّ المعتمد الكراهة عندنا لصحة الأثر، وأنَّ علمها رواية، والظاهرُ أنها تزيهيةٌ عندنا أيضاً بليلٍ عدّه في المنذوبات، فلا فرقَ حيثنَّذِرُ بين مذهبنا ومذهب "الشافعي"، فاعتنمُ هذا التحريمَ.
[١٥٧٦] (قوله: لبقاء الأول إلخ) هذا الفرقُ أبداه صاحب "الدرر" ^(١) بعدما نقل الأولى عن "عيون المذاهب" والثانية عن "الخلاصة" ^(٢)، واعترضهُ محشيُّ العلامة "نوح أفندي": ((بأنَّ عبارة "الخلاصة": ولو توسَّع بماء الملح لا يجوزُ، قال في "البرازية" ^(٣): لأنَّه على خلاف طبع الماء؛ لأنَّه يجمدُ صيفاً، وينوبُ شتاءً، وقال "الزيلي" ^(٤): ولا يجوزُ بماء الملح، وهو ما يجمدُ في الصيف، وينوبُ في الشتاء عكسَ الماء، وأقرَّهُ صاحب "البحر" ^(٥) والعلامة "المقدسي"، ومقتضاه أنَّه لا يجوزُ بماء الملح مطلقاً، أي: سواءً انعقدَ ملحاً ثمَّ ذابَ أو لا، وهو الصوابُ عندي)). اهـ ملخصاً.

[١٥٧٧] (قوله: أي: مُعْتَصِرٍ إشارةً إلى أنَّ ((عصيرٍ)) اسمٌ مفعولٍ.

[١٥٧٨] (قوله: من شجرٍ) ينبغي أن يُعمَّم بما له ساقٌ أو لا ليشملَ الرِّياس ^(٦) وأوراقَ

(قوله: فقد علمتُ أنَّ المعتمد الكراهة عندنا) لكنَّ ظاهرَ تعبيرِ "المنح" على ما نقلَهُ "السُّنْدِي" عنها بقوله: ((وقيل: يكره)) يفيدُ ضعفَ روايةِ الكراهة واعتمادَ روايةِ عدمها، وذكرَ: ((أنَّ "ابن الملقن" قال بعد كلامٍ طويلٍ: فتلخَّصَ أنَّ الوارد في النهي عن استعمالِ الماء المشمَّس من جميع طرقه باطلٌ لا يصحُّ ولا يحلُّ لأحدٍ الاحتجاجُ به)).

(١) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢١/١.

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٤/أ.

(٣) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ١٠/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ١٩/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٦) الرِّياس: نبتٌ ينفع الحصى والجُدريَّ والطاعونَ، وعُصارتُهُ تُجَدُّ النظرُ كُحْلاً. اهـ "القاموس" مادة ((ربس)).

أو ثمر؛ لأنه مقيّد (بخلاف ما يقطّر من الكرّم) أو الفواكه (بنفسه) فإنه يرفع الحدث، وقيل: لا،.....

الهَنْدَبُ^(١) وغير ذلك كما في "البرجندي"، "إسماعيل"^(٢).

[١٥٧٩] (قوله: أو ثمر) بمثلثة، "نهر"^(٣). كالعنب.

مطلب في حديث: «لا تسموا العنب الكرّم»

[١٥٨٠] (قوله: من الكرّم) أخرج "السيوطي": «لا تسموا العنب الكرّم»^(٤)، زاد في رواية:

«الكرّم قلب المؤمن»^(٥)، وذلك لأن هذه اللفظة تدلّ على كثرة الخير والمنافع في المسمّى بها، وقلب المؤمن هو المستحقّ لذلك، وهل المراد النهي عن تخصيص شجر العنب بهذا اللفظ، وأنّ قلب المؤمن أولى به منه، فلا يمنع من تسميته بالكرّم، أو المراد أنّ تسميته بها مع اتّخاذ الخمر المحرّم منه وصف بالكرّم والخير لأصل هذا الشراب الخبيث المحرّم، وذلك ذريعة إلى مدح المحرّم وتهيج النفوس إليه ؟ محتمل. اهـ "مناوي"^(٦).

وجزّم في "القاموس"^(٧) بالاحتمال الأوّل، وفي "شرح الشّرعة"^(٨) بالثاني.

(١) الهَنْدَبُ والهَنْدَبَا والهَنْدَبَا: بقلة معتدلة نافعة للمعدة والكبد والطحال أكلاً، وللسّعة العقرب ضماًداً بأصولها اهـ "القاموس" مادة ((هنب)).

(٢) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/ق ١٢٧/ب.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ١/ق ١٢/أ.

(٤) "الجامع الصغير": ٧٣٧/٢ برقم ٩٨٠.

(٥) أخرجه البخاري (٦١٨٢) كتاب الأدب - باب لا تشبوا الدهر، ومسلم (٢٢٤٧) (٨) كتاب الألفاظ من الأدب وغيرها. وأخرجه عبد الرزاق (٢٠٩٣٧) ومن طريقه أحمد ٢/٢٧٢، والبغوي في "شرح السنة" (٣٣٨٨)، والطحاوي في "شرح مشكل الآثار" (١٤٨١)، وابن حبان (٥٨٣١) كتاب الحظر والإباحة - باب الأسماء والكنى من حديث أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً.

(٦) "فيض القدير": ٤٠٣/٦.

(٧) "القاموس": مادة ((كرّم)).

(٨) "شرح شرعة الإسلام": فصل في سنن الكلام وآدابه ص ٣٤٢-٣٤٣.

وهو الأظهر كما في "الشرنبلالية"^(١) عن "البرهان"، واعتمده "القهستاني"^(٢) فقال:
 ((والاعتصارُ يعُمُّ الحقيقيَّ والحكميَّ كماء الكرم، وكذا ماء الدَّابُوغةِ والبطيخِ بلا
 استخراج، وكذا نبيذُ التَّمْرِ)) (و).....

[١٥٨١] (قوله: وهو الأظهر) وهو المصرَّحُ به في [١/١٣٦/ب] كثير من الكتب، واقتصرَ
 عليه في "الخانية"^(٣) و"المحيط"، وصدَّرَ به في "الكافي"^(٤)، وذكرَ الجوازَ بـ ((قيل))، وفي
 "الحلبة"^(٥): ((أنَّه الأوجهُ لكَمالِ الامتزاجِ))، "بجر"^(٦) و"نهر"^(٧). وقال "الرَّملي" في "حاشية المنح":
 ((ومن راجعَ كتب المذهب وجدَّ أكثرَها على عدم الجواز، فيكونُ المعوَّلُ عليه، فما في هذا المتن
 مرجوحٌ بالنسبةِ إليه)) اهـ.

[١٥٨٢] (قوله: والاعتصارُ إلى آخره) فالمرادُ به الخروجُ، "ط"^(٨).

[١٥٨٣] (قوله: وكذا ماء الدَّابُوغةِ إلخ) أي: كماء الكرم في الخلاف، وفي أنَّ الأظهر عدمُ
 جوازِ رفع الحدث بها، ولم أجد فيما عندي من كتب اللغة لفظَ الدَّابُوغةِ، فليراجع، "ح"^(٩).
 ونقلَ بعضُ المحشِّين عن كتب الطب أنَّ البطيخَ الأخضرَ يقال له: الحبَّابُ والدَّابُوغةُ
 والدابوقة، قال: وعلى هذا يتعيَّن حملُ البطيخِ في كلام "الشارح" على الأصغرِ المسمَّى بالخِرْبِزِ.
 [١٥٨٤] (قوله: وكذا نبيذُ التَّمْرِ) أي: في أنَّ الأظهر فيه عدمُ الجوازِ أيضاً، وفصله عمَّا
 قبله لأنَّه ليس منه، بل من قسم المغلوب الذي زال اسمه كما يذكره قريباً^(١٠).

(١) "الشرنبلالية": كتاب الطهارة - فرض الفصل ٢٣/١ (هامش "الدرر والغرر").

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٢/١.

(٣) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل فيما لا يجوز به التوضؤ ١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٤) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١ ق ٧/ب.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل المياه ١/١ ق ١٧٧/أ بتصرف.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١ بتصرف.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/أ.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٣.

(٩) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/أ.

(١٠) ص ٦٠٧ وما بعدها "در".

لا بماءٍ (مغلوبٍ بـ) شيءٍ (طاهرٍ) الغلبةُ إمَّا بكمالِ الامتزاجِ بتشربِ نباتٍ أو بطبخٍ. عما لا يُقصدُ به التَّنْظِيفُ،.....

[١٥٨٥] (قوله: ولا بماءٍ مغلوبٍ) التقييدُ بالمغلوبِ بناءً على الغالب، وإلا فقد يَمْنَعُ التساوي في بعض الصور كما يأتي^(١).

[١٥٨٦] (قوله: الغلبةُ إلخ) اعلمُ أنَّ العلماء اتَّفَقُوا على جواز رفع الحدث بالماء المطلق، وعلى عدمه بالماء المقيَّد، ثمَّ الماء إذا اختلطَ به طاهرٌ لا يُخرِجُه عن صفة الإطلاَق ما لم يغلبْ عليه. وبيانُ الغلبة اختلفت فيه عباراتُ فقهاءنا، وقد اقتحَمَ الإمامُ فخر الدِّين "الزيلعي"^(٢) التوفيقَ بينها بضابطٍ مفيدٍ أقرَّه عليه مَنْ بعده من المحقِّقين كـ "ابن الهمام"^(٣) و "ابن أمير حاج"^(٤) وصاحب "الدرر"^(٥) و "البحر"^(٦) و "النهر"^(٧) و "المصنّف" و "الشارح" وغيرهم، وهو ما ذكره "الشارح" بأوجز عبارة وألطف إشارة.

[١٥٨٧] (قوله: بتشربِ نباتٍ إلخ) بدلٌ من قوله: ((بكمالِ الامتزاجِ))، أو متعلِّقٌ بمحذوفٍ حالاً منه، وهذا يشملُ ما خرَجَ بعلاجٍ أو لا كما مرَّ^(٨).

[١٥٨٨] (قوله: عما لا يُقصدُ به التَّنْظِيفُ) كالمرقق وماءِ الباقلا، أي: الفول، فإنه يصيرُ مقيِّداً

(قوله: التقييدُ بالمغلوبِ بناءً على الغالب، وإلا فقد يَمْنَعُ إلخ) فيه أنَّ المراد بالغلبة في قوله: ((مغلوبٍ)) الغلبةُ الشرعيَّةُ المذكورة على الوجه الذي ذكره الشارح، وهي شاملةٌ للتساوي، وليس المرادُ الغلبة باعتبار الأجزاء حتَّى يَرِدَ أَنَّهُ قد يَمْنَعُ التساوي، تأمل.

(١) ص ٦٠٨ - "در".

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

(٤) في "الحلية": كتاب الطهارة - فصل المياه ١/١٧٩ ب.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢-٧٣.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢ ب.

(٨) ص ٦٠٣ - "در".

وإمّا بغلبة المخالط، فلو جامداً فبشخانة.....

سواءً تغيّر شيء من أوصافه أو لا، وسواءً بقيت فيه رقة الماء أو لا في المختار كما في "البحر"^(١).

واحتزرَ عما إذا طُبِخَ فيه ما يُقصدُ به المبالغة في النظافة كالأشنان [١/١٣٧ق] ونحوه، فإنه

لا يضرُّ ما لم يغلب عليه، فيصير كالسويق المخلوط لزوال اسم الماء عنه كما في "الهداية"^(٢). ١٢١/١

[١٥٨٩] (قوله: وإمّا بغلبة إلخ) مقابل قوله: ((إمّا بكمال الامتراج)).

[١٥٩٠] (قوله: فبشخانة) أي: فالغلبة بشخانة الماء، أي: بانتفاء رقبته وجريانه على الأعضاء،

"زيلعي"^(٣).

وأفاد في "الفتح"^(٤): ((أنَّ المناسب أن لا يُذكرَ هذا القسم؛ لأنَّ الكلام في الماء، وهذا قد

زالَ عنه اسم الماء كما أشار إليه كلام "الهداية" السابق)).

(قوله: وأفاد في "الفتح" أنَّ المناسب أن لا يُذكرَ هذا القسم إلخ) عبارته: ((الثاني: غلبة المخالط،

فإن كان جامداً فبانتفاء رقة الماء وجريانه على الأعضاء، وإن كان مائعاً إلخ))، ثم قال: ((والوجه أن يخرج من الأقسام ما خالط جامداً فسلب رقبته وجريانه؛ لأنَّ هذا ليس بماءٍ مقيّدٍ والكلام فيه، بل ليس بماءٍ أصلاً كما يشير إليه قول "المصنّف" فيما يأتي قريباً في المختلط بالأشنان، إلّا أن يغلب عليه فيصير كالسويق لزوال اسم الماء عنه)) اهـ.

لكن فيه أنه إذا لم يُذكرَ هذا القسم لا يُعلم بماذا تكون الغلبة للماء إذا خالطه جامدٌ والحالُ مُحوجٌ وداعٍ للبيان، فبيّنه: ((بأنه ما دام الماء على رقبته وسيلانه تكون الغلبة للماء، وإن لم يكن كذلك لا تكون الغلبة له وإن خرجَ عن كونه ماءً مقيّداً في هذه الصورة))، فيكون ذكر مسألة الشخانة غير مقصود؛ لأنها ليس مما الكلام فيه، بل القصد بيان صورة غلبة الماء، تدبر.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٢/١.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٣) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١ بتصرف.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١.

ما لم يُزَلِّ الاسمُ كنيبَ تمرٍ، ولو مائعاً فلو مُبايناً لأوصافه فبتغيُّرٍ أكثرِها، أو موافقاً
كلِّبَينِ.....

[١٥٩١] (قوله: ما لم يُزَلِّ الاسمُ) أي: فإذا زال^(١) الاسمُ لا يُعتبرُ في منع التطهُر به الثُّخانةُ، بل يضرُّ وإن بقيَ على رِقَّتِهِ وسيلانِهِ، وهذا زاده في "البحر"^(٢) على ما ذكره "الزيلعي"^(٣).
أقول: لكن يردُّ عليه ما قلَّمناه^(٤) عن "الفتح"، تأمل.

[١٥٩٢] (قوله: كنيبَ تمرٍ) ومثله الرُّعْفَرَانُ إذا خالَطَ الماءَ، وصار بحيث يُصبَغُ به، فليس بماءٍ مطلقٍ من غيرِ نظيرٍ إلى الثُّخانةِ، وكذا إذا طُرِحَ فيه زاجٌ^(٥) أو عَفْصٌ^(٦)، وصار يُنْقَشُ به لزوالِ اسمِ الماءِ عنه، أفاده في "البحر"^(٧)، وسينبُؤه عليه "الشارح"^(٨).

[١٥٩٣] (قوله: ولو مائعاً) عطفٌ على قوله: ((فلو جامداً))، ثمَّ المائعُ إمَّا مباينٌ لجميعِ الأوصافِ - أعني الطَّعْمَ واللَّوْنَ والريِّحَ كالخَلِّ لَوْ موافقٌ في بعضٍ مباينٌ في بعضٍ، أو مماثلٌ في الجميعِ، وذكرَ تفصيله وأحكامه.

[١٥٩٤] (قوله: فبتغيُّرٍ أكثرِها) أي: فالغلبةُ بتغيُّرٍ أكثرِها، وهو وصفان، فلا يضرُّ ظهورُ وصفٍ واحدٍ في الماءِ من أوصافِ الخَلِّ مثلاً.

[١٥٩٥] (قوله: كلِّبَينِ) فإنَّه موافقٌ للماءِ في عدمِ الرائحةِ مباينٌ له في الطَّعْمِ واللَّوْنِ، وكما

(١) من ((عنه اسم الماء)) إلى ((فإذا زال)) ساقط من "الأصل".

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٧٣/١.

(٣) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٠/١.

(٤) في المقولة السابقة.

(٥) الزَّاج: من الأدوية، وهو من أخلاط الحبر، فارسي معرب، ويقال له: الشَّبُّ اليماني. اهـ "اللسان" مادة ((زوج)).

(٦) العَفْص: معروف، وهو الذي يتخذ منه الحبر، مؤكَّد وليس من كلام أهل البادية، وليس من نبات أرض العرب. اهـ

"اللسان" مادة ((عفص)).

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٨) ص ٦٢٣ - "در".

فبأحدها، أو مماثلاً كمستعملٍ فبالأجزاء، فإن المطلق أكثر من النصف جاز التطهير بالكلِّ، وإلا لا، وهذا يعمُّ الملقى والملاقى، ففي الفساقى يجوز التوضي ما لم يُعلم تساوي المستعمل.....

البطيخ - أي: بعض أنواعه - فإنه موافق له في عدم اللون والرائحة مباين له في الطعم. هذا، وفي "حاشية الرملی" على "البحر": ((أَنَّ المشاهدَ في اللَّبَنِ مخالفتُهُ للماءِ في الرائحة)). [١٥٩٦] (قوله: فأحدها) أي: فغلبته بتغير أحد الأوصاف المذكورة كالطعم أو اللون في اللَّبَنِ، وكالطعم فقط في البطيخ، فافهم.

[١٥٩٧] (قوله: كمستعمل) أي: على القول بطهارته، وكالماء الذي يؤخذ بالتقطير من لسان الثور^(١) وماء الورد المنقطع الرائحة، "بحر"^(٢).

[١٥٩٨] (قوله: وإلا لا) أي: وإن لم يكن المطلق أكثر - بأن كان أقل أو مساوياً - لا يجوز. [١٥٩٩] (قوله: وهذا) أي: ما ذكر من اعتبار الأجزاء في المستعمل يعمُّ الملقى بالبناء للمفعول - أي: ما كان مستعملاً من خارج، ثم أخذ وألقي في الماء المطلق، وخلط به - والملاقى، أي: والذي لاقى [١/١٣٧ق/ب] العضو من الماء المطلق القليل، بأن انغمس فيه محدث، أو أدخل يده فيه.

مطلب في مسألة الوضوء من الفساقى

[١٦٠٠] (قوله: ففي الفساقى) أي: الحياض الصغار، يجوز التوضي منها مع عدم جريانها، وهو تفریع على ما ذكره من التعميم، ومن جملة الفساقى مغطس الحمام وبرك المساجد ونحوها مما لم يكن جارياً، ولم يبلغ عشرين في عشرين، فعلى هذا القول يجوز فيها الاغتسال والوضوء ما لم يُعلم أن الماء الذي لاقى أعضاء المتطهرين ساوى المطلق، أو غلب عليه.

(١) لسان الثور: نبات مفروح جداً، ملين يُخرج المرّة الصفراء، نافع للحفّقان. انظر "القاموس" مادة ((اللسان)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٣.

على ما حققه في "البحر" و"النهر"^(١) و"المنح"^(٢).
قلت: لكن "الشرنبلالي" في شرحه لـ "الوهبانية".....

[١٦٠١] (قوله: على ما حققه في "البحر"^(٣) إلخ) حيث استدلّ على ذلك بإطلاقهم المفيد للعموم كما مرّ^(٤)، ويقول "البدائع"^(٥): ((الماء القليل إنما يخرج عن كونه مطهراً باختلاط غير المطهر به إذا كان غير المطهر غالباً كماء الورد واللبن، لا مغلوباً، وها هنا الماء المستعمل ما يلاقي البدن، ولا شك أنه أقل من غير المستعمل، فكيف يخرج به من أن يكون مطهراً؟!)) اهـ. ونحوه في "الحلية" لـ "ابن أمير حاج"^(٦).

وفي "فتاوى الشيخ" سراج الدين "قارئ الهداية"^(٧) التي جمعتها تلميذه المحقق "ابن الهمام": ((سئل عن فسقية صغيرة يتوضأ فيها الناس، وينزل فيها الماء المستعمل، وفي كل يوم ينزل فيها ماءً جديداً، هل يجوز الوضوء فيها؟ أجاب: إذا لم يقع فيها غير الماء المذكور لا يضر)) اهـ.
يعني: وأما إذا وقعت فيها نجاسة تنجست لصغرها، وقد استدلّ في "البحر"^(٨) بعبارة أخرى لا تدلّ له كما يظهر للمتأمل؛ لأنها في الملقى، والنزاع في الملاقي كما أوضحناه فيما علّقناه عليه^(٩)، فلذا اقتصرنا على ما ذكرنا.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) لم نعثر على هذه المسألة في "المنح".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١ وما بعدها.

(٤) ص ٦٠٨ - "در".

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة الحقيقية ٦٧/١.

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/ق ١٧٧/ب - ١/١٧٨.

(٧) "فتاوى قارئ الهداية": ق ٥١/ب، لأبي حفص عمر بن علي بن فارس، سراج الدين المعروف بقارئ الهداية الكناني (ت ٨٢٩هـ). ("الضوء اللامع" ١٠٩/٦، "الأعلام" ٥٧/٥، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٦/٢). ووهم صاحب "كشف الظنون" ١٢٢٧/٢ فنسب فتاوى قارئ الهداية إلى عمر بن إسحاق، سراج الدين الغزنوي الهندي (ت ٧٧٣هـ).

(٨) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١ - ٧٥.

(٩) "حاشية منحة الخالق على البحر الرائق": كتاب الطهارة ٧٥/١.

فرق بينهما، فراجعهُ متأملاً.....

[١٦٠٢] (قوله: فرق بينهما) أي: بين الملقى والملاقى، حيث قال: ((وما ذُكِرَ من أن الاستعمال بالجزء الذي يلاقي جسده دون باقي الماء، فيصير ذلك الجزء مستهلكاً في كثير فهو مردود لسريان الاستعمال في الجميع حكماً، وليس كالعالم بصب القليل من الماء فيه)) اهـ. وحاصله الرد على ما مر^(١) عن "البدائع" بأن الحديث إذا انغمس، أو أدخل يده في الماء صار مستعملاً لجميع الماء حكماً وإن كان المستعمل حقيقة هو الملاقى للعضو فقط، بخلاف ما لو أُلقي فيه المستعمل القليل، فإنه لا يُحكّم على الجميع بالاستعمال؛ لأن الحديث لم [١/١٣٨/أ] يستعمل شيئاً منه حتى يُدعى ذلك، وإنما المستعمل حقيقة وحكماً هو ذلك الملقى فقط. وملخصه: أن الملقى لا يصير به الماء مستعملاً إلا بالغلبة بالملاقى، فإن الماء يصير مستعملاً كله بمجرد ملاقة العضو له.

و رد ذلك في "البحر"^(٢): ((بأنه لا معنى للفرق المذكور؛ لأن الشُّيوع والاختلاط في الصورتين سواء، بل لقائل أن يقول: إلقاء الغسالة من خارج أقوى تأثيراً من غيره لتعيين المستعمل فيه)) اهـ. ولذلك أمر "الشارح" بالتأمل.

واعلم أن هذه المسألة مما تحيرت فيها أفهام العلماء الأعلام، ووقع فيها بينهم النزاع، وشاع وذاع، وألف فيها العلامة "قاسم" رسالة سماها "رفع الاشتباه عن مسألة المياه"^(٣)، حقق فيها عدم الفرق بين الملقى والملاقى، أي: فلا يصير الماء مستعملاً بمجرد الملاقاة، بل تُعتبر الغلبة في الملاقى كما تُعتبر في الملقى، ووافق بعض أهل عصره، وتعقبه غيرهم، منهم تلميذه العلامة "عبد البر بن الشحنة"، فردّ عليه برسالة سماها "زهر الروض في مسألة الخوض"^(٤)، وقال: ((لا تغتر بما ذكره

١٢٢/١

(١) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/٧٧.

(٣) "كشف الظنون" ٩٠٩/١ وفيه: "رفع الاشتباه عن مسيل المياه". وانظر "الضوء اللامع" ١٨٧/٦، و"هدية العارفين" ٨٣٠/١.

(٤) انظر "كشف الظنون" ٩٦٠/٢، و"هدية العارفين" ٤٩٨/١.

شيخنا العلامة "قاسم" (١)، و ردَّ عليه أيضاً في "شرحه" على "الوهبانية" (١)، واستدلَّ بما في "الخانية" (٢) وغيرها: ((لو أدخل يده أو رجله في الإناء للتبرُّد يصير الماء مستعملاً لانعدام الضرورة))، وبما في "الأسرار" للإمام "أبي زيد الدبوسي"، حيث ذكر ما مرَّ (٣) عن "البدائع"، ثمَّ قال: ((إلا أنَّ "محمداً" يقول: لما اغتسل في الماء القليل صار الكلُّ مستعملاً حكماً)) اهـ.

ومن هنا نشأ الفرق السابق، وبه أفتى العلامة "ابن الشَّليبي"، وانتصرَ في "البحر" (٤) للعلامة "قاسم"، وألف رسالةً سماها "الخير الباقي في الوضوء من الفساق" (٥)، وأجاب عما استدلَّ به "ابن الشَّحنة": ((بأنه مبنيٌّ على القول الضعيف بنجاسة الماء المستعمل، ومعلوم أنَّ النجاسة - ولو قليلة - تُفسد الماء القليل))، وأقرَّ العلامة "الباقاني" (٦)، والشيخ "إسماعيل" النابلسي (٧)، وولده سيدي "عبد الغني" (٨)، وكذا في "النهر" (٩) و"المنح" (١٠)، وعلمت أيضاً موافقته للمحقق "ابن أمير حاج" و"قارئ الهداية"، وإليه يميلُ كلام العلامة "نوح أفندي".

ثمَّ رأيتُ "الشارح" في "الخزائن" (١١) مالَ إلى ترجيحه، وقال: ((إنَّه الذي حرَّره صاحب

(١) تفصيل عقد الفرائد: فصل من كتاب الطهارة ق ١/١ - ب.

(٢) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٧٥/١ - ٧٦.

(٥) اسم الرسالة: "الخير الباقي في جواز الوضوء من الفساق" انظر "رسائل ابن نجيم" ص ٩.

(٦) محمود بن بركات بن محمد، نور الدين الدمشقي الباقاني الحنفي (ت ١٠٠٣ هـ). ("خلاصة الأثر" ٣١٧/٤،

"الأعلام" ١٦٦/٢).

(٧) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١ ق ١/٢٦.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث، ص ٢٤٠. وما بعدها.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٢٢ ب.

(١٠) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٣ أ.

(١١) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب المياه ق ٣/٤ ب.

(ويجوز) رفع الحدث (بما ذكر وإن مات فيه) أي: الماء ولو قليلاً (غير دموي).....

"البحر"^(١) بعد اطلاعه على كتب المذهب [١/١٣٨/ب] ونقله عباراتها المضطربة ظاهراً، وعلى ما أُلّف في هذا الخصوص من الرسائل، وأقام على هذه الدعوى الصادقة البينة العادلة، وقد حرّرت في ذلك رسالة^(٢) حافلة كافية بذلك متضمنة لتحقيق ما هنالك، وبلغني أن شيخنا الشيخ "شرف الدين الغزي" محشي "الأشباه"^(٣) مال إلى ذلك كذلك)). اهـ ملخصاً.

قلت: وفي ذلك توسعة عظيمة، ولا سيما في زمن انقطاع المياه عن حياض المساجد وغيرها في بلادنا، ولكن الاحتياط لا يخفى، فينبغي لمن ابتلي بذلك أن لا يغسل أعضائه في ذلك الحوض الصغير، بل يغترف منه، ويغسل خارجة وإن وقعت الغسالة فيه ليكون^(٤) من الملقى لا من الملاقي الذي فيه النزاع، فإن هذا المقام فيه للمقال مجال، والله تعالى أعلم بحقيقة الحال.

[١٦٠٣] (قوله: ويجوز) أي: يصح وإن لم يحل في نحو الماء المغصوب، وهو أولى هنا من إرادة الحل وإن كان الغالب إرادة الأول في العقود والثاني في الأفعال، فافهم.

[١٦٠٤] (قوله: بما ذكر) أي: من أقسام الماء المطلق.

[١٦٠٥] (قوله: غير دموي) المراد ما لا دم له سائل لما في "القهُسْتَانِي"^(٥): ((أنّ المعتبر عدم

(قوله: أي: يصح وإن لم يحل) إذا قيل: إن الجواز هنا بمعنى الحل يكون كلام "المصنف" موافقاً للقاعدة المذكورة وأنتم فائدة لإفادته الصحة والسوغ الشرعي، ولا يردّ الوضوء بالماء المغصوب لعدم ذكره في كلامه، تأمل.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٧٧/١.

(٢) لم نهت إلى معرفة هذه الرسالة.

(٣) شرف الدين بن عبد القادر بن يركات المعروف بابن حبيب الغزي الحنفي (كان حياً سنة ١٠٠٥هـ، وتوفي: ١٠٣٤).

(٤) "خلاصة الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، "الأعلام" ٣/١٦١. واسم حاشيته "توير البصائر"، وسيأتي

التعريف بها ص ٦٧١.

(٤) ((فيه ليكون)) ساقطة من "٣".

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - بيان الماء الجائز للوضوء ٣١/١ باختصار نقلاً عن حاشية "الهداية" وغيرها.

كزنبور) وعَقْرَبٍ وبقٍ، أي: بَعُوضٍ، وقيل: بقُ الخشب، وفي "المجتبى": ((الأصحُّ في عَلَقِ مَصِّ الدَّمِ أَنَّهُ يُفْسِدُ، ومنه يُعَلِّمُ حَكْمُ بَقٍ وَقَرَادٍ.....

السَّيْلَانِ لَا عَدَمَ أَصْلِهِ، حَتَّى لَوْ وُجِدَ حَيَوَانٌ لَهُ دَمٌ جَامِداً لَا يَنْحَسُّ)) اهـ.
أقول: وكذا دَمُ القملة والبرغوث، فإنه غيرُ سائلٍ، وخَرَجَ الدمويُّ سواءً كان دُمُهُ من نفسه أو مكتسباً بالمصِّ كالعلق، فإنه يُفْسِدُ الماءَ كما يأتي^(١)، والمراد: الدمويُّ غيرُ المائيِّ بدليل ذكره المائيُّ بعده.

[١٦٠٦] (قوله: كزنبور) بضم الزاي، وهو أنواعٌ منها النحلُّ، "نهر"^(٢).
[١٦٠٧] (قوله: أي: بَعُوضٍ) في "البحر"^(٣) وغيره: ((أنَّهُ كِبَارُ البعوضِ))، لكن في "القاموس"^(٤): ((البَقَّةُ: البعوضة، ودُوَيْبَةُ مفرطحة - أي: عريضة - حمراءُ منتنة)).
والظاهر: أنَّ الثاني هو المراد بقوله: ((وقيل: بقُ الخشب))، ويؤيِّده عبارة "الحلبة"^(٥): ((وقد يُسَمَّى به الفِئْسَفِسُ في بعض الجهات، وهو حيوانٌ كالقَرَادِ شديداً النتن))، وعبارة "السراج"^(٦): ((وقيل: الكُتَّان، وفي "القاموس"^(٧): الكُتَّان دُوَيْبَةُ حمراءُ لساعة)) اهـ. والظاهر أَنَّهُ الفِئْسَفِسُ.
[١٦٠٨] (قوله: ومنه يُعَلِّمُ إلخ) أصلُ عبارة "المجتبى": ((ومنهُ يُعَلِّمُ حَكْمُ القَرَادِ والحَلَمِ)) اهـ. أي: يُعَلِّمُ أَنَّ الأصحَّ أَنَّهُ مفسِدٌ، وقال في "النهر"^(٨): ((والترجيحُ في العلقِ ترجيحُ في البقِّ؛ إذ اللَّتَمُ فيها مستعار)) اهـ. أي: مكتسبٌ.

(١) في هذه الصحيفة "در".

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٤) "القاموس": مادة ((بَق)) بتوضيح من ابن عابدين.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في البَرِّ ١/ق ٢٩٣/ب.

(٦) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٥/أ.

(٧) "القاموس": مادة ((كُت)) وذكر أنها على وزن رُمَّان.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ. وعبارة: ((إذ اللَّتَمُ فيهما مستعار)).

وَعَلَقِي))، وفي "الوهبانية": ((دود القز وماؤه.....

فأدرج [١/ق/١٣٩أ] "الشارح" البق في عبارة "المحتبى" مع أنه بحث لصاحب "النهر"^(١)، وفيه نظر للفرق الظاهر بين البق والعلق؛ لأن دم العلق وإن كان مستعاراً لكنه سائل، ولذا ينقض الوضوء بخلاف دم البق، فإنه لا ينقض كالذباب لعدم الدم المسفوح كما مر^(٢) في محله، وقد علمت أن الدموي المفسد ما له دم سائل، وعلى هذا ينبغي تقييد العلق والقراد هنا بالكبير؛ إذ الصغير لا ينقض الوضوء كما مر^(٣)، فينبغي أن لا يفسد الماء أيضاً لعدم السيالان.

[١٦٠٩] (قوله: وعلق) كذا في أكثر النسخ، وفي بعضها^(٤): ((وحلم))، وهي الصواب الموافقة لعبارة "المحتبى"، وهو جمع حلمة بالتحريك، وفي "النهر"^(٥) عن "المحيط": ((الحلمة ثلاثة أنواع: قراد وحنانة^(٦) وحلم، فالقراد أصغرهما، والحنانة أوسطهما، والحلمة أكبرها، ولها دم سائل)) اهـ.

وذكر في "القاموس"^(٦): ((أنها تطلق على الصغير وعلى الكبير من الأضداد، وعلى دودة تقع في جلد الشاة، فإذا دبغ وهى موضعها)).

[١٦١٠] (قوله: دود القز) أي: الذي يتولد منه الحرير.

[١٦١١] (قوله: وماؤه) يُحتمل أن يكون المراد به ما يوجد فيما يهلك منه قبل إدراكه، وهو

(قوله: فأدرج "الشارح" البق في عبارة "المحتبى" مع أنه بحث إلخ) فيه أنه لبس في كلامه ما يدل على أنه ساقى قوله: ((ومنه يعلم)) مساق الغزو لـ "المحتبى"، بل قصده بيان الحكم في ذاته وإن كان مأخوذاً من "النهر" و"المحتبى" في الواقع، تأمل.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٢) ص ٤٦٣ - "در".

(٣) مثل نسخة "و".

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٥) قوله: ((وحنانة إلخ)) هكذا بالأصل وحاشية الطحطاوي، وليس له وجود في "القاموس" ولا في "المصباح" ولا في "حياة الحيوان"، ولعله مخرف عن الحنانة بزيادة ميم. اهـ مصححه (ميمية).

نقول: وقد ذكر صاحب "اللسان" ((الحنانة)) بالميم في مادة ((حن)).

(٦) "القاموس": مادة ((حلم)) بتصرف.

وبزُرُهُ وخرُّهُ طاهرٌ كدودةٍ متولِّدةٍ من نجاسةٍ ((ومائِيٌّ مَوْلِدٍ).....

شبيهةً باللبن، أو الذي يُغلى فيه عند حلّه حريراً، وعندني أنَّ المراد الأوَّلُ لِمَا في "الصيرفيَّة" ^(١): ((لو وطئَ دودَ القزِّ، فأصاب ثوبه أكثر من قدر الدرهم تجاوزَ صلاحته معه)). اهـ من "شرح ابن الشحنة" ^(٢).

[١٦١٢] (قوله: وبزُرُهُ) أي: يبيضه الذي فيه الثود.

[١٦١٣] (قوله: وخرُّهُ) لم يجزِ بطهارته في "الوهبانية" ^(٣)، بل قال: ((وفي خُرءِ دودِ القزِّ خُلْفٌ))، ومثله في "شرحها" ^(٤).

[١٦١٤] (قوله: كدودةٍ إلخ) فإنَّها طاهرةٌ ولو خرجت من الدبر، والنقضُ إمَّا هو لِمَا عليها لا لذاتها، "ط" ^(٥). وقلمنا ^(٦) قولاً بنجاستها، وعلى الأوَّلِ فإذا وقعت في الماء لا ينجس، لكن لو بعدَ غسلها كما قيَّده في "البرازية" ^(٧)، فما في "القنية" ^(٨): ((من أنه ينجس)) محمولٌ على ما قبلَ الغسل.

١٢٣/

[١٦١٥] (قوله: ومائِيٌّ مَوْلِدٍ) عطفت على قوله: ((غيرُ دمويِّ))، أي: ما يكون تولده ومثواه في الماء سواءً كانت له نفسٌ سائلةٌ أو لا في ظاهر الرواية، "بحر" ^(٩) عن "السراج" ^(١٠). أي: لأنَّ

(قوله: وعندني أنَّ المراد الأوَّلُ) الظاهر أنَّ الماء المذكور بعينه طاهرٌ لطهارة الثود؛ لأنَّه لا نفس له سائلة.

(١) "الفتاوى الصيرفية": لأسعد بن يوسف بن علي، محدِّد الدين المعروف بأهو البخاري الصيرفي (ت ١٠٨٨ هـ). ("كشف

الظنون" ١٢٢٥/٢ "الأعلام" ٣٠٢/١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٣٠/٢).

(٢) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٢٣/ب نقلاً عن ابن وهبان و"التاترخانية" و"الصيرفية".

(٣) "الوهبانية": فصل من كتاب الطهارة ص ٧- (هامش "المنظومة المحببة").

(٤) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الطهارة ق ٢٣/ب.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٤/١.

(٦) المقولة [١٠٨٢] قوله: ((من دبر)).

(٧) "البرازية": كتاب الطهارة - الفصل السابع في النجس ٢١/٤ (هامش الفتاوى الهندية).

(٨) "القنية": كتاب الطهارة - باب في الأعيان النجسة ق ٥/ب.

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ٩٤/١ بتصرف.

(١٠) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٥/ب.

ولو كلب الماء وخنزيرة^(١) (كسملك وسرطان) وضفدع إلا برياً له دم سائل، وهو ما لا ستره له بين أصابعه.....

ذلك ليس بدم حقيقة.

وعرف في "الخلاصة"^(٢) المائي ب: ((ما لو استخرج من الماء يموت من ساعته، وإن كان يعيش فهو مائي وبري))، فجعل بين المائي والبري قسماً آخر، وهو ما يكون مائياً وبرياً، لكن لم يذكر له حكماً على [١/١٣٩ق/ب] حدة، والصحيح أنه ملحق بالمائي لعدم الدموية، "شرح المنية"^(٣).

أقول: والمراد بهذا القسم الآخر ما يكون توالده في الماء، ولا يموت من ساعته لو أخرج منه كالسرطان والضفدع بخلاف ما يتوالد في البر، ويعيش في الماء كالبط والإوز كما يأتي^(٤).
[١٦١٦] (قوله: ولو كلب الماء وخنزيرة) أي: بالإجماع، "خلاصة"^(٥). وكأنه لم يعتبر القول الضعيف المحكي في "المعراج"، أفاده في "البحر"^(٦).

[١٦١٧] (قوله: كسملك) أي: بسائر أنواعه ولو طافياً خلافاً لـ "الطحاوي" كما في "النهر"^(٧).

[١٦١٨] (قوله: سرطان) بالتحريك، ومنافعه كثيرة بسطها في "القاموس"^(٨).

[١٦١٩] (قوله: وضفدع) كزبرج وجعفر وجندب ودرهم، وهذا أقل أو مردود، "قاموس"^(٩).

(١) في "و": ((أو خنزيرة)).

(٢) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق ١٥/ب.

(٣) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في البر ص ١٦٦.

(٤) ص ٦١٧-٦١٨ - "در".

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق ١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٨) انظر "القاموس": مادة ((سرط)).

(٩) "القاموس": مادة ((ضفدع)).

فَيُفْسِدُ فِي الْأَصْحَ كَحَيَّةٍ بَرِّيَّةٍ إِنْ لَهَا دَمٌ، وَإِلَّا لَا (وَكَذَا) الْحَكْمُ (لَوْ مَاتَ) مَا ذُكِرَ
(خَارِجُهُ وَأُلْقِيَ فِيهِ) فِي الْأَصْحَ، فَلَوْ تَفَتَّتَ فِيهِ نَحْوُ ضَفْدَعٍ جَازَ الْوُضُوءُ بِهِ لَا شَرْبُهُ
لِحَرْمَةِ لَحْمِهِ.

(وَيَنْجُسُ) الْمَاءُ الْقَلِيلُ (بِمَوْتِ مَائِيٍّ مَعَاشٍ بَرِّيٍّ مَوْلَدٍ).....

[١٦٢٠] (قَوْلُهُ: فَيُفْسِدُ فِي الْأَصْحَ) وَعَلَيْهِ فَمَا جَزَمَ بِهِ فِي "الْهِدَايَةِ"^(١): ((مَنْ عَدِمَ الْإِفْسَادَ

بِالضَّفْدَعِ الْبَرِّيِّ)) - وَصَحَّحَهُ فِي "السَّرَاجِ"^(٢) - مَحْمُولٌ عَلَى مَا لَا دَمَ لَهُ سَائِلٌ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"^(٣)
وَالنَّهْرِ"^(٤) عَنْ "الْحَلْبَةِ"^(٥).

[١٦٢١] (قَوْلُهُ: كَحَيَّةٍ بَرِّيَّةٍ) أَمَّا الْمَائِيَّةُ فَلَا تُفْسِدُ مَطْلَقًا كَمَا عَلِمَ مِمَّا مَرَّ^(٦)، وَكَالْحَيَّةِ الْبَرِّيَّةِ
الْوَزْعَةُ لَوْ كَبِيرَةً لَهَا دَمٌ سَائِلٌ، "مَنِةً"^(٧).

[١٦٢٢] (قَوْلُهُ: وَإِلَّا لَا) أَي: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلضَّفْدَعِ الْبَرِّيَّةِ وَالْحَيَّةِ الْبَرِّيَّةِ دَمٌ سَائِلٌ فَلَا يُفْسِدُ.

[١٦٢٣] (قَوْلُهُ: مَا ذُكِرَ) أَي: مِنْ مَائِيٍّ الْمَوْلَدِ وَغَيْرِ الدِّمَوِيِّ، "ط"^(٨).

[١٦٢٤] (قَوْلُهُ: لِحَرْمَةِ لَحْمِهِ) لِأَنَّهُ قَدْ صَارَتْ أَجْزَاؤُهُ فِي الْمَاءِ، فَيَكْرَهُ الشَّرْبُ تَحْرِيمًا كَمَا فِي
"الْبَحْرِ"^(٩).

[١٦٢٥] (قَوْلُهُ: الْقَلِيلُ) أَمَّا الْكَثِيرُ فَيَأْتِي حَكْمُهُ بَعْدُ^(١٠).

(١) "الْهِدَايَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ ١٩/١.

(٢) "السَّرَاجُ الْوَهَاجُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٣٦.

(٣) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٩٥.

(٤) "النَّهْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٣/ب.

(٥) "الْحَلْبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْبَرِّ ١/٢٩٤.

(٦) الْمَقُولَةُ [١٦١٥] قَوْلُهُ: ((وَمَائِيٍّ مَوْلَدٍ)).

(٧) انْظُرْ "شَرْحَ الْمَنِةِ الْكَبِيرِ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي الْبَرِّ ص ١٦٦-.

(٨) "ط": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَاءِ ١/١٠٥.

(٩) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/٩٤ نَقْلًا عَنْ "الْفَتْحِ".

(١٠) ص ٦١٩-٦٣٣ - "دَرْ".

في الأصح (كبطٍ وإوزٍ) وحكم سائر المائعات كالماء في الأصح، حتى لو وقع بولٌ في
عصيرٍ عشرٍ في عشرٍ لم يفسد، ولو سألَ دمُ رجله.....

[١٦٢٦] (قوله: في الأصح) أي: من الروایتين؛ لأنَّ له نفساً سائلةً، واتَّفقت الروایاتُ على
الإفساد في غير الماء، كذا في "شرح الجامع" لـ "قاضي خان" ^(١)، فما في "المحتبي": ((من تصحيح
علم الإفساد به)) غير ظاهر، "نهر" ^(٢).

[١٦٢٧] (قوله: كبطٍ وإوزٍ) فسَّرَ في "القاموس" ^(٣) كلاهما بالآخر، فهما مترادفان،
والإوزُ بكسرٍ ففتحٍ وزايٍ مشدَّدةٍ، وقد تحذف الهمزة.

مطلب: حكم سائر المائعات كالماء في الأصح

[١٦٢٨] (قوله: وحكم سائر المائعات إلخ) فكلُّ ما لا يفسدُ الماءَ لا يفسدُ غيرَ الماء، وهو
الأصح، "محيط" و"تحفة" ^(٤). والأشبهُ بالفقه، "بدائع" ^(٥). اهـ "بحر" ^(٦).

وفيه من موضعٍ آخر ^(٧): ((وسائرُ المائعات كالماء في القلَّة والكثرة، يعني: كلُّ مقدارٍ لو كان
ماءً تنجسَ فإذا كان غيرهً ينجسُ)) اهـ. ومثلهُ في "الفتح" ^(٨).

[١٦٢٩] (قوله: في عصيرٍ) أي: في حوضٍ فيه عصيرٌ، "ط" ^(٩).

[١٦٣٠] (قوله: لم يفسد) أي: ما لم يظهر أثرُ النجاسة.

(١) "شرح الجامع الصغير": كتاب الطهارة - باب النجاسة تقع في الماء ١/ ١٠ ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ أ.

(٣) "القاموس": مادة (أوز) و((بطط)).

(٤) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة ٦٣/ ١، وقوله: ((فكل ما لا يفسد الماء لا يفسد غير الماء)) نقله في "التحفة" عن
الكرخي عن أصحابنا.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٩/ ١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/ ١ بتصرف.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/ ١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/ ١.

(٩) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٥/ ١.

مع العصير لا ينجسُ خلافاً لـ "محمد"، ذكره "الشمسي" وغيره (وبتغيير أحد أوصافه) من لون أو طعم أو ريح (بنجس^(١)) الكثير ولو جارياً إجماعاً، أمّا القليل فينجسُ وإن لم يتغير خلافاً لـ "مالك".....

[١٦٣١] (قوله: مع العصير) أي: والعصير يسيل، ولم يظهر فيه أثر الدّم كما في "المنية"^(٢) عن

"المحيط"^(٣).

[١٦٣٢] (قوله: لا ينجس) أي: ويحلُّ شربه؛ لأنه جُعِلَ [١/١٤٠ ق] في حكم الماء،

فُتْسَهْلَكُ فيه النجاسة بخلاف مسألة الضفدع المتقدمة^(٤)، تأمل.

[١٦٣٣] (قوله: خلافاً لـ "محمد") أفاد أن هذا قول "أبي حنيفة" و"أبي يوسف"، وبه صرح

في "المنية"^(٥).

[١٦٣٤] (قوله: وبتغير عطف على قوله: ((موت مائي)) المتعلق بقوله قبله: ((وينجس))،

وقوله: ((بنجس)) جارٌّ ومجرورٌ متعلقٌ بقوله: ((تغير))، وقوله: ((الكثير)) فاعلٌ ((ينجس)) الذي

تعلق به قوله: ((بتغير))، وقيد بالكثير إصلاحاً لعبارة المتن؛ لأنَّ الكلام في القليل، ولا يصحُّ إرادته

هنا، ويوجد في بعض النسخ: ((ينجس الكثير)) بصيغة المضارع، وهو تحريف، وكأنَّ المحشين لم

تقع لهم نسخة صحيحة، فاعترضوا على ما رأوا، فافهم.

[١٦٣٥] (قوله: خلافاً لـ "مالك") فإنَّ ما هو قليلٌ عندنا لا ينجسُ عنده ما لم يتغير، القليل

عنده ما تغير، والكثير بخلافه، وعند "الشافعي": الكثير ما بلغ القلتين، والقليل ما دونه، وأمّا

عندنا فسيأتي^(٦) الفرق بينهما، والأدلة مبسوطة في "البحر"^(٧).

(١) في "د" و"و": ((بنجس)).

(٢) انظر شرح المنية الكبير: كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ١٩٥.

(٣) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارة - فصل في النجاسات ١/٣١ ب.

(٤) ص ٦١٧ - "در".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ١٩٥.

(٦) ص ٦٣٤ - ٦٣٦ - "در".

(٧) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٧٨/١ وما بعدها.

(لا لو تَغْيَرَ ب) طول (مُكْتَرٍ) فلو عَلِمَ نَتَنَّهُ بِنَجَاسَةٍ لَمْ يَجْزُ، وَلَوْ شَكَّ فَلأَصْلُ الطَّهَارَةِ،

[١٦٣٦] (قوله: لا لو تَغْيَرِ إلخ) أي: لا يَنْجُسُ لو تَغْيَرٍ، فهو عَطْفٌ عَلَى قوله: ((وَيَنْجُسُ))، لا عَلَى قوله: ((مَوْتٍ))، فتَأَمَّلْ مَعْنَاهُ.

[١٦٣٧] (قوله: فلو عَلِمَ إلخ) صرَّحَ بِهِ لزيادة التوضيح، وإلَّا فهو دَاخِلٌ تَحْتَ قول المصنَّف: ((وَيَتَغَيَّرُ أَحَدٌ أَوْ صَافِهِ بِنَجَسٍ)).

[١٦٣٨] (قوله: ولو شَكَّ إلخ) أي: ولا يَلْزُمُهُ السُّؤَالُ، "بِحَرْ" ^(١). وفيه ^(٢) عن "المبتغى" بالعين: ((وَبِرُؤْيَةِ آثَارِ أَقْدَامِ الْوَحُوشِ عِنْدَ الْمَاءِ الْقَلِيلِ لَا يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَلَوْ مَرَّ سَبْعَ بِالرَّكِيَّةِ ^(٣)، وَغَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ شَرْبُهُ مِنْهَا تَنْجَسَ، وَإِلَّا فَلَا أَه. وَيَنْبَغِي حَمْلُ الْأَوَّلِ عَلَى مَا إِذَا غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ الْوَحُوشَ شَرَبَتْ مِنْهُ بِدَلِيلِ الْفَرْعِ الثَّانِي، وَإِلَّا فَمَجْرَدُ الشَّكِّ لَا يَمْنَعُ لِمَا فِي "الأصل" ^(٤): أَنَّهُ يَتَوَضَّأُ مِنَ الْخَوْضِ الَّذِي يَخَافُ فِيهِ ^(٥) قَدْرًا وَلَا يَتَيَقَّنُهُ، وَيَنْبَغِي حَمْلُ التَّيَقُّنِ الْمَذْكُورِ عَلَى غَلْبَةِ الظَّنِّ، وَالْخَوْفِ عَلَى الشَّكِّ أَوْ الْوَهْمِ كَمَا لَا يَخْفَى)) أَه.

(قوله: الذي يَخَافُ قَدْرًا) عبارة "البحر": ((يَخَافُ فِيهِ قَدْرًا)).

❖ قوله: ((فهو عطف على قوله: وينجس لا على... إلخ))، وجهه: أَنَّ قوله: ((بطول مكث)) متعلق بقوله: ((تغير)) وتغير فعل، و((موت)) الباء فيه متعلقة بقوله: ((ينجس)) فمعمول ((ينجس)) في الحقيقة هو ((موت)) المحرور، وتوصل إليه الفعل بواسطة الباء، فلو جُعِلَ قوله: ((لو تغير)) معمولاً لـ ((ينجس)) المذكور، لَزِمَ عطفه على معموله وهو ((موت)) المحرور، فيلزم تسلطُ الباءِ عليه، ولا تدخل الباء على غير الأسماء، اللهم إلا أَنْ يُدْعَى عطفه على الباء ويجرورها. أَه. مِنْهُ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧١/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٩٢/١.

(٣) الركيَّة: البئر. أَه. "القاموس": مادة ((ركو)).

(٤) "الأصل": كتاب الطهارة - باب الوضوء ٦٨/١ بتصرف.

(٥) ((فيه)) ساقطة من النسخ جميعها، وإثباتها هو الصواب والموافق لعبارة "الأصل" لمحمد و"البحر".

والتوضي من الحوض أفضل من النهر رَغماً للمعتزلة.
(وكذا يجوز.....)

مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رَغماً للمعتزلة، ويان الجزء الذي لا يتجزأ

[١٦٣٩] (قوله: والتوضي من الحوض أفضل إلخ) أي: لأن المعتزلة لا يُحيزونه من الحياض، فترغمهم بالوضوء منها، قال في "الفتح" ^(١): ((وهذا إنما يُفيد الأفضلية لهذا العارض، ففي مكان لا يتحقق يكون النهر أفضل)) اهـ.

بقي الكلام في وجه منع المعتزلة ذلك، ففي "المعراج": ((قيل: مسألة الحوض بناءً على الجزء الذي لا يتجزأ، فإنه عند أهل السنة موجود في الخارج، فتصل أجزاء النجاسة إلى جزء لا يمكن تجزئته، فيكون باقي الحوض طاهراً، وعند المعتزلة والفلاسفة هو معلوم، فيكون [١/١٤٠ ب] كل الماء مجاوراً للنجاسة، فيكون الحوض نجساً عندهم، وفي هذا التقرير نظر)) اهـ.

(قوله: فيكون باقي الحوض طاهراً) لكن لا يُعرف الطاهر من المتنجس، ولما كانت أجزاء الماء تزيد على أجزاء النجاسة وطهارته في الأصل متيقنة، وقع الشك في تنجس شيء منه بلا تعيين فيؤخذ بالمتيقن، أو لضرورة أن الماء لا يحزر في البيوت حكموا بطهارة الكل. اهـ من "السندي".

(قوله: وفي هذا التقرير نظر) الأظهر في وجه النظر أن في كلامه خلط مذهب عذبه، وذلك أن كلاماً من الفلاسفة والمعتزلة قائل بعدم جواز الطهارة من الحوض الكبير إذا وقعت فيه نجاسة ولو كانت الماء المستعمل على القول بنجاسته، إلا أن المعتزلة وإن كانوا من الحنفية قائلين بالجزء الذي لا يتجزأ خالفوه في قولهم: إن نجاسة الماء بالسريان، وقالوا: إنها بالجوار، فقالوا: لو وقع في الحوض جزء لا يتجزأ من النجاسة صار كله نجساً لصيرورة مجاور النجاسة نجساً، وهكذا مجاورته إلى آخر الحوض، والفلاسفة النافون للجزء الذي لا يتجزأ قالوا بالنجاسة للسراية، وذلك أنهم لما رأوا عدم تنافيه قالوا: أجزاء النجاسة الواقعة في الحوض غير متناهية كأجزاء الماء، فانقسم كل النجاسة إلى أجزاء الماء فينجس الكل، كأن في كل قطرة من قطرات الماء نجاسة، وعلموا أن النجاسة بالسريان، وقد ثبت عندهم الجزء الذي لا يتجزأ، فلزم أن بعض أجزاء الماء طاهر، ولا يرد علينا أن المسألة لو كانت مبنية على ذلك لزم أن لا يحكم بنجاسة ما دون عشر في عشر؛ لأن السراية تغلب فيه لا في العشر في عشر.

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

أقول: وتوضيح ذلك: أنَّ الجزء الذي لا يتجزأ* عبارة عن الجوهر الفرد الذي لا يقبل الانقسام أصلاً، وهو ما تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض، وهو ثابت عند أهل السنة، فكل جسم يتناهي بالانقسام إليه، فإذا وقعت في الحوض الكبير نجاسة، وفرضنا انقسامها إلى أجزاء لا تتجزأ، وقابلها من الماء الطاهر مثلها يبقى الزائد عليها طاهراً، فلا يُحكّم على الماء كله بالنجاسة، وعند الفلاسفة هو معلوم، بمعنى أنَّ كل جسم قابل لانقسامات غير متناهية، فكل جزء من النجاسة قابل للقسمة، وكذا الماء الطاهر، فلا يوجد جزء من الطاهر إلا ويقابله جزء من النجاسة لعدم تناهي القسمة، فتتصل أجزاء النجاسة بجميع أجزاء الماء الطاهر، فيُحكّم عليه كله بأنه نجس.

ولعل وجه النظر في هذا التقرير: أنه لو كانت المسألة مبنية على ذلك لزم أن لا يُحكّم بنجاسة ما دون عشرٍ في عشرٍ أيضاً، إلا إذا غلبت النجاسة عليه، أو ساوته لبقاء الزائد على الطهارة، فلا يُحكّم على الكل بالنجاسة، وأيضاً فالتعبير بالنجاسة مبني على خلاف المعتمد من طهارة الماء المستعمل، على أنَّ المشهور أنَّ الخلاف في مسألة الجزء الذي لا يتجزأ بين المسلمين وحكماء الفلاسفة، فنفاه الفلاسفة، وبنوا عليه قديم العالم وعدم حشر الأجساد وغير ذلك من أنواع الإلحاد، وأثبتته المسلمون لرد ذلك؛ لأنَّ مادّة العالم إذا تناهت بالانقسام إليه يكون ذلك الجزء حادثاً محتاجاً إلى موجد، وهو الله تعالى كما بين ذلك في محله.

وأما المعتزلة فلم يخالفوا أهل السنة في شيء من ذلك، وإلا لكَفَرُوا قطعاً مع أنهم من أهل قِبَلَتِنَا ومَقَلَّتِنَا في الفروع لمذهبنا.

فالأولى ما قيل من بناء المسألة على أنَّ الماء يتنجس عندهم بالمجاورة، وعندنا لا، بل بالسريان، وذلك يُعلم بظهور أثرها فيه، فما لم يظهر لا يُحكّم بالنجاسة بناءً على أنَّ المستعمل نجس، هذا ما ظهر لي في تقرير هذا المحل، فاغتنمه فإنك لا تكاد تجد موضحة كذلك في غير هذا الكتاب، والله أعلم بالصواب.

* الجزء الذي لا يتجزأ جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام أصلاً، لا بحسب الخارج ولا بحسب الزمّ أو القرص العقلي، تتألف الأجسام من أفرادها بانضمام بعضها إلى بعض. اهـ تعريفات السيد، اهـ منه.

بماء خالطه طاهرٌ جامدٌ مطلقاً (كأشنان وزعفران) لكن في "البحر"^(١) عن
 "القنية"^(٢): ((إن أمكن الصبغ به لم يَجْزُ كنبذ تمرٍ)) (وفاكهة وورق شجر) وإن غيّر
 كلَّ أوصافه (في الأصحَّ إن بقيت رِقته) أي: واسمُه.....

[١٦٤٠] (قوله: بماء) بالمد والتنوين.

[١٦٤١] (قوله: خالطه طاهرٌ جامدٌ) [١/١٤١ق/١] جامدٌ) أي: بدون طبخ كما مرَّ^(٣) ويأتي^(٤).

[١٦٤٢] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان المخالط من جنس الأرض كالتراب، أو يقصدُ بخالطه
 التنظيف كالأشنان والصابون، أو يكون شيئاً آخر كالزعفران عند "الإمام"، "منح"^(٥).

[١٦٤٣] (قوله: كأشنان) بالضم والكسر، "قاموس"^(٦).

[١٦٤٤] (قوله: لم يَجْزُ) لأنَّ اسم الماء زال عنه نظير النبذ كما قدَّمناه^(٧).

[١٦٤٥] (قوله: وإن غيّر كلَّ أوصافه) لأنَّ المنقول عن الأساتذة أنهم كانوا يتوضَّؤون من
 الحياض التي تقع فيها الأوراق مع تغْيير كلِّ الأوصاف من غير تكبير، "نهر"^(٨) عن "النهاية".

[١٦٤٦] (قوله: في الأصحَّ) مقابلُه ما قيل: إنه إن ظهرَ لونُ الأوراق^(٩) في الكف لا يتوضَّأ به،
 لكن يشرب. والتقييد بالكف إشارة إلى كثرة التغيُّر؛ لأنَّ الماء قد يُرى في محلّه متغيِّراً لونه، لكن لو
 رفع منه شخصٌ في كفّه لا يراه متغيِّراً، تأمل.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٤/١.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة - باب في حكم الحياض والآبار ق ٤/٤.

(٣) ص ٦٠٦ - "در".

(٤) المقولة [١٧١٦] قوله: ((بسبب طبخ)).

(٥) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٣ ق ١/١٣ بتصرف يسير.

(٦) "القاموس": مادة ((أشن)).

(٧) المقولة [١٥٨٤] قوله: ((وكلنا نبذ التمر)).

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/١.

(٩) من ((مع تغير)) إلى ((لون الأوراق)) ساقط من "الأصل".

لِإِذَا مَرَّ (و) يَجُوزُ (بِحَارٍ وَقَعَتْ فِيهِ بِنَاحِةٍ وَ) الْجَارِي (هُوَ مَا يُعَدُّ جَارِيًا) عَرَفًا، وَقِيلَ: مَا يَذْهَبُ بِنَبْتِهِ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَالثَّانِي أَشْهَرُ (وَإِنْ) وَصْلِيَّةٌ (لَمْ يَكُنْ جَرِيَانُهُ مَعْدِي) فِي الْأَصَحِّ،

[١٦٤٧] (قَوْلُهُ: لِإِذَا مَرَّ) ^(١) أَيْ: فِي قَوْلِهِ: ((فَلَوْ جَامِدًا فَبِخَانَةٍ مَا لَمْ يُزَلِّ الْأَسْمُ)).

[١٦٤٨] (قَوْلُهُ: وَقَعَتْ فِيهِ بِنَاحِةٍ) يَشْمَلُ الْمَرِيَّةَ كَالْجَيْفَةِ، وَيَأْتِي قَرِيبًا ^(٢) تَمَامَةً.

[١٦٤٩] (قَوْلُهُ: عُرْفًا) تَمَيِّزٌ أَوْ مَنْصُوبٌ بِنَزْعِ الْخَافِضِ، أَيْ: يُعَدُّ مِنْ جِهَةِ الْعُرْفِ، أَوْ فِي

الْعُرْفِ، تَأْمُلْ.

[١٦٥٠] (قَوْلُهُ: وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ) أَيْ: وَأَصَحُّ كَمَا فِي "الْبَحْرِ" ^(٣) وَ"النَّهْرِ" ^(٤) لَتَعْوِيلِهِ عَلَى

الْعُرْفِ، وَلَجَرِيَانِهِ عَلَى قَاعِدَةِ "الْإِمَامِ" مِنَ النَّظَرِ إِلَى الْمُبْتَلَيْنِ، "ط" ^(٥). لَكِنْ اسْتَشْكَلَ بَأَنَّهُ لَا يَتَعَيَّنُ أَصْلًا لَتَعْدُّدِهِ وَاخْتِلَافِهِ بَتَعْدُّدِ الْعَادِّينِ وَاخْتِلَافِهِمْ.

[١٦٥١] (قَوْلُهُ: وَالثَّانِي أَشْهَرُ) لَوْ قَوْعُهُ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ حَتَّى الْمُتُونِ، وَقَالَ "صَدْرُ الشَّرِيعَةِ" ^(٦)

- وَتَبِعَهُ "ابْنُ الْكَمَالِ" -: ((إِنَّهُ الْحَدُّ الَّذِي لَيْسَ فِي دَرْكِهِ حَرْجٌ))، لَكِنْ قَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْأَوَّلَ أَصَحُّ، وَالْعُرْفُ الْآنَ: أَنَّهُ مَتَى كَانَ الْمَاءُ دَاخِلًا مِنْ جَانِبٍ وَخَارِجًا مِنْ جَانِبٍ آخَرَ يُسَمَّى جَارِيًا وَإِنْ قَلَّ الدَّخْلُ، وَبِهِ يَظْهَرُ الْحُكْمُ فِي بَرَكَةِ الْمَسَاجِدِ وَمَغْطِسِ الْحَمَامِ مَعَ أَنَّهُ لَا يَذْهَبُ بِنَبْتِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

مُطْلَبٌ: الْأَصَحُّ أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ فِي الْجَرِيَانِ الْمَدْدُ

[١٦٥٢] (قَوْلُهُ: فِي الْأَصَحِّ) نَقَلَ تَصْحِيحَهُ فِي "الْبَحْرِ" ^(٧) عَنْ "السَّرَاجِ الْوَهَّاجِ" ^(٨)، وَعَنْ

(١) ٦٠٧-٦٠٦-٦٠٥- "در".

(٢) ٦٢٧-٦٢٦-٦٢٥- "در".

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٨/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/١.

(٥) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٦/١.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٥١/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٨) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٢.

فلو سدَّ النهر من فوق، فتوضَّأ رجلٌ بما يجري بلا مدِّ جازٍ؛ لأنَّه جارٍ،.....

"شرح الهداية" لـ "السراج الهندي"، وقوَّاه بعدما نقلَ عن "الفتح"^(١) اختيارَ خلافِهِ.

أقول: ويزيده قوَّةً أيضاً ما مرَّ^(٢) من أنه لو سال دُمُ رجله مع العصير لا ينحُسُّ خلافاً لـ "محمد"، وفي "الخزانة": ((إنَّاءان، ماءٌ أحدهما طاهرٌ والآخر نجسٌ، فصَبَّ من مكانٍ عالٍ، فاختلطَا في الهواء، ثم نَزَلَا طَهُرَ كُلُّهُ، ولو أُجْرِيَ ماءُ الإنَّاءين في الأرض صارَ بمنزلة ماءٍ جارٍ)) اهـ. ونحوهُ في "الخلاصة"^(٣).

ونظَّم المسألة "المصنّف" في منظومته "تحفة الأقران"^(٤)، وفي "الذخيرة": ((لو أصابت الأرض نجاسةً، فصَبَّ عليها الماء، فجرى قدرَ ذراعٍ طَهُرَتِ الأرض، [١/٤١ ق/ب] والماء طاهرٌ بمنزلة الماء الجاري، ولو أصابها المطرُ، وجرى عليها طَهُرَتْ، ولو كان قليلاً لم يَجْرِ فلا)).

[١٦٥٣] (قوله: فلو سدَّ إلخ) تفرّيعٌ على الأصحِّ وتأيدٌ له.

واعلم أنَّ هذه المسائل مبنيةٌ على القول بنجاسة الماء المستعمل، وكذا نظائرُها كما صرَّحَ به في "الفتح"^(٥) و"البحر"^(٦) و"الحلبة"^(٧) وغيرها، فالتفرّيعُ صحيحٌ؛ لأنَّه حيثُذ من جنس وقوع

(قوله: بعدما نقلَ عن "الفتح" إلخ) عبارة "الفتح": ((لا بدَّ من كون جريانه لمدِّ له كما في "العيني" و"النهر"، هو المختارُ)) اهـ. فقد اختلفَ التصحيحُ، ولفظُ المختارِ أقوى فيه.

(قوله: تفرّيعٌ على الأصحِّ إلخ) ويصحُّ تفرّيعُها على القول بطهارته؛ لأنَّه إذا لم يحتمل النجاسة فلا يحتملُ التغيُّرُ بالاستعمال بالطريق الأولى. اهـ "سندي".

(١) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٢) ص ٦١٨ - وما بعدها "در".

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ٤/ب.

(٤) "تحفة الأقران": أرجوزة في الفقه، للمصنّف التمرتاشي. ("إيضاح المكنون" ٢٤١/١).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز الوضوء منه وما لا يجوز ٧٠/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٥.

وكذا لو حفر نهرًا من حوضٍ صغيرٍ، أو صبَّ رقيقه الماء في طرف ميزابٍ، وتوضأ فيه وعند طرفه الآخر إناءً يجتمع فيه الماء جاز توضيئه به ثانياً، وثُمَّ وثُمَّ، وتأمه في "البحر" ^(١) (إن لم يرَ أي: يُعلم (أثره).....

النجاسة في الماء الجاري، فافهم.

[١٦٥٤] (قوله: وكذا لو حفر نهرًا إلخ) أي: وأجرى الماء في ذلك النهر، وتوضأ به حال جريانه، فاجتمع الماء في مكانٍ، فحفر رجلٌ آخرُ نهرًا من ذلك المكان، وأجرى الماء فيه، وتوضأ به حال جريانه، فاجتمع في مكانٍ آخر، ففعل ثالثٌ كذلك جاز وضوء الكل إذا كان بين المكانين مسافة وإن قلت، ذكره في "المحيط" ^(٢) وغيره.

١٢٥/١

وحد ذلك: أن لا يسقط الماء المستعمل إلا في موضع جريان الماء، فيكون تابعاً للجاري خارجاً من حكم الاستعمال، وتأمه في "شرح المنية" ^(٣).

[١٦٥٥] (قوله: وثُمَّ) الواو داخلَةٌ على محذوفٍ معطوفٍ عليه بـ ((ثم))، فلم يدخل حرفُ العطف على مثله، أي: وجاز توضيئه ثالثاً، ثم رابعاً وخامساً، ثم سادساً، والقصد التكرير، "ط" ^(٤). [١٦٥٦] (قوله: أي: يُعلم) فسرّه به ليشمل الطعم واللون أيضاً. اهـ "ح" ^(٥).

[١٦٥٧] (قوله: أثره) الأولى أثرها، أي: النجاسة، لكنّه ذكر ضميرها لتأويلها بالواقع، وفي "شرح هدية ابن العماد" لسيدى "عبد الغني" ^(٦): ((الظاهر أن المراد بهذه الأوصاف أوصاف النجاسة لا الشيء المتنجس كماء الورد والخل مثلاً، فلو صبَّ في ماء جارٍ يُعتبر أثر النجاسة التي فيه لا أثره نفسه لطهارة المائع بالغسل))، إلى أن قال: ((ولم أرَ من نَبّه عليه، وهو مهم، فاحفظه)).

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٢) "المحيط البرهاني": كتاب الطهارات - المياه ١/١٣ أ.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٢.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٦/١.

(٥) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٣٢ - بتصرف.

فلو فيه جيفة، أو بال فيه رجل، فتوضأ آخر من أسفلِه جازَ ما لم يرَ في الجربة أثره (وهو) إمَّا (طعم أو لون أو ريح) ظاهره يعمُّ الجيفة وغيرها، وهو ما رجَّحه "الكمال"، وقال تلميذه "قاسم": ((إنه المختار))، وقواه في "النهر"، وأقره "المصنف"، وفي "القهُستاني" ^(١) عن "المضمرات" عن "النصاب": ((وعليه الفتوى))،.....

[١٦٥٨] (قوله: فلو فيه جيفة إلخ) أشار إلى ما قلَّمناه ^(٢) من شمول النجاسة المريئة وغيرها، فيعتبر ظهور الأثر في كلِّ منهما.

[١٦٥٩] (قوله: من أسفلِه أي: أسفلِ المكان الذي وقعت فيه الجيفة أو البول، "ط" ^(٣)).

[١٦٦٠] (قوله: في الجربة) بالفتح، اسمٌ للمرّة من الجري، أي: الدفعة الواحدة، وأمَّا بالكسر فذكر في "القاموس" ^(٤): ((أنها مصدر))، وهو غير مناسب هنا؛ لأنَّ الأثر يظهر في العين لا في الحدث، فافهم.

[١٦٦١] (قوله: ظاهره يعمُّ الجيفة وغيرها) أي: ظاهر إطلاق "المصنف" النجاسة كغيره من المتون، وهذا يعني عنه ما قبله، فالأولى حذفه والاختصار على ما بعده.

[١٦٦٢] (قوله: وهو ما رجَّحه "الكمال" ^(٥) إلخ) ^(٦) وأيدّه تلميذه [١/٤٢ق/١] العلامة "ابن أمير حاج" في "الحلبة" ^(٧)، وكذا أيدّه سيدي "عبد الغني" بما في "عمدة المفتي" ^(٨): ((من أن الماء

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣١/١.

(٢) المقولة [١٦٤٨] قوله: ((وقعت فيه نجاسة)).

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٦/١.

(٤) "القاموس": مادة ((جری)).

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٦) في "د" زيادة: ((قوله: وقواه في "النهر"، عبارته: وأقول: قد تقرر أن الماء الجاري وما في حكمه لا يتأثر بوقوع النجاسة فيه، ما لم يقلب عليه بأن يظهر أثرها فيه، فمجرد التيقن بوجود النجاسة لا أثر له، وإلا لاستوى الحال بين جريته على الأكثر والأقل، فما في الفتح أوجه. انتهى))

(٧) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/١٨٤ ب.

(٨) "عمدة المفتي والمستفتي": لأبي محمد عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة، حسام الدين المعروف بالصدر الشهيد (ت ٥٣٦هـ). ("إيضاح المكنون" ١٢٤/٢، "الجواهر المضية" ٦٤٩/٢، "الفوائد البهية" ص ١٤٩-).

وقيل: إن جرى عليها نصفه فأكثر لم يَجْزُ، وهو أحوط،.....

الجاري يُطَهَّرُ بعضُهُ بعضاً))، وبما في "الفتح"^(١) وغيره: ((من أن الماء النجس إذا دخلَ على ماءِ الحوض الكبير لا يُنَجِّسُهُ ولو كان غالباً على ماء الحوض))، قال: ((فالجاري بالأولى))، وتماه في "شرحه"^(٢).

[١٦٦٣] (قوله: وقيل إلخ) الأول قولُ "أبي يوسف"، وهذا قولُهما كما في "السراج"^(٣)، ومشى عليه في "المنية"، وقواه شارحُها "الحلي"^(٤)، وأجاب عمّا في "الفتح"، وفي "البحر"^(٥): ((أنه الأوجه، وهو المذكورُ في أكثرِ الكتب، وصحَّحه صاحب "الهداية" في "التجنيس" للتيقن بوجود النجاسة فيه بخلاف غيرِ المرتبة؛ لأنه إذا لم يظهر أثرُها عِلِمَ أن الماء ذهبَ بعينها))، وأيدَ العلامة "نوح أفندي"، واعترضَ على ما في "النهر"^(٦)، وأطالَ الكلامَ، وأوضحَ المرامَ.

والحاصل: أنهما قولان مصحَّحان، ثانيهما أحوطُ كما قال "الشارح"، قال في "المنية"^(٧): ((وعلى هذا ماء المطر إذا جرى في الميزاب وعلى السطح عذرات، فلما طاهر، وإن كانت العذرة عند الميزاب، أو كان الماء كله أو نصفه أو أكثره يلاقي العذرة فهو نجس، وإلا فطاهر)) اهـ. وعلى ما رجَّحه "الكمال"^(٨) قال في "الحلبة"^(٩): ((ينبغي أن لا يُعْتَبَرَ في مسألة السطح سوى تغيير أحد الأوصاف)) اهـ.

أقول: وعلى هذا الخلاف ما في ديارنا من أنهارٍ المساقط التي تجري بالنجاسات وترسبُ

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧١/١.

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٣٥.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٣٢/ب.

(٤) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٢-٩٣.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٨٩/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/أ.

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٣.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٩/١.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/ق ١٨٧/أ.

فيها، لكنّها في النهار يظهر فيها أثر النجاسة وتتغيّر، ولا كلام في نجاستها حيثنّذ، وأمّا في الليل فإنّه يزول تغيّرها، فيجري فيها الخلاف المذكور لجريان الماء فيها فوق النجاسة، قال في "خزانة الفتاوى" ^(١): ((ولو كان جميع بطن النهر نجساً فإن كان الماء كثيراً لا يرى ما تحته فهو طاهر، وإلا فلا، وفي "الملتقط": قال بعض المشايخ: الماء طاهر وإن قلّ إذا كان جارياً)) اهـ.

تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل

قد اعتيد في بلادنا إلقاء زبل النواب في مجاري الماء إلى البيوت لسدّ خلل تلك المجاري المسماة بالقساطل، فيرسب فيها الزبل، ويجري الماء فوقها، فهو مثل مسألة الجيفة، وفي ذلك حرج عظيم إذا قلنا بالنجاسة، والحرج مدفوع بالنص.

وقد تعرض لهذه المسألة العلامة الشيخ "عبد الرحمن العمادي" مفتي دمشق في كتابه "هدية ابن العماد" ^(٢)، واستأنس لها ببعض فروع والقاعدة المشهورة من أنّ المشقة [١/ق ١٤٢/ب] تجلب التيسير، وبما فرّعوا عليها كما ذكره في "الأشباه" ^(٣)، وقد أطال الكلام سيدي "عبد الغني" النابلسي في "شرحه" ^(٤) على هذه المسألة بما حاصله: ((أنّه إذا رسب الزبل في القساطل، ولم يظهر أثره فالماء طاهر، وإذا وصل إلى الحياض في البيوت متغيّراً، ونزل في حوض صغير أو كبير فهو نجس وإن زال تغيّره بنفسه؛ لأنّ الماء النجس لا يطهر بتغيّره بنفسه إلا إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ، فإنّه حيثنّذ يطهر، فإذا انقطع الجريان بعد ذلك فإن كان الحوض صغيراً والزبل راسب في أسفله تنجس مالم يصير الزبل حمأة، وهي الطين الأسود، فإنّه إذا جرى بعد ذلك بماء صافٍ، ثم انقطع لا ينجس، وهذا كله بناءً على نجاسة الزبل عندنا، وعن "زفر": روث ما يؤكل لحمه طاهر،

(١) "خزانة الفتاوى": كتاب الطهارات - فصل في الوضوء وما يتعلق به ق ٣/٢، لأحمد بن محمد بن أبي بكر (ت ٥٢٢هـ)،

ولطاهر بن أحمد، افتخار الدين البحاري (ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ٧٠٣/١، "الأعلام" ٢١٥/١، "قهرس

مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ٢٩٥/١).

(٢) انظر "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٧٢-٢٧٤.

(٣) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القاعدة الرابعة - السبب السادس من أسباب التخفيف في العبادات ص ٨٥.

(٤) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٧٢-٢٧٤.

وفي "المبتغى" - بالغين المعجمة - : الأرواثُ كُلُّها نجسةٌ إلا روايةٌ عن "محمدٍ" أنها طاهرةٌ للبلوى، وفي هذه الرواية توسعةٌ لأرباب الدُّوَابِّ، فقلَّما يَسْلَمُونَ عن التلَطُّخِ بالأرواث والأخشاء، فتحفظُ هذه الرواية. اهـ كلامُ "المبتغى". وإذا قلنا بذلك هنا لا يعدُّ؛ لأنَّ الضرورة داعيةٌ إلى ذلك، كما أفتوا بقول "محمدٍ" بطهارة الماء المستعمل للضرورة ونحو ذلك، وفي "شرح العباب" لـ "ابن حجر" ^(١) - بناءً على قول الإمام "الشافعي": إذا ضاق الأمرُ اتَّسعَ - : أنه لا يضرُّ تغيُّرُ أنهرِ الشامِ بما فيها من الزُّبُلِ ولو قليلةً؛ لأنه لا يُمكنُ جرُّها المضطَّرُّ إليه الناسُ إلاَّ به اهـ. وظاهره أنَّ المعفو عنه عنده أثرُ الزُّبُلِ لا عينه)). اهـ ما في "شرح الهدية" ملخصاً موضعاً.

١٢٦/١

أقول: ولا يخفى أنَّ الضرورة داعيةٌ إلى العفو عن العين أيضاً، فإنَّ كثيراً من المحلات البعيدة عن الماء في بلادنا يكون ماؤها قليلاً، وفي أغلب الأوقات يستصحبُ الماء عينَ الزُّبُلِ، ويرسبُ في أسفل الحياض، وكثيراً ما ينقصُ الحوضُ بالاستعمال منه، أو ينقطعُ الماء عنه، فلا يبقى جارياً، ولا سيما عند كَرِّيِ الأنهرِ وانقطاعِ الماء بالكلية أياماً، فإذا مُنعوا من الانتفاع بتلك الحياض لما فيها من الزُّبُلِ يلزمهم الحرجُ الشديد كما هو مشاهدٌ، فاحتياجهم إلى التوسعة أشدُّ من احتياج أرباب الدُّوَابِّ، وقد قال في "شرح المنية" ^(٢): ((المعلومُ من قواعد أئمتنا التسهيلُ في مواضع الضرورة والبلوى العامة كما في مسألة آبارِ الفلوات ونحوها)) [١/٤٣ق/١] اهـ. أي: كالعفو عن نجاسة المعذور، وعن طينِ الشارعِ الغالبِ عليه النجاسة وغير ذلك.

نعم في بعض الأوقات يزدادُ التغيُّرُ، فينزلُ الماءُ إلى الحوضِ أخضرَ وفيه عينُ الزُّبُلِ، فينجسُ الحوضُ لو صغيراً وإن كان جارياً؛ لأنَّ جريانه بماءٍ نجسٍ، ولا ضرورةً إلى الاستعمال منه في تلك

(١) "الإيعاب": لأبي العباس أحمد بن محمد بن علي بن حجر، شهاب إلبدين الهيمتي السعدي الأنصاري (ت ٩٧٤هـ) شرح "العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب" للقاضي أبي العباس أحمد بن عمر بن عبد الرحمن، صفى الدين المعروف بابن المذحجي المرادي اليمني الشافعي (ت ٩٣٠هـ). ("إيضاح المكنون" ٩١/٢، "النور السافر" ص ١٣٧، ٢٨٧، - "الأعلام" ١/١٨٨، ٢٣٤).

(٢) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - الشرط الثاني (الطهارة من الأنجاس) ص ٢٠٦.

وألحقوا بالجاري حوض الحمام لو الماء نازلاً والغرف متدارك كحوض صغير يدخله الماء من جانب، ويخرج من آخر، يجوز التوضي من كل الجوانب.....

الحالة، فينتظر صفاؤه، ثم يعفى عما في القساطل وما في أسفل الحوض لما علمت من الضرورة، ومن أن المشقة تجلب التيسير، ومن أنه إذا ضاق الأمر اتسع، والله تعالى أعلم.

[١٦٦٤] (قوله: وألحقوا بالجاري حوض الحمام) أي: في أنه لا ينحس إلا بظهور أثر النجاسة.

أقول: وكذا حوض غير الحمام؛ لأنه في "الظهيرية"^(١) ذكر هذا الحكم في حوض أقل من

عشر في عشر، ثم قال: ((وكذلك حوض الحمام)) اهـ، فليحفظ.

[١٦٦٥] (قوله: والغرف متدارك) جملة حالية، أي: متتابع، وتفسيره - كما في "البحر"^(٢)

وغيره - ((أن لا يسكن وجه الماء فيما بين الغرفتين)).

مطلب: لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار

[١٦٦٦] (قوله: ويخرج من آخر) أي: بنفسه أو بغيره لما في "التاترخانية"^(٣): ((لو كان

يدخله الماء ولا يخرج منه، لكن فيه إنسان يغتسل، ويخرج الماء باغتساله من الجانب الآخر متداركاً لا ينحس)) اهـ.

ثم إن كلامهم ظاهره أن الخروج من أعلاه، فلو كان يخرج من ثقب في أسفل الحوض لا يُعد جارياً؛ لأن العبرة لوجه الماء بدليل اعتبارهم في الحوض الطول والعرض لا العمق، واعتبارهم الكثرة والقلّة في أعلاه فقط كما سيذكره "الشارح"^(٤).

وفي "المنية"^(٥): ((إذا كان الماء يجري ضعيفاً ينبغي أن يتوضأ على الوقار حتى يمر عنه الماء

المستعمل))، ولم أر المسألة صريحاً، نعم رأيت في "شرح سيدي عبد الغني"^(٦) في مسألة خزانة

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ٣/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٩١/١.

(٣) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٨٠/١ عن "الفتاوى العتائية" باختصار.

(٤) ص ٦٤٢-٦٤٣ - "در".

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في المياه ص ٩٣.

(٦) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٦٣ - بتصرف.

مطلقاً، به يُفْتَى،.....

الحمام التي أُخْبِرَ "أبو يوسف" برؤية فأرة فيها قال: ((فيه إشارة إلى أن ماء الخزانة إذا كان يدخل من أعلاها، ويخرج من أنبوب في أسفلها فليس يجار)) اهـ.

وفي "شرح المنية"^(١): ((يطهرُ الحوضُ بمجرد ما يدخلُ الماءُ من الأنبوب، ويُفيضُ من الحوض، هو المختارُ لعدم تيقن بقاء النجاسة فيه وصيرورته جارياً)) اهـ.
وظاهرُ التعليل الاكتفاء بالخروج من الأسفل، لكنه خلافُ قوله: ((وَيَفِيضُ))، فتأمل وراجع.

[١٦٦٧] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان أربعاً أو أكثر، وقيل: لو أكثرَ يتنجس؛ لأنَّ الماءَ المستعملَ يستقرُّ فيه، إلا أن يتوضَّأ [١/٤٣ق/ب] في موضع الدخول أو الخروج كما في "المنية"^(٢).

وظاهرُ الإطلاق أيضاً أنه إذا عُلِمَ عدمُ خروج الماءِ المستعملِ لضعف الجري لا يضرُّ، وليس كذلك لما في "المنية"^(٣) عن "الخائنة"^(٤): ((والأصحُّ أنَّ هذا التقديرَ غيرُ لازم، فإنَّ خرَجَ الماءِ المستعملُ من ساعته لكثرة الماءِ وقوَّته يجوزُ، وإلا فلا)) اهـ. وأقرُّه "الشارحان"^(٥).

وزاد في "الحلبة"^(٦) قوله: ((ولا شكَّ أنه حسنٌ))، لكنَّ قال في "التاترخانية"^(٧) بعدما مرَّ:^(٨) ((وحكي عن "الحلواني" أنه قال: إنَّ كان يتحرَّكُ الماءُ من جريانه يجوزُ، وأجاب ركنُ

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٣-١٠٤، وهو اختيار أبي جعفر الهندواني والصدور الشهيد كما في "شرح المنية".

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١-١٠٢.

(٤) "الخائنة": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٤/١ بتصرف (هامش الفتاوى الهندية).

(٥) الشيخ إبراهيم الحلبي في "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٣، والإمام ابن أمير حاج في "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٩ق/أ.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٩ق/أ.

(٧) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١/١٧٨ بتصرف عن "المحيط".

(٨) أي: بعد نقله نص "الخائنة" السابق.

وكَعَيْنٍ هِيَ خُمْسٌ فِي خُمْسٍ يَنْبَغُ الْمَاءُ مِنْهُ، بِهِ يُفْتَى، "قَهْطَسْتَانِي" ^(١) مَعْرِيًّا لـ "التَّمَّة".

(وكذا) يَجُوزُ (بِرَاكِدٍ) كَثِيرٍ (كَذَلِكَ) أَي: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ.....

الإسلام "السُّغْدِي" ^(٢) بِالْجَوَازِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ مَاءٌ جَارٍ، وَالْجَارِي يُجُوزُ التَّوَضُّعُ بِهِ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى)) اهـ.
ثُمَّ هَذَا - كَمَا فِي "الْحَلَبَةِ" ^(٣) - : ((مَبْنِيٌّ عَلَى نَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، وَأَمَّا عَلَى الْأَصَحِّ الْمُخْتَارِ
فَيَجُوزُ الْوَضُوءُ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ مَا يَغْتَرِفُهُ أَوْ نَصْفَهُ فَصَاعِدًا مَاءً مُسْتَعْمَلًا)) اهـ.
أَقُولُ: لَكِنْ إِذَا وَقَعَ فِيهِ نَجَاسَةٌ حَقِيقَةٌ كَانَ التَّفْرِيعُ عَلَى حَالِهِ.

[١٦٦٨] (قَوْلُهُ: وَكَعَيْنٍ إلخ) يُغْنِي عَنْهُ الْإِطْلَاقُ السَّابِقُ كَمَا أَفَادَهُ "ح" ^(٤).

[١٦٦٩] (قَوْلُهُ: يَنْبَغُ الْمَاءُ مِنْهُ) أَي: مِنَ الْعَيْنِ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ بِاعْتِبَارِ الْمَكَانِ.

[١٦٧٠] (قَوْلُهُ: مَعْرِيًّا لـ "التَّمَّة") فِيهِ أَنَّ عِبَارَةَ "قَهْطَسْتَانِي": ((كَمَا فِي "الزَّاهِدِي" وَغَيْرِهِ)) ^(٥).

[١٦٧١] (قَوْلُهُ: وَكَذَا يَجُوزُ) أَي: رَفَعَ الْحَدَّثَ.

[١٦٧٢] (قَوْلُهُ: بِرَاكِدٍ) الرُّكُودُ: السُّكُونُ وَالثَّبَاتُ، "قَامُوس" ^(٦).

[١٦٧٣] (قَوْلُهُ: أَي: وَقَعَ فِيهِ نَجَسٌ إلخ) شَمِلَ مَا لَوْ كَانَ النَجَسُ غَالِبًا، وَلِذَا قِيلَ فِي

"الْخُلَاصَةِ" ^(٧): ((الْمَاءُ النَّجَسُ إِذَا دَخَلَ الْحَوْضَ الْكَبِيرَ لَا يُنَجِّسُ الْحَوْضَ وَإِنْ كَانَ الْمَاءُ النَّجَسُ غَالِبًا
عَلَى مَاءِ الْحَوْضِ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا اتَّصَلَ الْمَاءُ بِالْحَوْضِ صَارَ مَاءُ الْحَوْضِ غَالِبًا عَلَيْهِ)) اهـ.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٠/١.

(٢) أبو الحسن علي بن الحسين، ركن الإسلام السُّغْدِي (ت ٤٦١ هـ). ("الخواهر المضنية" ٥٦٧/٢، "القوائد البهية" ص ١٢١-) ولم
يُحَدِّثِ الْمَسْأَلَةَ فِي "فَتَاوَاهِ".

(٣) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٩ أ.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

(٥) اعترض العلامة ابن عابدين رحمه الله على الشارح غير متحج؛ إِذْ قَوْلُ الْقَهْطَسْتَانِي: ((كَمَا فِي الزَّاهِدِي)) رَاجِعٌ إِلَى مَسْأَلَةٍ
أُخْرَى لَا لِهَذِهِ. وَإِلَيْكَ عِبَارَةُ الْقَهْطَسْتَانِي: ((وَأَمَّا جَوَازُهُ مِنَ الْحَوْضِ الصَّغِيرِ، إِذَا دَخَلَ الْمَاءُ مِنْ جَانِبٍ وَخَرَجَ مِنْ جَانِبٍ،
سواء كَانَ أَرْبَعًا أَوْ أَكْثَرَ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي الزَّاهِدِي. وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ عَيْنًا هِيَ سَبْعٌ فِي سَبْعٍ، أَوْ خُمْسٌ فِي
خُمْسٍ يَنْبَغُ مِنْهُ الْمَاءُ، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى كَمَا فِي "التَّمَّة")) اهـ. "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائر للوضوء ٣٠/١.

(٦) "القاموس": مادة: ((رَكَدَ)).

(٧) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٢/ب.

لم ير أثره ولو في موضع وقوع المرئية، به يُفتى، "بحر"^(١) (والمعتبر).....

[١٦٧٤] (قوله: لم ير أثره) أي: من طعم أو لون أو ريح، وهذا القيد لا بد منه وإن لم يُذكر في كثير من المسائل الآتية، فلا تغفل عنه، وقدّمنا^(٢) أن المراد من الأثر أثر النجاسة نفسها دون ما خالطها كخلّ ونحوه.

[١٦٧٥] (قوله: به يُفتى) أي: بعدم الفرق بين المرئية وغيرها، وعزاه في "البحر"^(٣) إلى "شرح المنية" عن "النصاب"^(٤)، وأراد بـ "شرح المنية" "الحلبة"^(٥) لـ "ابن أمير حاج"، وقد ذكر عبارة "النصاب"^(٦) في مسألة الماء الجاري لا هنا، على أنه يُشكل عليه ما في "شرح المنية" لـ "الحلبي"^(٧) عن "الخلاصة"^(٨): ((أنه في المرئية ينحسّ موضع الوقوع بالإجماع، وأمّا في غيرها فقليل: كذلك، وقيل: لا)) اهـ.

ومثله في "الحلبة"^(٩)، وكذا في "البدائع"^(١٠)، لكن عبّر بظاهر الرواية بدل الإجماع، قال: ((ومعناه: أن [١/١٤٤ق] يترك من موضع النجاسة قدر الحوض الصغير، ثم يتوضأ))^(١١) اهـ. وقدّره في "الكفاية"^(١٢) بـ: ((أربع أذرع في مثلها))، وقيل: يتحرّى، فإن وقع تحريه أن

١٢٧/١

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٧/١.

(٢) المقولة [١٦٥٧] قوله: ((أثره)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٧/١.

(٤) "نصاب الفقيه" أو "الفقهاء": لطاهر بن أحمد بن عبد الرشيد بن الحسين، إفتخار الدين البخاري (ت ٥٤٢هـ). ("كشف الظنون" ١٩٥٤/٢، "الجواهر المضية" ٢٧٦/٢، "الفوائد البهية" ص ٨٤، "هدية العارفين" ٤٣٠/١).

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في المياه ١/١٨٦ ب.

(٦) من (وأراد بشرح "المنية") إلى ((عبارة "النصاب")) ساقط من "الأصل".

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحياض ص ٩٨.

(٨) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ١/٢.

(٩) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩٠ ب ١/٦٩١ أ.

(١٠) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٣/١.

(١١) نقله في "البدائع" عن كتاب "الإملاء" عن الإمام أبي حنيفة.

(١٢) "الكفاية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧١/١ (ذيل "فتح القدير"). وليس فيه: ((في مثلها)).

النجاسة لم تخلُصْ إلى هذا الموضع توضاً منه، قال في "الحلبة"^(١): ((قلت: وهو الأصح)) اهـ.
وكذا جزم في "الخائنة"^(٢) بتنجس موضع المرئية بلا نقلٍ خلافٍ، ثم نقل القولين في غير
المرئية، وصحَّح في "المبسوط"^(٣) أوَّلَهُما، وصحَّح في "البدائع"^(٤) وغيرها ثانيهما، نعم قال في
"الخزائن"^(٥): ((والفتوى على عدم التنجس مطلقاً إلا بالتغير بلا فرق بين المرئية وغيرها لعموم
البلوى، حتى قالوا: يجوزُ الوضوء من موضع الاستنجاء قبل التحرك كما في "المعراج" عن
"المجتبى") اهـ.

وقال في "الفتح"^(٦): ((وعن "أبي يوسف" أنه كالجاري، لا يتنجس إلا بالتغير، وهو الذي
ينبغي تصحيحه، فينبغي عدم الفرق بين المرئية وغيرها؛ لأنَّ الدليل إنما يقتضي عند الكثرة عدم
التنجس إلا بالتغير من غير فصل)) اهـ.

فقد ظهر أنَّ ما ذكره "الشارح" مبنيٌّ على ظاهر هذه الرواية عن "أبي يوسف"، حيث
جعلَه كالجاري، وقدَّمنا^(٧) عنه أنه اعتبر في الجاري ظهور الأثر مطلقاً، وأنه ظاهر المتون، وكذا قال
في "الكنز"^(٨) هنا: ((وهو كالجاري))، ومثله في "الملتقى"^(٩).

وظاهره اختيار هذه الرواية، فلذا اختارها في "الفتح"^(١٠)، واستحسنها في "الحلبة"^(١١).

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

(٢) "الخائنة": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "المبسوط": كتاب الصلاة - باب الوضوء والغسل ٧١/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل فيما يصير به المحل نجساً ٧٣/١.

(٥) "الخزائن": كتاب الطهارة - باب المياه ق ٣٧/ب.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(٧) المقولة [١٦٦٣] قوله: ((وقيل إلخ)).

(٨) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٢/١.

(٩) "ملتقى الأبحر": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(١٠) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

(١١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٠/ب.

في مقدار الراكد (أكبر رأي المبتلى فيه، فإن غلبَ على ظنه عدمُ خلوص) أي: وصول (النجاسة إلى الجانب الآخر جازاً، وإلا لا) هذا ظاهرُ الرواية عن "الإمام"، وإليه رجَعَ "محمد"،

لموافقتها لما مرَّ عنه^(١) في الجاري، قال: ((ويشهدُ له ما في "سنن ابن ماجه"^(٢) عن "جابر" رضي الله عنه قال: انتهيتُ إلى غديرٍ، فإذا فيه حمارٌ ميتٌ، فكفَفْنَا عنه حتى انتهى إلينا رسولُ الله ﷺ، فقال: «إِنَّ الْمَاءَ لَا يَنْجِسُهُ شَيْءٌ»)، فاستقينا وأروينا وحملنا)) اهـ. وهذا واردٌ على نقل الإجماع السابق^(٣)، والله أعلمُ. [١٦٧٦] (قوله: في مقدار الرَّاكِد) يُغني عنه قول "المصنّف": ((فيه)) المتعلّق بـ ((المعتبر))، فالأولى ذكره بعده تفسيراً لمرجع الضمير.

[١٦٧٧] (قوله: أكبر رأي المبتلى به) أي: غلبةُ ظنه؛ لأنها في حكم اليقين، والأولى حذفُ ((أكبر)) ليظهر التفصيل بعده، "ط"^(٤).

[١٦٧٨] (قوله: وإلا لا) صادقٌ بما إذا غلبَ على ظنه الخلوصُ، أو اشتبهَ عليه الأمران، لكنَّ الثاني غيرُ مرادٍ لما في "التاترخانية"^(٥): ((وإذا اشتبهَ الخلوصُ فهو كما إذا لم يَخْلُصْ)) اهـ، فافهم. [١٦٧٩] (قوله: وإليه رجَعَ "محمد") أي: بعدما قال [١/١٤٤ق/ب] بتقديره بعشرٍ في عشرٍ،

(١) أي: عن أبي يوسف، في المقولة [١٦٦٣] قوله: ((وقيل إلخ)).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٥٢٠) كتاب الطهارة - باب الحياض، وفي إسناده طريف بن شهاب وقال البوصيري في "مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه" ٢١٦/١: ((هذا إسناده فيه طريف بن شهاب، وقد أجمعوا على ضعفه))، وأخرجه البيهقي ٢٥٨/١ كتاب الطهارة - باب الماء الكثير لا ينجس بنجاسة تحدث فيه ما لم يتغير، عن أبي سعيد الخدري، وفيه طريف بن شهاب أيضاً، وقد اضطرب فيه فرواه مرة عن جابر، ومرة عن أبي سعيد، ورجح البيهقي رواية أبي سعيد على رواية جابر، وله شاهد من حديث أبي سعيد الخدري، أخرجه الترمذي رقم (٦٦) كتاب الطهارة - باب في أن الماء لا ينجسه شيء، وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٤/١ كتاب المياه - باب ذكر بثر بضاعة.

(٣) في هذه المقولة.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٧/١. وفي "د" زيادة: ((في "معراج الدراية": هو المختار، وفي "الهداية": وعليه الاعتماد، وقال الأكمَل: لأنَّ أبا حنيفة لا يقدر شيئاً بالرأي في مثل هذا مما يحتاج إلى التقدير، فكان هذا موافقاً للمذهب. اهـ)).

(٥) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٦٩/١.

وهو الأصحُّ كما في "الغاية" وغيرها، وحقَّقَ في "البحر": ((أنَّه المذهبُ، وبه يُعمَلُ، وأنَّ التقديرَ بعشرٍ في عشرٍ لا يرجعُ إلى أصلٍ يُعتمدُ عليه))،.....

ثم قال: ((لا أوقَّتُ شيئاً)) كما نقله الأئمةُ الثقاتُ عنه، "بحر" (١).

[١٦٨٠] (قوله: وهو الأصحُّ) زاد في "الفتح" (٢): ((وهو الأليقُّ بأصل "أبي حنيفة"، أعني عدمَ التحكُّمِ بتقديرٍ فيما لم يردَّ فيه تقديرٌ شرعيٌّ، والتفويضُ فيه إلى رأيِ المبتلى بناءً على عدم صحَّةِ ثبوتِ تقديره شرعاً)) اهـ.

وأما تقديره بالقلَّتين - كما قاله "الشافعي" - فحديثه غيرُ ثابتٍ كما قاله "ابنُ المديني" (٣)، وضعَّفه الحافظ "ابنُ عبد البر" (٤) وغيره، وأطالَ الكلامَ عليه في "الفتح" (٥) و"البحر" (٦) وغيرهما من المطوَّلات.

[١٦٨١] (قوله: وحقَّقَ في "البحر" (٧) أنَّه المذهبُ) أي: المرويُّ عن أئمَّتنا الثلاثة، وأكثرَ من النقولِ الصريحة في ذلك، أي: في أنَّ ظاهر الرواية عن أئمَّتنا الثلاثة تفويضُ الخلوصِ إلى رأيِ المبتلى.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١.

(٣) أبو الحسن علي بن عبد الله بن جعفر المعروف بابن المديني السعدي البصري (ت ٢٣٤هـ). "سير أعلام النبلاء" ٤١/١١، "شذرات الذهب" ١٥٩/٣.

(٤) حديث القلتين، أخرجه أحمد ٢٣/٢-٢٧-١٠٧، والنسائي ٤٦/١ كتاب الطهارة - باب التوقيت في الماء، وأبو داود (٦٣) كتاب الطهارة - باب ما ينجسه الماء، والترمذي (٦٧) كتاب الطهارة - باب منه آخر (أن الماء لا ينجسه شيء)، وابن ماجه (٥١٧) كتاب الطهارة - باب مقدار الماء الذي لا ينجس، عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: ((إذا كان الماء قلَّتين لم يحمل الخبث))، والحديث حوله كلام طويل الذيل، خلاصته: أن الحنفية أعلَّوه بالاضطرار في سنده ومنته فلم يأخذوا به، وأنَّ الشافعية رجحو إحدى الروايات فاحتجوا بها وجعلوها ما سواها من قبيل الشاذ. انظر للتوسع "نصب الراية" ١٠٤-١١٢، و"التلخيص الحبير" ١٦/١-٢٠.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٥/١ وما بعدها.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٨٥/١ وما بعدها.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ٧٩/١.

به بلا تقدير بشيء، ثم قال^(١): ((وعلى تقدير عدم رجوع "محمد" عن تقديره بعشر في عشر لا يستلزم تقديره إلا في نظره، وهو لا يلزم غيره؛ لأنه لما وجب كونه ما استكثره المبتلى فاستكثر واحد لا يلزم غيره، بل يختلف باختلاف ما يقع في قلب كل، وليس هذا من الصور التي يجب فيها على العامي تقليد المجتهد، ذكره "الكمال"^(٢)) اهـ.

أقول: لكن ذكر في "الهداية"^(٣) وغيرها: ((أن الغدير العظيم ما لا يتحرك أحد طرفيه بتحريك الطرف الآخر))، وفي "المعراج": ((أنه ظاهر المذهب))، وفي "الزيلعي"^(٤): ((قيل: يُعتبر بالتحريك، وقيل: بالمساحة))، وظاهر المذهب الأول، وهو قول المتقدمين، حتى قال في "البدائع"^(٥) و"المحيط": ((اتفقت الرواية عن أصحابنا المتقدمين أنه يُعتبر بالتحريك، وهو أن يرتفع وينخفض من ساعته لا بعد المكث، ولا يُعتبر أصل الحركة))، وفي "التاترخانية"^(٦): ((أنه المروي عن أئمتنا الثلاثة في الكتب المشهورة)) اهـ.

وهل المعتبر حركة الغسل أو الوضوء أو اليد؟ روايات، ثانيها أصح؛ لأنه الوسط كما في "المحيط" و"الحاوي القدسي"^(٧)، وتأممه في "الحلبة"^(٨) وغيرها.

ولا يخفى عليك أن اعتبار الخلوص بغلبة الظن بلا تقدير بشيء مخالف في الظاهر لاعتباره بالتحريك؛ لأن غلبة الظن أمر باطني يختلف باختلاف الظانين، وتحرك الطرف الآخر أمر حسي

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١ بتصرف.

(٣) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٨/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٢/١.

(٥) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٢/١ بتصرف.

(٦) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٦٩/١.

(٧) "الحاوي القدسي": كتاب الطهارة - باب ما ينحس الماء ٢٨/١.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٨٩.

و ردّ ما أجاب به "صدر الشريعة"،

مشاهد لا يختلف، مع أنّ كلا منهما منقول عن أئمّتنا الثلاثة في ظاهر الرواية، ولم أر من تكلم
[١/١٤٥ق/أ] على ذلك.

ويظهر لي التوفيق بأن المراد غلبة الظنّ بأنّه لو حرّك لوصل إلى الجانب الآخر إذا لم يوجد
التحريك بالفعل، فليتمل.

[١٦٨٢] (قوله: و ردّ إلخ) حاصله: أنّ "صدر الشريعة"^(١) بنى تقديره بالعشر على أصل،
وهو قوله عليه السلام: «مَنْ حَفَرَ بَرًّا فَلَهُ حَوْلُهَا أَرْبَعُونَ ذِرَاعًا»^(٢)، فيكون له حرّمها من كلّ جانب
عشرة، فيمنع غيره من حفر برّ في حرّمها لئلاّ ينجذب الماء إليها، وينقص ماء الأولى، ويمنع أيضاً
من حفر بالوعة فيه لئلاّ تسري النجاسة إلى البرّ، ولا يمنع فيما وراء الحرّم، وهو عشر في عشر،
قال: ((فعلم أنّ الشرع اعتبر العشر في العشر في عدم سريّة النجاسة)).

و ردّه في "البحر"^(٣): ((بأنّ الصحيح في الحرّم أنّه أربعون من كلّ جانب، وبأنّ قوام
الأرض أضعاف قوام الماء، فقياسه عليها في عدم السريّة غير مستقيم، وبأنّ المختار المعتمد في البعد
بين البرّ والبالوعة نفوذ النجاسة^(٤)، وهو يختلف بصلابة الأرض ورحاوتها)).

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة - ١٦/١. (هامش "كشف الحقائق").

(٢) أخرجه أحمد ٤٩٤/٢، والبيهقي ١٥٥/٦ كتاب إحياء الموات باب ما جاء في حرّم الآبار، عن أبي هريرة مرفوعاً
بنحوه. وفي إسناده عوف بن أبي جميلة، ثقة رمي بالقدر والتشيع، كما في "التقريب" ٨٩/٢ وفيه رجل لم يُسم،
وقد سماه البيهقي في رواية أخرى بمحمد بن سيرين، وهو من الثقات الأثبات، وله شاهد من حديث عبد الله بن
مُغفل عند ابن ماجه (٢٤٨٦) كتاب الرهون - باب حرّم البرّ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٤) عبارة "البحر" نقلاً عن "الخلاصة" وقاضيهان وغيرهما: ((نفوذ الرائحة))، وهي كذلك في رسالته "الخبر الباقي في جواز
الوضوء من الفساق"، لكن بعد الرجوع إلى قاضيهان تبين أنّ المختار المعتمد نفوذ النجاسة كما نقلها ابن عابدين، أما
نفوذ الرائحة أو الطعم أو اللون فإنما هي آثار يُعرف من خلالها نفوذ النجاسة، وقد نص على ذلك في "البدائع" ٧٨/١
حيث قال: ((فدل على أنّ العبرة بالخلوص وعدم الخلوص، وذلك يعرف بظهور ما ذكر من الآثار وعدمه)).

لكن في "النهر": ((وأنت خيرٌ بأنَّ اعتبارَ العشرِ أضبطُ، ولا سِيَّما في حقِّ مَنْ لا رأيَ له من العوامِّ، فلذا أفتى به المتأخِّرون الأعلامُ))،.....

[١٦٨٣] قوله: لكن في "النهر" ^(١) (إلخ) قد تعرَّضَ لهذا في "البحر" ^(٢) أيضاً، ثم ردَّه: ((بأنَّه إنما يُعمَلُ بما صحَّ من المذهب لا بفتوى المشايخ))، والوجهُ مع صاحب "البحر"، وإذا اطلَّعت على كلامهما جزمتَ بذلك، أفاده "ط" ^(٣).

أقول: وهو الذي حطَّ عليه كلامُ المحقِّق "ابن الهمام" ^(٤) وتلميذه العلامة "ابن أمير حاج" ^(٥)، لكن ذكرَ بعضُ المحشِّين عن شيخ الإسلام العلامة "سعد الدين الديري" ^(٦) في رسالته "القول الراقى في حكم ماء الفساقى": ((أنَّه حقَّقَ فيها ما اختارَهُ أصحابُ المتون من اعتبارِ العشر، وردَّ فيها على مَنْ قال بخلافه ردًّا بليغاً، وأوردَ نحو مائة نقلٍ ناطقةٍ بالصواب، إلى أن قال: شعرٌ [خفيف]

وإذا كنتَ في المَدَارِكِ غِيراً
ثم أبصرتَ حافِيقاً لا تُماري
وإذا لم ترَ الهلالَ فسَلِّمْ
لأناسٍ رأوةٌ بالأبصارِ))

اهـ.

ولا يخفى أنَّ المتأخِّرين الذين أفتوا بالعشر كصاحب "الهداية" ^(٧) و"قاضى خان" ^(٨) وغيرهما من أهل الترجيح هم أعلمُ بالمذهب منَّا، فعلينا اتِّباعُهُم.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٢/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٨/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٦٨/١-٦٩.

(٥) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١٩١/ب.

(٦) أبو السَّعَادَات سعد بن محمد بن عبد الله، سعد الدين المعروف بابن الديري النابلسي الدمشقي (ت ٨٦٧هـ). ("الضوء اللامع" ٢٤٩/٣، "الفوائد البهية" ص ٧٨-).

(٧) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ١٩/١.

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ١/٥ (هامش "الفتاوى الهندية").

أي: في المربع بأربعين، وفي المدور بستة وثلاثين، وفي المثلث من كل جانب خمسة عشر

ويؤيده ما قدمه "الشارح"^(١) في "رسم المفتي": ((وأما نحن فعلينا أتباع ما رجحوه وما صححوه كما لو أفتونا في حياتهم)).

[١٦٨٤] (قوله: أي: في المربع إلخ) أشار إلى أن المراد من اعتبار العشر في العشر ما يكون وجهه مائة ذراع سواء كان مربعاً - [١/١٤٥ ق/ب] وهو ما يكون كل جانب من جوانبه عشرة، وحول الماء أربعون، ووجهه مائة - أو كان مدوراً، أو مثلثاً، فإن كلاً من المدور والمثلث إذا كان على الوصف الذي ذكره "الشارح" يكون وجهه مائة، وإذا ربع يكون عشراً في عشر، فافهم.

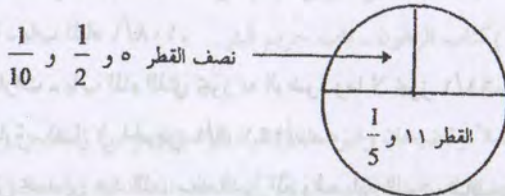
[١٦٨٥] (قوله: وفي المدور بستة وثلاثين) أي: بأن يكون دوره ستة وثلاثين ذراعاً، وقطره^(٢) أحد عشر ذراعاً وخمسة ذراع.

ومساحته: أن تضرب نصف القطر - وهو خمسة ونصف وعشرون - في نصف الدور، وهو ثمانية عشر يحون مائة ذراع وأربعة أخماس ذراع. اهـ "سراج"^(٣).

وما ذكره هو أحد أقوال خمسة، وفي "الدُرر"^(٤) عن "الظهيرية"^(٥): ((هو الصحيح، وهو مبرهن عليه عند الحساب))، وللعلامة "الشرنبلالي" رسالة سماها "الزهر النضير على الحوض

(١) ص-٢٥٦ - "در".

(٢) قوله ((وقطره إلخ)) القطر هو الخط المار على المركز حتى ينتهي إلى جانبي المحيط، ونصفه هو هذا القاطع لنصفه بالملاحظة بهذه الصورة:



(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٤ أ بتصرف.

(٤) "الدُرر": كتاب الطهارة - فرض الفصل ١/٢٢-٢٣.

(٥) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ ق ٤/أ.

وربعاً وخمساً بذراع الكيرباس، ولو له طول لا عرض،.....

المستدير"^(١)، أوضح فيها البرهان المذكور مع ردّ بَقِيَّةِ الأقوال، ولخص ذلك في "حاشيته" على "الدرر"^(٢).

[١٦٨٦] (قوله: وربعاً وخمساً) في بعض النسخ: ((أو خمساً)) بـ ((أو)) لا بالواو، وهي الأصوب بناءً على الاختلاف في التعبير، فإن بعضهم كـ "نوح أفندي" عبّر بالربع، وبعضهم كـ "الشربلاي" في رسالته عبّر بالخمس، وهو الذي مشى عليه في "السراج"^(٣)، حيث قال: ((فإن كان مثلاً فإنه يُعتبر أن يكون كل جانبٍ منه خمسة عشر ذراعاً وخمس ذراع حتى تبلغ مساحته مائة ذراع، بأن تضرب أحد جوانبه في نفسه، فما صح أخذت ثلثه وعشره، فهو مساحته.

بيان: أن تضرب خمسة عشر وخمساً في نفسه يكون مائتين وإحدى وثلاثين جزءاً من خمسة وعشرين جزءاً من ذراع، فثلثه على التقريب سبعة وسبعون ذراعاً، وعشره على التقريب ثلاثة وعشرون، فذلك مائة ذراع وشيء قليل لا يبلغ عشر ذراع)) اهـ.

أقول: وعلى التعبير بالربع يبلغ ذلك الشيء القليل نحو ربع ذراع، فالتعبير بالخمس أولى كما لا يخفى، فكان ينبغي لـ "الشارح" الاختصار عليه، فافهم.

[١٦٨٧] (قوله: بذراع الكيرباس) بالكسر، أي: ثياب القطن، ويأتي^(٤) مقداره.

(تنبيه)

لم يذكر مقدار العمق إشارة إلى أنه لا تقدير فيه في ظاهر الرواية، وهو الصحيح، "بدائع"^(٥).

(١) انظر "إيضاح المكنون" ٦١٩/١، و"هدية العارفين" ٢٩٢/١.

(٢) الشربلاي: كتاب الطهارة - فرض الفصل ٢٣/١ ("هامش الدرر والفرق").

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/١ ق ٣٣/ب بتصرف.

(٤) ص ٦٥١ - وما بعدها "در".

(٥) لم نجد النقل المذكور في "البدائع" على حد بحثنا بعد بذل الوسع، والمذكور في "البدائع" من مسألة العمق: ((و أما

العمق فهل يشترط مع الطول والعرض؟ عن أبي سليمان الجوزجاني أنه قال: إن أصحابنا اعتبروا البسط دون

العمق، وعن الفقيه أبي جعفر الهندواني: إن كان بحال لو رفع إنسان الماء بكفيه انحسر أسفلته ثم اتصل لا يتوضأ

به، وإن كان بحال لا ينحسر أسفلته لا بأس بالوضوء منه، وقيل: مقدار العمق أن يكون زيادة على عرض الدرهم الكبير =

لكنّه يبلغُ عشرًا في عشرٍ جازَ تيسيرًا، ولو أعلاهُ عشرًا وأسفلهُ أقلُّ جازَ.....

وصحَّحَ في "الهداية"^(١): ((أن يكون بحالٍ لا يَحْسِرُ بالاغتراف))، أي: لا يَنْكشِفُ، وعليه الفتوى، [١/٤٦٦ق/أ] "معراج". وفي "البحر"^(٢): ((الأوَّلُ أوجهٌ لِمَا عُرِفَ من أصل "أبني حنيفة") اهـ.

وقيل: أربعُ أصابعٍ مفتوحةٍ، وقيل: ما بَلَغَ الكعبَ، وقيل: شبرٌ، وقيل: ذراعٌ، وقيل: ذراعان، "فَهُسْتَانِي"^(٣).

[١٦٨٨] (قوله: لكنّه يبلغُ إلخ) كأن يكونَ طولهُ خمسينَ وعرضُهُ ذراعينَ مثلاً، فإنّه لو رُبِعَ صارَ عشرًا في عشرٍ.

[١٦٨٩] (قوله: جازَ تيسيرًا) أي: جازَ الوضوءُ منه بناءً على نجاسةِ الماءِ المستعملِ، أو المراد: جازَ وإن وقعت فيه نجاسةٌ، وهذا أحدُ قولين، وهو المختارُ كما في "الدرر"^(٤) عن "عيون المذاهب"^(٥) و"الظهيرية"^(٦)، وصحَّحَهُ في "المحيط" و"الاختيار"^(٧) وغيرهما، واختارَ في "الفتح"^(٨) القولَ الآخرَ، وصحَّحَهُ تلميذهُ الشيخ "قاسمٌ"؛ لأنَّ مدارَ الكثرةِ على عدمِ خلوصِ النجاسةِ إلى

= المثقال، وقيل: أن يكون قدر شبر، وقيل: قدر ذراع... اهـ ما في "البدائع" من كلام على العمق - كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجسًا ٧٣/١. ولكنه في "البحر" ٨١/١ نقل عن "البدائع" مثل ما نقله ابن عابدين رحمه الله.

(١) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز التطهير به وما لا يجوز ١٩/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٣) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١. وقوله: ((وقيل ذراع)) ليس في نسخة القهستاني التي بين أيدينا.

(٤) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٢/١.

(٥) "عيون المذاهب": كتاب الطهارة - فصل في المياه ق ٣/ب.

(٦) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني - النوع الثاني في الحياض والآبار ق ٣/ب.

(٧) "الاختيار": كتاب الطهارة - فصل في الماء الذي يجوز به التطهير وما لا يجوز ١٤/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٢/١.

حتى يبلغ الأقل،.....

الجانب الآخر، ولا شك في غلبة الخلوص من جهة العرض، ومثله لو كان له عمق بلا سعة، أي: بلا عرض ولا طول؛ لأن الاستعمال من السطح لا من العمق.

وأجاب في "البحر"^(١): ((بأن هذا وإن كان الأوجه إلا أنهم وسّعوا الأمر على الناس، وقالوا بالضم كما أشار إليه في "التجنيس" بقوله: تيسيراً على المسلمين)) اهـ.

وعلله بعضهم بأن اعتبار الطول لا ينجزه، واعتبار العرض ينجزه، فيبقى طاهراً على أصله للشك في تنجزه، وتأمه في "حاشية نوح أفندي"، وبه فارق ما له عمق بلا سعة.

[١٦٩٠] (قوله: حتى يبلغ الأقل) أي: وإذا بلغ الأقل فوقعت فيه نجاسة تنجز كما في

"المنية"^(٢)، وتشمل النجاسة الماء المستعمل على القول بنجاسته، ولذا قال في "البحر"^(٣): ((وإن

نقص حتى صار أقل من عشرة في عشرة لا يتوضأ فيه، ولكن يغترف منه ويتوضأ)) اهـ. أمّا على القول بطهارته فهي مسألة التوضي من الفساق، وفيها الكلام المار^(٤)، فافهم.

ثم لو امتلأ بعد وقوع النجاسة بقي نجساً، وقيل: لا، "منية"^(٥). ووجه الثاني غير ظاهر، "حلية"^(٦).

قال في "شرح المنية"^(٧): ((فالحاصل: أن الماء إذا تنجز حال قلته لا يعود طاهراً بالكثرة،

وإن كان كثيراً قبل اتصاله بالنجاسة لا ينجز بها، ولو نقص بعد سقوطها فيه حتى صار قليلاً فالمعتبر قلته وكثرته وقت اتصاله بالنجاسة سواء ردت عليه، أو ورد عليها، هذا هو المختار)) اهـ.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١.

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٠-١٠١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨١/١ نقلاً عن "التجنيس".

(٤) المقولة [١٦٠١] قوله: ((على ما حققه في "البحر" إلخ)).

(٥) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١ - بتصرف.

(٦) "الحلية": كتاب الطهارة - فصل في الخوض ١/١٩٦ ب.

(٧) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠١.

ولو بعكسيه فوقه فيه نجس لم يَجْزُ حتى يبلغ العشر، ولو جُمِدَ ماؤه، فَتَقَبَّ إِنِ الْمَاءُ...

وقوله: ((أو وردَ عليها)) يشير إلى ما اختاره في "الخلاصة"^(١) و"الخانبة"^(٢): ((من أن الماء إن دخل [١/١٤٦ق/ب] من مكان نجس، أو اتصل بالنجاسة شيئاً فشيئاً فهو نجس، وإن دخل من مكان طاهر، واجتمع حتى صارَ عشرًا في عشر، ثم اتصل بالنجاسة لا ينجس)).
 [١٦٩١] (قوله: ولو بعكسيه) بأن كان أعلاه لا يبلغ عشرًا في عشر، وأسفله يبلغها.
 [١٦٩٢] (قوله: حتى يبلغ العشر) فإذا بلغها جاز وإن كان ما في أعلاه أكثر مما في أسفله، أي: مقداراً لا مساحة، وفي "البحر"^(٣) عن "السراج الهندي": ((أنه الأشبه)) اهـ.
 أقول: وكأنهم لم يعتبروا حالة الوقوع هنا؛ لأن ما في الأسفل في حكم حوض آخر بسبب كثرتة مساحة، وأنه لو وقعت فيه النجاسة ابتداء لم تضره بخلاف المسألة الأولى، تدبر.
 وهذه يلغز فيها، فيقال: ماء كثير وقعت فيه نجاسة تنجس، ثم إذا قلَّ طهر.
 بقي ما لو وقعت فيه النجاسة، ثم نقص في المسألة الأولى، أو امتلأ في الثانية، قال "ح"^(٤):
 ((لم أجد حكمه)).

وأقول: هذا عجيب، فإنه حيث حكمنا بطهارته، ولم يعرض له ما ينجسه هل يتوهم نجاسته؟ نعم لو كانت النجاسة مرئية، وكانت باقية فيه، أو امتلأ قبل جفاف أعلى الحوض تنجس، أما إذا كانت غير مرئية، أو مرئية وأخرجت منه، أو امتلأ بعدما حكيم بطهارة جوانب أعلاه بالجفاف فلا؛ إذ لا مقتضي للنجاسة، هذا ما ظهر لي.

[١٦٩٣] (قوله: ولو جُمِدَ ماؤه) أي: ماء الحوض الكبير، أي: وجه الماء منه.

[١٦٩٤] (قوله: فتقب) أي: ولم تبلغ مساحة الثقب عشرًا في عشر.

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٢/ب.

(٢) "الخانبة": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

منفصلاً عن الجَمَدِ جازاً؛ لأنَّه كالمسقف، وإنَّ متصلاً لا؛ لأنَّه كالقصعة، حتى لو وَلَغَ فيه كلبٌ تنجَّسَ، لا لو وَقَعَ فيه فمات لتسفلهُ، ثم المختارُ طهارةُ المتنجَّسِ.....

[١٦٩٥] (قوله: منفصلاً عن الجَمَدِ) أي: متسفلًا عنه غير متَّصلٍ به، بحيث لو حُرِّكَ تحركَ.

[١٦٩٦] (قوله: وإنَّ متصلاً لا) أي: لا يجوزُ الوضوءُ منه، وهو قولُ "نصير"^(١)

و"الإسكاف"^(٢)، وقال "ابن المبارك" و"أبو حفص الكبير"^(٣): لا بأس به، وهذا أوسعُ، والأوَّلُ أحوطُ، وقالوا: إذا حُرِّكَ موضعُ الثقب تحريكاً بليغاً يُعلَمُ عنده أنَّ ما كان راكداً ذهبَ، وهذا ماءٌ جديدٌ يجوزُ بلا خلافٍ. اهـ "بدائع"^(٤).

وفي "الخانية"^(٥): ((إنَّ حُرِّكَ الماءُ عند إدخال كلِّ عضوٍ مرَّةً جازاً)) اهـ.

والظاهر: أنَّ القولَ الأوَّلَ هو الأشبهُ كما مرَّ^(٦) عن "السراج الهندي"، ثم رأيتُه في "المنية"^(٧)

صرَّحَ: ((بأنَّ الفتوى عليه))، وفي "الحلبة"^(٨): ((أنَّ هذا مبنيٌّ على نجاسةِ الماء المستعملِ)).

[١٦٩٧] (قوله: تنجَّسَ) أي: موضعُ الثقب دون التسفلِ، فلو ثَقَبَ في موضعٍ آخرَ، وأخذَ

الماءَ منه وتوضَّأَ جازاً كما في "التاترخانية"^(٩).

[١٦٩٨] (قوله: لا لو وَقَعَ فيه إلخ) أي: لا ينجَّسُ موضعُ الثقب؛ لأنَّ الموتَ يحصلُ غالباً بعدَ

التسفلِ، ولا ما تحته [١/١٤٧ ق/أ] لكثرة، لكنَّ في تصوير المسألة بوقوع الكلبِ نظرٌ لتنجَّسِ

(١) أبو بكر نصير بن يحيى البلخي (ت ٢٦٨هـ). "الجواهر المضية" ٥٤٦/٣، "الفوائد البهية" ص ٢٢١-.

(٢) أبو بكر محمد بن أحمد الإسكاف البلخي (ت ٣٣٣هـ). "الجواهر المضية" ٧٦/٣، ١٥٤/٤، "الفوائد البهية" ص ١٦٠-.

(٣) أبو حفص أحمد بن حفص الكبير البخاري (ت ٢٦٤هـ). "الجواهر المضية" ١٦٦/١، "الفوائد البهية" ص ١٨-.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٣/١ بتصرف.

(٥) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الطهارة بالماء ٦/١ بتصرف (هامش "الفتاوى الهندية").

(٦) المقولة [١٦٩٢] قوله: ((حتى يبلغ العشر)).

(٧) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٠-.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/١ ق ١٩٥/١.

(٩) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الرابع في المياه ١٨٠/١ نقلًا عن شمس الأئمة الحلواني.

بمجرد جريانه،.....

الثقب بملاقاة الماء لفعمه وأنفه، ولذا صورها في "المنية"^(١) بوقوع الشاة، وفي "شرحها"^(٢): ((إذا عُلِمَ أنَّ الموت حصلَ في الثقب قبل التسفلِ منه، أو كان الحيوانُ الواقعَ متنجساً يتنجسُ ما في الثقب)).

مطلب: يطهرُ الحوضُ بمجردِ الجريانِ

[١٦٩٩] (قوله: بمجرد جريانه) أي: بأن يدخلَ من جانب، ويخرجَ من آخرَ حالَ دخوله وإن قلَّ الخارجُ، "بحر"^(٣).

قال "ابن الشحنة"^(٤): ((لأنه صار جاريًا حقيقةً، وبخروج بعضه وقَعَ الشكُّ في بقاء النجاسة، فلا تبقى مع الشكِّ)) اهـ.

وقيل: لا يطهرُ حتى يخرجَ قلرُ ما فيه^(٥)، وقيل: ثلاثة أمثاله، "بحر"^(٦). فلو خرجَ بلا دخولٍ - كأنْ نُقِبَ منه ثقبٌ - فليس بجارٍ، ولا يلزمُ أن يكونَ الحوضُ ممتلئًا في أوَّلِ وقتِ الدخولِ؛ لأنه إذا كان ناقصًا، فدخله الماءُ حتى امتلأ، وخرجَ بعضه طهرًا أيضًا، كما لو كان ابتداءً ممتلئًا ماءً نجسًا كما حَقَّقَهُ في "الحلبة"^(٧)، وذكرَ فيها: ((أنَّ الخارجَ من الحوضِ نجسٌ قبل الحكم عليه بالطهارة)) اهـ.

أقول: هو ظاهرٌ على القولين الأخيرين؛ لأنه قبل خروج المثل أو ثلاثة الأمثال لم يُحكَمْ بطهارة الحوض، فيظهرُ كونُ الخارجِ نجسًا، وأمَّا على القول المختار فقد حُكِمَ بالطهارة بمجردِ الخروجِ، فيكونُ الخارجُ طاهرًا، تأمل.

ثم رأيتُهُ في "الظهيرية"^(٨)، ونصُّه: ((والصحيحُ أنه يطهرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه، وإن رَفَعَ إنسانٌ من ذلك الماءِ الذي خرجَ، وتوضأَ به جاز)) اهـ. فله الحمد.

(١) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ١٠٠ -.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١ بتصرف.

(٣) لم نثر على هذا النقل في شرح ابن عبد البر على "الوهانية" ولا في ألغازه، ولعله في شرح أبيه على "هداية" المرغيناني.

(٤) هذا القول صححه في "المحيط" وغيره كما في "البحر" ٨٢/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٨٢/١.

(٦) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الحوض ١/ق ١٩٨/ب.

(٧) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٣/ب.

وكذا البئر وحوض الحمام.

هذا، وفي "القَهْستاني"^(١):

لكن في "الظهيرية"^(٢) أيضاً: ((حوض نجس امتلاء ماءً، وفارَ ماؤه على جوانبه، وجفَّ جوانبه لا يطهرُ، وقيل: يطهرُ)) اهـ. وفيها^(٣): ((ولو امتلاءً، فتشربَ الماء في جوانبه لا يطهرُ ما لم يخرج الماء من جانبٍ آخر)) اهـ.

وفي "الخلاصة"^(٤): ((المختارُ أنه يطهرُ وإن لم يخرجْ مثلُ ما فيه، فلو امتلاءً الحوضُ، وخرجَ من جانب الشَّطِّ على وجهِ الجريان حتى بلغَ المشجرةَ يطهرُ، أمَّا قدرَ ذراعٍ أو ذراعين فلا)) اهـ، فليتمل.

[١٧٠٠] (قوله: وكذا البئر وحوض الحمام) أي: يطهران من النجاسة بمجرّد الجريان، وكذا ما في حكمه من الغُرف المتدارك كما مرَّ^(٥).

مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

(تنبيه)

هل يُلحقُ نحوُ القصعة بالحوض ؟ فإذا كان فيها ماءً نجسً، ثم دخلَ فيها ماءٌ جارٍ حتى

١٣٠/١

(قوله: لكن في "الظهيرية" أيضاً إلخ) استدراكٌ على ما أفاده من أنَّ المختار الطهارة بمجرّد الخروج مع أنه على القول الأول المذكور في "الظهيرية" لا يطهرُ وإن تحقّق الخروجُ من الحوض إلى الجوانب، وقد يقال: ليس المراد بالخروج الذي تتحقّق به الطهارة بمجرّد الانفصال من الحوض - أي: مَقَرَّ الماء - بل منه ومن الجوانب، فيكون ما في "الظهيرية" توضيحاً وبياناً للخروج ويكفي الانفصالُ منه على القيل الثاني، وما في "الخلاصة" من اشتراط الجريان حتى يبلغَ المشجرةَ خلافُ المشهور كما يأتي له.

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة ٣٠/١ بتصرف.

(٢) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٤/١.

(٣) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ق ٤/١.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/١ معزياً إلى الصدر الشهيد.

(٥) ٦٣١ - "در".

طفً من جوانبها هل تطهرُ هي والماء الذي فيها كالحوض، أم لا لعدم الضرورة في غسلها ؟ توقفت فيه مدةً، ثم رأيتُ في "خزانة الفتاوى": [١/ق/١٤٧/ب] ((إذا فسد ماء الحوض، فأخذ منه بالقصعة، وأمسكها تحت الأنبوب، فدخل الماء، وسال ماء القصعة، فتوضأ به لا يجوز)) اهـ.

وفي "الظهيرية"^(١) في مسألة الحوض: ((لو خرج من جانب آخر لا يطهر ما لم يخرج مثل ما فيه ثلاث مرات كالقصعة عند بعضهم، والصحيح أنه يطهر وإن لم يخرج مثل ما فيه)) اهـ. فالظاهر: أن ما في "الخزانة" مبني على خلاف الصحيح، يؤيده ما في "البدائع"^(٢) بعد حكاية^(٣) الأقوال الثلاثة في جريان الحوض، حيث قال ما نصه: ((وعلى هذا حوض الحمام أو الأواني إذا تنجس)) اهـ.

ومقتضاه: أنه على القول الصحيح تطهر الأواني أيضاً بمجرد الجريان، وقد علل في "البدائع"^(٤) هذا القول: ((بأنه صار ماء جارياً، ولم نستيقن ببقاء النجاسة فيه))، فاتضح الحكم، ولله الحمد.

وبقي شيء آخر سئلت عنه، وهو: أنْ دُلُّوا تنجس، فأفرغ فيه رجل ماء حتى امتلأ، وسال من جوانبه، هل يطهر بمجرد ذلك أم لا ؟

والذي يظهر لي الطهارة أخذاً مما ذكرناه هنا، ومما مر^(٥) من أنه لا يشترط أن يكون

(١) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول - النوع الثاني في الحيض والأنهار ق/٣/ب.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١.

(٣) في "ب" و"م": ((حكايته)).

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٧/١ معزياً إلى أبي جعفر الهندواني وأبي الليث.

قوله: ((وبقي شيء إلخ)) أقول: رأيت بعد كتابتي لهذا المحل في "حاشية الأشباه والنظائر" في آخر الفن الأول للعلامة الكفيري التي تلقاها عن شيخه الشيخ إسماعيل الحائك مفتي دمشق ما نصه: مسألة: إذا كان في الكوز ماء متنجس، فصب عليه ماء طاهر حتى جرى الماء من الأنبوب، بحيث يعد جرياناً ولم يتغير الماء فإنه يحكم بطهارته. اهـ. منه.

(٥) ص ٦٢٤ - "در".

الجريان ممدد، وما يقال: إنه لا يُعدُّ في العُرف جارياً ممنوعاً لما مرَّ^(١) من أنه لو سأل دُمَ رجله مع العصير لا ينجُسُ، وكذا ما ذكره "الشارح" بعده^(٢): ((من أنه لو حفَرَ نهراً من حوضٍ صغير، أو صبَّ الماء في طرف الميزاب إلخ))، وكذا ما ذكرناه هناك^(٣) عن "الخزانة" و"الذخيرة" من المسائل، فكلُّ هذا اعتبروه جارياً، فكذا هنا، وأخبرني "شيخنا"^(٤) حفظه الله تعالى: أنَّ بعض أهل عصره في حلب أفتى بذلك حتى في المائعات، وأنَّهم أنكروا عليه ذلك.

وأقول: مسألة العصير تشهدُ لما أفتى به، وقد مرَّ^(٥) أنَّ حكمَ سائر المائعات كالماء في الأصحَّ.

فالخاص: أنَّ ذلك له شواهدٌ كثيرة، فمن أنكره وادَّعى خلافه يحتاجُ إلى إثباتٍ مدَّعه بنقلٍ صريح، لا بمجرد أنه لو كان كذلك لذكروه في تطهير المائعات كالزيت ونحوه، على أنني رأيتُ بعد ذلك في "القهُستاني"^(٦) أوَّلَ فصل النجاسات ما يدلُّ عليه، حيث ذكر: ((أنَّ المائع كالماء والدُّبْس وغيرهما طهارته إما بإجرائه مع جنسه مختلطاً به - كما روي عن "محمد" كما في "التمرتاشي" - وإما بالخلط مع الماء كما إذا جعل الدُّهن في الخابية، ثم صبَّ فيه ماءً مثله وحركه، ثم تركه حتى يعلو، أو ثقبَ أسفلها حتى يخرج الماء، هكذا يفعلُ ثلاث^(٧) مرَّات، فإنه يطهرُ كما في "الزاهدي" إلخ)).

فهذا صريحٌ [١/٤٨٨ق/أ] بأنَّه يطهرُ بالإجراء نظير ما قدَّمناه^(٨) عن "الخزانة" وغيرها:

(١) ص ٦١٧ - "در".

(٢) ص ٦٢٦ - "در".

(٣) المقولة [١٦٥٢] قوله: ((في الأصح)).

(٤) أي: الشيخ سعيد الحلبي.

(٥) ص ٦١٨ - "در".

(٦) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - ٥٨/١.

(٧) في "ب" و"م": ((ثلاثاً)).

(٨) المقولة [١٦٥٢] قوله: ((في الأصح)).

((والمختار ذراع الكرباس، وهو سبع قبضات فقط،.....))

((من أنه لو أجرى ماء إناءين أحدهما نجس في الأرض، أو صبهما من علو، فاختلطاً طهراً بمنزلة ماء جارٍ))، نعم على ما قدمناه^(١) عن "الخلاصة" من تخصيص الجريان بأن يكون أكثر من ذراع أو ذراعين يتقيد بذلك هنا، لكنه مخالف لإطلاقهم من طهارة الحوض بمجرد الجريان، هذا ما ظهر لفكري السقيم، وفوق كل ذي علم عليم.

مطلب في مقدار الذراع وتعيينه

[١٧٠١] (قوله: والمختار ذراع الكرباس) وفي "الهداية"^(٢): ((أنَّ عليه الفتوى))، واختاره في "الدرر"^(٣) و"الظهيرية"^(٤) و"الخلاصة"^(٥) و"الخزانة"، قال في "البحر"^(٦): ((وفي "الخانية" وغيرها: ذراع المساحة^(٧)، وهو سبع قبضات، فوق كل قبضة أصبع قائمة، وفي "المحيط" و"الكافي"^(٨): أنه يُعتبر في كل زمان ومكان ذراعهم))، قال في "النهر"^(٩): ((وهو الأنسب)).

قلت: لكن ردة في "شرح المنية"^(١٠): ((بأن المقصود من هذا التقدير غلبة الظن بعدم خلوص النجاسة، وذلك لا يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة)).

[١٧٠٢] (قوله: وهو سبع قبضات فقط) أي: بلا أصبع قائمة، وهذا ما في "الولوالجية"^(١١)،

(١) المقولة [١٦٥٢] قوله: (في الأصح)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء ١٩/١.

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٢/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الأول في أحكام الوضوء - الفصل الثاني فيما يتوضأ به وما لا يتوضأ به ٤/أ.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ٢/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١ بتصرف.

(٧) هنا انتهى كلام "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في الماء الراكد ٥/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ٨/أ.

(٩) "النهر": كتاب الطهارة ١٢/ب.

(١٠) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ص ٩٨ - باختصار.

(١١) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الحيض والآبار ١/ب.

فيكون ثمانية في ثمان بذراع زماننا، ثمان قبضات وثلاث أصابع على القول المفتى به بالعشر، أي:.....

وفي "البحر"^(١): ((أَنَّ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ أَنَّهُ سِتُّ قَبْضَاتٍ لَيْسَ فَوْقَ كُلِّ قَبْضَةٍ أَصْبَعٌ قَائِمَةٌ، فَهُوَ أَرْبَعٌ وَعَشْرُونَ أَصْبَعًا بَعْدَ حُرُوفِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَالْمُرَادُ بِالْأَصْبَعِ الْقَائِمَةُ ارْتِفَاعُ الْإِبْهَامِ كَمَا فِي "غَايَةِ الْبَيَانِ")) اهـ. والمراد بالقبضة أربع أصابع مضمومة، "نوح". أقول: وهو قريب من ذراع اليد؛ لأنه ست قبضات وشيء، وذلك شيران. [١٧٠٣] (قوله: فيكون ثمانية في ثمان) كأنه نقل ذلك عن "القهستاني"^(٢) ولم يمتحنه، وصوابه: فيكون عشراً في ثمان.

وبيان ذلك: أنَّ القَبْضَةَ أَرْبَعُ أَصَابِعَ، وَإِذَا كَانَ ذِرَاعُ زَمَانِهِمْ ثَمَانِ قَبْضَاتٍ وَثَلَاثَ أَصَابِعَ يَكُونُ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ أَصْبَعًا، وَإِذَا ضُرِبَتِ الْعَشْرُ فِي ثَمَانٍ بِذَلِكَ الذِّرَاعِ تَبْلُغُ ثَمَانِينَ، فَاضْرِبْهَا فِي خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ تَبْلُغُ أَلْفَيْنِ وَثَمَانِمِائَةٍ أَصْبَعٍ، وَهِيَ مَقْدَارُ عَشْرِ فِي عَشْرِ بِذِرَاعِ الْكِرْبَاسِ الْمَقْدَرِ بِسَبْعِ قَبْضَاتٍ؛ لِأَنَّ الذِّرَاعَ حِينَئِذٍ ثَمَانِيَةٌ وَعَشْرُونَ أَصْبَعًا، وَالْعَشْرُ فِي عَشْرٍ مِائَةٌ، فَإِذَا ضُرِبَتْ ثَمَانِيَةٌ

(قوله: كأنه نقل ذلك عن "القهستاني" ولم يمتحنه، وصوابه إلخ) قد امتحناه فوجدناه صحيحاً، وإنما اشتبه عليه الأمر من ضرب مجموع الأذرع الحاصل من ضرب الطول في العرض في الخمسة والثلاثين أصبعا، واللازم أن يكون في مربع الذراع، أعني: خمسة وثلاثين في مثلها. وبيان ذلك أن يقال: إنَّ مسطَّحَ مِائَةِ ذِرَاعٍ مِنَ الْكِرْبَاسِ يَبْلُغُ مِنَ الْأَصَابِعِ ٧٨٤٠٠، وَذَلِكَ بِأَنَّهُ تَضْرِبُ أَوَّلًا طَوْلَهُ فِي عَرْضِهِ يَبْلُغُ ٧٨٤، اضْرِبْهَا فِي مِائَةٍ يَبْلُغُ مَا ذَكَرَ، وَإِذَا ضُرِبَتْ طَوْلُ ذِرَاعِ الْعَادَةِ فِي عَرْضِهِ يَبْلُغُ ١٢٢٥، فَاضْرِبْهَا فِي عَدَدِ أَذْرَعِهِ يَبْلُغُ ٧٨٤٠٠ اهـ، تأمل.

ويدلُّ لمساواة عشرة أذرع بالكرباس لثمانية بالذراع المعتاد أنَّ كلاً منهما يبلغ مائتين وثمانين أصبعا.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٨٠/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١، وعبارته: ((فلو كان وجه الماء ثمانية في ثمان بذراع زماننا ثمان قبضات وثلاث أصابع لكان عشراً في عشر)).

ولو حكماً ليُعَمَّ ما له طولٌ بلا عرضٍ في الأصحِّ، وكذا بئرٌ عمقُها عشرٌ في الأصحِّ،
وحينئذٍ فلو ماؤها بقدرِ العشرِ لم ينجُسْ كما في "المنية"^(١)، وحينئذٍ فعمقُ خمسِ أصابعٍ
تقريباً ثلاثة آلاف.....

وعشرين في مائة تبلغ ذلك المقدار.

وأما على ما قاله "الشارح" فلا تبلغ ذلك؛ لأنك إذا ضربت ثمانياً في ثمانٍ تبلغ أربعاً
وستين، فإذا ضربتها في خمسٍ وثلاثين تبلغ ألفين ومائتين وأربعين أصبعاً، وذلك ثمانون ذراعاً
بذراع الكرباس، [١/٤٨٨/ب] والمطلوب مائة، فالصواب ما قلناه، فافهم.

[١٧٠٤] (قوله: ولو حكماً إلخ) تكرارٌ مع قوله: ((ولو له طولٌ لا عرضٌ إلخ))، "ط"^(٢).

[١٧٠٥] (قوله: عمقها) بالفتح وبالضم وبضمّتين، قرأ البئر ونحوها، "قاموس"^(٣).

[١٧٠٦] (قوله: في الأصحِّ) ذكره في "المحتبى" و"التمرتاشي" و"الإيضاح" و"المبتغى"، وعزاه
في "القنية"^(٤) إلى "شرح صدر القضاة"^(٥) و"جمع التفاريق"^(٦)، وهو متوغلٌّ في الإغراب مخالفٌ لما
أطلقه جمهورُ الأصحاب كما في "شرح الوهبانية"^(٧).

[١٧٠٧] (قوله: وحينئذٍ أي: إذا اعتبرَ العمقُ بلا سعةٍ.

[١٧٠٨] (قوله: بقدرِ العشرِ) أي: بقدرِ المربعِ الذي هو عشرٌ في عشرٍ.

[١٧٠٩] (قوله: وحينئذٍ الأولى حذفه لإغناء ما قبله عنه.

[١٧١٠] (قوله: فعمقُ إلخ) حاصله: أنه إذا كان غديرٌ عشرًا في عشرٍ، عمقه خمسُ أصابعٍ

(١) انظر "شرح المنية الكبير": فصل في أحكام الحياض ص ٩٧-٩٨.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٠٨.

(٣) "قاموس": مادة: ((عمق)).

(٤) "القنية": كتاب الطهارة - باب في حكم ماء الحياض والآبار ق ٤/أ.

(٥) "شرح الجامع الصغير": لصدر القضاة الإمام العالم لم يذكر في ترجمته غير ذلك، انظر "كشف الظنون" ١/٥٦٢، و"الجواهر المضية" ٤/٤٠٧.

(٦) "جمع التفاريق": لأبي الفضل محمد بن أبي القاسم بن بابجوك، زين المشايخ البقالي الخوارزمي (ت ٥٦٢هـ)، وقيل: ٥٧٢هـ، وقيل: ٥٨٦هـ. ("كشف الظنون" ١/٥٩٥، "تاج التراجم" ص ٢٣٠، "الفوائد البهية" ص ١٦١-).

(٧) "تفصيل عقد الفرائد": فصل من كتاب الزكاة ق ١٢١/أ.

وثلاثمائة واثنا عشر مئاً من الماء الصافي، ويسعُه غديرٌ كلُّ ضلعٍ منه طولاً وعرضاً وعمقاً ذراعان وثلاثة أرباع ذراع ونصف إصبع تقريباً، كلُّ ذراع أربعة وعشرون إصباعاً)) اهـ.

قلت: وفيه كلام؛ إذ المعتمد عدم اعتبار العمق وحده، فتبصر.

(ولا يجوز بماءٍ بالمدّ.....)

تقريباً كان ماؤه ثلاثة آلاف إلخ، وقدّمنا^(١) الأقوال في مقدار العمق، وليس فيها قولٌ بتقديره بخمسة أصابع.

[١٧١١] (قوله: وثلاثمائة) في بعض النسخ: ((وثمانمائة))، والموافق لما في "القَهْستاني"^(٢) الأول.

[١٧١٢] (قوله: مئاً) قال في "القاموس"^(٣): ((المن: كيلٌ أو ميزانٌ أو رطلان كالنساء، جمعه:

أمنان، وجمع المنا: أمناء. والرطل بالفتح ويكسر: اثنا عشرة أوقية، والأوقية: أربعون درهماً)).

[١٧١٣] (قوله: فعمقُ خمسِ أصابعِ إلخ) الأولى اعتباره بالأربع؛ لأنه المنقول كما قدّمناه^(٤)

عن "القَهْستاني"، ولأنه أسهل، وعليه فيبلغ في المربع ما طولُه وعرضُه وعمقُه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلاث أصابع، وفي المثلث ما طولُه وعرضُه ثلاثة أذرع وخمسة أسداس ذراع، وعمقُه ذراعان ونصف ذراع وأصبع وثلاث أصابع، وفي المدور ما قطره وعمقُه ذراعان وإحدى وعشرون إصباعاً وخمسة أسداس أصبع، ووزن ذلك الماء بالقليل سبع عشرة قلة وثلاث خمس قلية، والقلة مائتان وخمسون رطلاً بالعراقي، كلُّ رطل مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم، وجملة ذلك بالرطل الشامي في زماننا سبعمائة رطلٍ وأحد وستون رطلاً وعشر أواقٍ وأحد وخمسون درهماً وثلاثة أسباع درهم، كلُّ رطلٍ سبعمائة درهمٍ وعشرون درهماً.

(١) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٠/١.

(٣) "القاموس": مادة ((من)) و((رطل)).

(٤) المقولة [١٦٨٧] (تنبيه).

(زَال طَبْعُهُ) وهو السيلان والإرواء والإنبات (ب) سبب (طَبَخ كَمَرَق) وماء باقلاء، إلّا بما قُصِدَ به التنظيف كَأَشْنَانٍ وَصَابُونٍ، فيجوزُ أَنْ يَبْقِيَ رَقَّتَهُ (أَوْ) بِمَاءٍ (اسْتَعْمِلَ لـ) أَجَلَ (قُرْبَةٍ).....

[١٧١٤] (قوله: زَال طَبْعُهُ) أي: وصفه الذي خلقه الله تعالى عليه، "ط" (١).

[١٧١٥] (قوله: والإنبات) اقتصر "الواني" (٢) عليه لاستلزامه الإرواء دون العكس، فإن الأشربة تروي ولا تُنبِت، والماء المملح طبعه الإنبات، إلّا أَنَّهُ عَلِمَ منه لعارض كالماء الحار، "ط" (٣).

[١٧١٦] (قوله: بسبب طبخ) أي: بغيره، فمجرد تسخين الماء بدون خلط لا يسمّى [١/١٤٩ق/أ] طبخاً، "ط" (٤) عن "أبي السعود" (٥). أي: لأنّ الطبخ هو الإنضاج استواءً، "قاموس" (٦).

[١٧١٧] (قوله: وماء باقلاء) أي: فول، وهو مخفّف مع المدّ، ومشدّد ويُخَفَّفُ مع القصر كما في "القاموس" (٧)، ورسم الأول بالألف والثاني بالياء.

[١٧١٨] (قوله: إن بقي رقتَه) أمّا لو صار كالسويق المخلوط فلا لزوال اسم الماء عنه كما قدّمناه (٨) عن "الهداية".

مبحث الماء المستعمل

[١٧١٩] (قوله: أو بماء استعمل إلخ) اعلم أنّ الكلام في الماء المستعمل يقع في أربعة مواضع:

(١) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١.

(٢) محمد بن مصطفى الواني الشهير بوان قولي الكوراني الرومي الحنفي (ت ١٠٠٠هـ). ("هدية العارفين" ٢/٢٦٠، "الأعلام" ٧/٩٩). وما ينقله ابن عابدين عن "الواني" فمقصوده حاشيته على الدرر المسماة "نقد الدرر".

(٣) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١.

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١٠٩/١ نقلاً عن أبي السعود.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - باب ما يجوز التطهير به وما لا يجوز ١/٦٣.

(٦) "القاموس": مادة ((طبخ)).

(٧) "القاموس": مادة ((ينقل))، وقوله: ((مع القصر)) متعلق بـ((مشدّد)) كما هو متعلق بـ((مخفّف)).

(٨) المقولة [١٥٨٨] قوله: ((بما لا يقصد به التنظيف)).

أي: ثواب ولو مع رفع حدث،.....

الأول: في سببه، وقد أشار إليه بقوله: ((لقربة أو رفع حدث)).

الثاني: في وقت ثبوته، وقد أشار إليه بقوله: ((إذا استقر في مكان)).

الثالث: في صفته، وقد بينها بقوله: ((طاهر)).

الرابع: في حكمه، وقد بينه بقوله: ((لا مطهر)). اهـ "بحر" (١).

مطلب في تفسير القربة والثواب

[١٧٢٠] (قوله: أي: ثواب) قدّمنا (٢) في سنن الوضوء أنّ القربة فعل ما يُثابُّ عليه بعد معرفة

من يتقرب إليه به وإن لم يتوقف على نيّة كالوقوف والعِتق، وفي "البحر" (٣) عن "شرح النقاية" (٤): ((أنها ما تعلق به حكم شرعي، وهو استحقاق الثواب)) اهـ.

وفي "شرح الأشباه" لـ "البيري": ((قال علماؤنا: ثواب العمل في الأخرى عبارة عما أوجبه الله للعبد جزاء لعمله))، فتفسير "الشارح" القربة بالثواب من تفسير الشيء بحكمه، وهو شائع في كلامهم كما مر (٥)، وهو المتبادر من تعبير "المصنّف" بلام التعليل، أي: لأجل نيل قربة، نعم لو قال "المصنّف": في قربة لتعين تفسيرها بالفعل، فافهم.

[١٧٢١] (قوله: ولو مع رفع حدث) يشير به ويقول الآتي (٦): ((ولو مع قربة)) إلى أنّ ((أو))

في قوله: ((أو رفع حدث)) مانعة الخلو لا مانعة الجمع؛ لأنّ القربة ورفع الحدث قد يجتمعان، وقد ينفرد كل منهما عن الآخر كما سيظهر (٧)، فبينهما عموم وخصوص وجهي.

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٩٥/١.

(٢) المقولة [٨٤٧] قوله: ((أي نية عبادة)).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) لم نثر عليها في "شرح القاري على النقاية".

(٥) المقولة [٨٤٧].

(٦) ٦٥٨هـ - "در".

(٧) المقولة [١٧٢٦] قوله: ((أو لأجل رفع حدث)).

أو من ممیز، أو حائضٍ لعادة عبادة، أو غسل ميت، أو يدٍ لأكل، أو منه.....

[١٧٢٢] (قوله: أو من ممیز) أي: إذا توضأ يريد به التطهير كما في "الحائض" (١)، وهو معلوم

من سياق الكلام.

وظاهره: أنه لو لم يُرد به ذلك لم يصير مستعملاً، تأمل.

[١٧٢٣] (قوله: أو حائضٍ الخ) قال في "النهر" (٢): ((قالوا: بوضوء الحائض يصير مستعملاً؛

لأنه يُستحبُّ لها الوضوء لكلِّ فريضة، وأن تجلسَ في مصلاًها قنرها كيلا تنسى عاداتها، ومقتضى كلامهم اختصاص ذلك بالفريضة، وينبغي أنها لو توضأت لتجدي عادي أو صلاة ضحي، وجلست في مصلاًها أن يصير مستعملاً، ولم أره لهم)) اهـ. وأقره "الرملي" وغيره.

ووجهه ظاهر، فلذا جزم به "الشارح"، فأطلق العبادة تبعاً لـ "جامع الفتاوى" (٣)، فإنه قال:

((يُستحبُّ [١/١٤٩ق/ب] لها أن تتوضأ في وقت الصلاة، وتجلس في مسجدها تسبّح وتهلّل مقدار أدائها لتلاً تزول عادة العبادة)).

[١٧٢٤] (قوله: أو غسل ميت) معطوف على: ((رفع حدث))، وكون غسالته مستعملاً هو

الأصح، وإنما أطلق "محمد" نجاستها لأنها لا تخلو عن النجاسة غالباً، "بجر" (٤).

أقول: قد يُقال: إنه مبني على ما هو قول العامة - واعتمده في "البدائع" (٥) - من أن نجاسة

(قوله: وظاهره أنه لو لم يُرد به ذلك لم يصير مستعملاً) بل الظاهر أنه يكون مستعملاً لرفع

الحدث به.

(قوله: وجلست في مصلاًها) يظهر أنه غير قيد، بل المدار على نيتها بالوضوء عادة العبادة.

(١) "الحائض": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٣) "جامع الفتاوى": كتاب الطهارة - فصل في الحيض ق ٦/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١ بتصرف.

(٥) "البدائع": كتاب الصلاة - فصل في الكلام على غسل الميت ٢٩٩/١ بتصرف.

بنيّة السنّة (أو) لأجل (رفع حدث) ولو مع قربة كوضوء محدث.....

الميت نجاسة خبيث - لأنه حيوان دموي - لا نجاسة حدث، وعليه فلا حاجة إلى تأويل كلام "محمد"، وسنوضحه^(١) في أوّل فصل البئر.

ويجوز عطفه على: ((مميّز))، أي: ولو من أجل غسل ميت؛ لأنه يُندب الوضوء من غسل الميت كما مر^(٢).

[١٧٢٥] (قوله: بنيّة السنّة) قيّد به في "البحر"^(٣) أخذاً من قول "المحيط": ((لأنه أقام به قربة؛ لأنه سنّة)) اهـ.

قال في "النهر"^(٤): ((وعليه فينبغي اشتراطه في كلّ سنّة كغسل الفم والأنف ونحوهما، وفي ذلك تردّد)) اهـ.

قال "الرّملي": ((ولا تردّد فيه، حتى لو لم يكن جنباً، وقصد بغسل الفم والأنف ونحوهما مجرد التنظيف لا إقامة القربة لا يصير مستعملاً)).

[١٧٢٦] (قوله: أو لأجل رفع حدث) مفاد اللام أنه قصد رفع الحدث، فيكون قربة أيضاً مع أن المراد ما هو أعمّ كما أفاده "الشارح" بقوله: ((ولو مع قربة))، فكان الأولى أن يقول: أو في رفع حدث، تأمل.

[١٧٢٧] (قوله: كوضوء محدث) فإنه إن كان منوياً اجتماع فيه الأمران، وإلا - كما لو كان للتبرّد - فرفع الحدث فقط.

(قوله: فكان الأولى أن يقول: أو في رفع حدث) يجعل اللام لام العاقبة على حدّ قوله تعالى:

﴿فَالْقِطْعَةُ مِنَ الْأَلْفِ عَوْنٌ﴾ الآية [القصص - ٨] يندفع هذا الإيراد.

(١) المقولة [١٨٥٦] قوله: ((والمسلم المغسول)).

(٢) المقولة [٦٧٥] قوله: ((ذكرتها في "الخرائن")).

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ١٣/ب.

ولو للتبرّد، فلو توضّأ متوضّئاً لتبرّد أو تعلّم أو لطّين بيده لم يصِرْ مستعملًا اتفاقاً كزيادة على الثلاث.....

[١٧٢٨] (قوله: ولو للتبرّد) قيل: فيه خلاف "عمد" بناءً على أنه لا يُستعملُ عنده إلا بإقامة القرية أخذاً من قوله - فيما لو انغمس في البئر لطلب الدلو - ب: ((أن الماء طهور))، قال "السرخسي" ^(١): ((والصحيح عنده استعماله بإزالة الحدث إلا للضرورة كمسألة البئر))، وتأمّله في "البحر" ^(٢).

[١٧٢٩] (قوله: فلو توضّأ متوضّئاً إلخ) حترز قول "المصنف": ((لأجل قرية أو رفع حدث))، لكن أورد أن تعليم الوضوء قرية، فينبغي أن يصير الماء مستعملًا. وأجاب في "البحر" ^(٣) - وتبعه في "النهر" ^(٤) وغيره -: ((بأن التوضي نفسه ليس قرية بل التعليم، وهو أمر خارج عنه، ولذا يحصل بالقول)).

[١٧٣٠] (قوله: أو لطّين) أي: ونحوه كوسخ لعدم إزالة الحدث وإقامة القرية، وكذا لو وصلت شعر آدمي بذوائبها، فغسلته لم يصِرْ مستعملًا؛ لأنه لم يبق له حكم البدن بخلاف ما لو غسل رأس مقتول قد بان منه، وتأمّله في "البحر" ^(٥).

(قوله: وتأمّله في "البحر") قال فيه: ((لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضمّ إليه وصلّي عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضمّ مع البدن، فبالانفصال لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غسالته مستعملة)) اهـ. لكن لا يظهر القول بالاستعمال فيما لو كان المقتول شهيداً لعدم وجود سببه، تأمل.

(١) "المبسوط": كتاب الطهارة - باب الوضوء والغسل ٥٣/١.

(٢) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١.

(٤) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٥) انظر "البحر": كتاب الطهارة ٩٦/١، ونسوق للتوضيح تنمة كلام "البحر" فإنه قال بعد قوله: قد بان منه: ((صار الماء مستعملًا؛ لأن الرأس إذا وجد مع البدن ضمّ إلى البدن وصلّي عليه، فيكون بمنزلة البدن، والشعر لا يضمّ مع البدن، فبالانفصال لم يبق له حكم البدن، فلا تكون غسالته مستعملة)).

بلا نية قربة، وكغسل نحو فخذ أو ثوب طاهر.....

(فائدة)

قال سيدي "عبد الغني"^(١): ((الظاهر [١/١٥٠ ق/أ] أنَّ المحدث تكفيه غسلة واحدة عن الطين ونحوه، وعن الحديث بخلاف النجاسة كما قدّمناه)).

[١٧٣١] (قوله: بلا نية قربة)^(٢) بأن أراد الزيادة على الوضوء الأول، وفيه اختلاف المشايخ، أمّا لو أراد بها ابتداء الوضوء صار مستعملاً "بدائع"^(٣). أي: إذا كان بعد الفراغ من الوضوء الأول، وإلا كان بدعة كما مرّ في محله^(٤)، فلا يصير الماء مستعملاً، وهذا أيضاً إذا اختلف المجلس، وإلا فلا؛ لأنه مكروه، "بحر"^(٥). لكن قدّمنا^(٦) أنَّ المكروه تكراره في مجلس مراراً.

[١٧٣٢] (قوله: نحو فخذ) أي: ممّا ليس من أعضاء الوضوء وهو محدث لا جنب، وقيل: يصير مستعملاً بناءً على القول بحلول الحدث الأصغر بكلّ البدن، وغسل الأعضاء رافع عن الكلّ تخفيفاً، والراجع خلافه، أفاده في "النهر"^(٧).

وأفاد سيدي "عبد الغني"^(٨): ((أنّ الظاهر أنَّ المراد بأعضاء الوضوء ما يشمل المسنونة مع نية فعل السنة))، تأمل.

[١٧٣٣] (قوله: أو ثوب طاهر) أي: ونحوه من الجامدات كالقُدُور والقِصاع والثَّمار، "فهستاني"^(٩).

(١) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٩٢ - باختصار.

(٢) في "د" زيادة: ((القربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفة مَنْ يُقَرَّب إليه به وإن لم يتوقف على نية، كما في "حاشية الحموي" عن القاضي زكريا)).

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١ بتصرف.

(٤) للمقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٦) للمقولة [٩٧٠] قوله: ((أو لقصد الوضوء على الوضوء)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٣/ب.

(٨) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٩٢ -.

(٩) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

أو دَابَّةٌ تَوَكَّلُ (أو) لأجلِ (إسقاطِ فرضٍ) هو الأصلُ في الاستعمال كما نَبَّهَ عليه
"الكمال".....

[١٧٣٤] (قوله: أو دَابَّةٌ تَوَكَّلُ) كذا في "البحر"^(١) عن "المبتغي"، قال سيدي "عبد الغني"^(٢):
(«وتقييده بالمأكولة فيه نظراً؛ لأنَّ غيرها كذلك لا تُجسُّ الماء، ولا تسلبُ طهوريته كالحمار
والفارة وسباع البهائم التي لم يصلِ الماءُ إلى فمها») اهـ. وذكر "الرحمتي" نحوه.

[١٧٣٥] (قوله: أو لأجلِ إسقاطِ فرضٍ) فيه ما في قوله: ((أو لأجلِ رفعِ حدثٍ))، وهذا
سببٌ ثالثٌ للاستعمال، زاده في "الفتح"^(٣) أخذاً من مسألة الحبِّ المذكورة ومن تعليلها المنقول
عن "الإمام" بسقوطِ الفرض؛ لأنَّه ليس بقربةٍ لعدمِ النية، ولا رفعِ حدثٍ لعدمِ تجزيه كما يأتي^(٤).

[١٧٣٦] (قوله: هو الأصلُ في الاستعمال) أي: هو الأصلُ الذي بُنيَ عليه الحكمُ بتدنسِ الماء،
قال في "الفتح"^(٥): ((لأنَّ المعلوم من جهةِ الشارع أنَّ الآلةَ التي تُسقطُ الفرض، وتُقامُ بها القربةُ

(قوله: قال في "الفتح": لأنَّ المعلوم من جهةِ الشارع إلخ) عبارته في بيان سبب الاستعمال: ((من أنه
كلُّ من رفع الحدث والتقرب، وعند "زفر": رفعُ الحدث كان معه تقربٌ أو لا، لا يقال: ما ذُكِرَ — يعني:
ما ذكره من دليلِ الاستعمال بقوله: لأنَّ المعلوم من جهةٍ إلى آخر ما نقله "المحشي" عنه — لا ينهضُ على
"زفر"؛ إذ يقول: مجردُ القربة لا يُدنسُ بل الإسقاطُ، فإنَّ المال لم يتدنس بمجرّدِ التقرب، ولذا جاز
للهاشمي صدقة التطوع، بل مقتضاه أن لا يصير مستعملاً إلا بالإسقاط مع التقرب، فإنَّ الأصل — أعني
الرَّكَاة — لا ينفرد فيه الإسقاطُ عنه؛ إذ لا تجوزُ إلا بنية، وليس هو قولٌ واحدٍ من علمائنا الثلاثة؛ لأنَّا نقول: غايةُ
ثبوتِ الأصل مع المجموع، وهو لا يستلزم أنَّ المؤثرَ المجموع، بل ذلك دائرٌ مع عقليةِ المناسب للحكم، فإنَّ
عقلَ استقلالِ كلِّ حُكْمٍ به، أو المجموع حُكْمٍ به، والذي نعقله أنَّ كلاً من التقرب الماحي للسيئات

(١) "البحر": كتاب الطهارة ٩٨/١.

(٢) "نهاية المراد": الطهارة من الخبث ص ٢٩٢..

(٣) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٩/١.

(٤) ص ٦٦٤ - وما بعدها "در".

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١.

تَدْنَسُ كَمَالُ الزَّكَاةِ، تَدْنَسُ بِإِسْقَاطِ الْفَرْضِ حَتَّى جُعِلَ مِنَ الْأَوْسَاخِ))، ثُمَّ قَالَ بَعْدَهُ^(١): ((وَالَّذِي نَعْقِلُهُ أَنَّ كَلَامًا مِنَ التَّقَرُّبِ وَالْإِسْقَاطِ مُؤَثِّرٌ فِي التَّغْيِيرِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ انْفَرَدَ وَصَفُ التَّقَرُّبِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ، وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ حَتَّى حُرِّمَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ فَعَرَفْنَا أَنَّ كَلَامًا أَثَرَ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا)) اهـ.

أَقُولُ: وَمَقْتَضَاهُ أَنَّ الْقُرْبَةَ أَصْلٌ أَيْضًا بِخِلَافِ رَفْعِ الْحَدَثِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ أَوْ إِسْقَاطِ الْفَرْضِ أَوْ فِي ضَمْنِهِمَا، فَكَانَ فَرَعًا.

وَالْإِسْقَاطُ مُؤَثِّرٌ فِي التَّغْيِيرِ، أَلَا يُرَى أَنَّهُ انْفَرَدَ وَصَفُ التَّقَرُّبِ فِي صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ وَأَثَرُ التَّغْيِيرِ حَتَّى حُرِّمَ عَلَيْهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ؟ ثُمَّ رَأَيْنَا الْأَثَرَ عِنْد ثُبُوتِ وَصَفِ الْإِسْقَاطِ وَمَعَهُ غَيْرُهُ، وَهُوَ أَشَدُّ، فَحُرِّمَ عَلَى قَرَابَتِهِ النَّاصِرَةِ لَهُ، فَعَرَفْنَا أَنَّ كَلَامًا أَثَرَ تَغْيِيرًا شَرْعِيًّا)) اهـ.

ثُمَّ قَالَ بَعْدَ شُرُوعِي فِي مَنَازِعٍ أُخَرَ: ((وَسَقُوطُ الْفَرْضِ هُوَ الْأَصْلُ فِي الْإِسْتِعْمَالِ؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ أَصْلَهُ مَالُ الزَّكَاةِ، وَالثَّابِتُ فِيهِ لَيْسَ إِلَّا سَقُوطُ الْفَرْضِ حَيْثُ جُعِلَ دَنَسًا شَرْعًا)) اهـ.

وَلَا يَخْفَى أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَ كَوْنِ الْأَصْلِ فِي الْإِسْتِعْمَالِ هُوَ سَقُوطُ الْفَرْضِ وَبَيْنَ كَوْنِ التَّقَرُّبِ مُؤَثِّرًا، حَتَّى يَسُوعُ دَعَا أَنَّهُ أَصْلٌ أَيْضًا كَمَا فَعَلَ "الْمَحْشِيُّ"، تَدَبَّرْ. وَقَالَ "السَّنْدِيُّ": ((إِسْقَاطُ الْفَرْضِ مَوْجُودٌ فِي رَفْعِ الْحَدَثِ حَقِيقَةً، وَفِي الْقُرْبَةِ حَكْمًا لِكُونِهَا بِمَنْزِلَةِ الْإِسْقَاطِ ثَانِيًا))، وَنَقَلَ عَنِ "المَعْرَاجِ": ((أَنَّهُ لَمَّا نَوَى الْقُرْبَةَ فَقَدْ أَزْدَادَ طَهَارَةً عَلَى طَهَارَةٍ، وَلَكِنْ لَا تَكُونُ طَهَارَةً جَدِيدَةً إِلَّا بِإِزَالَةِ الْأَنْجَاسَةِ الْحَكْمِيَّةِ حَكْمًا، فَصَارَتْ عَلَى الطَّهَارَةِ وَعَلَى الْحَدَثِ سَوَاءً)) اهـ.

(قَوْلُهُ: لِأَنَّهُ لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ إلخ) ظَاهِرُ التَّقْسِيمِ تَحَقُّقُ رَفْعِ الْحَدَثِ فِي ضِمْنِ الْقُرْبَةِ فَقَطْ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ كَذَلِكَ إِلَّا فِي وَضْعِ الصَّبِيِّ الْمَحْلُوثِ مَعَ النِّيَّةِ.

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١ باختصار.

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٢) (١٦٨) كتاب الزكاة - باب ترك استعمال آل النبي ﷺ على الصدقة، عن عبد المطلب بن ربيعة أن رسول الله ﷺ قال: ((إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتُ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ، وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمَحْمَدٍ وَلَا لآلِ مَحْمَدٍ)). وأخرجه أحمد ٤/١٦٦، والطبراني في "الكبير" (٤٥٦٦). وانظر الأحاديث في هذا الباب في كتاب "الخصائص الكبرى" للسيوطي ٣/٢٦٥-٢٦٧.

بأن يغسل بعض أعضائه، أو يُدخِل يدهُ أو رجله في حُبٍّ لغير اغترافٍ ونحوه،.....

وبهذا ظهر أنه يُستغنى بهما عنه، فيكون [١٥٠/ق/١] المؤثر في الاستعمال الأصلان فقط، فيقال: هو ما استعمل في قربةٍ سواء كان معها رفعٌ حدثٍ أو إسقاطٌ فرضٍ أو لا، ولا، أو في إسقاطٍ فرضٍ سواء كان معه قربةٌ أو رفعٌ حدثٍ أو لا، ولا، هذا ما ظهر لي من فيض الفتح العليم، فاعتنمه.

[١٧٣٧] (قوله: بأن يغسل) أي: المحدث أو الجنبُ بعض أعضائه، أي: التي يجبُ غسلها احترازاً عن غسل المحدث نحو الفخذ كما مر^(١).

ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث يُغيّر قوله: ((أو يُدخِل يدهُ إلخ))، قال في "البرازية"^(٢): ((وإن أدخل الكف للغسل فسد))، تأمل.

ثم في "الخلاصة"^(٣) وغيرها: ((إن كان أصبعاً أو غيرها دون الكف لا يضر)). قال في "الفتح"^(٤): ((ولا يخلو من حاجته إلى تأمل وجهه)).

[١٧٣٨] (قوله: في حُبٍّ) بالمهمله الجرّة، أو الضخمة منها، "قاموس"^(٥).

[١٧٣٩] (قوله: لغير اغترافٍ) بل للتبرّد أو غسل يده من طينٍ أو عجين، فلو قصد الاغتراف

(قوله: ثم الظاهر أنه أراد الغسل بنية رفع الحدث) الظاهر أنه لا حاجة لهذا القيد، فإن الكلام في الاستعمال بسبب إسقاط الفرض فقط كما يدل عليه كلامهم، ويدل عليه ما يأتي لـ "المحشي" من الاعتراض على قوله: ((وإن لم يزل به حدثٌ عضوه)).

(قوله: أو غسل يده من طينٍ أو عجين) لا يخفى أن غسل اليد من الطين أو العجين لا يصيرُهُ مستعملاً كالاغتراف ونحوه، فالأولى أن يراد من قوله: ((لغير اغترافٍ)) أحدُ الثلاثة، وهي إقامة القربة، أو رفع الحدث، أو إسقاط الفرض. اهـ "سندي".

(١) المنقولة [١٧٣٢] قوله: ((نحو فخذ)).

(٢) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٣) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ١/٣.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٧٦/١.

(٥) "القاموس": مادة ((حب)).

فإنه يصير مستعملاً لسقوط الفرض اتفاقاً وإن لم يزل حدث عضوه أو جنائيه ما لم يتم لعدم تجزئتهما زوالاً وثبوتاً.....

ونحوه كاستخراج كوز لم يصير مستعملاً للضرورة.

[١٧٤٠] (قوله: فإنه يصير مستعملاً) المراد أن ما اتصل بالعضو وانفصل عنه مستعمل على ما مر^(١) ويأتي^(٢).

[١٧٤١] (قوله: لسقوط الفرض) أي: فلا يلزمه إعادة غسل ذلك العضو عند غسل بقية الأعضاء، وهذا التعليل منقول عن "الإمام" كما مر^(٣)، فلا يقال: إن العلة زوال الحدث زوالاً موقوفاً، كذا في "البحر"^(٤). على أن الأصل التعليل بما هو الأصل، وقد علمت أن زوال الحدث فرع.

[١٧٤٢] (قوله: وإن لم يزل إلخ) كان الأولى إسقاط ((إن)) وزيادة: أنه لم توجد نية القربة كما فعل في "البحر"^(٥) ليكون بياناً لوجه زيادة هذا السبب الثالث، وأنه لا يغني عنه ما قبله من السببين كما قدمناه^(٦)، وما في "النهر"^(٧): ((من أنه يتم زيادته بتقدير أن إسقاط الفرض لا ثواب فيه، وإلا كان قربة)) اعترضه "ط"^(٨): ((بأن إسقاط الفرض لا يتوقف على النية، ولا ثواب بلونها، فكيف يمكن أن يكون قربة؟)).

[١٧٤٣] (قوله: جنائيه) أي: جنابة العضو المغسول في صورة الحدث الأكبر.

[١٧٤٤] (قوله: ما لم يتم) أي: ما لم يغسل بقية الأعضاء.

(١) المقولة [١٣١٢] قوله: ((على أنه إلخ)).

(٢) ص ٦٦٥ - "در".

(٣) المقولة [١٧٣٥] قوله: ((أو لأجل إسقاط فرض)).

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ٩٧/١.

(٦) المقولة [١٧٣٦] قوله: ((هو الأصل في الاستعمال)).

(٧) "النهر": كتاب الطهارة - ق ١٣/ب، وعبارته: ((لا ثواب فيه وإن كان قربة)) والصواب ما في الحاشية.

(٨) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٠/١ بتصرف.

على المعتمد، قلت: وينبغي أن يُزاد: أو سنةٍ ليعمَّ المضمضة والاستنشاق، فتأمل (إذا انفصل عن عضو وإن لم يستقر) في شيءٍ على المذهب،

[١٧٤٥] (قوله: على المعتمد) قال الشيخ "قاسم" في "حواشي المجمع" ^(١): ((الحديثُ يقالُ بمعنيين: بمعنى المانعية الشرعية عما لا يحلُّ بدون الطهارة، وهذا لا يتجزأُ بلا خلافٍ عند [١/ق/١٥١] "أبي حنيفة" وصاحبيه، وبمعنى النجاسة الحكمية، وهذا يتجزأُ ثبوتاً وارتفاعاً بلا خلافٍ أيضاً، وصيرورة الماء مستعملاً بإزالة الثانية)) اهـ.

أقول: والظاهر أنه أرادَ بتجزّي الثاني ثبوتاً كما في الحديث الأصغر بالنسبة للأكبر، فإنه يحلُّ بعض أعضاء البدن، وفي عدم تجزّي الأول بلا خلافٍ نظرٌ لما قدّمه "الشارح" ^(٢) من الخلاف في جواز القراءة ومسّ المصحف بعد غسل الفم واليد، تأمل.

[١٧٤٦] (قوله: وينبغي أن يُزاد: أو سنةٍ) فيه أن السنة لا تقام إلا بنيتها، فيدخل في قوله: ((لأجل قربة))، وإن قصدَ بغسل نحو الفم والأنف مجردَ التنظيف لم يصير مستعملاً كما مر ^(٣) عن "الرملي"، فلم توجد السنة، ثم رأيتُه في "حاشية ح" ^(٤)، ثم قال: ((وكانه إلى هذا أشار بقوله: فتأمل)).

(قول "الشارح": على المعتمد) مقابلة القول بتجزّيهما ارتفاعاً فقط.

(قوله: وفي عدم تجزّي الأول بلا خلافٍ نظرٌ إلخ) قد يُدفع هذا التنظير بأن ما قدّمه "الشارح" ليس قولاً لـ "الإمام" ولا لـ "صاحبيه"، والعلامة "قاسم" إنما نفى الخلاف بين "الإمام" و"صاحبيه" لا بين جميع أهل المذهب.

(١) حاشية لقاسم بن قطلوبغا (ت ٨٧٩هـ)، على شرح عبد اللطيف بن عبد العزيز، عزّ الدين المعروف بابن ملك الرومي الكرمانلي (ت ٨٠١هـ، وقيل: ٨٨٥) على "مجمع البحرين" وملتقى النيرين لابن الساعاتي البغدادي (ت ٦٩٤هـ). ("كشف الظنون" ٥٩٩/٢، "الضوء اللامع" ٣٢٩/٤ - ١٨٤/٦، "الفوائد البهية" ص ٢٦، ١٠٧-).

(٢) ص ٨١ - "در".

(٣) المقولة [١٧٢٥] قوله: ((بنية السنة)).

(٤) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٣/ب.

وقيل: إذا استقرَّ، ورجَّحَ للخرج، و ردَّ بأنَّ ما يصيبُ مندِيلَ المتوضِّي وثيابه عفوً اتفاقاً وإنْ كثرَ (وهو طاهرٌ) ولو من جنبٍ،.....

[١٧٤٧] (قوله: وقيل: إذا استقرَّ أي: بشرط أن يستقرَّ في مكانٍ من أرضٍ أو كفيٍّ أو ثوبٍ، ويسكنَ عن التحركِ، وحذفَ لأنَّه أرادَ بالاستقرار التامَّ منه، وهذا قول طائفةٍ من مشايخ بلخ، واختاره "فخر الإسلام" وغيره، وفي "الخلاصة"^(١) وغيرها: ((أنَّه المختار))، إلَّا أنَّ العامةً على الأوَّل، وهو الأصحُّ.

وأثرُ الخلاف يظهرُ فيما لو انفصلَ فسقطَ على إنسانٍ، فأجرأه عليه صحَّ على الثاني لا الأوَّل، "نهر"^(٢).

قلتُ: وقد مرَّ^(٣) أنَّ أعضاء الغسل كعضوٍ واحدٍ، فلو انفصلَ منه، فسقطَ على عضوٍ آخرٍ من أعضاء الغسل، فأجرأه عليه صحَّ على القولين.

[١٧٤٨] (قوله: ورجَّحَ للخرج) لأنَّه لو قيل باستعماله بالانفصال فقط لتنجَّسَ ثوبُ المتوضِّي على القول بنجاسة الماء المستعمل، وفيه حرجٌ عظيمٌ كما في "غاية البيان".

[١٧٤٩] (قوله: عفوً اتفاقاً) أي: لا مؤاخذه فيه حتى عند القائل بالنجاسة للضرورة كما في "البدائع"^(٤) وغيرها.

[١٧٥٠] (قوله: وهو طاهرٌ إلخ)^(٥) رواه "محمدٌ" عن "الإمام"، وهذه الرواية هي المشهورة

(١) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق/٣ ب.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق/١٣ ب - ١٤ أ بتصرف.

(٣) ص ٥٢٤ - "در".

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٩/١.

(٥) في "د" زيادة: ((قوله: وهو طاهرٌ إلخ، وروى الحسن عن الإمام أن الماء المستعمل نجس نجاسة مغلظة، وقال أبو يوسف: محففة، وهو رواية عن أبي حنيفة أيضاً، ووجه التنجيس أنه ما أزيل به مانع الصلاة، فصار كما لو أزيل به النجاسة الحقيقية، وكل من الروايين ضعيف، والصحیح أنه طاهر غير طهور، وعليه الفتوى، قاله بعض الفضلاء. قال ملا مسكين: وهذا الصحيح قول محمد، وهو رواية عن أبي حنيفة سواء كان المتوضي متوضئاً أو لا. قال مالك - وهو أحد قولي الشافعي -: إنه طاهر مطهر. وقال زفر - وهو أحد قولي الشافعي -: إن كان المستعمل متوضئاً فطاهر مطهر، وإلا فطاهر غير مطهر. انتهى)).

وهو^(١) الظاهر، لكن يُكره شربه والعجن به تنزيهاً للاستقذار، وعلى رواية نجاسته تحريماً (و) حكمه أنه.....

عنه، واختارها المحققون، قالوا: عليها الفتوى، لا فرق في ذلك بين الجنب والمحدث، واستثنى الجنب في "التجنيس"، إلا أن الإطلاق أولى، وعنه التخفيف والتغليظ، ومشايخ العراق نقّوا الخلاف، وقالوا: إنه طاهر عند الكل، وقد قال في "المجتبى": ((صحت الرواية عن الكل أنه طاهر غير طهور، فلا اشتغال بتوجيه التغليظ والتخفيف [١/ق ١٥١/ب] ممّا لاجدوى له))، "نهر"^(٢).
وقد أطل في "البحر"^(٣) في توجيه هذه الروايات، ورجّح القول بالنجاسة من جهة الدليل لقوته.

[١٧٥١] (قوله: وهو الظاهر) كذا في "الذخيرة"، أي: ظاهر الرواية، وممن صرح بأن رواية الطهارة ظاهر الرواية وعليها الفتوى في^(٤) "الكافي"^(٥) و"المصنف" كما في "شرح الشيخ إسماعيل"^(٦).

[١٧٥٢] (قوله: لكن إلخ) دفع لما قد يتوهم من عدم كراهة شربه على رواية الطهارة، ومثل الشرب التوضي في المسجد في غير ما أُعِدَّ له، وفي "البحر"^(٧) عن "الخاتبة"^(٨): ((لو توضأ في إناء في المسجد جاز عندهم)).

[١٧٥٣] (قوله: وعلى) متعلّق بـ ((يُكره)) محذوفاً، معطوفٌ على ((يُكره)) المذكور.

[١٧٥٤] (قوله: تحريماً) قال في "البحر"^(٩): ((ولا يخفى أن الكراهة على رواية الطهارة، أمّا

(١) في "د" و "و": ((على)) بدل ((وهو)).

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ٩٩/١.

(٤) قوله: ((في الكافي إلخ)) هكذا بخطه، ولعل الأولى أن يقول: ((صاحب الكافي إلخ)) أو نحو ذلك، تأمل. اهـ مصححه

(٥) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ٨/ب.

(٦) "الإحكام": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ١٣٠/ب غير معزي إلى "الكافي".

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢/١.

(٨) "الخاتبة": كتاب الطهارة - فصل في الماء المستعمل ١٦/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١٠١/١-١٠٢.

(ليس بطهور) لحدث بل لحبث على الرَّاحِجِ المعتمد.

(فرع) اختلف.....

على رواية النجاسة فحرام لقوله تعالى: ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف- ١٥٧]، والنجس منها)) اهـ.

وأجاب "الشارح" تبعاً لـ "النهر"^(١) - وأقره "الرملي"^(٢) - بـ: ((حمل الكراهة على التحريم؛ لأنَّ المطلق منها يتصرف إليها)).

قلت: ويؤيده أنَّ نجاسة المستعمل على القول بها غير قطعية، ولذا عبروا بالكراهة في لحم الحمار ونحوه.

(فرع)

الماء إذا وقعت فيه نجاسة فإنَّ تغير وصفه لم يُجزِ الانتفاع به بحال، وإلاَّ جاز كبَلِّ الطين وسقي الدواب، "بحر"^(٣) عن "الخلاصة"^(٤).

[١٧٥٥] (قوله: ليس بطهور) أي: ليس بمطهر.

[١٧٥٦] (قوله: على الرَّاحِجِ) مرتبط بقوله: ((بل لحبث))، أي: نجاسة حقيقية، فإنه يجوز

إزالتها بغير الماء المطلق من المانعات خلافاً لـ "محمد".

مطلب: مسألة البثر جحط

[١٧٥٧] (قوله: فرع إلخ) هذا ما عبّر عنه في "الكنز"^(٥) وغيره بقوله: ((ومسألة البثر

جَحَطٌ))، فأشار بالجيم إلى ما قال "الإمام": إِنَّ الرَّجُلَ وَالْمَاءَ نَجَسَانِ، وبالحاء إلى ما قال "الثاني":

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١/٤.

(٢) في "م": ((النهر)) وهو خطأ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠١/١ يتصرف يسير.

(٤) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل الأول في المياه ق ٣/ب ٤/أ معزياً إلى "الفتاوى".

(٥) انظر "شرح العيني على الكنز": كتاب الطهارة ١٣/١.

في مُحَدِّثٍ انْغَمَسَ.....

إِنَّهُمَا بِحَالَهُمَا، وبِالطَّاءِ إِلَى مَا قَالَ "الثَّالِثُ" مِنْ طَهَارَتِهِمَا، ثُمَّ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ فِي نَجَاسَةِ الرَّجُلِ عَلَى الْأَوَّلِ، فَقِيلَ: لِلجَنَابَةِ، فَلَا يقرأُ الْقُرْآنَ، وَقِيلَ: لِنَجَاسَةِ الْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ، فَيقرأُ إِذَا غَسَلَ فَاةً، وَاسْتَظْهَرَهُ فِي "الْخَانِيَّةِ" (١).

قُلْتُ: وَمَبْنَى الْأَوَّلِ عَلَى تَنَجُّسِ الْمَاءِ لِسُقُوطِ فَرْضِ الْغَسْلِ عَنْ بَعْضِ الْأَعْضَاءِ بِأَوَّلِ الْمَلَاقَةِ قَبْلَ تِمَامِ الْانْغِمَاسِ، وَالثَّانِي عَلَى أَنَّهُ بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَابَةِ كَمَا يَفِيدُهُ مَا فِي "الْبَحْرِ" (٢) عَنْ "الْخَانِيَّةِ" (٣) وَشُرُوحِ "الْهَدَايَةِ" (٤).

وَيَبْغِي عَلَى الْأَوَّلِ أَنْ تَكُونَ النَجَاسَةُ نَجَاسَةَ الْمَاءِ أَيْضاً لَا الْجَنَابَةَ فَقَطْ، تَأَمَّلْ. وَمَبْنَى قَوْلِ "الثَّانِي" عَلَى اشْتِرَاطِ الصَّبِّ فِي الْخُرُوجِ مِنَ الْجَنَابَةِ [١/١٥٢ ق/١] فِي غَيْرِ الْمَاءِ الْجَارِي وَمَا فِي حُكْمِهِ، وَمَبْنَى قَوْلِ "الثَّالِثِ" عَلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِهِ، وَلَمْ يَصِرِ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً لِلضَّرُورَةِ، كَذَا قَرَّرَهُ فِي "الْبَحْرِ" (٥) وَغَيْرِهِ. ١٣٤/

[١٧٥٨] (قَوْلُهُ: فِي مُحَدِّثٍ) أَي: حَدَثاً أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ، جَنَابَةً أَوْ حَيْضاً أَوْ نَفَاساً بَعْدَ انْقِطَاعِهِمَا، أَمَّا قَبْلُ الْانْقِطَاعِ وَلَيْسَ عَلَى أَعْضَائِهِمَا نَجَاسَةٌ فَهُمَا كَالطَّاهِرِ إِذَا انْغَمَسَ لِلتَّبَرُّدِ لَعَدَمِ خُرُوجِهَا (٦) مِنَ الْحَيْضِ، فَلَا يَصِيرُ الْمَاءُ مُسْتَعْمَلاً، "بِحَرْ" (٧) عَنْ "الْخَانِيَّةِ" (٨) وَ"الْخُلَاصَةِ" (٩)، وَتَمَامُهُ فِي "ح" (١٠).

(١) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيمَا يَقَعُ فِي الْبُيْرِ ٩/١ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٢) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠٣/١.

(٣) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيمَا يَقَعُ فِي الْبُيْرِ ٩/١ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٤) انْظُرْ "الْفَتْحَ" وَ"الْعَنَايَةَ" وَ"الْكُفَايَةَ": كِتَابُ الطَّهَارَاتِ - بَابُ الْمَاءِ الَّذِي يَجُوزُ بِهِ الْوُضُوءُ وَمَا لَا يَجُوزُ ٧٩/١ - ٨٠، وَ"الْبَنَاءُ" ٣٥٧/١ - ٣٥٨.

(٥) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠٢/١ - ١٠٣.

(٦) فِي "ب": ((خُرُوجُهُمَا)) وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٧) "الْبَحْرُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١٠٣/١ - ١٠٤ بِتَصْرِفٍ.

(٨) "الْخَانِيَّةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلٌ فِيمَا يَقَعُ فِي الْبُيْرِ ٩/١ بِتَصْرِفٍ (هَامِشُ الْفَتَاوَى الْهِنْدِيَّةِ).

(٩) "خُلَاصَةُ الْفَتَاوَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - الْفَصْلُ الْأَوَّلُ فِي الْمِيَاهِ ق ٣/ب.

(١٠) انْظُرْ "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمِيَاهِ ق ١٤/أ.

في بئرٍ لدلوٍ أو تبرُدٍ مستنجياً بالماء.....

[١٧٥٩] (قوله: في بئرٍ أي: دونَ عشرٍ في عشرٍ، "ح" ^(١). أي: وليستَ جاريةً.
[١٧٦٠] (قوله: لدلوٍ أي: لاستخراجه، وقيدَ به لأنه لو كان للاغتسال صارَ مستعملاً اتفاقاً،
قال في "النهر" ^(٢): ((أي: بين "الإمام" و"الثالث" لما مرَّ من اشتراطِ الصَّبِّ على قول "الثاني"))
اهـ. وذكره في "البحر" ^(٣) بحثاً.
أقول: والظاهرُ أنَّ اشتراطَ الصَّبِّ على قول "الثاني" عند عدمِ النيةِ لقيامه مقامها كما يدلُّ
عليه ما يأتي ^(٤) من تصريحه بقيامِ التَّدْلُوِ بذلك مقامها، فتدبرُ.
[١٧٦١] (قوله: أو تبرُدٍ) تبع في ذكره صاحب "البحر" ^(٥) و"النهر" ^(٦) بناءً على ما قيل: إنه
عند "محمدٍ" لا يصيرُ الماءُ مستعملاً إلاَّ بنيةِ القريةِ.

وقدَّمنا ^(٧) أنَّ ذلك خلافُ الصحيحِ عنده، وأنَّ عدمَ الاستعمالِ في مسألةِ البئرِ عنده هي
الضرورة، ولا ضرورةً في التبرُدِ، فلذا اقتصرَ في "الهداية" ^(٨) على قوله: ((لطلبِ الدَّلُوِ)).
[١٧٦٢] (قوله: مستنجياً بالماء) قيدَ به لأنه لو كان بالأحجار تنجسُ كلُّ الماءِ اتفاقاً كما في
"البرازية" ^(٩)، "نهر" ^(١٠).

قلتُ: وفي دعوى الاتفاقِ نظراً، فقد نقلَ في "التاترخانية" ^(١١) اختلافَ التصحيحِ في التنجسِ

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/أ.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٤/١.

(٤) ص ٦٧١ - "در".

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٢/١.

(٦) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(٧) المقولة [١٧٢٨] قوله: ((للتبرد)).

(٨) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوزُ به الوضوء وما لا يجوزُ ١٧/١.

(٩) "البرازية": كتاب الطهارة - فصل في المستعمل والمقيد والمطلق ٩/٤ (هامش "الفتاوى الهندية").

(١٠) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/أ.

(١١) "التاترخانية": كتاب الطهارة - الفصل الأول في الوضوء ١٠٥/١.

ولا نجسَ عليه، ولم ينو ولم يتدلَّك،.....

وعليه، أي: بناءً على أنَّ الحجرَ مخفَّفٌ أو مطهَّرٌ، ورجَّحَ في "الفتح" ^(١) الثاني، نعم الذي في أكثر الكتب ترجيحُ الأوَّل كما أفاده في "تنوير البصائر" ^(٢)، وتأمَّامُ الكلام عليه سيأتي ^(٣) في فصل الاستنجاء إن شاء الله تعالى.

[١٧٦٣] (قوله: ولا نجسَ عليه) عطفُ عامٍ على خاصٍ، فلو كان على بدنه أو ثوبه نجاسةٌ تنجسَ الماءُ اتفاقاً.

[١٧٦٤] (قوله: ولم ينو) أي: الاغتسال، فلو نواه صارَ مستعملاً بالاتفاق إلا في قول "زفر"، "سراج" ^(٤).

وهذا مؤيَّدٌ لما قدَّمناه ^(٥) من أنَّه عند "الثاني" مستعملٌ أيضاً، والمرادُ أنَّه لم ينو بعد انغماسه في الماء، فلا ينافي قوله: ((للدلو))، أفاده "ط" ^(٦).

[١٧٦٥] (قوله: ولم يتدلَّك) كذا في "المحيط" و"الخلاصة"، وظاهره: أنَّه لو نزلَ للدلو، وتدلَّك [١/١٥٢ ق/ب] في الماء صارَ مستعملاً اتفاقاً؛ لأنَّ التدلَّك فعلٌ منه قائمٌ مقامُ النية، فصارَ كما لو نزلَ للاغتسال، "بحر" ^(٧) و"نهر" ^(٨). فتنبه. وقيدَه في "شرح المنية الصغير" ^(٩): ((بما إذا لم

(١) "الفتح": كتاب الطهارة - فصل في الاستنجاء ١/١٨٩.

(٢) حاشية "تنوير البصائر": لشرف الدين بن عبد القادر بن بركات المعروف بابن حبيب الغزني (كان حياً سنة ١٠٠٥ هـ، وقيل: ١٠٣٤) على "الأشباه والنظائر" لزين الدين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠ هـ). ("كشف الظنون" ١/٩٩، "خلاصة الأثر" ٢/٢٢٣، "هدية العارفين" ١/٥٩٩، الأعلام ٣/١٦١، "فهرس مخطوطات الظاهرية" - الفقه الحنفي ١/٢٣٦).

(٣) المقولة [٣٠٠٥] قوله: ((منق)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٣٨ أ.

(٥) المقولة [١٧٦٠] قوله: ((للدلو)).

(٦) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١١١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٨) "النهر": كتاب الطهارة ق/١٤ أ.

(٩) "شرح المنية الصغير": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ص ٨٤.

والأصحُّ أنه طاهرٌ، والماءُ مستعملٌ لاشرائط الانفصال للاستعمال،.....

يكن تدلُّكه لإزالة الوسخ)).

[١٧٦٦] (قوله: والأصحُّ إلخ) هذا القولُ غيرُ الأقوالِ الثلاثةِ المارةِ^(١) المرموزِ إليها بـ ((جحط))، ذكره في "الهداية"^(٢) روايةً عن "الإمام"، قال في "البحر"^(٣): ((وعن "أبي حنيفة": أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ؛ لأنَّ الماءَ لا يُعطى له حكمُ الاستعمال قبل الانفصال من العضو، قال "الزيلعي"^(٤) و"الهندي" وغيرهما تبعاً لصاحب "الهداية"^(٥): وهذه الروايةُ أوفقُ الروايات، أي: للقياس، وفي "فتح القدير"^(٦) و"شرح المجمع": أنها الروايةُ المصحَّحة))، ثم قال في "البحر"^(٧): ((فعلِمَ أنَّ المذهب المختارَ في هذه المسألة أنَّ الرَّجُلَ طاهرٌ والماءُ طاهرٌ غيرُ طهورٍ، أمَّا كونُ الرَّجُلِ طاهراً فقد علمتَ تصحيحه، وأمَّا كونُ الماءِ المستعملِ كذلك على الصَّحيح فقد علمته أيضاً ممَّا قدَّمناه)) اهـ. ومثله في "الحلبة"^(٨).

وبه علِمَ أنَّ هذا ليس قولَ "محمدٍ"؛ لأنَّ عنده لا يصيرُ الماءُ مستعملاً للضرورة كما مرَّ^(٩)، وأمَّا "الإمام" فلم يعتبرِ الضرورةَ هنا، بل حكمَ باستعماله لسقوط الفرض كما تقدَّم تقريره^(١٠)، ولو اعتبرَ الضرورةَ لم يصحَّ الخلافُ المرموزُ له، نعم ذَكَرَ في "البحر"^(١١) عن "الجرجاني": ((أنَّه

(١) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٤) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١٥/١.

(٥) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٦) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٠/١.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١.

(٨) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق ٢٨٠/ب - ٢٨١/أ.

(٩) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(١٠) المقولة [١٧٥٧] قوله: ((فرع إلخ)).

(١١) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٣/١ نقلاً عن حاشية "الهداية" للخبازي معزياً إلى القدوري عن الجرجاني.

والمراد أن ما اتصل بأعضائه انفصل عنها مستعمل لا كل الماء على ما مر.

((وكل إهاب)).....

أنكر الخلاف؛ إذ لا نص فيه، وأنه لا يصير مستعملاً كما لو اغترف الماء بكفه للضرورة بلا خلاف ((.

أقول: وهو خلاف المشهور في كتب المذهب من إثبات الخلاف، ومن أن الذي اعتبر الضرورة هو "محمد" فقط، وكأن غيره لم يعتبرها لنذرة الاحتياج إلى الانغماس بخلاف الاحتياج إلى الاغتراف باليد، فافهم.

[١٧٦٧] (قوله: والمراد إلخ) صرح به في "الحلبة" (١) و"البحر" (٢) و"النهر" (٣)، وردة العلامة "المقدس" في "شرح نظم الكثر": ((بأنه تأويل بعيد جداً))، وقوله: ((على ما مر)) (٤) أي: من أنه لا فرق بين الملقى والملاقى، وهذه مسألة الفساقى، وقد علمت ما فيها من المغترب العظيم بين العلماء المتأخرين.

مطلب في أحكام الدباجة

[١٧٦٨] (قوله: وكل إهاب إلخ) الإهاب بالكسر: اسم للجلد قبل أن يدبغ من مأكول أو غيره، جمعه: أهَب بضمين، ككتاب وكتب، فإذا دبغ سمي أدبماً [١/١٥٣ ق/١] وصراً وجراباً (٥) كما في "النهاية".

وإنما ذكر "المصنف" الدباجة في بحث المياه - وإن كان المناسب ذكرها في تطهير النجاسات -

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ١/ق/٢٨٠ ب- ٢٨١/أ.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١٠٤.

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ق/١٤/أ.

(٤) ص ٦٠٨ - وما بعدها "در".

(٥) الأدمة: باطن الجلد الذي يلي اللحم والبشرة ظاهرها، وقيل: ظاهره الذي عليه الشعر وباطنه البشرة. والصرم: الخف المتقل الذي عليه جلد. والجرب: وعاء من إهاب الشاة لا يؤعى فيه إلا يابس. اهـ "اللسان" ((آدم)) و((صرم)) و((جرب)).

ومثله المثانة والكِرْشُ، قال "القَهْستاني": ((فالأولى: وما)) (دُبْع).....

استطرداً، إمّا لصلوح الإهاب بعد دَبْغِه أن يكون وعاءً للمياه كما في "النهر"^(١) وغيره - وإليه أشار "الشارح" بقوله: ((ويؤوضاً منه)) - أو لأنَّ الدَّبْعَ مطهراً في الجملة كما في "القَهْستاني"^(٢)، أو لأنه في قوَّة قولنا: يجوز الوضوء بما وَقَعَ فيه إهابٌ دُبْعٌ كما نُقِلَ عن "حواشي عصام"^(٣).

[١٧٦٩] (قوله: ومثله المثانة والكِرْشُ) المثانة موضع البول، والكِرْش بالكسر وكَيْفٍ: لكلِّ مجترٍ بمنزلة المعدة للإنسان، "قاموس"^(٤). ومثله الأمعاء، وفي "البحر"^(٥) عن "التجنيس": ((أصلح أمعاء شاة ميتة، فصلّى وهي معه جاز؛ لأنه يُتَخَذُ منها الأوتار، وهو كالدِّبَاغ، وكذلك لو دُبِعَ المثانة، فجعلَ فيها لبنٌ جاز، وكذلك الكِرْشُ إن كان يقدِّرُ على إصلاحه، وقال "أبو يوسف" في "الإملاء"^(٦): إنه لا يطهر؛ لأنه كاللحم)) اهـ.

[١٧٧٠] (قوله: فالأولى وما دُبْعٌ) أي: حيث كان الحكم غيرَ قاصِرٍ على الإهاب، فالأولى

١٣٥/١ الإتيان بـ ((ما)) الدالّة على العموم، "ط"^(٧).

[١٧٧١] (قوله: دُبْعٌ الدِّبَاغُ: ما يَمْنَعُ النَّتَنَ والفساد، والذي يَمْنَعُ على نوعين:

(قوله: أو لأنَّ الدَّبْعَ مطهراً) (الخ) مرادُه أنَّ وجهَ المناسبة أنَّ كلاً من الدِّبَاغِ والماءِ مطهراً.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ٤٤/١.

(٢) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٣/١.

(٣) حواشي إبراهيم بن محمد بن عَرَبْشَاه، المعروف بعصام الدين الأسفراييني الخراساني (ت ٩٤٥هـ)، وقيل:

حدود ٩٥١هـ) على هداية المرغيناني. ("بروكلمان" ٦٨٩/٣، "هدية العارفين" ٢٦/١، "الأعلام" ٦٦/١).

(٤) "القاموس": مادة ((مثن)).

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١ بتصرف.

(٦) "أمالي الإمام أبي يوسف" (ت ١٨٣هـ) يقال: إنها أكثر من ثلثمائة مجلد. ("كشف الظنون" ١٦٤/١، "الفوائد

البهية" ص ٢٢٥).

(٧) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٢/١.

ولو بشمسٍ (وهو يحتملها).....

حقيقي: كالقَرْظ والشَّبَّ والعَفَص ونحوه.
وحكمي: كالشَّريب والتَّشْمِيس والإلقاء في الرِّيح، ولو جفَّ ولم يَسْتَحِلْ لم يطهر،
"زيلعي" (١).

والقَرْظُ بالطَّاء المعجمة لا بالضَّاد: ورقُ شجرِ السَّلم بفتحين، والشَّبُّ بالباء الموحدة، وقيل:
بالثاء المثناة، وذكر "الأزهري" (٢): ((أنه تصحيف))، وهو نبت طيب الرائحة، مُرُّ الطَّعم، يُدْبَغُ
به، أفاده في "البحر" (٣).

[١٧٧٢] (قوله: ولو بشمسٍ) أي: ونحوه من الدِّبَاغ الحكمي، وأشار به إلى خلاف الإمام
"الشافعي"، وإلى أنه لا فرق بين نوعي الدِّبَاغة في سائر الأحكام، قال في "البحر" (٤): ((إلا في
حكم واحد، وهو أنه لو أصابه الماء بعد الدِّبَاغ الحقيقي لا يعود نجساً باتفاق الروايات، وبعد
الحكمي فيه روايتان)) اهـ. والأصحُّ عدمُ العود، "فهستاني" (٥) عن "المضمرات".
وقيَّد الخلاف في "مختارات النوازل" (٦): ((بما إذا دُبِغَ بالحكمي قبل الغسل بالماء))، قال:
((فلو بعده لا تعود نجاسته اتفاقاً)).

[١٧٧٣] (قوله: وهو يحتملها) أي: الدِّبَاغة المأخوذة من: ((دُبِغَ))، [١/١٥٣ ب] وأفاد
في "البحر" (٧): ((أنه لا حاجة إلى هذا القيد؛ لأنَّ قوله: وكلُّ إهابٍ لا يتناول ما لا يحتملُ الدِّبَاغةَ
كما صرَّح به في "الفتح" (٨)).

(١) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٦/١.

(٢) "الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي": ص ٥٩.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٥) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائر للوضوء ٣٣/١.

(٦) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل في الجلود ٥/ب.

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٨) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨١/١.

طَهَرَ) فيصلي به ويتوضأ منه (وما لا) يحتملها (فلا) وعليه (فلا يطهر جلد حية) صغيرة، ذكره "الزيلعي"^(١)،

[١٧٧٤] (قوله: طَهَرَ) بضم الهاء، والفتح أفصح، "حموي".

[١٧٧٥] (قوله: فيصلي به إلخ) أفاد طهارة ظاهره وباطنه لإطلاق الأحاديث الصحيحة^(٢)

خلافًا لـ "مالك"، لكن إذا كان جلد حيوان ميت مأكول اللحم لا يجوز أكله، وهو الصحيح لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [المائدة- ٣]، وهذا جزء منها، وقال عليه الصلاة والسلام في شاة "ميمونة" رضي الله عنها: ((إنما يحرم من الميتة أكلها))^(٣) مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع، أمّا إذا كان جلد ما لا يؤكل فإنه لا يجوز أكله إجماعاً؛ لأن الدباغ فيه ليس بأقوى من الذكاة، وذكأته لا يبيحه، فكذا دباغه، "بحر"^(٤) عن "السراج"^(٥).

[١٧٧٦] (قوله: وعليه) أي: وبناءً على ما ذكر من أن ما لا يحتمل الدباغة لا يطهر.

(١) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ٢٥/١.

(٢) أخرج مالك في "الموطأ" ٤٩٨/٢ كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة، ومسلم (٣٦٦) كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٣) كتاب اللباس - باب ألب الميتة، والترمذي (١٧٢٨) كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ٥١٦/١ (١٩١٨) كتاب الأضاحي - باب الاستمتاع بجلود الميتة، عن عبد الله بن عباس أن رسول الله ﷺ قال: ((إذا دبغ الإهاب فقد طهر)).

(٣) أخرجه مالك في "الموطأ" ٤٩٨/٢ كتاب الصيد - باب ما جاء في جلود الميتة، والبخاري (١٤٩٢) كتاب الزكاة - باب الصدقة على موالي أزواج النبي ﷺ، ومسلم (٣٦٣) كتاب الحيض - باب طهارة جلود الميتة بالدباغ، وأبو داود (٤١٢٠) كتاب اللباس - باب في ألب الميتة، والترمذي (١٧٢٧) كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت، مختصراً، والنسائي ١٧٢/٧ كتاب الفرع والعنبر - باب في جلود الميتة إذا دبغت، وابن ماجه (٣٦١٠) كتاب اللباس - باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، والدارمي ٥١٦/١ (١٩٢١) كتاب الأضاحي - باب الاستمتاع بجلود الميتة، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٢٣/١ كتاب الطهارة - باب المنع من الانتفاع بشعر الميتة، والدارقطني ٤٢-٤١/١ كتاب الطهارة - باب الدباغ، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٩/١ بتصرف.

(٥) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤١ ب/ باختصار.

أَمَّا قَمِيصُهَا فَطَاهِرٌ (وفأرة) كما أَنَّهُ لَا يَطْهَرُ بِذَكَاءٍ لَتَقْيِيدِهِمَا بِمَا يَحْتَمِلُهُ (خلا) جلدٌ
..... (خنزير)

[١٧٧٧] (قوله: جلدٌ حيَّةٌ صغيرة) أي: لها دم، أمّا ما لا دم لها فهي طاهرة لِمَا تقدّمَ أَنَّهَا لَوْ
وَقَعَتْ فِي الْمَاءِ لَا تُفْسِدُهُ، أفاده "ح" (١).

[١٧٧٨] (قوله: أمّا قَمِيصُهَا) أي: الحيَّة كما في "البحر" (٢) عن "السراج" (٣)، وظاهره: ولو
كبيرة، قال "الرحمّتي": ((لأنّه لَا تَحُلُّه الْحَيَاةُ، فَهُوَ كَالشَّعْرِ وَالْعَظْمِ)).

[١٧٧٩] (قوله: وفأرة) بالهمز، وتُبدَلُ أَلِفًا.

[١٧٨٠] (قوله: بذكاءٍ) بالذال المعجمة، أي: ذبيح.

[١٧٨١] (قوله: لتَقْيِيدِهِمَا) أي: الذكاء والدِّبَاغ، ((بما يَحْتَمِلُهُ)) أي: يَحْتَمِلُ الدِّبَاغُ، وَكَانَ
الْأَوَّلَى إِفْرَادَ الضَّمِيرِ لِيَعُودَ عَلَى الذِّكَاةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ تَقْيِيدَ الدِّبَاغِ بِذَلِكَ مُصَرِّحٌ بِهِ قَبْلَهُ.

وعبارة "البحر" (٤) عن "التجنيس": ((لأنّ الذِّكَاةَ إِنَّمَا تُقَامُ مَقَامَ الدِّبَاغِ فِيمَا يَحْتَمِلُهُ))، وفي
"أبي السُّعُود" (٥) عن نَظْمِ "الشَّرَنْبَلَالِي": ((الَّذِي يَظْهَرُ لِي الْفَرْقُ بَيْنَ الذِّكَاةِ وَالدِّبَاغَةِ لِخُرُوجِ الدَّمِ
الْمُسْفُوحِ بِالذِّكَاةِ وَإِنْ كَانَ الْجِلْدُ لَا يَحْتَمِلُ الدِّبَاغَةَ)) اهـ.

قُلْتُ: لَكِنَّ أَكْثَرَ الْكُتُبِ عَلَى عَدَمِ الْفَرْقِ كَمَا يَأْتِي (٦).

[١٧٨٢] (قوله: خلا جلدٌ خنزيرٍ إلخ) قيل: إِنَّ جِلْدَ الْآدَمِيِّ كَجِلْدِ الْخَنزِيرِ فِي عَدَمِ الطَّهَارَةِ

(قوله: قيل: إِنَّ جِلْدَ الْآدَمِيِّ كَجِلْدِ الْخَنزِيرِ إلخ) لَكِنَّ ظَاهِرَ صَنِيعِ "الْشَّارِحِ" غَيْرُ هَاتَيْنِ الطَّرِيقَتَيْنِ،

(١) "ح": كتاب الطهارة - باب المياه ق ١٤/١.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٠ ق ١/٤٠ معزياً إلى الحلواني.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٥/١.

(٥) "فتح المعين": كتاب الطهارة - ما يجوز به التطهير وما لا يجوز ٧١/١.

(٦) المقولة [١٧٨٩] قوله: ((بدباغ)).

فلا يطهر، وقُدِّمَ لأنَّ المقام للإهانة (وآدمي) فلا يُدْبَغ لكرامته، ولو دُبِغَ طهر.....

بالدبغ لعدم القابلية؛ لأنَّ لهما جلوداً مترادفةً بعضها فوق بعض، فلا استثناء منقطع، وقيل: إنَّ جلد الآدمي إذا دُبِغَ طهر، لكن لا يجوز الانتفاع به كسائر أجزائه كما نصَّ عليه في "الغاية"، وحيثُ فلا يصحُّ الاستثناء.

وأجيب: [١/١٥٤ق/١] بأنَّ معنى ((طهر)) جاز استعماله، والعلاقة السببية والمسببية لا اللزوم كما قيل؛ إذ لا يلزم من الطهارة جواز الانتفاع كما علمته، لكنَّ علَّةَ عدم الانتفاع بهما مختلفة، ففي الخنزير لعدم الطهارة، وفي الآدمي لكرامته كما أشار إليه "الشارح"، قال في "النهر"^(١): ((وهذا مع ما فيه من العدول عن المعنى الحقيقي أوى)) اهـ. أي: لموافقته المنقول في المذهب، وإلى اختياره أشار "الشارح" بقوله: ((ولو دُبِغَ طهر))، قال "ط"^(٢): ((وإنما قُدِّرَ جلدُ لأنَّ الكلام فيه لا في كلِّ الماهية)).

[١٧٨٣] (قوله: فلا يطهر) أي: لأنَّه نجس العين، بمعنى أنَّ ذاته بجميع أجزائه نجسةً حيّاً وميتاً، فليست نجاسته لما فيه من الدم كنجاسة غيره من الحيوانات، فلذا لم يقبل التطهير في ظاهر الرواية عن أصحابنا إلا في رواية عن "أبي يوسف" ذكرها في "المنية"^(٣).

[١٧٨٤] (قوله: وقُدِّمَ إلخ) لمَّا كانت البداءة بالشيء وتقديمه على غيره تفيدُ الاهتمامَ بشأنه وشرفه على ما بعده بين أنَّ ذلك في غير مقام الإهانة، أمَّا فيه فالأشرفُ يؤخَّرُ كقوله تعالى: ﴿ هَكَذَا صَوِّعُ ﴾ الآية [الحج - ٤٠]؛ لأنَّ الهدمَ إهانةٌ، فقدمت صوامع الصابئة أو الرهبان،

حيث قال في الأوَّل: ((فلا يطهر))، وفي الثاني: ((فلا يُدْبَغ))، إلَّا أنَّ الاستثناء منقطعٌ بالنسبة للثاني وهو ((من الطهارة)) بالنظر للأوَّل أو مما يفيدُه قوله: ((وكلُّ إهاب إلخ)) من جواز الدِّبَاغ لكلِّ ما يحتمله بالنسبة للثاني، وهذا أولى لعدم العدول فيه عن المعنى الحقيقي.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/١.

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٣/١.

(٣) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ١٤٧-١٤٨.

وإن حُرِّمَ استعمالُهُ، حتى لو طُحِنَ عَظْمُهُ في دَقِيقٍ لَمْ يُؤْكَلْ في الأصَحِّ احتراماً، وأفادَ كَلَامُهُ طَهَارَةَ جِلْدِ كَلْبٍ وَفِيلٍ، وهو المَعْتَمَدُ (وما) أي: إِهَابٌ (طَهَّرَ بِهِ).....

وَبَيَّحَ النَّصَارَى، وَصَلَوَاتُ الْيَهُودِ، أَي: كَنَائِسُهُمْ، وَأُخِّرَتْ مَسَاجِدُ الْمُسْلِمِينَ لَشَرَفِهَا، وَهَذَا الْحُكْمُ بِعَدَمِ الطَّهَارَةِ إِهَانَةً، كَذَا قِيلَ.

أَقُولُ: وَإِنَّمَا تَظْهَرُ هَذِهِ النُّكْتَةُ عَلَى أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ مِنَ الطَّهَارَةِ لَا مِنْ جَوَازِ الْإِسْتِعْمَالِ الثَّابِتِ لِلْمُسْتَنَى مِنْهُ، فَإِنَّ عَدَمَهُ الثَّابِتَ لِلْمُسْتَنَى لَيْسَ بِإِهَانَةٍ.

[١٧٨٥] (قَوْلُهُ: وَإِنْ حُرِّمَ اسْتِعْمَالُهُ) أَي: اسْتِعْمَالُ جِلْدِهِ، أَوْ اسْتِعْمَالُ الْآدَمِيِّ. بِمَعْنَى أَجْزَائِهِ، وَبِهِ يَظْهَرُ التَّفْرِيعُ بَعْدَهُ.

[١٧٨٦] (قَوْلُهُ: احْتِرَاماً) أَي: لَا بُحَاسَةً.

[١٧٨٧] (قَوْلُهُ: وَأَفَادَ كَلَامُهُ) ^(١) حَيْثُ لَمْ يَسْتَنْ مِنْ مَطْلُوقِ الْإِهَابِ سِوَى الْخَنْزِيرِ وَالْآدَمِيِّ.

[١٧٨٨] (قَوْلُهُ: وَهُوَ الْمَعْتَمَدُ) أَمَّا فِي الْكَلْبِ فَبِنَاءٌ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ بِنَجَسٍ الْعَيْنِ، وَهُوَ أَصَحُّ

التَّصْحِيحَيْنِ كَمَا يَأْتِي ^(٢)، وَأَمَّا فِي الْفِيلِ فَكَذَلِكَ كَمَا هُوَ قَوْلُهُمَا، وَهُوَ الْأَصَحُّ خِلَافاً لـ "مُحَمَّدٍ"، فَقَدْ رَوَى "الْبَيْهَقِيُّ" ^(٣) أَنَّهُ ^(٤) «كَانَ يَمْتَشِطُ بِمَشْطٍ مِنْ عَاجٍ»، وَفَسَّرَهُ "الْجَوْهَرِيُّ" ^(٥) وَغَيْرُهُ بِعَظْمِ الْفِيلِ، قَالَ فِي "الْحَلَبَةِ" ^(٥): ((وَخُطَّيَ "الْخَطَّابِيُّ" ^(٦) فِي تَفْسِيرِهِ لَهُ بِالذَّبْلِ)) اهـ.

(١) فِي "د" زِيَادَةٌ: ((قَوْلُهُ: وَأَفَادَ كَلَامُهُ))، وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ وَهُوَ قَوْلُ الْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ، كَذَا قِيلَ، وَلَكِنْ لَيْسَ فِي تَخْصِيصِ الْكَلْبِ فَائِدَةٌ؛ لِأَنَّ عِنْدَهُ كُلَّ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ لَا يَطْهَرُ جِلْدُهُ بِالدَّبَاغَةِ، كَذَا فِي "النِّهَايَةِ"، وَقَالَ مَالِكٌ: جِلْدُ الْمَيْتَةِ لَا يَطْهَرُ بِالدَّبَاغَةِ، "مَنْ لَا مَسْكِينَ" ((.

(٢) ص ٦٩٣ - "د".

(٣) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي "السَّنَنِ الْكُبْرَى" ٢٦/١ كِتَابَ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْمَنْعِ مِنَ الْإِدْهَانِ فِي عِظَامِ الْفِيلَةِ وَغَيْرِهَا مِمَّا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، وَفِي إِسْنَادِهِ بَقِيَّةُ بْنِ الْوَلِيدِ، وَقَدْ قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: رَوَايَةٌ بَقِيَّةٍ عَنْ شَيْخُوهُ الْمَجْهُولِينَ ضَعِيفَةٌ، وَقَالَ عَثْمَانُ الدَّارِمِيُّ: هَذَا مُنْكَرٌ، وَأَخْرَجَهُ ابْنُ سَعْدٍ فِي "الطَّبَقَاتِ" ٤٨٤/١ مِنْ طَرِيقِ مَنْدَلٍ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ مَرْسُلاً.

(٤) "الصَّحَاحُ": مَادَّةُ ((عُوجَ)).

(٥) "الْحَلَبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النَّجَاسَةِ ١/ق ٢٧٠/ب.

(٦) أَبُو سَلِيمَانَ حَمْدُ بْنُ عَمَدٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ خَطَّابٍ، الْخَطَّابِيُّ الْبُسْتِيُّ (ت ٣٨٨هـ). ("وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ" ٢/٢١٤، "شَذَرَاتُ الذَّهَبِ" ٤٧١/٤، "الْأَعْلَامُ" ٢/٢٧٣).

بدباغ (طهر بذكاة).....

١٣٦/١

والذَّئْبُ بالذال المعجمة: جلدُ السُّلْحَفَةِ البحريَّة أو البريَّة، أو عظمُ ظهرِ دَابَّةٍ بحريَّةٍ، "قاموس" (١). وفي "الفتح" (٢): ((هذا الحديث يُطِيلُ قول [١/ق ١٥٤/ب] "محمَّد" بنجاسة عينِ الفيل)).

[١٧٨٩] (قوله: بدباغ) بدلٌ من الضمير المحرور بإعادة الجارِّ، فلا يطهرُ بذكاةٍ ما لا يطهرُ بالدِّبَاغِ ممَّا لا يَحْتَمِلُهُ كما مرَّ (٣)، فلو صَلَّى ومعه جلدٌ حيَّةٍ مذبوحَةٍ أَكْثَرَ من قدر الدرهم لا تجوزُ صلاتُهُ كما في "المحيط" و"الخانية" (٤) و"الولوالجية" (٥)، وما في "الخلاصة" (٦): ((من أنَّ الحيَّة والفأرة وكلُّ ما يكون سورهُ نجساً لو صَلَّى بلحمه مذبوحاً تجوزُ)) مُشْكِلٌ كما في "الفتح" (٧)، وتأمُّه في "الحلبة" (٨).

قلتُ: وعليه فلو صَلَّى ومعه تريقاً فيه لحمٌ حيَّةٍ مذبوحَةٍ لا تجوزُ صلاتُهُ لو أَكْثَرَ من درهمٍ، وصرَّحَ في "الوهبانية" (٩): ((بأنَّهُ لا يؤكُلُ))، وهو ظاهرٌ، فتنبَّه. وخرَجَ الخنزيرُ، فإنَّهُ لا يطهرُ

(قوله: ومعه تريقاً) دواءٌ مركَّبٌ بزيادةٍ لحوم الأفاعي نافِعٌ من لدغ الهوامِّ، "قاموس".

(١) "القاموس": مادة (ذبل).

(٢) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٥/١.

(٣) المقولة [١٧٨١] قوله: ((لتقيديهما)).

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢١/١ (هامس "الفتاوى الهندية").

(٥) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ق ٤/أ.

(٦) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السادس في غسل الثوب والدهن ونحوه ق ١٥/أ.

(٧) "الفتح": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١.

(٨) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق ٢٥٩/ب - ٢٦/أ.

(٩) "نظم الوهبانية": ((ويكره درتاق وجرز بيعه))، قال ابن الشحنة: ((والنظم لم يُذكر فيه القول بالحرمة فيما فيه لحم الحيات، بل قاصرٌ على القول بالكراهة، والظاهر أنَّه كراهةٌ تحريمٌ لا تنزيهٌ إنَّ كان مرادُه ما فيه لحم الحيات، وهو الظاهر، فكان عليه أن ينظم القول ويفرق بين الدرتاقين [ما فيه لحم الحيات وما ليس فيه] في "النظم" فاستعرت -

على المذهب.....

بالدِّبَاغ كما مرَّ^(١)، فلا يطهرُ بالدُّكَاة كما في "المنية"^(٢).
والظاهرُ: أنَّ الآدميَّ كذلك وإن قلنا بطهارة جلده بالدِّبَاغ، فلو ذُبِحَ ولم تثبت له الشهادة،
ثم وقعَ في ماءٍ قليلٍ قبل تغسيله أفسدته، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ به، نعم رأيتُ في صيد "غُرر الأفكار"^(٣):
((أنَّ الدُّكَاة لا تعملُ في الخنزير والآدميَّ كما لا تعملُ الدِّبَاغة في جلدهما))، تأملْ.
[١٧٩٠] (قوله: على المذهب) أي: ظاهر المذهب كما في "البدائع"^(٤)، "بحر"^(٥). لحديث: ((لا
تنتفعوا من الميتة بإهاب))، رواه "أصحاب السنن"^(٦).

(قوله: والظاهر أنَّ الآدميَّ كذلك) بل الظاهر أنَّ الآدميَّ يطهرُ جلده بالدُّكَاة كالدِّبَاغ، والقولُ بعدم
طهارته بها مخالفٌ لما قاله "المصنف": ((من أنَّ ما يطهرُ بالدِّبَاغ يطهرُ بها))، وهو عامٌّ شاملٌ لجلدِ الآدميِّ.

- الله تعالى وفعلت فقلت:

وما حلَّ درتاق به لحم حيةً ويكرهه النعمان والبيع يُغفرُ
ولا حلَّت الحيات مع لحم قنفذٍ فقول الأطباء الشُّفا فيه يُحصَرُ

انظر "الوهبانية": فصل من كتاب الكراهية ص ٩٢- (هامش "المنظومة المحببة")، وشرحها "تفصيل عقد الفرائد":
ق ٢٩٧/١.

(١) المقولة [١٧٨٢] قوله: ((خلا جلد خنزير)).

(٢) انظر "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ٤٧-١.

(٣) "غُرر الأذكار": ذكر أحكام الدُّكَاة ق ٢٦٠/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١١٢/١.

(٦) أخرجه أبو داود (٤١٢٧) و(٤١٢٨) كتاب اللباس - باب من روى ألا ينتفع بإهاب الميتة، والترمذي (١٧٢٩)

كتاب اللباس - باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت وقال: هذا حديث حسن، والنسائي ١٧٥/٧ كتاب الفرع

والعتيرة - باب ما يدبغ به جلود الميتة، وابن ماجه (٣٦١٣) كتاب اللباس - باب من قال لا ينتفع من الميتة بإهاب

ولا عصب، وأخرجه أيضاً أحمد ٣١٠/٤، كلهم عن عبد الله بن عكيم رضي الله عنه.

(لا) يطهرُ (لحمُهُ على) قولٍ (الأكثر إن) كان (غيرَ مأكولٍ) هذا أصحُّ ما يُفتى به وإن قال في "الفيض": ((الفتوى على طهارته)) (وهل يُشترطُ) لطهارة جلده (كونُ ذكاته شرعيةً) بأن تكونَ.....

والإهابُ ما لم يُدبغ، فيدلُّ على توقُّفِ الانتفاع قبل الدبغ على عدم كونها ميتةً، أي: والذكاة ليست إماتةً، أفاده في "شرح المنية"^(١)، وقيل: إنما يطهرُ جلده بالذكاة إذا لم يكن سورُهُ نجسًا. [١٧٩١] (قوله: لا يطهرُ لحمُهُ) أي: لحم الحيوان ذي الإهاب، فالضميرُ عائِدٌ إلى ((ما)) على تقديرِ مضافٍ أو بدونه، والإضافة لأدنى مناسبة، تأمل.

[١٧٩٢] (قوله: هذا أصحُّ ما يُفتى به) أفادَ أنَّ مقابلَه مصحَّحٌ أيضًا، فقد صحَّحَهُ في "الهداية"^(٢) و"تحفة"^(٣) و"البدائع"^(٤)، ومشى عليه "المصنّف" في الذبائح^(٥) كـ "الكثر"^(٦) و"الدرر"^(٧)، والأوّل مختارٌ شَرَّاح "الهداية"^(٨) وغيرهم، وفي "المعراج": ((أنه قولُ المحققين))،

(قوله: على عدم كونها ميتةً، أي: والذكاة ليست إماتةً) عبارة "شرح المنية" صحيحة لا شيء فيها، ونصُّها: ((إنَّ توقُّفَ طهارته على الذكاة أو الدبغ بقوله عليه الصلاة والسلام: ((لا تنفعوا من الميتة بإهابٍ))، فإنه يفيدُ توقُّفَ إطلاقِ الانتفاع على عدم كونها ميتةً، وإن كانت ميتةً فعلى الدبغ؛ لأنَّ الإهاب اسمٌ لما لم يُدبغ من الجلود)).

(١) "شرح المنية الكبير": كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ١٤٧ -.

(٢) "الهداية": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٢٠/١.

(٣) "تحفة الفقهاء": كتاب الطهارة - باب النجاسات ٧٢/١.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان ما يقع به التطهير ٨٦/١.

(٥) المقولة [٣٢٤٧١] قوله: ((ودبغ ما لا يؤكل)).

(٦) انظر "شرح العيني على الكثر": كتاب الذبائح ٢٦٠/٢.

(٧) "الدرر": كتاب الذبائح ٢٧٦/١.

(٨) انظر "الفتح" والعناية" والكفاية": كتاب الطهارة - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١، و"البناءة"

من الأهل في المحل بالتسمية (قيل: نعم، وقيل: لا، والأوّل أظهر) لأنّ ذبح المحوسي وتارك التسمية عمداً كلا ذبح.....

وما ذكره "الشارح" عبارة "مواهب الرحمن"، وقال في شرحه المسمّى بـ "البرهان" بعد كلام: ((فجاز أن تُعتبر الذكاة مطهرة^(١)) لجلده للاحتياج إليه للصلاة فيه وعليه، ولدفع الحرّ والبرد وستر العورة بلبسه دون لحمه لعدم حلّ أكله المقصود من طهارته))، وتأمّله في "حاشية نوح".
والحاصل: أنّ ذكاة الحيوان مطهرة لجلده ولحمه إن كان الحيوان مأكولاً، وإلاّ فإن كان نجس العين فلا تطهر شيئاً منه، وإلاّ فإن كان جلده لا يحتمل الدباجة فكنذك؛ لأنّ جلده [١/١٥٥ق/أ] حيثنذ يكون بمنزلة اللحم، وإلاّ فيطهر جلده فقط، والآدمي كالخنزير فيما ذكر تعظيماً له.

[١٧٩٣] (قوله: من الأهل) هو أن يكون الذابح مسلماً، حلالاً، خارج الحرم، أو كتابياً.
[١٧٩٤] (قوله: في المحل) أي: فيما بين اللبّة واللّحين، وهذه الذكاة الاختيارية.
والظاهر أنّ مثلها الضرورية في أي موضع اتفق، "حلبة"^(٢). وإليه يشير كلام "القنية"^(٣)، "فهستاني"^(٤).

[١٧٩٥] (قوله: بالتسمية) أي: حقيقة أو حكماً، بأن تركها ناسياً.
[١٧٩٦] (قوله: والأوّل أظهر) وهو المذكور في كثير من الكتب، "بجر"^(٥).
[١٧٩٧] (قوله: لأنّ ذبح المحوسي) أي: ومن في معناه ممن لم يكن أهلاً كالوثني والمرتد والمحرّم.

[١٧٩٨] (قوله: كلا ذبح) لحكم الشرع بأنّه ميتة فيما يؤكل.

(١) من ((قال في شرحه)) إلى ((مطهرة)) ساقط من "٣".

(٢) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٥٨ ق/ب بتصرف.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والدبغ ق/٧/ب.

(٤) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ١/٣٣.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢.

(وإن صحَّحَ الثاني) صحَّحَهُ "الزاهدي" في "القنية" و"المجتبى"، وأقرَّهُ في "البحر".
(فرغ) ما يخرُج من دار الحرب كسَنجابٍ إن عُلِمَ دُبغُهُ بطاهرٍ فطاهرٌ، أو بنجسٍ
فنجسٌ، وإن شكَّ فغسلُهُ أفضلُ.....

[١٧٩٩] (قوله: وإن صحَّحَ الثاني) يُوهِمُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُصَحَّحْ مَعَ أَنَّهُ فِي "القنية" ^(١) نَقَلَ
تصحيحَ القولين، فكان الأولى أَنْ يَزِيدَ ((أَيْضاً)).

[١٨٠٠] (قوله: وأقرَّهُ في "البحر" ^(٢)) حيث ذَكَرَ: ((أَنَّهُ فِي "المعراج" نَقَلَ عَنْ "المجتبى"
و"القنية" ^(٣) تصحيحَ الثاني))، ثُمَّ قَالَ: ((وَصَاحِبُ "القنية" هُوَ صَاحِبُ "المجتبى"، وَهُوَ الْإِمَامُ
"الزاهدي" الْمَشْهُورُ عِلْمُهُ وَفَقْهُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ هَذَا هُوَ الْأَصَحُّ أَنَّ صَاحِبَ "النهاية" ذَكَرَ هَذَا
الْشَرْطَ - أَي: كَوْنَ الذِّكَاةِ شَرْعِيَّةً - بِصِيغَةٍ قِيلَ مَعْرِياً إِلَى "الْحَانِيَّة" ^(٤)) اهـ.

[١٨٠١] (قوله: كَسَنجابٍ) بِالْكَسْرِ، أَي: جَلْدِهِ.

[١٨٠٢] (قوله: فنجسٌ) أَي: فَلَا تَحْزُزُ الصَّلَاةُ فِيهِ مَا لَمْ يُغَسَّلْ، "مَنِة" ^(٥).

[١٨٠٣] (قوله: فغسلُهُ أَفْضَلُ) لِأَنَّ الْأَخْذَ بِمَا هُوَ الْوَثِيقَةُ فِي مَوْضِعِ الشَّكِّ أَفْضَلُ إِذَا لَمْ يُوَدَّ إِلَى
الْخُرْجِ، وَمَنْ هُنَا قَالُوا: لَا بَأْسَ بَلْبَسِ ثِيَابِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَالصَّلَاةَ فِيهَا إِلَّا الْإِزَارَ وَالسَّرَاوِيلَ، فَإِنَّهُ تَكَرَّرُ
الصَّلَاةُ فِيهَا لِقُرْبَاهَا مِنْ مَوْضِعِ الْحَدَثِ، وَتَحْزُزُ لِأَنَّ الْأَصْلَ الطَّهَارَةُ، وَلِلتَّوَارُثِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ فِي

(قوله: يُوهِمُ أَنَّ الْأَوَّلَ لَمْ يُصَحَّحْ) هَذَا الْإِيهَامُ مَدْفُوعٌ فِي عِبَارَةِ "الْمُصَنِّفِ"، حَيْثُ ذَكَرَ أَوَّلًا مَا
يَدُلُّ عَلَى تَصْحِيحِ الْأَوَّلِ بِقَوْلِهِ: ((وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ)).

(١) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والدباغ ق/٧/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٢.

(٣) "القنية": كتاب الطهارة - باب في تطهير النجاسة والدباغ ق/٧/ب.

(٤) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب والبدن ٢٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) "انظر" شرح المنية الكبير: كتاب الطهارة - فصل في الأنجاس ص ١٥٥-.

(وشعر الميتة) غير الخنزير.....

الصلاة بثياب الغنائم قبل الغسل، وتمامه في "الحلبة"^(١).

ونقل في "القنية"^(٢): ((أن الجلود التي تدبغ في بلدنا، ولا يغسل مذبحها، ولا تؤقّى النجاسات في دبعها، ويُلقونها على الأرض النجسة، ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة، يجوز اتخاذ^(٣) الخفاف والمكعب^(٤) وغلاف الكتب والمشط والقراب والدلاء رطباً ويابساً)) اهـ. أقول: ولا يخفى أن هذا عند الشك وعدم العلم بنجاستها.

[١٨٠٤] (قوله: وشعر الميتة إلخ) مع ما عطف عليه خبره قوله الآتي^(٥): ((طاهر))، إما مر^(٦) من حديث "الصحيحين" من قوله [١/١٥٥/ب] عليه الصلاة والسلام في شاة "ميمونة": ((إنما حرّم أكلها))^(٧)، وفي رواية: ((لحمها))^(٨)، فدلّ على أن ما عدا اللحم لا يحرم، فدخلت الأجزاء المذكورة، وفيها أحاديث أخر صريحة في "البحر"^(٩) وغيره، ولأن المعهود فيها قبل الموت الطهارة، فكذا بعده؛ لأنه لا يجلّها، وأما قوله تعالى: ﴿مَنْ يُضَيِّعِ الْعِظَامَ﴾ الآية [يس-٧٨] فجوابه مع تعريف الموت بأنه وجودي أو علمي، أطلّ فيه صاحب "البحر"^(١٠)، فراجع.

(قوله: فجوابه مع تعريف الموت إلخ) حاصل ما أجاب به عن الآية أن المراد بإحيائها ردّها إلى ما كانت عليه غضة رطبة في بدن حسّاس، أو أن المراد بالعظام النفوس، ويرجع الضمير إليها على طريق

(١) انظر "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/٢٧٢/ب.

(٢) "القنية": كتاب الطهارة - باب في التطهير النجاسة والدباغ ٦/ب.

(٣) قوله: ((يجوز اتخاذ إلخ)) لعله سقط من قلمه صلة ((اتخاذ)) وهو لفظ ((منها)). اهـ مصححه

(٤) ((المكعب)) جمع ((مكعب)) وزان ((يقود)) وهو المداس لا يبلغ الكعبين، غير عربي. اهـ "المصباح" مادة ((كعب)).

(٥) ص ٦٩١ - "در".

(٦) المقولة [١٧٧٥] قوله: ((فيصلي به إلخ)).

(٧) تقدم تخريجه ٦٧٦ -.

(٨) أخرج هذه الرواية أحمد ٣٦٥/١، والطبراني في "الكبير" ٤٢٨/٢٣، وعبد بن حميد ص ٢١٨ - رقم (٦٥١).

(٩) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١١٤/١.

(١٠) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١١٥/١ - ١١٦.

على المذهب (وعظمها وعصبها).....

وذكر ذلك في بحث المياه لإفادته أنه إذا وقع فيها لا يُنجسها، وفي "قهستاني"^(١): ((الميتة: ما زالت روحه بلا تذكية)).

[١٨٠٥] (قوله: على المذهب) أي: على قول "أبي يوسف" الذي هو ظاهر الرواية: إن شجره نجس، وصححه في "البدائع"^(٢)، ورجحه في "الاختيار"^(٣)، فلو صلى ومعه منه أكثر من قدر الدرهم لا تجوز، ولو وقع في ماء قليل نجسه، وعند "محمد" لا يُنجسه، أفاده في "البحر"^(٤). وذكر في "الدرر"^(٥): ((أنه عند "محمد" طاهر لضرورة استعماله، أي: للخرازين))، قال العلامة "المقدسي": ((وفي زماننا استغنوا عنه))، أي: فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة الباعثة للحكم بالطهارة، "نوح أفندي".

الاستخدام، أو الكلام على تقدير مضاف، أي: أصحاب العظام، وقال: ((الموت عند أهل السنة أمر وجودي ضد الحياة؛ لقوله تعالى: ﴿خُلِقَ الْمَوْتُ وَالْحَيَاةُ﴾ [الملك - ٢]، وعند المعتزلة علمي، وهو زوال الحياة)).

(قوله: أي: فلا يجوز استعماله لزوال الضرورة إلخ) سيأتي له عن "ط" رد ما قاله في "النهر" في بيان ثمره الاختلاف في خمر الحمام والعصفور هل هو طاهر أو معفو عنه؟ ((من أنها تظهر فيما لو وجدها في ثوب وعنده ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة على العفو لانتفاء الضرورة، وتجوز على الطهارة))، قال "ط": ((فيه نظر؛ إذ مقتضاه عدم جواز التطهر بهذا الماء حيث وجد غيره)) اهـ. فمقتضى ما قاله "ط" أنه بزوال الضرورة الداعية للطهارة لا تعود النجاسة، وهو الظاهر؛ إذ الضرورة هي علة لقول الشارع بالطهارة على ما قال "محمد"، وبعد قوله علينا أتباعه حتى يوجد منه ما يدل على النجاسة، ولذلك قال "محمد" بعدم فساد الماء وبصحته صلاة الحامل مع عدم وجود الضرورة حقيقة.

(قول "المصنف": وعصبها) العصب: أطناب المفاصل، "قهستاني".

(١) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

(٢) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في انكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٣) "الاختيار": كتاب الطهارة ١٦/١.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١١٣/١.

(٥) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٤/١.

على المشهور (وحافرها وقرنها) الخالية عن الدُسومة، وكذا كلُّ ما لا تحلُّه الحياةُ حتى الإنفحة واللبنُ.....

[١٨٠٦] (قوله: على المشهور) أي: من طهارة العَصَب كما جزمَ به في "الوقاية"^(١) و"الدرر"^(٢) وغيرهما، بل ذكرَ في "البدائع"^(٣) - وتبعه في "الفتح"^(٤) - ((أنه لا خلاف فيه))، لكنَّ تعقبه في "البحر"^(٥): ((بأنه في "غاية البيان" ذكرَ فيه روايتين، إحداهما: أنه طاهر؛ لأنه عظم، والأخرى: أنه نجس؛ لأنَّ فيه حياة، والحسُّ يقعُ به، وصحَّح في "السراج"^(٦) الثانية)).

[١٨٠٧] (قوله: الخالية عن الدُسومة) قيدٌ للجميع كما في "القَهْستاني"^(٧)، فخرَجَ الشَّعْرُ المتوفُّ وما بعده إذا كان فيه دُسومة.

[١٨٠٨] (قوله: وكذا كلُّ ما لا تحلُّه الحياة) وهو ما لا يتألَّم الحيوانُ بقطعه كالرَّيشِ والمنقار والظِّلْف.

[١٨٠٩] (قوله: حتى الإنفحة) بكسر الهمزة، وقد تشدَّد الحاءُ، وقد تُكسَّر الفاءُ، والمنفحةُ

(قوله: قيدٌ للجميع كما في "القَهْستاني") عبارتهُ بعد أن حَكَمَ بالطهارة على شعر الميتة ونحوه: ((والأشياءُ مقيَّدةٌ باليُوسة بلا دُسومة، وإلاَّ فنحسة)) اهـ.

وقال "السَّنْدِيُّ" بعد قوله: ((الخالية عن الدُسومة)): ((فلو لم تكن خاليةً فهي متنجَّسةٌ بها، وتطهَّرُ بالجفاف كما في "الخائِنة"، ومثلها الشَّعْرُ المتوفُّ، وعبارةُ "الخائِنة" في فصلِ البئر: وعظمُ الميتة

(١) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١٧/١ (هامش "كشف الحقائق").

(٢) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ٢٤/١.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٤/١.

(٥) "البحر": كتاب الطهارة ١١٢/١ وما بعدها.

(٦) "السراج الرواج": كتاب الطهارة ١/٤٢ق/١.

(٧) "جامع الرموز": كتاب الطهارة - الماء الجائز للوضوء ٣٤/١.

على الراجح.....

والبِنْفَحَةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ بَطْنِ الْجَدْيِ الرَّاضِعِ، أَصْفَرُ، فَيُعَصَّرُ فِي صُوفَةٍ، فَيَغْلُظُ بِهِ الْجَبْنُ، فَإِذَا أَكَلَ الْجَدْيُ فَهُوَ كَرِشٌ، وَتَفْسِيرُ "الْجَوْهَرِيِّ"^(١) "الْإِنْفَحَةُ بِالْكَرْشِ سَهْوٌ، "قَامُوس"^(٢) بِالْحَرْفِ، فَافْهَمُ.

[١٨١٠] (قوله: على الراجح) أي: الذي هو قول "الإمام"، ولم أرَ مَنْ صرَّحَ بترجيحه، ولعله أخذَهُ من تقديم صاحبِ "الملتقى" له وتأخيرَه قولَهما كما هو عادته فيما يرجِّحه، وعبارته مع الشرح^(٣): [١/١٥٦ ق/أ] ((وإنْفَحَةُ المِيتَةِ - ولو مائعةً - ولَبْنُهَا طَاهِرٌ كالمَذْكَاءِ خِلافًا لهما لتَجُسُّسِها بِنَجَاسَةِ المَحَلِّ، قلنا: بِنَجَاسَتِهِ لَا تَوَثُّرٌ فِي حَالِ الحَيَاةِ؛ إِذِ اللَّبْنُ الخَارِجُ مِنْ بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ طَاهِرٌ، فَكَذَا بَعْدَ المَوْتِ)) اهـ.

ثمَّ اعْلَمْ أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِ "الْمُلْتَقَى": ((وَلَبْنُهَا)) عَائِدٌ عَلَى المِيتَةِ، والمُرَادُ بِهِ اللَّبْنُ الَّذِي فِي ضَرْعِهَا، وَلَيْسَ عَائِدًا عَلَى الْإِنْفَحَةِ كَمَا فَهَمَ "المَحْشِيُّ"^(٤)، حَيْثُ فَسَّرَهَا بِالْجِلْدَةِ، وَعَزَى إِلَى "الْمُلْتَقَى" طَهَارَتَهَا؛ لِأَنَّ قَوْلَ "الْمُشَارِحِ": ((وَلَوْ مَائِعَةٌ)) صَرِيحٌ أَنَّ المُرَادَ بِالْإِنْفَحَةِ اللَّبْنُ الَّذِي فِي الْجِلْدَةِ، وَهُوَ المَوْافِقُ لِمَا مرَّ^(٥) عَنْ "القَامُوسِ".

وقوله: ((لَتَجُسُّسِهَا إلخ)) صَرِيحٌ فِي أَنَّ جِلْدَتَهَا بِنَجَسَةٍ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الحَلَبَةِ"^(٦)، حَيْثُ قَالَ

وصُوفُهَا وَشَعْرُهَا وَقَرْنُهَا وَظَلْفُهَا وَحَافِرُهَا إِذَا يَسَّ وَلَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ دَسُومَةٌ لَا يُفْسِدُ المَاءَ اهـ، فَلْيَتَنَبَّهُ لَهُ لِفِرَاقِهِ اهـ "رَحْمَتِي" اهـ. وَبِهَذَا عُلِمَ جَوَابُ حَادِثَةِ الفَتْوَى، وَهِيَ الاتِّجَارُ بِرَيْشِ النِّعَامِ بَعْدَ تَقْيِهِ بِدُونِ ذِكَاةٍ.

(١) "الصَّحَاحُ": مَادَّةُ ((نَفَحَ)).

(٢) "القَامُوسُ": مَادَّةُ ((نَفَحَ)).

(٣) "الدَّرُ الْمُلْتَقَى": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ الْأَنْجَاسِ ٦٤/١ (هَامِشٌ "بِمَجْمَعِ الْأَنْهَارِ").

(٤) "ح": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - بَابُ المِيَاهِ ق ١٤/ب.

(٥) فِي المَقُولَةِ السَّابِقَةِ.

(٦) "الحَلَبَةُ": كِتَابُ الطَّهَارَةِ - فَصْلُ فِي النِّجَاسَةِ ١/ق ٢٦٦/أ.

(وشعرُ الإنسان) غيرُ المتوفٍ (وعظمته) وسنّه.....

بعد التعليل المار: ((وقد عُرفَ من هذا أنَّ نفسَ الوعاء نجسٌ بالاتِّفاق)) اهـ.
ولدفعِ هذا الوهمِ غيرَ العبارةِ في "مواهب الرِّحمن"، فقال: ((وكذا لبَنُ الميتةِ وإنْفَحَتْها، ونَجَّسَها، وهو الأظْهرُ إلَّا أنْ تكونَ جامدةً، فتطهَّرُ بالغسل)) اهـ.
وأفادَ ترجيحَ قولهما، وأنَّه لا خِلافَ في اللَّبنِ على خِلافِ ما في "الملتقى" و"الشرح"، فافهم.

[١٨١١] (قوله: وشعرُ الإنسان) المرادُ به ما أبينَ منه حيًّا، وإلَّا فطهارةُ ما على الإنسانِ مستغنيةٌ عن البيان، وطهارةُ الميتِ مدرَّجَةٌ في بيانِ الميتةِ، كذا نُقِلَ عن "حواشي عصام". والأوَّلُ إسقاطُ ((حيًّا))، وعن "محمَّد" في نجاسةِ شعرِ الآدميِّ وظفره وعظميه روايتان، والصَّحيحُ الطَّهارةُ، "سراج" (١).

[١٨١٢] (قوله: غيرُ المتوفى) أمَّا المتوفى فنَجَسُ، "بجر" (٢). والمرادُ رؤوسُه التي فيها الدُّسُومةُ.

أقول: وعليه فما يقي بين أسنانِ المِشْطِ يُنجَسُ الماءُ القليلُ إذا بُلَّ فيه وقتَ التَّسريحِ، لكنْ يُؤخَذُ من المسألةِ الآتيةِ (٣) - كما قال "ط" (٤) - : ((أنَّ ما خرجَ من الجِلْدِ مع الشعرِ إنْ لم يبلغْ مقدارَ الظفرِ لا يُفسِدُ الماءَ))، تأمل.

(قوله: وأنَّه لا خِلافَ في اللَّبنِ إلخ) نصٌّ على الخِلافِ في "البحر" في اللَّبنِ كالإِنْفَحَةِ.
(قوله: المرادُ به ما أبينَ منه حيًّا) إنما قيَّدَ بقوله: ((حيًّا)) لأنَّ طهارةَ شعرِ الإنسانِ الميتِ معلومةٌ من قولهم: وشعرُ الميتةِ طاهرٌ، وبهذا لا يكونُ الأوَّلُ إسقاطَ قوله: ((حيًّا)).

(١) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤١/ب بتصرف.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١١/١.

(٣) ص ٦٩٢ - "ذر".

(٤) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٤/١.

مطلقاً على المذهب، واختُلِفَ في أذنه، ففي "البدائع": ((نجسة))، وفي "الخانية": ((لا))، وفي "الأشباه":

[١٨١٣] (قوله: مطلقاً) أي: سواء كان سينه أو سين غير من حيٍّ أو ميتٍ، قدر الدرهم أو أكثر، حملة معه أو أثبتته مكانه كما يعلم من "الحلبة" ^(١) و"البحر" ^(٢).

[١٨١٤] (قوله: على المذهب) قال في "البحر" ^(٣): ((المصرح به في "البدائع" ^(٤) و"الكافي" ^(٥) وغيرهما: أن سين الآدمي طاهرة على ظاهر المذهب، وهو الصحيح؛ لأنه لا دم فيها، والمنجس هو الدم، "بدائع" ^(٦)). وما في "الذخيرة" وغيرها من أنها نجسة ضعيف)) اهـ.

[١٨١٥] (قوله: ففي "البدائع" ^(٧): نجسة) فإنه قال: ((ما أبين [١/٥٦ق/١٥٦] من الحي إن كان جزءاً فيه دم كاليد والأذن والأنف ونحوها فهو نجس بالإجماع، وإلا كالشعر والظفر فطاهر عندنا)). اهـ ملخصاً.

[١٨١٦] (قوله: وفي "الخانية" ^(٨): لا) حيث قال: ((صلّى وأذنه في كُمّه، أو أعادها إلى مكانها تجوز صلاته في ظاهر الرواية)). اهـ ملخصاً.

وعلله في "التحسيس": ((بأن ما ليس بلحم لا يحلّه الموت، فلا يتنجس بالموت))، أي: والقطع في حكم الموت، واستشكله في "البحر" ^(٩) بما مر ^(١٠) عن "البدائع"، وقال في "الحلبة" ^(١١):

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق/٢٧١ ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١١٣/١.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١١٣/١ بتصريف.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٥) "كافي النسفي": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق/٩ ب.

(٦) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٧) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١.

(٨) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٠/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) "البحر": كتاب الطهارة ١١٣/١.

(١٠) في المقالة السابقة.

(١١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق/٢٧١ ب.

((المنفصل من الحي كميته إلا في حق صاحبه فطاهر وإن كثر)).....

((لا شك أنها مما تحلها الحياة، ولا تعرى عن اللحم، فلذا أخذ الفقيه "أبو الليث" بالنجاسة، وأقره جماعة من المتأخرين)) اهـ.

وفي "شرح المقدسي"^(١): ((قلت: والجواب عن الإشكال: أن إعادة الأذن وثباتها^(٢) إنما يكون غالباً بعود الحياة إليها، فلا يصدق أنها مما أبين من الحي؛ لأنها بعود الحياة إليها صارت كأنها لم تُبْن، ولو فرضنا شخصاً مات، ثم أعيدت حياته معجزة أو كرامة لعاد طاهراً)) اهـ.
أقول: إن عادت الحياة إليها فهو مسلّم، لكن يبقى الإشكال لو صلى وهي في كمه مثلاً، والأحسن ما أشار إليه "الشارح" من الجواب بقوله: ((وفي "الأشباه" إلخ))، وبه صرح^(٣) في "السراج"^(٤)، فما في "الخانية"^(٥) من: ((جواز صلاته ولو الأذن في كمه لطهارتها في حقه؛ لأنها أذنه)) فلا ينافي ما في "البدائع" بعد تقييده بما في "الأشباه".

(١٨١٧) (قوله: المنفصل من الحي) أي: مما تحل الحياة كما مر^(٦)، والمراد الحي حقيقة وحكماً^(٧) احترازاً عن الحي بعد الذبح كما سيأتي^(٧) بيانه آخر كتاب الذبائح إن شاء الله تعالى.

١٣٨/١

(١) هو - والله أعلم - "شرح نظم الكنز"، لابن غانم الشهير بالمقدسي (ت ١٠٠٤ هـ) وتقدمت ترجمته ص ٣٢١..

(٢) في "ب" و"م": ((ثباتها)).

❖ قوله: ((وبه صرح في "السراج")) أي: حيث قال: ((والأذن المقطوعة والسِّنُّ المقطوعة طاهرتان في حق صاحبهما وإن كانتا أكثر من قدر الدرهم إلخ)). اهـ منه

(٣) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/٤٣ أ.

(٤) "الخانية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ١/٢٠ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٥) في الموقلة السابقة.

(٦) في "د" زيادة: ((يعني ظاهر الرواية وهو المختار كما في "العناية"، والمراد الحي صورةً وحكماً، أقول: وفي "البحر" في باب شروط الصلاة: كل عضو من المرأة عورة إذا انفصل عنها هل يجوز النظر إليه؟ فيه روايتان إحداهما: يجوز كما يجوز النظر إلى ريقها ودمعها، والثانية: لا يجوز وهو الأصح، وكذا الذكر المقطوع من الرجل وشعر عاتته إذا حلق على هذا، والأصح أنه لا يجوز. انتهى، وسيأتي في كتاب الذبائح ما هو أوفى من هذا فراجع)).

(٧) الموقلة [٣٢٥٠] قوله: ((حقيقة وحكماً)).

وَيُفْسِدُ الْمَاءَ بِقَوِّهِ قَدْرَ الظَّفَرِ مِنْ جِلْدِهِ لَا بِالظَّفَرِ (وَدُمُ سَمَكٍ طَاهِرٍ) وَاعْلَمْ أَنَّهُ.....

وفي "الحلبة"^(١) عن "سنن أبي داود" و"الترمذي" و"ابن ماجه" وغيرهما - وحسنه "الترمذي"^(٢) - : «مَا قُطِعَ مِنَ الْبَهِيمَةِ وَهِيَ حَيَّةٌ فَهُوَ مَيْتٌ» اهـ.

[١٨١٨] (قوله: وَيُفْسِدُ الْمَاءَ) أي: القليل.

[١٨١٩] (قوله: مَنْ جِلْدُهُ) أي: أو لحمه، "مختارات النوازل"^(٣). زاد في "البحر"^(٤) عن "الخلاصة"^(٥) وغيرها: ((أَوْ قَشْرِهِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً مِثْلَ مَا يَتَنَثَّرُ مِنْ شُقُوقِ الرَّجُلِ وَنَحْوِهِ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ)).

[١٨٢٠] (قوله: لَا بِالظَّفَرِ) أي: لأنه عَصَبٌ، "بحر"^(٦). وظاهره أنه لو كان فيه دُسُومَةٌ فَحُكْمُهَا كَالْجِلْدِ وَاللَّحْمِ، تَأْمَلْ.

[١٨٢١] (قوله: وَدُمُ سَمَكٍ طَاهِرٍ) أُولَى مِنْ قَوْلِ "الْكَنْز"^(٧): ((إِنَّهُ مَعْفُوءٌ عَنْهُ))؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ

(قوله: وظاهره أنه لو كان فيه دُسُومَةٌ إلخ) وقال "السُّنْدِيُّ" نقلاً عن "الرَّحْمَتِي": ((وَلَمْ يَحْتَرِزْ عَنِ رَطْبَةٍ فِي الظَّفَرِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا لَمْ تَبْلُغْ حَدَّ السَّيْلَانِ فَلَيْسَ بِنَجَسٍ عَلَى الْأَصَحِّ)) اهـ. ويظهر أن ما أفسد الماء من الشعر المتوفٍ ونحوه لا بد أن يكون ما فيه من النجاسة يبلغ حدَّ السَّيْلَانِ، وَلِذَا قَالُوا: إِنَّ الَّذِي مَعَ الشَّعْرِ الْمَتَوَفِّ إِنَّ لَمْ يَبْلُغْ قَدْرَ الظَّفَرِ لَا يُفْسِدُ الْمَاءَ، تَأْمَلْ.

(١) "الحلبة": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة ١/ق ٢٧١/ب.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٥٨) كتاب الصيد - باب في صيدٍ قُطِعَ مِنْهُ قِطْعَةٌ، والترمذي (١٤٨٠) كتاب الأطعمة - باب ما قُطِعَ مِنَ الْحَيِّ فَهُوَ مَيْتٌ، وقال: هذا حديث حسن غريب، وأحمد ٢١٨/٥ عن أبي واقد الليثي، وأخرجه ابن ماجه (٣٢١٦) كتاب الصيد - باب ما قطع من البهيمة وهي حية عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً.

(٣) "مختارات النوازل": كتاب الطهارة - فصل فيما لا يفسد الماء وما يفسده ق ٥/أ.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣.

(٥) "خلاصة الفتاوى": كتاب الطهارة - الفصل السابع فيما يكون نجساً وفيما لا يكون ق ١٥/ب.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٣ نقلاً عن "التنجيس".

(٧) انظر "شرح المعني على الكنز": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ١/٢٧.

(ليس الكلب بنجس العين) عند "الإمام"، وعليه الفتوى وإن رجَّح بعضهم النجاسة كما بسطه "ابن الشَّحْنَة"^(١)، فَيُبَاعُ وَيُؤَجَّرُ وَيُضَمَّنُ وَيَتَّخَذُ جِلْدُهُ مَصْلًى ودلوا، ولو أُخْرِجَ حَيًّا ولم يُصَبْ فَمَهُ الماء لا يفسد ماء البئر ولا الثوب بانتفاضه،.....

بدم حقيقةً بدليل أنه يَبِضُّ في الشمس، [١/١٥٧ق/أ] والدَّمُ يَسْوَدُّ بها، "زيلعي"^(٢).

[١٨٢٢] (قوله: ليس الكلب بنجس العين) بل نجاسته بنجاسة لحمه ودمه، ولا يظهر حكمها وهو حيٌّ ما دامت في معدنها كنجاسة باطن المصلي، فهو كغيره من الحيوانات.

[١٨٢٣] (قوله: وعليه الفتوى) وهو الصحيح والأقرب إلى الصواب، "بدائع"^(٣). وهو ظاهر المتن، "بحر"^(٤). ومقتضى عموم الأدلة، "فتح"^(٥).

[١٨٢٤] (قوله: فَيُبَاعُ إلخ) هذه الفروع بعضها ذُكِرَتْ أحكامها في الكتب هكذا، وبعضها بالعكس، والتوفيق بالتخريج على القولين كما بسطه في "البحر"^(٦).

وما في "الخانية"^(٧) من: ((تقييد البيع بالمعلم)) فالظاهر أنه على القول الثاني بدليل أنه ذَكَرَ: ((أنه يجوز بيع السُّنُورِ وسباع الوحش والطير معلماً كان أو لا))، تأمل.

[١٨٢٥] (قوله: وَيُؤَجَّرُ) الظاهر تقييده بالمعلم ولو لحراسة لوقوع الإجارة على المنافع، ولذا عقبه في "عمدة المفتي" بقوله: ((والسُّنُورُ لا يجوز؛ لأنه لا يُعْلَمُ)).

[١٨٢٦] (قوله: وَيُضَمَّنُ) أي: لو أتلَّفه إنساناً ضَمَّنَ قيمته لصاحبه.

[١٨٢٧] (قوله: ولا الثوب بانتفاضه) وما في "الولوالجية"^(٨) وغيرها: ((إذا خرج الكلب من

(١) "تفصيل عقد الفرائد": كتاب الطهارة ق ٢٢/ب.

(٢) "تبين الحقائق": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ٧٥/١ بتصرف.

(٣) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في الكلام على الطهارة الحقيقية ٦٣/١ بتصرف.

(٤) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٥) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز ٨٣/١.

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٩/١.

(٧) "الخانية": كتاب البيع - فصل في البيع الباطل ١٣٣/٢ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٨) "الولوالجية": كتاب الطهارة - الفصل الثاني في النجاسة التي تصيب الثوب و البدن ق ٣/أ.

ولا بَعْضُهُ ما لم يُرَ ريقُهُ، ولا صلاةٌ حامِلُهُ ولو كبيراً،.....

الماء وانتفض، فأصاب ثوبَ إنسانٍ أفسدَه، لا لو أصابه ماءُ المطر؛ لأنَّ المبتلَّ في الأوَّلِ جلده، وهو نجسٌ، وفي الثاني شعرُهُ، وهو طاهرٌ)) اهـ فهو على القولِ بنجاسة عينه كما في "البحر"^(١)، ويأتي تمامُهُ قريباً^(٢).

[١٨٢٨] (قوله: ولا بَعْضُهُ) أي: عضُّ الكلبِ الثوبَ.

[١٨٢٩] (قوله: ما لم يُرَ ريقُهُ) فالمعتبرُ رؤيةُ البِلَّةِ، وهو المختارُ، "نهر"^(٣) عن "الصيرفيَّة". وعلامتها ابتلالُ يده بأخذه، وقيل: لو عضَّ في الرِّضَى نجسَه؛ لأنَّه يأخذه بشفته الرُّطبة، لا في الغضب لأخذه بأسنانه.

[١٨٣٠] (قوله: ولا صلاةٌ حامِلُهُ إلخ) قال في "البدائع"^(٤): ((قال مشايخنا: من صَلَّى وفي

كُمِّه جَرَوْ تَجَوَّزَ صلاته، وقِيَدَةُ الفقيه "أبو جعفر الهِنْدُوَانِي" بكونه مشلُودَ الفم)) اهـ.

وفي "المحيط": ((صَلَّى ومعه جَرَوْ كَلْبٍ أو ما لا يجوزُ الوضوءُ بسُوْره قيل: لم يَجْزِ، والأصحُّ أنَّه إنَّ كان فمُه مفتوحاً لم يَجْزِ؛ لأنَّ لُعابَه يَسِيلُ في كُمِّه فينجُسُ لو أكثرَ من قَدْرِ الدرهم، ولو مشلُوداً بحيث لا يصلُ لُعابُه إلى ثوبه جاز؛ لأنَّ ظاهرَ كلِّ حيوانٍ طاهرٍ، ولا يَتَنَجَّسُ إلاَّ بالموت، ونجاسةٌ باطنه في معدته، فلا يظهرُ حكمُها كنجاسة باطن المصلِّي)) اهـ.

والأشبهُ إطلاقُ الجواز عند أَمْنِ سيلانِ القدر [١/١٥٧ق/ب] المانع قبل الفراغ من الصلاة كما هو ظاهرُ ما في "البدائع"، "حلبة"^(٥).

وأشار "الشارح" بقوله: ((ولو كبيراً)) إلى أنَّ التقييدَ بالجَرَوْ لصحَّةِ التَّصْوِيرِ بكونه

(١) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٨/١.

(٢) المقولة [١٨٣٣] قوله: ((وطهارة شعره)).

(٣) "النهر": كتاب الطهارة ١٤ق/ب.

(٤) "البدائع": كتاب الطهارة - فصل في بيان المقدار الذي يصير به المحل نجساً ٧٤/١ بتصريف يسير.

(٥) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٣٩ق/ب.

وشرط "الحلواني" شد فيه،

في كُمة^(١) كما في "النهر"^(٢) و"شرح المقدسي"، لا لما ظنه في "البحر"^(٣) من: ((أن الكبير مأواه النجاسات، فلا تصح صلاة حامله))، فإنه يرد عليه - كما قال "المقدسي" - : ((أن الصغير كذلك)).

ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم مثلاً لإخراج ما لو جلس الكلب على المصلي، فإنه لا يتقيد بربط فيه لما صرح به في "الظهيرية"^(٤): ((من أنه لو جلس على حجره صبي ثوبه نجس وهو يستمسك بنفسه، أو وقف على رأسه حمام نجس جازت صلاته)) اهـ تأمل.

[١٨٣١] (قوله: وشرط "الحلواني") صوابه: "الهندواني" كما مر^(٥)، وهو الموجود في "البحر"^(٦)

(قوله: ثم الظاهر أن التقييد بالحمل في الكم إلخ) الظاهر أنه لا فرق بين الحمل وغيره للعموم المأخوذ مما نقله عن "المحيط" بقوله: ((صلى ومعه جرؤ كلب إلخ))، وإذا جلس الكلب على المصلي لا تصح صلاته كما لو حمل أو حمل خنزيراً، وإذا قلنا بطهارته لا تفسد صلاته ما لم يصل من لعبه للمصلي القدر المانع، وما في "الظهيرية" في متنجس نجاسة منفصلة عن معدنها متصلة بطاهر مستمسك بنفسه، فتضاف إليه لا إلى المصلي.

(قوله: صوابه "الهندواني" كما مر) ما مر لا ينافي نسبة هذا الشرط لـ "الحلواني"، بل الذي يظهر الاتفاق عليه على القول بأنه طاهر العين؛ لأن القصد بكونه مشدود القسم أن لا يصل لعبه للثوب، وبكونه مفتوحه أن يصل لعبه له كما يدل عليه عبارة "المحيط" لا بجردهما، ولا خلاف في صحة الصلاة في الأولى وعدمها في الثانية إذا كان الواصل القدر المانع.

(١) في "م": ((فمه)) وهو تحريف.

(٢) "النهر": كتاب الطهارة ٤٤١/ب.

(٣) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

(٤) "الظهيرية": كتاب الطهارة - الباب الثالث - الفصل الأول فيما يمنع جواز الصلاة وفيما لا يمنع ٦/ب.

(٥) للمقولة [١٨٣٠] قوله: ((ولا صلاة حامله)).

(٦) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٧/١.

ولا خلاف في نجاسة لحمه وطهارة شعره (والمسك.....)

و"النهر"^(١) وغيرهما.

[١٨٣٢] (قوله: ولا خلاف في نجاسة لحمه) ولذا اتفقوا على نجاسة سوره المتولد من لحمه، فمعنى القول بطهارة عينه طهارة ذاته مادام حياً، وطهارة جلده بالدباغ والذكاة، وطهارة ما لا تحلّ الحياة من أجزائه كغيره من السباع.

[١٨٣٣] (قوله: وطهارة شعره) أخذته في "البحر"^(٢) من المسألة المارة^(٣) أنفاً عن "اللولو الجيئة"، فإنها مبنية على القول بنجاسة عينه، وقد صرح فيها بطهارة شعره، ومما في "السراج"^(٤): ((أن جلد الكلب نجس وشعره طاهر، هو المختار)) اهـ؛ لأن نجاسة جلده مبنية على نجاسة عينه، فقد اتفق القول بنجاسة عينه والقول بعدمها على طهارة شعره.

ويُفهم من عبارة "السراج": أن القائلين بنجاسة عينه اختلفوا في طهارة شعره، والمختار الطهارة، وعليه ينتهي ذكر الاتفاق، لكن هذا مشكل؛ لأن نجاسة عينه تقتضي نجاسة جميع أجزائه، ولعل ما في "السراج" محمول على ما إذا كان ميتاً، لكن ينافيه ما مر^(٥) عن "اللولو الجيئة"، نعم قال في "المنح"^(٦): ((وفي ظاهر الرواية أطلق ولم يفصل))، أي: أنه لو انتفض من الماء، فأصاب ثوب إنسان أفسده سواء كان البلل وصل إلى جلده أو لا، وهذا يقتضي نجاسة شعره، فتأمل.

(قوله: لكن هذا مشكل؛ لأن نجاسة عينه إلخ) قد يُدفع الإشكال بأن المراد بنجاسة عينه نجاسة جميع أجزائه ما عدا شعره، ثم إن ما وقع في ظاهر الرواية من إطلاق النجاسة مقيد بما إذا أصاب الماء جلده لا شعره على ما هو المختار.

(١) "النهر": كتاب الطهارة ق ١٤/ب.

(٢) "البحر": كتاب الطهارة ١٠٨/١.

(٣) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانتفاضه)).

(٤) "السراج الوهاج": كتاب الطهارة ١/ق ٤٣/أ.

(٥) المقولة [١٨٢٧] قوله: ((ولا الثوب بانتفاضه)).

(٦) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/ق ١٤/أ.

طاهرٌ حلالٌ) فيؤكلُ بكلِّ حالٍ (وكذا نافِجَتُهُ طاهرةٌ.....

[١٨٣٤] (قوله: طاهرٌ حلالٌ) لأنه وإن كان دماً فقد تغيَّر، فيصيرُ طاهراً كرماد العذرة، "حنائية"^(١). والمراد بالتغيُّر الاستحالة إلى الطَّيِّبَةِ، وهي من المَطْهُرات عندنا، وزادَ قوله: ((حلالٌ)) لأنه لا يلزمُ من الطهارة الحلُّ كما في [١/١٥٨ق/١] التراب، "منح"^(٢). أي: فإنَّ التراب طاهرٌ ولا يحلُّ أكله، قال في "الحلبة"^(٣): ((وقد صحَّ عن النبي ﷺ: « أنَّ المسكَ أطيبُ الطَّيبِ » كما رواه "مسلم"^(٤)، وحكى "النووي"^(٥) إجماعَ المسلمين على طهارته وجوازِ بيعه)).

[١٨٣٥] (قوله: فيؤكلُ بكلِّ حالٍ) أي: في الأطعمة والأدوية لضرورةٍ أو لا، وفي "القاموس"^(٦): ((أنه مقوٌّ للقلب، مشجّعٌ للسوداويِّ، نافعٌ للخفَّقان والرياح الغليظة في الأمعاء والسُّموم والسُّدَد، باهي^(٧))).

[١٨٣٦] (قوله: وكذا نافِجَتُهُ) بكسر الفاء وفتح الجيم، وهي جِلْدَةٌ يُجمَعُ فيها المسكُ، معرَّبٌ نافه. اهـ "شيخ إسماعيل"^(٨) عن بعض الشروح، لكنَّ قال في "المنح"^(٩): ((فاؤها مفتوحةٌ في أكثر كتب اللُّغة)).

(١) "الحنائية": كتاب الطهارة - فصل في النجاسة التي تصيب الثوب أو البدن ٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٢) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٤ق/أ.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٤٥ق/أ.

(٤) أخرجه مسلم (٢٢٥٢) كتاب الألفاظ من الأدب - باب استعمال المسك - وأنه أطيب الطيب، وأبو داود

(٣١٥٨) كتاب الجنائز - باب المسك للميم، والترمذي (٩٩١) و(٩٩٢) كتاب الجنائز - باب ما جاء في المسك

للميم وقال: حديث حسن صحيح. والنسائي ٤٠/٤ كتاب الجنائز - باب المسك للميم، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٥) "شرح صحيح مسلم": ١١/١٥ كتاب الألفاظ - باب استعمال المسك، وأنه أطيب الطيب وكراهة ردِّ الرِّيحان والطيب.

(٦) "القاموس": مادة (مسك) ((مسك)).

(٧) أي: يعين على الباه.

(٨) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٣١ق/أ.

(٩) "المنح": كتاب الطهارة - باب المياه ١/١٤ق/ب.

(مطلقاً على الأصح) "فتح"، وكذا الزِّبَادُ، "أشباه". لاستحالتها إلى الطَّيِّبَةِ (وبول مأكول) اللَّحْمِ (نجس) نجاسة مخففة،.....

[١٨٣٧] (قوله: مطلقاً) أي: من غير فرق بين رطبها ويابسها، وبين ما انفصل من المذبوحة وغيرها، وبين كونها بحال لو أصابها الماء فسدت أو لا. اهـ "إسماعيل" ^(١) عن "مفتاح السعادة" ^(٢).

وبه ظهر أنَّ ما في "الدرر" ^(٣): ((من أنها لو كانت رطبة من غير المذبوحة ليست بطاهرة)) على خلاف الأصح.

[١٨٣٨] (قوله: "فتح" ^(٤)) وكذا في "الزليعي" ^(٥) و"صدر الشريعة" ^(٦) و"البحر" ^(٧).

مطلب في المسك والزِّبَاد والعنبر

[١٨٣٩] (قوله: وكذا الزِّبَادُ، "أشباه" ^(٨)) أي: في قاعدة: المشقة تجلب التيسير، وكذا العنبر

(قوله: أي: من غير فرق بين رطبها ويابسها) الظاهر أنَّ المراد بالرطب ما جفَّ أولاً حتى وجَدَ فيه الدِّبَاغَ الحكميُّ، ثم رطب بإصابة الماء، وليس المراد به الرطب قبله لعدم وجه الطهارة حينئذٍ إذا كانت من ميتة، ولعلَّ هذا هو المراد بالرطب في عبارة "الدرر"، فلا مخالفة حينئذٍ، تأمل. إلا أن يقال: إنها تطهر تبعاً للمسك.

(١) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٣٦/أ.

(٢) "مفتاح السعادة": لكمال الدين بن أسايش الشَّرواني (توفي قبل ٩٩٢هـ). ("كشف الظنون" ٢/١٧٦١، فهرس مخطوطات الظاهرية - الفقه الحنفي ٢/١٩٤).

(٣) "الدرر": كتاب الطهارة - فرض الغسل ١/٢٥.

(٤) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الماء الذي يجوز به الوضوء وما لا يجوز: ٨٥/١.

(٥) "تبيين الحقائق": كتاب الطهارة ١/٢٦.

(٦) "شرح الوقاية": كتاب الطهارة ١/١٧ (هامش "كشف الحقائق").

(٧) "البحر": كتاب الطهارة ١/١١٦.

(٨) "الأشباه والنظائر": الفن الأول - القواعد الكلية ص ٧٦..

كما في "الدر المنتقى"^(١)، وذكر في "الفتح"^(٢) و"الحلبة"^(٣) طهارة الزباد بحثاً، ولم يجد فيه نقلاً، لكن في "شرح الأشباه" للعلامة "البيري": ((قال في "خزانة الروايات" ناقلاً عن "جواهر الفتاوى"^(٤): الزباد طاهر، ولا يقال: إنه عرق الهرة، وإنه مكروه؛ لأنه وإن كان عرقاً إلا أنه تغير وصار طاهراً بلا كراهية))، وفي "شرح المواهب": ((سمعت جماعة من الثقات من أهل الخبرة بهذا يقولون: إنه عرق سينور))، فعلى هذا يكون طاهراً، وفي "المنهاجية"^(٥) من "مختصر المسائل"^(٦): ((المسك طاهر؛ لأنه وإن كان دماً لكنه تغير، وكذا الزباد طاهر، وكذا العنبر))، وفي "الغاز ابن الشحنة"^(٧): ((قيل: إن المسك والعنبر ليسا بطاهرين؛ لأن المسك من دابة حية، والعنبر خروء دابة في البحر، وهذا القول لا يعول عليه، ولا يلتفت إليه كما صرح به "قاضي خان"^(٨)، وأما العنبر فالصحيح أنه عين في البحر بمنزلة القير^(٩)، وكلاهما طاهر من أطيب الطيب))، اهـ ملخصاً.

(١) "الدر المنتقى": كتاب الطهارة - الماء المستعمل ٣٣/١ (هامش "جمع الأنهر").

(٢) "الفتح": كتاب الطهارات - باب الأنجاس وتطهيرها ١٧٩/١.

(٣) "الحلبة": شروط الصلاة - الطهارة من الأنجاس ١/٣٤٥ ق/ب.

(٤) "جواهر الفتاوى": لأبي بكر محمد بن عبد الرشيد بن نصر بن محمد، ركن الدين بن أبي المغافر الكرمانى

(ت ٥٦٥هـ). "كشف الظنون" ١/٦١٥ وفيه (محمد بن أبي المفاخر بن عبد الرشيد)، "الفوائد البهية" ص ١٧٦،

الأعلام ٢٠٤/٦.

(٥) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٦) لم نعثر على ترجمته فيما بين أيدينا من المصادر.

(٧) "الغاز ابن الشحنة": كتاب الطهارة ص ٥٢-٥٣ المسماة بـ "الذخائر الأشرفية في الألغاز الخفية"، وتقدمت ترجمتها

ص ٣٧٥.

(٨) "الحانية": كتاب الطهارة - فصل في الأسار ٢٤/١ (هامش "الفتاوى الهندية").

(٩) ((القير والقار)) لغتان، وهو صُعد [شَحَر] يذاب فيستخرج منه القار، وهو شيء أسود تَطْلَى به الإبل والسفن

يمنع الماء أن يدخل، وقيل: هو الرقت. اهـ "لسان العرب" مادة ((قير)).

وطهْرُهُ "محمَّد" (ولا يُشْرَبُ) بولُهُ (أصلاً) لا للتداوي ولا لغيره عند "أبي حنيفة".
(فروع).....

وفي "تحفة ابن حجر"^(١): ((وليس العنبر رَوْثاً خلافاً لمن زعمه، بل هو نبات في البحر))
اهـ. وللعلامة "البيري" رسالة سمّاها "السُّؤْل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزَّباد"^(٢).
[١٨٤٠] (قوله: وطهْرُهُ "محمَّد") [١/١٥٨ ق/ب] أي: لحديث العُرَيْنَيْنِ^(٣) الذين رخصَ لهم
رسولُ الله ﷺ أَنْ يشربوا من أبوال الإبل لسَقَمِ أصابهم، وعليه فلا يُفسدُ الماء ما لم يغلبَ عليه
فِيُخْرِجَهُ عن الطُّهْورِية، والمتونُ على قولهما، ولذا قال في "الإمداد"^(٤): ((والفتوى على قولهما)).
[١٨٤١] (قوله: لا للتداوي ولا لغيره) بيانٌ للتعميم في قوله: ((أصلاً)).
[١٨٤٢] (قوله: عند "أبي حنيفة") وأمّا عند "أبي يوسف" فإنه وإن وافقه على أَنه نجسٌ
لحديث: «استنزَّهوا من البول^(٥)» إلا أَنه أجازَ شربه للتداوي لحديث العُرَيْنَيْنِ،

(١) "تحفة المحتاج": كتاب الطهارة - باب النجاسة وإزالتها ٢٩٦/١.

(٢) "السُّؤْل والمراد في جواز استعمال المسك والعنبر والزَّباد": لإبراهيم بن حسين المعروف بابن بيري (ت ١٠٩٩هـ).
("خلاصة الأثر" ١٩/١، "هدية العارفين" ٣٤/١).

(٣) أخرجه أحمد في "المسند" ١٠٧/٣ و١٦١ و١٦٣ و١٧٠ و١٧٧ و١٨٦ و١٩٨ و٢٠٥ و٢٣٣ و٢٧٨ و٢٩٠، والبخاري (٢٣٣) كتاب الوضوء - باب أبوال الإبل والثَّوَاب، ومسلم (١٦٧١) كتاب القسامة - باب حكم المحاربين والمرتدين، وأبو داود (٤٣٦٤) كتاب الحدود - باب ما جاء في المحاربة، والترمذي (٧٢) كتاب الطهارة - باب ما جاء في بول ما يؤكل لحمه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي ٩٣/٧-٩٤-٩٥ كتاب تحريم الدم - باب تأويل قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ الآية، وفيمن نزلت، وذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر أنس بن مالك فيه، وابن ماجه (٢٥٧٨) كتاب الحدود - باب من حارب وسعى في الأرض فساداً، وابن حبان في "صحيحه" (١٣٨٦) و(١٣٨٧) و(١٣٨٨) كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها، و(٤٤٦٧) و(٤٤٦٨) و(٤٤٦٩) و(٤٤٧٠) و(٤٤٧١) و(٤٤٧٢) كتاب الحدود - باب قطع الطريق، عن أنس بن مالك رفقاً مرفوعاً.

(٤) "الإمداد": كتاب الطهارة - باب الأنجاس ق ٦٧/أ.

(٥) أخرجه عبد بن حميد (٦٤٢) والدارقطني ١٢٨/١ كتاب الطهارة - باب نجاسة البول والأمر بالتزهُ منه، والطبراني في "الكبير" (١١٢٠) من طريق أبي يحيى القنات عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعاً: ((عامّةُ عذابِ القبر من البول فننزّهوا من البول)). قال الدارقطني: لا بأس به اهـ. وقال ابن حجر في "التلخيص الحبير" ١٠٦/١: وإسناده حسن =

اختلِفَ في التداوي بالمحرّم.....

وعند "محمد" يجوز مطلقاً، وأجاب "الإمام" عن حديث العرنين بأنه عليه الصلاة والسلام عرف شفاءهم به وحياً، ولم يتيقن شفاء غيرهم؛ لأن المرجع فيه الأطباء، وقولهم ليس بحجة، حتى لو تعيّن الحرام مدفعاً للهلاك يحل كالميتة والخمر عند الضرورة، وتأمّنه في "البحر" ^(١).

مطلب في التداوي بالمحرّم

(١٨٤٣) (قوله: اختلف في التداوي بالمحرّم) ففي "النهاية" عن "الذخيرة": ((يجوز إن علم فيه شفاء، ولم يعلم دواء آخر))، وفي "الحانية" ^(٢) - في معنى قوله عليه الصلاة والسلام: ((إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرّم عليكم)) كما رواه "البخاري" ^(٣) - : ((أن ما فيه شفاء لا بأس به

(قوله: وعند "محمد" يجوز مطلقاً) أي: للتداوي وغيره لطهارته عنده، وقول "محمد" مشكّل؛ لأن كثيراً من الطاهر لا يجوز شربه. اهـ "زيلعي". وقال في "النهر": ((هذا مدفوع؛ إذ الكلام في طاهر لا إيذاء فيه بل كان دواءً، على أن المنع في لبن الأتان ممنوع، ففي "البرازية": لا بأس بالتداوي في لبن الأتان، قال "الصّدر الشهيد": وفيه نظر)) اهـ من "حاشية البحر".

- ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لبن. وله شاهد من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن الدارقطني ١٢٨/١، ومن حديث أنس عند الدارقطني أيضاً ١٢٧/١، وصوّب الدارقطني إرساله، وله شاهد عن عبادة بن الصامت أخرجه البزار وإسناده حسن، كما في "التلخيص الحبير" ١٠٦/١، ومن مرسل الحسن أخرجه سعيد بن منصور، ورواه ثقات مع إرساله كما في "التلخيص" أيضاً.

(١) انظر "البحر": كتاب الطهارة ١٢١/١-١٢٢.

(٢) "الحانية": كتاب الحظر والإباحة ٤٠٤/٣ بتصرف، ونقله عن أبي نصر بن سلام.

(٣) أخرجه البخاري تعليقاً موقوفاً على ابن مسعود كتاب الأشربة - باب شراب الحلواء والعسل، وأخرجه مرفوعاً أبو يعلى (٦٩٦٦)، وابن حبان (١٣٩١) كتاب الطهارة - باب النجاسة وتطهيرها، والبيهقي في "السنن الكبرى" ٥/١٠ كتاب الضحايا - باب النهي عن التداوي بالمسكر، عن أم سلمة رضي الله عنها مرفوعاً، وذكره الهيثمي في "مجمع الزوائد" ٨٦/٥ وعزاه لأبي يعلى والبزار، ثم قال: ورجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن مخرق، وقد وثقه ابن حبان. وانظر "التلخيص الحبير" ٧٤/٤-٧٥.

كما يَحِلُّ الخمرُ للعطشان للضرورة^(١)، وكذا اختارهُ صاحب "الهداية" في "التجنيس"، فقال: ((لو رَعَفَ، فكَتَبَ الْفَاتِحَةَ بِالْدمِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنفِهِ جاز للاستشفاء، وبالبول أيضاً إنْ عَلِمَ فِيهِ شِفَاءٌ لَا بِأَسْ بِهِ^(٢)، لَكِنْ لَمْ يُنْقَلْ، وَهَذَا لِأَنَّ الْحَرَمَةَ سَاقِطَةٌ عِنْدَ الْإِسْتِشْفَاءِ كَحِلِّ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْعَطْشَانِ وَالْجَائِعِ)). اهـ من "البحر"^(٣).

(١) في "الأصل" و"ب" و"م": ((في الضرورة)) وما أثبتناه من "أ" هو الموافق لعبارة "البحر".
(٢) لا يخفى أَنَّ الْحَكْمَ بِجَوَازِ كِتَابَةِ الْفَاتِحَةِ بِالْدمِ أَوْ الْبَوْلِ لِلْإِسْتِشْفَاءِ مَقِيسٌ عَلَى حِلِّ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ لِلْعَطْشَانِ وَالْجَائِعِ حَالِ الْمَحْمُصَةِ كَمَا سَيَأْتِي مِنْ عِبَارَةِ "البحر"، وَفِي هَذَا الْقِيَاسِ نَظَرٌ؛ إِذْ هُوَ قِيَاسٌ مَعَ الْفَارَقِ، فَتَنَاوُلُ الْجَائِعِ وَالْعَطْشَانِ لِلْمَيْتَةِ وَالْخَمْرِ حَالِ الْمَحْمُصَةِ فِيهِ إِحْيَاءٌ لِنَفْسِهِ وَهُوَ مُتَحَقِّقُ النِّفْعِ، بِخِلَافِ الطَّرَفِ الْآخَرِ، وَقَدْ صَرَّحَ بِذَلِكَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ عِنْدَ الْحَدِيثِ عَنِ التَّدَاوِيِّ بِالْمَحْرَمِ فِي أَوَاخِرِ حَاشِيَتِهِ فِي فَصْلِ الْبَيْعِ الْمَقُولَةِ رَقْمَ [٣٣٢١٨]، فَقَالَ: ((قَوْلُهُ: دَلٌّ عَلَيْهِ الْإِخ، أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ إِسَاغَةَ اللَّقْمَةِ بِالْخَمْرِ وَشُرْبَهُ لِإِزَالَةِ الْعَطَشِ إِحْيَاءٌ لِنَفْسِهِ مُتَحَقِّقُ النِّفْعِ، وَلِذَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِهِ كَمَا يَأْتُمُّ بِتَرْكِ الْأَكْلِ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ، بِخِلَافِ التَّدَاوِيِّ وَلَوْ بِغَيْرِ مُحْرَمٍ، فَإِنَّهُ لَوْ تَرَكَهُ حَتَّى مَاتَ لَا يَأْتُمُّ كَمَا نَصُّوا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ مَظْنُونٌ كَمَا قَدَّمْنَا تَأْمَلْ)).

ثُمَّ إِنَّ الْإِفْتَاءَ بِهَذَا الْمَسْأَلَةِ وَالْحُكْمَ بِجَوَازِهَا فِيهِ مَا لَا يَخْفَى مِنَ الْإِمْتِهَانِ لِلْقُرْآنِ الْكَرِيمِ، وَهُوَ مُنَافٍ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعْظَمْ شَعْرُ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾، ثُمَّ إِنَّ الْمُشْعُودِينَ وَالدُّجَّالِينَ يَجِدُونَ بِإِطْلَاقِ الْحُكْمِ بِالْجَوَازِ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَرْبَةً لَا تَرْتَكِبُ الْمُحْرَمَاتُ تَحْتَ سِتَارِ الْمَعَالِجَةِ بِالْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَآيَاتِهِ.

عَلَى أَنَّ الْعَلَامَةَ ابْنَ عَابِدِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَ فِي "عُقُودِ اللَّائِلِي فِي الْأَسَانِيدِ الْعَوَالِي" ص ١٨٧— أَنَّهُ رَأَى بِخَطِّ شَيْخِهِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ الْعَمْرِيِّ مَا نَصَّهُ: ((وَقِيلَ يَتَا أَرْضِ أَبْلَى مَاءً لَكَ وَتَسْمَأُ أَقْلِي وَغِيضَ الْمَاءِ وَفِي الْأَمْرِ)) لَا يَجُوزُ كِتَابَتُهَا بِدَمِ الرُّعَافِ عَلَى جَبْهَةِ الْمُرْعُوفِ كَمَا يَفْعَلُهُ بَعْضُ الْجُهَّالِ؛ لِأَنَّ الدَّمَ نَجَسٌ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكْتُبَ بِهِ كَلَامَ اللَّهِ تَعَالَى)). انْتَهَى كَلَامُ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ الْعَمْرِيِّ.

نَقُولُ: وَلَا يَخْفَى أَنَّ عَدَمَ تَعْلِيْقِ ابْنِ عَابِدِينَ عَلَى كَلَامِ الشَّيْخِ مُحَمَّدٍ شَاكِرٍ الْعَمْرِيِّ تَأْيِيدٌ مِنْهُ لِهَذَا الْحُكْمِ، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ.

(٣) "البحر": كِتَابُ الطَّهَارَةِ ١/ ١٢٢ نَقُولُ: عِبَارَةُ "البحر": ((وَفِي فَتَاوَى قَاضِيخَانَ مَعْزِيًّا لِنَصْرِ بْنِ سَلَامٍ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ...)) وَالصَّوَابُ أَبُو نَصْرِ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ، وَتَقَدَّمَ تَرْجُمَتُهُ ص ٤٦٠— عَلَى أَنَّ صَاحِبَ "البحر" ذَكَرَهُ غَيْرَ مَرَّةٍ بِاسْمِهِ الصَّحِيحِ.

وظاهر المذهب المنع كما في رَضاع "البحر"^(١)، لكن نَقَلَ "المصنف" ثَمَّةً، وهنا عن "الحاوي": ((وقيل: يُرخصُ إذا عَلِمَ فيه الشفاء.....

وأفاد سيدي "عبد الغني"^(٢): ((أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم لاتفاقهم على الجواز للضرورة، واشترط صاحب "النهاية" العلم لا يُنافيه اشتراط مَنْ بعده الشفاء، ولذا قال "والدي" في "شرح الدرر"^(٣): إنَّ قوله: لا للتداوي محمولٌ على المظنون، وإلا فجاوزَه باليقيني اتَّفَاقِي^(٤) كما صرَّحَ به في "المصنف") اهـ.

أقول: وهو ظاهرٌ موافقٌ لما مرَّ^(٥) في الاستدلال لقول "الإمام"، لكن قد علمت أن قول الأطباء لا يحصلُ به العلم.

والظاهر أن التجربة يحصلُ بها غلبةُ الظنِّ دون اليقين، إلا أن يريدوا بالعلم غلبةُ الظنِّ، وهو شائعٌ في كلامهم، تأمل.

[١٨٤٤] (قوله: وظاهر المذهب المنع) محمولٌ على المظنون كما علمته.

[١٨٤٥] (قوله: لكن نَقَلَ "المصنف" إلخ) مفعولٌ [١/١٥٩ق] ((نَقَلَ)) قوله: ((وقيل: يُرخصُ إلخ))، والاستدراكُ على إطلاق المنع، و((إذا)) قيدٌ بالمظنون، فلا استدراك، ونصُّ ما في "الحاوي القدسي"^(٦): ((إذا سألَ الدَّمُ من أنفِ إنسانٍ، ولا ينقطعُ حتى يُخشَى عليه الموتُ،

(قوله: أنه لا يظهر الاختلاف في كلامهم إلخ) لا يظهر الاتفاق إلا في اليقيني حقيقة لا فيما يشمل غلبة الظن كما تفيدُه عبارة "الحاوي" الآتية.

(١) "البحر": كتاب الرضاع ٢٣٩/٣.

(٢) "نهاية المراد": فصل في بيان الدباغة وما يتبعها ص ٣٢٩.

(٣) "الإحكام": كتاب الطهارة ١/١٣٧ق.

(٤) في "م": ((اتفاقاً)).

(٥) في المقالة السابقة.

(٦) "الحاوي القدسي": كتاب الاستحسان - باب أنواع متفرقة ق ١٤٩ق.

ولم يُعَلِّمْ دواءً آخرُ كما رُخِّصَ الخمرُ للعطشان، وعليه الفتوى)).....

وقد عَلِمَ أَنَّهُ لو كَتَبَ فَاتَحَةَ الْكِتَابِ أَوْ الْإِخْلَاصَ بِذَلِكَ الدِّمِ عَلَى جَبْهَتِهِ يَنْقَطِعُ فَلَا يَرُخِّصُ لَهُ فِيهِ، وَقِيلَ: يَرُخِّصُ كَمَا رُخِّصَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ لِلْعَطْشَانِ وَأَكْلِ الْمَيْتَةِ فِي الْمَخْمُصَةِ، وَهُوَ الْفَتْوَى ((اهـ.
[١٨٤٦] (قوله): ولم يُعَلِّمْ دواءً آخرُ هذا المصْرُحُ به في عبارة "النهاية" كما مرَّ^(١)، وليس في عبارة "الحاوي"، إِلَّا أَنَّهُ يَفَادُ مِنْ قَوْلِهِ: ((كَمَا رُخِّصَ الْخَمْرُ))؛ لِأَنَّ حِلَّ الْخَمْرِ وَالْمَيْتَةِ حَيْثُ لَمْ يَوْجَدْ مَا يَقُومُ مَقَامَهُمَا، أَفَادَهُ "ط"^(٢).

قال: ((وَنَقَلَ "الْحَمَوِيُّ": أَنَّ لَحْمَ الْخَنْزِيرِ لَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِهِ وَإِنْ تَعَيَّنَ))، وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. ١٤٠/١

انتهى بفضل الله ومنه

الجزء الأول من قسم العبادات

(١) للمقولة [١٨٤٣] قوله: ((اخْتَلِيفَ فِي التَّدَاوِي بِالْمَحْرَمِ)).

(٢) "ط": كتاب الطهارة - باب المياه ١١٥/١.

فهرس الآيات القرآنية

الآية	رقم الآية	السورة	رقم الصحيفة
الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ	٣	البقرة	٢٦٠
أَتَجْمَلُ فِيهَا مَنْ يُفْسِدُ فِيهَا	٣٠	البقرة	٧٥
وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ	١٧٩	البقرة	٥٦
فَعِذَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ	١٨٤	البقرة	١١
فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْمَسْجِدِ	١٩٦	البقرة	١١
وَلَعَبْدٌ مُؤْمِنٌ خَيْرٌ	٢٢١	البقرة	٥٩٩
وَمَنْ يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا	٢٦٩	البقرة	١٣١
وَاتَّقُوا اللَّهَ وَيُعَلِّمُكُمُ اللَّهُ	٢٨٢	البقرة	١٣٢
اللَّهُ	٢-١	آل عمران	٢٧٠
كَذَّابٍ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ	١١	آل عمران	٤٦
رَبِّ إِيَّايَ وَصَعْتُمَا أَنْتَ	٣٦	آل عمران	١٤
وَسَيِّدًا وَحَصُورًا	٣٩	آل عمران	٨٤
فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ	١٠٧	آل عمران	١١٦
وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ	١٢٣	آل عمران	١١٧
وَصَابِرُوا وَرَاطِبُوا	٢٠٠	آل عمران	٥٧٠
عَابِرِي سَبِيلِي	٤٣	النساء	٥٧١
أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ	٥٩	النساء	١٣٨
فَأُولَٰئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ	٦٩	النساء	١٧٠
وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا	٨٢	النساء	٩٤
أَوْ جَاءَكُمْ حَصْرَتٌ مِنْهُمُ	٩٠	النساء	٢٠٣
فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ	٩٢	النساء	١١
فَيُظَلَّرِ	١٦٠	النساء	٩٩
حَرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ	٣	المائدة	٦٧٦

٣٣	المائدة	٦	وَأَمْنُوا
٤٩٩-٢٩٩-٣٣	المائدة	٦	إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ
٣١٧-٣٠٤	المائدة	٦	فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ
٣٢٥	المائدة	٦	وَأَرْجُلَكُمْ
٣٠٨-٥٠٦-٣٠٤	المائدة	٦	وَأِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَرُوا
٣٠٤	المائدة	٦	وَأِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ
٣٠٨-٣٠٤	المائدة	٦	أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُم مِّنَ الْمَآظِ
٣٠٤	المائدة	٦	فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا
٣٠٥	المائدة	٦	وَلَكِنْ يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيَنُتِمَّ تَحْمِيلَهُ عَلَيْكُمْ
٣٠٢	المائدة	٤٥	وَكُنَّا عَلَيْهِمْ فِيهَا
١١	المائدة	٨٩	فَوَسَّيْنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ
١٣٦	الأنعام	١٢٢	أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَاحْيَيْنَاهُ
٣٥-٣٣	الأنعام	١٢٥	فَمَنْ يُرِدْ اللَّهُ أَنْ يَهْدِيَهُ
٣٠٢	الأنعام	١٤٥	قُلْ لَا أَحَدٌ فِي مَا أَرْجِي إِلَىٰ حَرَمٍ
٣٠٢	الأنعام	١٤٦	حَرَمًا عَلَيْهِمْ شَوْحُومًا
٧٩	الأعراف	٣٨	أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ
٦٦٨	الأعراف	١٥٧	وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ
١٧٩	التوبة	٣٢	وَيَأْتِيكَ اللَّهُ إِلَّا أَنْ يُسَرُّ نَوْمُهُ
٣٤	يونس	٥	هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا
٥٦	هود	٤١	وَقَالَ ارْكَبُوا فِيهَا
٢٥٧	النحل	٤٣	فَنَسُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ
٣٧	النحل	١١٢	فَأَذَقَهَا اللَّهُ لِيَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ
١٦٢	الإسراء	٨٨	قُلْ لِّئِنْ أَجْتَمَعَتِ الْإِنْسُ وَالْجِنُّ عَلَىٰ أَنْ يَأْتُوا
١٩	الإسراء	١١٠	قُلْ أَدْعُوا اللَّهَ أَوْ ادْعُوا الرَّحْمَنَ
٤٦	مريم	٢	ذِكْرُ رَحْمَتِ رَبِّكَ

١٧١	طه	٢	مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقَى
١٠٠	طه	٧٢	فَاقْصِصْ مَا أَنْتَ قَاصٍ
٢٧٤	طه	٩٦	فَقَبَضْتُ قَبْضَةً مِنْ أَثَرِ الرَّسُولِ
١٥٩	طه	١١٤	وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا
٣٠٠	طه	١٣٠	وَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَقَبْلَ غُرُوبِهَا
١١٣	الأنبياء	٢٢	لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلُ اللَّهِ إِلاَّ اللَّهُ لَفَسَدَتَا
٦٧٨	الحج	٤٠	لَمْ يَمَسَّ صَوْبُكُمْ
٢١٧	الحج	٤٦	فَإِنَّهَا لَا تَعْمَى الْأَبْصَارُ
٨٢	المؤمنون	٥٥	أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِ
٥٩٩	الحج	٦٣	أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً
٥٦٣	الحج	٧٨	وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ
١٠٣	النور	٦	وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ
١٠٣	النور	٢٣	الَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ
٣٤	النور	٣٥	اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ
١٠	النمل	٣٠	إِنَّهُ مِنْ سُلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
٣٢	النمل	٥٥	بَلْ أَنْتُمْ قَوْمٌ بِجَهْلُونَ
٤٤	النمل	٥٩	وَسَلِّمْ عَلَى عِبَادِهِ الَّذِينَ أَصْطَفَى
٦٥٨	القصص	٨	فَالنَّقْطَةُءَالِ فِرْعَوْنَ
٤٢	الأحزاب	٥٦	إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ
٢٧١	سبا	٣٣	مَكْرُ اللَّيْلِ
٩٣	فاطر	٢٧	وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيْضٌ وَحُمْرٌ
٣٣	الصفات	٢٣	فَأَمْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ
٤٤	الصفات	١٨١	وَسَلِّمْ عَلَى الْمُرْسَلِينَ
٥٧٧	ص	١	صَّ
٩٣	فصلت	٤٢	لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ

مَكْرًا تَلِيلَ

وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بَيَضٌ وَحُمْرٌ

فَأَمْدُوهُمْ إِلَى صِرَاطِ الْجَحِيمِ

وَسَلَّمَ عَلَى الْمُرْسَلِينَ

صَّ

لَا يَأْنِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ

قَ

وَمَنْ أَوْفَى إِلَيْهِ مِنْ جَلِّ الْوَرِيدِ

وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ

يُحْسِنُ تَحْمِيلَهُمْ بِسَحَرٍ

الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ بِحُسْبَانٍ

رَبُّ الشَّرْقَيْنِ وَرَبُّ الْمَغْرِبَيْنِ

مُدَّاهِمَتَانِ

لَقَدْ آتَيْنَا كَرِيمًا

كِتَابَ مَكُونٍ

لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ

الَّذِينَ آمَنُوا أَنْ تَضَعُ قُلُوبُهُمْ

خَلْقَ الْمَوْتِ وَالْحَيَاةِ

رَبِّ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ

لَأَسْقِيَنَّهُمْ مَاءً غَدَقًا

سَلَاسِلًا وَأَغْلَالًا

فَوَارِبًا

قَالَ مَنْ يُحْيِي الْعِظَامَ وَهِيَ رَمِيمٌ

عَالِمَتِ نَفْسٌ

كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمِذٍ لَمَّحُجُونَ

وَالشَّمْسُ

٣٣

سبأ

٢٧١

٢٧

فاطر/٢٧

٩٣

٢٣

الصفات

٣٣

١٨١

الصفات

٤٤

١

ص

٥٧٧

٤٢

فصلت

٩٣

١

ق

٥٧٧

١٦

ق

٣٠

٥٦

الذاريات

٢٦٠

٣٤

القمر

١١٧

٥

الرحمن

٩٩

١٧

الرحمن

٢٠٢

٦٤

الرحمن

٥٧٧

٧٧

الواقعة

٢٩٥

٧٨

الواقعة

٢٩٥

٧٩

الواقعة

٥٧٩-٢٩٥

١٦

الحديد

١٩٢

٢

الملك

٦٨٦

٤٠

المعارج

٢٠٢

١٦

الجن

٣٧

٤

الإنسان

٤٦

١٥

الإنسان

٤٦

٨٣

يس

٦٨٥

١٤

التكوير

٥٩٩

٩٥

المطففين

٣٦٩

١

الشمس

٦٠

٦٠	الشمس	٢	٦٦	وَالْقَمَرَ
٦٠	الشمس	٤	٧٦	وَاللَّيْلَ
٣٣	الشرح	١١	٦٦	الْمُفْشَرَحَ لَكَ
٥٢	التين	١١	١٨١	وَالَّتَيْنِ وَالزَّيْتُونِ
١٤-١٠	العلق	١	٦٦	أَفَرَأَيْتُمْ سِرَّكَ الَّذِي خَلَقَ
٢٧	العصر	٢	١	إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ
٧٦	العلق	٥	٢١	وَمِنْ شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ
		٢٦	٢٥	
		٥٥	٣٦	
		٦٣	٥	
		٧٨	٧١	
		١	٣٢	
		٢٢	٧٧	
		٣٥	٨٧	
		٣٠	٦٧	
		٥٥	٦	
		٥٩	١٣	
		٨	٢١	
		٥٦	٣	
		٢٣	٥١	
		٢٧	٦٨	
		٢٢	٣١	
		١٨١	٥١	
		١	١	
		٢٢		

فهرس الحديث الشريف

- أترفت وأنت محرم ١٥٥
- أحييت أن أريكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ ٤٣٢
- اختلاف أمتي رحمة ٢٢٢
- أخذ غرفة فمسح بها رأسه وأذنيه ٤٠٥
- أخذ لأذنيه ماءً جديداً ٤٠٦
- الأذنان من الرأس ٤٠٥
- إذا استيقظ أحدكم من منامه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ٣٦٦
- إذا أكل أحدكم فنسي أن يذكر اسم الله على طعامه ٣٦٣
- إذا التقى الختانان وغابت الحشفة وجب الغسل ٥٤٩
- إذا توضأ أحدكم فلا يغسل أسفل رجليه بيده اليمنى ٤٣٥
- إذا توضأ العبد المسلم أو المؤمن فغسل وجهه ٣٠٥
- إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل ٥٤١
- إذا دبغ الإهاب فقد طهر ٦٧٦
- إذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث ٦٣٧
- إذا كذب العبد تباعد منه الملك ٢٩٨
- اذهبوا فقد غفرت لكم (أي: العلماء) ١٥٩
- استترهوا من البول ٧٠٠
- أفي الوضوء إسراف ٤٤٠
- أكثر جند الله في الأرض الجراد لا آكله ولا أحرمه ٢١٥
- أمر من لم يرزق ولدأ بكثرة الاستغفار والصدقة ففعل فولد له تسعة ذكور ٢١١
- إن اختلاف العلماء رحمة من الله تعالى ٢٢٤
- إن أمتي يدعون يوم القيامة غراً محجلين ٤٣٤-٣٠١
- إن امرأة دخلت النار في هرة حبستها ٧٩
- إن الحكمة تزيد الشريف شرفاً ١٣٧
- أن رسول الله ﷺ توضأ ومسح ناصيته ٣١٥

- ٤٤٠ أن رسول الله ﷺ مرّ بسعد وهو يتوضأ.
 ٤٧٧ إن عينيّ تنامان ولا ينام قلبي.
 ٥٤ إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة . بالغوطة .
 ٤٣٣ أن فيه شفاءً من سبعين داء .
 ١٥٩ إن الله تعالى يبعث العباد يوم القيامة ثم يبعث العلماء .
 ٢١١ إن الله يحب إغاثة اللهفان .
 ٦٣٦ إن الماء لا ينجسه شيء .
 ٦٩٧ أن المسك أطيب الطيب .
 ٤٤٣ أن ميمونة قالت : اغتسلت من .
 ٤٤٤ إن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجر أرض ثمود .
 ٤٣١ إن ناساً يكرهون الشرب قائماً .
 ٤٣١ إن النبي ﷺ صنع مثل ما صنعت .
 ٤٧٧ أن النبي ﷺ نام حتى نفخ ثم قام إلى الصلاة ولم يتوضأ .
 ٦٦٢ إن هذه الصدقات إنما هي أوساخ الناس .
 ٤١٩ أن الواجب يفضل المندوب بسبعين درجة .
 ٩٨ أنا أفصح العرب بيد أني من قریش .
 ٨٤ أنا سيد ولد آدم .
 ١٥٥ إنما الرفث ما روجع به النساء .
 ٨٤ إنما السيد الله .
 ٦٧٦ إنما يحرم من الميتة أكلها .
 ٤٣١ أنه بعدما توضأ قام فشرب فضل وضوئه وهو قائم .
 ٣٨٧ أنه تمضمض واستنشق مرة .
 ٣٩٢ أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثاً .
 ٤٣١ أنه شرب من ماء زمزم قائماً .
 ٥٨٧ أنه طاف على نسائه واغتسل عند هذه وعند هذه .
 ٤٣٢ أنه قام بعدما غسل قدميه فأخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم .
 ٣٠٢ أنه قام فتوضأ (أي : جريح الراهب) .

- أنه كان ﷺ قبل الإسراء يصلي قطعاً ٣٠٠
- أنه ﷺ كان يستاك عرضاً ٣٨٢
- أنه ﷺ كان يفعله (أي: التمسح بالتمديد) ٤٣٦
- أنه ﷺ لم يصل قط إلا بوضوء ٣٠٠
- أنه لما هم بالدنو منها [أي: من سارة] قامت تتوضأ ٣٠٢
- أنه ﷺ نام ليلة التعريس حتى طلعت الشمس ٤٧٧
- أنه نهى أن يشرب الرجل قائماً ٤٣٣
- إنه يحرك عرق الجذام (أي: السواك بعود الرياحان) ٣٨٣
- أنها جاءت به بخرقه بعد الغسل فردها، وجعل ينفذ الماء بيديه ٤٣٧
- أنها ربح الذين يفتابون الناس والمؤمنين ٢٩٨
- إني لا أحب أن يعينني على وضوئي أحد ٤٢١
- أنشد ابن عباس الشعر وهو محرم ١٥٥
- أنشد أبو هريرة الشعر وهو محرم ١٥٥
- أنشد حسان الشعر فيه وصف امرأة وقد سمعه النبي ﷺ ١٥٦
- أنشد كعب الشعر فيه وصف امرأة بحضرة النبي ﷺ ١٥٥
- إياكم والحسد فإن الحسد يأكل الحسنات ٧٥
- بسم الله والحمد لله ٣٦١
- بني الإسلام على خمس ٢٦٠
- بهذا أمرني ربي ٣٩٠
- ترفع زينة الدنيا سنة خمسين ومائة ١٧٦
- تعلموا من النجوم ما تهتدون به ١٤٤
- تنام أعين الأنبياء لا قلوبهم (أي: الأنبياء) ٤٧٨
- ثم توضأ وضوءه للصلاة ٥٢٤
- ثم دعا بماء فتوضأ ثلاثاً ثم قال: هذا وضوئي ٣٠١
- حالقة الدين لا حالقة الشعر ٧٦-٧٥
- حبك الشي يعمي ويصم ٢١٣
- حتى يسمع صوتاً أو يشم ريحاً ٤٥٣

- الحج عرفة ٣١٤
- خير العجم فارس ١٧٧
- دار على نسائه في غسل واحد ٥٨٧
- الدال على الخير كفاعله ٢١١
- دخل عليها وعندها قرية معلقة فشرب منها وهو قائم ٤٣١
- دع ما يريبك إلى ما لا يريبك ٥٨٥، ٢١٣
- رأيت رسول الله ﷺ توضأ فخلل ٣٩٣
- رأيت رسول الله ﷺ فعل كما فعلت (أي: خلل بين أصابعه) ٣٩٢
- رخص رسول الله ﷺ للعرب أن يشربوا من أبوال الإبل لسقم أصابهم ٧٠٠
- سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت ٤٢٩
- سمي إنساناً لأنه عهد إليه فنسي ٧٣
- صلاة بسواك أفضل من سبعين صلاة بغير سواك ٣٧٨
- الصلاة على وقتها (لن سألها أي الأعمال أفضل؟) ٢٦١
- طلب العلم فريضة على كل مسلم ٢١١
- طوبى للشام ٥٤
- فأمرهم رسول الله ﷺ أن يهريقوا ما استقوا من آبارها (أرض ثمود) ٤٤٤
- فذلكم الرباط ٥٧٠
- فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجبله ٤٣٤
- فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم ٣٩٤
- فوضعت له غسلاً ٥٠٢
- قد أفلح وأبيه ٦١
- قدمتم خير مقدم وقدمتم من الجهاد الأصغر إلى الجهاد الأكبر قالوا ١٩١
- القرآن أحب إلى الله من السموات والأرض ومن فيهن ٥٩٥
- قم فاغسل يدك ٤٨٩
- كان ﷺ إذا توضأ أخذ كفاً من ماء تحت حنكه ٣٩٠
- كان رسول الله ﷺ يتوضأ بالمد ٥٢٧
- كان ﷺ لا يكل طهوره إلى أحد ٤٢١

- ١٧١ كان النبي ﷺ يراوح بين قدميه
- ٤١٤ كان ﷺ يحب التيامن في كل شيء حتى في طهوره
- ٣٨٠ كان ﷺ يعجبه التيامن في ترجمه وتعلله
- ٦٧٩ كان ﷺ يمشط بمشط من عاج
- ٦٠٣ الكرم قلب المؤمن
- ٩ كل أمر ذي بال لا يبدأ ببسم الله
- ١٠ كل أمر ذي بال لا يبدأ بذكر الله
- ٤٣٢ كنا نأكل في عهد رسول الله ﷺ ونحن ثمثي ونشرب ونحن قيام
- ٤٨٩ كنت أخذاً على أبي المصحف
- ٥٢٠ كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ
- ١٥٤ لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحاً
- ٢٤ لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك
- ٥١٠ لا إغما يكفيك أن تحثي على رأسك ثلاث حثيات
- ٢٥٧ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق حتى
- ١٥٨ لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع
- ١٨٤ لا تسبوا قريشاً فإن عالمها يملأ الأرض علماً
- ٦٠٣ لا تسموا العنب الكرم
- ٢١٣ لا تظهر الشمامة بأخيك فيعافيه الله ويبتليك
- ٦٠١ لا تغتسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البرص
- ٦٠١ لا تفعلوا يا حميراء فإنه يورث البرص
- ١٨٩ لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم
- ١٧٧ لا تناله العرب لناله رجال من أبناء فارس
- ٦٨١ لا تنتفعوا من الميتة بإهاب
- ٤٣٦ لا تنفضوا أيديكم في الوضوء فإنها مراوح الشيطان
- ٤٧٢ لا وضوء على من نام قائماً أو راکعاً
- ٤٣١ لا يشرن أحد منكم قائماً فمن نسي فليستقيء
- ٥٩ لعمرؤ الله

- ٤٢٤ اللهم اجعل ذنبي مغفوراً وسعيي مشكوراً.
 ٤٢٣ اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين.
 ٤٢٤ اللهم اجعلني من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه.
 ٤٢٣ اللهم أرحني رائحة الجنة ولا ترحني رائحة النار.
 ٤٢٤ اللهم أعتق رقبتني من النار.
 ٤٢٤ اللهم أعطني كتابي بيمينني وحاسبني حساباً يسيراً.
 ٤٢٣ اللهم أعني على تلاوة القرآن.
 ٣٦٢ اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث.
 ٤٢٤ اللهم بيض وجهي يوم تبيض الوجوه.
 ٤٢٤ اللهم ثبت قدمي على الصراط يوم تزل الأقدام.
 ٤٢٤ اللهم لا تعطني كتابي بشمالي.
 ١٧٦ لو كان الإيمان عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس.
 ١٧٧ لو كان الإيمان عند الثريا لذهب به رجل من أبناء فارس.
 ١٧٧ لو كان العلم معلقاً عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس.
 ٣٠٩ لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم عند كل صلاة بوضوء.
 ١٠٠ ليس الخبر كالمعاينة.
 ١٣٤ ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين ولَفَقِيَّةٌ واحدٌ.
 ٦٩٢ ما قطع من البهيمة وهي حية فهو ميت.
 ٤٣٨ ما من أحد يتوضأ فيحسن الوضوء
 ٤٢٣ ما من عبد يقول حين يتوضأ: اللهم اجعلني من التوابين
 ٤٤٠ ما هذا السرف !!؟
 ٤٤٤ الماء ليس عليه جنابة
 ٣٦٦ مرتين أو ثلاثاً
 ٢٦١ مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير
 ٤١٧ الملائكة تصلي على أحدكم ما دام
 ١٥٠ من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه
 ٣٩٩ من استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعَل

- ٤٢٦ من بلغه عني ثواب عمل
- ٢١٢ من بنى لله مسجداً ولو كمفحص قطاة بنى الله له بيتاً في الجنة
- ٣٤٤ من ترك سنتي لم ينل شفاعتي
- ٥٢٦ من توضأ بعد الغسل فليس منا
- ٣٩٨-٣٠٩ من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات
- ٣٠٥ من توضأ فأحسن الوضوء خرجت خطاياه من جسده
- ٦٣٩ من حفر بئراً فله حولها أربعون ذراعاً
- ٣٠٥ من داوم على الوضوء مات شهيداً
- ١٩٠ من دل على خير فله مثل أجر فاعله
- ١٩٠-١٨٩ من سن سنة حسنة كان له أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة
- ١٣٢ من عمل بما علم أورثه الله علم ما لم يعلم
- ٤٢٧ من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار
- ٤٨٩ من مس ذكره فليتوضأ
- ١٥٨ من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين
- ٣٨٣ نعم السواك الزيتون من شجرة مباركة وهو سواكي
- ٤٤٠ نعم وإن كنت على نهر جار
- ٤٤٣ نهى أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة
- ٥٩٥ نهى رسول الله ﷺ أن يحى اسم من أسماء الله بالبزاق
- ١٤٨ نهى رسول الله ﷺ عن التولة
- ٣٨٣ نهى رسول الله ﷺ عن السواك بعود الريحان
- ٤٣٤ نهى عن الشرب قائماً والأكل قائماً
- ٣٨٨ هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به
- ٣٩٤ هذا وضوء من يضاعف له الأجر مرتين
- ٣٩٤ هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي
- ٤٨٩ هل هو إلا بضعة منك
- ١١٢ وأطل عمره
- ٤٤٤ وأمرهم أن يستقوا من البشر التي كانت تردها الناقة

- وجوهوا هذه البيوت فإني لا أحل المسجد لحائض ولا جنب ٥٧١
- وصلى الله على النبي ﷺ (أي: في حديث القنوت) ٤٤
- وضعت للنبي ﷺ ماء يغتسل به ٥٢٣
- الوضوء على الوضوء نور على نور ٣٠٩
- والذي نفسي بيده لو كان الدين معلقاً بالثريا لتناوله رجل من فارس ١٧٧
- ولكن تعلمت العلم ليقال عالم وقد قيل ١٥٩
- وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إليّ ٤١٩
- واليمين على من أنكر ٢٥
- يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب ٢٢٤
- يا بني إن استطعت أن تكون أبداً على الوضوء فكن ٣٠٥
- يا معشر العلماء إني لم أضع علمي فيكم لأعذبكم ١٥٩
- يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل يطلبون العلم ١٨٤

فهرس الأعلام المترجمة

٢٤٥	 الأمدي : علي بن محمد بن سالم : أبو الحسن سيف الدين
٩٤	 أبو إبراهيم : إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني
١٤٩	 إبراهيم بن إبراهيم : أبو الإمداد برهان الدين اللقاني
٩٠	 إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق البرهان الأبناسي
٢٢٧	 إبراهيم بن علي بن أحمد : أبو إسحاق برهان الدين الطرسوسي
٣٢٣-١٧	 إبراهيم بن محمد بن عرب شاه : عصام الدين (العصام) الإسفراييني الخراساني
٥٨٣	 إبراهيم بن محمد بن عرفة : أبو عبد الله نبطويه الواسطي
٣٦	 إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم : أبو الصفا برهان الدين الحلبي المديري
٢٤٩	 إبراهيم بن موسى بن أبي بكر : برهان الدين الطرابلسي
٩٠	 الأبناسي : إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق البرهان
١٩٦	 الأبوصيري : علي بن عمر نور الدين البتوني
٢٧٢	 الأبي : محمد بن خليفة : أبو عبد الله الوشتاني
٢٨٠	 الإيتقاني : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي : أبو حنيفة قوام الدين
٤٢	 ابن الأثير : المبارك بن محمد : أبو السعادات مجد الدين الجزري الشيباني
٥٥٦	 أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس شمس الدين السروجي الحاراني
١٤٩	 أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس شهاب الدين القرافي الصنهاجي
٧٦	 أحمد بن الحسين بن الحسن : أبو الطيب المتنبي
٦٤٦-٤٥١	 أحمد بن حفص : أبو حفص البخاري الكبير
٢٥٣	 أحمد بن سليمان : شمس الدين : ابن كمال باشا
١٥٧	 أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين : أبو زرعة ولي الدين : ابن العراقي
١٧٧	 أحمد بن عبد الله بن أحمد : أبو نعيم الأصبهاني
١٦٥	 أحمد بن علي بن ثابت : أبو بكر الخطيب البغدادي
٢٩٤	 أحمد بن فارس بن زكريا : أبو الحسين القزويني
٢٠٦	 أحمد بن محمد بن أبي بكر : أبو العباس شمس الدين : ابن خلكان
١٢١	 أحمد بن محمد بن زكري : التلمساني

- أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري المصري ١٩
- أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين : ابن حجر الهيتمي ١٤٥-٥٧
- أحمد بن محمد بن علي : شهاب الدين الغنيمي ٤٦٥
- أحمد بن محمد بن عمر : شهاب الدين الحفاجي المصري ١٥٣
- أحمد بن محمد بن عمر : أبو العباس الناطفي ٣٩٧
- أحمد بن محمد بن محمد : أبو العباس تقي الدين الشمني ١٤٦
- أحمد بن محمد بن محمد : أبو نصر الأقطع البغدادي ٣٧١
- أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد : جمال الدين القابسي الغزنوي ٣٨١
- أحمد بن مصطفى بن خليل : أبو الخير عصام الدين طاش كبري زاده ١٧٥
- أحمد بن منصور : أبو نصر القاضي الإسيجايي ٤٨٧
- أحمد بن يحيى بن إسحاق : أبو الحسين الراوندي ٥٨٦
- أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - : أبو العباس ثعلب الشيباني البغدادي ٤١
- أبو الإخلاص : الحسن بن عمار الشرنبلالي ١٧١
- أخي جلبي : يوسف بن جنيد التوقاني - أو التوقادي - أخي زاده - أخي يوسف .. ٤٥٧
- أخي زاده : يوسف بن جنيد التوقاني - أو التوقادي - أخي جلبي - أخي يوسف .. ٤٥٧
- أخي يوسف : يوسف بن جنيد التوقاني - أو التوقادي - أخي جلبي - أخي زاده .. ٤٥٧
- الأزدي : أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الطحاوي الحجري المصري ... ١٩
- الأزدي : الخليل بن أحمد : أبو عبد الرحمن الفراهيدي اليعمدي ١٨
- الأزدي : شق بن صعب بن يشكر بن رهم القسري البجلي الأنماري ١٥٠
- الأزدي : شقيق بن إبراهيم بن علي أبو علي البلخي ٢١٨
- الأزدي : القاسم بن سلام : أبو عبيد الهروي ٥٥١
- الأزدي : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر : أبو العباس المبرد الثمالي ١١٣
- الأزهري : محمد بن أحمد بن الأزهري : أبو منصور الهروي ٤٤
- الإسيجايي : أحمد بن منصور أبو نصر القاضي ٤٨٧
- الإسيجايي : علي بن محمد بن إسماعيل : بهاء الدين شيخ الإسلام ٤٨٧
- الإسيجايي : محمد بن أحمد بن يوسف : أبو المعالي ٤٨٧

- ٩٠ أبو إسحاق: إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك البرهان الأبناسي
- ٢٢٧ أبو إسحاق: إبراهيم بن علي بن أحمد برهان الدين الطرسوسي
- ٢٠١ ابن أبي إسحاق: إسرائيل بن يونس: أبو يوسف السبيعي
- ٢١٩ إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين الولوالجي
- ٣٨٣ الأسدي: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الكوفي
- ٢٠١ إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف السبيعي
- ١٧ الإسفراييني: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه: عصام الدين (العصام) الخراساني
- ٦٤٦ الإسكاف: محمد بن أحمد: أبو بكر البلخي
- ٤١ إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري التركي
- ٩٤ إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم المزني
- ١٣٨ أبو الأسود: ظالم بن عمرو الدؤلي الكتاني
- ١٩٤ الأسدي: يحيى بن أكرم: أبو محمد التميمي المروزي
- ١٣٨ الأشجعي: سالم بن أبي الجعد الغطفاني
- ٦١ الأشموني: أبو الحسن علي بن محمد بن عيسى نور الدين
- ١٧٧ الأصبهاني: أحمد بن عبد الله بن أحمد: أبو نعيم
- ٣٦ الأصبهاني أو الأصفهاني: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الراغب
- ٣٣٨ الأصمعي: عبد الملك بن قريب: أبو سعيد
- ١٩ الأعلم: يوسف بن سليمان بن عيسى: أبو الحجاج الشتمري الأندلسي
- ٣٧١ الأقطع: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر البغدادى
- ٢٢٤ إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني
- ١٤٩ أبو الإمداد: إبراهيم بن إبراهيم برهان الدين اللقاني
- ابن أمير حاج: محمد بن محمد بن محمد: ابن الموقت شمس الدين: أبو
- ٤٣ عبد الله - وأبو اليمن - الحلبي
- ٢٨٠ أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي: أبو حنيفة قوام الدين الإتقاني
- ١٢٢ ابن أميرويه: أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد ركن الإسلام الكرمانى
- ٣٣٢ ابن أمين الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن فرشتا: عز الدين: ابن ملك

- أمين الدين : عبد الوهاب بن أحمد : أبو محمد : ابن وهبان الحارثي ١٤٨-٨١
- ابن الأنباري : محمد بن قاسم : أبو بكر البغدادي ٥٥
- الأندلسي : عمر بن خلف بن مكي : أبو حفص الصقلي ٥٥١
- الأندلسي : يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأعلام الشتمري ١٩
- الأنصاري : زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى : زين الدين شيخ الإسلام
السنيني المصري ١٩٩-١٠٥
- الأنصاري : علي بن محمد بن محمد : أبو الحسن القرشي الشاذلي المالكي ٥٧٠
- الأنصاري : محمد بن نصر الله بن مكارم : أبو المحاسن ابن عنين
شرف الدين ٧١
- الأثاري : شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأثاري الأزدي ١٥٠
- الأوزجندی : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الفرغاني . ٤٢٣-١٤٨
- الإيجي : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار : أبو الفضل عضد الدين (العضد) الشيرازي
الباقاني : محمود بن بركات بن محمد ٦١١
- البتوني : علي بن عمر نور الدين الأبوصيري ١٩٦
- البجلي : شق بن صعب بن يشكر بن رهم الأثاري الأزدي ١٥٠
- البخاري : أحمد بن حفص : أبو حفص الكبير ٦٤٦-٤٥١
- بدر الدين : محمد بن أبي بكر بن عمر الدماميني المخزومي ٧٨
- بدر الدين : محمد بن محمد بن محمد : أبو البركات الغزي العامري ٨٩
- بدر الدين : محمود بن أحمد : أبو الثناء - وأبو محمد - العيني ٢٠٧
- بدیع بن أبي منصور : فخر الدين العراقي ١٩٥
- أبو البركات : عبد البر بن محمد بن محمد سري الدين : ابن الشحنة الحلبي ... ٧٧
- أبو البركات : عبد الله بن أحمد حافظ الدين النسفي ١٥٩
- أبو البركات : محمد بن محمد بن محمد بدر الدين الغزي العامري ٨٩
- أبو البركات : مصطفى بن محمد بن رحمة الله زين الدين الرحمتي ٣٥٢
- البرهان : إبراهيم بن حجاج بن محرز بن مالك : أبو إسحاق الأبناسي ٩٠
- برهان الدين : إبراهيم بن إبراهيم : أبو الإمداد اللقاني ١٤٩

٢٢٧	برهان الدين: إبراهيم بن علي بن أحمد: أبو إسحاق الطرسوسي
٣٦	برهان الدين: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا الحلبي المداري
٢٤٩	برهان الدين: إبراهيم بن موسى بن أبي بكر الطرابلسي
٩٤	البرزدي: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن فخر الإسلام
٦٧٩	البستي: حمد بن محمد بن إبراهيم: أبو سليمان الخطابي
١٢٧	البصري: الحسن بن يسار: أبو سعيد
١٢٧-١٢٦	البصري: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب السبخي
١٨٩	البعلي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله التاجي
١٦٥	البغدادي: أحمد بن علي بن ثابت: أبو بكر الخطيب
٣٧١	البغدادي: أحمد بن محمد بن محمد: أبو نصر الأقطع
٤١	البغدادي: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - أبو العباس ثعلب الشيباني
١٧٤	البغدادي: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي
٦٥	البغدادي: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل صفى الدين
٥٥	البغدادي: محمد بن قاسم: أبو بكر ابن الأنباري
١٩٤	البغدادي: يحيى بن معين: أبو زكريا
١٧٤	أبو البقاء: محمد بن أحمد بهاء الدين: ابن الضياء القرشي المكي
٣٣٥	البقالي: محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ
١٦٥	أبو بكر: أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
٣٥٥	بكر خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر شيخ الإسلام
١٤	أبو بكر: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد الجرجاني
٦٤٦	أبو بكر: محمد بن أحمد الإسكاف البلخي
١٦٨	أبو بكر: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي
٣٥٥	أبو بكر: محمد بن الحسين بن محمد شيخ الإسلام بكر خواهر زاده
٥٣	أبو بكر: محمد بن العباس جمال الدين الخوارزمي
٢٦٢	أبو بكر: محمد بن عبد الله بن محمد: ابن العربي
٢٤٣	أبو بكر: محمد بن علي بن سعيد فخر الأئمة المطرزي

- ٤٣٠ أبو بكر: محمد بن الفضل الكماري الفضلي
- ٤٣ أبو بكر: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس: ميرك البلخي
- ٥٥ أبو بكر: محمد بن قاسم: ابن الأنباري البغدادي
- ٦٤٦ أبو بكر: نصير بن يحيى البلخي
- ٤٣٥ البلخي: خلف بن أيوب: أبو سعيد العامري
- ٢١٨ البلخي: شقيق بن إبراهيم بن علي أبو علي الأزدي
- ٤٦٠ البلخي: القاسم بن سلام: أبو نصر
- ٦٤٦ البلخي: محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف
- ٤٣ البلخي: محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر الرواس ميرك
- ٦٤٦ البلخي: نصير بن يحيى: أبو بكر
- ٤٨٧ بهاء الدين: علي بن محمد بن إسماعيل: شيخ الإسلام الإسيجايي
- ١٧٤ بهاء الدين: محمد بن أحمد: أبو البقاء: ابن الضياء القرشي المكي
- ٧٠ البوريني: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين الصفوري
- ٩٤ البويطي: يوسف بن يحيى: أبو يعقوب
- ٣٣ البيضاوي: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي: أبو سعد - وقيل أبو الخير -
- ١٨٩ التاجي: محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلي
- ٢٠٥ التجيبي: أبو حفص - وأبو عبد الله - حرمله بن يحيى
- ٤١ التركي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الفارابي الجوهري
- ١٧٨ التستري: سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد
- ١٦ التفتازاني: مسعود بن عمر سعد الدين (السعد)
- ١٤٦ تقي الدين: أحمد بن محمد بن محمد أبو العباس الشمني
- ٨٦ تقي الدين بن عبد القادر: التميمي الداري الغزي
- ٢٠ تقي الدين: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن السبكي
- ١٢١ التلمساني: أحمد بن محمد بن زكري
- ٨٦ التميمي: تقي الدين بن عبد القادر الداري الغزي
- ٢٠١ التميمي: عبد الله بن المبارك بن واضح أبو عبد الرحمن الخنظلي المروزي

- التميمي: يحيى بن أكثم: أبو محمد الأسدي المروزي ١٩٤
- التوقادي: أو التوقاني: يوسف بن جنيد أخي جلبي - أخي زاده - أخي يوسف .. ٤٥٧
- التمي: الفضل بن دكين بن حماد: أبو نعيم الملائي الكوفي ٢٠٤
- التمي: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب الطبرستاني الرازي .. ٢٨٥
- ثعلب: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - أبو العباس الشيباني البغدادي ٤١
- الثعلبي: زياد بن علاقة: أبو مالك الكوفي ٣٨٢
- الشمالي: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الأزدي ١١٣
- أبو الشاء - وأبو محمد: محمود بن أحمد بدر الدين العيني ٢٠٧
- جار الله: محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم الزمخشري ١٤
- الجبائي: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم ٣٢٦
- الجرجاني: الحسين بن حسن بن محمد: أبو عبد الله الحلبي ٢٢٣
- الجرجاني: عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر ١٤
- الجرجاني: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف ٢٧١-١٤
- الجرجاني: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله ركن الإسلام ٥٥٢
- الجزري: المبارك بن محمد: ابن الأثير: أبو السعادات مجد الدين الشيباني ٤٢
- أبو جعفر: أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي الأزدي الحجري المصري ١٩
- أبو جعفر: محمد بن عبد الله بن محمد الهندواني ٥٧٥
- أبو جعفر: محمود بن عمر الشعبي ٦٠
- جلال الدين: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل السيوطي ١٦٢
- جلبي: حسن بن محمد شاه ملا جلبي الفناري ٣٢
- جمال الدين: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد القابسي الغزنوي ٣٨١
- جمال الدين: عبد الله بن محمد بن عبد الله العجمي الشنشوري المصري ١٠٦
- جمال الدين: عثمان بن عمر: أبو عمرو: ابن الحاجب ٢٢٣
- جمال الدين: محمد بن العباس أبو بكر الخوارزمي ٥٣
- جمال الدين: محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: ابن مالك الطائي الجباني ٧٧
- ابن الجوزي: أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي القرشي البغدادي ١٧٤

- الجوهري : إسماعيل بن حماد : أبو نصر الفارابي التركي ٤١
- الجويني : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين إمام الحرمين . ٢٢٤
- الجياني : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله : جمال الدين ابن مالك الطائي ٧٧
- الجبيني : صالح بن إبراهيم بن سليمان ٢٢٩
- ابن الحاجب : عثمان بن عمر : أبو عمرو جمال الدين ٢٢٣
- الحارثي : عبد الوهاب بن أحمد : أبو محمد أمين الدين : ابن وهبان ١٤٨
- حافظ الدين : عبد الله بن أحمد : أبو البركات النسفي ١٥٩
- الحاكم الشهيد : محمد بن محمد بن أحمد : أبو الفضل المروزي ٣٢٩-١٢٥
- أبو حامد : محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الغزالي الطوسي ١٢٦
- الخانوتي : محمد بن عمر : أبو طاهر ٥٠٧
- ابن حبيب : شرف الدين بن عبد القادر بن بركات الغزي ٦١٢
- أبو الحجاج : يوسف بن سليمان بن عيسى الأعلم الشتمري الأندلسي ١٩
- ابن حجر : أبو العباس أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين الهيثمي ١٤٥-٥٧
- الحجري : أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الطحاوي الأزدي المصري ... ١٩
- حجة الإسلام : محمد بن محمد بن محمد : أبو حامد الغزالي الطوسي ١٢٦
- الحراني : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس شمس الدين السروجي .. ٥٥٦
- حرملة بن يحيى : أبو حفص - وأبو عبد الله - حرملة بن يحيى التجبي ٢٠٥
- حسام الدين : الحسين بن علي بن حجاج بن علي السفناقي - أو الصفناقي ٢٦٤-٢٦٣
- حسام الدين : عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة : أبو محمد الصدر الشهيد .. ٢٦٧
- الحسن بن صالح بن حي : أبو عبد الله الهمداني الكوفي ٢٠٤
- أبو الحسن : علي بن الحسين ركن الإسلام السفدي ٦٣٣
- أبو الحسن : علي بن عبد الكافي تقي الدين السبكي ٢٠
- أبو الحسن : علي بن عبد الله بن جعفر : ابن المديني السعدي ٦٣٧
- أبو الحسن : علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم : أبو العسر فخر الإسلام
- اليزدوي ٩٤
- أبو الحسن : علي بن محمد بن سالم سيف الدين الأمدي ٢٤٥

- أبو الحسن : علي بن محمد بن علي السيد الشريف الجرجاني ٢٧١
- أبو الحسن : علي بن محمد بن عيسى نور الدين الأشموني ٦١
- أبو الحسن : علي بن محمد بن محمد القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي ٥٧٠
- الحسن بن عمار : أبو الإخلاص الشربلالي ١٧١
- الحسن بن عمار بن المضرب : أبو محمد الكوفي ٢٠٤
- حسن بن محمد شاه : ملا جلي الفناري ٣٢
- الحسن بن محمد بن محمد : بدر الدين الصفوري البوريني ٧٠
- الحسن بن منصور : فخر الدين قاضي خان أبو المحاسن الأوزجندی الفرغاني .. ٤٢٣-١٤٨
- الحسن بن هانئ بن عبد الأول : أبو نواس الحكمي ١٨١
- الحسن بن يسار : أبو سعيد البصري ١٢٧
- الحسين بن أحمد بن الحسين : الزوزني أبو عبد الله ٤١
- أبو الحسين : أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٢٩٤
- أبو الحسين : أحمد بن يحيى بن إسحاق الراوندي ٥٨٦
- الحسين بن حسن بن محمد : أبو عبد الله الحلبي الجرجاني ٢٢٣
- الحسين بن علي بن حجاج بن علي : حسام الدين السفناقي - أو الصفناقي ٢٦٤-٢٦٣
- الحسين بن علي بن محمد : أبو عبد الله الصيمري ١٩٢
- حسين بن محمد بن أحمد : أبو علي المروزي القاضي ٢٢٣
- الحسين بن محمد بن الفضل : أبو القاسم الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ٣٦
- الحسيني : محمد بن علي بن علي بن إسكندر : أبو السعود السيد الشريف ٢٣٠
- أبو حفص - وأبو عبد الله - : حرملة بن يحيى التجيبي ٢٠٥
- أبو حفص : عمر بن إسحاق بن أحمد سراج الدين الهندي الغزنوي ٥٢٤-٢٨٦
- أبو حفص : عمر بن خلف بن مكى الصقلي الأندلسي ٥٥١
- أبو حفص : عمر بن علي بن مرشد : أبو القاسم شرف الدين : ابن الفارض ... ٧٠
- أبو حفص : عمر بن مظفر بن عمر زين الدين : ابن الوردي المعري الكندي ١٣٠
- أبو حفص الكبير : أحمد بن حفص البخاري ٦٤٦-٤٥١
- الحكمي : الحسن بن هانئ بن عبد الأول : أبو نواس ١٨١

- الحكيم الترمذي : أبو عبد الله محمد بن علي بن الحسن بن بشر ٣٨٢
- الجلي : إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم : أبو الصفا برهان الدين المداري ٣٦
- الجلي : عبد البر بن محمد بن محمد : أبو البركات سري الدين : ابن الشحنة .. ٧٧
- الجلي : محمد بن محمد بن محمد : ابن الوقت شمس الدين : أبو عبد الله - وأبو
اليمن - ابن أمير حاج ٤٣
- الجلواني : عبد العزيز بن أحمد : أبو محمد شمس الأئمة ٤٠٨
- الجليمي : الحسين بن حسن بن محمد : أبو عبد الله الجرجاني ٢٢٣
- حمد بن محمد بن إبراهيم : أبو سليمان الخطابي البستي ٦٧٩
- الحموي : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الدمشقي .. ٥٠
- الحنظلي : أبو عبد الرحمن : عبد الله بن المبارك بن واضح التميمي المروزي ... ٢٠١
- أبو حنيفة : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي قوام الدين الإتقاني ٢٨٠
- أبو خالد : يزيد بن عمر : ابن هيرة الفزاري ٢١٦
- الخراساني : إبراهيم بن محمد بن عرب شاه : عصام الدين (العصام) الإسفرايني ١٧
- الخطائي : عثمان بن عبد الله نظام الدين مولانا زاده ٣١
- الخطابي : حمد بن محمد بن إبراهيم : أبو سليمان البستي ٦٧٩
- الخطيب : أحمد بن علي بن ثابت : أبو بكر البغدادي ١٦٥
- الخطيب : محمد بن عمر : أبو عبد الله فخر الدين التيمي الطبرستاني الرازي .. ٢٨٥
- الخفاجي : أحمد بن محمد بن عمر : شهاب الدين المصري ١٥٣
- خلف بن أيوب : أبو سعيد العامري البلخي ٤٣٥
- ابن خليفة : محمد بن خليفة : أبو عبد الله الوشتاني الأبي ٢٧٢
- ابن خلكان : أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين : أبو العباس ٢٠٦
- الخليل بن أحمد : أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي اليعمدي ١٨
- خليل بن محمد بن إبراهيم : القتال ٣١٣-٢٨٤
- خمير الويري : محمد بن أبي بكر : زين الأئمة ٥١٦
- الخوارزمي : أبو بكر محمد بن العباس جمال الدين ٥٣
- خواهر زاده : محمد بن الحسين بن محمد : أبو بكر شيخ الإسلام بكر ٣٥٥

- أبو الخير: أحمد بن مصطفى بن خليل عصام الدين طاش كبري زاده ١٧٥
- أبو الخير- وقيل أبو سعد -: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي البيضاوي ... ٣٣
- أبو الخير: محمد بن عبد الرحمن: أبو عبد الله شمس الدين السخاوي ٨٧
- الدّولي: ظالم بن عمرو: أبو الأسود الكناني ١٣٨
- الداري: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الغزي ٨٦
- الدبوسي: عبيد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد ٣٥٥
- الدماميني: محمد بن أبي بكر بن عمر بدر الدين المخزومي ٧٨
- الدمشقي: عبد الرحيم بن محمد الطواقي ١٤١
- الدمشقي: محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد المحبي الحموي .. ٥٠
- ابن الديري: سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات ٦٤٠
- الذهبي: محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين ١٧٥
- الرازي: عبد الله بن جعفر: أبو علي ٥٤٠
- الرازي: محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني ... ٢٨٥
- الرازي: هشام بن عبيد الله ٤٩٣-١٨
- الراغب: الحسين بن محمد بن المفضل: أبو القاسم الأصفهاني أو الأصبهاني .. ٣٦
- الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم القزويني ٢٦١
- الراوندي: أحمد بن يحيى بن إسحاق: أبو الحسين ٥٨٦
- ربيع بن ربيعة بن مسعود: سطيح الغساني ١٥٠
- الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي المنصيري ١٦٦
- أبو الرجاء: مختار بن محمود بن محمد: نجم الدين الزاهدي ٣٨٨
- الرحمتي: مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات زين الدين ٣٥٢
- رضي الدين: محمد بن محمد بن محمد السرخسي ١٤٦
- ركن الأئمة: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ٢٦٤
- ركن الإسلام: عبد الرحمن بن محمد بن أميروه: أبو الفضل الكرمانى ١٢٢
- ركن الإسلام: علي بن الحسين: أبو الحسن السغدّي ٦٣٣
- ركن الإسلام: محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله الجرجاني ٥٥٢

- الرواس : محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح : أبو بكر ميرك البلخي ٤٣
- الرومي : نوح بن مصطفى القونوي : نوح أفندي ٣٨٠
- الرومي : يعقوب بن باشا بن خضر بك : ابن القاضي جلال ٥٧٥
- الزاهدي : مختار بن محمود بن محمد : أبو الرجا نجم الدين ٣٨٨
- أبو زرعة : أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين ولي الدين : ابن العراقي ١٥٧
- الزرقاني : محمد بن عبد الباقي بن يوسف : أبو عبد الله ١٩٧
- الزعفراني : عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد ١٤٦
- ابن زكري : أحمد بن محمد التلمساني ١٢١
- زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى زين الدين شيخ الإسلام السنيكي المصري
- الأنصاري ١٩٩-١٠٥
- أبو زكريا : يحيى بن زياد بن عبد الله : ابن منظور الفراء ٢٩٣
- أبو زكريا : يحيى بن شرف محيي الدين النووي ٤٤
- أبو زكريا : يحيى بن معين البغدادي ١٩٤
- الزمخشري : محمود بن عمر بن محمد : أبو القاسم جار الله ١٤
- الزوزني : الحسين بن أحمد بن الحسين : أبو عبد الله ٤١
- زياد بن علاقة : أبو مالك الثعلبي الكوفي ٣٨٢
- أبو زيد : عبيد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي ٣٥٥
- الزيلعي : عثمان بن علي : أبو محمد فخر الدين ٢٨٢
- زين الأئمة : محمد بن أبي بكر خمير الوبري ٥١٦
- زين الدين بن إبراهيم بن محمد : ابن نجيم المصري ١٥٧
- زين الدين : زكريا بن محمد بن أحمد : أبو يحيى الأنصاري السنيكي المصري .. ١٩٩
- زين الدين : عمر بن مظفر بن عمر : أبو حفص : ابن الوردي المعري الكندي ... ١٣٠
- زين الدين : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل السودوني ١٧٥
- زين الدين : مصطفى بن محمد بن رحمة الله : أبو البركات الرحمتي ٣٥٢
- زين المشايخ : محمد بن أبي القاسم : أبو الفضل البقالي ٣٣٥
- سالم بن أبي الجعد : الأشجعي الغطفاني ١٣٨

- السبخي: فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب البصري ١٢٧-١٢٦
- السبكي: علي بن عبد الكافي: أبو الحسن تقي الدين ٢٠
- السيبيعي: إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق: أبو يوسف ٢٠١
- السخاوي: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين ... ٨٧
- سراج الدين: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص الهندي الغزنوي ٢٨٦
- السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل: أبو بكر شمس الأئمة ١٦٨
- السرخسي: محمد بن محمد بن محمد رضي الدين ١٤٦
- السروجي: أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني: أبو العباس شمس الدين الحراني ٥٥٦
- سري الدين: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات: ابن الشحنة الحلبي ٧٧
- سطيح الغساني: ربيع بن ربيعة بن مسعود ١٥٠
- أبو السعادات: سعد بن محمد بن عبد الله: ابن الديري ٦٤٠
- أبو السعادات: المبارك بن محمد: ابن الأثير مجد الدين الجزري الشيباني ٤٢
- سعد الدين: مسعود بن عمر (السعد) التفتازاني ١٦
- أبو سعد - وقيل أبو الخير: عبد الله بن عمر ناصر الدين الشيرازي البضاوي ٣٣
- سعد بن محمد بن عبد الله: أبو السعادات: ابن الديري ٦٤٠
- السعد: مسعود بن عمر سعد الدين التفتازاني ١٦
- السعدي: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني ٦٣٧
- أبو السعود: محمد بن علي بن علي بن إسكندر السيد الشريف الحسيني ٢٣٠
- أبو السعود: محمد بن محمد بن مصطفى العمادي ٥٥
- سعيد بن جبير: أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - الأسدي الكوفي ٣٨٣
- أبو سعيد: الحسن بن يسار البصري ١٢٧
- أبو سعيد: خلف بن أيوب العامري البلخي ٤٣٥
- أبو سعيد: عبد الملك بن قريب الأصمعي ٣٣٨
- أبو سعيد: يحيى بن سعيد بن فروخ القطان ١٩٤
- السغدي: علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام ٦٣٣
- الصغناقي - أو الصغناقي -: الحسين بن علي بن حجاج بن علي: حسام الدين ٢٦٤-٢٦٣

- السكندري: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب: نجم الدين الغيطي ١٧٠
- أبو سلمة: مسعر بن كدام بن ظهير الهلالي الكوفي ١٧٣
- أبو سليمان: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي ٦٧٩
- السمرقندي: نصر بن محمد: أبو الليث ١٥٦
- السنجاري: محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي ٢٨٣
- السنكي: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى زين الدين الأنصاري المصري .. ١٠٥-١٩٩
- سهل بن عبد الله بن يونس: أبو محمد التستري ١٧٨
- السودوني: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله: أبو العدل زين الدين ١٧٥
- السيد الشريف: علي بن محمد بن علي أبو الحسن الجرجاني ٢٧١
- السيد الشريف: محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود الحسيني ٢٣٠
- السيد: علي بن محمد بن علي الشريف: أبو الحسن الجرجاني ٢٧١-١٤
- سيف الدين: علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن الأمدي ٢٤٥
- السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل: جلال الدين ١٦٢
- الشاذلي: علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري المالكي ٥٧٠
- الشامي: محمد بن يوسف: أبو عبد الله شمس الدين الصالحى ١٧٨
- الشبراملسي: نور الدين علي بن علي: أبو الضياء ١٧٨
- أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ٢٠١
- ابن الشحنة الحلبي: عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين ... ٧٧
- ابن الشحنة الصغير: محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو
الفضل محب الدين ٢٢١
- شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب الغزي ٦١٢
- شرف الدين: أبو القاسم وأبو حفص عمر بن علي بن مرشد: ابن الفارض ... ٧٠
- شرف الدين: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن: ابن عنين الأنصاري . ٧١
- الشرنبلالي: الحسن بن عمار: أبو الإخلاص ١٧١
- الشريف: علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الجرجاني ٢٧١-١٤
- الشعبي: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار: أبو عمر ٤٣٢-٢٠٨

- ٦٠ الشعبي : محمود بن عمر : أبو جعفر
- ٦٧ الشعرائي : عبد الوهاب بن أحمد بن علي : أبو محمد
- ١٥٠ شق بن صعب بن يشكر بن رهم : القسري البجلي الأثماري الأزدي
- ٢١٨ شقيق بن إبراهيم بن علي : أبو علي البلخي الأزدي
- ٤٠٨ شمس الأئمة : عبد العزيز بن أحمد : أبو محمد الحلواني
- ١٦٨ شمس الأئمة : محمد بن أحمد بن أبي سهل : أبو بكر السرخسي
- شمس الأئمة : محمد بن عبد الستار بن محمد : أبو الوحدة - وقيل أبو الوجد -
- ١٧٦ الكردي
- ٥٥٦ شمس الدين : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني : أبو العباس السروجي الخرائي
- ٢٥٣ شمس الدين : أحمد بن سليمان : ابن كمال باشا
- ٢٠٦ شمس الدين : أحمد بن محمد بن أبي بكر : أبو العباس ابن خلكان
- ١٧٥ شمس الدين : محمد بن أحمد : أبو عبد الله الذهبي
- ٨٧ شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن : أبو الخير وأبو عبد الله السخاوي
- ٢٦٢ شمس الدين : محمد بن عبد الرحمن بن علي : أبو عبد الله العلقي
- شمس الدين : محمد بن محمد بن محمد : أبو عبد الله - وأبو اليمن - ابن أمير
- ٤٣ حاج : ابن الوقت الحلبي
- ١٧٨ شمس الدين : محمد بن يوسف : أبو عبد الله الشامي الصالح
- ١٤٦ الشمي : أبو العباس أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين
- ١٩ الشتيري : يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأندلسي
- ١٠٦ الشنوري : عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين العجمي المصري
- ٣١ الشهابادي : عبد الله بن حسين اليزدي
- ١٤٩ شهاب الدين : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس القرافي الصنهاجي
- ١٤٥-٥٧ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن علي : أبو العباس : ابن حجر الهيتمي
- ٤٦٥ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن علي الغنيمي
- ١٥٣ شهاب الدين : أحمد بن محمد بن عمر الحفاجي المصري
- ٥٥ الشهرزوري : عثمان بن عبد الرحمن : أبو عمرو شيخ الإسلام : ابن الصلاح

- ٤١ الشيباني: أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل: يزيد - أبو العباس: ثعلب البغدادي ..
- ٤٢ الشيباني: المبارك بن محمد ابن الأثير: أبو السعادات: مجد الدين الجزري
- ٥٤ الشيباني: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل
- ٣٥٥ شيخ الإسلام بكر: محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر: خواهر زاده
- ١٠٥ شيخ الإسلام: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى السنيكي المصري الأنصاري
- ٥٥ شيخ الإسلام: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمرو: ابن الصلاح الشهرزوري ..
- ٤٨٧ شيخ الإسلام: علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين الإسيدي
- ١١٨ شيخ زاده: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليولي
- الشيرازي: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد)
- ١٢ الإيجي
- ٣٣ الشيرازي: عبد الله بن عمر ناصر الدين أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي ...
- ٥٠٧ ابن الصائغ: محمد بن إبراهيم
- ٢٢٩ صالح بن إبراهيم بن سليمان: الجيني
- ١٧٨ الصالح: محمد بن يوسف: أبو عبد الله شمس الدين الشامي
- ٢٦٤ الصباغي: عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم: ركن الأئمة
- ٣٠٧ أبو صخر: كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر: كثير عزة
- ٣٤٥ صدر الإسلام: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو اليسر
- ٢٦٧ الصدر الشهيد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد حسام الدين ..
- ٣٦ أبو الصفا: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم برهان الدين الحلبي المداري
- ٧٠ الصفوري: الحسن بن محمد بن محمد بدر الدين البوريني
- ٦٥ صفى الدين: عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل البغدادي
- ٥٥١ الصقلي عمر بن خلف بن مكي: أبو حفص الأندلسي
- ٥٥ ابن الصلاح: عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمرو: شيخ الإسلام الشهرزوري ..
- ١٤٩ الصنهاجي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن: أبو العباس: شهاب الدين القراني
- ١٩٢ الصيمري: الحسين بن علي بن محمد: أبو عبد الله
- ٢٠١ الضبي: عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة عبد الله بن شبرمة القاضي

- ٢٢٤ ضياء الدين : أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني : إمام الحرمين
 ١٧٨ أبو الضياء : علي بن علي نور الدين الشبراملسي
 ١٧٤ ابن الضياء : محمد بن أحمد : أبو البقاء بهاء الدين القرشي المكي
 ٧٧ الطائي : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله جمال الدين : ابن مالك الجياني
 ١٧٥ طاش كبري زاده : أحمد بن مصطفى بن خليل : أبو الخير عصام الدين
 ٥٠٧ أبو طاهر : محمد بن عمر الحانوتي
 ٢٨٥ الطبرستاني : محمد بن عمر : أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الرازي ...
 ١٩ الطحاوي : أحمد بن محمد بن سلامة : أبو جعفر الأزدي الحجري المصري ...
 ٢٤٩ الطرابلسي : إبراهيم بن موسى بن أبي بكر : برهان الدين
 ٢٢٧ الطرسوسي : إبراهيم بن علي بن أحمد : أبو إسحاق : برهان الدين
 ١٤١ الطواقي : عبد الرحيم بن محمد الدمشقي
 ١٢٦ الطوسي : أبو حامد محمد بن محمد بن محمد : حجة الإسلام الغزالي
 ٧٦ أبو الطيب : أحمد بن الحسين بن الحسن المتنبّي
 ١٣٨ ظالم بن عمرو : أبو الأسود الدؤلي الكناني
 ٢١٩ ظهير الدين : إسحاق بن أبي بكر : أبو المكارم : الولوالجي
 ١٦٤ أبو عائشة : مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوداعي الكوفي
 ٤٣٢-٢٠٨ عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار : أبو عمرو الشعبي
 ٤٣٥ العامري : خلف بن أيوب : أبو سعيد البلخي
 ٨٩ العامري : محمد بن محمد بن محمد : أبو البركات : بدر الدين الغزي
 ٥٥٦ أبو العباس : أحمد بن إبراهيم بن عبد الغني شمس الدين السروجي الحراني ...
 ١٤٩ أبو العباس : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين القرافي الصنهاجي
 ٢٠٦ أبو العباس : أحمد بن محمد بن أبي بكر شمس الدين : ابن خلكان
 ١٤٥-٥٧ أبو العباس : أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين : ابن حجر الهيتمي
 ٣٩٧ أبو العباس : أحمد بن محمد بن عمر الناطقي
 ١٤٦ أبو العباس : أحمد بن محمد بن محمد تقي الدين الشمني
 ٤١ أبو العباس : أحمد بن يحيى بن زيد - وقيل يزيد - ثعلب الشيباني البغدادي

- أبو العباس: محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد الشمالي الأزدي ١١٣
- عبد البر بن محمد بن محمد: أبو البركات سري الدين: ابن الشحنة الحلبي ... ٧٧
- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله: أبو عمر النمري ١٨٠
- عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية: أبو محمد ٥٣٣
- عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين (العضد) الإيجي الشيرازي ... ١٢
- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أبو الفضل جلال الدين السيوطي ١٦٢
- أبو عبد الرحمن: الخليل بن أحمد الفراهيدي الأزدي اليحمدي ١٨
- أبو عبد الرحمن: عبد الله بن المبارك بن واضح الخنظلي التميمي المروزي ٢٠١
- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي: أبو الفرج القرشي البغدادي ١٧٤
- عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه: أبو الفضل ركن الإسلام الكرمانى ١٢٢
- عبد الرحمن بن محمد بن سليمان: شيخى زاده الكليولى ١١٨
- عبد الرحيم بن محمد: الطواقى الدمشقى ١٤١
- عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب: أبو هاشم الجبائى ٣٢٦
- عبد العزيز بن أحمد: أبو محمد شمس الأئمة الحلوانى ٤٠٨
- عبد القادر بن محمد: أبو محمد محبى الدين القرشى ١٧٥
- عبد القاهر بن عبد الرحمن بن محمد: أبو بكر الجرجانى ١٤
- عبد الكريم بن محمد بن أحمد: أبو المكارم ركن الأئمة الصباغى ٢٦٤
- عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم: أبو القاسم الراعى القزوينى ٢٦١
- أبو عبد الله: إبراهيم بن محمد بن عرفة نقطويه الواسطى ٥٨٣
- عبد الله بن أحمد: أبو البركات حافظ الدين النسفى ١٥٩
- عبد الله بن جعفر: أبو علي الرازى ٥٤٠
- أبو عبد الله - وأبو حفص -: حرملة بن يحيى التجيبى ٢٠٥
- أبو عبد الله: الحسن بن صالح بن حى الهمدانى الكوفى ٢٠٤
- أبو عبد الله: الحسين بن أحمد بن الحسين الزوزنى ٤١
- أبو عبد الله: الحسين بن حسن بن محمد الحلیمى الجرجانى ٢٢٣
- أبو عبد الله: الحسين بن علي بن محمد الصيمرى ١٩٢

- عبد الله بن حسين: اليزدي الشهابادي ٣١
- أبو عبد الله - وقيل: أبو محمد - سعيد بن جبير الأسدي الكوفي ٣٨٣
- عبد الله بن شبرمة: أبو شبرمة: عبد الله بن شبرمة القاضي الضبي ٢٠١
- عبد الله بن عمر: ناصر الدين الشيرازي أبو سعد - وقيل أبو الخير - البضاوي ... ٣٣
- عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي المروزي ٢٠١
- أبو عبد الله: محمد بن أحمد شمس الدين الذهبي ١٧٥
- أبو عبد الله: محمد بن خلفه الوشتاني الأبي ٢٧٢
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني ١٩٧
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير شمس الدين السخاوي ٨٧
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الرحمن بن علي شمس الدين العلقمي ٢٦٢
- عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري المصري ١٠٦
- أبو عبد الله: محمد بن عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجياني ٧٧
- أبو عبد الله: محمد بن علي بن الحسن بن بشر الحكيم الترمذي ٣٨٢
- أبو عبد الله: محمد بن عمر فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي ... ٢٨٥
- أبو عبد الله - وأبو اليمن - : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين: ابن أمير حاج:
- ابن الموقت الحلبي ٤٣
- أبو عبد الله: محمد بن يحيى بن مهدي ركن الإسلام الجرجاني ٥٥٢
- أبو عبد الله: محمد بن يوسف شمس الدين الشامي الصالحى ١٧٨
- عبد الله: ابن المقفع ٥٨٧
- عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا عز الدين ابن ملك ٣٣٢
- عبد المؤمن بن أبي بكر بن محمد: الزعفراني ١٤٦
- عبد المؤمن بن عبد الحق: أبو الفضائل صفى الدين البغدادي ٦٥
- عبد الملك بن عبد الله بن يوسف: أبو المعالي ضياء الدين الجويني إمام الحرمين ٢٢٤
- عبد الملك بن قريب: أبو سعيد الأصمعي ٣٣٨
- عبد الوهاب بن أحمد بن علي: أبو محمد الشعراني ٦٧
- عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي ١٤٨٨١

- أبو عبيد: القاسم بن سلام الهروي الأزدي ٥٥١
- عبيد الله بن عمر بن عيسى: أبو زيد الدبوسي ٣٥٥
- عثمان بن عبد الرحمن: أبو عمرو شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري ٥٥
- عثمان بن عبد الله: نظام الدين مولانا زاده الخطائي ٣١
- عثمان بن علي: أبو محمد فخر الدين الزيلعي ٢٨٢
- عثمان بن عمر: أبو عمرو جمال الدين: ابن الحاجب ٢٢٣
- العجمي: عبد الله بن محمد بن عبد الله جمال الدين الشنشوري المصري ١٠٦
- أبو العدل: قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله زين الدين السوداني ١٧٥
- ابن العراقي: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة ولي الدين ١٥٧
- العراقي: بديع بن أبي منصور فخر الدين ١٩٥
- ابن عرب شاه: إبراهيم بن محمد عصام الدين (العصام) الإسفراييني الخراساني ٣٢٣-١٧
- ابن العربي: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر ٢٦٢
- عز الدين: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين: ابن فرشتا ابن ملك ٣٣٢
- أبو العسر: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو الحسن فخر الإسلام
- البزدوي ٩٤
- العصام: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه عصام الدين الإسفراييني الخراساني ١٧
- عصام الدين: إبراهيم بن محمد بن عرب شاه (العصام) الإسفراييني الخراساني ٣٢٣-١٧
- عصام الدين: أحمد بن مصطفى بن خليل: أبو الخير طاش كبري زاده ١٧٥
- عضد الدين: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل (العضد) الإيجي الشيرازي ١٢
- العضد: عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار: أبو الفضل عضد الدين الإيجي الشيرازي ١٢
- ابن عطية: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: أبو محمد ٥٣٣
- العلقمي: محمد بن عبد الرحمن بن علي: أبو عبد الله شمس الدين ٢٦٢
- علي بن الحسين: أبو الحسن ركن الإسلام السغدي ٦٣٣
- علي بن عبد الكافي: أبو الحسن تقي الدين السبكي ٢٠
- علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن: ابن المديني السعدي ٦٣٧
- علي بن علي: أبو الضياء نور الدين الشيراملسي ١٧٨

- علي بن عمر: نور الدين البتوني الأبوصيري ١٩٦
- علي بن محمد بن إسماعيل: بهاء الدين شيخ الإسلام الإسيجاني ٤٨٧
- علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن: فخر الإسلام البزدوي ٩٤
- علي بن محمد بن سالم: أبو الحسن سيف الدين الأمدي ٢٤٥
- علي بن محمد بن علي: أبو الحسن السيد الشريف الجرجاني ٢٧١-١٤
- علي بن محمد بن عيسى: أبو الحسن نور الدين الأشموني ٦١
- علي بن محمد بن محمد: أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي المالكي ٥٧٠
- أبو علي: حسين بن محمد بن أحمد المروزي القاضي ٢٢٣
- أبو علي: شقيق بن إبراهيم بن علي البلخي الأزدي ٢١٨
- أبو علي: عبد الله بن جعفر الرازي ٥٤٠
- العمادي: محمد بن محمد بن مصطفى ٥٥
- عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الهندي الغزنوي ٥٢٤-٢٨٦
- عمر بن خلف بن مكّي: أبو حفص الصقلي الأندلسي ٥٥١
- عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة: أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد ... ٢٦٧
- عمر بن علي بن مرشد: أبو حفص وأبو القاسم شرف الدين: ابن الفارض ... ٧٠
- عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي المعري الكندي ١٣٠
- أبو عمر: يوسف بن عبد الله: ابن عبد البر النمري ١٨٠
- أبو عمرو: عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار الشعبي ٤٣٢-٢٠٨
- أبو عمرو: عثمان بن عبد الرحمن شيخ الإسلام: ابن الصلاح الشهرزوري .. ٥٥
- أبو عمرو: عثمان بن عمر: جمال الدين: ابن الحاجب ٢٢٣
- ابن عنين: محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين الأنصاري .. ٧١
- العيني: محمود بن أحمد أبو الثناء - وأبو محمد - بدر الدين ٢٠٧
- الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد بن محمد حجة الإسلام الطوسي ١٢٦
- الغزنوي: أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد جمال الدين القابسي ٣٨١
- الغزنوي: عمر بن إسحاق بن أحمد أبو حفص سراج الدين الهندي ٥٢٤-٢٨٦
- الغزي: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري ٨٦

- الغزي: شرف الدين بن عبد القادر بن بركات: ابن حبيب ٦١٢
- الغزي: محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات: بدر الدين العامري ٨٩
- الغطفاني: سالم بن أبي الجعد الأشجعي ١٣٨
- الغنيمي: أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين ٤٦٥
- الغيطي: محمد بن أحمد بن علي: أبو المواهب نجم الدين السكندري ١٧٠
- القارابي: إسماعيل بن حماد: أبو نصر الجوهري التركي ٤١
- ابن فارس: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا القزويني ٢٩٤
- ابن الفارض: أبو القاسم وأبو حفص عمر بن علي بن مرشد شرف الدين ٧٠
- الفتال: خليل بن محمد بن إبراهيم ٣١٣-٢٨٤
- فتح بن سعيد: أبو محمد الموصلي ١٣٧
- فخر الأئمة: أبو بكر محمد بن علي بن سعيد المطرزي ٢٤٣
- فخر الإسلام: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: أبو العسر وأبو الحسن البزدوي ٩٤
- فخر الدين: بديع بن أبي منصور العراقي ١٩٥
- فخر الدين: الحسن بن منصور: أبو المحاسن قاضي خان الأوزجندي الفرغاني ٤٢٣-١٤٨
- فخر الدين: عثمان بن علي: أبو محمد الزيلعي ٢٨٢
- فخر الدين: محمد بن عمر أبو عبد الله الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي ٢٨٥
- الفراء: يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا ٢٩٣
- الفرايدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الأزدي اليمحمدي ١٨
- الفراهي: محمد بن عبد الله: معين الدين منلا مسكين الهروي ٤٠٥
- أبو الفرج: عبد الرحمن بن علي بن الجوزي القرشي البغدادي ١٧٤
- أبو الفرج: محمد بن إسحاق النديم ١٩٤
- ابن فرشتا: عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين عز الدين: ابن ملك ٣٣٢
- الفرغاني: الحسن بن منصور: أبو المحاسن فخر الدين قاضي خان الأوزجندي ١٤٨
- فرقد بن يعقوب: أبو يعقوب السبخي البصري ١٢٧-١٢٦
- ابن فروخ: يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو يحيى القطان ١٩٤
- الفزاري: يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد ٢١٦

- أبو الفضائل : عبد المؤمن بن عبد الحق صفى الدين البغدادي ٦٥
- الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم التيمي الملائي الكوفي ٢٠٤
- أبو الفضل : عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الغفار عضد الدين (العضد) ١٢
- الإيجي الشيرازي ١٦٢
- أبو الفضل : عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين السيوطي ١٢٢
- أبو الفضل : عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام الكرمانى ١٢٢
- أبو الفضل : محمد بن طاهر : ابن القيسراني المقدسي الشيباني ٥٤
- أبو الفضل : محمد بن أبي القاسم زين المشايخ البقالي ٣٣٥
- أبو الفضل : محمد بن محمد بن أحمد الحاكم الشهيد المروزي ٣٢٩-١٢٥
- أبو الفضل : محمد بن محمد بن محمد بن محمود محب الدين : ابن الشحنة الصغير ٢٢١
- الفضلي : محمد بن الفضل : أبو بكر الكماري ٤٣٠
- الفناري : حسن بن محمد شاه ملا جلبي ٣٢
- القاسبي : أحمد بن محمد بن محمود بن سعيد : جمال الدين الغزنوي ٣٨١
- أبو القاسم : الحسين بن محمد بن الفضل الراغب الأصفهاني أو الأصبهاني ... ٣٦
- القاسم بن سلام : أبو عبيد الهروي الأزدي ٥٥١
- القاسم بن سلام : أبو نصر البلخي ٤٦٠
- أبو القاسم : عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ٢٦١
- أبو القاسم : عمر بن علي بن مرشد : أبو حفص شرف الدين : ابن الفارض ... ٧٠
- قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل زين الدين السودوني ١٧٥
- أبو القاسم : محمود بن عمر بن محمد جار الله الزمخشري ١٤
- القاضي : أحمد بن منصور : أبو نصر الإسيجايي ٤٨٧
- ابن القاضي جلال : يعقوب بن باشا بن خضربك الرومي ٥٧٥
- القاضي حسين : حسين بن محمد بن أحمد : أبو علي المروزي ٢٢٣
- قاضي خان : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی الفرغاني . ١٤٨
- القاضي : عبد الله بن شبرمة : أبو شبرمة الضبي ٢٠١
- قاضيخان : الحسن بن منصور : أبو المحاسن فخر الدين الأوزجندی ٤٢٣

- القرافي : أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن : أبو العباس شهاب الدين الصنهاجي ١٤٩
- القرشي : عبد الرحمن بن علي بن الجوزي : أبو الفرج البغدادي ١٧٤
- القرشي : علي بن محمد بن محمد : أبو الحسن الأنصاري الشاذلي المالكي ٥٧٠
- القرشي : محمد بن أحمد : أبو البقاء بهاء الدين : ابن الضياء المكي ١٧٤
- القرشي : محيي الدين : عبد القادر بن محمد : أبو محمد ١٧٥
- القزويني : أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ٢٩٤
- القزويني : أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافي ٢٦١
- القسري : شق بن صعب بن يشكر بن رهم البجلي الأثاري الأزدي ١٥٠
- القطان : يحيى بن سعيد بن فروخ : أبو سعيد ١٩٤
- ابن قطلوبغا : قاسم بن قطلوبغا بن عبد الله : أبو العدل : زين الدين السودوني ١٧٥
- قوام الدين : أمير كاتب بن أمير عمر بن أمير غازي : أبو حنيفة الإثقاني ٢٨٠
- قوام الدين : محمد بن محمد بن أحمد الكاكي السنجاري ٢٨٣
- القونوي : نوح بن مصطفى الرومي : نوح أفندي ٣٨٠
- ابن القيسراني : محمد بن طاهر المقدسي : أبو الفضل الشيباني ٥٤
- الكاكي : محمد بن محمد بن أحمد قوام الدين السنجاري ٢٨٣
- الكبير : أحمد بن حفص أبو حفص البخاري ٤٥١
- كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر : أبو صخر كثير عزة ٣٠٧
- كثير عزة : كثير بن عبد الرحمن بن الأسود بن عامر أبو صخر ٣٠٧
- الكردي : محمد بن عبد الستار بن محمد : أبو الوحلة - وقيل أبو الوجد - شمس الأئمة ١٧٦
- كردوس السدوسي : محارب بن دثار : أبو المطرف ١٩٣
- الكرماني : أبو الفضل عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه ركن الإسلام ١٢٢
- الكليولي : عبد الرحمن بن محمد بن سليمان : شيخه زاده ١١٨
- الكماري : محمد بن الفضل : أبو بكر الفضلي ٤٣٠
- ابن كمال باشا : أحمد بن سليمان شمس الدين ٢٥٣
- الكناني : ظالم بن عمرو : أبو الأسود الدؤلي ١٣٨
- الكندي : عمر بن مظفر بن عمر : أبو حفص زين الدين : ابن الورد المعري ... ١٣٠

- ٦٥٥ الكوراني محمد بن مصطفى الواني : وان قولي
- ٢٠٤ الكوفي : الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الهمداني
- ٢٠٤ الكوفي : الحسن بن عمارة بن المضرب : أبو محمد
- ٣٨٢ الكوفي : زياد بن علاقة : أبو مالك الثعلبي
- ٣٨٣ الكوفي : سعيد بن جبير الأسدي أبو عبد الله - وقيل : أبو محمد -
- ٢٠٤ الكوفي : الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم التيمي الملائي
- ١٦٤ الكوفي : مسروق بن الأجدع بن مالك : أبو عائشة الهمداني الوداعي
- ١٧٣ الكوفي : مسعر بن كدام بن ظهير : أبو سلمة الهلالي
- ١٤٩ اللقاني : إبراهيم بن إبراهيم : أبو الإمداد برهان الدين
- ٣٣٨ الليث بن المظفر أو - الليث بن نصر - أو - الليث بن رافع -
- ١٥٦ أبو الليث : نصر بن محمد السمرقندي
- ٤٥٦-١٤٨ الماتريدي : محمد بن محمد بن محمود : أبو منصور
- ٢٦٧ ابن مازة : عمر بن عبد العزيز بن عمر : أبو محمد حسام الدين الصدر الشهيد ..
- ٣٨٢ أبو مالك : زياد بن علاقة الثعلبي الكوفي
- ٧٧ ابن مالك : محمد بن عبد الله : أبو عبد الله : جمال الدين الطائي الجياني
- ٥٧٠ المالكي : علي بن محمد بن محمد : أبو الحسن القرشي الأنصاري الشاذلي
- ٤٢ المبارك بن محمد : ابن الأثير : أبو السعادات : مجد الدين الجزري الشيباني
- ١١٣ المبرد : محمد بن يزيد بن عبد الأكبر : أبو العباس الثمالي الأزدي
- ٧٦ المتنبي : أحمد بن الحسين بن الحسن : أبو الطيب
- ٤٢ مجد الدين : المبارك بن محمد : ابن الأثير : أبو السعادات الجزري الشيباني
- ١٩٣ محارب بن دثار : أبو المطرف كردوس السدوسي
- ٤٢٣-١٤٨ أبو المحاسن : الحسن بن منصور فخر الدين قاضي خان الأوزجندی الفرغاني ..
- ٧١ أبو المحاسن : محمد بن نصر الله بن مكارم شرف الدين : ابن-عنين الأنصاري ..
- محب الدين : محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود : أبو الفضل : ابن
- ٢٢١ الشعنة الصغير
- ٥٠ المحبي : محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد الحموي الدمشقي ..

- ٤٤ محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى الهروى
 ١٧٤ محمد بن أحمد: أبو البقاء بهاء الدين: ابن الضياء القرشى المكى
 ٦٤٦ محمد بن أحمد: أبو بكر الإسكاف البلخى
 ١٦٨ محمد بن أحمد بن أبى سهل: أبو بكر شمس الأئمة السرخسى
 ١٧٥ محمد بن أحمد: أبو عبد الله شمس الدين الذهبى
 ١٧٠ محمد بن أحمد بن على: أبو المواهب نجم الدين الغيطى السكندرى
 ٤٨٧ محمد بن أحمد بن يوسف: أبو المعالى الإسيجايى
 ٥٠ محمد أمين بن فضل الله بن محب الله بن محمد: المحبى الحموى الدمشقى
 ١٤٣ محمد بن إبراهيم بن زياد: المواز
 ٥٠٧ محمد بن إبراهيم: ابن الصائغ
 ١٩٤ محمد بن إسحاق: أبو الفرج النديم
 ٥١٦ محمد بن أبى بكر: زين الأئمة: خمير الوبرى
 ٧٨ محمد بن أبى بكر بن عمر: بدر الدين الدمامينى المخزومى
 ٢٠٤ أبو محمد: الحسن بن عمارة بن المضرب الكوفى
 ٣٥٥ محمد بن الحسين بن محمد: أبو بكر شيخ الإسلام: بكر خواهر زاده
 ٢٧٢ محمد بن خليفة: أبو عبد الله الوشتانى الأئى
 ١٦٦ أبو محمد: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار المرادى المصرى
 ٣٨٣ أبو محمد- وقيل: أبو عبد الله- سعيد بن جبیر الأسدى الكوفى
 ١٧٨ أبو محمد: سهل بن عبد الله بن يونس التستري
 ٥٤ محمد بن طاهر: أبو الفضل بن القيسرانى المقدسى الشيبانى
 ٥٣ محمد بن العباس: أبو بكر جمال الدين الخوارزمى
 ١٩٧ محمد بن عبد الباقي بن يوسف: أبو عبد الله الزرقانى
 ٥٣٣ أبو محمد: عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن: ابن عطية
 ٨٧ محمد بن عبد الرحمن: أبو الخير وأبو عبد الله: شمس الدين السخاوى
 ٢٦٢ محمد بن عبد الرحمن بن على: أبو عبد الله شمس الدين العلقمى
 ١٧٦ محمد بن عبد الستار بن محمد: أبو الوحدة- وقيل أبو الوجد- شمس الأئمة الكردى

- أبو محمد: عبد العزيز بن أحمد شمس الأئمة الحلواني ٤٠٨
- أبو محمد: عبد القادر بن محمد محيي الدين القرشي ١٧٥
- محمد بن عبد الله: أبو عبد الله: جمال الدين: ابن مالك الطائي الجبائي ٧٧
- محمد بن عبد الله بن محمد: أبو بكر بن العربي ٢٦٢
- محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر الهندواني ٥٧٥
- محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي الهروي ٤٠٥
- أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد أمين الدين: ابن وهبان الحارثي ١٤٨-٨١
- أبو محمد: عبد الوهاب بن أحمد بن علي الشعراني ٦٧
- أبو محمد: عثمان بن علي فخر الدين الزيلعي ٢٨٢
- محمد بن علي بن الحسن بن بشر: أبو عبد الله الحكيم الترمذي ٣٨٢
- محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة المطرزي ٢٤٣
- محمد بن علي بن علي بن إسكندر: أبو السعود السيد الشريف الحسيني ٢٣٠
- محمد بن عمر: أبو طاهر الخانوتي ٥٠٧
- أبو محمد: عمر بن عبد العزيز بن عمر بن مازة حسام الدين الصدر الشهيد ... ٢٦٧
- محمد بن عمر: أبو عبد الله فخر الدين الخطيب التيمي الطبرستاني الرازي ٢٨٥
- أبو محمد: فتح بن سعيد الموصللي ١٣٧
- محمد بن الفضل: أبو بكر الكماري الفضلي ٤٣٠
- محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح: أبو بكر: ميرك البلخي الرواس ٤٣
- محمد بن قاسم: أبو بكر: ابن الأنباري البغدادي ٥٥
- محمد بن أبي القاسم: أبو الفضل: زين المشايخ البقالي ٣٣٥
- محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل الحاكم الشهيد المروزي ٣٢٩-١٢٥
- محمد بن محمد بن أحمد: قوام الدين الكاكي السنجاري ٢٨٣
- محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم: صدر الإسلام: أبو اليسر ٣٤٥
- محمد بن محمد بن محمد: أبو البركات بدر الدين الغزي العامري ٨٩
- محمد بن محمد بن محمد: أبو حامد حجة الإسلام الغزالي الطوسي ١٢٦
- محمد بن محمد بن محمد: رضي الدين السرخسي ١٤٦

- محمد بن محمد بن محمد: ابن الوقت شمس الدين: أبو عبد الله - وأبو اليمن - ابن
 ٤٣ أمير حاج الحلبي
- محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن محمود: أبو الفضل: محب الدين: ابن
 ٢٢١ الشحنة الصغير
- محمد بن محمد بن محمود: أبو منصور الماتريدي ٤٥٦-١٤٨
- محمد بن محمد بن مصطفى: أبو السعود العمادي ٥٥
- محمد بن محمد بن يحيى: هبة الله البعلبي التاجي ١٨٩
- أبو محمد - وأبو الشتاء -: محمود بن أحمد بدر الدين العيني ٢٠٧
- محمد بن مصطفى: الواني: وان قولي: الكوراني ٦٥٥
- محمد بن نصر الله بن مكارم: أبو المحاسن شرف الدين: ابن عنين الأنصاري .. ٧١
- أبو محمد: يحيى بن أكثم الأسدي التميمي المروزي ١٩٤
- محمد بن يحيى بن مهدي: أبو عبد الله: ركن الإسلام الجرجاني ٥٥٢
- محمد بن يزيد بن عبد الأكبر: أبو العباس المبرد الشمالي الأزدي ١١٣
- محمد بن يوسف: أبو عبد الله شمس الدين الشامي الصالحي ١٧٨
- محمد بن يوسف بن علي: شمس الدين الكرمانى ٣٧٦
- محمود بن أحمد: أبو الشتاء - وأبو محمد - بدر الدين العيني ٢٠٧
- محمود بن بركات بن محمد: الباقاني ٦١١
- محمود بن عمر: أبو جعفر الشعبي ٦٠
- محمود بن عمر بن محمد: أبو القاسم: جار الله الزمخشري ١٤
- محيي الدين: عبد القادر بن محمد: أبو محمد القرشي ١٧٥
- محيي الدين: يحيى بن شرف: أبو زكريا النووي ٤٤
- مختار بن محمود بن محمد: أبو الرجاء: نجم الدين الزاهدي ٣٨٨
- المخزومي: محمد بن أبي بكر بن عمر: بدر الدين الدماميني ٧٨
- المداري: إبراهيم بن مصطفى بن إبراهيم: أبو الصفا برهان الدين الحلبي ٣٦
- ابن المديني: علي بن عبد الله بن جعفر: أبو الحسن السعدي ٦٣٧
- المرادي: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المصري ... ١٦٦

- ٢٢٣ المروزي: حسين بن محمد بن أحمد: أبو علي القاضي
 ٢٠١ المروزي: عبد الله بن المبارك بن واضح: أبو عبد الرحمن الحنظلي التميمي
 ٣٢٩-١٢٥ المروزي: محمد بن محمد بن أحمد: أبو الفضل: الحاكم الشهيد
 ١٩٤ المروزي: يحيى بن أكرم: أبو محمد الأسدي التميمي
 ٩٤ المزني: إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل: أبو إبراهيم
 ١٦٤ مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الوداعي الكوفي
 ١٧٣ مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الهلالي الكوفي
 ١٦ مسعود بن عمر: سعد الدين (السعد) التفتازاني
 ١٩ المصري: أحمد بن محمد بن سلامة: أبو جعفر الطحاوي الأزدي الحجري
 ١٥٣ المصري: أحمد بن محمد بن عمر: شهاب الدين الخفاجي المصري
 ١٦٦ المصري: الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل: أبو محمد المرادي
 ١٩٩-١٠٥ المصري: زكريا بن محمد بن أحمد: أبو يحيى زين الدين الأنصاري السنيكي
 ١٥٧ المصري: زين الدين بن إبراهيم بن محمد: ابن نجيم
 ١٠٦ المصري: عبد الله بن محمد بن عبد الله: جمال الدين العجمي الشنشوري
 ٣٥٢ مصطفى بن محمد بن رحمة الله: أبو البركات: زين الدين الرحمتي
 ٢٠٤ ابن المضرب: الحسن بن عمارة بن المضرب: أبو محمد الكوفي
 ٢٤٣ لطرزي: محمد بن علي بن سعيد: أبو بكر فخر الأئمة
 ٥٠٥ المطرزي: ناصر بن عبد السيد: أبو المظفر
 ١٩٣ أبو المطرف: محارب بن دثار كردوس السدوسي
 ٥٠٥ أبو المظفر: ناصر بن عبد السيد المطرزي
 ٢٢٤ أبو المعالي: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف ضياء الدين الجويني إمام الحرمين
 ٤٨٧ أبو المعالي: محمد بن أحمد بن يوسف الإسيجاني
 ١٣٠ المعري: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين: ابن الوردي الكندي
 ٤٠٥ معين الدين: محمد بن عبد الله: منلا مسكين الفراهي الهروي
 ١٩٤ ابن معين: يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي
 ٥٤ المقدسي: محمد بن طاهر ابن القيسراني: أبو الفضل الشيباني

٥٨٧	ابن المقفع : عبد الله
٢١٩	أبو المكارم : إسحاق بن أبي بكر ظهير الدين الولوالجي
٢٦٤	أبو المكارم : عبد الكريم بن محمد بن أحمد ركن الأئمة الصباغي
١٧٤	المكي : محمد بن أحمد : أبو البقاء : بهاء الدين : ابن الضياء القرشي
٣٢	ملا جلبي : حسن بن محمد شاه الفناري
٢٠٤	الملائي : الفضل بن دكين بن حماد : أبو نعيم التيمي الكوفي
٣٣٢	ابن ملك : عبد اللطيف بن عبد العزيز بن أمين الدين بن فرشتا : عز الدين
٤٤	أبو منصور : محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهر الهروي
٤٥٦١٤٨	أبو منصور : محمد بن محمد بن محمود الماتريدي
٢٩٣	ابن منظور : يحيى بن زياد بن عبد الله : أبو زكريا الفراء
٤٠٥	منلا مسكين : محمد بن عبد الله : معين الدين القراهي الهروي
١٤٣	المواز : محمد بن إبراهيم بن زياد
١٧٠	أبو المواهب محمد بن أحمد بن علي : نجم الدين الغيطي السكندري
١٣٧	الموصللي : فتح بن سعيد : أبو محمد
	ابن الوقت : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين : أبو عبد الله - وأبو اليمن :-
٤٣	ابن أمير حاج الحلبي
٣١	مولانا زاده : عثمان بن عبد الله : نظام الدين الخطائي
٤٣	ميرك : محمد بن الفضل بن محمد بن جعفر بن صالح الرواس : أبو بكر : البلخي
٣٣	ناصر الدين : عبد الله بن عمر الشيرازي : أبو سعد - وقيل أبو الخير - البيضاوي
٥٠٥	ناصر بن عبد السيد : أبو المظفر المطرزي
٣٩٧	الناطفي : أحمد بن محمد بن عمر : أبو العباس
١٧٠	نجم الدين : محمد بن أحمد بن علي : أبو المواهب الغيطي السكندري
٣٨٨	نجم الدين : مختار بن محمود بن محمد : أبو الرجاء الزاهدي
١٥٧	ابن نجيم : زين الدين بن إبراهيم بن محمد المصري
١٩٤	التديم : محمد بن إسحاق : أبو الفرج
١٥٩	النسفي : عبد الله بن أحمد : أبو البركات حافظ الدين

- ٣٧١ أبو نصر: أحمد بن محمد بن محمد الأقطع البغدادي
 ٤٨٧ أبو نصر: أحمد بن منصور القاضي الإسيبي جابي
 ٤١ أبو نصر: إسماعيل بن حماد الفارابي الجوهري التركي
 ٤٦٠ أبو نصر: القاسم بن سلام البلخي
 ١٥٦ نصر بن محمد: أبو الليث السمرقندي
 ٦٤٦ نصير بن يحيى: أبو بكر البلخي
 ٣١ نظام الدين: عثمان بن عبد الله: مولانا زاده الخطائي
 ١٧٧ أبو نعيم: أحمد بن عبد الله بن أحمد الأصبهاني
 ٢٠٤ أبو نعيم: الفضل بن دكين بن حماد التيمي الملائي الكوفي
 ٥٨٣ نفطويه: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله الواسطي
 ١٨٠ النمرى: يوسف بن عبد الله بن عبد البر: أبو عمر
 ١٨١ أبو نواس: الحسن بن هانئ بن عبد الأول الحكمي
 ٣٨٠ نوح أفندي: نوح بن مصطفى الرومي القونوي
 ٣٨٠ نوح بن مصطفى: الرومي القونوي نوح أفندي
 ١٧٨ نور الدين: علي بن علي: أبو الضياء الشبراملسي
 ١٩٦ نور الدين: علي بن عمر البتوني الأبو صيري
 ٦١ نور الدين: علي بن محمد بن عيسى أبو الحسن الأشموني
 ٤٤ النوي: يحيى بن شرف: محيي الدين: أبو زكريا
 ٣٢٦ أبو هاشم: عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب الجبائي
 ١٨٩ هبة الله: محمد بن محمد بن يحيى: البعلي التاجي
 ٢١٦ ابن هبيرة: أبو خالد يزيد بن عمر الفزاري
 ٥٥١ الهروي: القاسم بن سلام: أبو عبيد الأزدي
 ٤٤ الهروي: محمد بن أحمد بن الأزهر: أبو منصور الأزهرى
 ٤٠٥ الهروي: محمد بن عبد الله: معين الدين: منلا مسكين الفراهي
 ٤٩٣-١٨ هشام بن عبيد الله: الرازي
 ١٧٣ الهاللي: مسعر بن كدام بن ظهير: أبو سلمة الكوفي

- ٢٠٤ الهمداني: الحسن بن صالح بن حي أبو عبد الله الكوفي
 ١٦٤ الهمداني: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الوداعي الكوفي
 ٥٧٥ الهندواني: محمد بن عبد الله بن محمد: أبو جعفر
 ٢٨٦ الهندي: عمر بن إسحاق بن أحمد: أبو حفص سراج الدين الغزنوي
 ١٤٥-٥٧ الهيثمي: أبو العباس أحمد بن محمد بن علي: ابن حجر شهاب الدين
 ٥٨٣ الواسطي: إبراهيم بن محمد بن عرفة: أبو عبد الله: نبطويه
 ٦٥٥ وان قولي: محمد بن مصطفى الواني الكوراني
 ٦٥٥ الواني: محمد بن مصطفى: وان قولي الكوراني
 ٥١٦ الوبري: محمد بن أبي بكر زين الأئمة خمير الوبري
 ١٧٦ أبو الوجد-وقيل أبو الوحدة-: محمد بن عبد الستار بن محمد شمس الأئمة الكردي
 ١٦٤ الوداعي: مسروق بن الأجدع بن مالك: أبو عائشة الهمداني الكوفي
 ١٣٠ ابن الوردی: عمر بن مظفر بن عمر: أبو حفص زين الدين المعري الكندي
 ٢٧٢ الوشتاني: محمد بن خليفة: أبو عبد الله الأبي
 ٢١٩ الولوالجي: إسحاق بن أبي بكر: أبو المكارم ظهير الدين
 ١٥٧ ولي الدين: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين: أبو زرعة: ابن العراقي
 ١٤٨-٨١ ابن وهبان: عبد الوهاب بن أحمد: أبو محمد أمين الدين الحارثي
 ١٨ اليحمدي: الخليل بن أحمد: أبو عبد الرحمن الفراهيدي الأزدي
 ١٩٤ يحيى بن أكثم: أبو محمد: الأسدي التميمي المروزي
 ١٩٩-١٠٥ أبو يحيى: زكريا بن محمد بن أحمد زين الدين شيخ الإسلام السنيكي الأنصاري المصري
 ٢٩٣ يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور: أبو زكريا: الفراء
 ١٩٤ يحيى بن سعيد بن فروخ: أبو سعيد القطان
 ٤٤ يحيى بن شرف: محيي الدين: أبو زكريا: النووي
 ١٩٤ يحيى بن معين: أبو زكريا البغدادي
 ٣١ اليزدي: عبد الله بن حسين الشهابادي
 ٢١٦ يزيد بن عمر: ابن هبيرة: أبو خالد الفزاري
 ٣٤٥ أبو اليسر: محمد بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم صدر الإسلام

- يعقوب بن باشا بن خضر بك : ابن القاضي جلال الرومي : ابن جلال ٥٧٥
- أبو يعقوب : فرقد بن يعقوب السبخي البصري ١٢٦-١٢٧
- أبو يعقوب : يوسف بن يحيى البويطي ٩٤
- أبو اليمن - وأبو عبد الله - : محمد بن محمد بن محمد شمس الدين : ابن أمير حاج : ابن الوقت الحلبي ٤٣
- أبو يوسف : إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي ٢٠١
- يوسف بن جنيد : التوقاني - أو التوقادي - أخي جلبي - أخي زاده - أخي يوسف ٤٥٧
- يوسف بن سليمان بن عيسى : أبو الحجاج الأعمش الشنمري الأندلسي ١٩
- يوسف بن عبد الله بن عبد البر : أبو عمر النمري ١٨٠
- يوسف بن يحيى : أبو يعقوب البويطي ٩٤

فهرس الكتب المترجمة

٢٤٢	 آداب المفتي = أدب المفتي والمستفتي: لابن الصلاح
١٦٢	 الإتيان في علوم القرآن: لجلال الدين السيوطي
٥٥٣	 الأجناس: للناطقي
٢٤٥	 إحكام الأحكام في أصول الأحكام: للآمدي
٢٢٨	 الإحكام شرح درر الحكماء في شرح غرر الأحكام: للنايلسي
١٢٦	 إحياء علوم الدين: للغزالي
١٩٢	 أخبار أبي حنيفة وأصحابه: للصيمري
٥٢	 أخبار الدول وآثار الأول: لأبي العباس القرمانى
٤٢٢	 الاختيار لتعليل المختار: للموصلى
٢٤٢	 أدب المفتي والمستفتي = آداب المفتي
٣٥٥	 الأسرار: لأبي زيد الدبوسى
١٥٧-٦٧١-٣٩	 الأشباه والنظائر: لابن نجيم
٣٣٩	 إصلاح المنطق: لابن السكيت
٩٤	 أصول البزدوى = كنز الوصول إلى معرفة الأصول: لفخر الإسلام البزدوى
٣٣٥	 إعانة الحقير = شرح زاد الفقير: للتمرتاشى
١٨٧	 الإعلام بحكم عيسى عليه السلام: لجلال الدين السيوطى
١٤٩	 الإعلام بقواطع الإسلام: لابن حجر الهيتمى
٢٧٢	 إكمال إكمال المعلم = شرح صحيح مسلم: للأبى الوشتانى
٢٧٢	 إكمال المعلم: للقاضى عياض
١٠٥	 ألفية الحديث: لزىن الدين العراقى
٦٧٤	 أمالى الإمام أبى يوسف: للقاضى أبى يوسف
٢٧٩	 إمداد الفتاح شرح نور الإيضاح ونجاة الأرواح: للشربلالى
١٤٩	 أنوار البروق فى أنواء الفروق: للقرافى
٣٣	 أنوار التنزيل وأسرار التأويل = تفسير البيضاوى: لناصر الدين البيضاوى
٣٢١	 أوضح رمز على نظم الكنز = شرح نظم الكنز: لابن غانم المقدسى

- الإيضاح : لأبي الفضل الكرمانى ٥٨٩
- الإيعاب = شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعى والأصحاب : لابن حجر الهيتمى ٦٣٠
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : لزين الدين بن نجيم ١٢٢
- البحر الفائض فى شرح ديوان ابن الفارض : للبورينى ٧٠
- البحر المحيط = منية الفقهاء : لفخر الدين العراقى ١٩٥
- بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع : للكاشاني = للكاساني ٣٢٢
- بداية المبتدى : للمرغيناني ٢٦
- بستان العارفين : لأبي الليث السمرقندي ٥٨٦
- البستان فى مناقب إمامنا النعمان : لمحيى الدين القرشى ١٧٥
- البنابة = شرح الهداية : لبدر الدين العيني ٣٦١
- بهجة الحاوى (نظم الحاوى الصغير) = منظومة ابن الوردي : لابن الوردي ١٣٠
- بهجة الحاوى = البهجة الوردية : لابن الوردي ١٥٧
- البهجة الوردية = الحاوى الصغير : للقزوينى ١٣٠
- البهجة الوردية = بهجة الحاوى : لابن الوردي ١٥٧
- تأويلات أهل السنة : لأبي منصور الماتريدى ٤٢
- تاج اللغة وصحاح العربية : للجوهري ٣٣٨
- تاريخ بغداد : للخطيب البغدادي ١٦٥
- تاريخ المحبي = خلاصة الأثر فى تراجم أعيان القرن الحادى عشر : للمحبي ٥٠
- التبصرة والتذكرة : للعراقى ٥٤
- تبيين الحقائق : لعثمان بن علي الزيلعي ٥٥١.٢٨٢
- تبيين المحارم : لسان الدين الأماسي ١٣٩
- التتمة = تمة الفتاوى : لأبي المعالي برهان الدين ٣٧٩
- تتمة الفتاوى = التتمة : لأبي المعالي برهان الدين ٣٧٩
- تجريد الصحاح الستة : للعبدري السرقسطنى ٣٠٩
- تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق = شرح الكنز : لابن الشلبى ٤٧٨
- التجنيس = التجنيس والمزيد : للمرغيناني ٤٥٩

١٣	التحرير في أصول الفقه: للكمال بن الهمام
١٢٠	تحرير القواعد المنطقية = حاشية على شرح الشمسية: للسيد الشريف الجرجاني
١٢٠	تحرير القواعد المنطقية = شرح متن الشمسية: للتحتاني
٣٦	تحفة الأخيار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار: لبرهان الدين الحلبي
٦٢٥	تحفة الأقران: للتمر تاشي
٣٢٧-٣٢٢	تحفة الفقهاء: لعلاء الدين السمرقندي
٥٧	تحفة المحتاج: لابن حجر المكي
٢٤٥-١٥٢	تحفة المحتاج شرح منهاج الطالبين: لابن حجر الهيتمي
١٨٩	التحقيق الباهر شرح الأشباه والنظائر: لهبة الله البعلبي
٢١٢	تدريب الراوي: للسيوطي
٢٠٠	تذكرة الحفاظ: للذهبي
٢٣١	الترجيح والتصحيح: لقاسم بن قطلوبغا
٧٧	تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد: لابن مالك
٣٤	التعريفات: للسيد الشريف الجرجاني
٧٨	تعليق الفرائد = شرح التسهيل: للدماميني
١٧٢	تعليم المتعلم طريق التعلم: لبرهان الدين الزرنوجي
٣٤١	تغيير التنقيح: لابن كمال باشا
٣٣	تفسير البيضاوي = أنوار التنزيل وأسرار التأويل: لناصر الدين البيضاوي
٧٧	تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد = شرح الوهبانية: لابن الشحنة
١٧٤	التقدمة: للكنجاني
٢١٢-١٦٤	التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير: للنووي
٣٤٩	التقرير = شرح أصول البزدوي: لأكمل الدين البابرتي
١٩	التقرير والتحبير = شرح التحرير: لابن أمير حاج
٣٧٤	تكملة الفرائد: للقونوي
٣٣٨	التكملة والذيل والصلة: للصاغاني = للصغاني
٣٠٧-٣٥٠-٣١	تلخيص المفتاح في المعاني والبيان: لجلال الدين لقزويني

٦٧٤	حواشي المولى عصام الدين الأسفراييني: لإبراهيم بن محمد بن عرب شاه
٣٧٤	الخبازية = حواشي على الهداية: لجلال الدين الخبازي
٢٩٧	خزائن الأسرار وبدائع الأفكار: للحصكفي
٤٣٦	خزانة الأكمل: للجرجاني
٢٤٣	خزانة الروايات: للقاضي جكن الهندي
٦٢٩	خزانة الفتاوى: لأحمد بن محمد بن أبي بكر
٤٤١	خزانة الفقه: لأبي الليث السمرقندي
٥٠	خلاصة الأثر في تراجم أعيان القرن الحادي عشر = تاريخ المحبي: للمحبي
٢٦٧	خلاصة الفتاوى: لافتخار الدين البخاري
٣٠٣	خلاصة النهاية في فوائد الهداية: لابن السراج القونوي
١٦٥	الخيرات الحسان: لابن حجر الهيتمي
٢٨٤.٣٠	الدر المختار: للحصكفي
٢٧٠	الدر المنتقى = شرح المنتقى: للشيخ إبراهيم الحلبي
٣٢٩	الدر = درر الأحكام شرح غرر الأحكام: لمنلا خسرو
٥٧٣.٣٨١	درر البحار: للقونوي الرومي
٣٢٩.٢٢٨.٢٢٨	درر الأحكام شرح غرر الأحكام = الدرر: لمنلا خسرو
١٨٨	درة الغواص في أوهام الخواص: للحريري البصري
٧٠	ديوان ابن الفارض: لابن الفارض
٣٠٧	ديوان كثير عزة: لكثير عزة
٣٧٥	الذخائر الأشرفية في الأغلاز الحنفية: لابن الشحنة
١٥٦	الذخيرة البرهانية = ذخيرة الفتاوى: لبرهان الدين البخاري
١٥٦	ذخيرة الفتاوى = الذخيرة البرهانية: لبرهان الدين البخاري
٨٩	رحلة إلى الديار الرومية: لبدر الدين الغزي
٢٢٣	الرسالة الأشعرية: لليهقي الخسروجردي
٨٠	الرسالة القشيرية: لأبي القاسم القشيري
٥٣	رسم المعمور من البلاد: لأبي بكر الخوارزمي

١٦٧	الرقائق : لمحمد بن الحسن الشيباني
١٥٣	ريحانة الألبا وزهرة الحياة الدنيا : لشهاب الدين الخفاجي
٣٣٥	زاد الفقير : لابن الهمام
١٩٦	السر الصفي في مناقب سيدي محمد الحنفي : لنور الدين البتوني
٢٨٧-٢٨٦٢٩	السراج الوهاج الموضح لكل طالب محتاج : لرضي الدين الحداد الزبيدي
٢٧٨	السلم المنورق - أو المرونق - : للأخضري المغربي
١٨٠	السهم المصيب في الرد على الخطيب : لشرف الدين الأيوبي
٢٩٧	الشامل : لليهقي
٢٩٧	الشامل : للغزنوي
٢٦١	شرح الأربعين = فتح المبين : لابن حجر الهيتمي
٣٤٩	شرح أصول البزدوي = التقرير : لأكمل الدين البابر تي
٦١	شرح ألفية ابن مالك : للأشموني
١٠٥	شرح ألفية العراقي = فتح الباقي : للسنيكي
١٥٧	شرح البهجة = النهجة المرضية : لأبي زرعة ابن العراقي
١٩	شرح التحرير = التقرير والتحجير : لابن أمير حاج
٧٨	شرح التسهيل = تعليق الفرائد : للدمايني
٤٠٢	شرح التصريف : للسعد التفتازاني
٣٤١	شرح تغيير التنقيح : لابن كمال باشا
٤٢٣	شرح الجامع = شرح الجامع الصغير : لقاضيخان
٥٧٥	شرح الجامع = شرح الجامع الصغير : للبزدوي
٥١٦	شرح الجامع الصغير : للتمرتاشي
٦٥٣	شرح الجامع الصغير : لصدر القضاة الإمام العالم
٤٤	شرح الجزرية = المنح الفكرية : لملا علي القاري
٣٨١	شرح درر البحار = غرر الأذكار : لشمس الدين البخاري
٤٨	شرح الرضي على الكافية : لرضي الدين الإستراباذي
٣٣٥	شرح زاد الفقير = إعانة الحقير : للتمرتاشي

- ٣٨٨ شرح الزاهدي على مختصر القدوري: للزاهدي
- ١٦٨ شرح السير الكبير: لشمس الأئمة السرخسي
- ١١٢ شرح شرعة الإسلام = مفاتيح الجنان ومصابيح الجنان: للبروسوي
- ٤٧٨ شرح الشفا بتعريف حقوق المصطفى = شرح الشفا: للملا علي القاري
- ٢٧٢ شرح صحيح مسلم = إكمال إكمال المعلم: للأبي الوشتاني
- ٤٤ شرح صحيح مسلم = المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي
- ٦٣٠ شرح العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب = الإيعاب: لابن حجر الهيتمي
- ٢٣٠ شرح على كنز الدقائق: لمنلا مسكين
- ٣٧١ شرح على مختصر الطحاوي: للأقطع البغدادي
- ٣٧١ شرح على مختصر القدوري: للأقطع البغدادي
- ١٩٧ شرح على المواهب اللدنية: للزرقاني
- ٣٥٤ شرح على النقاية مختصر الوقاية: للبرجندي
- ٣٥٦ شرح على الهداية: لابن كمال باشا
- ٢٩٠ شرح القدوري = المهم الضروري: للأمدي
- ٣٥٧ شرح القدوري على مختصر الكرخي: للقدوري
- ٣٨ الشرح الكبير = فتح العزيز: للرافعي القزويني الشافعي
- ٤٧٨ شرح الكنز = تجريد الفوائد الرقائق شرح كنز الدقائق: لابن الشلبي
- ٣٦ شرح الكيدانية = جامع المباني في شرح فقه الكيداني: للقهستاني
- ١٢٠ شرح متن الشمسية = تحرير القواعد المنطقية: للتحفاني
- ١٤٦ شرح مصابيح السنة: للزعفراني
- ٢٣٦ شرح المجمع = المستجمع: لبدر الدين العيني
- ٣٣٢ شرح المجمع: لابن ملك
- ٢٦٤ شرح مختصر القدوري: للصباغي
- ٢١٢ شرح مسند أبي حنيفة = جامع مسانيد الإمام أبي حنيفة: للخطيب الخوارزمي
- ٥٦٥ شرح مشارق الأنوار = مشارق الأزهار: لابن ملك
- ٣١ شرح المفتاح: لسعد الدين التفتازاني

- ١١٩ شرح المفتاح = المصباح : للسيد الشريف الجرجاني
- ٢٧٠ شرح المنتقى = الدر المنتقى : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٤٤٤ شرح المنتهى = شرح منتهى الإرادات : للبهوتي
- ٤٤٤ شرح منتهى الإرادات = شرح المنتهى : للبهوتي
- ٢٣٣ شرح النية = غنية المتمللي : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٧٦ شرح النية الصغير = شرح منية المصلي وغنية المبتدي : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٧٦ شرح منية المصلي وغنية المبتدي = شرح النية الصغير : للشيخ إبراهيم الحلبي
- ٣٢١ شرح نظم الكنز = أوضح رمز على نظم الكنز : لابن غانم المقدسي
- ٣٦١ شرح الهداية = البنائة : لبدر الدين العيني
- ١٥٧ شرح هدية ابن العماد = نهاية المراد : للشيخ عبد الغني التابلسي
- ٤٦٧ شرح الوقاية = شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية : لصدر الشريعة المحجوبي الأصغر
- ٤٦٧ شرح وقاية الرواية في مسائل الهداية = شرح الوقاية : لصدر الشريعة المحجوبي الأصغر
- ٧٧ شرح الوهبانية = تفصيل عقد الفرائد بتكميل قيد الشرائد : لابن الشحنة
- ١١٢ شرعة الإسلام : لركن الإسلام إمام زاده البخاري
- ٣٢١ الشرنبلالية : للشرنبلالي
- ٤٧٨ الشفا بتعريف حقوق المصطفى = الشفا : للقاضي عياض
- ٨٩ الشقائق النعمانية : لطاش كبري زاده
- ١٢٢ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم : لمحمد بن نشوان الحميري
- ١٠٦ الصحاح في اللغة والعلوم : للجوهري
- ٨٧ الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع : للسخاوي
- ١٢٢ ضياء الحلوم (مختصر شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم) : لمحمد بن نشوان الحميري
- ١٧٤ الضياء المعنوي في شرح مقدمة الغزنوي : لابن الضياء القرشي
- ٨٦ الطبقات السنية في تراجم الحنفية : للتميمي
- ٢٣ طوالع الأنوار : لناصر الدين اليبضاوي
- ٢٦٢ عارضة الأخوذ في شرح صحيح الترمذي : لابن العربي
- ٦٣٠ العباب المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب : لابن المذحجي المرادي

٤٠٢	العزي في التصريف: لعز الدين الزنجاني
٥١٦	عقد القلائد في حل قيد الشرائد: لابن وهبان
٢٠٨	عقد اللاكي بشرح منفرة الغزالي: للشيخ إسماعيل العجلوني الجراحي
٢٠٧-١٧٨	عقود الجمان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للعلامة محمد بن يوسف الشامي
١٧٥	عقود المرجان في مناقب أبي حنيفة النعمان: للطحاوي
١٤٦	عملة ذوي البصائر لحل مهمات الأشباه والنظائر = حاشية الأشباه: لابن يبري
١٤٩	عمدة المريد لجوهرة التوحيد: لإبراهيم اللقاني
٣٦	عمدة المصلي = الكيدانية: للفاضل الكيداني
٦٢٧	عمدة المفتي والمستفتي: للمصدر الشهيد
٢٧٣	العناية شرح الهداية: للبابرتي
٥٤٩	عيون المذاهب الكاملي: لمحمد السنجاري الكاكي
٥٧٥	عيون المسائل: للسمرقندي
٢٢٨	غاية البيان ونادرة الأقران: لقوام الدين الإيتاني
٣٢٩-٢٢٨	الغرر = غرر الأحكام: لمنلا خسرو
٣٨١	غرر الأذكار = شرح درر البحار: لشمس الدين البخاري
١٣٠	الغرر البهية شرح منظومة البهجة الوردية: لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري
١٧٤	الغزنوية: لجمال الدين الغزنوي
٣٩	غمز عيون البصائر: لأبي العباس شهاب الدين الحموي
١٩٥	غنية الفقهاء: للسجستاني
٢٣٣	غنية المتصلي = شرح المنية: للشيخ إبراهيم الحلبي
١١٧	الفائق في غريب الحديث: للزمخشري
٤٦٨	فتاوى ابن الشلبي: لابن الشلبي
٤٣٠	الفتاوى: لأبي الليث السمرقندي
٤٥٨-٢٩	الفتاوى البزازية = الجامع الوجيز: لابن البزاز الكردي
٢٢٢	الفتاوى التاترخانية: لعالم بن العلاء الأندلسي الهندي
١٤٥	الفتاوى الحديثية: لابن حجر الهيتمي

١٤٨	الفتاوى الخانية: لفخر الدين قاضيخان
٢٣٠	الفتاوى الزينية: لزين بن نجم
٢٣٠	الفتاوى السراجية: لسراج الدين الأوشي
٢٩٧	الفتاوى الصوفية في الطريقة البهائية: للماجوي
٦١٥	الفتاوى الصيرفية: لآهو البخاري الصيرفي
٢٣٠	فتاوى الطوري = الفواكه الطورية في الحوادث المصرية: للطوري القادري
٣٢٧-٢٦٧	الفتاوى الظهيرية: لظهير الدين البخاري
٤١٥	الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية: جماعة من علماء الهند
٤٧٠	الفتاوى العتائية = جوامع الفقه: لزين الدين العتايي
٦٠٩	فتاوى قارئ الهداية: لسراج الدين قارئ الهداية
١٦١	الفتاوى الكبرى الفقهية: لابن حجر الهيتمي
٥٣٦	الفتاوى المنصورية: لمنصور بن محمد المنصوري
٤١٥	الفتاوى الهندية = الفتاوى العالمكيرية: جماعة من علماء الهند
٢١٩	الفتاوى الولوالجية: لظهير الدين الولوالجي
١٠٥	فتح الباقي = شرح ألفية العراقي: للسنيكي
٣٨	فتح العزيز = الشرح الكبير: للرافعي القزويني الشافعي
٣١٣	فتح الغفار: لابن نجم
٢٦١	فتح المبين = شرح الأربعين: لابن حجر الهيتمي
٥٠١	الفتح المدبر للعاجز المقصر: لشمس الدين السمديسي
٢٣٠	فتح المعين = حاشية أبي السعود: لأبي السعود
١٩٩	الفتوحات الإلهية في نفع أرواح الذوات الإنسانية: للقاضي زكريا الأنصاري
١٥٨	فصوص الحكم: للشيخ محيي الدين بن العربي
١٩٤	الفهرست: للنديم
٨٠	الفوائد الضيائية: لنور الدين الجامي
٢٣٠	الفواكه الطورية في الحوادث المصرية = فتاوى الطوري: للطوري القادري
٣٩٨	فيض القدير: للمناوي

- القاموس المحيط : للفيروزآبادي ٣٥
- القنية = قنية المنية لتتميم الغنية : لنجم الدين الزاهدي ١٩٥
- القول الأزهر فيما يفتى به بقول الإمام زفر : للبيري ٢٣٤
- قيد الشرائع ونظم الفرائد = المنظومة الوهبانية : لابن وهبان ٨١-٧٧
- الكافي : لحافظ الدين النسفي ٣٤١
- الكافي في النحو : لابن الأنباري ٥٥
- الكافية : لابن الحاجب ٨٠-٤٨
- الكمال : للمبرد ١١٣
- الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : للزمخشري ٤١-٢٢
- كشف الأسرار = الكشف الكبير : لعلاء الدين البخاري ٣٤٥-٩٤
- كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس : للشيخ
- إسماعيل العجلوني الجراحي ٢٢٤
- كشف السر الغامض شرح ديوان ابن الفارض : للشيخ عبد الغني النابلسي ٧٠
- الكشف الكبير = كشف الأسرار : لعلاء الدين البخاري ٣٤٥
- الكفاية (شرح الهداية) : لجلال الدين الكرلاني ٣٩١
- كفاية الشعبي : للشعبي ٦٠
- كنز الدقائق : لحافظ الدين النسفي ٣١٩-١٢٢-٧٢
- كنز الوصول إلى معرفة الأصول = أصول البزدوي : لفخر الإسلام البزدوي ٩٤
- الكواكب الدراري شرح صحيح البخاري : للكرماني ٣٧٦
- الكواكب السائرة بأعيان المائة العاشرة : للغزي ٦٦
- الكوكب المنير : لشمس الدين العلقمي ٢٦٢
- الكيدانية = عمدة المصلي : للفاضل الكيداني ٣٦
- الكيسانيات : لمحمد بن الحسن الشيباني ١٦٧
- اللامع المعلم العجائب الجامع بين أحكام المحكم والعباب وزيادات امتلأ بها الوطاب : ٣٥
- للفيروزآبادي ٧٠
- لسان العرب : لابن منظور ٧٠

لسان الميزان: لابن حجر العسقلاني	١٧٥
لطائف الإشارات في علم القراءات: للقسطلاني	٥٩٦
مآل الفتاوى = الملتقط: لناصر الدين السمرقندي	٢٥١
مبارق الأزهار = شرح مشارق الأنوار: لابن ملك	٥٦٥
المبتغى: لعيسى بن محمد القرشهرى	٥٣٢
المبسوط: لخواهر زاده	٣٥٥
المبسوط: للسرخسي	٣٨٩
متن الشمسية: للقزويني	١٢٠
المجالس: لأبي العباس ثعلب الشيباني	٤١
المجرد: للحسن بن زياد اللؤلؤي	٤٠٣
مجمع البحرين وملتقى النيرين: لابن الساعاتي	٣٣٢-٢٣٦
المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز: لابن عطية المحاربي	٥٣٣
المحيط البرهاني: لبرهان الدين محمود	١٤٦
المحيط الرضوي: لرضي الدين السرخسي	١٤٦
مختار الصحاح: للرازي	٢٩٦
مختارات النوازل: للمرغيناني	١٤٤
مختصر المحيط = الوجيز: للخبازي	٤٥٨
مختصر المعاني: لسعد الدين التفتازاني	٣٠٧-٣٥٣-٣١
مختصر الوقاية = النقاية: لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي	٣٥٤
مرآة الزمان في تاريخ الأعيان: لسبط ابن الجوزي	١٨٠
مراصد الاطلاع على أسماء الأمكنة والبقاع: لصفي الدين البغدادي	٦٥
المستجمع = شرح المجمع: لبدر الدين العيني	٢٣٦
مستحسن الطرائق = نظم كنز الدقائق: لابن الفصيح	٣٢١
المستصفى: لحافظ الدين الشافعي	١٩٦
المسعودي: لأبي محمد عبد الله الناصحي	٥٠٩
المسند: للإمام أبي حنيفة النعمان	٢١٢

- مشارك الأنوار النبوية في صحاح الأخبار المصطفوية: للصغاني أو الصاغاني ٥٦٥
- المشترك وضعاً والمفترق صقلاً: لياقوت الحموي ٥١
- المشرب الوردي في مذهب حقيقة المهدي: للملا علي القاري ١٨٧
- مصاييح السنة: للبغوي ٣٩٨١٤٦
- المصادر: لأبي عبد الله الزوزني ٤١
- المصباح = شرح المفتاح: للسيد الشريف الجرجاني ١١٩
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير: للفيومي ٣٨
- المصنف مختصر المستصفى: لحافظ الدين النسفي ١٩٦١٥٩
- مطالع الأنظار: لأبي الثناء شمس الدين الأصفهاني ٢٣
- المطول: لسعد الدين التفتازاني ٣١
- مظهر الحقائق الخفية من البحر الرائق: لخير الدين الرملي ١٢٣
- معجم مقاييس اللغة: لابن فارس ٢٩٤
- معراج الدراية: لقوام الدين الكاكي ٧٤
- المعرب (أصل المغرب): لبرهان الدين المطرزي ٥٠٥
- معرفة أنواع الحديث: لابن الصلاح ٥٥
- المعلم بفوائد مسلم: للمازري ٢٧٢
- معيان العلم: للغزالي ١٥١
- المغرب في ترتيب المعرب: لبرهان الدين الخوارزمي ٥٨
- مغني اللبيب عن كتب الأعراب: لابن هشام الأنصاري ٢٠
- مفاتيح الأسرار ولوائح الأفكار شرح الدر المختار: لابن عبد الرزاق ٤٨
- مفاتيح الجنان ومصاييح الجنان = شرح شرعة الإسلام: للبروسوي ١١٢
- مفتاح السعادة: للشرواني ٦٩٨
- مفتاح السعادة ومصباح السيادة: لطاش كبري زاده ٦٧٥
- مفتاح العلوم: للسكاكي ١١٩٣٩٣١
- مفردات ألفاظ القرآن: للراغب الأصفهاني ٣٦
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة: للسخاوي ٢٢٢

٣٧٥	مقاييس اللغة : لابن فارس القزويني
١٩٢	المقدمة : لأبي الليث السمرقندي
٤٤	المقدمة الجزرية : لمحمد بن الجزري
١٢٦	المقدمة الغزنوية : للغزنوي
٤٤٤	المقنع : للجماعيلي المقدسي
٢٥١	الملتقط = مآل الفتاوى : لناصر الدين السمرقندي
٣١٩	ملتقى الأبحر : للشيخ إبراهيم الحلبي
٣١٣	منار الأنوار : لحافظ الدين النسفي
١٥٧	مناقب أبي حنيفة : للبزازی الكردي
١٧٥	مناقب الجرجاني : لعبد الله بن يوسف الجرجاني
١٢٥	المنتقى : للحاكم الشهيد
٤٤٤	المنتهى = منتهى الإرادات : لتقي الدين النجار
٤٤٤	منتهى الإرادات = المنتهى : لتقي الدين النجار
٢٤٥	منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل : لابن الحاجب
٤٠	منح الغفار شرح تنوير الأبصار : للتمرتاشي المصنف
٤٤	المنح الفكرية = شرح الجزرية : لملا علي القاري
١٣٠	منظومة ابن الوردي = بهجة الحاوي (نظم الحاوي الصغير) : لابن الوردي
٤٨٨	منظومة الخلافات : لنجم الدين النسفي
١٥٩	المنظومة الخلافية : لنجم الدين النسفي
١٢١	منظومة في علم الكلام : للتلمساني
١٩٦	المنظومة النسفية : للنسفي
٨١-٧٧	المنظومة الوهبانية = قيد الشرائد ونظم الفرائد : لابن وهبان
٤٤	المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج = شرح صحيح مسلم : للنووي
٢٤٥-١٥٢	منهاج الطالبين : للنووي
٣٣٥	المنية = منية المصلي وغنية المبتدي : للكاشغري
١٩٥	منية الفقهاء = البحر المحيط : لفخر الدين العراقي

٣٣٥-٢٣٣-٤٣	منية المصلي وغنية المبتدي : لسديد الدين الكاشغري
٤٣	منية المفتي : ليوسف بن أحمد السجستاني
٢٩٠	المهم الضروري = شرح القدوري : للآمدي
١٤٣	الموازاة : لمحمد المواز
٤١٠	المواهب = مواهب الرحمن في مذهب النعمان : للطرابلسي
٤١٠	مواهب الرحمن في مذهب النعمان = المواهب : للطرابلسي
١٧٨-١٠٠	المواهب اللدنية بالنحو المحمدية : للقسطلاني
١٧٥	ميزان الاعتدال في نقد الرجال : للذهبي
١٨١	الميزان الكبرى : للشعراني
٣٨٠	نتائج النظر في حواشي الدرر = حاشية العلامة نوح : لنوح أفندي
٥٦٧	التنف في الفتاوى : للسغدي
٦٣٤	نصاب الفقهاء = نصاب الفقيه : لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري
٦٣٤	نصاب الفقيه = نصاب الفقهاء : لافتخار الدين طاهر بن أحمد البخاري
٥٥٤	النظم = نظم الفقه : للزندويستي
٣٢١	نظم كنز الدقائق = مستحسن الطرائق : لابن الفصيح
٥٤٤-٣٥٤-٤١	النقاية = مختصر النوايا : لصدر الشريعة الأصغر المحبوبي
٢٤٥	نهاية المحتاج : لشمس الدين الرملي
٣٠٣	النهاية شرح الهداية : للصغناقي = الصغناقي
٥٧-٤٢	النهاية في غريب الحديث والأثر : لابن الأثير
٣٧٩-١٥٧	نهاية المراد = شرح هدية ابن العماد : للشيخ عبد الغني النابلسي
١٥٧	النهجة المرضية = شرح البهجة : لأبي زرعة ابن العراقي
٧٢	النهر الفائق : لعمر بن نجيم
٤٩٣	النوادر : للرازي
١٥٦	النوازل : لأبي الليث السمرقندي
٢٧٩	نور الإيضاح ونجاة الأرواح : للشرنبلالي
١٦٧	الهارونيات : لمحمد بن الحسن الشيباني

- مطلب كواكب المجموعة الشمسية ١٠٢
- مطلب في الفرق بين التأليف والتصنيف ١٠٥
- مطلب ترجمة الإمام خير الدين الرملي ١١١
- مطلب من أنواع البديع المذهب الكلامي ١١٢
- مطلب ترجمة المحاسني ١١٤
- مطلب في أنواع العلوم ١١٨
- مبحث في الكلام على أسماء العلوم ١١٩
- مطلب المباديء العشرة للفقه الحنفي ١٢١
- مطلب حد الفقه لغة واصطلاحاً ١٢٢
- مطلب هل يسمى علم النبي الاجتهادي فقهاً؟ ١٢٤
- مطلب من هو الفقيه؟ ١٢٥
- مطلب الحقيقة الأصلية تترك بالحقيقة العرفية ١٢٦
- مطلب الفقيه عند أهل الحقيقة ١٢٦
- مطلب الفرق بين المصدر والحاصل بالمصدر ١٢٨
- مطلب تعلم الفقه أفضل من قيام الليل وتعلم باقي القرآن ١٢٩
- مبحث للورع أربع مراتب ١٣٣
- مطلب الاحتياط أن يجدد الجاهل إيمانه ونكاحه ١٤٠
- مطلب في فرض الكفاية وفرض العين ١٤٠
- مطلب فرض العين أفضل من فرض الكفاية ١٤١
- مطلب في أقسام الفلسفة وحكم تعلمها ١٤٢
- مطلب حكم إدخال ما يسمى بالشيش في الجسد ١٤٣
- مطلب في التنجيم والرمل ١٤٣
- مطلب في السحر والكهانة ١٤٥
- مطلب السحر أنواع ١٤٩
- مطلب هل يجوز تعلم الكيمياء؟ ١٥١

١٥٣	مطلب طبقات الشعراء
١٥٣	مطلب تعلم الشعر المحتج به لغة فرض كفاية
١٥٤	مطلب في الكلام على إنشاد الشعر
١٦٠	مطلب يجوز تقليد المفضول مع وجود الأفضل
١٦١	مطلب العامي لا مذهب
١٦٣	مطلب المراد بقولهم علم الحديث والفقه نضج واحترق
١٦٤	مطلب انتهى علم الصحابة وفقههم إلى علي وابن مسعود رضي الله عنهما
١٦٤	مطلب ترجمة علقمة النخعي
١٦٤	مطلب ترجمة إبراهيم النخعي
١٦٥	مطلب ترجمة حماد بن مسلم
١٦٥	مطلب ترجمة أبي يوسف
١٦٦	مطلب ترجمة محمد بن الحسن الشيباني
١٧٥	مطلب مناقشة الأحاديث الواردة في فضل أبي حنيفة
١٧٩	مطلب فيمن ألف في مدح أبي حنيفة وفيمن ألف في الطعن فيه
١٨٥	اشتهار مذهب أبي حنيفة النعمان
١٩٩	شعر عبد الله بن المبارك في أبي حنيفة
٢٠٧	مطلب فيما اختلف فيه من رواية الإمام عن بعض الصحابة
٢١٣	مطلب ترجمة واثلة بن الأسقع
٢١٤	مطلب ترجمة عبد الله بن الحارث بن جزء
٢١٨	مطلب مشاورة أبي حنيفة لأصحابه في الفقه
٢٢١	مطلب صح عن الإمام أنه قال إذا صح الحديث فهو مذهبي
٢٢٢	مطلب في حديث اختلاف أمتي رحمة
٢٢٥	مطلب رسم المفتي
٢٢٥	مطلب في طبقات المسائل وكتب ظاهر الرواية
٢٢٦	مطلب تعريف الأمالي

- ٢٢٦ مطلب الكتب التي لا يعول عليها في الإفتاء في المذهب
- ٢٣٢ مطلب المعول عليه قوة الدليل في الترجيح بين أقوال أئمتنا لمن كان أهلاً للنظر
- ٢٣٤ مطلب إذا تعارض التصحيح
- ٢٣٧ مطلب حيث أطلق الشارح لفظة شيخنا فالمراد به الرملي
- ٢٤٢ مطلب لا يجوز العمل بالضعيف حتى لنفسه عندنا
- ٢٤٤ مطلب التعريف بالتلفيق
- ٢٤٤ مطلب في حكم التقليد والرجوع عنه
- ٢٥٠ مطلب لا يجوز مخالفة الإمام إلا فيما كان معصية ييقن
- ٢٥٣ مطلب في طبقات الفقهاء
- ٢٦٠ كتاب الطهارة
- ٢٧٤ مطلب في اعتبارات المركب التام
- ٢٨٠ سبب وجوب الطهارة
- ٢٨٥ مبحث أثر الخلاف في سبب وجوب الطهارة
- ٢٨٧ شرائط الطهارة
- ٢٩٥ صفة الطهارة
- ٣٠١ مطلب في تعبد عليه الصلاة والسلام بشرع من قبله
- ٣٠١ مطلب ليس الوضوء من خصوصيات هذه الأمة بل الغرة والتحجيل
- ٣٠٩ مطلب في حديث الوضوء على الوضوء نور على نور
- ٣٠٩ أركان الوضوء
- ٣١٠ مطلب الفرق بين عموم المجاز والجمع بين الحقيقة والمجاز
- ٣١٢ مطلب قد يطلق الفرض على ما ليس بركن ولا شرط
- ٣١٣ مطلب في الفرض القطعي والظني
- ٣١٧ مطلب معنى الاشتقاق وتقسيمه إلى ثلاثة أقسام
- ٣٣٣ مطلب تعريف بكتاب البدائع وصاحبه الكاساني
- ٣٤٠ سنن الوضوء

٣٤٠	مطلب في السنة وتعريفها	٢٧٢
٣٤٣	مبحث في حكم السنة	٢٧٢
٣٤٦	مبحث: الشرط في السنة المؤكدة المواظبة مع ترك ولو حكماً	٢٧٢
٣٤٩	مطلب المختار أن الأصل في الأشياء الإباحة	٢٧٢
٣٥٠	مطلب الفرق بين النية والقصد والعزم	٢٧٢
٣٥١	مطلب الفرق بين الطاعة والقربة والعبادة	٢٧٢
٣٥٨	مطلب يستعمل الفقهاء كلمة «ينبغي» في مقام البحث فيما لا تقل فيه	٢٧٢
٣٥٨	مطلب سائر بمعنى باقي لا بمعنى جميع	٢٧٢
٣٥٩	مطلب حكم التلفظ بالنية	٢٧٢
٣٦٧	مطلب في دلالة المفهوم	٢٧٢
٣٦٨	مطلب من النصوص ما يعتبر فيها مفهوم المخالفة عند الحنفية كنص العقوبة	٢٧٢
٣٧٧	حكم الاستياك عند الصلاة	٢٨٢
٣٨٤	مطلب في منافع السواك	٢٨٢
٣٨٩	تخليل اللحية وكيفية	٢٨٢
٣٩٧	مطلب الوضوء على الوضوء	٢٨٢
٣٩٩	مطلب كلمة لا بأس قد تستعمل في المندوب	٢٨٢
٤٠١	مطلب قد يطلق الجائز على ما لا يتمتع شرعاً فيشمل المكروه	٢٨٢
٤٠٢	مطلب في تصريح قولهم معزياً	٢٨٢
٤٠٤	الكلام على مسح الأذنين بماء جديد	٢٨٢
٤١٢	مطلب لا فرق بين المندوب والمستحب والنفل والتطوع	٢٨٢
٤١٢	مطلب ترك المندوب هل يكره تنزيهاً وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟	٢٨٢
٤١٥	آداب الوضوء	٢٨٢
٤١٥	مطلب في تميم مندوبات الوضوء	٢٨٢
٤١٨	مطلب الفرض أفضل من النفل إلا في مسائل	٢٨٢
٤٢٠	مطلب في مباحث الاستعانة في الوضوء بالغير	٢٨٢

- ٤٢٣ مبحث في الدعاء بالوارد عند كل عضو
- ٤٢٥ مطلب في بيان ارتقاء الحديث الضعيف إلى مرتبة الحسن
- ٤٢٩ مطلب في مباحث الشرب قائماً
- ٤٣٤ مطلب في الغرة والتحجيل
- ٤٣٦ مطلب في المسح بالتمديد
- ٤٣٨ مكروهات الوضوء
- ٤٣٨ مطلب في تعريف المكروه وأنه قد يطلق على الحرام والمكروه تحريماً وتنزيهاً
- ٤٤٠ مطلب في الإسراف في الوضوء
- ٤٤٣ مبحث في التوضي بفضل ماء المرأة
- ٤٤٥ نواقض الوضوء
- ٤٤٥ مطلب نواقض الوضوء
- ٤٥١ مطلب أحكام المفضضة
- ٤٥٦ مبحث حكم القيء
- ٤٦٤ مطلب في حكم كي الحمصة
- ٤٦٨ مطلب نوم من به انفلات ريح غير ناقض
- ٤٦٩ مطلب لفظ «حيث» موضوع للمكان ويستعار لجهة الشيء
- ٤٧١ مبحث اختلف في النوم ساجداً
- ٤٧٧ مطلب نوم الأنبياء غير ناقض
- ٤٨١ مبحث في حد القهقهة
- ٤٨٨ ما لا ينقض الوضوء
- ٤٩٠ مطلب في ندب مراعاة الخلاف إذا لم يرتكب مكروه مذهبه
- ٤٩١ مبحث في حكم من بعينه رمد أو عمش
- ٥٠٢ أبحاث الغسل فرض الغسل
- ٥١٩ سنن الغسل وآدابه
- ٥٢٧ مطلب في تحرير الصاع والمد والرطل

- ٥٣٠ ما يوجب الغسل
- ٥٥٠ ما لا يوجب الغسل
- ٥٥٤ مطلب في رطوبة الفرج
- ٥٥٦ من يجب عليه الغسل
- ٥٦١ ما يسن له الاغتسال
- ٥٦٤ ما يندب له الاغتسال
- ٥٦٤ مطلب يوم عرفة أفضل من يوم الجمعة
- ٥٦٩ ما يحرم بالحدث الأكبر
- ٥٧٦ مطلب يطلق الدعاء على ما يشمل الثناء
- ٥٩١ فروع
- ٥٩٧ باب المياه
- ٥٩٨ الماء المطلق
- ٦٠٣ مطلب في حديث لا تسموا العنب الكرم
- ٦٠٥ الماء المغلوب بشيء طاهر
- ٦٠٨ مطلب في مسألة الوضوء من الفساق
- ٦١٧ ما ينجس به الماء القليل
- ٦١٨ مطلب حكم سائر المائعات كالماء في الأصح
- ٦٢١ مطلب في أن التوضي من الحوض أفضل رغمًا للمعتزلة وبيان الجزء الذي لا يتجزأ
- ٦٢٤ الماء الجاري
- ٦٢٤ مطلب الأصح أنه لا يشترط في الجريان المدد
- ٦٢٩ تنبيه مهم في طرح الزبل في القساطل
- ٦٣١ مطلب لو دخل الماء من أعلى الحوض وخرج من أسفله فليس بجار
- ٦٣٣ الماء الراكد ومقداره
- ٦٤٧ مطلب يطهر الحوض بمجرد الجريان
- ٦٤٨ مطلب في إلحاق نحو القصعة بالحوض

- ٦٥١ مطلب في مقدار الذُّراع وتعيينه
- ٦٥٦ مبحث الماء المستعمل
- ٦٥٦ مطلب في تفسير القرية والثواب
- ٦٩٨ مطلب مسألة البثر جحط
- ٦٧٣ مطلب في أحكام الدباغة
- ٦٩٨ مطلب في المسك والزباد والعنبر
- ٧٠١ مطلب في التداوي بالمحرم